كتاب شرح الشمائل لعلي القاري

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان بن السلطان
السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتدبر واعتبر
حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين غفر لهما

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦	باب ما جاء في خاتم النبوة ٤٥	باب ما جاء في شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦١
باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٦٦	باب ما جاء في شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٣	باب ما جاء في خضاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٠
باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٦	باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٨	باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٣
باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٥	باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٧	باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٣
باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٣	باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢٨	باب ما جاء في درع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٠

باب ما جاء في صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٢	باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥	باب ما جاء في صفة إزار رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٩
باب ما جاء في مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٣	باب ما جاء في تقنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٤	باب ما جاء في جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٥
باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٧	باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٢	باب ما جاء في صفة أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٣
باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٥٦	باب ما جاء في إدام رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦١	باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام ١٨٥
باب ما جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام ١٨٨	باب ما جاء في قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٣	باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٥
باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٠	باب ما جاء في شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٣	باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٠٧

باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٣	باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢١٨	باب ما جاء في صفة مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٢٥
باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر ٢٣٣	باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر ٢٤٦	باب ما جاء في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٥٦
باب ما جاء في عبادة النبي صلى الله عليه وسلم ٢٦٠	باب صلوة الضحى ٢٧٦	باب صلوة التطوع ٢٨٣
باب ما جاء في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨٤	باب ما جاء في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩٩	باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٠٤
باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١١	باب ما جاء في تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٤	باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٣٢
باب ما جاء في حياء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٥١	باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣[illegible]٢	باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٥٨

باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٦١	باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٤	باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٧٩
باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٩٧		باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم ٤٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن امتازني بالقراءة والكتابة بين الانام وجعلني مسروراً
بتحرير هذا الكتاب المستطاب وبالتمام اللهم اني جئت الى بابك
عاصياً فانا ارجو من محاسن الطافك ان يغفر لي الذنوب والآثام
اللهم اكرمني في العقبى بادخال الجنان ورؤية الجمال كما اكرمتني في الدنيا
بانواع المعارف وسائر الاحسان والانعام واحفظ قلبي من
الكروب والغموم بفضلك وكرمك حال كتابتي باحاديث رسولك
ووجودي من الاسقام والآلام وارزقني باتباع شريعته واجنبني
عن ان اخالفها واحشرني مع البررة الكرام اللهم اني اعوذ بك
من الاختلاط بكل ما هي القراءة والكتابة والعبادة والطاعة من اهل الاهواء
والسفهاء ومضيعي الاوقات والايام اللهم يا مالك الاملاك
ويا محيي الاموات بعد الاهلاك ويا مقلب البروج والافلاك
اني اسألك ان تحيي قلبي بنور معرفتك وان تدخلني الجنان التي هي مقام
احبائك ولا تدخلني النار التي هي مقر اعدائك واسقنا من حوض نبيك
محمد من نزلت في شانه انا اعطيناك صلوة وسلاما عليه وعلى آله
واصحابه الذين ليس لهم من الشريعة الانفكاك واعرض عن الدنيا
ايها الخالد ولا تركن الى زخارفها واتبع سبلهم واجتنب
عن ان تخالفهم اياك فاياك وبعد فيقول احقر الورى واسفل الاعراء

وافقر الفقراء الى ذي العظمة والكبرياء خالد الساكن بمحلة داود اغا
القريبة الى السوق المسمى باو تاقجيلر من محلات ابي ايوب الانصاري
دام في رضوان الله الباري ابن مصطفى جاوش ابن عبد الحي بن خديجة
بنت محمود پاشا ابن شمسي لغمد پاشا ابن ميرزا محمد الخالدي ابن السلطان احمد
الاحمر الغازي ابن السلطان اسفنديار بن نور الدين الشهيد ابن الصحابي
المعتبر سيف الله الاكبر ليث الصناديد خالد بن الوليد دام في رضوان الله
المجيد اللهم كما جعلتني من ذريته واجعله لنا شافعاً مشفعاً يوم تقول
لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد لما تعلق دكوني ان اجمع بكتابة
بعض الشروح لعلي القاري شاورت مع العلماء العظام في اثناء المكالمة
معهم وعرضت عليهم مقصدي ومرامي الى ارادتي ما الوا باجمع انهم قالوا
ان كنت تريد ان تجمع بكتابتك بعض شروحه فاكتب اولا شرحه على الحديث
الاربعين للنووي لما فيه من الكلمات الطاهرية التي فهمها اهلها والاسرار
الالهية التي لا يطلع عليها الا رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله
من العاشقين الى جماله والمشتاقين بوصاله والعارفين بصفاته قدس الله
اسرارهم ونفعنا الله بشفاعتهم ورزقنا بمحبتهم وحفظنا عن الانكاد
وثانيا شرحه على الشمايل النبي للترمذي لما فيه من اوصافه الشريفة
واشكاله الكريمة ان ملكتهما يكفيان لك بيانك وآخريك فاحمد الله تعالى
على ما تيسر كتابتهما بفضله ولطفه وكرمه لكن لا اقدر ان اشكره ولثنى عليه
لان الانسان عاجز وقاصر في شكره لقوله تعالى وقليل من عبادي الشكور ولقوله
عليه السلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ثم ان العبد
العويز الى الله الغني العزيز كثير الاذناب قليل الثواب محرر هذا الكتاب
المستطاب قال راجيا الى الله المجيب الوهاب وراجيا المغفرة ذنوبه
عن ربه الغفور الرحيم التواب ومحدثا النعمة الجزيلة في حقه

فان اليه المرجع والمآب لما كان آبائي واجدادي من السلاطين ومن الوزراء
والامراء والزعماء الذين كان كل واحد منهم ركن من اركان الدولة العثمانية
ومجاهد في سبيل الله باموالهم وانفسهم روما للمرضات الربانية ومحارب
ومقاتل بمنكري الرسالة المصطفوية وسيف من سيوف الله على اعدائه
وكان كل واحد منهم مشار بالبنان بالحلم والتواضع والسخاوة وبذل نعمهم على الفقراء
والضعفاء والمساكين وسعي مصالح احتياجهم ولا يلتفتون الى اكرام احد اليهم
ولا يخافون في الله لومة لائم ولا يودون ان يدخروا الاموال والذهب
والفضة عندهم كالحجر والتراب لغناء قلوبهم فالحاصل ان الاخلاق الحميدة
كلها موجودة فيهم لم يتيسر لي ان اسلك مسلكهم ولم اقدر ان اكون مثلهم
جواب لما
وسلكت مسلك طلبة العلوم فاشتغلت في بيتي بالقراءة والكتابة
وقنعت بالعيش القليل وما جئت الى باب احد لتحصيل المعاش فالله تعالى
كفيل على معاشي وارزاقي لانه تعالى يرزق من يأكل رزقه ويعبد غيره من الكفار
فالم يرزق المؤمنين الموحدين المحبين اي كريمي كه از خزانه غيب
گبر و ترسا وظيفه خور داري دوستانرا كجا كني محروم تو كه با دشمنان
نظر داري وتوكلت على الله وفوضت اموري اليه لان من يتوكل على الله فهو
حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا وليس المراد العياذ بالله
تعالى تمادحا وادعاء وافتخارا بالنسب لان النسب لا يفيد صاحبه
يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه كما قال تعالى فاذا نفخ في الصور فلا انساب
بينهم يومئذ ولا يتساءلون وكما قال عليه السلام من بطأ به عمله لم يسرع به
نسبه بل ايتمارا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث اللهم اجعل سعيا
مشكورا واحسن عاقبتي في الامور كلها واجرني من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة اللهم تمم جميع تصوراتنا بتيسير كما تممت بيدي تحرير هذا الكتاب
آمين يا رب العالمين ويا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين ويا مجيب السائلين

ويا دليل المتحيرين وانا ارجو ممن نظر الى هذه الواردات ان لا يحمل الى
الرياء والسمعة واظهار الكمال بل يحمل على تحديث النعم
والتضرع والتذلل والافتقار بدأت بتحرير
هذا الكتاب في اليوم السادس من شوال
المكرم لسنة ثلاثين ومائة والف
واتممته في اليوم الثاني والعشرين
من ربيع الآخر لسنة
احدى وثلاثين
ومائة
والف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الخلق والاخلاق والارزاق والافعال وله الشكر
على اسباغ نعمه الظاهرة والباطنة بالافضال والصلوة والسلام
على نبيه ورسوله المختص بحسن الشمايل وعلى آله واصحابه الموصوفين
بالفواضل والفضائل وعلى اتباعه العلماء العاملين بما ثبت عنه بالدلائل
اما بعد فيقول افقر عباد الله الغني الباري علي بن سلطان محمد القاري
لما كان موضوع علم الحديث ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته
الفوز بسعادة الدارين وهو نعت كل ولي ومعرفة احاديثه صلى الله
عليه وسلم ابرك العلوم وافضلها واكثرها نفعا في الدارين واكملها بعد
كتاب الله عز وجل مع توقف معرفته على توقف معرفتها لما فيها
من بيان مجمله وتقييد مطلقه وانها كالرياض والبساتين تجد فيها
فيها كل خير وبر وثمرة ونتيجة بطرقه وقد قيل كان اهل القرآن
اهل الله تعالى فاهل الحديث اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانشد
اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفاسه صحبوا ومن احسن
ما صنف في شمايله واخلاقه صلى الله عليه وسلم كتاب الترمذي
المختصر الجامع في سيره على الوجه الاتم بحيث ان مطالع هذا الكتاب
كأنه يطالع طلعة ذلك الجناب ويرى محاسنه الشريفة
في كل باب وقد ستر قبل العين اهداب وقد قال شيخ مشايخنا

محمد بن محمد بن

محمد بن محمد بن الجزري قدس سره العلي اخلاي ان شط الحبيب
وربعه وعز تلاقيه وناءت منازله لو فاتكم ان تبصروه
بعينكم فما فاتكم بالسمع هذي شمايله والاديب محيي الدين
عبد القادر الزركشي مضمنا للجزري بيتين من قصيدة البهاء زهير
وكتبها على الشمايل ما اشرف مرسلا كريما الطف هذه الشمايل
من يسمع وصفه تراه كالغصن مع النسيم مايل ولبعضهم في هذا
المعنى هنايا عين ان بعد الحبيب وداره وناءت مرابعه وشط
مزاره فلقد ظفرت من الحبيب بطايل ان لم تراه فهذه آثاره
رزقنا الله حضور طلعته الشريفة عند روضته المنيفة وحصول
صورته الكريمة مناما وكشفا في الدنيا ووصول رؤيته الحقيقية
في العقبى منضمة الى رؤية المولى على الوجه الاعلى والطريق الاغلى
احببت ان ادخل في زمرة الخادمين بشرح ذلك الكتاب وان اسلك
في سلك المخدومين بهذا الباب رجاء دعوة من اولي الالباب
فان الدعوة بظهر الغيب مستجابة وسميته جمع الوسائل في شرح
الشمايل فاقول وبالله التوفيق وبحوله وقوته تمام التحقيق قال مستعينا
بذكر الملك المتعال مقدما على كل مقال كما هو دأب ارباب الكمال
بسم الله الرحمن الرحيم اي باستعانة اسم المعبود بالحق الواجب الوجود
المطلق المبدع للعالم المحقق اصنف هذا الكتاب اجمالا واؤلف
بين كل باب وباب تفصيلا وفي تاخير المتعلق ايماء لافادة
الاختصاص واشعار باستحقاق تقديم ذكر اسمه الخاص لا سيما
وما هو السابق في الوجود والفكر يستحق السبق في الذكر والذكر
ولذا قال بعض المحققين ما رأيت شيئا الا ورأيت الله قبله وهو اعلى
مرتبة واعلى مقاما ممن قال ما رأيت شيئا الا ورأيت الله بعده او معه

فان الله تعالى كان ولم يكن معه شيء وفي نظر اهل التوحيد هو الآن
على ما عليه كان والله اسم لذات الحق من حيث هي هي لا باعتبار اتصافه
بالصفات ولا باعتبار لا اتصافه ولذا قيل ان كل اسم للتخلق الا الله فانه
للتعلق وهو الاسم الاعظم على القول الاتم بشرط ان تقول الله وليس في قلبك
سواه والرحمن هو المفيض للوجود وللكمال على الكل من بحر الجود بحسب
ما تقتضيه الحكمة بحملة القوابل على وجه البداية والرحيم هو المفيض
للكمال المعنوي المخصوص بالنوع الانساني بحسب النهاية وفائدة لفظ
الاسم بقاء هياكل الخلق بتعلق الوسم اذ لو قيل بالله لذاب تحت حقيقة
الحق جميع الخلق ولم يسع هذه العقول في ابتداء عظمته ولتلاشت
الارواح في بحار الوهيته فاتبعه بالرحمن الرحيم ليسلي قلوب الموحدين
ويشفي صدور قوم مؤمنين والاقتصار على الصفتين اشارة الى ان رحمته
سبقت غضبه في النشأتين وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم رحمن الدنيا
ورحيم الاخرة ثم لما شاهد المصنف المنعم الحقيقي ورأى في ضمن الوصفين
عموم الانعام الدنيوي والاخروي اردف البسملة بالحمدلة فقال الحمد لله
وايثاره على الشكر ليعم النعمة وغيرها مع ان غيرها ليس غيرها فليس في الكون
غير المنعم ونعمه ولذا ورد الحمد رأس الشكر ما شكر الله من لم يحمده والجملة
خبرية لفظا وانشائية معنى واللام للاستغراق العرفي بل الحقيقي اي
كل حمد صدر من كل حامد فهو مختص ومستحق له تعالى حقيقة وان كان
قد يوجد لغيره صورة بل المصدر بالمعنى الاعم من الفاعلية والمفعولية
فهو الحامد وهو المحمود سوى الله والله ما في الوجود وجه تخصيص
اسم الذات دون سائر الصفات للايماء الى انه المستحق لجميع المحامد بذاته
مع قطع النظر عن صفاته وملاحظة نعوته وبركاته فسواء حمده الخلق
او لم يحمد وعبد او لم يعبد له الكمال المطلق لا يزيد ولا ينقص بوجود

وعدمهم وعباداتهم وحمدهم وتركهم وجحدهم وعلمهم وجهلهم واقرارهم
وجحدهم فان المخلوقات والموجودات انما هو مظاهر الصفات فبعضهم
مرائي النعوت الجمالية وبعضهم محال الاوصاف الجلالية فمن عبده او حمده
لا لذاته بل لاغراض حقه وتعلقاته فليس بعابد وحامد بل ولا مؤمن موحد
وسلام اي تسليم عظيم من رب رحيم او سلام كثير منا او ثناء حسن من خالقنا
على عباده المختصين بشرف العبادة والعبودة والعبودية القائمين بوظائف
العبدية على مقتضى احكام الربوبية الواصلين الى مرتبة العندية لا من عندهم
بل بموجب ما اعطاهم من الصفات الاصطفائية الذين اصطفى اي هم
الذين اصطفاهم واجتباهم وارتضاهم وصفاهم مما كدر به سواهم وهم
الرسل من الملائكة ومن الناس وسائر الانبياء وجميع اتباعهم من العلماء
والاولياء الاصفياء فدخل المصطفى واله المرتضى وصحبه المجتبى فيهم دخولا
اوليا فلا وجه لمن ذكرهنا كلاما اعتراضيا مع ان المصر انما اتى بهذه الجملة
اقتداء به صلى الله عليه وسلم او بلوط عليه السلام على الاختلاف بين المفسرين
في المراد بالخطاب في قوله تعالى في الكتاب قل الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى او ابتداء بناء على ان المراد بالخطاب خطاب العام ففيه
اقتباس من كلام الله وتضمين لمعنى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبحانك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهاهنا مباحث
صدرت من الشراح بعضها ضعاف وبعضها صحاح فلا بد من ذكرها
وتقريرها وتوضيحها وتحريرها منها قول بعضهم معناه السلامة من الافات
والالام واقعة على عباده وهو ضعيف لما في الصحيح اشد الناس بلاء
الانبياء فالامثل فالامثل ولانه مخالف للمشاهد ومنها قوله
لا خفاء في حسن تنكير السلام على العباد المبني عن التحقير في مقابلة
تعريف الحمد لله الكبير انتهى ولا يخفى فساد هذا المعنى على الفطن بالمرام

لانه ان اراد تحقير العباد فهو كلام في غاية السقوط ونهاية الاستبعاد
وان اراد تحقير السلام فلا معنى له في المقام وان اراد ان السلام ادنى
رتبة من الحمد فالتكبير لا يدل عليه ولو بالجهد ومنها قوله من كره افراد
السلام عن الصلوة حمل الآية على انها في اوائل الاسلام وهو مردود بانه
لم ينقل عن احد من العلماء ان ذلك كان جائزا في اوائل الاسلام ثم نسخ
واغرب ميرك شاه رحمه الله حيث قال لم ينقل انه صار منسوخا
في اواخر زمانه صلى الله عليه وسلم او في زمن الصحابة او التابعين انتهى
لانه لا يتصور النسخ في غير زمانه صلى الله عليه وسلم ولعل مراده ظهور
نسخه في زمن غيره ثم الصحيح ما ذكره الجزري في مفتاح الحصن ان الجمع
بين الصلوة والسلام هو الاولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة
فقد جرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم رحمه الله
في اول صحيحه وهلم جرا حتى الامام ولي الله ابو القاسم الشاطبي رحمه الله
في قصيدتيه الرائية واللامية وقول النووي وقد نص العلماء
او نص منهم على كراهة الاقتصار على الصلوة من غير تسليم فليس بذلك
فاني لا اعلم احدا على ذلك من العلماء ولا من غيرهم انتهى مع ان مفهوم
كلام النووي ان افراد السلام عن الصلوة غير مكروه ولك ان تقول
تبع المص في ذلك الطريق الاقوم فان السلف لم يكونوا موشحين
صدر الكتب والرسائل بالصلوة فانه امر حدث في ولاية الهاشمي
الا ان الائمة لم ينكروها وعملوا بها على ما في الشفاء ثم الظاهر من كلام النووي
ان كراهة الافراد بينهما انما هو في خصوص نبينا صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مع ان الواو لمطلق الجمع
فلا يلزم الجمع بينهما في كل مرتبة من المراتب ويدل عليه كلامه في الاذكار
اذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلوة والسلام ولا يقتصر

على احدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط فافراد
الصلوة عليه مكروه وكذا افراد السلام عليه فقط ولا عليه السلام فقط
ويؤيده ما ذكره العسقلاني من ان العلماء اختلفوا في انه يجوز ان يصلي
على غير الانبياء او يسلم عليهم استقلالا او لا يجوز فجوزه بعضهم وكره بعضهم
واما من صلى وسلم على الانبياء وغيرهم على سبيل الاجمال فهو جائز
وقال ابن القيم المختار الذي عليه المحققون من العلماء ان الصلوة والسلام
على الانبياء والملائكة وآل النبي وازواجه وذريته واهل الطاعة
على سبيل الاجمال جائز عند كافة العلماء ويكره في غير الانبياء بشخص
مفردا بحيث يصير شعارا ولا سيما اذا ترك في حق مثله او افضل منه
فلو اتفق وقوع ذلك في بعض الاحايين من غير ان يتخذ شعارا لم يكن به
بأس عند عامة اهل العلم ومنها قول بعضهم ان المص جعل غير الانبياء
تبعا لهم في السلام مع ان ذلك غير جائز عند بعض اهل الفقه وهو
غير صحيح اذ عدم الجواز عند البعض محمول على انه يسلم عليهم استقلالا
ولا شك انهم في ضمن الانبياء مذكورون على سبيل الغلبة والتبعية
مع ان الآية حجة قاطعة عليه وعلى ذلك البعض ان ارادوا الاطلاق
ومنها قول بعضهم ان المراد بعباده هم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
وهو مردود لاتفاق المفسرين على ان المراد به خصوص المرسلين لقوله تعالى
وسلام على المرسلين او عموم الانبياء والمؤمنين لقوله تعالى ثم اورثنا
الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ولقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة
رسلا ومن الناس ومنها قول بعضهم ورد في الحديث المشهور كل خطبة
ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اخرجه ابو داود في سننه
والمؤلف في جامعه فقيل لعله تشهد نطقا ولم يكتبه اختصارا وقيل
لعله تركه ايماء الى عدم صحة الحديث عنده او محمول عنده على خطبة النكاح

والصحيح ما قاله التوربشتي وغيره من أن المراد بالتشهد في هذا الحديث
الحمد والثناء، وأما قول الجزري والصواب أنه عبارة عن الشهادتين
لما في الرواية الأخرى كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء
وكذا تصريح العسقلاني بأن المراد به الشهادتان فلا ينافي
التأويل المذكور إذ مراده أن التشهد هو الإتيان بكلمة الشهادة
وسمي تشهد الصلوة تشهدا لتضمنه إياها لكن اتسع فيه فاستعمل
في الثناء على الله تعالى والحمد له وأما اعتراض شارح بأن ارتكاب المجاز
بلا قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي غير مقبول فهو صحيح منقول لكنه
لما ترك أكثر العلماء المصنفين العمل بظاهر الحديث دل على أن ظاهره
غير مراد فيأول بإحدى التأويلات المتقدمة والأظهر عندي
أن يحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه صلى الله
عليه وسلم أيام الجمعة والأعياد وغيرها فإن التصنيف حدث
بعد ذلك ثم الشراح اتفقوا على أن قوله الذين اصطفى في محل جر
على أنه صفة أو رفع على أنه خبر مبتدإ محذوف أو نصب على المدح
ثم جملة سلام يحتمل أن يكون إخبارا إجماليا أو إنشائيا دعائيا والأظهر
أنه إخبار متضمن للإنشاء ولما كان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة
وتكثر البركة وهذا الكتاب بكماله مخصوص بنعوت جماله صلى الله عليه
وسلم وآله ذكر السلام بطريق العام في هذا المقام على جميع عباده
الصالحين ليعم بركاتهم علينا أجمعين إلى يوم الدين آمين وفي ذكر هذا
العام إشارة لطيفة إلى الخاص بالشمائل المصطفوية عليه أفضل الصلوة
وأكمل التحية قال الشيخ هو من كان أستاذا كاملا في فن يصح أن يقتدى به
ولو كان شابا وأما قول مولانا عصام الدين ونحن نقول الشيخ في اللغة
من خمسين إلى الثمانين وهو السن الذي يستحب أن يكون فيه إسماع الحديث

بلا خلاف بخلاف الصحيح لأن مدار صحة الإسماع على استحقاق
المحدث واحتياج الناس إليه أما ترى أن كثيرا من الصحابة حدثوا
في زمن شبابهم وجماعة من أحداث التابعين رووا لأصحابهم
وقد قال إسحق بن راهويه في حق البخاري يا معشر أصحاب الحديث
انظروا إلى هذا الشاب واكتبوا عنه فإنه لو كان في زمن الحسن البصري
لاحتاج إليه لمعرفته بالحديث وقد ثبت أنه لما بلغ إحدى عشرة سنة
رد على بعض مشايخه غلطا وقع له في سنده حتى أصلح كتابه من حفظ
البخاري وقد أفاد مالك وعمره عشرون أو سبع عشرة والشافعي
تلمذه العلماء وهو في حداثة السن وعمر بن عبد العزيز لم يبلغ الأربعين
قال الشيخ ابن حجر العسقلاني وقال ابن خلاد إذا بلغ الخمسين ولا ينكر
عند الأربعين وتعقب لمن حدث قبلها كمالك الحافظ المراد به
حافظ الحديث لا القرآن كذا ذكره ميرك ويحتمل أنه كان حافظ الكتاب
والسنة ثم الحافظ في اصطلاح المحدثين من أحاط علمه بمائة ألف حديث
متنا وإسنادا والطالب هو المبتدي الراغب فيه والمحدث والشيخ
والإمام هو الأستاذ الكامل والحجة من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث
متنا وإسنادا وأحوال رواته جرحا وتعديلا وتاريخا والحاكم هو الذي
أحاط علمه بجميع الأحاديث المروية كذلك وقال الجزري الراوي
ناقل الحديث بالإسناد والمحدث من تحمل روايته واعتنى بدرايته
والحافظ من روى ما يصل إليه ووعى ما يحتاج لديه أبو عيسى قال في شرح
شرعة الإسلام ولا يسمي ولده أبا عيسى لإيهامه أن لعيسى عليه السلام
أبا لما روي أن رجلا سمي أبا عيسى فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن عيسى
لا أب له فكره ذلك انتهى لكن يحمل الكراهة على تسميته ابتداء به
فأما من اشتهر به فلا يكره كما يدل عليه إجماع العلماء والمصنفين

على تعبير الترمذي به للتمييز محمد بن عيسى مرفوع على أنه بدل أو عطف بيان
ولو نصب على المدح جاز ابن سورة بالجر على أنه صفة عيسى ويجوز رفعه
على حذف مبتداء به ونصبه لما تقدم وسورة بفتح السين المهملة
بعدها واو ساكنة ثم راء وفي آخرها هاء على وزن طلحة وأصلها
لغة الجدة ابن موسى بن الضحاك السلمي بضم السين منسوب إلى بني سليم
مصغرا قبيلة من قيس بن غيلان وهو أحد أئمة عصره وأجلة حفاظ
دهره قيل ولد أكمه سمع خلقا كثيرا من العلماء الأعلام وحفاظ مشايخ
الإسلام مثل قتيبة بن سعيد والبخاري والدارمي ونظرائهم وجامعه
دال على اتساع حفظه وفور علمه فإنه كاف للمجتهد وشاف للمقلد
ونقل عن الشيخ عبد الله الأنصاري أنه قال جامع الترمذي عندي
أنفع من كتابي البخاري ومسلم ومن مناقبه أن الإمام البخاري روى عنه
حديثا واحدا خارج الصحيح وأعلى ما وقع له في الجامع حديث
ثلاثي الإسناد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس زمان
الصابر على دينه كالقابض على الجمر الترمذي بالرفع ويجوز فيه الجر
والنصب قال النووي فيه ثلاثة أوجه كسر التاء والميم وهو الأشهر
وضمهما وفتح التاء وكسر الميم وهي بلدة قديمة على طرف نهر البلخ المسمى
بجيحون ويقال لها مدينة الرجال مات بها سنة تسع وسبعين ومائتين
وله سبعون سنة نقل عنه أنه قال كان جدي مروزيا في أيام ليث بن
سيار ثم انتقل عنه إلى ترمذ قيل قال الشيخ الخ وقع من تلامذة المص
وأما الحمد فيحتمل أن يكون من كلام المص ونكتة تأخيره عن الكلام عن الحمد
وقوع الافتتاح بالبسملة ويحتمل احتمالا بعيدا أن يكون من كلام تلامذته
وقيل يصح أن يكون ذلك الوصف من نفسه للاعتماد لا للافتخار
والأولى عندي أن ينسب البسملة والحمد لله إلى المص عملا بحسن الظن به

ويدل عليه إبداع لفظ الحمد والسلام في أول كتابه ثم أن تلامذته كتبوا
قال الشيخ أبو عيسى الخ لما قال الخطيب وينبغي أن يكتب المحدث بعد البسملة
اسم شيخه وكنيته ونسبته ثم يسوق ما سمعه هذا ويحتمل احتمالا
قريبا أن يكون في نسخة المص قال أبو عيسى الخ وزيادة الشيخ الحافظ
من التلامذة إجلالا وتعظيما لكن الأولى أن لا يقع التصرف في الأصول [تصنيف]
أصلا بل يحفظ على وجوه وقعت من المشايخ ولذا إذا وقع سهو في
ولو من ألفاظ القرآن فإنه لا يغير بل ينبه عليه باب ما جاء
من الأحاديث الواردة في خلق رسول الله بفتح الخاء أي صورته
وشكله صلى الله عليه وسلم قال ميرك شاه رحمه الله هكذا وقع
في أصل سماعنا والنسخ المعتبرة المقروءة على المشايخ العظام والعلماء
الأعلام ولم أر في نسخة معتبرة خلاف ذلك وزعم بعض الناس
أنه وقع في أكثر النسخ في خلق النبي وفي بعض النسخ الرسول وشرع بناء
على زعمه الفاسد في تحقيق معنى النبي والرسول لغة واصطلاحا وجعل
أل على التقديرين للعهد الخارجي وعلى ما وقع في نسختنا المصححة
وأصول مشايخنا المعتبرة لا يحتاج إلى العهد الخارجي فإن لفظ
رسول الله في عرف هذا الفن وغيره من العلوم الشرعية صار كالعلم
لذات أشرف الكونين صلى الله عليه وسلم انتهى وقد كره الشافعي رحمه
إطلاق الرسول للإيهام وقال لا بد أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يخفى أن هذا المقام لا يستدعي الفرق بين النبوة والرسالة وإن تحققتا فيهما
في حقه أيضا باعتبار المبدأ والمنتهى لأن المراد بالنبي والرسول هنا هو الموصوف
المسمى بمحمد ولو قيل الاتصاف بهما قال الكافيجي النبي صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن
كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن

كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان الى هنا باجماع الامة وما بعده مختلف فيه والنضر ابو قريش
في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غير ذلك ثم امه صلى الله عليه وسلم
آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور واما مولده
صلى الله عليه وسلم فالصحيح انه عام الفيل بثلاثين يوما او اربعين
وانه يوم الاثنين من ربيع الاول ثانيه او ثامنه او عاشره او ثاني عشر
وهو المشهور وقد ضبطت هذه الاسماء في المورد الروي للمولود
النبي قيل الباب لغة اسم لمدخل الامكنة كباب المدينة والدار
وفي عرف العلماء البلغاء يقال لما يتوصل منه الى المقصود وهو هنا
معرفة احاديث جاءت في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونوقش فيه بان الباب اسم لطائفة من الكتاب له اول وآخر معلوم
وليست مدخلا في شيء بل هي بيت من المعاني نعم لو كان الباب اسما للجزء
الاول منها لكان له وجه فالوجه ان يقال هو بمعنى الوجه اذ هو من معانيه
على ما في القاموس وكل باب وجه من وجوه الكلام سمي بابا لاختلاف
بينه وبين باب آخر كاختلاف الوجوه الا ان جمع المؤلفين على الابواب
يلائم الاول اذ جمع الثاني بابات والاظهر عندي ان الكتاب بمنزلة الجنس
والباب بمنزلة النوع والفصل بمنزلة الصنف ثم انه شبه المعقول بالمحسوس
فالكتاب كالدار المشتملة على البيوت فكل نوع من المسائل كبيت واوله
كبابه الذي يدخل منه فيه وبالجملة هو مضاف الى قوله ما جاء ولم يقل
باب خلق رسول الله لان موضوع الباب ليس الخلق بل ما جاء في الخلق
من الاحاديث الدالة على الخلق قال ميرك اعلم ان الرواية المشهورة المسموعة
من افواه المشايخ باب ما جاء الى آخر بطريق اضافة الباب الى ما بعده وهو
خبر مبتداء محذوف اي هذا باب او مبتداء خبره محذوف قلت

الاظهر

الاظهر ان يقال خبره ما بعده من قوله حدثنا الى آخر الباب بتاويل
هذا الكلام ثم قال ويجوز ان يقرأ باب بالتنوين وهو خبر مبتداء
محذوف ايضا ويكون ما جاء استينافا فكان الطالب لما سمع قوله باب
خطر في باله ان يسأل عنه ويقول اي شيء يورد في هذا الباب فيجيب بقوله
ما جاء في الاخبار المروية في بيان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم تكلف وقال فان قلت الاستيناف يكون جملة وقوله ما جاء صلة
وموصول او صفة وموصوف وعلى التقديرين لا يكون جملة فكيف يصح
ان يكون استينافا قلت يمكن ان يقدر مبتداء اي المورد في هذا الباب
ما جاء ويحتمل ان يكون ما استفهامية بمعنى اي شيء جاء كما في قول البخاري
باب كيف كان بدأ الوحي انتهى وجوز الشارح الكرماني في اول شرح البخاري
وجها ثالثا وهو باب بالوقف على سبيل التعداد للابواب وح لا يكون له محل
من الاعراب وما بعده استيناف كما سبق لكن يخدش في هذا الوجه
ان التعداد في عرف البلغاء انما يكون لضبط العدد من غير فصل بين اجزاء
المعدود بشيء آخر فضلا عن ايراد الاحوال الكثيرة بين المعدودات والخلق
بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام في اللغة التقدير المستقيم الموافق للحكمة
يقال خلق الخياط الثوب اذا قدره قبل القطع وعليه ورد قوله تعالى
فتبارك الله احسن الخالقين ويستعمل في ابداع الشيء من غير اصل وفي ايجاد
الشيء عن شيء آخر والخلق بضمتين وبضم وسكون على ما في النهاية الدين
والطبع والسجية وحقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهي نفسه
واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق بفتح اللام لصورته الظاهرة
واوصافها ومعانيها قيل وقدم الاوصاف الظاهرة على الباطنة مع ان مناط
الكمال هو الباطن ولذا سمي الكتاب بالياء جمع شمائل بالكسر بمعنى الطبيعة
لا جمع شمال بفتح الفاء والهمز لانه مرادف للمكسور الذي هو بمعنى الريح

الغير المناسب لما نحن فيه لأنها الجزء الأشرف منه فغلب على الجزء الأول وسمى
الكل باسمه سلوكا بطريق الترقي أو رعاية لترتيب الوجود أو لأنه أول
ما يبدو للإنسان ولأنه كالدليل عليه ولذا قيل الظاهر عنوان الباطن
ثم قيل المراد بالخلق الذي وقع في الترجمة هنا هو الأول أي صورته
وشكله الذي يطابق كماله وقيل المراد به الحاصل بالمصدر وهو الخلقة
ونوزع فيه بأن الخلقة مصدر أيضا فكأنه مصدر نوعي بمعنى الخلق الحسن
وغير نوعي بمعنى التركيب كما في المغرب وكلاهما غير حاصل بالمصدر كما ترى نعم
قد يطلق الخلقة على الصورة بطريق المجاز إلا أنه خارج عما نحن فيه
وقيل المراد بالخلق اسم المفعول الذي هو هيئة الإنسان الظاهرة والإضافة
للبيان وهو بعيد موهم ولا يبعد أن يقال الخلق في الترجمة مضاف إلى مفعوله
والمعنى باب ما جاء من أحاديث وردت في بيان خلق الله تعالى صورة رسوله
الأعظم ونبيه الأكرم صلى الله عليه وسلم على الوجه الأتم ولذا قيل من تمام
الإيمان به اعتقاد أنه لم يجتمع في بدن آدمي من المحاسن الظاهرة الدالة
على المحاسن الباطنة ما اجتمع في بدنه صلى الله عليه وسلم ومن ثمة نقل القرطبي
عن بعضهم أنه لم يظهر تمام حسنه صلى الله عليه وسلم وإلا لما أطاقت أعين
الصحابة النظر إليه انتهى وأما الكفار فكانوا كما قال تعالى وتريهم ينظرون إليك
وهم لا يبصرون وقال بعض الصوفية قدس الله أسرارهم أكثر الناس عرفوا الله عز وجل وما عرفوا
رسوله صلى الله عليه وسلم لأن حجاب البشرية غطت أبصارهم ثم ما ذكره
بعض الشراح من بعض الأحاديث الواردة في ابتداء خلقه صلى الله عليه وسلم
فلا شك أنه في محله بل المقام يستدعي أكثر منه باستيفاء جميع أحواله
وسيره من مولده إلى أن بعث بعد أربعين سنة لكن قوله وإن أغفله المص
ليس واردا عليه لأنه ما التزمه وإنما يذكر في كتابه ما ثبت عنده بإسناده
واعلم أن المص ذكر في الباب أربعة عشر حديثا وقال أخبرنا وفي نسخة

التشرف ط ح

وهم ط ح

حدثنا

حدثنا وفي نسخة أنا تخفيف كتابة أخبرنا قال النووي جرت العادة
بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا واستمر الاصطلاح من قديم الأعصار
إلى زماننا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا ثنا بالثاء المثلثة
والنون والألف وربما حذفوا المثلثة ويقتصرون بالنون والألف وربما
يكتبون دنا بالدال قبل نا انتهى ويفهم من كلام ابن الصلاح وابن العراقي
أنهم يكتبون في هذا دثنا بزيادة المثلثة أيضا قال ويكتبون من أخبرنا
أنا زاد ابن الصلاح فيه أرنا وزاد الشيخ الجزري فيه أبنا ورنا
قال ميرك ونقل بعض عنه أنه قال في وجوه اختصار أخبرنا بنا أيضا
بالموحدة والنون ولم أره في كلامه لا في البداية والنهاية ولا في تصحيح
المصابيح والظاهر أنه افتراء محض عليه وليس في شيء من الكتب الأصول
المعتمدة والغالب على الظن أن ذلك لا يجوز لأنه ربما يشتبه باختصار
حدثنا ثنا لاتحاد صورتهما قال ابن الصلاح وليس بحسن ما يفعله
طائفة من كتابة أخبرنا بالألف مع علامة بنا فيكون أبنا وإن كان
الحافظ البيهقي ممن فعله قال ميرك وكأن وجه عدم الحسن أنه
ربما يشتبه باختصار أنبأنا فإنهم يقتصرونه بأبنا واعلم أنه لا فرق
بين التحديث والإخبار والإنباء والسماع عند المتقدمين كالزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وهو
وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه وعليه استمر عمل المغاربة ورأى بعض
المتأخرين التفرقة بين صيغ الأداء بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث
والسماع بما يلفظ به الشيخ وسمع الراوي عنه والإخبار بما يقرأ التلميذ
على الشيخ وهذا مذهب ابن جريج والأوزاعي والشافعي وجمهور
أهل المشرق ثم أحدث أتباعهم تفصيلا آخر فمن سمع وحده من لفظ
الشيخ أفرد فقال حدثني وسمعت ومن سمع مع غيره جمع فقال حدثنا

وسمعنا ومن قرأ بنفسه على الشيخ أفرد فقال أخبرني ومن سمع بقراءة
غيره جمع فقال أخبرنا وكذا خصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها
الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن عندهم وليس بواجب عندهم
وإنما أرادوا التمييز بين أحوال التحمل وظن بعضهم أن ذلك على سبيل الوجوب
فتكلف بالاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج المتأخرون
إلى مراعاة الاصطلاح المذكور لأنه صار حقيقة عرفية عندهم
فمن يجوز عنها احتاج إلى الإتيان بقرينة تدل على مراده وإلا فلا يؤمن
اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح لا يحمل ما ورد
من ألفاظ المتأخرين على محمل واحد بخلاف المتقدمين هذا واختلفوا في القراءة
على الشيخ هل تساوي السماع من لفظه أو هي دونه أو فوقه على ثلاثة أقوال
فذهب مالك وأصحابه ومعظم أهل الحجاز والكوفة والبخاري إلى التسوية بينهما
وذهب أبو حنيفة وابن أبي ذئب إلى ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه
ورواه الخطيب في الكفاية عن مالك أيضا والليث بن سعد وشعبة وابن
لهيعة ويحيى بن سعيد ويحيى بن عبد الله بن بكير وغيرهم وذهب جمهور
أهل المشرق إلى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال زين الدين
العراقي وهو الصحيح قلت ولعل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
القرآن ويملي الحديث على أصحابه فيأخذونه عنه وكذا كانوا يؤدونه
إلى التابعين وأتباعهم فيمكن أن يقال هذا الاختلاف اختلاف عصر فإن المتقدمين
كان لهم قابلية تامة بحيث أنهم كانوا يأخذون القراءة والحديث بمجرد
السماع أخذا كاملا مستوفيا يصلح للاعتماد في التحمل بخلاف المتأخرين
لقلة استعداداتهم وبطؤ إدراكاتهم فهم إذا قرؤوا القرآن على الشيخ
أو الحديث على المحدث وقرره في قراءته وإذا أخطأوا بين له موضع خطائه
كان أقوى في الاعتماد واعلم أن الشراح لهم هنا إطناب في الإعراب

مع كثير من الاضطراب أضربنا عن ذكره لقلة فائدته عند أولي الألباب
أبو رجاء بفتح الراء وجيم بعده ألف بعده همزة قتيبة بقاف مضمومة
وفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها موحدة قبل هاء وهو ثقة
ثبت من مشايخ البخاري ومسلم ابن سعيد بفتح المهملة وكسر العين وهو
ابن عبد الله الثقفي مولاهم من قرية من قرى بلخ قيل إن اسمه يحيى ولقبه
قتيبة وقيل اسمه علي رحل إلى العراق والمدينة ومكة والشام ومصر
وسمع مالك بن أنس وخلقا كثيرا من الأعلام وروى عنه البخاري
والترمذي وخلق كثير من الأئمة ولد سنة ثمان وأربعين ومائة
وتوفي سنة أربعين ومائتين في شعبان وكان ثبتا عن مالك بن أنس
الإمام المشهور من الأئمة الأربعة وهو من كبار أتباع التابعين أخذ عن نافع
مولى ابن عمر وعن الزهري وغيرهما قيل بلغ مشايخه تسعمائة وأخذ عنه
الشافعي ومحمد بن الحسن وأمثالهما ولد سنة خمس وتسعين من الهجرة
قيل مكث في بطن أمه ثلاث سنين ومات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة
وله أربع وثمانون سنة وقد اجتمع بالإمام أبي حنيفة وأخذ عنه وقيل
أخذ كل عن الآخر والله أعلم والجار يتعلق بأخبرنا وحال من الفاعل
المذكور أو من المفعول المقدر أي أخبرنا أبو رجاء هذا الحديث حال كونه
ناقلا أو منقولا وجوز كونه استينافا فأجوبا لمن قال عمن يحدثه
عن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة وقد بالغ
الأئمة في جلالته أي حال كون مالك ناقلا عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن
حال كونه ناقلا عن أنس بن مالك وهو أبو نضر الأنصاري البخاري
الخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين وعمره عشر سنين
وعمر مائة سنة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى
وتسعين قيل ولد له مائة ولد منهم ثمانية وسبعون ذكرا روى عنه

الزهري وغيره أنه أي أن ربيعة وقيل إنه ضمير الشأن سمعته أي سمع
ربيعة أنساً ففيه إشارة إلى أن ربيعة أخذ هذا الحديث عن أنس بطريق
التحديث لا بالإخبار يقول حال أي قائلاً وقيل بيان وقال ابن حجر وغيره
بدل أي بدل اشتمال والفعل بمعنى المصدر فيكون من قبيل أعجبني زيد علمه
ولا يخفى ما فيه من التكلف وقال الحنفي ويمكن أن يكون مفعولاً ثانياً لسمعه
والسماع يتعدى إلى مفعولين على ما في التاج وقد سمعت أنه يجوز أن يكون
مفعول أخبرنا انتهى وهو في غاية من البعد كما لا يخفى وقال العصام سمع
يتعدى إلى مفعول واحد لو دخل على الصوت يقول سمعت قول زيد ويتعدى
إلى مفعولين لو دخل على غير الصوت ويجب ح أن يكون مفعوله الثاني فعلاً
مضارعاً والعاري عن القواعد ربما يقول فيه ما يشاء وقال ميرك
لا يخفى أن السماع لا يتعلق إلا بالقول فهو إما محمول على أن كلمة من محذوفة
أي سمع منه يقوله أي هذا القول أو هو محمول على حذف المضاف أي سمع قوله
وح يقول بيان له فإن قيل المناسب لسمع قال ليتوافقا مضياً فما الفائدة
في العدول إلى المضارع أجيب بأن فائدته استحضار صورة القول
للحاضرين والحكاية عنها كأنه يريهم أنه قائل بها الآن كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل كان يفيد التكرار لغة وقيل عرفاً وقيل لا يفيده مطلقاً
وعليه الأكثرون ليس بالطويل الجملة خبر كان والمناسب ههنا مذهب
غير ابن الحاجب أنها لنفي مضمون الجملة حالاً لا ماضياً كما هو مذهبه حتى يحتاج
إلى تكلف حكاية حال ماضية قصد بها دوام نفيها البائن بالهمزة
ووهم من جعله بالياء وهو اسم فاعل من بان أي ظهر على غيره أو من بان
بمعنى بعد والمراد أنه لم يكن بعيداً من التوسط أو من بان بمعنى فارق من سواه
وسمي فاحش الطول بائناً لأن من رآه يتصور أن كل واحد من أعضائه
مبان عن الآخر ولأنه بائن الاعتدال والولدان طوله يظهر عند كل أحد

ولا بالقصير أي المتردد الداخل بعضه في بعض كما سيأتي وهو عطف
على بالطويل ولا مذكورة للنفي والمعنى أنه كان متوسطاً بين الطول والقصر
لا زائد الطول ولا القصر وفي نفي أصل القصر ونفي الطول البائن لا أصل
الطول إشعار بأنه صلى الله عليه وسلم كان مربوعاً مائلاً إلى الطول وأنه
كان إلى الطول أقرب كما رواه البيهقي ولا ينافيه وصفه الآتي بأنه
ربعة لأنها أمر نسبي ويوافقه خبر البراء كان ربعة وهو إلى الطول
أقرب وقد ورد عند البيهقي وابن عساكر أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن
يماشيه أحد من الناس إلا طاله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان
الطويلان فيطولهما فإذا فارقاه نسب إلى الربعة وفي خصائص ابن سبع
كان إذا جلس يكون كتفه أعلى من الجالس قيل ولعل السر في ذلك أنه
لا يتطاول عليه أحد صورة كما لا يتطاول عليه معنى ولا بالأبيض الأمهق
أي الشديد البياض الخالي عن الحمرة والنور كالجص وهو كريه المنظر
وربما توهم الناظر برصاً بل كان بياضه نيراً مشرباً بحمرة كما في روايات أخر
منها أنه صلى الله عليه وسلم كان أزهر اللون فالنفي للقيد فقط وأما رواية
أمهق ليس بأبيض فمقلوبة أو وهم كما قاله قاضي عياض ولا بالآدم
أفعل صفة مهموز الفاء وأصله أأدم أبدلت الفاء ألفاً والأدمة
شدة السمرة وهي منزلة بين البياض والسواد ففيه لا ينافي إثبات السمرة
الذي في الحديث الثاني قال العسقلاني تبين من مجموع الروايات أن المراد بالبياض
المنفي ما لا يخالطه الحمرة والمراد بالسمرة الحمرة التي يخالطها البياض
ولا بالجعد بفتح الجيم وسكون العين من الجعودة وهي في الشعر أن لا يتكسر
تكسراً تاماً ولا يسترسل القطط بفتحتين وبكسر الثاني وهو شدة الجعودة
ولا بالسبط بفتح المهملة وكسر الموحدة ويسكن ويفتح والسبوطة
في الشعر ضد الجعودة وهو الامتداد الذي ليس فيه تعقد ولا نتو

اصلا والمراد أن شعره صلى الله عليه وسلم كان متوسطا بين الجعودة والسبوطة

بعثه الله تعالى خبر ثان لكان أي أرسله الحق إلى الخلق للنبوة والرسالة

وتبليغ الاحكام والحكم للامة قيل ولد صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين

وانزل عليه الوحي يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين

وقدم المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين على رأس اربعين سنة

حال من المفعول وقيل على بمعنى في وقيل الرأس مقحم ويؤيده ما في رواية للبخاري

انزل عليه أي الوحي وهو ابن اربعين سنة قال شراح الحديث

المراد بالرأس الطرف الاخير منه لما عليه الجمهور من اهل السير

والتواريخ من انه بعث بعد استكمال اربعين سنة قال الطيبي الرأس هنا

مجاز عن آخر السنة كقولهم رأس الآية أي آخرها وتسمية آخر السنة

رأسها باعتبار انه مبدأ مثله من عقد آخر انتهى وأما لفظ الاربعين

فتارة يراد به مجموع السنين من أول الولادة الى استكمال اربعين سنة

وتارة يراد به السنة التي تنضم الى تسعة وثلاثين والاستعمال شائع

فالاول كما يقال عمر فلان اربعون والثاني كقولهم الحديث الاربعون واراد التمييز

وهو قوله سنة يؤيد المعنى الاول قال الحافظ العسقلاني هذا انما يتم على القول

بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه والمشهور عند الجمهور انه ولد في شهر

ربيع الاول وبعث في شهر رمضان فعلى هذا يكون له حين بعث اربعون سنة

ونصفا وتسعة وثلاثون ونصف فمن قال اربعون الغى الكسر او جبرها

لكن قال المسعودي وابن عبد البر انه بعث في شهر ربيع الاول وهو الصحيح

فعلى هذا يكون له اربعون سنة سواء وقيل بعث وله اربعون سنة

وعشرة ايام وقيل عشرون يوما وحكى القاضي عياض عن ابن عباس وسعيد بن

المسيب رواية شاذة انه صلى الله عليه وسلم بعث على رأس ثلاث

واربعين سنة انتهى ولعل الجمع بينهما بان نبئ بعث النبوة في اول الاربعين

وبعث الرسالة

وبعث الرسالة في رأس ثلاث واربعين ويؤيده قوله فاقام أي بعد

البعثة بمكة عشر سنين بسكون الشين أي رسولا وثلاث عشرة سنة

نبيا ورسولا لان العلماء متفقون على انه صلى الله عليه وسلم اقام بمكة

بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة فقوله اقام بمكة عشر سنين

محتاج الى تأويل وهو ما ذكرناه ويحتمل ان الراوي اقتصر على العقد

وترك الكسر ولا خلاف في قوله وبالمدينة عشر سنين لكن يشكل قوله

فتوفاه الله تعالى أي قبض روحه على رأس ستين سنة لانه

يقتضي ان يكون سنه ستين والمرجح انه ثلاث وستون وقيل خمس وستون

وجمع بان من روى الاخير عد سنتي المولد والوفاة ومن روى ثلاثا

لم يعدهما ومن روى ستين لم يعد الكسر واعلم ان ابتداء التاريخ الاسلامي

من هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وقد قدم بها يوم الاثنين

ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول وليس في رأسه ولحيته

بكسر اللام ويجوز فتحها عشرون شعرة بسكون العين فقط وقيل بفتح

واما الشعر فبالفتح ويسكن بيضاء صفة لشعرة والجملة حال من مفعول

توفاه وجعله معطوفا يفسد المعنى خلافا لمن وهم فيه واخرج

ابن سعد باسناد صحيح عن ثابت عن انس قال ما كان في رأس رسول الله

صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثمان عشرة شعرة بيضاء

واما ما جاء من نفي الشيب في رواية فالمراد به نفي كثرته لا اصله

ومن ثمة صح عن انس ولم يشنه الله بالشيب وحكمة قلة شيبه مع انه

ورد ان الشيب وقار ونور ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له

نورا يوم القيامة ان النساء بالطبع يكرهنه غالبا فلا يحصل الملايمة

والمماثلة كاملا وقول ابن حجر ومن كره من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا

كفر لا يصح على اطلاقه لان الكراهة الطبيعية خارجة عن الامور التكليفية

وسيأتي مزيد لبحث وعمه وشيبه في بابيهما ان شاء الله تعالى قال المص
حدثنا حميد بالتصغير ابن مسعدة بفتح الميم والعين البصري بفتح الباء
وتكسر وحكي الضم وهو ابو علي السامي من بني سامة ابن لوي واسع الرواية
كثير الحديث روى عنه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم سمع ابو
ويحيى بن سعيد الانصاري وغيرهما قيل تغير قبل موته بثلاث سنين
وهو من اوساط اتباع التابعين قال اي حميد حدثنا وفي نسخة بدون قال
فقيل التقدير انه قال وقيل انه حدثنا ثم قال اهل الصنعة لفظ قال
ان كان مكتوبا قبل حدثنا لنا وفي لنا وهلم جرا فيها والا فهو محذوف
خطا وينبغي للقارئ ان يتلفظ به كذا ذكره ميرك عبد الوهاب الثقفي
بفتحتين نسبة الى ثقيف قبيلة عن حميد اي ابو عبيدة الخزاعي البصري
يقال له حميد الطويل روى عن انس بن مالك وانما قيل له الطويل لقصره
او لطول يديه او لكون جاره طويلا ثقة مدلس وعابه زائدة لدخوله
في شيء من امر الامراء وهو من صغار التابعين عن انس بن مالك اي تابعيه قالا
قال اي انه قال والقائل انس وابعد العصام فقال القائل حميد
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ربعة بفتح الراء وسكون الموحدة
ويجوز فتحها بمعنى المربوع الخلق والتأنيث باعتبار النفس يقال رجل ربعة
وامرأة ربعة ومعناه المتوسط بين الطويل والقصير وليس بالطويل
اي البائن المفرط في الطول فيصير في المفهوم للفرد الكامل فيكون موافقا
للحديث السابق ولا بالقصير اي المتردد فلا ينافي ما يذكر بعد انه
اطول من المربوع والجملة عطف تفسير ويروى ليس بدون الواو فيكون بيانا له
كذا ذكره السيد اصيل الدين والاظهر انه خبر بعد خبر وقال ملا حنفي
الجملة عطف على ربعة ولا بعد في عطف جملة لها محل من الاعراب على مفرد
ولا حسن في عطفه على قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان قوله حسن الجسم

يحتاج الى تكلف

يحتاج الى تكلف تام وفي بعض الروايات بدون الواو وكما في جامع
الاصول بعلامة الترمذي فهو خبر بعد خبر حسن الجسم اي لونا
ونعومة واعتدالا في الطول واللحم ونصبه على انه خبر آخر لكان وهو تعميم
بعد تخصيص وكان شعره بفتح العين ويسكن ليس بجعد اي
قطط للقاعدة المقررة ان المطلق يحمل على المقيد فلا تدافع بينهما
ولا سبط ومر معناهما وجعلهما هنا وصفا للشعر وفيما مر وصفا
لصاحبه بيان ان كلا منهما يوصف بذلك كذا ذكره ابن حجر تبعا للعصام
والظاهر ان نسبتهما هنا على الحقيقة وهناك على حذف المضاف
او للمبالغة على حد رجل عدل اسمر اللون يريد نفي البياض القوي
مع حمرة قليلة فلا ينافي ما سبق من قوله ولا بالآدم المراد به
شديد السمرة وقال العراقي هذه اللفظة انفرد بها حميد عن انس
ورواه غيره من الرواة عنه بلفظ ازهر اللون ثم نظرنا الى من روى
صفة لونه صلى الله عليه وسلم غير انس فكلهم وصفوه بالبياض
دون السمرة وهم خمسة عشر صحابيا انتهى وقيل هذا ينافي ما سيجيء
انه صلى الله عليه وسلم كان ابيض كانما صيغ من فضة وجمع بان السمرة
كانت فيما يبرز للشمس والبياض فيما تحت الثوب ورد بانه ورد
ان رقبته صلى الله عليه وسلم كانت كالفضة البيضاء مع ان الرقبة
بارزة انتهى ويمكن ان يكون المراد انها كالفضة باعتبار الصفاء
واللمعان قال العصام ونحن نقول تصرف الشمس فيه ينافي ما ورد
انه كان يظله سحابة قال ابن حجر وهو غفلة اذ ذلك كان ارهاصا
متقدما على النبوة واما بعدها فلم يحفظ ذلك كيف وابو بكر قد ظلل
عليه بثوبه لما وصل المدينة وصح انه ظلل بثوب وهو يرمي الجمرات
في حجة الوداع وهو منصوب على انه خبر آخر لكان الاول وفي قوله

وكان شعره الى آخره جملة حالية معترضة بين اخباره اذ لا يستقيم
جعل اسم اللون خبراً لكان الثاني ولو قدّر قبل قوله اسم كلمة وكان
لئلا يلزم الاعتراض لكان له وجه وقيل ضمير كان في النبي اليه صلى الله عليه وسلم
والجملة بعده خبره الاول واسم اللون خبره الثاني وفي بعض النسخ
اسم بالرفع اي هو اسم اذا مشى يتكفّأ بتشديد الفاء بعده همزة
موافقاً لما في شرح مسلم وقد يترك همزه تخفيفاً قيل وروي يتكفا بقلب
همزته الفا ولا وجه له الا ان يكون مراده وقفا اي يتمايل الى قدام
كالسفينة في جريها وفي بعض النسخ يتوكأ اي يعتمد والمراد التثبت
وهذا لاينافي سرعة المشي بل يؤيدها والحاصل منهما ان خطواته
كانت متسعة لا متقاربة كخطوات المختالين ويتكفأ استقبال
بالنظر الى ماقبله فان التكفأ بعد الشروع في المشي ونظيره سرت
حتى ادخل البلد او لاستحضار الحال الماضية او يجعل كان محذوفا
وفي رواية الصحيحين اذا مشى تكفأ بصيغة الماضي كما سيأتي
في حديث علي رضي الله عنه حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار
بفتح الموحدة وفتح المعجمة المشددة وهو ابن عثمان بن كيسان
البصري المعروف ببُندار كنيته ابو بكر سمع محمد بن جعفر وخلقا
روى عنه ابن اسحق وخلق وهو من كبار الآخذين عن تبع التابعين
ممن لم يلق التابعين يعني العبدي قال شيخ مشايخنا ميرك شاه
كذا وقع في اصل سماعنا يعني بصيغة الغائب فيحتمل ان يكون قائله المصنف
على طريق الالتفات وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلام بعض تلامذته
وقد جرت عادة الرواة ادراج كلامهم في تصانيف مشايخهم
كصنيع من روى الصحيحين عن الشيخين البخاري ومسلم ويجوز ان يقرأ
يعني بالنون على وزن حدثنا وح لاشك في انه من كلام المؤلف

لوكان الرواية

لو كان الرواية مساعدة له هذا وقد سرق بعض المنتحلين هذا
التحقيق من كلامنا واورد في شرحه اظهارا انه من عند نفسه
فلا تغتر به فانه ليست له رواية معتبرة في هذا الكتاب والله
الهادي الى الصواب انتهى واراد ببعض المنتحلين ملا حنفي فانه
ذكر ماذكر بعينه واقول الظاهر انه من كلام التلامذة لتكلف
الالتفات وعدم صحته الا على مذهب السكاكي ولو قيل على التجريد
لكان له وجه ايضا ولو قرئ مجهولا لكان اوجه لولا انه مخالف
للنسخ المضبوطة لكن يؤيده ماقال العصام او لتنزيل منزلة اي المفسرة
اذ لا قصد الا التفسير ويعني على صيغة الغيبة رواية ودراية
اذ لا يلائم جعله لحدثنا لعدم مشاركتهما في تشريك الغير اذ التشريك
في التحديث دون العناية بلفظه محمد بن بشار انتهى ومما يؤيده انه من كلام
غيره انه لو كان من كلامه لما احتاج الى قوله يعني بل قال من اول الوهلة
محمد بن بشار العبدي كما في سائر الاسماء المنسوبة ثم العبدي على ما في القاموس
نسبة الى عبد قيس وهو قبيلة من ربيعة حدثنا محمد بن جعفر
اي ابو عبد الله البصري المعروف بغُندر اخرج حديثه الائمة الستة
في صحاحهم روى عن شعبة بن الحجاج وجالسه نحوا من عشرين سنة
وروى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين حدثنا شعبة كان الثوري
يقول هو امير المؤمنين في الحديث وهو ابن بسطام بكسر الموحدة وسكون
السين المهملة ابن الحجاج العتكي مولاهم بصري الاصل كان اماما من ائمة
المسلمين وركنا من اركان الدين به حفظ الله اكثر الحديث قال الشافعي
لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق سمع الحسن والثوري وخلقا كثيرا
وهو من كبار اتباع التابعين عن ابي اسحق اي راويا عنه وقال العصام
متعلق بحدثنا شعبة قال ميرك اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي

الهمداني الكوفي رأى عليا وخلقا وهو تابعي مشهور كثير الرواية
ولد لسنتين من خلافة عثمان قال اي انه قال سمعت البراء على وزن
سحاب وحكي فيه القصر وهو ابو عمارة اول مشهد شهده الخندق
وهو من المشاهير نزل الكوفة وافتتح الري ومات بالكوفة ايام مصعب
ابن الزبير ابن عازب بكسر الزاي صحابي ابن صحابي يقول حال وقال العصام
مفعول ثان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم
وهو الذي بين الجعودة والسبوطة قاله الاصمعي وغيره وفي الجامع
شعر رجل اذا لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة بل بينهما
ووقع في الروايات بضم الجيم فيحتمل ان يكون المراد به المعنى المتبادر
المتعارف الذي يراد بلفظ الرجل وهو المقابل للمرأة ومعناه واضح
وهو خبر موطئ لان الخبر في الحقيقة قوله مربوعا اذ هو يفيد الفائدة
المعتد بها والمراد انه كان لا طويلا ولا قصيرا فيوافق ما تقدم في الحديث
السابق كان ربعة ويحتمل ان يراد به شعره الاطهر صلى الله عليه وسلم
اذ الرجل بكسر الجيم وفتحها وضمها وسكونها بمعنى واحد وهو الذي
في شعره تكسر يسير كما يفهم من كلام الشيخ ابن حجر العسقلاني
في شرح صحيح البخاري ويؤيده ما صح في بعض النسخ بكسر الجيم وسكونها
وح لا يحتاج الى توطئة الخبر وكان هذا المعنى اصوب اذ لا يليق بحال
وصف النبي صلى الله عليه وسلم بكونه رجلا بالمعنى المتبادر منه
ولم يسمع في غير هذا الخبر ذكر احد من الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعنوان كان رجلا كذا بل الظاهر انه من زيادة بعض الرواة ممن دون
الصحابي فان الحديث سيأتي في باب شعر النبي صلى الله عليه وسلم عن البراء بلفظ
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا الخ وكذا اخرجه البخاري ومسلم ايضا
بدون لفظ رجلا كذا حققه ميرك شاه لكن الطعن في الرواة مستبعد

لان زيادة

لان زيادة الثقة مقبولة اجماعا فالاحسن ان يحمل على المعنى المرادف
او على المتعارف ويراد به كامل الرجولية او موطئ للخبر وهو كثير في العرف
يقال رجل كريم ورجل صالح وقد جاء في القرآن انتم قوم تجهلون
انتم قوم مسرفون فقوله مربوعا صفة لرجل على هذا المعنى وخبر آخر
لكان على ذلك المعنى وكذا اغرب قوله بعيد ما بين المنكبين والبعيد
ضد القريب ويقرأ مصغرا فالى ما بين المنكبين وقيل وقع في بعض
نسخ البخاري بعيدا ما بين المنكبين بدون الاضافة وما موصولة
او موصوفة وقيل زائدة ولا وجه له واراد ببعد ما بينهما السعة
اذ هي علامة النجابة وقيل بعد ما بينهما كناية عن سعة الصدر
وشرحه الدال على الجود والوقار قال العسقلاني المنكب مجمع عظم العضد
والكتف ومعناه عريض اعلى الظهر انتهى وهو مستلزم لعرض الصدر
ومن ثمة وقع عند ابن سعد رحيب الصدر ووقع في بعض النسخ بعيد
بصيغة التصغير وهو تصغير ترخيم كغلام وغليم والاصل في تصغيرهما
بعيد وغليم بتشديد الياء فيهما ثم في هذا التصغير اشارة الى تصغير
البعيد المذكور اي ان طول ما بين المنكبين الشريفين هو العرض لم يكن متناهيا الى
الوافي المنافي للاعتدال الكافي واما قول العصام وقد يروى مصغرا
فيحتمل نظر اذ لا يلزم من النسخة الرواية ولذا قال ابن حجر وقيل بالتصغير
وهو غريب بل في صحته نظر وفي بعض النسخ بعيد بالرفع على تقدير
هو وكذا عظيم الجمة بضم الجيم وتشديد الميم اي كثيفها في النهاية
الوفرة الشعر الى شحمة الاذن واللمة دون الجمة سميت بذلك
لانها المت بالمنكبين والجمة من شعر الرأس ما سقط على المنكبين
ونقل الجزري ان هذا قول اهل اللغة قاطبة وفي المقدمة للزمخشري
ان الجمة هي الشعر الى شحمة الاذن قال ميرك وهذا هو الموافق لكلام

جمهور اهل اللغة كما نقله العسقلاني عن بعض مشايخه قال ملا حنفي
يمكن ان يكون في حال جمعها الى شحمة الاذن وبين عظمها ووصولها
الى المنكب في حال ارسالها انتهى ويؤيده ما في الصحاح الجمة الشعر
المجموع على الرأس وما في ديوان الادب ان الجمة الشعر مطلقا
وينصره كلام العسقلاني ان الجمة هي مجتمع الشعر اذا تدلى من الرأس
الى شحمة الاذن والى المنكبين والى اكثر من ذلك واما الذي لا يجاوز
الاذنين فهو الوفرة ويعضده قوله الى شحمة اذنيه بناء على انه
صفة للجمة بتقدير الواصلة معرفا باللام او حال منها اي واصلة
الى شحمة كل واحد من اذنيه وهي ما لان منها في اسفلهما وهو محل القرط
ومعلقه منهما والاذن بضمتين وسكون الذال لغتان والاول اكثر
والثاني اشهر وافرد الشحمة مع اضافتها الى التثنية كراهة اجتماع
التثنيتين مع ظهور المراد وقيل انه ظرف لغو لعظيم لبيان ان عظيم
جمتها وكثرتها ينتهي الى شحمة اذنيه فالمراد به بيان نهاية غلظها
وعظمها لا بيان نهاية الجمة وفي رواية كان شعره بين اذنيه وعاتقه
وفي اخرى الى انصاف اذنيه وفي اخرى الى اذنيه وفي اخرى
يضرب منكبيه وفي اخرى الى كتفيه وجمع القاضي عياض بان ذلك
لاختلاف الاوقات فكان اذا ترك تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها
كانت الى الاذن او شحمتها او نصفها فكانت تطول وتقصر بحسب ذلك
عليه حلة بضم الحاء وتشديد اللام حمراء وقيل حال بالضمير وحده
ويؤيده رواية مسلم وعليه حلة حمراء بالواو وفي القاموس الحلة بالضم
ازار ورداء من برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له
بطانة انتهى وقال النووي في شرح مسلم قال اهل اللغة الحلة لا يكون
الا ثوبين ويكون غالبا ازار ورداء وقال ابو عبيد الحلل برود اليمن

والحلة ازار

والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين من جنس واحد
فافراد الوصف اما بالنظر الى لفظ الحلة او بالنظر الى ان الثوبين بمنزلة
ثوب واحد للاحتياج اليهما معا في ستر البدن او لانهما من جنس واحد
قال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعي على حل لبس الاحمر
وان كان قانيا وحمله على ذي الخطوط سيأتي رده قلت قال العسقلاني
هي ثياب ذات خطوط انتهى اي لا حمراء خالصة وهو المتعارف
في برود اليمن وهو الذي اتفق عليه اهل اللغة ولذا انصف ميرك
حيث قال فعلى هذا نقل العسقلاني لا يكون الحديث حجة لمن قال بجواز
لبس الاحمر وسيأتي زيادة تحقيق في باب لباسه صلى الله عليه وسلم
واغرب العصام حيث غفل عن مذهبه وقال قوله حمراء ينافي
ما ورد من المنع عن لبس الاحمر فلذا اول بانه كان من البرود اليمانية
التي فيها خطوط حمر غلب حمرته انتهى والحاصل ان عندنا يؤول الحمراء
بالتي لها خطوط حمراء او يعد من خصايصه صلى الله عليه وسلم بعد تسليم
صحة الحديث او يحمل لبسه على ما قبل نهيه ما رأيت شيئا اي من المخلوقات
قط احسن منه اعرابه كما تقدم ويحتمل الاستيناف لبيان اجمال جماله
لتعذر تفصيل احوال كماله ثم الاحسن ان احسن مفعول ثان لرأيت
على ان الرؤية علمية فانها ابلغ في تكميل الوصفية ويحتمل ان يكون
صفة لشيئا على ان الرؤية بصرية وهو ظاهر والمراد بنفي رؤية شيء
احسن منه نفي رؤية الاحسن والمساوي معا كما يقال ليس في البلد
افضل من زيد بمعنى انه افضل من كل واحد بدلالة العرف والسر فيه
ان الغالب من حال كل اثنين هو التفاضل دون التساوي فاذا نفي افضلية
احدهما ثبت افضلية الآخر كذا ذكره المحققون وحاصله ما رأيت
شيئا قط كان حسنه مثل حسنه صلى الله عليه وسلم بل هو كان

احسن من كل حسن واما قول ابن حجر يعني مثل حسنه اذا فعل قد يراد به
اصل الفعل اثباتا ونفيا فان قوله بمن خلا فالمن يوهمه كلام غير واحد
ومن ذلك قولهم العسل احلى من الخل والصيف احر من الشتاء فمحل بحث
اما اولا فلان نفي افعل لا يصح ان يكون بمعنى اصل الفعل اذ لا يوجد له
مثال في كلام العرب وتقدير المثل خلاف الظاهر بعد خلاف الظاهر
مع الاتفاق على نفيه واما ثانيا فلان من قال لا يكون افعل بمعنى اصل
الفعل اذا قرن بمن محله اذا كان يمكن مشاركة اصل الفعل كزيد افضل
من عمرو والمثالان المذكوران في كلامه خارج عما نحن فيه بل يعد ان
في الحقيقة من المجاز فتنبه واعلم انه ذكر الرضي والدماميني في شرح
التسهيل ان افعل اذا كان عاريا عن ال والاضافة ومن قد يستعمل
مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل كهو اعلم بكم اي عالم او صفة
مشبهة كهو اهون عليه اي هين واما مع احديها فلا وفي التسهيل
واستعماله دون من مجردا عن معنى التفضيل مؤولا باسم الفاعل
والصفة المشبهة مطرد عند ابي العباس المبرد والاصح انه
مقصور على السماع والله اعلم ثم قيل قد بالغ الصحابي حيث قال ما رأيت
شيئا دون ان يقول ما رأيت انسانا ليفيد التعميم حتى يتناول الشمس
والقمر قال العصام وهذا مع اظهار جماله صلى الله عليه وسلم ابراز
كمال ايمانه رضي الله عنه لان هذا فرع كمال المحبة وفي لفظ قط اشعار
بانه كان من اول ما صار من اهل العلم كان كذلك وفيه يعلم المؤمن
ما ينبغي له حتى يكون مؤمنا صادقا ولذا قال ما رأيت ولم يقل ما كان
شيء احسن منه انتهى وفيه انه لو قال كذلك لكان صادقا ايضا
اذ نفيه كان محمولا على رؤيته او علمه ثم ان قط من الظروف المبنية
مفتوح القاف مضموم الطاء المشددة وهذا اشهر لغاته وقد يخفف الطاء

المضمومة وقد يضم القاف اتباعا لضمة الطاء المشددة او المخففة
وجاء قط ساكنة الطاء مثل قط الذي هو اسم فعل فهذه خمس لغات للماضي
المنفي كذا في الكتب المعتبرة المشهورة في النحو حدثنا وفي نسخة ثنا ولذا
قال العصام اي حدثنا محمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية
اخرج حديثه البخاري ومسلم وهو ابو احمد المروزي سمع الفضل بن موسى وغيره
ثقة من كبار الآخذين عن تبع التابعين ممن لم يلق التابعين حدثنا وفي نسخة
ثنا وفي نسخة قال حدثنا قال العصام وهو بيان لحدثنا محمود كقوله
فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم فاستغنى عما يقال في امثاله انه جواب
ما حدثك وكيع هو ابن الجراح من كبار الطبقة التاسعة ابو سفيان الكوفي
ثقة حافظ عابد قيل اصله من قرية من قرى نيسابور سمع الثوري وخلقا
روى عنه قتيبة وخلق قدم بغداد وحدث بها وهو من مشايخ الحديث
الثقات المعمول بحديثهم المرجوع الى قولهم كبير القدر وكان يفتي بقول ابي حنيفة
وكان قد سمع منه شيئا كثيرا مات يوم عاشوراء وهو راجع من مكة في موضع
يقال له فيد حدثنا وفي نسخة ثنا سفيان بضم السين على المشهور
وجعله ابن السكيت مثلثة كما في شرح مسلم قال ميرك شاه وهو الثوري
جزما كما صرح به المؤلف في جامعه في هذا الحديث بعينه فبطل تردد بعض
المحدثين في كونه ابن عيينة او الثوري وسقط عن درجة الاعتبار
قول بعض الشراح هو ابن عيينة جزما انتهى ولعله اراد بالاخير
مولانا العصام حيث قال في شرحه الاولى سفيان بن عيينة ليتميز عن الثوري
انتهى ثم رأيت شارحا آخر ذكر في ترجمته انه ابن عيينة بعد ما ذكر انه
سمع الثوري وقال سفيان بن عيينة كنيته ابو احمد ولد بالكوفة كان اماما
عالما ثبتا حجة زاهدا ورعا مجمعا على صحة حديثه وروايته سمع الزهري وغيره
وروى عنه الثوري والشافعي مات بمكة ودفن بالحجون وكان حج سبعين حجة انتهى

والصحيح انه الثوري وهو منسوب الى احد اجداده روي ان ابا جعفر
الخليفة توجه الى مكة وقد ارسل النجارين لينصبوا الخشب في مكة ليصلبه عليها
وسفيان كان مضطجعا ورأسه في حجر فضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة
فقالوا له يا ابا عبد الله اختف لا تشمت بنا اعداءنا فقام ودخل المسجد
وتعلق باستار الكعبة وقال انا بريء منها ان دخل ابو جعفر مكة
فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وذهب سفيان الى بصرة مختفيا بها
الى ان توفي فيها ودفن ليلا في سنة ستين ومائة واكثر الاقوال
ان قبره في عزى المعروف بالنجف الآن ويزار ويتبرك به عن ابي اسحق
يعني الهمداني نسبة الى قبيلة من اليمن منزله كوفة مكثر عابد من الطبقة الثالثة
عن البراء بن عازب قال ميرك هكذا قال اكثر اصحاب ابي اسحق وخالفهم
اشعث بن سوار فقال عن ابي اسحق عن جابر بن سمرة اخرجه النسائي
وقال اسناده الى جابر خطأ والصواب عن البراء واشعث بن سوار ضعيف
انتهى واخرجه الترمذي في جامعه وحسنه ونقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم
كذا افاده الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري اقول وسياق حديث جابر بن
سمرة في هذا الباب وهو الذي اخرجه النسائي وغيره ايضا لكن بين سياقه
وسياق حديث البراء تفاوت كثير بحيث يغلب على الظن انهما حديثان فيحتمل
ان يكون الحديثان معا عند ابي اسحق فلا معنى لتخطئة اشعث بن سوار
وقد وثقه بعضهم واخرج له مسلم متابعة قال اي انه قال ما رأيت
حمله على البصرية اظهر هنا بل متعين كما لا يخفى من تقييده بالاوصاف المذكورة
في الحديث وخرج من قوله من ذي لمة بكسر اللام وسبق معناها ومن على زيادة
من لتأكيد النفي وللتنصيص على استغراقه لجميع الافراد وانما قيل بها لفظ
زائدة لانها لو تركت لم يختل اصل المعنى فهي للمبالغة وقوله في حلة حمراء

صفة

صفة وقوله احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم مجرورا او منصوبا
صفة بعد صفة لذي لمة او حال عنه وجوز ان يكون الرؤية علمية
وذي لمة مفعوله الثاني وقوله في حلة اما صفة ذي لمة او ظرف لرأيت
له شعر يضرب منكبيه يحتمل ان يكون بيانا لقوله ذي لمة ويحتمل ان يكون
جملة مستأنفة على نمط التعديد وايراده بالجملة الاسمية بناء على ان
الراوي كانه حين الوصف من غلبة المحبة جعله حاضرا موجودا في خياله
وكمال وصاله ويحتمل ان يقدر قبله لفظ كان قال ميرك وروايتنا في الشعر
فتح العين ويجوز اسكانها ايضا والضرب كناية عن الوصول بعيد
ما بين المنكبين قال ميرك منصوب على انه خبر كان المقدر او مرفوع خبر مبتدإ
والجملة مستقلة وضبط في الرواية بالوجهين وفي بعض النسخ بعيد
بالتصغير انتهى وبه يعلم ان عبارة العصام والحنفي يروى مرفوعا
ومنصوبا ومصغرا ومكبرا غير مرضية في اصطلاح المحدثين
لم يكن بالقصير ولا بالطويل اعرابه كاعراب سابقه والتقييد في الموضعين
مراد كما تقدم وكما سيأتي في حديث علي جمعا بين الروايتين حدثنا محمد بن اسمعيل
اي البخاري صاحب الصحيح امام المحدثين كنيته ابو عبد الله روي انه
رؤي في البصرة قبل ان يطلع لحيته وخلفه الوف من طلبة الحديث
وروي انه كان يكتب باليمين واليسار ونقل عنه انه قال احفظ مائة
الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح حدثنا ابو نعيم بضم نون
وفتح عين مهملة وسكون التحتانية بن دكين بضم الدال المهملة من كبار
شيوخ البخاري ذكر الرافعي في كتاب التدوين انه رمي بالتشيع قيل
وكان مزاحا ذا دعابة مع فقهه ودينه وكان في غاية الاتقان والحفظ
وهو حجة حدثنا المسعودي اسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
ابن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي ذكره ميرك قال العصام

صدوق اختلط قبل موته ومن سمع عنه ببغداد فبعد الاختلاط انتهى

وقال النسائي لا بأس به وهو من كبار اتباع التابعين عن عثمان بن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم وسكون الراء وفتح الزاي وفي نسخة منصرف وهو نسائي وعثمان هذا فيه لين اخرج حديثه الترمذي والنسائي في مسند علي لا عن نافع بن جبير بالتصغير ابن مطعم كمسلم وهو تابعي جليل سمع عليا وعدة من الاصحاب وابوه من كبار الصحابة عن علي بن ابي طالب قال العصام يعني به امير المؤمنين وعلي بن ابي طالب من رواة الحديث تسعة فتركت وصفه بامير المؤمنين خلاف الاولى انتهى وهذا غفلة عن اصطلاح المحدثين من انه اذا اطلق علي في آخر الاسناد فهو المراد كما اذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن فهو البصري ونظيره اطلاق ابي بكر وعمر وعثمان ولم ار من ذكرهم بقيد امير المؤمنين مع انه لا شبهة في مشاركة الاسماء المذكورة لهذا الوصف بل ولا يعرف من الصحابة من يسمى بعلي ابن ابي طالب غيره فهذا انشاء من عرق العجم وان كنت منهم وهو ابو الحسن وابو تراب واسم ابي طالب عبد مناف الهاشمي القرشي وامه فاطمة بنت اسد الهاشمية اسلمت وهاجرت وهو كرم الله وجهه اول من اسلم من الصبيان وقيل من الذكور وقد اختلف في سنه يومئذ فقيل كان له خمس عشرة سنة وقيل اربع عشرة وقيل ثلاث عشرة وقيل ثماني سنين وقيل عشر سنين شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها غير تبوك فانه خلفه في اهله وفيها قال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي استخلف يوم قتل عثمان وهو يوم الجمعة لثماني عشرة خلت من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي بالكوفة صبيحة الجمعة لسبع عشرة ليلة خلت من شهر رمضان سنة اربعين ومات بعد ثلاث ليال من ضربته

وغسله

وغسله ابناه الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر وصلى عليه الحسن ودفن سحرا وله من العمر ثلاث وستون سنة وكانت خلافته اربع سنين وتسعة اشهر وايام اما روى عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين وكان يوم مات افضل الاحياء من بني آدم على وجه الارض باجماع اهل السنة ثم رأيت الاستيعاب لابن عبد البر في ذكر الاصحاب فلم يذكر علي بن ابي طالب غيره وانما ذكر المسمى بعلي خمسة انفس احدهم لم يثبت له صحبة قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم بالطويل ولا بالقصير كان المراد انه لم يكن كذلك في سن من سنين فانه في كل سن من سني النبوة كان ربعة والمعنى انه كان دائما بوصف الاعتدال شثن الكفين والقدمين قال ميرك الرواية فيه بالرفع فيكون خبرا لهو المحذوف وقيل ويجوز النصب ليكون خبر الكان المقدر ولا يخلو تكلفه وليس هو رواية المحدثين والمنتحلين وقال العصام يروى مرفوعا خبر مبتداء محذوف واتى بالجملة الاسمية الماضوية لانه جبلته غلبان محبته عليه السلام عند ذكر انه موجود متحقق فجرى لسانه في الوصف جريانه في وصف الموجود بما يتصف به في الحال وفيه تنبيه على ان ذكره صلى الله عليه وسلم ينبغي ان يكون كذلك والشثن جعله حالا او استينافا ليس بذلك فرواية النصب على انه حال ليست بتلك الجزالة وجعله خبر كان بحسب المفهوم لان قوله ليس بالطويل ولا بالقصير في معنى كان ربعة تكلف جدا انتهى وقد اغرب ابن حجر حيث قدم النصب على الرفع ثم الشثن بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة ويقال بفتحها وكسرها ايضا بعدها نون فسره الاصمعي فيما نقله عنه المؤلف كما سياتي بيانه الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني اي غليظ الاصابع والراحة وفي رواية اخرى ضخم الكفين والقدمين [illegible] وفسره

الخطابي بالغلظ والاتساع وهو المراد هنا ونقل عن الأصمعي أنه فسر
في موضع آخر الشثن به فقيل له إنه ورد في وصف كفه صلى الله عليه وسلم
اللين والنعومة فآلى على نفسه أن لا يفسر شيئا في الحديث وقال غيره هو
غلظ في الراحة والأخمص أيضا قال ابن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة
لحما غير أنها مع ضخامتها وغلظها كانت لينة كما ثبت في حديث أنس
المروي في الصحيح ما مسست خزا ولا حريرا ألين من كفه صلى الله عليه
وسلم قال وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون
الراوي وصف حالة كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا عمل في الجهاد أو مهنة
أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور وإذا ترك ذلك رجع كفه
إلى أصل جبلته من النعومة وقال القاضي فسر أبو عبيد اللغوي الشثن بغلظ
الأصابع والكف مع القصر وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه
وسلم أنه كان سائل الأطراف كما سيأتي في الباب أيضا ويؤيده ما ثبت في حديث آخر
أنه صلى الله عليه وسلم كان بسط الكفين أورده البخاري من حديث
أنس معلقا ووصله البيهقي في الدلائل والبسط بالموحدة والمهملتين
وفي رواية سبط بمهملتين بينهما موحدة وهما بمعنى والمراد أن في كفه
وأصابعه صلى الله عليه وسلم طولا غير مفرط وهو مما يحمد في الرجال لأنه
أشد لقبضهم ويذم في النساء قال العسقلاني أما من فسر البسط ببسط
العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا والتحقيق
أن الشثن الواقع في صفته صلى الله عليه وسلم معناه الغلظ من غير قيد
قصر ولا خشونة انتهى وفي النهاية أي أنهما يميلان إلى الغلظ والقصر
وهو الظاهر جمعا بين الروايات واللغات وأما قول العصام والشثن بمثلثتين
أو بمثلثة ومثناة فوقانية كما في بعض النسخ فمخالف لما في الأصول المصححة
وإن كان لغة على ما في القاموس ضخم الرأس بالضاد المعجمة على وزن

الضرب الغليظ من كل شيء وفي رواية عظيم الهامة ووصفه بذلك
ورد عن غير علي أيضا من طرق صحيحة وهو دال على كمال القوى الدماغية
وبكمالها يتميز الإنسان عن غيره ضخم الكراديس أي رؤوس العظام نحو
المنكبين والركبتين والوركين على ما في الفائق جمع كردوس بضمتين
كل عظمين التقيا في مفصل على ما في القاموس أراد أنه جسيم الأعضاء
وهو وما قبله يدل على نجابة صاحبه ولما لم يكن مناسبة بين الرأس
والكراديس أفرد كلا بالإضافة بخلاف الكف والقدمين طويل المسربة
بفتح الميم وسكون السين المهملة وضم الراء وبالموحدة وهي شعر بين الصدر
والسرة على ما في المهذب وفي رواية ذو مسربة وفي أخرى عند البيهقي
له شعرات من سرته تجري كالقضيب ليس على صدره ولا على بطنه غيره
وعند الطيالسي والطبراني ما رأيت بطنه إلا ذكرت القراطيس المثنى
بعضها على بعض والحاصل أنه ما دق من شعر الصدر سائلا إلى السرة
كما سيذكر في حديث علي رضي الله عنه المسربة الشعر الدقيق الذي كأنه
قضيب من الصدر إلى السرة إذا مشى تكفأ تكفؤا بالهمز فيهما وفي نسخة
تكفى بالألف المنقلبة عن ياء تكفيا بكسر الفاء المشددة بعدها ياء تحتية
أي تمايل إلى قدام وهي جملة أخرى مستأنفة قال ميرك وتكفؤا مصدر
مؤكد وهو في الأصل مهموز وخفف فإذا روي على الأصل يقرأ بضم الفاء
كتقدم تقدما وإذا خفف يقرأ تكفي تكفيا بكسر الفاء كتسمى تسميا
وكذا وقع في بعض النسخ انتهى وفي النهاية هكذا روي غير مهموز والأصل
الهمز وبعضهم يرويه مهموزا لأن مصدر تفعل من الصحيح تفعل
كتقدم تقدما وتكفأ تكفؤا والهمزة حرف صحيح وأما إذا اعتل فإنه يكسر عين
المستقبل منه نحو تخفى تخفيا فإذا خففت الهمزة التحقت بالمعتل فصار
تكفيا بالكسر وقال النووي وزعم كثير أن أكثر ما يروى بلا همز وليس كذلك

كأنما وفي نسخة كأنه ينحط بتشديد الطاء من صبب قريب من معنى
التكفؤ وهو مبين لمفهوم اذا مشى كذا قيل والاظهر انه حال من فاعل
تكفأ والانحطاط النزول والاسراع واصله الانحدار من علو الى اسفل
واسرع ما يكون الماء جاريا اذا كان منحدرا فمن بمعنى في كما في نسخة والصبب
بفتحتين الحدور فالمعنى كانما ينزل في منزل منحدر وقيل هو ما
انحدر من الارض وفي حديث الطواف حتى اذا انصبت قدماه في بطن
الوادي اي انحدرت في المسعى وفي رواية كانما يهوي في صبوب
وهو بالضم جمع صبب قال في شرح السنة يريد انه كان يمشي مشيا
قويا يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي اختيالا ويقارب
خطاه تنعما قيل ولم يدغم صبب لئلا يلتبس بالصبا الذي بمعنى العاشق
لم ار قبله ولا بعده مثله جملة اخرى مبينة عن جماله وكماله وتستعمل
هذه العبارة في نفي الشبيه من غير ملاحظة القبلية والبعدية
ومفهومهما في الخارج حتى يرد ان عليا لم ير قبله صلى الله عليه وسلم
ويجاب بان التقدير لم ار قبل موته وبعده مثله مع انه يمكن
ان يكون الروية علمية ثم نفي المثل يدل عرفا على كونه احسن من كل احد
كما يقال ليس في البلد مثل زيد والسر فيه انه اذا نفي المثل الذي هو اقرب اليه
من الاحسن في مقام ذكر المحاسن فكان نفي الاحسن بالاولى والاحرى
حدثنا سفيان بن وكيع اي ابن الجراح بن مليح وهو ابو محمد الرواسي
الكوفي كان صدوقا الا انه ابتلي بالوراقة وهي حرفة ضرب الدراهم
فادخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل وسقط حديثه اخرج حديثه
الترمذي وابن ماجة قيل وكان من المكثرين في الحديث وجمعه يروي
عن ابيه ومطلب بن زياد قيل هو ضعيف قال حدثنا ابي يريد اباه
وكيعا عن المسعودي متعلق بحدثنا ابي بهذا الاسناد متعلق بكل

من قوله حدثنا ابي على سبيل التنازع والاسناد رفع الحديث الى قائله
والسند الاخبار عن طريق المتن وهما متقاربان ولذا يستعملهما المحدثون
لشئ واحد نحوه اي نحو الحديث المذكور قبله بمعناه اي بلفظ آخر مفيد
لمعنى المتقدم ثم قال ميرك واعلم انه قد جرت عادة اصحاب الحديث
ان الحديث اذا روي باسنادين او اكثر وساقوا الحديث باسناد اولا
ثم ساقوا اسنادا آخر يقولون في آخره مثله او نحوه اختصارا والمثل
يستعمل بحسب الاصطلاح فيما اذا كان الموافقة بين الحديثين
في اللفظ والمعنى والنحو يستعمل اذا كانت الموافقة في المعنى هذا هو المشهور
فيما بينهم وقد يستعمل كل واحد منهما مقام الآخر فعلى هذا قوله
بمعناه للارادة ان النحو يستعمل في هذا المقام للمعنى دون اللفظ مجازا
انتهى وقال العصام نحوه مفعول حدثنا الثاني والاول ومفعول
الاخير محذوف والراجح عند البصريين الاول فان قلت قد حقق
ان سفيان ساقط الحديث فكيف ذكر الحديث باسناده بعد الاسناد
التالي قلت صار ساقط الحديث آخرا ورواية من لا يحتج به ربما يذكر
في المتابعة والشاهد ما يوافق الحديث المسند بهذا الاسناد في المعنى
والمتابع ما يؤيده من الموافق في اللفظ المخالف في الاسناد لكن بشرط
الموافقة في مرتبة من مراتب الاسناد فان وافق في شيخ الراوي
فالمتابعة تامة والا فناقصة وتفصيل هذا البحث في شرح النخبة
حدثنا احمد بن عبدة بعين مفتوحة وسكون موحدة الضبي
بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة نسبة الى بني ضبة قبيلة
من العرب من سكان البصرة ولذا قال البصري وهو بفتح الباء ويكسر
قيل احترز بالضبي من الآملي فان الضبي ثقة رمي بالنصب وهو اوثق
من الآملي وفيه ايضا سوء المذهب قال شارح روى عن حماد بن زيد

وخلق وعنه البخاري وابو داود والترمذي وخلق وثقه ابو حاتم
والنسائي وعلي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم ثقة حافظ اخرج حديثه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قال شارح هو علي بن حجر بن اياس
ابن مقاتل بن مخادش السعدي المروزي احد ائمة الحديث سمع كثيرا من ائمة
الحديث وابو جعفر محمد بن الحسين وهو اي الحسين على ما ذكره ميرك
الحنفي وقال العصام هو راجع الى محمد اذ لو رجع الى الحسين لقال
الحسين بن ابي حليمة لكن في شرحين لهذا الكتاب ان الضمير للحسين
ولا ريبة في انه سهو اذ ذكر في احد هذين الشرحين في تكملة شرحه
في ضبط اسماء الرجال محمد بن الحسين ابو جعفر بن ابي حليمة البصري
انتهى وفيه بحث لا يخفى اذ يمكن ان يكون من كلام المص بيانا لما اجمله اولا
وان يكون من كلام احد تلامذته بين اجمال كلامه وتحقيق مرامه
والواو للحال على كل مقال ابن ابي حليمة بفتح الحاء واللام المكسورة مقبول
اخرج حديثه الترمذي وكانه لعدم اشتهاره بالغ في توضيحه
والمعنى واحد بالواو في النسخ المصححة حال عن الفاعل اي حدثونا حال
كون المعنى في احاديثهم واحد قال ميرك اي مروياتهم وقعت بالفاظ مختلفة
ومعنى الكل واحد وفي بعض النسخ المعنى واحد وهو حال عن الفاعل تغيروا او
قال ابن حجر جملة حالية من الفاعل او المفعول اي حال كون المعنى في احاديثهم واحدا
او الاحاديث حال كونها بحسب المعنى واحدا وفي نسخة بحذف الواو وصفة لمفعول
حدثنا اي الاحاديث المعنى فيها واحد انتهى وتوضيحه حدثنا احمد الى اخره
الاحاديث المعنى فيها واحد قال العصام اي حدثنا بعبارات مختلفة
والمعنى واحد ونبه على ان اللفظ المروي لا يعلم انه لفظ علي بعينه
وههنا بحث هو من اسرار المبا وهو ان الاتحاد في اللفظ ليس عبارة
عن ان لا يختلف العبارة بل ان لا يختلف اللفظ في الصوغ لحكم واحد

والاتحاد في المعنى

والاتحاد في المعنى ان يكون ان كلا منهما مسوق لمعنى ويلزم ما سيق له
احدهما من الاخر فانهم في الفرق بين الشاهد والتابع قد ذكروا ان الشاهد
حديث بمعنى حديث والتابع ما يكون بلفظه وذكروا في مثال المتابعة قوله
عليه السلام الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به وجعلوه متابعا
لقوله لو اخذوا اهابها ودبغوه فاستمتعوا به وذكروا شاهدا له قوله
ايما اهاب دبغ فقد طهر فاحسن التامل لو بلغت حقيقة التحقيق
بمعاونة التوفيق قالوا استيفنا بيانه في لحدثنا الاول اي حدثنا احمد وعلي
ومحمد ومعنى كلامهم واحد حين قالوا اي كل واحد منهم حدثنا
عيسى بن يونس ثقة مامون اخرج حديثه الائمة الستة راى جده
ابا اسحق السبيعي وسمع منه وروى عن مالك بن انس والاوزاعي وغيرهما
وعنه ابوه يونس واسحق بن راهوية وجماعة سكن الشام ويقال ان الرشيد
ودخل الكوفة امر ابا يوسف ان يامر المحدثين بملاقاته فاطاعوه
الا اثنين عبد الله بن ادريس وعيسى بن يونس فارسل ولديه المامون
والامين ان يروحا اليه ويقرا ان الحديث عليه ففعلا فامر له بعشرة
الاف درهم فامتنع فظنوا انه استقلها فضوعف له فقال ان ملا ثم
المسجد الى السقف ذهبا لم اخذ شيئا على الحديث كان عمله في العلم
العمل كان يغزو سنة ويحج سنة قد حج خمسا واربعين حجة وغزا
خمسا واربعين غزوة عن عمر بن عبد الله كثير الارسال اخرج حديثه
الترمذي وغيره يقال ادرك ابن عباس وسمع الحديث من انس
وسعيد بن المسيب وضعفه النسائي مولى غفرة بضم المعجمة وسكون الفاء
بعدها راء فهاء قال حدثني ابراهيم بن محمد صدوق روى عنه الترمذي
والنسائي وابن ماجة من ولد علي بن ابي طالب صفة لابراهيم وهذا ابلغ في المقام
انسب اهتماما بحال الراوي قال الجوهري الولد بفتحتين قد يكون مفردا

وجمعا وكذلك الولد بضم اوله وسكون ثانيه وقد يكون الثاني جمعا
للاول مثل اسد واسد والولد بالكسر لغة في الولد وقال ميرك الرواية بالواو
واللام المفتوحتين قال العصام ومن تبعيضية او بيانية وبالجملة لبيان
محمد كما هو الظاهر من الولد الولد بغير واسطة يعني به محمد بن الحنفية
المكنى بابي القاسم المشتهر بالعلم والشجاعة والعبادة وهو افضل اولاد علي
بعد السبطين انتهى والحاصل انه جملة معترضة لبيان تعيين محمد
وقيل من ولد حال من ابراهيم لكن لا حسن في تقييد العالم به قال ابن حجر
والحنفية امه حصلت لعلي من سبي بني حنيفة قيل من سخافة عقول
طائفة من الرافضة انهم يعتقدون في محمد هذا الالوهية مع ان ابا بكر
هو المعطي عليا امه فلولا اعطاؤه له لحقية كونه الامام الاعظم لكان
الههم دعيا ثم اغرب العصام في هذا المقام ايضا حيث قال الاولى ان يقول
امير المؤمنين وسبق تحقيق المرام قال كان علي قال ميرك فيه انقطاع
لان ابراهيم هذا لم يسمع من جده امير المؤمنين علي ولذا قال المؤلف
في جامعه بعد ايراد هذا الحديث بهذا الاسناد ليس اسناده بمتصل
اذا وصف رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال لم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطويل الممغط قال ميرك بتشديد
الميم الثانية وبالغين المعجمة المكسورة بعدها طاء مهملة اسم فاعل
من الامغاط من باب الانفعال اي المتناهي في الطول من قولهم امغط النهار
اذا امتد واصله منمغط والنون للمطاوعة فقلبت ميما وادغمت في الميم
هذا هو الصواب في تصحيح هذا اللفظ قال ابن الاثير في جامع الاصول
هو بتشديد الميم وبعض المحدثين يقولونه بتشديد الغين وليس بشيء
وكذا صححه في النهاية ايضا بتشديد الميم قال ويقال بالعين المهملة وهو
بمعناه وصححه الجوهري بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد الغين

المعجمة المفتوحة وهو اسم مفعول من التفعيل واختار الشيخ الجزري
في تصحيح المصابيح قوله واغرب شارح المصابيح المعروف بزين العرب
فقال هو اسم مفعول بتشديد الميم وبالغين المعجمة ولم اره لغيره
ولا بالقصير المتردد اي المتناهي في القصر كانه رد بعض خلقه على بعض
وتداخلت اجزاؤه كذا في النهاية وكان ربعة من القوم عطف على قوله
لم يكن بالطويل وفي كثير من النسخ كان بدون الواو وعلى التقديرين فهو كالمبين
او المؤكد لما قبله وينبغي ان يراد بربعة نوعا منه وهو المائل الى الطول
فلا ينافي ما ورد انه كان اطول من المربوع لم يكن بالجعد القطط بكسر الطاء
الاولى ويفتح ولا بالسبط بكسر الموحدة ويسكن ويفتح وسبق معناهما
كان بلا واو وبيان لما قبله جعدا رجلا قال العسقلاني بفتح الراء وكسر الجيم
وقد يضم وقد يفتح وقد يسكن اي فيه تكسر يسير فكان بين السبوطة
والجعودة ولم يكن بالمطهم ولا بالمكلثم قال ميرك الرواية فيهما
بلفظ اسم المفعول لا غير الاول من التطهم والثاني من الكلثمة انتهى
وقال الحنفي وفي بعض النسخ المتكلثم من التكلثم على وزن التفعل وكلام المصنف
في شرح غريب الحديث يدل على الاول انتهى ومعنى المطهم المنتفخ الوجه
الذي فيه جهامة اي عبوس من السمن وقيل النحيف الجسم وهو من الاضداد
والمكلثم المدور الوجه وقال الشارح التوربشتي لما كان في المكلثم المستدير
بينه بقوله وكان في وجهه تدوير وفي بعض النسخ في الوجه بدل
في وجهه واما جعل الحنفي في الوجه اصلا وقوله في بعض وجهه
فالاوجه له لمخالفته الاصول اي لم يكن مستديرا كاملا الاستدارة
بل كان فيه بعض ذلك ويكون معناه في وجهه تدويرما ويعبر عنه
بانه كان فيه سهولة وهي احلى عند العرب والسهولة ضد
الحزونة وهي في الاصل ما غلظ من الارض والحاصل انه كان بين الاستدارة

والاسالة وكذا قاله البيضاوي وابو عبيد على ما ذكره ميرك ابيض
اي هو ابيض مشرب صفة ابيض اي مشرب حمرة كما في رواية
وهو بصيغة المفعول من الافعال وفي نسخة بالتشديد والاشراب
خلط لون بلون كأن احد اللونين سقى اللون الآخر يقال بياض يشرب حمرة
بالتخفيف فاذا شدد كان للتكثير والمبالغة فعلى هذا البياض المثبت هنا
ما يخالطه الحمرة والبياض المنفي فيما سبق ما لا يخالطه الحمرة ادعج العينين
اي شديد سواد حدقتهما كما في رواية عن علي ايضا كان اسود الحدقة
لكن قيد مع سعة العين وسعة بياضهما اهدب الاشفار بفتح الهمزة
جمع شفر بضم اوله وقد يفتح وهو حرف جفن العين الذي ينبت عليه الشعر
ويقال له الهدب بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة ففي القاموس
هدب العين كفرح طال هدبها اي اشفارها والحاصل ان الاهدب هو
الذي شعر اجفانه كثير مستطيل جليل المشاش بضم الميم وتخفيف الشين
اي عظيم رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين والكتد
بفتح التاء ويكسر اي مجمع الكتفين وهو الكاهل اي عظيم ذلك كله
وهو يدل على غاية القوة وفخامة الشجاعة اجرد اي هو اجرد اي غير اشعر
وهو من عم الشعر جميع بدنه فالاجرد من لم يعمه الشعر فيصدق
بمن في بعض بدنه شعر كالمسربة والساعدين والساقين وقد كان له
صلى الله عليه وسلم في ذلك شعر فوصفه صلى الله عليه وسلم به باعتبار
اكثر مواضعه اما بجعل الاكثر في حكم الكل او تغليب ما لا شعر له
على ما له شعر قال العصام ومن قال انه جاء اجرد بمعنى صغير الشعر
فيمكن ان يكون الغرض وصفه صلى الله عليه وسلم بصغر شعر بدنه
انه مع انه لا يصح في شعر الراس واللحية والاهداب والحاجبين
يرده ما في القاموس ان الاجرد اذا جعل وصفا للفرس كان بمعنى صغر شعره

واما اذا جعل وصفا

واما اذا جعل وصفا للرجل فمعناه انه لا شعر عليه انتهى وقيل اجرد
اي ليس فيه غل ولا غش فهو على اصل الفطرة فنور الايمان يزفيه وفيه انه
باشارات الصوفية اشبه ذو مسربة شثن الكفين والقدمين من الكلام
عليهما اذا مشى تقلع جملة مستقلة على طريق التعديد كانما ينحط
في موقع البيان للجزاء يقال تقلع في مشيه اذا كان كانه يقلع رجله من رمل
اراد قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا بائنا لا كمن يمشي
اختيالا ويقارب خطاه فان ذلك من مشي النساء فالتقلع قريب من التكفي
وقد سبق وفي بعض النسخ كما في رواية المشكوة عن الترمذي يمشي بدل
ينحط وقوله في صبب قيل بمعنى من صبب كما في رواية ولانه بالتقلع
انسب ويجوز وقوع بعض حروف الجر مقام بعض ثم الظاهر ان من هنا
ابتدائية والاظهر ان في ظرفية اذ هي مناسبة للانحطاط كما لا يخفى
واذا التفت التفت معا اي جميعا يعني انه كان لا يسارق النظر وقيل
اراد انه لا يلوي عنقه يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك
الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا اظهارا للاهتمام بشأن من اقبل اليه
ويدبر جميعا بعد ما قضى حاجته عنه وحاصله انه اذا توجه الى انسان
للتكلم او غيره يلتفت اليه بجميعه ولا يتوجه اليه بلي العنق لانه فعل
المختالين قيل ولعل المعنى الاخير اظهر لما سيأتي في وصفه جل نظره الملاحظة
اي النظر بلحاظ العين بين كتفيه خاتم النبوة بفتح التاء وكسرها ما يختم به
والاول اسم والثاني صفة فعبر عن الآلة باسم الفاعل واضافته الى النبوة
لانه ختم به بيت النبوة حتى لا يدخل بعده احد وقيل لانه علامة تمامها
لان الشيء يختم بعد تمامه وسيأتي مزيد الكلام عليه وهو من جملة من غير
عطف على ما قبلها لعدم المناسبة بينهما وقوله وهو خاتم النبيين يحتمل
ان يكون جملة حالية مكملة لما قبلها وان تكون معطوفة على ما قبلها

لوجود المناسبة وهو كالخاتم المذكور لفظا ومعنى اى خاتم نبوة النبيين
بمعنى علامة تمامها او علامة الوثوق بالنبوة او خاتم بيت نبوتهم والحاصل
ان كسر التاء بمعنى انه ختمهم اى جاء آخرهم فلا نبى بعده اى لا يتنبأ احد بعده
فلا ينافى نزول عيسى عليه السلام متابعا لشريعته مستمدا من القرآن
والسنة واما فتح التاء فمعناه انهم به ختموا فهو الطابع والخاتم لهم
اجود الناس صدرا اجعل صدره اجود لان الجود فرع انشراح الصدر
والصدر محل القلب الذى فيه الجود فيكون من تسمية الشئ باسم
محله او مجاوره والمعنى اجود الناس قلبا اى قلبه اجود القلوب فانه
لا يبخل شيئا من زخارف الدنيا ولا من عوارف المولى والمراد ان جوده
كان عن طيب قلب وشرح صدر وسجية طبع لا عن تكلف وتصلف
وقيل انه من الجود بفتح الجيم بمعنى السعة اى اوسعهم قلبا بمعنى انه
لا يمل ولا يضجر قلبه ويؤيده ما اخرجه ابن سعد فى كتاب الطبقات
من طريق سعيد بن منصور والحكم بن موسى قالا ثنا عيسى بن يونس
بهذا الاسناد بلفظ اجود الناس كفا وارحب الناس صدرا والرحب
بمعنى السعة قيل ويحتمل انه سقط من رواية الترمذى شئ وقيل يحتمل
ان اجود ماخوذ من الجودة بفتح الجيم مصدر جاد اذا صار جيدا
اى احسنهم قلبا بسلامته من كل رذيلة من بخل وغش وغيرهما من الادناس
الباطنية والصفات الدنية كيف وقد صح ان جبريل شقه واستخرج منه
علقة وقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست ذهب
بماء زمزم واصدق الناس لهجة بفتحتين ويسكن الثانى اى لسانا
على ما فى المهذب او تحريكه على ما فى الفايق والمعنى اصدقهم قولا
واغرب شارح وقال يريد انه صلى الله عليه وسلم كان لسانه اصدق الالسنة
فيتكلم بمخارج الحروف كما ينبغى بحيث لا يقدر عليه احد والينهم

عريكة اى

عريكة اى طبيعة وزنا ومعنى اى سليسا مطاوعا منقادا قليل الخلاف
والنفور وهذه الجملة منبئة عن كمال مسامحته صلى الله عليه وسلم ووفور حلمه
وتواضعه مع امته واكرمهم عشيرة بوزن القبيلة ومعناه وهو كذلك
فى المصابيح ووقع فى بعض النسخ الموافق للترمذى وجامع الاصول
عشرة بكسر اولها وسكون ثانيها اى صحبة ويؤيده ما نقله المص عن الاصمعى
وكلا المعنيين صادق فى حقه صلى الله عليه وسلم لان قبيلته اشرف القبائل
كما ورد ان الله اختار القبائل فجعلنى فى خيرهم قبيلة وقال تعالى
لقد جاءكم رسول من انفسكم بفتح الفاء على ما روى مرفوعا عنه ومعاشرته
ومخالطته اكرم من جميع مخالطة الناس كما يدل عليه قوله من رآه
بديهة اى رؤية بديهة فهو مفعول مطلق اى اول رؤيته من غير معرفة
هابه اى خافه لان معه الهيبة الالهية والمهابة السماوية ومن خالطه
اى عاشره وصاحبه معرفة اى مخالطة معرفة تبين بها حسن خلقه
احبه لكمال حسن معاشرته وباهر عظيم مؤالفته حبا شديدا
حتى صار عنده احب اليه من والده وولده والناس اجمعين يقول ناعته
اى واصفه اجمالا عجزا عن بيان جماله وكماله تفصيلا لم ار قبله ولا بعده
مثله اذ ليس فى الناس من يماثله فى الجمال ولا فى الخلق من يشابهه على وجه
الكمال قال ابو عيسى كذا فى الاصول المصححة ولم يوجد فى بعض النسخ
لفظ ابو عيسى قال السيد اصيل الدين يريد به نفسه اذ هذه كنيته
ويحتمل ان يكون من كلام الرواة عنه كما سبق مثله فى اول الكتاب ويشعر به
ذكر الكنية سمعت ابا جعفر محمد بن الحسين يعنى ابن ابى حليمة وهو
احد الشيوخ الثلاثة الذين روى عنهم هذا الحديث قيل وفى بعض النسخ
عن عيسى بن يونس يقول قال الحنفى وفى بعض النسخ قال قال العصام
يقول مفعول ثان لقوله سمعت وقد عرفت انه يجب ان يكون مضارعا

فما في بعض النسخ بدل يقول قال ليس كما ينبغي انتهى والاظهر ان يقول
حال سمعت الاصمعي لغوي مشهور منسوب الى جده اصمع بصري
روى الحديث عن جماعة من الائمة وروى عنه جماعة قال يحيى بن معين
سمعت الاصمعي يقول سمع مني مالك بن انس واتفقوا على انه ثقة قيل
وكان هارون الرشيد استخلصه بمجلسه وكان يقدمه على ابي يوسف
القاضي وكان علمه على لسانه وروى الازهري عن الرياشي قال كان الاصمعي
شديد التوقي لتفسير القرآن وقال ابو جعفر كان شديد التوقي
للتفسير والحديث يقول في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم اي في شرح
بعض اللغات الواقعة في الخبر المروي واعترض بان المصنف لم يراع ترتيب
الحديث في تفسير غريبه وليس بشيء لانه روى كلام الاصمعي كما سمع
والاصمعي لم يذكره في تفسير هذا الحديث ولقد نبه عليه المص بقوله
في تفسير صفة النبي صلى الله عليه وسلم دون ان يقول في تفسير
هذا الحديث الممغط وسبق ضبطه الذاهب طولا اي الشخص الذي
يكون طول قامته مفرطا وطولا تمييز عن نسبة الذاهب الى فاعله
او مفعول له كذا ذكره الحنفي وقال العصام الطول الامتداد على ما
في القاموس اي الذاهب طوله والاسناد الى المفعول بواسطة في
اي الذاهب في طوله ومن جعله مفعولا له لا اظن انه صار مفعولا له
قال اي الاصمعي ووهم من زعم ان فاعله ابو جعفر وابعد من جوز
احتمال رجوعه الى المص وسمعت اعرابيا قيل وفي بعض النسخ بتقديم
الواو على قال وفي بعض اخر منها الواو اصلا يقول اي الاعرابي
وهو منسوب الى الاعراب اهل البادية من العرب وهم افصح من العرب
الذين هم اهل الحضر من القرى لمخالطتهم بالعجم يقول في كلامه اي
في اثناء عبارته تمغط انما اتى بهذا الكلام للمناسبة بين معناه

وبين اصل المعنى

وبين اصل المعنى المراد من الحديث وهو الامتداد والا فما في الحديث
اسم الفاعل من باب الانفعال كما سبق لا من باب التفعل واما ما ذكره ابن حجر
من انه ليس هذا من المادة التي الكلام فيها وهي الممغط فذكره لبيان
ان المادتين تتقاربان لفظا ومعنى فبعيد جدا لان مادتهما متحدة
غاية ما في الباب ان بابهما مختلف وقيل انما ذكره لانه نظير المبحوث عنه
وذكره في احاديث اخر واقع وتفسيره نافع في نشابته بضم النون
وشد المعجمة وفتح الموحدة وفي بعض النسخ بحذف الفوقانية
وهو السهم وفي للتعدية ففي القاموس تمغط في قوسه ومغطه
اغرق فيه فالتمغط في النشابة مجاز عن التمغط في القوس لان النشابة
سبب التمغط في القوس وقيل اضافة المد الى النشابة بطريق المجاز
لان الممدود حقيقة وتر القوس قال العصام وهذا من قبيل
توضيح اللغة بتوضيح نظيره وبيان ان الكلمة لا تخرج عن المد
والامتداد ومثله غير عزيز في كتب اللغة اي مدها مدا شديدا
اشارة الى لزوم المد والامتداد للكلمة وبهذا اندفع ما استصعبه
الشارح من انه ليس في الحديث لفظ التمغط فلا وجه للتعرض له ومن انه
كيف فسر التمغط بالمتعدي فاعتذر بان في مزيد لتقوية العمل
ولا ريبة للمتدرب في كثرة زيادة حروف الجر للتقوي ولا يخفى
ما في اعتذاره فان المسموع زيادة اللام للتقوية لكن لا لتقوية الفعل
المتقدم بل لتقوية الاسم والفعل المتأخر والتمغط لازم وما استصعبه
شارح انه لا يجيء سوى الباء للتعدية فكيف جعل تمغط متعديا بفي
انتهى وقيل تفسيره هذا يقوي ان مقول الاعرابي هو النشابة بالتانيث
وفيه نظر لان النشابة بدون التاء جنس ويجوز تأنيث ضميره والمتردد
الداخل بعضه في بعض وفي نسخة صحيحة في بعض بدون الضمير

قصدا بكسر القاف وفتح الصاد مفعول له للدخول يعني من كان في غاية
القصر يقال له المتردد بلا تردد قالوا كان بعض اعضائه تردد ذلك البعض
وتداخلت اجزاؤه وقيل لانه يتردد الناظر فيه هل هو صبي او رجل
واما القطط اي على الضبط السابق فالشديد الجعودة وفي بعض النسخ
فشديد الجعودة بدون اللام اي كالزنوج وبعض الهنود والرجل
بكسر الجيم وسكونها الذي في شعره بفتح العين وسكونه وصف صاحب
الشعر به مجازا والحقيقة نفس الشعر المذكور به وقيل انه بيان المراد به
في الحديث دون اللغة حجونة بضم الحاء المهملة والجيم اي انعطاف
وقوله اي تثن بفتح الفوقية والمثلثة وتشديد النون مصدر تثنى
على زنة تفعل تفسير الكلام الاصمعي من غيره اعم من ابي عيسى وابي جعفر
فلا يرد ان الاولى الذي في شعره تثن قصر المسافة وقوله قليلا
اي انعطافا في بوصف القلة لا على طريق المبالغة وفيه انه يخالف ما في القاموس
شعر جحن وككتف متسلسل مسترسل رجل جعد الاطراف انتهى
فكان وصف القلة باعتبار الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم
فاي التفسيرية بمنزلة الاستدراك لان الاصمعي لما قال في شعره
حجونة وهو غير صحيح على اطلاقه فقيده من قيده بقوله اي تثن قليلا
واما المطهم بفتح الهاء المشددة فالبادن اي وتقدم اقوال اخر
في معناه والبادن هو الضخم من بدن بمعنى ضخم الكثير اللحم بخفض اللحم صفة
كاشفة والمكلثم بفتح المثلثة المدور الوجه والمشرب بفتح الراء
الذي في بياضه حمرة فاذا شدد كان للمبالغة والاشراب خلط لون
بلون آخر كان احد اللونين سقي اللون الآخر فالتقييد بالبياض والحمرة
وقع مثلا او لبيان الواقع في وصفه صلى الله عليه وسلم والادعج
الشديد سواد العين باضافة الشديد الى سواد العين وقيل

الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها وهو الانسب بمقام المدح
والاهدب الطويل الاشفار قال ميرك الاشفار جمع شفرة بالضم وقد تفتح
وهو حروف الاجفان اي اطرافها التي ينبت عليها الشعر وهو الهدب
والاهدب هو الذي شعر اجفانه كثير مستطيل وقول المؤلف الطويل الاشفار
يوهم ان الاشفار هي الاهداب لكنه على حذف المضاف اي طويل شعر الاشفار
قال في المغرب ان احدا من الثقات لم يذكر ان الاشفار الاهداب
والكتد بفتح التاء وكسرها مجتمع الكتفين بضم الميم الاولى وفتح الثانية
اسم مكان وقول العصام على صيغة المفعول موهم ففيه مسامحة والكتف
بفتح اوله وكسر ثانيه على ما ضبط في الاصول وفي القاموس كفرح
ومثل وجبل وهو اي مجتمعهما الكاهل بكسر الهاء ويقال له بالفارسية
ميان هردو شانه وقيل ما بين الكاهل الى الظهر وفي القاموس الكاهل
كصاحب الحارك وهو بالفارسية يال وبالعربية الغارب او مقدم
اعلى الظهر مما يلي العنق وهو الثلث الاعلى وما بين الكتفين فقول ابن حجر
والمعنى واحد غير صحيح والمسربة بفتح الميم وضم الراء هو الشعر
بفتح العين ويسكن الدقيق الذي كانه قضيب اي غصن نظيف
او سيف لطيف على ما في القاموس او سهم طريف على ما في المهذب
من الصدر اي ابتداؤها الى السرة اي انتهاؤها والشثن بسكون المثلثة
الغليظ الاصابع من الكفين والقدمين وسبق تحقيقه والمتقلع
ان يمشي بقوة كانه يرفع رجله من الارض رفعا قويا لا كمشي المختالين
والمتكبرين ولا كمشي النساء والمريضين والصبب بفتح الصاد المهملة
والموحدة الاولى الحدور بفتح الحاء المهملة ضد الصعود وكذا الحدر
على ما في المهذب تقول انحدرنا اي نزلنا في صبوب اي في مكان منحدر
وهو بفتح المهملة وضمها ايضا وقيل بالضم جمع وصبب بفتحتين

ولم يدغم لئلا يشتبه بالصب الذي بمعنى العاشق واعلم انه وقع في الحديث السابق كأنما ينحط في صبب وفي رواية في صبوب قال الخطابي اذا فتحت الصاد كان اسما لما يصب على الانسان من ماء ونحوه كالطهور والغسول ومن رواه بالضم فعلى انه جمع الصبب وهو ما انحدر من الارض قال وقد جاء في اكثر الروايات كأنما يمشي في صبب قال وهو المحفوظ كذا في جامع الاصول فيتعين ان من بمعنى في لا عكسه كما سبق عن بعض وعلى جميع التقادير فالمقصود ان مشيه صلى الله عليه وسلم على سبيل القوة وعلى وجه التواضع لا على طريق التكبر والخيلاء قال تعالى وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا وقال عز وجل واقصد في مشيك اي توسط بين الاسراع والتماوت وقوله جليل المشاش بضم الميم جمع مشاشة النهاية يريد رؤس المناكب اي ونحوها كالمرافق والكتف والركب على ما في وكان الانسب تقديم تفسير المشاش على الكتد لتقدمه في الاصل والعشرة بكسر العين الصحبة والعشير الصاحب اي المعاشر ومنها العشير بمعنى الصاحب والا فالعشير ليس مذكورا في الحديث وقيل الجمع بين تفسير العشيرة والعشرة مشعر بوجود النسختين وتقديم العشرة اشارة الى انه الاصل الاصح وقول ابن حجر والعشير يطلق على الزوج كما في الحديث وتكفرن العشير فيه انه صحيح ايضا وفي الحقيقة العشيرة بمعنى القبيلة ايضا ماخوذة منه لان الغالب صحبة العشيرة والبديهة المفاجأة بالهمز اي البغتة ومنه البديهي الحاصل من غير التروي يقال بدهته من حد سأل بأمر اي بالباء للتعدية اي فجئته من حد علم او منع قال النووي والاول روايتنا في هذا المقام انتهى وفي بعض النسخ فاجاته وهو المناسب لقوله والبديهة المفاجأة حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بضم الجيم وفتح الميم وثقه ابن حبان

وضعفه غيره قاله ابن حجر وقال العسقلاني جميع ضعيف رافضي انتهى واختلف في قبول رواية المبتدع والاصح انه ان كان بدعته ليست بكفر وهو غير داع الى بدعته فتقبل ان كان متصفا بالضبط والورع ابن عمر بضم العين وفتح الميم قال ميرك كذا وقع في نسخ الشمائل مكبرا وكذا اورده المزني في التهذيب وتبعه الذهبي في الميزان قال الشيخ ابن حجر في التقريب جميع بن عمير بالتصغير فيهما ابن عبد الرحمن انتهى وجعل العصام اصله عمرو بالواو وقال هكذا في شفاء قاضي عياض في روايته عن ابي عيسى وفي بعض النسخ عمرو واختار الشيخ ابن حجر انه بالتصغير ثم قال وقد دق نظر الشارح المحدث في هذا المقام فقال وكانه غير اسم ابيه تارة الى عمرو وتارة الى عمير كما هو دأب الرافضة من التنفر من عمر رضي الله تعالى عنه قلت لانه من الاشداء على الكفار وبالغواحة قال بعضهم ما احب العمر لشبهه الصوري بعمر العجلي بكسر العين وسكون الجيم نسبة الى عجل قبيلة عظيمة ينسب اليها جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم لعنه الله املاء مصدر منصوب اي قال سفيان حدثنا جميع حال كونه مملئا وملقيا وتاليا علينا من كتابه اي لا من حفظه وايثارا لزيادة الاحتياط او النسيان بعض الحروف او نصبه على التمييز او يكون املاء مصدر القول حدثنا جميع من غير لفظه وهو مصدر امليت بمعنى امللت وهما لغتان في القراءة والمضاعف هو الاصل والمملي حدثنا رجل الخ ووقع في بعض النسخ املاء ه بلفظ الماضي واتصال ضمير المفعول به وهو حال من فاعل حدثنا بتقدير قد والقول بانه استئناف بعيد جدا وهما كان في الاملاء اعم من ان يكون بحفظ او كتاب قيده بقوله من كتابه وقال بعض الشراح الاملاء عند المحدثين القاء الحديث على الطالب بيان ما يتعلق به من شرح اللغات وتوضيح المعاني والنكات قال حدثني وفي نسخة اخبرني وهو بيان

حدثنا الثاني رجل من بني تميم صفة رجل قال العسقلاني هو ابو عبد الله
التيمي مجهول الحال من ولد ابي هالة صفة بعد صفة وهو بفتح الواو
واللام وبضم اوله وسكون ثانيه وهو مستعمل ههنا بمعنى الجمع اي من اولاده
واسباطه فالمراد ولده بالواسطة زوج خديجة صفة لابي هالة
او عطف بيان او بدل منه واختلف في اسمه فقيل هند بن زرارة وكان
من اشراف قريش ورؤسائهم مات في الجاهلية واما خديجة فهي
ام المؤمنين بنت خويلد وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة كانت اولا
في حبال عتيق بن خالد المخزومي فولدت له عبد الله وبنتا ثم مات عتيق
وخلف ابو هالة فولدت له ذكرين هالة وهندا ثم مات ابو هالة
فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنة
ولها يومئذ اربعون سنة ونشأ هند في حجر تربية النبي صلى الله عليه وسلم
وصارت خديجة ام اولاده الذكور والاناث سوى ابراهيم وهو اول من
آمن به باتفاق العلماء واقامت تحت فراشه صلى الله عليه وسلم
خمسا وعشرين سنة ومناقبها كثيرة يطول شرحها توفيت في رمضان
سنة عشرة من النبوة بمكة وهي بنت خمس وستين سنة ودفنت بالحجون
ونزل النبي صلى الله عليه وسلم قبرها ولم تشرع صلوة الجنائز حينئذ
كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال وكانت تحت ابي هالة
ثم تزوجها عتيق يكنى صفة ثالثة لرجل لا لزوج على ما توهم وهو
بضم الياء وسكون الكاف وفي نسخة من التكنية ففي القاموس كنى زيدا
ابا عمرو وبه كنية بالكسر والضم سماه كاكناه وكناه فقول الشمني
ابا عبد الله منصوب على انه مفعول ثان سواء كان مشددا او مخففا
مجردا او مزيدا قال الحنفي يكنى على صيغة المجهول الثلاثي المجرد وفي بعض النسخ
من التكنية وفي الصحاح فلان يكنى بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد

تكنية فعلى هذه النسخة الثانية ظاهرة والاولى تحتاج الى القول بانه
منصوب بنزع الخافض وقال ميرك الرواية يكنى بصيغة المجهول مخففا
من الثلاثي المجرد فيحتمل ان يكون ابا عبد الله منصوبا بالمدح اعني بتقدير
يعني وتعقبه العصام بقوله يكنى على صيغة المجهول مخففا مجردا
او مزيدا او مشددا على اختلاف النسخ والكل بمعنى وقد يتعدى
الى مفعولين بنفسه ومنه يكنى ابا عبد الله وقد يتعدى الى الثاني
بحرف الجر كذا في القاموس فلا تقصر نسخة المخفف على كونه ثلاثيا
مجردا فتكون من القاصرين ولا تجعلها محتاجة الى النصب بنزع الخافض
فتخرج عن زمرة المتبصرين ثم قالوا ابو عبد الله مجهول من الطبقة السادسة
ولم يخرج حديثه احد من ائمة الصحاح الا الترمذي في الشمائل ولقاؤه ابن
ابي هالة منتف قطعا لان الطبقة السادسة لم يثبت لهم لقاء الصحابة
وابن ابي هالة من قدماء الصحابة لا محالة قلت انما يتم هذا لو اريد بابن
ابي هالة ولده بلا واسطة اما على ما بينا من ان المراد به حفيده فلا اشكال
في الاتصال عن ابن لابي هالة في الميزان ان اسمه عمر وفي نسخة عن ابن ابي هالة
قال ميرك وهو حفيد ابي هالة لا ابنه بلا واسطة واسمه هند وهو
ابن هند شيخ الحسن كما ذكره الدولابي وعلى قول ابي عبيد حيث ذكر
ان اسم ابي هالة هند ايضا فهو ممن اشترك مع ابيه وجده في الاسم
وهو من الظرف التاريخية عن الحسن بن علي رضي الله عنهما سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته الاكبر وسيد شباب اهل الجنة
ولد في رمضان سنة ثلاث من الهجرة ولما قتل ابوه بايعه على الموت
اربعون الفا ثم سلم الامر الى معاوية في سنة احدى واربعين تحقيقا
لما اخبره صلى الله عليه وسلم عنه بقوله ان ابني هذا سيد ولعل الله
ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين مات في سنة خمس واربعين

وبقي نسله من حسن بن حسن وزيد بن حسن قال سألت خالي يعني اخا امه
الاخيافي وهي فاطمة الكبرى سيدة نساء العالمين بنت سيد المرسلين
هند بن ابي هالة ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه خديجة الكبرى
رضي الله عنها اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وكان وصافا عن حلية
النبي صلى الله عليه وسلم حال من مفعول سألت بتقدير قد والوصاف
صيغة مبالغة من وصفت الشيء وصفا وصفة وفي القاموس الوصاف
العارف للصفة وهو انسب بالمقام وكان القياس وصافا حليته بدون عن
او وصافا لحليته بلام التقوية وكأنه على تضمين الكشف ويجوز ان يجعل
الجار والمجرور صفة لمصدر محذوف اي وصفا صادرا او ناشيا
عن حليته كما قالوا في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى كذا قيل والاظهر
ان الجار متعلق بسألت على ما يدل عليه رواية الشفاء سألت خالي هند بن
ابي هالة عن حلية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان وصافا فجملة
وكان وصافا معترضة بين مفعولي سألت وقال ابن حجر تنازعه سأل
ووصافا لتضمنه معنى مخبر ثم الحلية بكسر الحاء وسكون اللام الهيئة
والشكل وقد يستعمل بمعنى الزينة وقيل هي ما تزين به وتطلق على الصفة
وانا اشتهي ان يصف لي اي لاجلي والجملة حال من فاعل سألت او من مفعوله
على التداخل والترادف او منهما معا لوجود الرابطة وقيل انها جملة معترضة
ايضا عطف على الاولى منها اي من حليته شيئا اي بعضا من اوصافه الجليلة
ونعوته الجميلة قال ابن حجر وتنوينه للتعظيم والتكثير او للتقليل وهو الانسب
بالسياق اتعلق به اي اتشبث بذلك الوصف واجعله محفوظا
في خزانة خيالي وقيل اي اتمسك به واتصف به والخلاف لفظي وهو
علة غائية للسؤال في النهاية وانما قال الحسن رضي الله عنه ذلك
لان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وهو في سن لا يقتضي التأمل في الاشياء

ويحفظ الاشكال والاعضاء فقال اي هند عطف على سألت كان
لمجرد الرابطة واغرب العصام فقال كان للاستمرار اي كان من ابتداء طفوليته
الى آخر زمانه ووجه الغرابة ان هندا لم يدرك حال صغره مع انه بينا بعض
في الاوصاف الآتية فتدبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بفتح الفاء
وسكون الخاء وقال ميرك ضبطناه بكسر الخاء المعجمة لكن المذكور
في كتب اللغة بسكون الخاء وقال الحنفي ضبطناه بفتح الفاء وسكون الخاء المعجمة
وكسرها ومنهم من اقتصر على السكون قلت السكون هو الصحيح رواية والكسر
حكاية مفخما خبر بعد خبر لكان وهو اسم مفعول من التفعيل اي كان عظيما
في نفسه معظما في الصدور والعيون عند كل من رآه ولم يرد بالفخامة
ضخامة الجسم وان كان ضخما في الجملة لانه لم يكن نحيفا وزادت الضخامة
في آخر عمره لما آتاه الله تعالى جميع سؤله واراحه من غم امته وكان حكمته
ما اشار اليه بعض التابعين لما قيل له ما هذا السمن قال كلما تذكرت
كثرة امة محمد صلى الله عليه وسلم وما اختصهم الله تعالى به ازددت سمنا
وقال بعض العارفين كلما تذكرت اني عبد الله وانه اهلني للايمان
والايقان ازداد سمني واما ما ورد ان الله يبغض السمين فمحله اذا نشأ
عن غفلة وكثرة نعمة حسية كما يدل عليه رواية يبغض اللحامين
وقيل ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالسمن وقيل الفخامة في وجهه نبله
وامتلاؤه مع الجمال والمهابة والحاصل انه كان معظما في الظاهر والباطن
وان كان هو واصحابه برآء من التكلف يتلألأ اي يستنير وجهه
تلألؤ القمر بالنصب اي لمعانه ليلة البدر اي في اربعة عشر
عنها بطريق الاشارة لان القمر فيها في نهاية اضاءته ثم تشبيه
بعض صفاته بنحو الشمس والقمر انما جرى على عادة الشعراء والعرب
او على التقريب والتمثيل والا فلا شيء يعادل شيئا من اوصافه اذ هي

اعلى واجل من كل مخلوق وانزل ابن هالة ذكر القمر لانه يتمكن من النظر اليه
ويونس من شاهده بخلاف الشمس لانها تغشى البصر وتؤذيه وفي الصحاح
سمي بدرا لانه يسبق طلوعه غروب الشمس فانه يبادره بالطلوع انتهى
وقيل البدر معناه التمام اطول بالنصب على انه خبر آخر من المربوع اي الحقيقي
وهو ما بين الطويل والقصير على حد سواء يقال رجل ربعة ومربوع وما سبق
انه كان ربعة مؤول بانه نوع من المربوع او بانه كذلك في بادي النظر
واطول منه عند امعان النظر والحاصل ان الاول بحسب الظاهر والثاني بحسب الواقع
نعم من معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا دخل بين جماعة طوال كان في نظر
الحاضرين اطول منهم جميعا كما روي انه لم يكن احد يماشيه من الناس
الا طاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولربما اكتنفه الرجلان فيطولهما
فاذا فارقاه نسبا الى الطول ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الربعة
والسر في ذلك هو التنبيه على انه لا يتطاول عليه احد من الامة
صورة كما لا يتطاولون عليه معنى واقصر من المشذب على صيغة
المفعول من التشذيب وهو الطويل البائن الطول مع نقص في لحمه واصله
من النخلة الطويلة التي شذب عنها جريدها اي قطع وفرق لانه بذلك
يطول كذا قيل والمعنى بيان طوله وفيه استعارة وفي القاموس
المشذب بصيغة المفعول طويل حسن الجسم وفي نسخة هي اصل ميرك
من المتشذب بصيغة اسم الفاعل من باب التفعل قال العصام ولم نجده
في اللغة قلت مطاوعة التفعل للتفعيل قياس كالتنبيه والتنبه
والتذكير والتذكر وغيرهما فهو بمعنى الاول فعلم انه لا فرق بينهما وهو
بمعنى ليس بالطويل البائن ولا بالقصير المتردد عظيم الهامة بالنصب
وهي بتخفيف الميم الرأس وجمعها الهام وقال في المهذب الهامة وسط
الرأس ولا يخفى ان الاول هو المراد هنا ثم الهام والهامة مثل التمر والتمرة

والجمهور

والجمهور على ان عينه واو وشذ الجوهري فذكره في الهاء والياء
رجل الشعر بكسر الجيم وسكونها وبفتح العين وسكونها اي كان في شعره
جعودة وتثن وفيه تجريد ان انفرقت عقيقته اي شعر رأسه
والعقيقة في الحقيقة الشعر الذي يولد عليه المولود قبل ان يحلق
في اليوم السابع فاذا حلق ونبت ثانيا فقد زال عنه اسم العقيقة
وربما سمي الشعر عقيقة بعد الحلق ايضا على المجاز لانه منها ونابته
من بنتها وبذلك جاء الحديث لئلا يلزم ان يكون شعره باقيا من حين
ولادته فانه مستبعد جدا في العادة فان عادتهم حلق شعر
المولود في السابع وكذا ذبح الغنم واطعام الفقراء اللهم الا ان يقال
انه من الكرامات الالهية لئلا يذبح باسم الالهة الصناعية ويؤيده
ما قال القفال المروزي في فتاويه من انه يستحب لمن لم يعق عنه
قبل بلوغه ان يعق عن نفسه فانه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه
بعد النبوة لكن يحتمل انه ما اعتبر عقيقتهم لكونها على اسم غيره سبحانه
وفي رواية عقيصته بالصاد المهملة بدل القاف الثانية وهي الخصلة
اذا لويت وضفرت فالمراد شعره المعقوص قيل هذه الرواية اولى
والانفراق مطاوع التفريق والفرق والثاني انسب بقوله فرق بالتخفيف
يقال فرق شعره اي القاه الى جانبي رأسه فانفرق اي صار متفرقا
والمعنى ان انفرقت وانشقت بنفسها من المفرق فرقها اي ابقاها
على انفراقها والا اي وان لم يفرق بنفسها فلا اي فلا يفرقها بل يتركها
معقوصة ثم استأنف بقوله يجاوز اي احيانا شعره بفتح العين
ويسكن شحمة اذنيه بضم الذال وسكونها اذا ظرف ليجاوز هو
اي النبي صلى الله عليه وسلم وفره بالتشديد اي جعل شعره وافيا
او اعفاه عن الفرق وفي التاج اي فتحه وقيل يصح ان يكون يجاوز مدخول النفي

اي انفرق شعره بعد ما عقصه فرق اي ترك كل شيء في منبته والا
يفرق بل استمر معقوصا كان موضعه الذي يجمع فيه حذاء اذنيه
فلا يجاوز شعره شحمة اذنيه اذا هو وفره اي جمعه قال ابن حجر وسياتي للمص
وفي مسلم نحوه انه صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون
يفرقون رؤسهم وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان يحب
موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسدل الشعر ارساله والمراد هنا ارساله على الجبين واتخاذه
كالقصة واما فرقه فهو فرق بعضه من بعض ويجوز الفرق
والسدل لكن الفرق افضل لانه الذي رجع اليه صلى الله عليه وسلم
ازهر اللون بالنصب اي ابيضه بياضا نيرا مشربا بحمرة ففي القاموس
الزهرة بياض وحسن فيمكن ان يكون معناه احسن اللون وان اسم تفضيل
وقيل معناه متلألئ اللون وفي المهذب الازهر الابيض المستنير
قال العصام اللون مستدرك ويرد بانه لو اطلق لامكن ان يصرف
الى السن ونحوه واسع الجبين اي واضحه وممتده طولا وعرضا
وهو بمعنى صلت الجبين في رواية وعظيم الجبهة وقيل كناية عن طلاقة
الوجه والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها
ازج الحواجب الزجج تقوس في الحاجب مع طول في طرفه على ما في القاموس
وفي الصحاح دقة الحاجبين بالطول اي في الاسبال لدقة والاستقوا
ويمكن الجمع ثم الحاجب في الاصل بمعنى الساتر والمانع لانه ستر ما تحته
من البشرة وجمع بناء على ان التثنية جمع ويؤيده قوله الآتي بينهما
عرق او للمبالغة في طوله كان كل قطعة من حاجبيه حاجب ثانيا ساه
وصفه بالسبوغ بقوله سوابغ اي كوامل وهو حال من الحواجب
لانه في المعنى فاعل اي دقت وتقوست حال كونها سوابغ والا ظاهر

انه منصوب على المدح

انه منصوب على المدح وقيل مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف وضعف بعد
من قال انه خبر بعد خبر لكان اذ لا يصلح الاخبار عن مفرد مذكر بجمع مؤنث
فيه ضمير راجع الى ذلك المفرد واغرب من قال انه وصف للحواجب
فانه كالنكرة في المعنى لانه لا يصح وصف ذي اللام المنكر في المعنى بمفرد
يصح دخول اللام عليه بدون اللام اتفاقا في غير قرن بالتحريك
مصدر قولك رجل اقرن اي مقرون الحاجبين والمراد ان حاجبيه
قد سبغا حتى كادا يلتقيا ولم يلتقيا والقرن غير محمود عند العرب
ويستحبون البلج وهو الصحيح في صفته صلى الله عليه وسلم بخلاف
ما روته ام معبد حيث قالت في صفته ازج اقرن ويمكن ان يجمع
بينهما على تقدير صحة روايتها بان يقال كان بين حاجبيه فرجة دقيقة
لا تتبين الا للتأمل فهو غير اقرن في الواقع وان كان اقرن بحسب الظاهر
فكأنه جمع بين لطافة العرب وظرافة العجم صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الروايات من غير قرن ففي بمعنى من وغير بمعنى لا اي بلا قرن وهو
حال والاحسن ان يكون متداخلا وقوله بينهما عرق وارد على المعنى
لان الحواجب في معنى الحاجبين وهو ايضا حال من الحواجب ويجوز في الجملة
الاسمية ترك الواو والعرق بكسر العين وهو اجوف يكون فيه الدم والعصب
غير اجوف يدره الغضب من الادرار على الرواية الصحيحة اي يجعله
الغضب ممتلئا قال ميرك وصح في بعض النسخ يدره من حد نصر
متعديا انتهى ويقال در اللبن ومن المجاز درت العروق امتلأت
يعني كان بين حاجبيه عرق يمتلئ دما اذا غضب كما يمتلئ لبنا اذا در
كذا في النهاية وفي الفائق يقال في وجهه عرق تدره الغضب اي يحركه
ويظهره وهذا اظهر لمعنى الادرار اقنى العرنين بكسر العين وسكون الراء
اي طويل الانف وقيل راسه ويؤيد الاول ان في الانف والقنا

طول الانف ودقة ارنبته وحدب في وسطه ففي الاضافة
تجريد او مبالغة وفيه دليل على ان افعل الصفة قد يجيء لغير اللون
والعيب خلافا لبعض النحاة له نور يعلوه الظاهر ان الضميرين
راجعين الى العرنين لان ما بعده من تتمات صفات الانف وقيل الضمير
في له عائد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابعد من قال انه يعود
الى اقنى يحسبه بكسر السين وفتحها اي يظن النبي صلى الله عليه وسلم
من لم يتأمله اي قبل التأمل فيه او في وجهه وانفه صلى الله عليه وسلم
اشم مفعول ثان ليحسب والشمم ارتفاع القصبة مع استواء اعلاها
واشراف الارنبة قليلا وهذا انما كان في الحسن قناه ولنور علاه بحيث
يمنع الناظر من التفكر فيه ولو امعن النظر حكم بانه ليس باشم والجملة استينافية
مبين كث اللحية بتشديد المثلثة اي غليظها وفي رواية كان كثيف اللحية
وفي اخرى عظيم اللحية ذكره ميرك فما في شرح ابن حجر وغيره اي غير
دقيقها ولا طويلها ينافي الرواية والدراية لان الطول مسكوت عنه
مع ان عظم اللحية بلا طول غير مستحسن عرفا وان كان في الطول الزائد
بان يكون زيادة على القبضة غير ممدوح شرعا سهل الخدين
اي سائل الخدين غير مرتفع الوجنتين وروى البزار والبيهقي كان
اسيل الخدين وهو بمعنى ما تقرر ضليع الفم اي عظيمه وقيل واسعه
وهو محمود عند العرب والضليع في الاصل الذي عظمت اضلاعه
ووفرت فاتسع جنباه ثم استعمل في موضع العظيم وان لم يكن ثمه
اضلاع وفيه ايماء الى قوة فصاحته وسعة بلاغته وقال الشمر اراد
عظيم الاسنان وقيل معناه شدة الاسنان وكونها تامة مفلج الاسنان
بصيغة المفعول من التفليج بالفاء والجيم اي منفرجها وهو خلاف
متراص الاسنان قاله الجوهري ويروى افلج الاسنان وسيأتي انه

كان افلج الثنيتين ولعله اخبر كلا بما رآه ولم يتعرض لما سواه او الاول
محمول على التغليب ومطلق اريد به الخاص والله اعلم وفي رواية
اشنب والشنب بفتح الشين المعجمة والنون بعدها موحدة دقة
الاسنان وماؤها ورونقها وفي رواية لابن سعد مبلج الثنايا بالموحدة
وفي اخرى لابن عساكر براق الثنايا قال ابن حجر اخرج احمد وغيره انه
صلى الله عليه وسلم شرب من دلو فصب في بئر ففاح منها مثل رائحة المسك
وابو نعيم انه بزق في بئر بدار انس فلم يكن بالمدينة بئر اعذب منها
والبيهقي انه كان يوم عاشوراء يتفل في افواه رضعائه ورضعاء ابنته
فاطمة ويقول لا يرضعوهن الى الليل فكان ريقه يجزيهم والطبراني
ان نسوة مضغن قديدة مضغها فمتن ولم يوجد لافواههن خلوف
وانه مسح بيده وبها ريقه ظهر عتبة وبطنه فلم يشم اطيب منه رائحة
وابن عساكر ان الحسن اشتد ظماؤه فاعطاه لسانه فمصه حتى روى
وبصق يوم خيبر بعيني علي وبهما رمد فبرئ دقيق المسربة بضم الراء
الشعر المستدق ما بين اللبة الى السرة ووصفها بالدقة للمبالغة
او على التجريد واما بفتحها فواحدة المسارب كان بتشديد النون
عنقه بضمتين ويسكن جيد دمية بضم الدال المهملة وسكون الميم
وفتح التحتية اي رقبة صورة مصورة من عاج ونحوه والجيد بكسر الجيم
بمعنى العنق وغاير بينهما كراهة التكرار اللفظي واراد التفنن
المعنوي والمقصود بيان ان طول عنقه في غاية الاعتدال وكيفية هيئته
في نهاية الجمال اذ الغالب تشبيه الاشكال والهيآت بالصورة
ويراد المبالغة في الحسن والبهاء لانها يتوقع في صنعتها ويبالغ
في تحسينها في صفاء الفضة قيل صفة لدمية او لجيد دمية
او خبر بعد خبر لكان عنقه وهو الاولى وفيه ايماء الى بياض عنقه

الذي يبرز للشمس المستلزم ان سائر اعضائه اولى واشارة الى ان بياضه كان في غاية الصفاء لا انه بياض كريه اللون كلون الجص وهو الابيض الامهق معتدل الخلق بفتح الخاء المعجمة اي كانت اعضاؤه متناسبة غير متنافرة وكأنه اجمال بعد تفصيل بالنسبة الى ما سبق واجمال قبل التفصيل بالنسبة الى ما لحق وانكار هذا الكلام من بعض الفضلاء العظام مكابرة في هذا المقام وقول ابن حجر معتدل الخلق في جميع اوصاف ذاته لان الله حماه خلقا وشريعة وامة من غائلة الافراط والتفريط يوهم ان الرواية بضم الخاء وليس كذلك اللهم الا ان يراد بالخلق المخلوقات فيكون من قبيل عالم القول هذا وقد قال ميرك هذه الفقرة صحح في اصل سماعنا بالنصب والرفع معا فالنصب على الخبرية لكان السابق او المحذوف كالاخبار السابقة والرفع على انه خبر مبتداء محذوف وهو هو والجملة مستقلة انتهى والنصب اظهر بادن متماسك قال الحنفي قوله بادن روايتنا الى هنا بالنصب ومنه الى آخر الحديث بالرفع وقال ميرك المصحح في اصول مشايخنا بادن متماسك بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف والجملة مستقلة او خبر بعد خبر لكان وقيل يحتمل ان يكون قوله بادن متماسك منصوبا كما هو مقتضى السياق ويكتفي بحركة النصب عن الالف كما هو رسم المتقدمين في كتبهم المنصوبات ويؤيده ما وقع في جامع الاصول نقلا عن كتب الشمايل بادنا متماسكا بالالف وكذا في الفايق وكذا في الشفاء للقاضي عياض بالالف ايضا والظاهر من هذا الكلام ان الغرض ان يكون جميع الجمل الواقعة في هذا الخبر على نسق واحد لكن لا يستقيم النصب في بعض الجمل كقوله سواء البطن والصدر وقوله نظره الى الارض اطول من نظره الى السماء وقوله جل نظره الملاحظة فتأمل انتهى والظاهر ان نقل جامع الاصول

انما هو بالمعنى فيحتمل ان يكون روايته بالنصب وعلى تقدير ثبوت النصب ههنا لا يلزم ان يكون جميع الجمل على منوال واحد ثم قوله بادن اسم فاعل من بدن بمعنى ضخم والضخامة قد يكون بعظم الاعضاء وقد يحصل بالسمن ولما لم يوصف صلى الله عليه وسلم قال بعض الشراح المراد به عظم الاعضاء واردفه بقوله متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا ليعلم ان عظم اعضائه لم يخرجها عن حد الاعتدال وقيل التماسك هو المكتنز اللحم غير سهل ولا مسترخ كان سمنه استمسك بعضه بعضا فعلى هذا يحتمل ان يكون المراد بالبادن السمين واتبعه بقوله متماسك لنفي الاسترخاء المذموم عند العرب المكروه في المنظر اي فهو معتدل الخلق بين السمن والنحافة وهذا هو الظاهر والخلاف في انه سمن او ما سمن لفظي ويؤيده ان البادن فسره القاضي عياض بذي لحم والحاصل انه تخصيص بعد تعميم او تذييل وتتميم سواء البطن والصدر صفة بادن او خبر مبتداء محذوف قال ميرك صحح في اصل سماعنا واكثر النسخ الحاضرة المصححة سواء بالرفع منونا والبطن والصدر بالرفع فيهما فيحتمل ان يكون الالف واللام عوضا عن المضاف اليه اي سواء بطنه وصدره انتهى ونظيره فان الجنة هي المأوى فيصير كقوله تعالى سواء محياهم ومماتهم ويحتمل ان يكون بتقدير منه نحو السمن منوان بدرهم اي منوان منه فيصير كقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد فاندفع ما قال العصام ان البطن والصدر مرفوعان على الفاعلية دون الابتداء لكن يلزم كون التركيب قبيحا بخلوه عن ضمير الموصوف كما علم في مسائل الحسن الوجه فالتعويل على الاضافة وهو رواية الفايق نعم لو نصب البطن لكان احسن وبالجملة سواء مرفوع على انه خبر مبتداء محذوف

انما هو بالمعنى

وجاء في سواء كسر السين والفتح على ما في القاموس قلت والرواية بالفتح
والمعنى انهما متساويان لا ينبو احدهما عن الآخر وسواء الشيء وسطه
لاستواء المسافة فيه اليه من الاطراف على ما ذكره في النهاية وفي نسخة برفع
سواء غير منون وخفض البطن والصدر وقال صاحب الفائق
سواء في الاصل اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر فهو
ههنا بمعنى مستو اضيف الى البطن وفيه ضمير عائد الى المبتدا والمعنى
ان صدره وبطنه متساويان بطنه لا يزيد على صدره وصدره
لا يزيد على بطنه انتهى يعني ان بطنه ضامر فهو مساو لصدره وصدره
عريض فهو مساو لبطنه فقوله عريض الصدر كالمؤكد لما قبله وكون
الصدر عريضا مما يمدح في الرجال بعيد ما بين المنكبين ضخم الكراديس
سبق معناهما انور المتجرد بفتح الراء من باب التفعل وفي نسخة من باب التفعيل
وهو ما جرد عنه الثوب من البدن يقال رجل حسن الجرادة والمجرد والمتجرد
والتجريد التعرية عن الثوب والمتجرد المعرى كقولهم حسن العرية والمعرى
وهما بمعنى والمعنى ان عضوه الذي ستره الثوب كان انور اذا كان مكشوفا
وقيل المراد بالانور النير كما قيل في قوله تعالى وهو اهون عليه والنير
الابيض المشرق فان اسم التفضيل لا يضاف الى المفرد المعرفة قال الحنفي
روي المتجرد بكسر الراء على انه اسم فاعل من التجرد من باب التفعل اي العضو
الذي كان عاريا عن الثوب وبفتحها ايضا على انه اسم مكان منه اي العضو
الذي هو موضع التجرد عن الثوب ومآلهما واحد وقال العصام روي
المتجرد مفتوح الراء ومكسورة ففي القاموس امرأة بضة الجردة والمجرد
والمتجرد اي بضة عند التجرد والمتجرد مصدر فان كسر الراء اردت
الجسم انتهى وليس كسر الراء في نسخة معتمدة واغرب الحنفي حيث قال
في حاشية شرحه ومنهم من قصر على الفتح ويوافقه الاصول المعتمدة انتهى

فقاما موصول

فقاما موصول ما بين اللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي النقرة
التي فوق الصدر والسرة بشعر متعلق بموصول المضاف الى معموله اضافة
الوصف والمعنى وصل ما بين لبته وسرته وما اما موصولة او موصوفة
يجري اي يمتد ذلك الشعر كالخط اي طولا ودقة وفي بعض
الروايات كالخيط والاول ابلغ للاشعار بان الاشعار مشبه
بالخط وهذا في الشعر وهو بمعنى دقيق المسربة عاري الثديين
بفتح المثلثة وسكون الدال والبطن مما سوى ذلك قال الحنفي
اشارة الى ما بين اللبة والسرة والظاهر انه يقال مما سوى ذلك الشعر
او الخط والمعنى لم يكن على ثدييه وبطنه شعر غير مسربته ويؤيده
ما وقع في حديث ابن سعد له شعر من لبته الى سرته يجري كالقضيب
ليس في بطنه ولا صدره شعر غيره وفي النهاية قوله عاري الثديين
اراد انه لم يكن عليهما شعر وقيل اراد انه لم يكن عليهما لحم فانه قد جاء
في صفته اشعر الذراعين والمنكبين واعلى الصدر انتهى وفيه بحث
لا يخفى قيل ولم يكن تحت ابطيه شعر وهو ضعيف لما صح انه صلى الله عليه وسلم
كان ينتف شعر ابطيه ولعل النفي منصب على كثرة شعره اشعر الذراعين
وهو بكسر الذال من المرفق الى الاصابع والمنكبين بفتح الميم وكسر الكاف
مجمع رأس الكتف والعضد واعالي الصدر اي ان شعر هذه الثلاثة
غزير كثير والاشعر ضد الاجرد وهو افعل صفة لا افعل تفضيل
وفي القاموس والاشعر كثير الشعر وطويله وفي اكثر الشروح اي
كثيره وقيل طويله والمقام يحتملهما والله اعلم طويل الزندين بفتح الزاي
وسكون النون وبالدال المهملة وهو ما انحسر عنه اللحم من الذراع
على ما في الفائق وفي المغرب هما طرفا عظم الساعدين وفي القاموس
الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والكاع طرف الزند

الذي يلي الخنصر وهو الكرسوع رحب الراحة اي واسع الكف حسا
ومعنى والرواية بفتح الراء ويجوز الضم في اللغة بمعنى السعة قيل
رحب الراحة دليل الجود وضيقها دليل البخل شثن الكفين والقدمين
سبق معناه سائل الاطراف بالسين المهملة وبهمز مكسور بعد الف
وفي آخره لام وقول الحنفي بالسين المهملة وبالياء آخر الحروف موهم ومراده
الاول وفسره الشفاء بالطويل الاصابع وقيل المراد امتداد اليدين
وارتفاع الاصابع لكن من غير افراط وروى بعضهم بالنون وهو لغة
في سائل كجبريل وجبرين او قال شك من الراوي اي قال ابن ابي هالة
او الحسن او من دونهما من مشايخ الراوي شائل الاطراف بالشين
المعجمة ومعناه يؤل الى ارتفاع الاصابع وهو ضد انقباضها
والى طول اليدين من قولهم شالت الميزان اذا ارتفعت احدى كفتيه
قيل لم يذكر الهروي ولا صاحب النهاية هذا اللفظ بالمعجمة والشول
الارتفاع فان صح فمعناه مائل الى الطول قال الحنفي قيل وقع في بعض
النسخ وسائر الاطراف او قال سائر الاطراف بالمهملة وفي بعض
الروايات شائل او شائل الاطراف فالسائر في الاول بمعنى الباقي من السور
عطفا على القدمين اي شثن سائر الاطراف قال ميرك ونقل بعض
الشراح انه وقع في بعض النسخ وسائر الاطراف بواو العطف وبالراء
بدل اللام وهذا وان كان صحيحا رواية كما قال القاضي عياض في الشفاء
نقلا عن ابن الانباري انه قال واما على الرواية الاخرى وسائر الاطراف
فاشارة الى فخامة جوارحه كما وقعت مفصلة في الحديث لكن لا يلائم
سياق الترمذي فانه قال سائل الاطراف ثم نسق بقوله او قال شائل
الاطراف معنى فلو قال الشارح وقع في بعض الروايات لكان اولى واصوب
والله اعلم ونقل جامع الاصول هذا الحديث عن الشمائل ولم يذكر فيه

او قال شائل الاطراف لكنه مستقيم على قانون العربية كما ذكرناه مع
ثبوت نقله عن الثقات فلا وجه للقول بانه وقع سهوا من الناسخ بدلا
من السائل بالمهملة والنون كما وقع في سائر كتب الحديث قال السيوطي في مختصر
النهاية سائل الاطراف وبالنون اي ممتد الاصابع خمصان
الاخمصين بلفظ التثنية في القاموس الخمصان بالضم وبالتحريك
ضامر البطن فهو صفة مؤنثة وقال ابن الاثير الاخمص من القدم
الموضع الذي لا يلصق بالارض منها عند الوطئ والخمصان المبالغ منه
اي ان ذلك الموضع من اسفل قدميه شديد التجافي عن الارض
وقال ابن الاعرابي اذا كان خمص الاخمص بقدر لم يرتفع جدا ولم يستو
اسفل القدم جدا فهو احسن ما يكون واذا استوى او ارتفع جدا فهو
ذم فالمعنى على هذا الانسب باوصافه ان اخمصه معتدل الخمص بخلاف
الاول انتهى كلام النهاية ويؤيد الاخير ما في الفائق انهما مرتفعان
عن الارض ليس بالارح الذي يمسها اخمصاه والارح بالراء والحاء
المهملة المشددة لكن قال القاضي عياض في كتاب الشفاء وفي حديث
ابي هريرة خلاف هذا قال فيه اذا وطئ بكلها ليس له اخمص قال وهذا
نقدمه وطئ صح
يوافق قوله مسيح القدمين وبه قالوا سمي المسيح عيسى ابن مريم عليهما
السلام اي انه لم يكن اخمص كذا قال ولم يتعرض لوجه الجمع بين الروايتين
ويفهم من ظاهر كلامه ترجيح رواية ابي هريرة حيث ايده بما تقدم
وفيه ان الراوي ذكر قوله مسيح القدمين عقيب قوله خمصان الاخمصين
فلو اريد به انه لم يكن اخمص لكان بينهما تناقض صريح فظهر ان لقوله
مسيح القدمين معنى آخر كما سياتي بيانه وظهر وجه الجمع بين الروايتين
مما نقله صاحب النهاية عن ابن الاعرابي ان خمصه في غاية الاعتدال
فمن اثبت الخمص اراد ان في قدميه خمصا يسيرا ومن نفاه نفى شدته

قال ميرك هذا غاية ما يمكن في وجه الجمع بين الخبرين لكن المرجح من حيث
الاسناد حديث ابي هريرة فانه اخرجه يعقوب بن سفيان والبزار وغيرهما
باسانيد قوية واسناد حديث هند هذا لا يخلو عن ضعف لاجل جميع بن
عمير فانه ضعيف عند النقاد وان كان ابن حبان ذكره في الثقات وفيه
مجهول ايضا انتهى واما قول العصام ان النهاية جعلها مبالغة في ارتفاعها
وزعم ان الصيغة للمبالغة فمبني على زعمه لان الظاهر ان المبالغة
مفهومة من اضافة الخمصان الى الاخمصين ثم قد يقال الباطن القدم
اخمص على ما في القاموس وينافيه ما في المهذب من ان الاخمص هو
الموضع الخاص منه لكن المراد هنا هو الاول سمي اخمص لضموره ودخوله
في الرجل يقال خمص بالضم والكسر والفتح خمصا ورجل خمصان بالضم وامرأة
خمصانة اذا كان ضامر البطن مسيح القدمين اي املسهما اي ليس فيهما
تكسر ولا شقاق وفي الفائق يريد ممسوح ظاهر القدمين اي ملسا
وان لينتان فالماء اذا صب عليهما مر مرا سريعا ويفسره او يؤكده
قوله ينبو على وزن يدعو اي يتباعد ويتجافى عنهما الماء ويؤيده
ما قال ابو موسى المديني اي ظهر قدمه املس لا يقف عليه الماء لملاسته
وقال الشيخ الجزري مسيح القدمين الذي ليس بكثير اللحم فيهما
اذا زال اي ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتفع عن مكانه
او زال قدمه بتقدير مضاف فان القدم مؤنث على ما في القاموس
رد على الجوهري واغرب من جعل الضمير الى الماء نظرا الى القرب اللفظي
وغفل عن الفساد المعنوي زال قلعا بفتح القاف وسكون اللام اي دفع
رجله عن الارض رفعا بائنا بقوة لا كمن يمشي اختيالا ويقارب خطاه
تبخترا قال في النهاية روي قلعا بالفتح والضم فبالفتح مصدر بمعنى
الفاعل اي يزول قالعا لرجله من الارض وبالضم اما مصدر او اسم وهو

بمعنى الفتح ايضا قال الهروي قرأت هذا الحرف في غريب الحديث لابن
الانباري قلعا بفتح القاف وكسر اللام وكذلك قرأته بخط الازهري
ويجوز ان يكون قلعا على تقدير كونه مصدرا او اسما بمعناه مفعولا مطلقا
اي زال زوال قلع ومعناه قريب مما ورد في وصف مشيه صلى الله عليه وسلم
كانما ينحط من صبب اي الانحدار من الصبب والقلع من الارض قريب
بعضه من بعض والمعنى انه كان يستعمل التثبت ولا يتبين منه حينئذ
استعجال ولا استعمال وهذا معنى قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط
فان خير الامور اوساطها قال العصام قلعا ككتف حال وغيره
منصوب مصدر اي ذهابا قلعا او يقلع قلعا وقوله يخطو بوزن يدعو
اي يمشي تكفيا جملة مؤكدة لما قبله وهو بكسر الفاء المشددة بعدها ياء
وفي نسخة تكفؤا بضم الفاء بعدها همزة وسبق تحقيقهما اي مسائلا
الى سنن المشي لا الى طرفيه ويمشي تفنن في العبارة هونا قال الحنفي
مصدر بغير لفظ الفعل اي يمشي مشي هون والصواب ما قال ابن حجر انه
نعت لمصدر محذوف اي مشيا هونا او حال اي هينا في تؤدة
وسكينة وحسن سمت ووقار وحلم لا يضرب بقدميه
ولا يخفق بنعليه اشرا ولا بطرا ومن ثمة قال ابن عباس في قوله تعالى
وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا اي بالطاعة والعفاف
والتواضع وقال الحسن حلماء ان جهل عليهم لم يجهلوا وقال الزهري
سرعة المشي تذهب ببهاء الوجه يريد الاسراع الخفيف لانه
لا يخل بالوقار اذ الخير في الامر الوسط وحاصله انه صلى الله عليه وسلم
كان يرفع رجليه من الارض واحدى رجليه من الاخرى رفعا بائنا بقوة
لا كمن يمشي مختالا ويقارب خطاه ذريع المشية خبر بعد خبر
وهي بكسر الميم للنوع ومعناه المشي المعتاد لصاحبه على ما في الجار بردي

اى سريع المشى واسع الخطو على ما فى النهاية ومعناه انه مشيته مع
سرعته كان الارض تطوى اليه كما سيأتى كان برفق وتثبت دون عجلة
واما اسراع عمر رضى الله عنه فكان جبليا لا تكلفيا وما احسن قول ميرك
فقوله اذا زال قلعا اشارة الى كيفية رفع رجليه عن الارض وقوله
يمشى هونا اشارة الى كيفية وضعهما على الارض وقوله ذريع المشية
اى واسع الخطو من قولهم فرس ذريع اى واسع الخطو بين الذراعين
اشارة الى سعة خطوه فى المشى وهو المشية المحمودة للرجال
واما النساء فانهن يوصفن بقصر الخطى قال القاضى عياض اى انه مشيه
كان يرفع فيه رجليه بسرعة ويمد خطوه خلاف مشية المختال ويقصد همته
وكل ذلك برفق وتثبت دون عجلة كما قال اذا مشى كانما ينحط من صبب
والظرف يحتمل ان يتعلق بما قبله او بعده وعلى التقديرين فهو كالمبين
لقوله ذريع المشية وقوله واذا التفت التفت عطف على الشرطية
الاولى اعنى اذا زال قلعا لان ما بعدها من لواحقها جميعا على وزن فعيلا
فى الاصول المصححة وفى بعض الروايات جميعا على وزن ضربا وهو منصوب
على المصدر او الحال اى انه لا يسارق النظر وقيل لا يلوى عنقه
يمنة ويسرة اذا نظر الى الشيء وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن
كان يقبل جميعا ويدبر جميعا لان ذلك اليق بجلالته ومهابته
خافض الطرف بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف هو هو او خبر
بعد خبر والمراد بالخفض ضد الرفع والطرف بفتح المهملة وسكون
الراء بعدها فاء العين ولم يجمع لانه فى الاصل مصدر او اسم جنس يعنى
اذا لم ينظر الى شيء يخفض بصره لان هذا شأن المتأمل المشتغل بالباطن
ولانه شان المتواضع بالطبع ويؤكده او يفسره قوله نظره اى
مطالعته الى الارض اطول اى اكثر او من نظره اليها اطول

اى ازيد وامد من نظره الى السماء ويجوز ان يكون وصفا برأسه
مخبرا عن نهاية تواضعه وخضوعه وغاية حيائه من ربه وكثرة
خوفه وخشوعه والمراد ان نظره الى الارض حال السكوت وعدم
التوجه الى احد اطول من نظره الى السماء فلا ينافى ما ورد من حديث
ابى داود عن عبد الله بن سلام قال كان صلى الله عليه وسلم اذا جلس
يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء مع انه قد يحمل ان الرفع
محمول على حال توقعه انتظار الوحى فى امر ينزل عليه وقيل الاكثر
لا ينافى الاكثار جل نظره بضم الجيم واللام المشددة اى معظمه
واكثره الملاحظة وهى مفاعلة من اللحظ وهو النظر باللحاظ
بفتح اللام فيهما يقال لحظه ولحظ اليه اى نظر اليه بمؤخر العين
واللحاظ بالفتح شق العين مما يلى الصدغ واما الذى يلى الانف
فالموق والماق واللحاظ بالكسر مصدر لاحظته اذا راعيته
والمراد ان جل نظره فى غير اوان الخطاب الملاحظة فلا ينافى قوله
اذا التفت التفت جميعا او يحمل الملاحظة على حال العبادة يسوق
اصحابه اى يقدمهم امامه ويمشى خلفهم تواضعا واشارة الى انه
كالراعى يسوقهم وايماء الى مراعاة ضعفهم فيتأخر عنهم رعاية
للضعفاء واغاثة للفقراء وفى بعض النسخ يقدم اصحابه
من التقديم اخرج احمد عن عبد الله بن عمرو قال ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يطأ عقبه رجلان وفيه رد على ارباب الجاه
من الجهلاء واصحاب التكبر والخيلاء واخرج الدارمى باسناد صحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال خلوا ظهرى للملائكة واخرج احمد عن جابر
قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يمشون امامه ويدعون ظهره
للملائكة ولعله ماخوذ من قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير

ويروى ينس اصحابه في القاموس النس بالنون والسين المشددة
السوق ينس وينس ويبدر من حد نصر بمعنى يسبق ويبادر
من لقى بالسلام متعلق بيبدر اى بالتسليم فانه مصدر سلمت
وفي بعض النسخ يبدو من البدء بمعنى الابتداء والمعنى انه يجعل
سلامه اول ملاقاته قيل لان ذلك سمة المتواضع وقال العصام اقول
ايثار لمن لقيه على نفسه باجر المثوبة لان جواب السلام فريضة
وهي افضل من ثواب السنة قلت هذا غفلة من القاعدة المقررة
ان الايثار في العبادات غير محمود وذهول عن قول العلماء ان هذه
سنة افضل من الفرض لانها سبب لحصوله واما ما قال الحنفي
وفي بعض النسخ يبدؤا اى بالهمزة وتبعه العصام فلا يظهر وجهه
وان قال الحنفي والمؤدى في تلك الروايات واحد حدثنا ابو موسى
محمد بن المثنى اسم مفعول من التثنية العنزي البصري المعروف بالزمن
اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم حدثنا محمد بن جعفر
المعروف بغندر وقد مر ذكره حدثنا شعبة عن سماك بكسر السين
وتخفيف الميم تابعي ادرك ثمانين من الصحابة اخرج حديثه اصحاب
الكتب الستة ابن حرب احتراز عن ابن الوليد قال سمعت جابر بن سمرة
بفتح السين وضم الميم كلاهما صحابيان يقول كان من المفعول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ضليع الفم اى واسعه والفم بتخفيف الميم ويشدد
في لغة وهو محمود عند العرب كما سبق وكناية عن كمال الفصاحة
وتمام البلاغة اشكل العين المراد بها الجنس وفي نسخة العينين بصيغة
التثنية تصريحا بالمقصود اى في بياضها شئ من الحمرة كما في النهاية
منهوس العقب ضبطه الجمهور بالسين المهملة وقال صاحب
مجمع البحرين وابن الاثير روى بالمهملة والمعجمة وهما متقاربان

اى قليل

اى قليل لحم العقب وهو بفتح العين المهملة وكسر القاف مؤخر القدم
قال شعبة اى المذكور في السند قلت لسماك اى شيخه ما ضليع الفم
اى ما معناه قال عظيم الفم وعليه الاكثرون وقيل عظيم الاسنان
قلت ما اشكل العين قال طويل شق العين بفتح الشين المعجمة قال القاضي عياض
هذا وهم من سماك والصواب ما اتفق عليه العلماء وجميع اصحاب الغريب
من ان الشكلة حمرة في بياض العين وهو محمود عند العرب جدا والشهلة
بالهاء حمرة في سوادها وللبيهقي عن علي كرم الله وجهه كان صلى الله عليه
وسلم عظيم العينين اهدب الاشفار مشرب العين بحمرة وروى
البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يرى بالليل في الظلمة كما يرى بالنهار
في الضوء وروى الشيخان ما يخفى على ركوعكم وسجودكم اني لاريكم
من وراء ظهري انتهى ولعل هذا مختص بحالة الصلوة فلا ينافي
ما ورد من انه قال اني لا اعلم ما وراء الجدار مع انه غير صحيح في الاخبار
ويمكن تأويله على تقدير صحته بان المراد من غير ان يعلمني الله
ويؤيده انه لما ضلت ناقته صلى الله عليه وسلم طعن بعض المنافقين
في نبوته فاخبر فقال اني لا اعلم الا ما علمني ربي وقد دلني عليها
وهي في موضع كذا حبستها شجرة بخطامها فوجدت كما اخبر وعند
السهيلي انه كان يرى في الثريا اثني عشر نجما وفي الشفاء احد عشر نجما
قلت ما منهوس العقب قال قليل لحم العقب في القاموس المنهوس
من الرجال قليل اللحم منهم فقيد الاضافة يفيد نفي ما عدا العقب
حدثنا هناد بتشديد النون ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء
وياء مشددة الكوفي التميمي ثقة حدثنا عبثر بفتح مهملة وسكون
موحدة وفتح مثلثة وراء في آخره ابن القاسم اى الزبيدي بالتصغير
كوفي ثقة عن اشعث بفتحات غير الثانية يعني هو من كلام المؤلف

او هنّاد او عبثر فحجاه بدّ من القول بالالتفات على مذهب السكّاكى

ابن سوّار بتشديد الواو وهو الكندى روى له مسلم والترمذى والنسائى

وابن ماجة واخرج البخارى حديثه فى التاريخ فقول العصام انّه ضعيف

غير صحيح ولم يقل اشعث بن سوّار محافظة على لفظ الشيخ من غير زيادة

وهذا ابهم فى رعاية الادب عن ابى اسحق السبيعى تقدّم عن جابر بن سمرة

وفى الشرح نقل عن البخارى انّ اسناد الحديث الى جابر والى البراء كليهما صحيح

وخطّاء النسائى الاسناد الى جابر وصوّب الاسناد الى البراء ولا شكّ

انّ الاوّل هو الصحيح قال رأيت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فى ليلة

بالتنوين اضحيان بكسر الهمزة وسكون الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة

وتخفيف تحتيّة وفى آخرها نون منوّن قال ميرك كذا ثبت فى الرواية

وان كانت الفه ونونه زائدتين كما قاله صاحب النهاية لوجود اضحيانة

وهى صفة ليلة اى مقمرة اى طالع فيها القمر واصل الكلمة البروز

والظهور وقيل صرف لتأويل الليلة بالليل وقيل لانها من وصف المؤنّث

خاصّة كطالق وحائض وورد فى بعض الروايات انها ليلة تمام من الشهر

وفى الفائق يقال ليلة ضحياء واضحيان واضحيانة وهى المقمرة من اولها

الى آخرها فان ساعدت الرواية قوله وجه وجيه لانّ فى تلك الليلة

نور القمر اعمّ وحسنه اتمّ وعليه حلّة حمراء بيان لما اوجب التأمّل فيه

لمزيد حسنه صلّى الله عليه وسلّم فيه او ذكره لبيان الواقع وللدلالة

على حفظه وضبطه القضيّة فكأنّه نصب عينيه فجعلت

اى شرعت فهو من افعال المقاربة انظر اليه اى الى وجهه صلّى الله

عليه وسلّم عليه تارة والى القمر اى تارة فلهو بلام الابتداء او القسم

ويجوز سكون هائه والتقدير فوالله لوجهه عليه السلام عندى لبيان

الواقع ولافتخاره باعتقاده لا للتخصيص والاحتراز عن غيره

كطالق صح

فانّه كذلك

فانّه كذلك عند كلّ مسلم رآه بنور النبوّة خلافا لعمى البصائر

كما اخبر عنهم عزّ وجلّ وتريهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون اى الى جمالك

وكما لك لنقصان بصرهم كالخفاش لم يقدر على مطالعة جرم الشمس

من غير جرم لها احسن من القمر لانّ نوره ظاهر فى الآفاق والانفس

مع زيادة الكمالات الصوريّة والمعنويّة بل فى الحقيقة كلّ نور خلق من نوره

ولذا قيل فى قوله تعالى الله نور السموات والارض مثل نوره اى نور محمّد

فنور وجهه صلّى الله عليه وسلّم ذاتى لا ينفكّ عنه ساعة فى الليالى والايام

ونور القمر مكتسب مستعار ينقص تارة وينخسف اخرى وما احسن

ما قال بعض الشعراء بالفارسيّة مضمونها انّك تشبه القمر فى النور

والعلوّ لكن ليس له النطق والحبور وفيه تنبيه بنيه على خلوّ القمر

عن كثير من نعوت جماله وصفات كماله صلّى الله وسلّم عليه وعلى آله

حدّثنا سفيان بن وكيع حدّثنا حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن الرؤاسى

بضمّ الراء بعدها همزة ويجوز ابدالها واوا والياء للنسبة الى رؤاس جدّه

وقيل الى بايع الرؤس وهو ضعيف رواية ودراية قال السمعانى

هذه النسبة الى بنى رؤاس وهو ابو عوف كوفى ثقة عن زهير

بالتصغير قال العصام زهير بن حرب بن شدّاد النسائى ثقة ثبت

روى عنه مسلم اكثر من الف حديث واخرج حديثه البخارى وابو داود

والنسائى وابن ماجة ثانيهما زهير بن محمّد التميمى ابو المنذر الخراسانى

اثنان احدهما ابو خيثمة زهير ضعّف لعدم استقامة رواية اهل الشام عنه قال ابو حاتم حدّث

بالشام من حفظه فكثر غلطه وزهير فى هذا الحديث هو التميمى

لانّ الاوّل لم يدرك ابا اسحق عرفت ذلك من الرجوع الى تاريخ وفاة

ابى اسحق عن ابى اسحق وقدم ذكره قال سأل رجل البراء بن عازب اكان

وفى نسخة كان وجه رسول الله صلّى الله عليه وسلّم مثل السيف اى فى الحسن

بدون الهمزة اى صح

واللمعان وقيل في التمديد لما وقع في بعض طرق الحديث عند الاسماعيلي
أكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حديدا مثل السيف والمعنى انه
هل كان في وجهه طولا يعني مثل القمر قال اي البراء لكون تشبيه السائل ناقصا
لا وهي نقيضة نعم اي لم يكن مثل السيف بل مثل القمر بالنصب اي بل كان
مثل القمر فهو عطف على مثل السيف الواقع في كلامه تقديرا ليكون التشبيه
جامعا بين صفتي البريق والميل الى الاستدارة ويؤيده ما وقع في حديث
كعب بن مالك كان وجهه قطعة قمر وقد يقال معناه لم يكن مثل السيف
بل لم يكن مثل القمر بان كان احسن منه ايضا ويؤيده ما سبق آنفا فلهو
عندي احسن من القمر ولله در القائل اذا عبتها شبهتها البدر طالعا
وحسبك من عيب لها شبه البدر ويلائمه ما وقع في حديث ربيع بنت
معوذ بن عفراء لو رأيته رأيت الشمس طالعة ويؤيد الاول ما في نسخة
بالرفع ويدل عليه انه لم يوجد في بعض النسخ كلمة بل اي وجهه او هو وهو
ابلغ مثل القمر لانه جامع لكمال النور وغاية العلو والظهور وميله
الى الاستدارة مشهور ولانه دليل جامع والسيف دليل قاطع
والحاصل ان السؤال كان عن نورانيته على وجه الاجمال والجواب
بترجيح الحال على وجه الكمال وقد ورد في مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا
قال له اكان وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل السيف قال لا بل مثل
الشمس والقمر وكان مستديرا قال ابو عبيدة لا يريد انه كان في غاية
التدوير بل كان فيه سهولة ما وهي احلى عند العرب والعجم خلافا
للترك ويؤيده ما روي في وصفه انه اسيل الخدين ووجه الاقتصار عليهما
اختصاص النور الظاهري فيهما فلا يلزم ان يكون المشبه به اقوى كما لا يخفى
وقيل جمع الكوكبين لان الاول يراد به غالبا التشبيه في الاشراق
والاضاءة والثاني في الحسن والملاحة حدثنا ابو داود المصاحفي

بفتح الميم وكسر الحاء نسبة الى المصاحف جمع مصحف بتثليث الميم اي كتابة
او بايعه سليمان بن سلم بفتح مهملة وسكون لام ثقة حدثنا النضر
بسكون الضاد المعجمة في الشرح ان المحدثين التزموا في النضر اللام وفي النصر
تركه فرقا بينهما ابن شميل بضم معجمة وفتح ما قبل التحتية الساكنة وهو
ابو الحسن المازني النحوي البصري نزيل مرو ثقة ثبت اخرج حديثه الائمة
الستة عن صالح بن ابي الاخضر اي الشامي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف
اخرج حديثه الائمة الاربعة في صحاحهم عن ابن شهاب بكسر المعجمة وهو
ابو بكر محمد بن مسلم الزهري المنسوب الى زهرة بن كلاب الفقيه الحافظ تابعي
صغير متفق على جلالته واتقانه عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن بن عوف
الزهري المدني ثقة مكثر قيل اسمه عبد الله وقيل ابراهيم عن ابي هريرة
الاصح من اربعين قولا ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي قال اي انه قال
كان رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم ابيض كانما صيغ
من الصوغ بالغين المعجمة بمعنى صنع الحلي والايجاد اي سبك وصنع من فضة
اي باعتبار ما كان يعلو بياضه صلى الله عليه وسلم من النور والاضاءة
وفي القاموس والصحاح صاغ الله فلانا حسن خلقه وفيه ايماء الى تماسك
اجزائه وتناسب اعضائه ونورانية وجهه وساير بدنه فهو خبر بعد خبر
كالمبين للخبر الاول والمراد انه ابيض مقبول غاية القبول فلا ينافي نفي الابيض
الامهق كما سبق وهذا معنى ما ورد في رواية انه شديد الوضح وفي اخرى
شديد البياض فلا ينافي ما مر انه كان مشربا بحمرة المعبر عنه في رواية مرت بالسمرة
ويمكن ان يكون البياض الخالص مختصا بما لم يؤثر فيه الشمس من تولد الحرارة
المقتضية لكثرة الدم الناشي عنها الحمرة فيكون اشارة الى ان حمرته غير ذاتية
ومع هذا لم يكن امهق وهو البياض المشبه بالجص المكروه عند اكثر الطباع
السليمة وبالجملة فالبياض ثابت في لونه صلى الله عليه وسلم

على ما ورد به الاحاديث الصحيحة والاثار الصريحة وهو محل وضح عند الكل
ولا عبرة بالسوداة حيث انهم لا يميلون الى البياض لعدم المناسبة الجنسية
والعبرة بالاكثر بل بما ورد في وصف اهل الجنة من قوله تعالى يوم تبيض وجوه
وقوله كأنهن الياقوت والمرجان وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون وكأنهن
بيض مكنون اى مصونة عن الغبار والوسخ والاستعمال وما ابعد من خص
البيض بالنعام واخذ منه الصفار المناقض للؤلؤ الياقوت في المناسبة لكمال اللؤلؤ
بناء على ان طبع بعض العرب مائل الى الصفرة مع ان طبع بعضهم مائل الى الوشمة
المكروهة شرعا وطبعا ايضا هذا وقد قال بعض العلماء من قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اسود يكفر لان وصفه بغير صفته الثابتة بالتواتر نفى له وتكذيب به
صلى الله عليه وسلم رجل الشعر بكسر الجيم ويسكن وقد يفتح وفتح العين
ويسكن اى لم يكن قططا ولا سبطا وقد سبق معناهما وهو خبر بعد خبر
بالاستقلال او رفع بتقدير مبتداء محذوف وهو هو حدثنا قتيبة بن سعيد
قال كذا في نسخة اخبرنا الليث بن سعد بسكون العين امام في الفقه والحديث
قال الشافعي انه كان افقه من مالك الا انه ضيع فقهه اصحابه عن ابي الزبير
بالتصغير وهو محمد بن اسلم المكي الاسدي مولاهم صدوق الا انه يدلس
اخرج حديثه اصحاب الكتب الستة عن جابر بن عبد الله اى الانصاري
غزا تسع عشرة غزوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد المكثرين
رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد ابوه يوم احد فاحياه الله تعالى
وكلمه وقال يا عبد الله ما تريد قال اريد ان ارجع الى الدنيا فاستشهد
مرة اخرى والمعنى اريد زيادة رضاك وهي الشهادة بعد الشهادة
وهذه المرتبة اعلى مقاما من حال ابي يزيد حين قيل له ما تريد فقال اريد
ان لا اريد وقال بعض السادة من اهل السعادة هذه ايضا ارادة
نعم من قال بيت اريد وصاله ويريد هجري ۞ فاترك ما اريد لما يريد ۞

مستحسن جدا للحديث

مستحسن جدا للحديث القدسي تريد واريد ۞ ولا يكون الا ما اريد ۞
واما قول بعضهم بيت وليس لي في سواك حظ ۞ فكيفما شئت فاختبرني ۞
فجرأة ولذا ابتلي فلم يصبر ۞ فما ايسر الدعوى وما اعسر المعنى والله اعلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض بصيغة المجهول على بتشديد الياء
الياء الانبياء فيه ايماء الى افضليته صلى الله عليه وسلم حيث لم يقل
عرضت عليهم فانهم كالخشم له والعسكر يعرض على السلطان دون العكس
ولهذا قال بعض العارفين انه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القلب في الجيش
والانبياء مقدمته والاولياء ساقته والملائكة يمنته ويسرته
متظاهرين متعاونين كما قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير
والشياطين قطاع الطريق في الدين والمراد بالانبياء المعنى الاعم الشامل
للرسل وذلك العرض ليلة الاسراء كما جاء في رواية اخرى كرواية
ابي العالية عن ابن عباس ورواية ابن المسيب عن علي وابي هريرة كوشف له
صور ابدانهم كما كانت وقيل كان في المنام ويؤيده ما ورد في بعض الطرق
انه قال بينا انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة وذكر الخبر قيل على الثاني
لا اشكال فانه مثلت له ارواحهم بهذه الصور وعلى الاول يجوز
انهم مثلوا بهيأتهم التي كانوا عليها في حياتهم ولذا قال في رواية ابن عباس
عند مسلم كأني انظر الى موسى وكأني انظر الى عيسى وان يكون هذه الرؤية
من المعجزات وهم متمثلون في السموات بهذه الصورة على سبيل الحقيقة
قيل لا وجه لهذا الترديد بل الصواب ان رؤيتهم ان كانت نوما
فقد مثل له صورتهم في حال حياتهم او يقظة فهو رآهم على صورتهم
الحقيقة التي كانوا عليها لانه ثبت ان الانبياء احياء وقيل انه اخبر
عما اوحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما صدر عنهم ولهذا ادخل
حرف التشبيه في الرواية وحيث اطلقها فهي محمولة على ذلك

ويستفاد من الحديث على ما سيأتي أنه ينبغي تبليغ صور العظماء إلى
من لم يرهم فإن في إحضار صورهم بركة في ملاقاتهم وفيه مزيد حث
على ضبط خلقه صلى الله عليه وسلم فإذا للمفاجأة موسى عليه السلام
قيل في الكلام إيجاز والتقدير فرأيت موسى بقرينة قوله ورأيت عيسى
وقيل معطوف على عرض بحسب المعنى لما فيه من معنى المفاجأة ضرب بفتح
معجمة وسكون الراء أي خفيف اللحم من الرجال صفة ضرب كأنه
أي موسى من رجال شنوءة خبر بعد خبر كالمبين للأول وشنوءة
فعولة بفتح المعجمة وضم النون ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة بعدها
تاء على وزن فعولة اسم قبيلة معروفة من اليمن ومنه أزد شنوءة
قال ابن السكيت وربما قالوا شنوّة بالتشديد غير مهموز قلت
كالنبوة والمروة وأما ما ضبطه العصام بضم أولها فغير مشهور
رواية ولغة وعبارة القاموس محملة وهم المتوسطون بين الخفة والسمن
والظاهر أن المراد تشبيه صورته بهم لا تأكيد خفة اللحم لأن الإفادة
خير من الإعادة واستشكل هذا الحديث بما ورد في رواية للبخاري
مضطرب بدل ضرب وهو الطويل سبط اللحم وفي رواية جسيم
سبط اللحم ودفع بأن الجسامة محمولة على الطول ولا منافاة بين الطول
وخفة اللحم وبأن اختلاف البيان يحتمل أن يكون لتعدد الرؤيا والصور
المرئية في الرؤيا كثيرا ما تختلف وكذا الصور الحقيقية للشخص
قد يتعدد في الأوقات المختلفة فيصح أن يكون الإحضار كل مرة بصورة
قيل وشبهه بمتعدد دون فرد معين بخلاف من بعده إشارة إلى
تميز عليهما بكثرة أمته وأتباعه وأجاب بعضهم بأنه شبهه لعدم تشخصه
وتعينه في خاطره أو في نظرهم ورأيت عيسى بن مريم عليه السلام
وفي نسخة عليهما السلام فإذا أقرب من مبتدأ مضاف إلى من أي

موصولة لا

موصولة لا موصوفة لئلا يلزم تنكير المبتدأ ورأيت أي أبصرت
على صيغة المتكلم ومفعوله محذوف وهو ضمير عائد إلى الموصول به
صلة قوله بشبها بفتحتين أي مشابهة ونصبه على التمييز من نسبة
أقرب إلى المضاف إليه وهو بيان أن المراد بالقرب القرب بحسب الصورة
وضمير به عائد إلى عيسى قال الحنفي وهو يفيد فائدة صلة القرب
التي هي من وإلى إذ يقال قرب منه وإليه وقال العصام صلة القرب
محذوف أي إليه أو منه وحذفها شايع ذائع وجعل الباء صلة
القرب على أنها بمعنى إلى وصلة شبها محذوف انتهى وقول ابن حجر شبها
حال ضعيف وقال الفاضل الطيبي قدم الظرف على العامل للاختصاص
تأكيد الإضافة أفعل إلى من أي كان عروة بن مسعود أخص الناس به
شبها فتأمل والخبر قوله عروة وهذا أولى من عكسه ابن مسعود
أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا ثم أسلم سنة تسع من الهجرة بعد
رجوعه صلى الله عليه وسلم من الطائف واستأذنه في الرجوع فرجع فدعا
قومه إلى الإسلام فأبوا وقتله رجل من ثقيف عند تأذينه بالصلوة
أو حال دعا قومه إلى الإسلام بأن رماه واحد منهم بسهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما بلغه خبره مثل عروة مثل صاحب ياسين دعا قومه
إلى الله فقتلوه وحلية عروة بن مسعود لم تضبط ولعله اكتفاء بعلم
المخاطبين فلا يحصل لنا المعرفة بحلية عيسى عليه السلام لكن في رواية
لمسلم فإذا هو ربعة أحمر كأنه خرج من ديماس أي حمام وفي رواية أخرى
فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء فجمع بين الحديثين بأنه كان له
حمرة وأدمة لم يكن شيء منهما في الغاية فوصف تارة بالحمرة وتارة
بالأدمة وبأنه مبني على اختلاف الرؤيا والحلية في الأوقات وبأن السمرة
لونه الأصلي والحمرة لعارض تعب ونحوه وبأنه زيف حيث الحمرة بانكار

راويه وتأكيد انكاره بالحلف وجاء في رواية انه قال وعيسى جعد
مربوع وفي رواية احمر جعد عريض الصدر مضطرب والمضطرب الطويل
غير الشديد وقيل الخفيف اللحم ورأيت ابراهيم عليه السلام فاذا اقرب
من رأيت به شبها صاحبكم وفي رواية وانا اشبه ولد ابراهيم به
يعني نفسه وهو من كلام جابر او من دونه من الرواة كذا قاله ميرك
وملا حنفي وتعقبهما العصام بما لا طائل تحته وتبعه ابن حجر بقوله الظاهر
انه من مقول جابر وتجويز كونه من كلام من بعده تكلف وفيه انه لا منافاة
بين الظاهر وتجويز غيره مع انه اشارة اليه بتقديمه وتأخيره نعم
يبعد ان يكون من قول المص لكونه بصيغة الغائب الا على وجه الالتفات
في قوله ورأيت جبريل وفي نسخة عليه السلام وعد من الانبياء لكثرة
اختلاطه معهم في تبليغ الوحي اليهم تغليبا واغرب ابن حجر بعد قوله هو
من باب عطف قصة على قصة ويعني انه معطوف على عرض مع انه مخالف
للسياق المناسب لعطف رأيت على رأيت والحاق الذي هو التشبيه كما ترى
حيث قال وما قيل ان الاصح انه من باب التغليب غير صحيح لان هذا عالم
مستقل غير رأيت الاول فلا تغليب فيه وفيه ان التغليب في قوله عرض على
الانبياء فتأمل ثم قال وانما غايته انه ذكره في سياق الانبياء مع انه
غير نبي لاختصاص النبوة بالبشر لانه صاحب سر الوحي الذي تنشأ
عنه النبوة قلت لا معنى للتغليب الا هذا بنكتة ثم قال والجواب
بان ورأيت عطف على عرض بعيد يأباه سياق الكلام قلت هذا
ليس بجواب بل قول آخر مباين للتغليب وهو بعينه من باب قصة على قصة
فبين كلاميه تناقض وبين سؤاله وجوابه تدافع وتعارض ثم قال
وبان المراد بالانبياء الرسل غير صحيح وفيه ان هذا ليس بجواب بل تأويل
آخر كما يظهر بادنى تأمل وتوضيحه ان المذكورين كلهم رسل والرسول

يطلق على جبريل

يطلق على جبريل لقوله تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس
وقوله تعالى الا من ارتضى من رسول على احد القولين فيه ولا يضر اصطلاح
الشرع من ان الرسول اذا اطلق يختص ببشر من بني آدم اوحي اليه بالتبليغ
وقيل المراد بالانبياء المعنى اللغوي ايضا فيشمل جبريل عليه السلام
فاذا اقرب من رأيت به شبها دحية بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية
وبالتحتانية على ما قاله اكثر اصحاب الحديث واهل اللغة وقال ابن ماكولا
في الاكمال بفتح الدال وهو ابن خليفة الكلبي من كبار الصحابة لم يشهد بدرا
وشهد ما بعدها من المشاهد وبايع تحت الشجرة وهو ممن يضرب به
المثل في الحسن والجمال وبقي الى ايام معوية وفي الصحيحين كان جبريل
يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورته اي غالبا روى ثلاثة احاديث
قال ميرك قد ورد التصريح في كثير من الاحاديث الصحيحة ان هذا العرض
وقع ليلة الاسراء لكن اختلف الروايات في مكان العرض ففي صحيح مسلم
من حديث انس رفعه مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو
قائم يصلي في قبره وفيه ايضا حديث ابي هريرة رفعه لقد رأيتني في الحجر
وقريش تسألني عن مسراي الح وفيه ولقد رأيتني في جماعة الانبياء
بيت المقدس فاذا موسى قائم يصلي فاذا رجل ضرب جعد واذا عيسى بن
مريم قائم يصلي اقرب الناس به شبها عروة بن مسعود واذا ابراهيم
قائم يصلي اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة فاممتهم قال البيهقي
ففي حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه لقيهم ببيت المقدس
وفي حديث ابي ذر ومالك بن صعصعة انه لقيهم بالسموات وطرق ذلك
صحيحة فيحمل اجتماعهم ببيت المقدس قبل العروج الى السموات وهو قول
اكثر السير لكن قال البيهقي الظاهر انه اتى موسى قائما يصلي في قبره
ثم عرج به هو ومن ذكر من الانبياء عليهم السلام فلقيهم النبي صلى الله عليه

وسلم ثم اجتمعوا في بيت المقدس فحضرت الصلوة فامّهم نبينا صلى الله عليه
وسلم وكذا قال الشيخ عماد الدين بن كثير في تفسيره الصحيح انه اجتمع بهم
في السموات ثم نزل الى بيت المقدس ثانيا وهم فيه فصلى بهم فيه انتهى اقول وهذا
هو الظاهر لان في اكثر الطرق الصحيحة في حديث المعراج انه صلى الله عليه وسلم
لما لقيهم في السموات سأل جبريل عن حالهم وعن اسم كل واحد منهم فكأنه
ما عرفهم فلو رآهم في المسجد الاقصى في هذه الليلة يبعد سؤاله عن حالهم
واسمائهم ثم قال البيهقي وصلاتهم في اوقات مختلفة واماكن متعددة
لا يرده العقل وثبت به النقل ولا داعي لصرفه عن ظاهره فدل ذلك
على حياتهم وجاء في حديث ان الانبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة
ولكنهم يصلون بين يدي الله حتى ينفخ في الصور فان صح فالمراد انهم لا يتركون
يصلون الا هذا المقام ثم يكونون مصلين بين يدي الله تعالى واما ما ذكره الغزالي
ثم الرافعي مرفوعا انا اكرم على ربي من ان يتركني في قبري بعد ثلاثين
فلا اصل له انتهى قال ملا حنفي وينبغي ان يعلم ان المقصود من هذه التشبيهات
بيان حال المشبه اعني الانبياء وجبريل عليهم السلام فان موسى شبه صفة
والباقي صورة وما قاله الفاضل الطيبي من ان التشبيه الاول لمجرد البيان في
والاخير ان البيان مع تعظيم المشبه به ليس على ما ينبغي لانه لا يتعلق الغرض
هنا بتعظيم بعض ومدحه دون بعض انتهى وهو ليس على ما ينبغي فان الطيبي
لم يقل بالغرض الفاسد وانما قال البيان الواقع المستفاد من الكلام فقد تبين
يظهر لك المرام ولعل وجه تخصيص هذه الرسل الثلاثة من بين الانبياء
ان ابراهيم جد العرب وهو مقبول عند جميع الطوايف وموسى وعيسى رسولا
بني اسرائيل من اليهود والنصارى والترتيب بينهم وقع تدليا ثم ترقيا
حدثنا سفيان بن وكيع ومحمد بن بشار تقدم ذكرهما المعنى واحد جملة
معترضة لا حال حتى يلزم كونه ضعيفا لعدم الواو قالا اخبرنا

وفي بعض النسخ

وفي بعض النسخ حدثنا يزيد مضارع الزيادة ابن هارون اي السلمي
مولاهم ابو خالد الواسطي متقن عابد اخرج حديثه الائمة الستة
وهو احد الائمة المشهورين بالحديث والفقه سمع كثيرين من التابعين
وتبعهم قال يحيى بن ابي طالب سمعت يزيد بن هارون في مجلسه
ببغداد وكان يقال ان في المجلس سبعين الفا عن سعيد الجريري
بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى احد ابائه قال العصام هو محدث اهل البصرة
وقال ابو حاتم تغير حفظه قبل موته بثلاث سنين وهو حسن الحديث
روى عنه الائمة الستة قال سمعت ابا الطفيل بالتصغير اسمه
عامر بن واثلة الليثي ادرك زمن حياته صلى الله عليه وسلم ثمان سنين
وتأخرت وفاته الى سنة مائة وثنتين ولم يبق على وجه الارض
صحابي غيره وزعم ان معمر المغربي ورتن الهندي صحابيان عاشا
الى قريب القرن السابع ليس بصحيح حالا فالمنلا انتصر له واطال بما لا يجدي
كذا ذكره ابن حجر قال العصام وهو آخر من مات من الصحابة ووفاته بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمائة على وفق اخباره صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى على
رأس المائة على وجه الارض من كان في زمانه وقيل مراده اصحابه
يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وما بقي عطف على قوله رأيت وجعله حالا
غير جيد لفساد المعنى كما هو ظاهر وان اطنب الحنفي في تصحيحه على وجه الارض
احتراز به عن عيسى عليه السلام فانه رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في السماء
وقيل وعن الخضر عليه السلام فانه كان حينئذ على وجه الماء في البحر
احد اي من البشر وهو المتبادر فلا يشكل بالملائكة والجن والمراد
من اصحابه ان غيري صفة لاحد لعدم كسبه التعريف بالاضافة
او بدل او مستثنى والمعنى انه احق بان يسأل عن وصفه صلى الله عليه وسلم
لانحصار الامر فيه فالمقصود منه حث المخاطب على استيصافه النبي

صلى الله عليه وسلم ولذا قال سعيد راويه قلت صفه لي اي بيّنه
لاجلي قال كان ابيض مليحا يقال ملح الشئ بالضم يملح ملوحة وملاحة
اي حسن فهو مليح وملاح بالضم والتخفيف وهو مجاز مأخوذ من الملح
وقد مرّ انه كان ازهر اللون مشربا بحمرة وهذا غاية الملاحة والحسن
وقيل الملاحة بمعنى الصباحة وهي قدر زائد على حسن اللون من البدن
مقصدا بضم ميم وتشديد صاد مهملة مفتوحة وفي مختصر النهاية
وكان صلى الله عليه وسلم ابيض اي مقصد بالعين بدل القاف كذا رواه
ابن معين وهو موثق الخلق وروي مفضلا بمعناه والمحفوظ مقصد انتهى
ومنه قوله تعالى واقصد في مشيك اي توسط فيه وهو الذي ليس بطويل
ولا قصير ولا جسيم ولا نحيف صلوات الله وفي نسخة وسلامه عليه
قال ميرك وهذا الحديث صريح في انه آخر من مات في الدنيا من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكانت وفاته سنة عشرة ومائة من الهجرة على الصحيح
وهو الموافق للحديث المخرج في الصحيح انه قال صلى الله عليه وسلم في آخر حياته
قبل موته بشهر ما على الارض من نفس منفوسة يأتي عليها مائة سنة
وهي حية يومئذ وفي رواية صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العشاء
في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارأيتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة
لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد ومع ذلك فالعجب ممن اعتبر
الاخبار الرتنية والنسطورية وغيرهما من الاكاذيب الباطلة
والعلو الموهوم المزخرف حتى صار اضحوكة عند النقادين من اهل هذا
الشان قال العصام والذي يشكل فيما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
وابو الطفيل وجود الخضر عليه السلام فانه اتفق كلمة اهل التصديق
على وجوده ولا يمكن ان ينكر والجواب ان خضر عليه السلام كان على وجه
الماء حين اخبار النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفع لان الخبر انه لا يبقى

على وجه الارض

على وجه الارض من كان في زمانه لا انه لا يبقى ممن على وجه الارض ولانه
بهذا التأويل ينفتح باب صدوق من يدعي الصحبة بان يقال لم يكن حين
اخبار النبي على وجه الارض انتهى ويمكن دفعه بانه مشهور بكونه غالبا
على وجه الماء بخلاف غيره وبانه وعيسى عليهما السلام معروفين بانهما من المعمرين
وبانه قد يقال انه ليس من اهل زمانه ايضا فانه من المتقدمين ممن ادرك
موسى عليه السلام فهو في المعنى نحو عيسى عليه السلام كالمستثنى
حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اي الطائفي الثقفي ابن يعلى ابو يعلى صدوق
وقيل هو الدارمي السمرقندي صاحب السنن اخبرنا ابراهيم بن المنذر اسم فاعل
من الانذار الخزامي بكسر الحاء المهملة بعده زاي نسبة الى احد ابائه
صدوق تكلم فيه احمد بن حنبل لاجل القرآن روى عنه اصحاب الستة
اخبرنا عبد العزيز بن ثابت اسم فاعل من الثبات بالمثلثة قال ميرك كذا وقع في اصل
سماعنا وكثير من النسخ والصواب ابن ابي ثابت كما حققه المحققون من علماء
اسماء الرجال واسم ابي ثابت عمران بن عبد العزيز الزهري المنسوب الى بني زهرة
بضم الزاي وسكون الهاء احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه
فترك اخرج حديثه الترمذي حدثني وفي نسخة قال حدثني
اسمعيل بن ابراهيم اي الاسدي مولاهم ثقة روى عنه البخاري والترمذي
في الشمائل والنسائي ابن اخي موسى بن عقبة باثبات الالف والرفع في ابن الاول
على انه نعت لاسمعيل قيد به ليدل كتابته بالالف ونوقش بانه ليس صفة
بين علمين عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف فقيه ثقة
امام في المغازي اخرج حديثه الائمة الستة عن كريب مصغرا ابن ابي مسلم
الهاشمي مولاهم المدني ابو رشيد مولى ابن عباس ثقة اخرج حديثه الائمة الستة
عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم افلج الثنيتين بتشديد
الياء تثنية ثنية وفي نسخة الثنايا بصيغة الجمع والمراد بالفلج هنا

الفرق بقرينة نسبته الى الثنايا فقط اذ الفلج فرجة بين الثنايا والرباعيات
والفرق فرجة بين الثنايا كذا في النهاية وتبعه الشراح وفي القاموس
رجل مفلج الثنايا منفرجها والفلج بالتحريك تباعد ما بين الاسنان
ولا بد من ذكر الاسنان اذا تكلم الجملة الشرطية خبر ثان لكان والتقييد
لظهور النور الحسي والمعنوي حينئذ رؤي بضم الراء وكسر الهمزة اي ابصر
ولم يقل رأيت اشارة الى ان الرؤية لم تكن مختصة لاحد كالنور اي مثله
والكاف اسم بمعنى مثل فلا يحتاج الى تقدير في كونه نائب الفاعل وقيل
الكاف زائدة وقول ابن حجر تبعا لكلام الحنفي للتفخيم نحو مثلك لا يبخل
غير ظاهر كما لا يخفى يخرج حال من المفعول وفاعله الضمير الراجع اليه
اي رؤي مثل النور او نفس النور خارجا من بين ثناياه ويجوز ان يكون صفة
كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا او القول بان ضمير يخرج الى ما دل عليه
تكلم بعيد قال الطيبي فعلى الاول مدار الكلام على التشبيه ووجهه
البيان والظهور كما شبه الحجة الظاهرة بالنور وعلى الثاني لا تشبيه فيه
ويكون من معجزاته صلى الله عليه وسلم والحديث وان كان في سنده هنا مقال
الا انه اخرجه الدارمي والطبراني وغيرهما باب ما جاء في خاتم النبوة
اي في تحقيق وصفه من لونه ومقداره وتعيين محله من جسد النبي
صلى الله عليه وسلم وكونه من العلامات التي كان اهل الكتاب يعرفونها
والخاتم بالفتح والكسر بمعنى الطابع الذي يختم به والمراد هنا هو
الاثر الحاصل به لا الطابع والختام الطين الذي يختم به ومنه قوله تعالى
ختامه مسك وقيل اي آخره لان في آخره يجدون رائحة المسك
على ما قاله الجوهري وغيره ويؤيد الاول قراءة الكسائي خاتمه بالالف
وفتح التاء اي ما يختم به واضافته الى النبوة بالابدال والمجاز اما بمعنى
انه ختم على النبوة لحفظها وحفظ ما فيها تنبيها على ان النبوة مصونة

ثم ما جاء بعده

ثم ما جاء بعده صلى الله عليه وسلم كان الخاتم على الكتاب يصونه ويمنع
الناظرين عما فيه وللدلالة على تمامها كما يوضع الختم على الشيء بعد تمامه
او استيثاقها وتقريرها وتحقيقها كما يضرب الخاتم على الكتاب
دلالة على الاستيثاق واما بمعنى انه علامة لنبوته صلى الله عليه وسلم
فانه نعت به في الكتب المتقدمة كما يدل عليه حديث سلمان فكان علامة
على انه النبي الموعود عليه السلام ولا يبعد ان يقصد من الاضافة
المذكورة هذه الوجوه كلها ويراد بها الدلالة على انه من عند مرسله
تعالى ويحتمل ان يكون اضافته من قبيل خاتم فضة مكان ذلك الخاتم ايضا
من نبوته فتأمل واما ما قيل من انه روي بالكسر بمعنى فاعل الختم فمحله
خاتم النبيين وفي الباب ثمانية احاديث حدثنا قتيبة بن سعيد
وفي نسخة ابو رجاء قتيبة بن سعيد قال انا اي اخبرنا حاتم
بكسر التاء ابن اسماعيل اخرج حديثه اصحاب الستة عن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين وفي نسخة بالتصغير ابن عبد الرحمن اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما قال سمعت السائب بكسر الهمزة ابن يزيد روى له
خمسة احاديث مرفوعا اربعة في البخاري وواحد متفق عليه يكنى ابا يزيد
الكندي ولد في السنة الثانية من الهجرة حضر حجة الوداع مع ابيه ومات
سنة ثمانين يقول ذهبت بي الباء للتعدية مع مراعاة المصاحبة
اي ذهبت بي خالتي اي معها الى النبي وفي نسخة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال العسقلاني لم اقف على اسم خالته واما امه فاسمها علبة بضم العين المهملة
وسكون اللام بعدها موحدة بنت شريح اخت مخرمة بن شريح
فقالت يا رسول الله ان ابن اختي وجع بفتح الواو وكسر الجيم اي ذو وجع
بفتح الواو وهو الالم وقيل اي مريض والاول اولى لان ذلك الوجع
كان في قدمه بدليل انه وقع في البخاري في كثير الروايات بالقاف المكسورة

بدل الجيم والوقع بالتحريك هو وجع لحم القدم فلا يقتضي مسحه صلى الله عليه وسلم
لرأسه أن مرضه كان برأسه ودفع بأنه لا مانع من الجمع وإيثار مسح الرأس
لكونه أشرف وقال العسقلاني وفي بعض الروايات وقع بلفظ المضي قال ابن بطال
المعروف عندنا بفتح القاف والعين فيحتمل أن يكون معناه وقع في الارض فوصل
الى ما حصل فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه وورد عند البيهقي
وغيره أن أثر مسحه صلى الله عليه وسلم من رأس السائب أنه لم يزل أسود مع
شيب ما سوى رأسه ودعا وفي نسخة فدعا لي بالبركة بفتحتين أي النماء
والزيادة وهو في العمر بدلالة المقام أو في غيره معه أو وحده وقد أخرج
ابن سعد من طريق عطاء مولى السائب عنه صلى الله عليه وسلم قال في حقه
بارك الله فيك فاستجيب دعاؤه صلى الله عليه وسلم في حقه
وفي صحيح البخاري عن الجعد راويه أنه قال رأيت السائب بن يزيد
وهو ابن أربع وتسعين جلدا معتدلا وقال قد علمت أنه ما متعت بسمعي
وبصري إلا ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ أي اتفاقا
أو قصدا لشربه اطاقا فشربت من وضوئه الرواية بفتح الواو أي ماء وضوئه
قال ابن حجر هو ما أعد للوضوء أو ما فضل عنه أو ما استعمله فيه انتهى
والانسب هو الاوسط والاول غير صحيح لمخالفة الادب ولا يناسب والا
فاء التعقيب عنه فتدبر وهذا اقتصر البيضاوي على الاحتمالين قال ميرك
والظاهر الاحتمال الثاني من كلام البيضاوي وهو ما انفصل عن أعضاء وضوئه
لأن ملاحظة التبرك والتيمن فيه أقوى وأتم وإيراد بعض الفقهاء
هذا الحديث في باب أحكام المياه واستدلالهم به على طهارة الماء المستعمل
صريح في أنهم رجحوا الاحتمال الثاني قلت لا يظهر ظهور الاحتمال الثاني
بل قد يتعين الاحتمال الاول لما يدل عليه قوله فشربت حيث لم يقل
فتبركت به ولا يضرنا إيراد بعض الشافعية الحديث في باب أحكام المياه

واستدلالهم

واستدلالهم وترجيحهم لأنه لا يصح الاستدلال مع وجود الاحتمال
ولذا قال القاضي وللمانع أن يحمله على التداوي وقول ميرك وفيه
تأمل لأن النجس حرام وثبت في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم قلت هذا محمول على الخمر
وإلا فقد ثبت شرب أبوال الإبل للعرنيين بأمره صلى الله عليه وسلم
وهذا مما يؤيد القول الأول إذ لا ضرورة لحمله على المعنى الثاني
المختلف في جوازه مع أن المستعمل في فرض الوضوء لا في التجديد وهو
غير معلوم ويحتمل أن يكون من خصوصياته صلى الله عليه وسلم
كما قيل في فضلاته وأغرب الحنفي حيث قال وللمانع أن يحمله على أنه
كان أولا والحكم بعد طهارته كان بعده لأنه يحتاج الى دليل صريح
وتاريخ صحيح ثم قمت خلف ظهره أي أدبا أو قصدا أو طلبا فنظرت
لانكشاف محله أو لكشفه صلى الله عليه وسلم له ليراه لعلمه به مكاشفة
الى الخاتم ضبط هنا بالفتح لأنه في معنى الطابع أصح بين كتفيه
وفي رواية البخاري الى خاتم بين كتفيه وهو حال من الخاتم أو ظرف
لنظرت أو صفة للخاتم ويؤيده ما في بعض النسخ المصححة للترمذي
الخاتم الذي بين كتفيه والرواية فيه بفتح الكاف وكسر التاء وفي رواية عنه
ورأيت الخاتم عند كتفيه قال القاضي هو أثر شق الملكين بين الكتفين
واعترضه النووي بأن ما قاله باطل لأن شقهما إنما كان في صدره وأثره
إنما كان خطا واضحا من صدره الى مراق بطنه انتهى ويؤيده خبر مسلم
عن أنس فلقد كنت أرى أثر المخيط في صدره صلى الله عليه وسلم قال
ولم يثبت قط أنه بلغ بالشق حتى نفذ من وراء ظهره ولو ثبت للزم عليه
أن يكون مستطيلا من بين كتفيه الى بطنه لأنه الذي يحاذي
الصدر من مسربته الى مراق بطنه قال وهذه غفلة من هذا الإمام

ولعل ذلك من بعض نساخ كتابه فانه لم يسمع عليه فيما علمت انتهى
وتعقبه العسقلاني بان سبب التغليط فهم ان بين الكتفين متعلق بالشق
وليس كذلك بل بأثر الختم بخبر احمد وغيره انه لما شقا صدره قال
احدهما للآخر خطه فخاطه وختم عليه بخاتم النبوة فلما ثبت انه بين كتفيه
حمل القاضي جمعا بين الروايتين على ان الشق لما وقع في صدره ثم خيط
حتى التأم كما كان ووقع الختم بين كتفيه كان ذلك اثر الشق ويؤيده
ما وقع في حديث شداد بن اوس عند ابي يعلى وابي نعيم في الدلائل
ان الملك لما اخرج قلبه وغسله ثم اعاد ختم عليه بخاتم في يده من نور
فامتلأ نورا وذلك النبوة والحكمة فيحتمل ان يكون ظهر من وراء
ظهره عند كتفه الايسر لان القلب في تلك الجهة وفي حديث عائشة
عند ابي داود الطيالسي والحارث بن ابي اسامة وابي نعيم في الدلائل
ان جبريل وميكائيل لما نزلا له عند البعثة هبط جبريل فالقاني على القفا
ثم شق عن قلبي فاستخرجه ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم
ثم القاني وختم على ظهري حتى وجدت مس الخاتم في قلبي وهذا مستند
القاضي فيما ذكر وليس بباطل ويقتضي هذه الاحاديث ان الخاتم لم يكن
موجودا حين ولادته ففيه تعقب على من زعم انه ولد به وهو قول
نقله ابو الفتح وقيل وضع حين وضع نقله مغلطاي ووقع مثله
في حديث ابي ذر عند احمد والبيهقي في الدلائل وفيه وجعل خاتم
النبوة بين كتفي كما هو الآن وفي رواية فوضعه بين كتفيه وقد ميله
وهذا يشعر بان الختم وضع في موضعين من جسده صلى الله عليه وسلم والعلم
عند الله تعالى قال ميرك وروى البيهقي عن شيوخه انهم قالوا لما شك الناس
في موت النبي صلى الله عليه وسلم وضعت اسماء بنت عميس يدها بين كتفيه
فقالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رفع الخاتم من بين كتفيه

ثم البينية

ثم البينية المذكورة تقريبية والا فالاصح انه كان عند اعلى كتفه
الايسر قاله السهيلي لما في خبر مسلم من حديث عبد الله بن سرجس فنظرت
خاتم النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى وفي رواية غضروف كتفه
الايسر وفي رواية ابي نعيم انه كان عند كتفه الايمن وروى الحاكم عن وهب
ابن منبه انه قال لم يبعث الله نبيا قط الا وقد كانت عليه شامة النبوة
في يده اليمنى الا نبينا صلى الله عليه وسلم فان شامة النبوة كانت بين كتفيه قال ميرك
ففي اكثر الروايات انه بين كتفيه فرجح كثير من المحدثين رواية بين الكتفين
لكونها اصح واوضح واعرضوا عن روايتي اليمنى واليسرى لتعارضها واختلفوا
هل ولد به او وضع بعد ولادته ففي عند ابي نعيم انه لما ولد اخرج الملك
صرة من حرير ابيض فيها خاتم فضرب على كتفه كالبيضة وفي حديث البزار
وغيره انه قيل يا رسول الله كيف علمت انك نبي وبما علمت حتى استيقنت
قال اتاني اثنان وفي رواية ملكان وانا ببطحاء مكة فقال احدهما لصاحبه
شق بطنه فشق بطني فاخرج قلبي فاخرج منه مغمز الشيطان وعلق الدم
فطرحهما فقال احدهما لصاحبه اغسل بطنه غسل الاناء واغسل قلبه
غسل الملاء ثم قال احدهما لصاحبه خط بطنه فخاط بطني وجعل الخاتم
بين كتفي كما هو الآن وولّيا عني وكأني ارى الامر معاينة فاذا للمفاجاة
وكون ما بعده مفاجاء باعتبار العلم هو اي الخاتم مثل زر الحجلة بكسر الزاي
والراء المشددة وبفتح الحاء المهملة والجيم وهي بيت كالقبة لها ازرار
كبار وعرى وهذا ما عليه الجمهور وقيل المراد بالحجلة الطائر المعروف
يقال له بالفارسية كبك وبالعربية القبجة وزرها بيضها والمعنى انه
مشبه بها ويؤيده حديث الخاتم مثل بيضة الحمامة فلا وجه لقول ابن حجر في المعنى
الاول هذا هو الصواب كما قاله النووي على ان الخطابي ذكر انه بتقديم الراء
على الزاي والمراد به البيض من ارز الجرادة اذا كبست ذنبها في الارض

بما اضمت ووقع في بعض نسخ البخاري قال ابو عبد الله الصحيح تقديم الراء
على الزاي واما قول التوربشتي تقديم الراء ليس بمرضي فمحمول على ان الاول
هو المعول لا على انه معتل وزاد البخاري وكان اي الخاتم ينم اي يفوح مسكا والله اعلم
وفي مسلم جمع بضم جيم وسكون ميم عليه خيلان كانه الثآليل السود
عند نغض كتفه بنون مضمومة ويفتح فمعجمتين اعلى كتفه وفي مسلم ايضا
كبيضة الحمام وفي صحيح الحاكم شعر مجتمع وللبيهقي مثل السلعة بكسر
السين قطعة نابتة وللمص كما سيأتي بضعة ناشزة وللبيهقي
وللمص كالتفاحة ولابن عساكر كالبندقة وللسهيلي كاثر المحجم القابضة
على اللحم ولابن ابي خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وله ايضا
شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كانها عرف
الفرس وللقضاعي ثلاث شعرات مجتمعات وللترمذي الحكيم كبيضة حمام
مكتوب باطنها الله وحده لا شريك له وبظاهرها توجه حيث كنت
فانك منصور ولابن عايذ كان نورا يتلألأ قال بعض العلماء وليست
هذه الروايات مختلفة حقيقة بل كل شبه بما سنح له ومؤدى الالفاظ
كلها واحد وهو قطعة لحم ومن قال شعر فلان الشعر حوله متراكب
عليه كما في الرواية الاخرى قال القرطبي الاحاديث الثابتة تدل على
ان خاتم النبوة كان شيئا بارزا احمر عند كتفه الايسر اذا قلل جعل
كبيضة الحمام واذا كبر جعل كجمع اليد وقال القاضي رواية جمع الكف
يخالف بيضة الحمام وزر الحجلة فتؤول على وفق الروايات الكثيرة
اي كهيئة الجمع لكنه اصغر منه في قدر بيضة الحمامة وقال العسقلاني
ورواية اثر المحجم او كركبة عنز او كشامة خضراء او سوداء ومكتوب فيها
محمد رسول الله او سر فانك المنصور لم يثبت فيها شيء وتصحيح ابن
حبان ذلك وهم حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني بكسر اللام

ويفتح وهو الذي عند قزوين وسعيد ثقة قال ابن حبان وربما
اخطأ وقد اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي
انا اي اخبرنا كما في نسخة ايوب بن جابر ضعيف اخرج حديثه ابو داود
والترمذي عن سماك بكسر السين وتخفيف الميم ابن حرب تابعي جليل
عن جابر بن سمرة مر ذكره قال رأيت الخاتم اي ابصرت خاتم النبوة
بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ظرف لرأيت وصفة للخاتم
على تقدير عامله معرفة او حال منه على تقديره نكرة غدة بضم المعجمة
وتشديد المهملة وهي قطعة اللحم المرتفعة والمراد انه شبيه بها حمراء
اي مائلة للحمرة لئلا ينافي ما ورد في رواية مسلم انه كان على لون جسده صلى الله عليه
وسلم مثل بيضة الحمامة حال متداخلة او مترادفة في المقدار والتشبيه بها في
الصورة واصل اللون ولا ينافيه ان لونه صلى الله عليه وسلم كان مشربا بالحمرة
على انه قد يراد بالبياض الصفاء والنور والبهاء حدثنا ابو مصعب
بصيغة المجهول ثقة ابن معين وروى عنه ابو داود والترمذي والنسائي
وليس له في هذا الكتاب سوى هذا الحديث المديني وفي نسخة المدني وهو القياس
في النسبة بالحذف ومن اثبتها فهو على الاصل كما قاله النووي وفي الصحاح
النسبة لطيبة مدني ولمدينة المنصور يعني بغداد مديني ولمدائن كسرى
مدائني وعلى هذا فالمديني هنا لا يصح لانه من طيبة وقال البخاري المديني
من اقام بطيبة والمدني من اقام بها ثم فارقها فعلى ما ذكره يصح ذلك وقيل
المدني نسبة الى المدينة والمديني الى مدينة بغداد انا اي اخبرنا
يوسف بن الماجشون بكسر الجيم وضم الشين وبكسر النون في الاصول المصححة
وكذا ضبطه السمعاني وفي القاموس بضم الجيم واما قول ابن حجر بفتح الجيم
فلا اصل له اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وفي الانساب للسمعاني
وانما قيل له الماجشون لحمرة خديه وهذه لغة اهل المدينة وقال ابو حاتم

الماجشون المورد وفي القاموس لقب معرّب ماكون ولا يبعد ان يكون
معرّب مي كون فانصرافه بالتعريف عن ابيه يريد به جدّه الاعلى
الّذي نسب اليه في قوله ابن الماجشون لانّه يوسف بن يعقوب بن عبد الله
ابن ابي سلمة الماجشون عن عاصم بن عمر بن قتادة بفتح القاف مدنيّ
اوسيّ انصاريّ ثقة عالم بالمغازي اخرج حديثه الائمّة الستّة
عن جدّته رميثة بضم الراء وفتح الميم وسكون الياء بعدها مثلثة
صحابية لها حديثان ثانيهما في صلوة الضحى رواية عن عائشة
قال سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم اي كلامه ولو اشاء اي لو اردت
ان اقبّل الخاتم بالوجهين الّذي بين كتفيه من قربه من تعليلية معمول
قدّم عليه للاهتمام وبيان الاختصاص اي لاجل قربه صلّى الله عليه وسلّم
او لقرب الخاتم الّذي بين كتفيه وهو اقرب وانسب لئلا يفوت افادتها
انّها كانت في جانب الخاتم لفعلت جواب لو وهو يدلّ على كمال انبساطها
وخصوصيّتها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ونهاية تواضعه صلّى الله عليه وسلّم
وحسن معاشرته ولطف خلقه مع امّته لا سيّما العجائز والمساكين
يقول بدل اشتمال من مفعول سمعت او جملة حالية تبيّن المفعول المقدّر
المذكور واتي به مضارعا بعد سمع الماضي امّا حكاية لحال وقت
السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع وقيل حال من فاعل سمعت
او من مفعوله واختار المضارع لفظا ليتوافق المشيّة ومفعولها
لفظا كما توافقا معنى والواو للحال وقيل سمعت يتعدّى لمفعولين
فلا يحذف واختاره العصام وقال الجملة معترضة بين مفعولي
سمعت او حال من المفعول دون الفاعل لانّها لو كانت حالا منه لذكرتها
بجنبه لمكان الالتباس وقال ميرك حال من فاعل سمعت وجعله حالا
من مفعول سمعت ممّا لا يقبله الذوق السليم ولعلّه لتقديم انشاء

واقيل

واقيل المناسب للفاعل والحقّ انّ كلاهما جائز ولا منع من الجمع
لسعد بن معاذ اي في شانه او لاجله او عنه كقوله تعالى وقال الّذين
كفروا للّذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه والحال انّ اللام ليست
للمشافهة لتحقّق موت سعد وهو سيّد الانصار اسلم بالمدينة
بين العقبة الاولى والثانية على يدي مصعب بن عمير واسلم باسلامه
بنو عبد الاشهل ودارهم اوّل دار اسلمت من الانصار وكان مقدّما
مطاعا في قومه شهد بدرا وثبت مع النبيّ صلّى الله عليه وسلّم في احد ورمي
يوم الخندق في اكحله فلم يرقأ الدم حتّى مات بعد شهر وذلك في ذي القعدة
سنة خمس وهو ابن سبع وثلاثين سنة ودفن بالبقيع وروى عنه
عبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهما وحضر جنازته سبعون الف ملك
يوم مات ظرف ليقول فيكون من كلامهما وهو الظاهر ويحتمل ان يكون من كلامه
صلّى الله عليه وسلّم فيكون ظرفا لقوله اهتزّ اي تحرّك له اي لاجل موت سعد وفي تركها
اي لروحها فانّه يذكّر ويؤنّث فاندفع ما قال العصام اي لجنازته
وفيه مزيد تساهل على ردّ حمل العرش على الجنازة كيف وقد ثبت في الصحيح
عرش الرحمن وايضا لا فضيلة في تحرّك العرش لسعد مع انّ المقصود
بيان فضله كما يعلم من سائر الاحاديث في حقّه عرش الرحمن رواه الشيخان ايضا
قيل يحتمل ان يكون حركته لغاية ارتياحه بمواصلة روحه اليه
او لغاية حزنه بفراقه عليه ولا استبعاد في ارتياح ما لا روح له
وحزنه كما لا استبعاد في تكلّم الجماد من تسبيح الحصى وحنين الجذع
ونحوهما لانّ مبنى امور الاخرة على خرق العادة ولقوله تعالى في حقّ الجمادات
فانّ منها اي من الحجارة لما يهبط من خشية الله ويدلّ عليه
حديث ابن عمر بلفظ اهتزّ العرش فرحا اخرجه الحاكم واوّله فقال
اهتزّ العرش فرحا بلقاء الله تعالى سعدا واختاره العسقلاني وقال النووي

وهذا القول هو ظاهر الحديث وهو المختار ويحتمل ان يراد حركة اهل
العرش من الملائكة واستبشارهم بقدوم روحه فيكون من باب حذف المضاف
او اطلاق اسم المحل على الحال كقوله تعالى واسأل القرية ويؤيده ما اخرجه الحاكم
ان جبريل قال من هذا الميت الذي فتحت له ابواب السماء واستبشر به
اهلها وحركتهم اما لما ذكرناه او للنزول على وجه الارض ليصلوا عليه
ويؤيده ما رواه النسائي عن ابن عمر هذا الذي تحرك له العرش وفتحت له
ابواب السماء وشهده سبعون الفا لقد ضم ضمة ثم فرج عنه ويقويه
ما صححه الترمذي من حديث انس انه قال لما حملت جنازة سعد بن معاذ
قال المنافقون ما اخف جنازته فقال صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تحمله
وقيل اهتزاز العرش حركته وجعل علامة للملائكة لعلو شانه وسمو مكانه
وقيل هو كناية عن تعظيم شانه وفاته والعرب تنسب الشيء المعظم الى اعظم الاشياء
فيقول اظلمت الارض بموت فلان وقامت القيامة له ولا يخفى انه بعيد عن قصد الشارع
وان قال الحنفي انه كلام حسن وقيل الاهتزاز في الاصل الحركة لكنه
اريد به الارتياح كناية اي ارتاح بروحه حين صعد به لكرامته على ربه
فيكون من قبيل حديث احد جبل يحبنا ونحبه ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ
اهتز العرش لموت سعد بن معاذ وروي عن البراء بن عازب انه تاوله بالسرير
الذي حمل عليه سعد يعني جنازته ونعشه فروى البخاري في صحيحه
هذا الحديث عن جابر وفيه فقال رجل لجابر فان البراء يقول اهتز السرير
فقال جابر انه كان بين الحيين ضغاين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ قال الخطابي انما قال ذلك جابر لان سعد بن معاذ
كان من الاوس والبراء من الخزرج والخزرج لا يقول للاوس بالفضل قال العسقلاني
هذا خطأ فاحش فان البراء ايضا اوسي وانما قال جابر ذلك اظهارا للحق
واعترافا بالفضل لاهله فكانه تعجب من البراء كيف قال ذلك مع انه اوسي

ثم قال وانا وان

ثم قال وانا وان كنت خزرجيا وكان بين الاوس والخزرج ما كان لم يمنعني من ذلك
ان اقول الحق فذكر الحديث بلفظ اهتز عرش باضافة العرش الى الرحمن والعذر للبراء
انه لم يقصد تغطية فضل سعد وانما بلغه الحديث اليه بلفظ اهتز العرش
ففهم منه ذلك فجزم به وهذا هو الذي يليق ان يظن به لا كما فهمه
الخطابي انه قال للعصبية لما بين الحيين من الضغاين وقد تاوله ابن عمر
ايضا بمثل ما تاوله البراء وقد صح عن ابن عمر انه رجع عن ذلك
وجزم بانه اهتز له عرش الرحمن وقد جاء حديث اهتز العرش لموت سعد
عن عشرة من الصحابة قال الحاكم الاحاديث المصرحة باهتزاز عرش الرحمن
مخرجة في الصحيحين وليس لمعارضها ذكر في الصحيح حدثنا
احمد بن عبدة بفتح مهملة فسكون موحدة الضبي بفتح معجمة وتشديد موحدة
وعلي بن حجر بضم جيم فسكون هاء وغير واحد هذا العطف
يقتضي ان يكون شيخ المص في هذا الحديث سوى احمد بن عبدة وعلي بن حجر
متعددا مع انه ليس كما سبق في صدر الكتاب الا ابا جعفر محمد بن الحسين
واجيب بانه يمكن ان يكون الراوي للحديث غيرهم ايضا ولم يذكر المص
هنا واشار اليه هنا قالوا انا اي اخبرنا عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله
مولى غفرة بضم معجمة ففاء ساكنة وهو بدل عن عمر قال اي عمر المذكور
حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
والولد ضبط بفتحتين وبضم الواو وسكون اللام قال اي ابراهيم
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اي ابراهيم
او علي وهو اقرب الحديث اي المذكور بطوله في اول الكتاب وقال اي علي
وابعد العصام حيث اقتصر على ابراهيم في هذا المقام واعترض على غيره
لزعمه بانه مساق الكلام كان كما في نسخة بين كتفيه بفتح اوله وكسر ثانيه
خاتم النبوة بفتح الفوقية وكسرها وتشديد الواو ويجوز بهمز بعد الواو

ساكنة وهو اي الخال انه عليه السلام خاتم النبيين بالضبط المذكور
وقد تقدم الحديث في اول الكتاب في الباب الاول والمقصود من ايراده في هذا الباب
قوله بين كتفيه خاتم النبوة فانه يدل على وجود الخاتم وتعيين محله
من جسده صلى الله عليه وسلم حدثنا وفي نسخة ثنا محمد بن بشار وقد سبق ذكره
انا اي اخبرنا ابو عاصم الشهير بالنبيل مصغرا بالنون والموحدة
من اكابر العلماء حديثه في الصحاح الستة انا اي اخبرنا عزرة بمهملة مفتوحة
فزاي ساكنة فراء ابن ثابت اي ابن ابي زيد الانصاري البصري ثقة اخرج حديثه
الائمة الستة حدثني علباء بمهملة مكسورة فلام ساكنة فموحدة
فممدودة ابن احمر بصري صدوق من القراء اخرج حديثه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه قال حدثني ابو زيد هو ممن اشتهر بكنيته عمرو
بالواو ابن اخطب بالخاء المعجمة الانصاري صحابي جليل من الاربعة الذين
جمعوا القرآن في زمنه صلى الله عليه وسلم قال اي ابو زيد قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابا زيد هكذا يكتب بغير الف لكن يقرأ بها ويتلفظ
بهمزة بعدها عند كثير من المحدثين وهو القياس المطابق لرسم الصحابة في كتابة المصحف الشريف
قال ميرك قد يترك في اللفظ ايضا تخفيفا ادن بهمزة وصل مضمومة
وسكون دال مهملة وضم نون اي اقرب مني فامسح بفتح السين اي حك
او افحص ظهري ظناه في ثوبه شيئا يؤذيه والحاصل انه احتاج الى مسحه
لعارض او لتشريفه بمس جسده الشريف ولاطلاعه على خاتم النبوة وتشرفه له
بوجه لطيف وبالجملة دل ذلك على كمال عنايته صلى الله عليه وسلم اليه
حيث شرفه بهذه الرتبة العلية وخصه بتلك القربة السنية
وفي جامع الاصول انه دعا له وفي رواية انه قال اللهم جمله قال عزرة
ابن ثابت حفيده انه عاش مائة وعشرين سنة وليس في راسه ولحيته
الا شعرات بيض فمسحت اي دنوت فمسحت ظهره فوقعت اي اتفاقا

اصابعي اي كلها

اصابعي اي كلها او بعضها على الخاتم بالوجهين قلت قائله علباء
لابي زيد لا ابو زيد للنبي صلى الله عليه وسلم كما هو واضح وما الخاتم اي اي شيء
هو او ما قدره وهيئته قال اي ابو زيد شعرات بفتح العين اي ذو
شعرات او ما فيه شعرات وعليه شعرات مجتمعات بكسر الميم وظاهره
انه لم ير الخاتم بعينه فاخبر عما وصل اليه يده وهو الشعر الذي كان عليه
وانما قدرنا ما قدرنا ليحصل الجمع بين الاحاديث فاندفع ما قال العصام
من انه يبعد ان يقال تقدير الكلام ذو شعرات لانه لو علم سوى الشعرات
لتعرض له في بيانه مع ان الحذف في المضاف مما هو شايع سائغ في كلام الفصحاء
والبلغاء تنبيه هذا الحديث هكذا اورده الترمذي واخرج ابن سعد
بهذا الاسناد عن ابي رمثة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا رمثة
ادن مني فامسح ظهري فمسحت ظهره ثم وضعت اصابعي على الخاتم
فغمزتها قلنا له وما الخاتم قال شعر مجتمع عند كتفه فجعله من مسند
ابي رمثة قال ميرك والظاهر ان احدى الروايتين وهم لاتحاد المخرج والمرجح
رواية الترمذي لانه اوثق من ابن سعد ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون
الواقعة لهما انتهى ولا يظهر وجه البعد كما لا يخفى حدثنا وفي نسخة ثنا
ابو عمار بفتح مهملة فتشديد ميم الحسين بن حريث بضم مهملة وفتح
راء وسكون ياء ومثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم معجمة ثقة
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما انا اي اخبرنا كما في نسخة صحيحة
علي بن حسين بن واقد بكسر القاف صدوق يهم اخرج حديثه البخاري
في الادب المفرد والائمة الاربعة في سننهم حدثني ابي اي حسين
ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة اي ابن الحصيب الاسلمي المروزي
اخرج حديثه الائمة الستة في سننهم وبريدة بالتصغير وكذا
الحصيب قال اي عبد الله سمعت ابي وهو صحابي سكن المدينة ثم البصرة

ثم مرو ونوقى بها بريدة بالنصب على انه عطف بيان لقوله ابى او بدل منه
يقول اى بريدة جاء سلمان الفارسى بكسر الراء وفى لسان الفارسى بسكون الراء
وهو لحن او محمول على تغيير النسب قيل نسبة الى كورة فارس لانه
من رام هرمز من بلدة بين تستر وشيراز وهى من اعمال فارس وسمى الفارس
فارسا لان اهله كانوا فرسانا وقيل لانهم ينسبون الى فارس بن كيومرث
وفى شرح انه معرب پارس بسكون الراء وسلمان من اصفهان ولا تعلق له
بفارس الا ان العرب كانوا يسمون ما تحت ملوك العجم كله فارسا واصبهان
كان منها ولم يعلم اسم ابى سلمان وسئل عن نسبه فقال انا سلمان بن الاسلام
ويقال سلمان الخير بالمهملة فالموحدة وقيل بالمعجمة والتحتية وهو احد
الذين اشتاقت اليهم الجنة وهو صحابى كبير قيل عاش مائتين وخمسين
وقيل ثلث مائة وخمسين والاول اصح وقال ابو نعيم ادرك عيسى عليه السلام
وقرا الكتابين وكان عطاؤه خمسة الاف يفرقه ويأكل من كسب يده
بعمل الخوص وله مزيد فى الزهد فانه مع طول عمره المستلزم لزيادة الحرص
لم يزدد الا زهدا وسئل على كرم الله وجهه عنه فقال العلم الاول
والعلم الاخر وهو بحر لا ينزف وهو منا اهل البيت قيل هرب من ابيه
وكان مجوسيا فلحق براهب ثم بجماعة رهبان فى القدس الشريف وكان فى صحبتهم
الى وفاة اخيرهم فدله الحبر الى الحجاز واخبره بظهور النبى صلى الله عليه وسلم
فقصد الحجاز مع جمع من الاعراب فباعوه فى وادى القرى من يهودى
ثم اشتراه منه يهودى آخر من قريظة فقدم به المدينة فاقام بها
حتى قدمها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الراهب قد وصف له بالعلامات
الدالة على النبوة فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى السنة
الاولى من الهجرة حين قدم بكسر الدال ظرف لجاء حين او قات قدومه
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بمائدة بالباء للتعدية جاء ولا يبعد جعلها

للمصاحبة خلافا لابن حجر بل هى ظاهر هنا لزيادة الافادة كما لا يخفى
بل هى متعينة لرواية فاحتملتها على عنقى ولذا اختارها ميرك
وجوز التعدية والمشهور عند ارباب اللغة ان المائدة خوان عليه طعام
فاذا لم يكن عليه طعام فلا يسمى مائدة فعلى هذا قوله عليها رطب لتعيين
ما عليها من الطعام بناء على ان القول (بان الرطب طعام وعلى القول) بانه من الفواكه وليس بطعام استعيرت
المائدة هنا للظرف او استعملت للخوان على وجه التجريد ففى الصحاح
ان الطعام ما يؤكل قال صاحب المحكم المائدة نفس الخوان وقال العسقلانى
قد يطلق المائدة على كل ما يوضع عليه الطعام لانها اما تميد اى تتحرك
ولا يختص بوصف مخصوص اى ليس بلازم ان يكون خوانا فوضعها
اى المائدة بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العراقى فى شرح تقريب
الاسانيد اعلم ان ظاهر هذه الرواية ان ما احضره سلمان كان رطبا فقط
وروى احمد والطبرانى باسناد جيد من حديث سلمان نفسه انه قال احتطبت
حطبا فبعته فصنعت طعاما فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم وروى الطبرانى
ايضا باسناد جيد فاشتريت لحم جزور بدرهم ثم طبخته فجعلت قصعة
ثريد فاحتملتها على عاتقى ثم اتيت بها ووضعتها بين يديه فلعل المائدة
كانت فيها طعام ورطب واما ما رواه الطبرانى من حديث سلمان ايضا انها تمر فضعيف
قلت ولا منع من الجمع بين الثلاث لو صحت الرواية ولعل الاكتفاء بالرطب
فى هذا الحديث لان معظم الطعام كان رطبا واما قول ابن حجر لاحتمال تعدد الواقعة
فبعيد جدا لما سيأتى من انه جاء الغد بمثله فقال يا سلمان يحتمل ان يكون هذا
او املا وقد علم اسمه بفيضان انوار النبوة او باخبار جبريل او بسؤاله
اياه عن اسمه اولا او باخبار بعض من حضار مجلسه الشريف ممن عرف سلمان
ويحتمل ان يكون لقيه قبل ذلك وعرفه ما هذا اى ما المائدة الذى اتيت به
او الذى وضعته بين يدى وهو اولى مما قال ابن حجر وعليه اقتصر اى الرطب

اذ هو المقصود دون المائدة ولذا لم يقل ما هذه ووجه الاولوية
افادة العموم واحتمال ان يكون المائدة مغطاة وعلى كل تقدير يحصل المقصود
بالسؤال الغرض السائل له على اتيانه ووضعه فيقال اى هذا او هذه صدقة
عليك وعلى اصحابك قال شارح ان الصدقة منحة يمنحها المانح طلبا
لثواب الآخرة ويكون من الاعلى الى الادنى ففيه نوع رؤية تذلل للآخذ
والترحم عليه والهدية منحة لا يرى فيها تذلل للآخذ بل يطلب به
التحبب الى الآخذ والتقرب اليه قال العصام فمفهوم الصدقة مشعر
بانه لا يليق بالنبي صلى الله عليه وسلم والصدقة محرمة فرضها وتطوعها عليه
وعلى آله فمن جعل علة التحريم انها اوساخ الناس جعلها محرمة على آل
محمد ابدا ومن جعل علة تحريمها دفع التهمة عنه انه لم يعط حق الفقراء
لم يجعلها بعده محرمة عليهم واليه ذهب جماعة من متأخري الشافعية
وكذا جماعة من متأخري اصحابنا الحنفية وبعض المالكية فقال ارفعها
اى المائدة او الصدقة من بين يدي او عني لرواية احمد والطبراني انه
صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه كلوا وامسك يده فلم يأكل قال العراقي فيه
تحريم صدقة التطوع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح المشهور قال ميرك
وفيه تامل لاحتمال امتناعه وجوبا او تنزها فانا اى نحن معاشر الانبياء
او انا واقاربي من بني هاشم والمطلب والضمير للعظمة لا نأكل الصدقة
ولا يصح ان يراد بالمتكلم مع الغير نفسه واصحابه اذ لم يقل احد بتحريم الصدقة
على اصحابه اللهم الا ان كان اصحابه الحاضرون عنده عشيرته الاقربين ط
ويحمل حجة امره بالاكل لبعض اصحابه الذين حضروه بعد ذلك بجبر الخاطر
سيما قال ابن حجر قوله الصدقة اى الزكوة ومثلها كل واجب ككفارة ونذر
لحرمة ذلك عليه وعلى آله فان اريد بها ما يعم المندوبات ايضا كانت النون
للتعظيم لحرمة الصدقة عليه دون قرابته وزعم ان الامتناع لا يدل

على التحريم ليس في محله لان الاصل فيه ذلك انتهى وفيه انه لا معنى لقوله
فان اريد بها ما يعم المندوب الخ فان هذه الارادة متعينة ليصح التعليل
عن امتناع اكل تلك الصدقة فانها مندوبة واذا كان كذلك وقد اختلفوا
في تحريم صدقة التطوع واستدل بعضهم بهذا الحديث على التحريم
فلم انكر ان يقول هذا مع وجود الاحتمال لا يصلح للاستدلال ودعوى
ان الاصل في الامتناع هو التحريم ممنوع عنه ايضا اذ لا دليل عليه عقلا ولا نقلا
واغرب العصام فقال انما امر برفعها مطلقا ولم يأكل اصحابه لانه تصدق
على النبي واصحابه فلم يصح اكل اصحابه منه فيما روي انه قال لاصحابه كلوا فتوجيهه
انهم اكلوه بعد جعل سلمان كله صدقة على اصحابه ووجه غرابته فيه لا يخفى لان
في امثاله مما يكتفى بالعلم بالرضى واعجب منه انه قال بقي انه بعد جعله
صدقة لاصحابه يصح ان يأكله صلى الله عليه وسلم لانه يصير هدية له من اصحابه
كما روي انه اكل من شاة صدقة اخذها بريرة فقال صدقة عليها وهدية لنا
الا ان يقال لم يأذن له اصحابه بالاكل لعدم حكمهم بالعلم انتهى ووجه التعجب انه
لم يفرق بين التمليك والاباحة فمسألة بريرة محمولة على اهدائها اياه صلى الله عليه
وسلم بعد تملكها على وجه الصدقة باخذها ومسألة الاصحاب هنا مبنية
على اباحة الاكل لهم كما هو ظاهر فلا يصح لهم الاباحة لغيرهم وقد روى احمد والطبراني
انه قال لاصحابه كلوا وامسك قال اى بريدة بن الحصيب فرفعها اى سلمان
من عنده صلى الله عليه وسلم الى اصحابه او فرفعها بعد فراغهم من اكلها وقال الحنفي
هذا بظاهره يدل على ان اصحابه صلى الله عليه وسلم ايضا لم يأكلوا منها اول مرة انتهى
ولم يظهر وجه لعدم اكل الاصحاب مع منافاته لظاهر رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم كلوا وامسك يده فجاء اى سلمان الغد بالنصب اى حقيقة او حكما
اى يوما ووقتا آخر بعد ذلك بمثله اى بنحو ما جاء به اولا وهذا
اولى من قول ابن حجر اى برطب على مائدة ومن قول العصام الضمير للمائدة

لتأويلها بالخوان اذ لا يبقى فائدة للمثل وتعيين الخوان غير محقق
ثم قال ولئن تجعل قوله بمثله حالا اي ملتبسا بمثل هذا المجيء يعني ان الباء وضعه
على ما سبق للتعدية او المصاحبة فوضعه اي سلمان مثله او نحو ما سبق من
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا سلمان ثانيا خاطبه باسمه ثانيا
تلطفا على مقتضى رسمه واشعارا بدخوله في السلم وهو الاسلام وتفاؤلا
فان الاسماء تنزل من السماء وفي وضع اسمه على صورة التثنية ايماء
الى تعدد قضيته واستسلامه مرة بعد اخرى فقال هدية لك
قال الحنفي لعل اختيار كلمة على في الصدقة وكلمة اللام في الهدية للاشارة
الى الضرر فيها وهو الذل وعدمه في الهدية وهو الاكرام انتهى وهذه القاعدة
انما تكون في فعل واحد تارة يتعدى باللام وتارة بعلى كشهد له
وشهد عليه وحكم له وحكم عليه ودعا له ودعا عليه لان اللام
موضوعة في كل موضع للنفع وعلى للضرر مع ان الصدقة على الاصحاب
ليست للضرر وقد قال تعالى انما الصدقات للفقراء نعم الاختصاص
في الهدية على خطابه صلى الله عليه وسلم وتعميمه مع اصحابه في الصدقة للاشارة
الى ان القصد هو التقرب اليه من غير مشاركة الاحد فيه وان غيره من الاصحاب
مشارك له فيما هو الغرض من الصدقة بتعاطيه لو جاز فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اي بطريق الانبساط ابسطوا دفعا لوهمهم ان هذه
مختصة له فليس لهم ان يأكلوا منها واشارة الى حسن الاذن مع الخدم والاصحاب
اظهارا لما اعطاه من الخلق العظيم والكرم العميم وهو امر من البسط بالموحدة
والمهملتين من حد نصر على ما ضبط في اكثر النسخ ومعناه وصلوا ايديكم
الى هذه المائدة وكلوا منها معناه فبسط اليد كناية عن ايصالها الى الشيء
ومنه لئن بسطت الي يدك فايديكم محذوف يدل عليه السياق او من البسط بمعنى
النشر اي انشروا الطعام في المجلس بحيث يصل اليه يد كل احد واقسموا

هذه الهدية

هذه الهدية بينكم او معناه انبسطوا مع سلمان واستبشروا بقدومه
تلطفا له وتطييبا لقلبه من قولهم ليكن وجهك بسطا اي منبسطا
ومنه حديث فاطمة يبسطني ما يبسطها اي يسرني ما يسرها لان الانسان
اذا سر انبسط وجهه وفي بعض النسخ انشطوا بالنون ثم الشين المعجمة
المضمومة والمفتوحة بعدها طاء مهملة فيكون من النشاط قريبا من الانبساط
اي كونوا ذا نشاط لاكل ما جيء وصححه بعضهم بكسر الهمزة والشين المعجمة من حد
ضرب ويقال في معناه افتحوا العقدة ولعل مائدة سلمان كانت في لفافة معقودة
كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ما هذا ولا يشكل بما في النهاية يقال نشطت
العقدة اذا عقدتها وانشطتها اذا حللتها لما في التاج انه من الاضداد
وانه من باب نصر ومصدره الانشوطة وصححه بعضهم بفتح الهمزة وكسر الشين
من الانشاط وهو الحل وفي قليل من النسخ انشقوا بالنون والشين المعجمة
والقاف المشددة من الانشقاق بمعنى الانفراج والتفرق ويمكن ان يكون هذا
امرهم بالانشقاق ليدنو سلمان ويقرب منه صلى الله عليه وسلم او يجلس فيما بينهم
وفي الحديث قبول الهدية ممن يدعي انها ملكه اعتمادا على مجرد ظاهر الحال
من غير بحث عن باطن الامر في ذلك ولعله كان ماذونا في ذلك عن مالكه
وفيه انه يستحب للمهدى له ان يطعم الحاضرين مما اهدي اليه وحديث
من اهدي له هدية فجلساؤه شركاؤه وان كان ضعيفا كما قاله ميرك يؤيد
لهذا المعنى وقال الترمذي في الاصول المراد بهم الذين يداومون مجلسه ويعتكفون بابه
ويتفقدون في اموره لا كل من كان جالسا في ذلك الوقت انتهى واما ما اشتهر على الالسنة
ان الهدايا مشترك فليس للفظه اصل وان كان هو في معنى الضعيف وقع
لبعض المشايخ انه اتي بهدية عظيمة من دنانير ودراهم جسيمة وكان عنده
فقير مسافر فقال يا مولانا الهدايا مشترك فقال الشيخ بلسانه اما تنها
خوشتر اي الانفراد احسن فظن الفقير انه يريد الانفراد لنفسه

فتغير حاله فقال الشيخ لك تنها خوشترك فشرع في اخذه فعجز
عن حمله وحده فاشار الشيخ الى اصحابه بمعاونته ومن اللطائف ان الامام
ابا يوسف اتي بهدية من النقود فقيل له الهدايا تشترك فقال اللام للعهد
اي الهدايا من الرطب والزبيب وامثالها فانظر الفرق البين بين علماء الظاهر
والباطن ثم نظر الى الخاتم بالفتح ويكسر على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا دليل الترجمة واتى بثم الدالة على التراخي لما في كتب السيرة ان سلمان
لبث بعد ذلك ينتظر رؤية الآية الثالثة التي اخبره عنها آخر
مشايخه انه سيظهر حبيب عن قريب ومن علاماته اطلعه على انه صلى الله عليه وسلم
هو النبي الموعود الذي ختم به النبوة انه لم يأكل الصدقة ويقبل الهدية
وبين كتفيه خاتم النبوة فلما شاهد سلمان العلامتين المتقدمتين انتظر
الآية الثالثة الى ان مات واحد من نقباء الانصار فشيع رسول الله
صلى الله عليه وسلم جنازته وذهب معها الى بقيع الغرقد وجلس مع اصحابه
في ذلك المكان ينتظر دفنه فجاء سلمان واستدار خلفه لينظر الى خاتم
النبوة فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم استدباره عرف انه يريد ان يستثبت
شيئا وصف له فالقى الرداء عن ظهره فنظر سلمان الى الخاتم فامن به صلى الله عليه وسلم
بلا تراخ ومهلة لما رأى من انطباق اوصافه المذكورة في التوراة عليه صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم عليه فالفاء متفرع على مجموع ما سبق من الآيات الثلاث
وكان لليهود مفرده اليهودي اي كان سلمان موثوقا عندهم بجار رقيتهم
والجملة حال من فاعل آمن وظاهره انه كان مشتركا بين جماعة منهم كما يدل عليه قوله
الآتي على ان يغرس لهم لكن اخرج ابن سعد من طريق ابن عباس عن سلمان انه
قدم مركب من بني كلب وادي القرى فظلموني وباعوني عند ابن رجل من يهود
وفي اخرى له فاشترتني امرأة بالمدينة فيحتمل على انهما كانا شريكين
في اشترائه او يحمل حديث الباب على الاسناد المجازي وجعل التابع

في دائرة المتبوع والفرع

في دائرة المتبوع والفرع في حكم الاصل او على تقدير مضاف
اي لبعض اليهود ويحتمل ان رفقاءه من بني كلب باعوه في وادي القرى لرجل
من اليهود ثم باع ذلك الرجل امرأة بالمدينة ثم اشتراه منها جماعة من اليهود
فانه قد صح عن سلمان انه قال تداولني بضعة عشر من رب الى رب
فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اي بشرط العتق وقيل امره
بان يشتري نفسه لما في جامع الاصول انه كوتب فاعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في كتابته وقيل ادى بدل كتابته وسماه اشتراء مجازا وحاصل معنى الكل
انه خلصه عن رقه بكذا وكذا درهما قيل اربعون اوقية من فضة وقيل
من ذهب والاوقية كانت اذ ذاك اربعين درهما على ان يغرس بفتح الياء
وكسر الراء لهم اي لمن يملك سلمان نخيلا هو والنخل بمعنى واحد والواحدة
النخلة ثم على بمعنى مع ويؤيده ما في رواية وعلى بالواو والعطف يقتضي ان يكون طفيفة
شراؤه صلى الله عليه وسلم حقيقة اذ لا يصح جعل الغرس داخل الثمن ولا شرطا
في عقد البيع سواء جعل ضمير يغرس راجعا الى سلمان والى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانه يلزم منه ان البائع قد استثنى بعضا من منفعة
المبيع لنفسه مدة مجهولة وهي غرسه لتلك النخلة وعمله فيها
وهو منهي عنه ويؤيده ما قررناه ما في مسند احمد عن سلمان انه قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتب يا سلمان فكاتبت على ثلاثمائة نخلة
احسنها واربعين اوقية ذهبا وزاد في بعض الروايات وبقي الذهب
فجاءه صلى الله عليه وسلم بمثل البيضة من الذهب عن بعض المعادن
فقال صلى الله عليه وسلم لسلمان اد هذه عنك فيعمل سلمان بالنصب معطوف
على يغرس فيفيد انه عمله من جملة الكتابة قال العصام وفي نسخة
ليعمل والله اعلم بصحته وقيل بالرفع على ان جملة متبرع وهو يصحح شراءه
صلى الله عليه وسلم حقيقة ثم في تصريح سلمان ايماء الى ان فاعل يغرس هو النبي

صلى الله عليه وسلم واما قول الحنفي اي سماه فوهم مخالف لما في الاصول
فيه كذا في اكثر النسخ وفي بعض النسخ فيحمل فيها سماه فالتذكير باعتبار النخل
والتأنيث باعتبار النخلة كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر ذكره
نظرا للفظ والا فهي كما في القاموس النخل معروف كالنخيل ويذكر وواحدته
نخلة جمعها نخيل انتهى وقد جاء في القرآن نخل منقعر ونخل خاوية
حتى يطعم بضم اوله وبكسر العين لا غير على ما في اصلنا وهو بالتذكير والتانيث
وقد سبق وجههما والمعنى حتى يثمر يقال اطعمت النخلة اذا اثمرت
قال ميرك واعلم ان روايتنا بالتاء الفوقانية والتحتانية لكن بصيغة
المعروف لا غير واما ما قاله بعض المحدثين من انه روي بصيغة المجهول
فليس هو في روايتنا واصول مشايخنا والله الهادي انتهى واراد به والله اعلم ملا
حنفي فانه كان يدعي انه اخذ الحديث عن والد ميرك وقد ذكر في شرحه
انه روي معروفا ومجهولا وبالمثناة من فوق ومن تحت ففيه اربعة اوجه
منصوب بتقدير ان بعد حتى وفي النهاية في الحديث نهى عن بيع الثمرة حتى
تطعم يقال اطعمت الشجرة اذا اثمرت واطعمت الثمرة اذا ادركت
اي صارت ذات طعم يؤكل منها وروي حتى تطعم اي تؤكل ولا تؤكل الا اذا ادركت
انتهى كلامه ومنه يعلم وجه الرواية معروفا ومجهولا ثم كلامه ولا يخفى
ان الرواية بالوجهين اذا ثبتت في كلمة في حديث لا يلزم منه ثبوتهما في حديث
آخر خصوصا مع اختلاف الفاعل فانه الثمرة في الحديث الذي ذكره صاحب
النهاية وهو يحتمل المعنيين كما ذكرهما على ما لا يخفى والنخلة في هذا الباب
هي الفاعل فمعنى اثمارها ظاهر واما قولك حتى تؤكل النخلة فما ابعدها عن التحقيق
والتدقيق وفي القاموس اطعم النخل ادرك ثمرها فهو اذا اسند الى غير
مأكول فعل لازم على ما في كتب اللغة فلا يصح منه بناء المجهول
واما اذا اسند الى مأكول كالثمرة جاز كونه معلوما ومجهولا كما علم من صنيع

صاحب النهاية فلا يصح

صاحب النهاية فلا يصح قياس غيره عليه لما بينهما من الفرق وبه
اندفع قول ابن حجر ايضا وروي بالبناء للمفعول اي تؤكل ثمرها لان الاصل عدم
التقدير ولا يعدل اليه الا بعد صحة الرواية فقد بر واعلم ان في كتب
السير ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اعانوا سلمان بامره صلى الله عليه وسلم اياهم باعانته
فجمعوا الغسلان على مقدار مقدرتهم حتى اجتمع له ثلاثمائة فسيل
ثم حضر سلمان لها في ارض عينها اصحابه ولما جاء وقت الغرس اخبره فجاء
فغرس رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بيديه الكريمتين النخل اي جميعها
الا نخلة بالنصب على الاستثناء واحدة للتأكيد غرسها عمر رضي الله عنه
فحملت اي اطعمت النخل من عامها اي من سنة غرسها وفي نسخة في عامها
وهو الاظهر واضافة العام اليها باعتبار انها معروفة فيه والضمير الى النخيل
وقال العصام اي من عام الغرس وفي بعض النسخ في عامه والضمير للغرس انتهى
وهو خلاف الظاهر المتبادر وفي هذا معجزة لان المعتاد ان النخل لا تحمل
من عام غرسها ولا تحمل نخلة بفتح المثناة فقط في اصلنا المصحح بالاصول
المعتمدة وقال الحنفي روي بالمثناة من فوق ومن تحت ووجه كليهما ظاهر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن هذه اي ما سبب هذه النخلة
الواحدة في انها ما حملت كبقية النخل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله
انا غرستها وعدم حمل هذه النخلة في عام غرسها ووقع على سنن ما هو المتعارف
وكان عمر ما عرف انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرس اظهار المعجزة بل مجرد المعاونة
فنزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فغرسها فحملت من عامه اي من عام
الغرس وفي بعض النسخ من عامها وهو ظاهر وكان الحكمة في ذلك ان يظهر المعجزة
باطعام الكل سوى ما لم يغرسه كمال الظهور ويتسبب لظهور معجزة اخرى
وهي غرس نخلة عمر ثانيا واطعامها في عامها والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا بشر بموحدة مكسورة وسكون معجمة ابن الوضاح بتشديد المعجمة

ابو الهيثم بصري صدوق اخبرنا ابو عقيل بفتح فكسر اسمه بشير بن عقبة
الدورقي بفتح الدال المهملة نسبة الى بلد بفارس اخرج حديثه الشيخان
عن ابي نضرة بفتح نون وسكون معجمة روى عنه الستة واسمه المنذر بن
مالك بن قطعة بضم القاف وفتح المهملتين واغرب ابن حجر حيث قال المحفوظ بنون
فمعجمة وضبطه شارح بموحدة فمهملة ساكنة وقال انه منسوب
لمحلة بالبصرة انتهى ووجه الغرابة انه كلام العصام وعبارته بالنون
والموحدة والمهملة كالوحدة العوفي نسبة الى العوفة كالكوفة
وهي موضع بالبصرة انتهى واراد بالموحدة الضاد المنقوطة لا نه
يعبر عن الباء بالموحدة التحتانية كما تقدم في بشر ولا مشاحة
في الاصطلاح الا انه منزلة الى الفساد من الصلاح والحاصل ان المآل متحد
عبارتنا شتى وحسنك واحد فكل الى ذاك الجمال يشير قال سألت
ابا سعيد وهو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخدري بضم معجمة وسكون
مهملة نسبة الى بني خدرة ولابيه صحبة وشهد ما بعد احد اخرج حديثه
اربا الصحاح الستة عن خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها
يعني قائله ابو عقيل وضمير يعني لابي نضرة خاتم النبوة اي لا الخاتم الذي
كان في يده فقال اي ابو سعيد كان اي الخاتم في ظهره ظرف لغو بضعة
بفتح موحدة وسكون معجمة وفي النهاية وقد يكسر الباء اي قطعة من اللحم
وهي منصوبة على انه خبر كان وصفتها ناشزة بالزاي اي مرتفعة عن الجسم
وفي رواية بالرفع فيهما على ان كان تامة ويجوز ان يكون بضعة ناشزة اسم كان
وفي ظهره خبره مقدما عليه ويحتمل ان يكون كان ناقصة واسمها ضمير الخاتم
والظرف خبره وبضعة اما حال او خبر بعد خبر وما ابعد العصام
عن المقام بقوله وروي بالرفع على انه خبر مبتداء محذوف وفي ظهره
خبر كان والجملة مستأنفة سئل عنه بعد تعيين محله فاجيب بقوله

بضعة ناشزة

٥٨

بضعة ناشزة وجعل كان تامة لا يلائم الجواب بجعل بضعة اسم كان وفي ظهره
خبره لا يخفى ذلك على من لم يفقد بصره انتهى فرحم الله بصره ورأيه
خبره وقال ابن حجر في ظهره حال من بضعة او ظرف لكان وبضعة خبر كان
بناء على نقصها وهو الانسب بالمقام ويجوز جعلها تامة فيكون مرفوعة
ثم رأيت في كلام بعضهم ترجيح التمام قال لان المعنى على النقص ثبوت في ظهره
للبضعة وهو ليس بمقصود في جواب السؤال انتهى وليس كما زعم بل هو مقصود
واي مقصود كيف وقد زعم زاعم انه كان من امام او من خلف فتعين ذكر
في ظهره ردا لهذا الزاعم انتهى مع ان زيادة الافادة في الجواب مستحسنة في نص
الخطاب لكن قوله حال من بضعة غير صحيح بناء على اعرابه لان الحال
انما يتقدم اذا كان صاحبها نكرة محضة لم يكن فيها شائبة تخصيص
ثم في شرح السنة على ما ذكره صاحب المشكوة عن ابي رمثة قال دخلت
مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي بظهرك فاني طبيب
فقال انت رفيق والله الطبيب قال الطيبي الذي في ظهره صلى الله عليه وسلم
وهو خاتم النبوة فتوهم الرائي انه سلعة تولدت من فضلات البدن فاجاب
بانه ليس مما يعالج بل كلامك يفتقر الى العلاج حيث سميت نفسك طبيبا
والله هو الطبيب المداوي الحقيقي الشافي عن الداء العالم بحقيقة الداء
والدواء القادر على الصحة والبقاء وانت ترفق بالمريض في العلاج
حدثنا سعيد بن المقدام بكسر الميم ابو الاشعث بالمثلثة العجلي بكسر مهملة وسكون
جيم نسبة الى بني عجل البصري بفتح الموحدة ويكسر صدوق اخبرنا
حماد بتشديد الميم ابن زيد احتراز به عن حماد بن سلمة بصري ثقة
اخرج حديثه في الصحاح قال ابن معين ليس احد اتقن منه وقال ابن مهدي
ما رأيت احدا احفظ منه وقال المهدي ما رأيت اعلم منه عن عاصم الاحول
هو ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري ثقة لم يتكلم فيه الا ابن القطان وكانه

بسبب دخوله في الولاية لكن اخرج حديثه الأئمة الستة في صحاحهم
عن عبد الله بن سرجس بمهملتين بينهما جيم مكسورة كنرجس ذكره ميرك شاه
وهو في الاصل مضبوط بعدم الانصراف وفي نسخة بالتنوين ويلايمه
قول العصام وبينا وجههما في شرح المشكاة صحابي سكن البصرة
اخرج حديثه الائمة الستة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي جئته وهو في ناس وفي نسخة اناس اي جماعة من الناس من اصحابه
والجملة حال وما وقع في شرح اي اتيت رسول الله في ناس ومع ناس غير صحيح
مع وجود قوله وهو كما لا يخفى فدرت بضم الدال ماض من الدور
عطف على اتيت هكذا اشارة الى كيفية دورانه من خلفه بيانا اي انقلبت
من مكاني الذي كنت فيه وذهبت حتى وقفت خلفه فعرف اي النبي
او بقرينة الدورة الذي اريد اي نويته واقصده من رؤية الخاتم
فالقى الرداء عن ظهره فرأيت اي ابصرت موضع الخاتم بالفتح ويكسر اي
الطابع الذي ختم به كما مر في بعض الروايات ويصح ان يكون الاضافة بيانية
وعند الطبراني عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ما اريد فالقى رداءه
عن منكبيه فدرت حتى قمت خلفه فنظرت الى الخاتم على كتفيه بصيغة
التثنية وفي نسخة بصيغة الافراد واقتصر عليه ابن حجر والظاهر انه
ظرف لرأيت واراد قريبا من كتفه الايسر كما مر ولا ينافيه رواية
بين كتفيه والقول بتعدد الخاتم بعيد جدا لم يقل به احد وقال العصام
اي مشرفا على كتفيه والمقصود انه ارتفاعا يزيد على ارتفاع كتفيه
وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن سرجس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
واكلت معه خبزا ولحما او قال ثريدا ثم درت خلفه فنظرت الى خاتم
النبوة بين كتفيه عند ناغض كتفه اليسرى جمعا عليه خيلان كامثال
الثاليل انتهى وفي رواية عند غضروف كتفه اليسرى وروي في نغض

كتفه الايسر

كتفه الايسر والنغض بضم النون وسكون الغين المعجمة وضمها وبالضاد
المعجمة والناغض منه على وزن الفاعل اعلى الكتف وقيل هو العظم الدقيق
الذي على طرفه وهو الغضروف فينبغي ان يكون هذه الرواية
مقيدة للروايات المطلقة من انه بين كتفيه وانه على ظهره وانه على كتفيه
او على كتفه قال العسقلاني والسر في وضع الخاتم على جهة كتفه الايسر
ان القلب في تلك الجهة وقد ورد في خبر مقطوع ان رجلا سأل ربه
ان يريه موضع الشيطان فارى في النوم جسدا كالبلور ويرى
داخله من خارجه والشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه
الايسر حذاء قلبه له خرطوم كالبعوض قد ادخله الى قلبه يوسوس
فاذا ذكر الله العبد خنس اخرجه ابن عبد البر بسند قوي الى ميمون بن
مهران عن عمر بن عبد العزيز وذكره ايضا صاحب الفائق والسعيد بن
منصور من طريق عروة بن رويم سأل عيسى عليه السلام ربه
ان يريه موضع الشيطان من ابن آدم فاراه فاذا رأسه مثل رأس الحية
واضع رأسه على ثمرة القلب فاذا ذكر العبد ربه خنس واذا ترك
اتاه وحدثه وله ايضا عن ابن عباس قال يولد الانسان والشيطان جاثم
على قلبه فاذا ذكر اسم الله خنس واذا غفل وسوس ومعنى جاثم واضع
خرطومه كما في رواية قال السهيلي والحكمة في وضع خاتم النبوة
على وجه الاعتناء والاعتبار انه لما ملئ قلبه صلى الله عليه وسلم حكمة
ويقينا ختم عليه كما يختم على الوعاء المملو مسكا واما وضعه
عند نغض كتفه الايسر فلانه معصوم من وسوسة الشيطان وذلك
الموضع مدخل الشيطان ومحل وسوسته مثل الجمع بضم جيم وسكون ميم
وجوز الكسائي كسر الجيم وهو حال من الخاتم في النهاية يريد مثل
جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها يقال ضربه بجمع كفه

بضم الجيم انتهى فهو فعل بمعنى مفعول كالذخر بمعنى المذخور وهو
يحتمل ان يكون تشبيها به في المقدار وان يكون تشبيها في الهيئة المجموعة
وهو انسب ليوافق قوله زر الحجلة الا انه يفهم منه زيادة فائدة
وهي انه كان فيه خطوط كما يظهر على ظهر الكف المجموعة كل خط بين اصبعين
وعند الطبراني عنه كانه جمع كف وفي رواية له كانه جمع يعني الكف
المجمع وقبض بيده على كفه وعند ابن سعد عنه فنظرت الى الخاتم
على نغض الكتف بمثل الجمع قال حماد جمع الكف وجمع حماد كفه وضم
اصابعه حولها اي حول الخاتم وانث باعتبار انه قطعة لحم ويدل عليه
رواية كان الخاتم بضعة ناشزة واما قول الحنفي اي حول المثل او حول
الجمع والتانيث باعتبار الشعرات او اجزاء يتصور في الجمع ففي غاية
من البعد ويقرب منه قول العصام اي حول الخاتم الذي هو علامة النبوة
فاحفظه فان توجيه تانيث هذا الضمير من مزالق الاقدام
ثم نصبه على انه ظرف مقدم على خبره خيلان والجملة حال اخرى
او صفة ثانية للخاتم وهو بكسر معجمة فسكون تحتية جمع الخال وهو الشامة
في الجسد كانها اي الخيلان ثاليل بمثلثة وهمزة ممدودة على زنة
قناديل وهو جمع ثؤلول وهي الحبة التي تظهر في الجلد مثل الحمصة فما دونها
يقال لها بالفارسية زخ بضم زاي وسكون معجمة فرجعت اي من خلفه
دائرا حتى استقبلته اي وقفت او وقعت مستقبلا له فقلت
شكرا لما لقاه الرداء حتى رايت الخاتم غفر الله لك يا رسول الله خبر
مطابق لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر او انشاء
اريد به زيادة المغفرة او ثباتها له او المغفرة لامته المرحومة
فقال ولك اي وغفر الله لك بالخصوص ايضا حيث استغفرت لي
او سعيت لرؤية خاتمي او امنت بي وانقدت لي وقيل هذا من مقابلة

الاحسان بالاحسان ولا شك ان دعاءه افضل من دعائه حقيقة وان كان
دونه صورة فلا ينافيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
فقال القوم اي الذين يحدثهم عبد الله بن سرجس وقائل هذا الكلام
هو عاصم الاحول والمراد اصحابه صلى الله عليه وسلم وقائل هذا القول هو عبد الله
وهذا هو الظاهر المتبادر وقوله استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قيل خبر او استفهام بحذف حرف الاستفهام ويمكن ان يكون الهمزة
مفتوحة فيتعين الاستفهام وقال ابن حجر بدليل قوله هو والنبي
صلى الله عليه وسلم فقال نعم ولك اذ لو كان خبرا لخلا قوله نعم عن الفائدة
ثم قال ابن حجر تبعا للحنفي ان كان الضمير له صلى الله عليه وسلم فواضح والا ففيه
التفات اذ مقتضى الظاهر فقلت ثم قال ابن حجر لو اريد بالقوم تلامذة ابن
سرجس لم يحتج لدعوى الالتفات انتهى وهو غفلة عن سياق الحديث الصحيح
في ان المراد بهم الصحابة ثم كلامه وقوله الصريح غير صحيح مع انه غفلة
عن سائر طرق الحديث على ما ذكره ميرك انه عند الطبراني قالوا قد استغفر لك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي اخرى له فقال رجل من القوم هل استغفر لك
وعين القائل في رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحماد بن زيد وعبد الواحد
ابن زياد كلهم عن عاصم بلفظ قال فقلت له استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتبين من هذه الروايات ان قائل فقال القوم هو عاصم الاحول الراوي عن عبد الله
والمراد بالقوم حضار مجلس نقل عبد الله الحديث المذكور الى عاصم
فاسناد القول الى القوم اي الى جميعهم في رواية الباب على سبيل المجاز كقوله تعالى
فعقروا الناقة قال ويحتمل ان القوم ايضا سالوه كما سال عاصم فتارة
نسب السؤال اليهم حقيقة وتارة الى نفسه وربما ايهم نفسه كما هو
دأب الرواة قال والجملة المقصود من هذا الاستفهام والاستثبات رؤية
عبد الله بن سرجس النبي صلى الله عليه وسلم وصحبته معه وفي رواية مسلم والطبراني

قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأكلت معه خبزا ولحما أو قال ثريدا
وللطبراني بلفظ قال الراوي هذا الشيخ يعني نفسه كلمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأكلت معه ثم إن عاصما سمع هذا الكلام من عبد الله واستثبت منه
وسأله عن استغفاره إياه فقد نقل عنه أنه أنكر صحبة عبد الله بن سرجس
كما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن عاصم أنه قال عبد الله بن سرجس
رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن له صحبة قال أبو عمر لا يختلفون في ذكره
في الصحابة ويقولون له صحبة على مذهبهم في اللقاء والرؤية والسماع
وأما عاصم الأحول فأحسب أنه أراد الصحبة التي يذهب إليها العلماء وأولئك
قليل انتهى قال ويحتمل أن عاصما أنكر أولا صحبته قبل أن يسمع هذه
الواقعة منه ولهذا لما سمعها منه استفهم عنه متعجبا عن هذه
الواقعة فيحتمل أنه رجع عن ذلك وأثبت صحبته وروى عنه
هذا الحديث والله أعلم وقال قوله فقال نعم قائله عاصم أيضا وفاعله
عبد الله وكذا هو فاعل قوله ثم تلا هذه الآية أي قال عبد الله
في جواب سؤالنا عنه استغفر لك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم استغفر لكم أيضا
امتثالا لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات
وهذا تلاوة الآية المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم لما كان مأمورا بالاستغفار
للمؤمنين مع كمال شفقته ورحمته لأمته استغفر لهم البتة وفي الآية
إشارة إلى أن في قوله ولكم تغليب الذكور على الإناث وتغليب الحاضرين
على الغائبين وأقول لا منع من الجمع بأن يقال صدر هذا السؤال من حضار
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الله وقالوا له استفهام تعجب واختيار
تلذذ فقالوا والنبي صلى الله عليه وسلم نعم الأمر كذلك ثم تلا هو أو النبي
صلى الله عليه وسلم استشهادا واعتضادا ثم لما كان عبد الله يحدث
أصحاب مجلسه صدر منهم نحو هذا السؤال ووقع منه هذا الجواب

عقتضى الحال فلا

٦١

عقتضى الحال فلا تنافي بين الروايات وارتفع ما ذكره الشراح من المناداة على
ثم الخطاب له صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى لذنبك مع قوله تعالى ليغفر لك الله
ما تقدم من ذنبك ومع أنه معصوم لا ذنب له في الحقيقة لعله
قبل نزول الآية الثانية أو تسلية لأمته وتعليما لهم أو استغفاره
من الخطرات القلبية التي هي من لوازم البشرية تنبيها على أنها بالنسبة إليه
صلى الله عليه وسلم كالذنب بالنسبة إلى غيره ومنه قول ابن الفارض
ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي
وقيل المراد من الاستغفار طلب الثبات على العصمة التي وهبت له
وأنه كان مأمورا به العاقبة رعاية لقاعدة الخشية فإنها نهاية سلوك
المخلصين وغاية عبودية المقربين وقيل كان يستغفر من استعمال
المباحات أو من رؤية تقصير في العبادات ولذا قيل حسنات الأبرار
سيئات المقربين وقيل استغفاره من ذنوب أمته فهو كالشفاعة لهم

باب ما جاء في شعر رسول الله أي في صفة شعره وما يتعلق به صلى الله عليه وسلم

اعلم أن الشعر حيث جاء بدون التاء فهو بفتح العين
ويسكن وإذا جاء بالتاء فهو بسكونها ويفتح وفي الباب ثمانية أحاديث
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن حميد
بالتصغير أي الطويل كما في نسخة عن أنس بن مالك قال كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي واصلا أو منتهيا إلى نصف أذنيه بضمتين ويسكن
الثاني وفي نسخة بالإفراد قال ميرك أضاف الواحد إلى التثنية كراهة اجتماع
التثنيتين مع ظهور المراد أي نصف كل واحد من أذنيه وسيأتي بلفظ
في أنصاف أذنيه بإضافة الجمع إلى التثنية كما في قوله تعالى صغت قلوبكما
والمراد من هذا الشعر هو الذي جمع وعقص وقيل المراد معظم شعره
أو في بعض الأحوال أو حين لا يفرق شعره فلا ينافي الأحاديث الدالة

على كونه بالغا منكبيه او واقعا عليهما حدثنا هناد بتشديد النون
ابن السري بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء حدثنا وفي نسخة
اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر الزاي بعدها نون اسمه عبد الله بن ذكوان
المدني مولى قريش صدوق واخرج حديثه البخاري في التعليق ومسلم والاربعة
في صحاحهم تغير حفظه لما قدم بغداد عن هشام احد الفقهاء
السبعة اتفقوا على توثيقه واما وحلا منه مع انه كان يدلس احيانا
ابن عروة ابي عبد الله المدني قال ابن شهاب كان عروة بحرا لا يكدر وقال
ابن عيينة كان من اعلم الناس بحديث عائشة عن ابيه اي عروة بن الزبير بن العوام
احد العشرة المبشرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل
افادت الحكاية الماضية بصيغة المضارع استحضارا للصورة المتقدمة
واشارة الى تكراره واستمراره اي اغتسلت مكررا انا ورسول الله صلى الله
عليه وسلم بالرفع على العطف وروي بالنصب على انه مفعول معه قال الطيبي
ابرز الضمير ليصح العطف فان قلت كيف يصح العطف ولا يقال
اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيب بانه على تغليب المتكلم على الغائب كما غلب
المخاطب على الغائب في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة فان قلت النكتة
ثمة ان ادم عليه السلام اصل في سكنى الجنة قلت هنا الايذان بان النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا انتهى وان اول الجماع الشخص عن نفسه
قيل ويحتمل ان يكون الماء معدا لغسلها وشاركها النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى بعده
من اناء واحد متعلق باغتسل وهو يحتمل ان يقع الغسلان متعاقبين ومن المعلوم
تقدمه صلى الله عليه وسلم كما هو شأن الادب وعلى تقدير المعية يحتمل التستر
كما هو الظاهر من حالهما وكمال حيائهما وعلى تقدير الكشف يحتمل عدم
النظر الى العورة بل هو صريح في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها
ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه كان اشد حياء منها

وقد جاء ايضا

وقد جاء ايضا في رواية عنها ما رأيت منه ولا رأى مني تعني الفرج وبه
اندفع ما نقله ميرك عن بعض الفضلاء من ان في الحديث دليلا على جواز نظر
الرجل الى عورة امرأته وبالعكس قال ويؤيده ما رواه ابن حبان في ان سليمان
ابن موسى سئل عن هذه المسألة يعني عن الرجل ينظر الى عورة امرأته فقال
سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص
في المسألة انتهى وفي كونه نصا محل نظر اذ على تقدير يناقض ما سبق عنها
فعلى فرض صحته يحمل على ما عدا الفرج من الاعضاء فانه ربما ينكشف عند الاغتسال
وبه يزول الاشكال والله اعلم بالحال ثم قيل في الحديث دليل على ان الاغتراف من الماء
القليل لا يجعل الماء مستعملا وفيه ان الظاهر من حالهما غسل ايديهما
خارج الاناء ثم تناولهما من الماء قال ميرك ووقع في رواية البخاري من اناء
واحد من قدح فقيل من الاولى ابتدائية والثانية بيانية والاولى ان يقال
من قدح بدل من اناء باعادة الجار ووقع في رواية اخرى من اناء واحد من جنابة
اي بسبب الجنابة ومن اجلها قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه وهو بفتح المعجمة
والموحدة وفي مستدرك ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة عن ابيه ولفظه من تور من شبه وفي رواية للبخاري من اناء يقال له
الفرق وهو بفتحتين وروي بتسكين الراء واختلف في مقداره والمشهور عند
الجمهور انه ثلاثة اصوع وقيل صاعان ويؤيد الاول ما رواه ابن حبان من طريق عطاء
عن عائشة بلفظ قدره ستة اقساط والقسط بكسر القاف نصف صاع باتفاق
اهل اللغة واختار بعض العلماء جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة وعكسه
وعليه الجمهور وبعضهم على جواز طهارة المرأة بفضل الرجل دون العكس
وقيد بعضهم المنع فيما اذا خليا والجواز فيما اذا اجتمعا وتمسك كل بظاهر خبر
دل على ما ذهب اليه وعلى تقدير صحة الجميع يمكن الجمع بحمل النهي على ما تساقط
من الاعضاء والجواز على ما بقي في الاناء بذلك جمع الخطابي وجمع بعضهم

بان الجواز فيما اذا اغترفا معا والمنع فيما اذا اغترف احدهما قبل الآخر وبعضهم
حمل النهي على التنزيه والفعل على الجواز وهو الظاهر والله اعلم بالسرائر
وكان له اي لرأسه الشريف شعر اي نازل فوق الجمة بضم الجيم وتشديد الميم
ما سقط على المنكبين ودون الوفرة بفتح الواو وسكون الفاء بعدها راء
ما وصل الى شحمة الاذن كذا في جامع الاصول ولفظه وهذا يدل على ان شعره
صلى الله عليه وسلم كان امرا متوسطا بين الجمة والوفرة ليس بجمة ولا وفرة
لكن سبق انه صلى الله عليه وسلم كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وهذا ظاهر انه كان
شعره جمة وعلى ان جمته مع عظمها الى اذنيه ولعل ذلك باعتبار اختلاف
احواله صلى الله عليه وسلم هذا وقد روى المصنف هذا الحديث في جامعه ايضا وقال حديث
حسن غريب صحيح من هذا الوجه وفي رواية ابي داود قالت كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوق الوفرة ودون الجمة كذا في جامع الاصول قال ميرك كذا وقع في الشمايل
ورواه ابو داود بهذا الاسناد وقال فوق الوفرة ودون الجمة قيل وهو الصواب
وقد جمع بينهما العراقي في شرح جامع الترمذي بان المراد من قوله فوق ودون
تارة بالنسبة الى المحل وتارة بالنسبة الى المقدار فقوله فوق الجمة اي ارفع منها
في المحل ودون الجمة اي اقل منها في المقدار وكذا في العكس قال العسقلاني
في شرح البخاري وهو جمع جيد لولا ان مخرج الحديث متحد انتهى كلامه وقال ملا حنفي
فيه بحث لان مآل الروايتين على هذا التقدير متحد معنى والتفاوت بينهما انما هو
في العبارة ولا يقدح فيه اتحاد مخرج الحديث غاية ما في الباب ان عائشة رضي الله عنها
او من دونها ادت او ادى معنى واحدا بعبارتين ولا غبار عليه هذا
وقد يستعمل في الحديث احد اللفظين المتقاربين مكان الآخر كما مر في افلج الثنيتين
حيث قالوا ان الفلج استعمل مكان الفرق ويمكن ان يقال لعل اغتسال عائشة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وقع متعددا ويكون ذلك الاختلاف
ناشيا من اختلاف الاحوال انتهى ولا يخفى ان القول الاخير مبني على ان جملة وكان

الى آخره حال واما اذا كانت معطوفة على كنت فلا تعلق له بالاغتسال فيكون ان
حديثين مستقلين وهو الظاهر والا فيلزم ان يكون في كل غسل يكون اختلاف حال
وهو غير ملايم كما لا يخفى واعلم ان ابن حجر ذكر الحديث في شرح شمايله بلفظ
وانزل من الوفرة وقال اي من محلها وهو شحمة الاذن وهذه الرواية بمعنى رواية
ابي داود ثم قال نعم في نسخ هنا فوق الجمة ودون الوفرة وهذه عكس رواية
ابي داود انتهى وقوله انزل غير موجود في الاصول المعتمدة ولا احد من الشراح
ايضا ذكره حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم فكسر نون فعين مهملة ابو جعفر
الاصم ثقة حافظ روى عنه اصحاب الصحاح اخبرنا ابو قطن بقاف فطاء مهملة
مفتوحتين في آخره نون اسمه عمرو بن الهيثم بن قطن البصري قدري لكنه
صدوق ثقة اخرج حديثه الائمة الستة حدثنا شعبة عن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين تقدم في الباب
الاول مشروحا والمقصود منه ههنا قوله وكانت جمته تضرب شحمة
اذنيه اي معظمها يصل الى الشحمة وبقيتها الى المنكبين وقد مر بيان ان ذلك
كان في اختلاف الاوقات او الجهات فلا ينافي ان الجمة من الشعر ما سقط على المنكبين
وقيل لم يرد بالضرب البلوغ والانتهاء بل اراد انه كان يرسلها الى اذنيه
ومحاذاتهما ويحتمل ان يقال الجمة في هذا الحديث بمعنى الوفرة كما ذهب اليه
الزمخشري من انهما مترادفان وان الجمة هي الشعر الى الاذن ووقع في ديوان الادب
ان الجمة هي الشعر مطلقا حدثنا محمد بن بشار اخبرنا وهب بن جرير بفتح الجيم
ابن حازم بمهملة ثم زاي الازدي البصري اخرج حديثه الائمة الستة
حدثني ابي يعني جرير بن حازم ابو النضر مكسورة صم لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام
اذا حدث عن حفظه ومع ذلك روى حديثه الائمة الستة في صحاحهم عن قتادة تابعي
جليل بصري ثقة ثبت يقال ولد اكمه وقد اتفقوا على انه احفظ اصحاب الحسن البصري
روي عن ابن المديني انه سأل اعرابي على باب قتادة وانصرف ففقدوا

قدحا فجئ قتادة بعد عشر سنين فوقف اعرابي فسألهم فسمع قتادة كلامه فقال صاحب القدح هذا فسألوه فاتوه به وقد اخرج حديثه الائمة كلهم

قال قلت لانس اي ابن مالك كما في نسخة كيف كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يكن بالجعد ولا بالسبط تقدم شرحهما لفظا ومعنى والمقصود هنا قوله كان يبلغ شعره اي المجموع منه شحمة اذنيه وهي ما لان من اصلها وهو معلق القرط حدثنا محمد بن يحيى بن ابي عمر قد يقال ان ابا عمر كنية يحيى المكي وهو العدني في الاصل صدوق ضعيف السند وكان لازم ابن عيينة قال ابو حاتم كان فيه غفلة اكثر الرواية عنه مسلم في صحيحه واخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه حديثه وكل ما ذكر في الشمايل ابن ابي عمر فالمراد به محمد بن يحيى وكذا في صحيح مسلم اخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح بالنون المفتوحة والجيم المكسورة ثم مهملة فتحتية اسمه عبد الله روى حديثه الترمذي وغيره ولم يترجم له احد عن مجاهد اي جبر بفتح جيم وسكون موحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في العلم والفقه اخرج حديثه الائمة عن ام هانئ بكسر النون وهمزة في آخره واسمها فاختة بكسر الخاء وقيل عاتكة وقيل هند بنت ابي طالب اخت علي كرم الله وجهه اسلمت عام فتح مكة روايتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا قال ميرك اورده المص هنا من طريق مجاهد وقال في جامعه قال محمد يعني البخاري لا نعرف لمجاهد سماعا من ام هانئ وقال الشيخ ابن حجر في شرح صحيح البخاري في باب الجعد رجال هذا الحديث ثقات واخرجه ابو داود ايضا وقال في موضع اخرجه ابو داود والترمذي باسناد حسن اقول ولا منافاة اذ العلة التي ذكرها البخاري انما تمنع الصحة عنده قالت قدم بفتح فكسر اي جاء او نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة ظرف قدم ويؤيده رواية قدم علينا بمكة وكذا في بعض النسخ المصححة ويحتمل ان يكون مفعولا به كما قيل في دخلت الدار قدمة بفتح فسكون اي مرة

واحدة من القدوم

واحدة من القدوم مفعول مطلق لقدم وكان له صلى الله عليه وسلم قدومات اربعة لمكة عمرة القضاء وفتح مكة وعمرة الجعرانة وحجة الوداع وبعض الروايات يدل على ان هذا المقدم يوم فتح مكة لانها ح اغتسل وصلى الضحى في بيتها وله اي والحال انه صلى الله عليه وسلم اربع غدائر بفتح معجمة جمع غديرة والجملة حالية اي قدم مكة والحال انه صلى الله عليه وسلم اربع ضفاير ويقال ذوائب حدثنا سويد بضم مهملة وفتح واو ابن نصر بفتح نون وسكون مهملة قال العسقلاني في المقدمة هذه الكلمة اذا نكرت كانت بالصاد المهملة واذا عرفت كانت بالضاد المعجمة انتهى وهو ثقة اخرج حديثه الترمذي والنسائي حدثنا وفي نسخة انا عبد الله بن المبارك اي المروزي مولى بني حنظلة ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد صوفي عابد وكان ابوه مملوكا لرجل من همدان اخرج حديثه الائمة في صحاحهم عن معمر بفتح ميمين وسكون مهملة بينهما هو ابن راشد البصري نزيل اليمن اخرج حديثه الائمة عن ثابت البناني اي البصري وهو بضم الموحدة نسبة الى بنانة قبيلة على ما في القاموس وهو ابو محمد البصري ثقة عابد اخرج حديثه الائمة وله احوال ظاهرة عن انس ان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اي احيانا الى انصاف اذنيه قيل جمع نصف اريد به ما فوق الواحد وهذا احيانا مما هو اليق بالانصاف وحققه بعضهم وقال كانه جمع الانصاف دلالة على تعدد النصف المنتهي اليه تارة الى شحمة الاذن وتارة الى ما فوقها وتارة الى ما فوق ذلك الفوق وهو اعلاه انتهى وكانه اراد بالنصف مطلق البعض كحديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وذلك البعض متعدد اكثر من اثنين لما مر من انه تارة الى نصف الاذن وتارة الى ما دونه وتارة الى ما فوقه والمقصود من ايراد هذا الحديث من رواية ثابت عن انس هنا مع ما تقدم من رواية حميد عنه ان البناني تقوية الحديث المذكور وانه روي باسنادين وانتفاء ما يتوهم

من تدليس حميد حدثنا سويد بن نصر اخبرنا وفي نسخة ثنا
عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد اي الايلي بفتح همزة وسكون تحتية
اخرج حديثه الائمة عن الزهري وهو ابن شهاب امام جليل وقد سبق ذكره
اخبرنا عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بالتكبير ابن عتبة بضم مهملة
وسكون فوقية ثم موحدة فقيه ثبت اخرج حديثه الائمة وابوه ايضا من اعيان
العلماء الراسخين تابعي كبير وجده عتبة اخو عبد الله بن مسعود
عن ابن عباس كذا وصله يونس ووافقه ابراهيم بن سعد عند البخاري
واختلف على معمر في وصله وارساله قال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عبيد الله
لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فذكره مرسلا وكذا ارسله مالك حيث
اخرجه في الموطأ عن زياد بن سعيد عن الزهري ولم يذكر من فوقه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسدل اي يرسل قال ميرك هو بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين ويجوز ضم الدال اي يترك شعر ناصيته
على جبهته شعره اي على جبينه قال النووي قال العلماء المراد بسدله
على الجبين واتخاذه كالقصة اي بضم القاف بعدها مهملة انتهى وقيل سدل الشعر
اذا ارسله ولم يضم جوانبه وقيل السدل ان يرسل الشخص شعره من ورائه
ولا يجعله فرقتين كل فرقة ذوابة وهو المناسب للمقابلة بقوله وكان
المشركون يفرقون بسكون الفاء وضم الراء وكسرها وروي من التفريق رؤسهم
اي شعورها اي يفرقونه بعضه من بعض ويكشفونه عن جبينهم وقال العسقلاني
الفرق قسمة الشعر والمفرق وسط الرأس واصله من الفرق بين الشيئين
وكان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم اي شعورها وكان اي هو صلى الله عليه وسلم
يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء اي من امر ونهي وهو
اما للمناسبة قرب الجنسية في مشاركة التوحيد والنبوة وسائر القواعد
الحنيفية واما لارادة تأليفهم وتقريبهم الى الحق فانهم اقرب الى الايمان

فهم بالالفة احق

فهم بالالفة احق واليق قال ميرك فان اهل الكتاب كانوا متمسكين ببقايا
من شرائع الرسل فكانت موافقتهم احب اليه من موافقة عبدة واستدل به
على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجئ في شرعنا ما يخالفه وعكسه بعضهم
واستدل به على انه ليس بشرع لنا لانه لو كان كذلك لم يقل يحب بل كان
يتحتم الاتباع والحق انه لا دليل في هذه المسألة لان القائل يقتصر على ما ورد
في شرعنا انه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم اذ لا توثيق بنقلهم قال النووي
اختلفوا في تأويل موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه فيه شيء فقيل فعله
ايتلافا لهم في اول الاسلام وموافقة لهم على مخالفة عبدة الاوثان
فلما اغناه الله تعالى عن ذلك واظهر الاسلام خالفهم في امور كصبغ الشيب
وغير ذلك انتهى حيث ورد ان اهل الكتاب لا يصبغون فخالفوهم ومنها
صوم يوم عاشوراء ثم امر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله او بعده
ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم في مخالطة الحائض ومنها النهي
عن صوم يوم السبت وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي
وغيره وصرح ابو داود بانه منسوخ وناسخه حديث ام سلمة انه صلى الله
عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والاحد يتحرى ذلك ويقول انهما
يوما عيد الكفار وانا احب ان اخالفهم وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه
وسلم حتى كان اكثر صيامه يوم السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي
واشار بقوله يوما عيد ان السبت عيد اليهود والاحد عيد النصارى
وقال آخرون يحتمل انه امر باتباع شرائعهم فيما لم يوح اليه شيء واعلم انهم
لم يبدلوه ثم فرق بالتخفيف ويشدد رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه
اي شعره بان القى شعر رأسه الى جانبيه ولم يترك منه شيئا على جبهته
قالوا والفرق سنة لانه الذي رجع اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والظاهر
انه انما رجع اليه بوحي لقوله ما لم يؤمر فيه بشيء وقال القاضي عياض

نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجمة قال ويحتمل
أن المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل أن الفرق كان اجتهادا في مخالفة
أهل الكتاب لا بوحي فيكون الفرق مستحبا انتهى ولعل حكمة عدوله عن موافقة
أهل الكتاب هنا أن الفرق أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله
وعن مشابهة النساء قال ابن حجر ومن ثمة كان الذي يتجه أن محل
جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء وإلا حرم من غير
نزاع انتهى ومما يؤيد جواز السدل له ما روي أن من الصحابة من يسدل
ومنهم من يفرق ولم يعب بعضهم على بعض فلو كان الفرق واجبا لما سدلوا
بعد ذلك وقال القرطبي إنه مستحب وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز
وهو قول مالك والجمهور وذكر النووي الصحيح جوازه قال ابن حجر
وزعم نسخه يحتاج لبيان ناسخه وأنه متأخر عن المنسوخ وفيه أن الحديث
يدل على المتأخر نعم قال القرطبي أما توهم النسخ فليس بشيء لإمكان الجمع
لكن العسقلاني قال جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل
برواية معمر عن الزهري عن عبيد الله بلفظ ثم أمر بالفرق وكان الفرق آخر الأمر
أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو ظاهر والله أعلم وقد روى ابن إسحق
عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة قالت أنا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رأسه عن يافوخه ومن طريقه أخرجه أبو داود إذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وأرسلت ناصيته بين عينيه
قال بعض شراح الحديث اليافوخ مؤخر الرأس مما يلي القفاء يعني أحد طرفي
ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الآخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه
ليكون نصف الشعر من يمين ذلك الفرق ونصفه من يساره وقال الشارح
زين العرب الفرق بسكون الراء الخط الظاهر من شعر الرأس إذا قسم بنصفين
وذلك الخط بياض بشرة الرأس الذي يكون بين شعر الرأس حدثنا محمد بن بشار

أخبرنا عبد الرحمن

أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم وتشديد الياء اسم مفعول من الهداية
ثقة ثبت عدل حافظ عارف بالرجال عن إبراهيم بن نافع المكي أي المخزومي ثقة
حافظ روى عنه الأئمة الستة عن ابن أبي نجيح بفتح نون وكسر جيم عن مجاهد
عن أم هانئ سبق ضبطهما قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذا ضفائر أربع جمع ضفيرة كغدائر جمع غديرة وهما بمعنى والضفر نسج
الشعر وغيره والضفيرة العقيصة قال ابن حجر وفيه حل ضفر الشعر
حتى للرجال وليس يختص بالنساء إلا باعتبار ما اعتيد في أكثر البلاد في هذه
الأزمنة المتأخرة ولا اعتبار بذلك أقول عادة السادة في بعض البلدان أيضا
هي الضفر لكن على غديرتين واقعتين بين أيديهم تفرقة بينهم وبين النساء
إذ عادتهن وضع الضفائر خلفهن وهذا الفرق يكفي في عدم التشبه بهن
والله أعلم قال ميرك علماء الروايات قد اختلف في وصف شعره صلى الله عليه وسلم
ففي رواية لأنس شعره إلى نصف أذنيه وفي رواية له كان يبلغ شعره شحمة أذنيه
ويوافقه حديث البراء وفي حديث عائشة كان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة أو العكس
ويوافقه رواية بين أذنيه وعاتقه كما في البخاري عن حديث أنس وحديث أم هانئ
له أربع غدائر وهذا محصل الأحاديث التي أوردها المصنف في هذا الباب وتقدم
في الباب الأول من حديث البراء بلفظ له شعر يضرب منكبيه وهو المخرج في الصحيح أيضا
فهذه ست روايات الأولى نصف أذنيه الثانية إلى شحمة أذنيه الثالثة
بين أذنيه وعاتقه الرابعة أنه يضرب منكبيه الخامسة قريب منه السادسة
له أربع غدائر إذا تقرر ذلك فاعلم أن القاضي عياضا قال الجمع بين هذه الروايات
أن من شعره ما كان في مقدم رأسه هو الواصل إلى نصف أذنيه والذي بعده
هو ما يبلغ شحمة الأذن وما يليه هو الكائن بين أذنيه وعاتقه وما كان
خلف الرأس هو الذي يضرب منكبيه أو يقرب منه انتهى وهو لا يخلو
من بعد لأن الظاهر من وصف شعره صلى الله عليه وسلم أراد مجموعه

او معظمه لا كل قطعة قطعة منه وقال النووي تبعا لابن بطال
ان الاختلاف المتقدم بحسب اختلاف الاوقات وتنوع الحالات فاذا غفل
عن تقصيره بلغ الى المنكبين واذا قصره كان الى انصاف الاذنين فطفق يقصر
ثم يطول شيئا فشيئا وعلى هذا يترتب اختلاف الرواة فكل واحد اخبر
عما رآه في وقت من الاحيان بوصف من الاوصاف المذكورة انتهى وهذا
الجمع لا يخلو عن تامل ايضا اذ لم يرو تقصير الشعر منه صلى الله عليه وسلم
الا مرة واحدة كما وقع في الصحيحين وقد اضطرب قول الشراح في تحقيقه
لفظا ومعنى كما بين في موضعه واذا كان كذلك فلا يناسب ان يقال فطفق
يقصر ثم يطول شيئا فشيئا فالاولى ان يقال انه ثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق راسه
في عمرته وحجته ايضا فاذا كان قريبا من الحلق كان الى انصاف اذنيه ثم يطول شيئا
فشيئا فيصير الى شحمة اذنيه وما بين اذنيه وعاتقه وغاية طوله انه يضرب
منكبيه اذا طال زمان ارساله بعد الحلق فاخبر كل راو بما رآه ثم رأيت
في كلام بعض شراح المصابيح ما يؤيد هذا الجمع فانه قال لعل الاختلاف
في مقدار شعره صلى الله عليه وسلم هذا بحسب اختلاف الزمان فانه صلى الله عليه وسلم
لم يحلق راسه في سني الهجرة الا عام الحديبية ثم عمرة القضاء ثم عام
حجة الوداع ونقل العسقلاني عن ابن التين تبعا للداودي قوله يبلغ شعره
شحمة اذنيه مغاير لقوله الى منكبيه واجيب بان المراد معظم شعره كان
عند شحمة اذنيه وما استرسل منه يصل الى المنكبين او يحمل على الحالين ويؤيد الاول
ما ورد من طريق ابي اسحق في المناقب بلفظ له شعر يبلغ شحمة اذنيه الى منكبيه
وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذنين ويمكن
ان يكون المعنى منتهيا في بعض الاوقات الى منكبيه والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الترجل والترجيل
تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه واختار الترجل في العنوان

مع ورود

مع ورود بعض الاحاديث من باب التفعيل اشارة الى ترادفهما وغلبة ورود
التفعل في احاديث الباب وفي المشارق رجل شعره اذا مشطه بماء او دهن
ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قال العسقلاني نقلا عن ابن بطال هو
من باب النظافة وقد ندب الشارع اليه بقوله النظافة من الدين وقد قال تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد ولان الظاهر عنوان الباطن قال واما حديث النهي
عن الترجل الا غبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه يعني المشعر بانها من هوى
النفس والمشير بانها في تنظيف الباطن اولى والموجب الى الجمع بينه وبين ما ورد
من حديث البذاذة من الايمان وهي رثاثة الهيئة وترك الترفه والتواضع
مع القدرة لا بسبب جحد النعمة قال ميرك واخرج النسائي من طريق
عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة يقال له عبيد قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن كثير من الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها فاء
وآخره هاء التنعم وقال ابن بريدة الارفاه الترجل هكذا نقل الشيخ
عن تخريج النسائي ووقع في ابي داود من حديث عبد الله بن بريدة قال قال رجل
لفضالة بن عبيد ما لي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
ينهانا عن كثير من الارفاه فلعل لفظ فضالة سقط من شرح الشيخ
او من اصل النسائي اذ الصواب ان رجلا من الصحابة يقال له فضالة بن عبيد والله
اعلم قال الشيخ وقيد في الحديث بالكثير اشارة الى ان الوسط المعتدل منه
لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار وقد اخرج ابو داود بسند حسن عن ابي هريرة
رفعه من كان له شعر فليكرمه وفي الموطأ عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا ثائر الراس واللحية فاشار اليه باصلاح
راسه ولحيته وهو مرسل صحيح السند وله شاهد من حديث جابر
اخرجه ابو داود والنسائي بسند حسن حدثنا اسحق بن منصور الانصاري
ثقة متقن حدثنا معن بفتح فسكون فمهملة ابن عيسى كما في نسخة ابن يحيى

الأشجعي مولاهم ثقة ثبت أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجة

حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل بتشديد الجيم أي أسرح وأحسن رأس رسول الله أي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم استدل بعضهم بهذا الحديث على عدم بطلان الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال التوضي بعد ذلك وباحتمال مس الشعر فقط من غير مس البشرة وأنا حائض الجملة حالية مفيدة جواز مخالطة الحائض قال يحيى كذا عند جميع الرواة عن مالك ورواه أبو حذيفة عن هشام بلفظ أنها كانت تغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجه إليها أخرجه الدارقطني وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وأن المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وأن الحائض لا تدخل المسجد كذا قالوا وقال ابن بطال فيه حجة على الشافعي في قوله أن المباشرة مطلقا تنقض الوضوء قال العسقلاني لا حجة فيه لأن الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث أنه عقب ذلك الفعل بالصلوة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قال الحنفي واعلم أن هذا الحديث وقع في بعض النسخ تكرارا لأنه ورد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وكلاهما مستقيم لأن مالكا أخذ العلم عن محمد بن شهاب الزهري وعن هشام بن عروة بن الزبير وأخذ كل منهما عن عروة كذا يفهم من جامع الأصول فارجع إليه أقول بمجرد صحة رواية الزهري عن مالك لا يصح أن يكون سندا آخر عنه والصواب أنه خطأ من الناسخ صحف هشاما هنا بشهاب فجمع بينهما بعض النساخ فتوهم أنهما سندان ويدل على بطلان تعداد السند هنا عدم ذكره الشراح خصوصا السيد السند ميرك شاه المتكلم على ما يتعلق بتحقيق الإسناد وعلى أصله في نسخة الاعتماد مع اتفاقهم على أن أحاديث الباب خمسة وهذا

فائدة التعداد حدثنا يوسف بن عيسى أخرج حديثه الستة غير ابن ماجة أخبرنا وكيع على وزن بديع أخبرنا الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ابن صبيح بفتح مهملة وكسر موحدة هو السعدي البصري صدوق سيء الحفظ أخرج حديثه البخاري في تاريخه والترمذي وابن ماجة عن يزيد مضارع الزيادة قال ابن حجر ضعفوه فالحديث معلول انتهى وفيه أن التفريع غير صحيح إذ لا يلزم من التضعيف كونه معللا كما هو مقرر في الأصول والظاهر أنه ضعيف عند بعضهم ولذا أخرج حديثه البخاري في الأدب المفرد له والترمذي عن ابن ماجة وسيأتي عليه كلام مبسوط ابن أبان بهمزة مفتوحة وموحدة مخففة وهو منصرف إذا كان على وزن فعال وممتنع إذا كان على وزن أفعل كذا في الشرح وقال النووي الصرف أظهر وكذا في المغني ويؤيده ما في القاموس من أن أبان كسحاب مصروفة ابن عمرو وابن سعيد صحابيان ومحدثون ويقويه ما قال العصام من أنه لا يجوز أن يكون أفعل لأنه لا يعتبر أفعل في الأجوف للتفضيل كما تقرر في محله وأما قول ابن حجر بكسر الهمزة والنون مشددا أو بفتحها مخففا فالأول خطأ فاحش لمخالفته كتب اللغة وأسماء الرجال والنسخ المصححة والأصول المعتمدة هو الرقاشي بفتح الراء وخفة قاف وشين معجمة نسبة إلى رقاش بنت ضبيعة كذا في المغني وكأن العصام ما اطلع عليه حيث قال كأنه منسوب إلى بني رقاش مع أنه قال في القاموس رقاش كقطام علم للنساء

عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر من الإكثار دهن رأسه وهو بفتح الدال المهملة وسكون الهاء استعمال الدهن بالضم وتسريح لحيته هو منصوب عطفا على دهن ومن جره بالعطف على رأسه فقد أخطأ والمراد تمشيطها وإرسال شعرها وحلها بمشطها ذكر ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه

من الليل وضع له سواكه وطهوره ومشطه فإذا أنبهه الله عز
وجل من الليل استاك وتوضأ وامتشط وأخرج الخطيب البغدادي
في الكفاية عن عائشة قالت خمس لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعهن في سفر
ولا حضر المرآة والمكحلة والمشط والمدرا والسواك وفي رواية
وقارورة دهن بدل المدرا وأخرج الطبراني في الأوسط من وجه آخر
عن عائشة قالت كان لا يفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم سواكه ومشطه وكان
ينظر في المرآة إذا سرح لحيته هذا خلاصة ما قاله العسقلاني وقال ميرك
أورد ابن الجوزي في الوفاء رواية الخطيب من طريق أبي إبراهيم الترجماني
قال ثنا حسين بن علوان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت
سبع لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركهن في سفر ولا حضر القارورة
والمشط والمرآة والمكحلة والسواك والمقص والمدراء قلت لهشام
المدراء ما باله قال حدثني أبي عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له
وفرة إلى شحمة أذنيه فكان يحركها بالمدراء وهو بكسر الميم وسكون
المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لئلا ينضم بعضها إلى بعض
والمقص بكسر الميم آلة القص بمعنى القطع وهي المقراض ويكثر القناع أي
لبسه على حذف المضاف ولعل هذا وجه إعادة العامل وهو بكسر القاف
وخفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة
بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من أثر الدهن واتساخها به
شبهت بقناع المرأة وفي الصحاح هو أوسع من المقنعة وهي التي
تلقي المرأة فوق المقنعة قال القاضي أي يكثر اتخاذه واستعماله بعد الدهن
حتى غاية يكثر كأن بتشديد النون ثوبه أي الذي كان على بدنه لا كان ردا هنا
وملائة قناعه ثوب زيات بفتح الزاي وتشديد التحتية بصيغة
النسبة أي صانع الزيت أو بائعه قيل المراد بثوبه القناع واقتصر عليه ابن حجر

وقال الحنفي

وقال الحنفي هو المناسب من حيث المعنى أي لنظافته صلى الله عليه وسلم
أن لا يكون ثوبه كثوب الزيات قال العصام ولا يخفى أنه بعيد عن السوق
وأن الظاهر كأنه ثوب زيات انتهى والتحقيق ما ذكره ميرك في شرحه
قال الشيخ الجزري الربيع بن صبيح كان عابدا ولكنه ضعيف في الحديث
قال ابن حبان كان عابدا ولم يكن الحديث من صناعته فوقع في حديثه المناكير من حيث
لا يشعر قلت ومن مناكيره قوله في هذا الحديث كأن ثوبه ثوب زيات
فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان أنظف الناس ثوبا وأحسنهم هيئة وأجملهم سمتا
وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال أما كان
يجد هذا ما يغسل به ثوبه وقال صلى الله عليه وسلم أصلحوا ثيابكم حتى تكونوا
كالشامة بين الناس انتهى كلام الشيخ وقال الشيخ جلال الدين المحدث
يعني القاضي شريك السيد أصيل الدين المحدث في الحديث المراد بهذا
الثوب القناع المذكور الذي يستر به الرأس لا قميصه أو رداؤه
أو عمامته أقول ومما يؤيده ما وقع في بعض طرق الحديث حتى كأن ملحفته
ملحفة زيات أورده الذهبي في ترجمة حسن بن دينار وهو أبو سعيد
التميمي السليطي وقد تكلم فيه بعض الأئمة وهو يرويه عن قتادة عن أنس
ويستفاد منه تقوية الربيع بن صبيح في الجملة أنه قد وثقه بعض الأئمة
وقال أبو زرعة صدوق وقال ابن عدي له أحاديث صالحة مستقيمة
ولم أر له حديثا منكرا جدا وأرجو أنه لا بأس به وبروايته انتهى
وقد وجدت له متابعا عند ابن سعد أخرجه عمر بن حفص العبدي عن يزيد
ابن أبان عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر التقنع بثوب حتى كأن
ثوبه ثوب زيات أو دهان فظهر أن الربيع لم يتفرد به وإذا حملنا الثوب
على الملحفة التي توضع على الرأس تحت العمامة لوقاية العمامة والثياب عن الدهن
لم يكن منافيا لنظافة ثوبه من رداء أو قميص أو غير ذلك انتهى كلام ميرك

وسبقه شارح المصابيح وزيف كونه منكرا بايراد البغوى اياه
فى المصابيح من غير تعرض لضعفه وكذا فى شرح السنة وبايراد
الترمذى فى جامعه وجامع الاصول من غير تعرض هذا ومما يدل على تعين
هذا المعنى انه لو لم يرد هذا لما كان لذكر القناع فائدة ولا لقاحتيه كان
ثوبه ثوب زيات لقوله يكثر القناع نتيجة بل كان المناسب ح ان يقول
كان يكثر دهن رأسه حتى كان ثوبه ثوب زيات وقد ابعد العصام حيث
قال فى هذا المقام والجملة ناظرة الى قوله يكثر دهن رأسه مقررة
لمضمونه ولذا فصلت حدثنا هناد بتشديد النون اى ابن السرى كما فى نسخة
اخبرنا ابو الاحوص كذا وقع فى اصل السماع بصيغة الاخبار وفى بعض
النسخ بلفظ حدثنا مكتوبا عليه علامة صح ذكره ميرك وهو سلام بن سليم
بالتخفيف فى الاول وبالتصغير فى الثانى عن اشعث بن الشعثاء بالشين
المعجمة والثاء المثلثة فيهما عن ابيه اى ابى الشعثاء وهو سليم بن عامر
اخرج حديثه البخارى فى التاريخ والباقى فى صحاحهم وغلط من قال انه
ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن مسروق سرق فى صغره فسمى به ثقة
عابد مخضرم اخرج الائمة حديثه عن عائشة قالت ان مخففة من المثقلة
بدليل اللام الفارقة بين المخففة والنافية وبعدها ضمير الشان محذوف
اى انه كذا قال الشراح ولما كان من المقرر ان جواز اعمال ان المخففة
على قلة واهمالها على الاكثر قال العصام ان مخففة ملغاة داخلة على الفعل
مستغنية عن الاسم فلا يظن انه فى تقدير انه كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليحب التيمن اى الابتداء فى الافعال باليد اليمنى والرجل
اليمنى والجانب الايمن على ما فى النهاية ولعل وجه المحبة له انه كان
يحب الفال الحسن واصحاب اليمين اهل الجنة يؤتون كتبهم بايمانهم
ولمزية مزيد قوتها المقتضية لزيادة اكرامها بموجب العدل المنافى

للظلم الذى

للظلم الذى هو وضع الشئ فى غير موضعه وزاد البخارى فى رواية له
ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع فى طهوره بضم المهملة
وفتحها روايتان مسموعتان بمعنى وهو مصدر مضاف الى الفاعل
والمشهور انه بالفتح اسم لما يتطهر به فيقدر مضاف اى استعماله
قال والصحيح انه يجئ بالفتح مصدرا ايضا كما صرح به الازهرى
وغيره من اهل اللغة وانما قال اذا تطهر ليدل على تكرار المحبة بتكرار
الطهارة كما فى قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية
كذا قاله العصام وفيه ان اذا فى الاية للشرطية وفى الحديث لمجرد الظرفية
والمعنى وقت اشتغاله بالطهارة وهو شامل للوضوء والغسل والتيمم
وهذا بالنسبة ليديه بعد غسل الوجه دون نحو اول الوضوء
ولرجليه دون خديه واذنيه ويستثنى من هذه المادة تطهير
النجاسة الحقيقية على البدن او غيره وفى ترجله اى تمشيط شعر
رأسه ولحيته اذا ترجل اى وقت ايجاد هذا الفعل وفى معناه التدهين
وفى انتعاله اى لبس نعله اذا تنعل اى وقت ارادة لبس النعل وفيه
احتراز من حال الاختلاع فانه يبتدئ باليسار تشريفا لليمين
ومراعاة لكرامتها ايضا وفى معناه لبس الثوب والخف ونحوهما
بل المراد انه كان يحب التيمن فى هذه الاشياء وامثالها مما هو من باب
التكريم كالاخذ والاعطاء ودخول المسجد والبيت وحلق الرأس
وقص الشارب وتقليم الظفر ونتف الابط والاكتحال والاضطجاع
والاكل والشرب والاستياك بالنسبة الى الفم واليد جميعا بخلاف ما
لا شرف فيه كخروج المسجد ودخول الخلاء واخذ النعل ونحو ذلك
فانه باليسار كرامة لليمنى ايضا قال النووى قاعدة الشرع المستمرة
استحباب البداءة باليمين فى كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضده

فاستحب فيه التياسر ويدل على العموم ما رواه الشيخان عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وفي طهوره
وفي شأنه كله وما في رواية للنسائي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن
يأخذ بيمينه ويعطي بيمينه ويحب التيمن في جميع أمره ويدل على
استثناء ما ليس من باب التكريم ما رواه أبو داود عن عائشة قالت
قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى
لخلائه وما كان من أذى قال النووي في شرح مسلم أجمع العلماء على أن تقديم
اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فقد فاته الفضل وتم وضوءه
قال العسقلاني مراده بالعلماء أهل السنة وإلا فمذهب الشيعة الوجوب
ومن نسب الوجوب إلى الفقهاء الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم أن أحمد
قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني
لا نعلم في عدم الوجوب خلافا يعني من الأئمة الأربعة وغلط المرتضى
علم الهدى فنسب الوجوب إلى الشافعي وكأنه ظن أن ذلك لازم من قوله
بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين والرجلين لأنهما بمنزلة
العضو الواحد ولأنهما جمعا في لفظ القرآن لكن يشكل على أصحابه
حكمهم على الماء بالاستعمال إذا انتقل من يد إلى يد مع قولهم إن الماء ما دام
مترددا على العضو لا يسمى مستعملا انتهى كلامه وفيه أن الترتيب
إنما يفيد بين الأجناس المذكورة وأما الترتيب بين اليدين والرجلين
فإنما هو مستفاد من هذا الحديث وأمثاله وفي أمثاله وقع الإجماع
على استحباب التيامن دون وجوبه فبطل قول الشيعة وظهر مذهب
أهل السنة وأما وجه عدم اعتبار غسل الوجه ومسح الرأس باليمين
فلدفع الحرج والمشقة في تحقيق تيامنهما أو تياسرهما أو غسل اليدين
ابتداء ومسح الأذنين قال الجزري في تصحيح المصابيح يستثنى من تقديم

اليمنى على اليسرى في الوضوء فلا يسن فيهما تقديم على الصحيح قال الماوردي
ليس في أعضاء الطهارة عضو لا يستحب تقديم الأيمن منهن في تطهيره
إلا الأذنين قال ميرك وفي الأذنين وجه نقل عن البحر للروياني في تقديم
مسح اليمنى من الأذن أقول يمكن الجمع بأنه لا يستحب إذا أراد الجمع
بين مسحهما ويستحب حالة التفريق بينهما والله أعلم ثم قول العصام
إذا تعارض في رواية إذا انتعل يخالف للأصول المصححة والنسخ المعتمدة
فإنهما من باب الانتعال المناسب للمصدر المذكور المتفق عليه ومما يدل
على بطلان كلامه سكوت الشراح عن خلافه ثم قوله وكأن الراوي
لم يحفظ تتمة الحديث وهو وفي شأنه كله على ما في البخاري ومسلم
مطعن مردود فإنه في غير محله لأن الحديث وقع في إسناد الترمذي
بهذا المقدار ووقع في رواية الشيخين بالزيادة وزيادة
الثقة مقبولة كما هو مقرر في الأصول مع أنه يجوز تقطيع الحديث
والإتيان ببعضه عند أكثر المحدثين وبهذا يتبين ضعف قوله
والمراد بالأمور الثلاثة هي مخصوصة بقرينة قوله وفي شأنه كله
فمن قال المراد هذه الأمور لا بخصوصها بقرينة قوله وفي شأنه
كله استمد مما يفيد خلاف المقصود انتهى وهو ظاهر البطلان
لأن الحديث على ما وقع في الصحيحين لا خلاف فيه أنه من باب التعميم
بعد تخصيص وأما على رواية الترمذي فظاهره الانحصار
في الأمور الثلاثة لكن المراد به الأعم بقرينة حديثهما مع أنه
لو لم يكن حديثهما لكان فيه ما يستفاد منه العموم أيضا لأن المذكورات
هي جزئيات كالأمثلة تحت القاعدة الكلية المستفادة من قوله
يحب التيمن هذا وذكر ميرك أنه وقع في صحيح البخاري من طريق
شعبة عن الأشعث بإسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه

التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله كذا لأكثر الروايات
بغير واو ولبعض رواية وفي شأنه كله بالواو واعتمد عليها
صاحب العمدة قال ابن دقيق العيد هو عام مخصوص لأن دخول الخلاء
والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما بالتياسر انتهى أقول
وهذا مستدرك لأن الكلية على حالها بالنسبة إلى كراهة اليمنى
كما قدمناه وقال ميرك ويمكن أن يقال إن ما استحب فيه التياسر ليس
من الأفعال المقصودة بل هي متروكات وما كانت غير مقصودة فكأنها
ليست بشأن عرفا قلت هذا غير كفاية لأنه يبقى نحو الاستنجاء
ومس الذكر وإزالة القاذورات وأخذ النعل وأمثال ذلك قال ميرك
قوله في شأنه كله بغير واو على رواية الأكثر متعلق بيعجبه أي في جميع
أحوال التيمن أو في جميع أحواله بمعنى أنه لا يتركه حضرا ولا سفرا
ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقال الطيبي في شأنه
بدل من قوله في تنعله بإعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه
بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح أبواب العبادة
فكأنه نبه على جميع الأعضاء فيكون كبدل الكل من الكل أقول
فرواية الترمذي للتدلي ورواية الشيخين للترقي مع زيادة
إفادة العموم تأكيدا قال ميرك وقع في رواية مسلم بتقديم في شأنه
كله على قوله في تنعله فيحتمل أنه بدل الكل أيضا بالتأويل المذكور أو هو
من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام بشأن تلك الأمور انتهى
والأخير غير صحيح إذا لم يكن التخصيص إلا بالعطف ولا يعرف
مجيء البدل بهذا المعنى قال ميرك وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر
السياق المذكور ولكن بين البخاري في كتاب الأطعمة من صحيحه
أن الأشعث شيخ شعبة كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله

في شأنه كله وتارة على قوله في تنعله الخ وزاد الإسماعيلي من طريق
غندر عن عائشة أيضا أنها كانت تجمله تارة وتبينه أخرى قال
العسقلاني فعلى هذا يكون أصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره وتكون
الرواية المقتصرة على شأنه كله من الرواية بالمعنى ويؤيده رواية مسلم
من طريق أبي الأحوص وابن ماجه من طريق عمرو بن عبيد كلاهما عن أشعث
بدون قوله في شأنه كله انتهى وبهذا ظهر سقوط كلام العصام
وهو معذور فإنه دخيل في هذا الباب والله الملهم بالصواب
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد أي ابن فروخ بفتح الفاء
وضم الراء المشددة أخرج حديثه الأئمة الستة عن هشام
ابن حسان الظاهر أنه فعال للمبالغة من الحسن فيصرف وإن كان
فعلان من الحس بتشديد السين فلا يصرف ونظيره أنه قيل لبعضهم
انصرف عفان قال نعم إن هجوته لا إن مدحته أي لأنه على الأول
من العفونة وعلى الثاني من العفة ثم هو أزدي ثقة أخرج حديثه
الستة عن الحسن أي البصري كما في نسخة اسمه يسار أنصاري مولاهم
روي عن الفضيل أنه قال أدرك الحسن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة وثلاثين أخرج حديثه الأئمة الستة وهو إمام جليل مشهور
لا يحتاج إلى ترجمة وهو أفضل التابعين أو من أفاضلهم عن عبد الله
ابن مغفل بمعجمة وفاء مشددة مفتوحة من أهل بيعة الرضوان
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل أي التمشيط
إلا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة أي وقتا بعد وقت ومنه حديث
زر غبا تزدد حبا رواه جماعة وقيل هو أن يفعل يوما ويترك يوما
ونقل عن الحسن في كل أسبوع قال القاضي والمراد النهي عن المواظبة عليه
والاهتمام به لأنه مبالغة في التزين وتهالك به حدثنا الحسن بن عرفة

بمهملتين مفتوحتين ثم فاء صدوق اخرج حديثه الترمذي
والنسائي وابن ماجه حدثنا عبد السلام بن حرب بفتح مهملة ثم راء
ساكنة فموحدة قال العصام ليس له ذكر في التقريب انما المذكور فيه
عبد السلام بن الحارث ثقة حافظ لكن له مناكير انتهى والظاهر انه
تصحف عليه فانه مضبوط في الاصول المعتمدة على ما تقدم وفي تبصرة
المنتبه بتحرير المشتبه للعسقلاني حرب خلق اي كثير عن يزيد بن ابي خالد
هكذا وقع في نسخ الشمائل والصواب ان لفظ الابن زائد لان ابا خالد
كنية يزيد لا ابوه ذكره ميرك وقال العصام صوابه يزيد بن خالد
او يزيد ابي خالد والله اعلم وهو ثقة عابد اخرج حديثه الائمة الاربعة
عن ابي العلاء اسمه داود بن عبد الله الاودي بفتح فسكون ثم مهملة
منسوب الى اود بن صعب ثقة عن حميد بالتصغير ابن عبد الرحمن مر ذكره
عن رجل قيل هو الحكم بن عمرو وقيل عبد الله بن سرجس وقيل عبد الله بن مغفل
وهو الاقرب للحديث الذي قبله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
في شرح ان الحديث لا يحتج به للجهل في اسناده انتهى وهذا صدر
من جهله بان جهالة الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول ان النبي
وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من عادته انه يترجل غبا
وفي رواية النسائي عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي
صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم تنبيه ورد بسند ضعيف
ان صلى الله عليه وسلم لا يتنور وكان اذا كثر شعره اي شعر عانته حلقه
لكن صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا طلا بدا بعانته فطلاها بالنورة
واعل بالارسال وهو لا يضره لان المرسل حجة عند الجمهور واما خبر
انه صلى الله عليه وسلم دخل حمام الجحفة فموضوع باتفاق الحفاظ

وان وقع في كلام

وان وقع في كلام الدميري قال ابن حجر ولم تعرف العرب الحمام
ببلادهم الا بعد موته صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في شيب رسول الله
وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم الشيب والشيبة مصدران
ومعناه كون الشعر ابيض كذا في التاج واردف باب الشعر بباب الشيب
لانه من عوارضه حدثنا محمد بن بشار اخبرنا ابو داود الطيالسي
لانه سمع همام بن يحيى دون المصاحفي وكانه اشار بترك وصفه
بالمصاحفي الى انه لم يقصد المصاحفي واسمه سليمان بن داود ثقة حافظ
غلط في احاديث روى عنه البخاري في التاريخ والترمذي في الشمائل
اخبرنا وفي نسخة حدثنا همام بتشديد الميم اي ابن يحيى به يتميز
عن همام بن منبه والاول ثقة ربما وهم اخرج حديثه الائمة الستة
عن قتادة تابعي مشهور قال قلت لانس بن مالك هل خضب
بفتح الضاد المعجمة اي هل صبغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شعره
قال لا لم يبلغ اي شعره ذلك اي محل الخضاب كذا قيل والاصح ان الضمير
المستكن في يبلغ راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم والمشار اليه بذلك
هو الخضاب الذي يستفاد من خضب ويؤيده ما وقع عند مسلم
من رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب اي حده وكانه اشار باسم الاشارة
الى بعد وقت الخضاب ويجوز ان يكون الضمير المستكن راجعا الى الشيب
المذكور حكما بقرينة خضب اي ما بلغ شيبه ذلك اي مبلغا
يحتاج الى الخضاب ويؤيده قوله انما كان اي شيبه شيئا اي قليلا
وفي نسخة شيبا اي بياضا يسيرا واقتصر عليه ميرك وقال ابن حجر
التقدير انما كان في ما يخضب شيئا وفيه انه مع كونه مخالفا للسابق
رواياته الصريحة بنفي الخضاب ما يناسب عنوان الباب والله اعلم بالصواب

في صدغه بضم فسكون المهملتين اي كائنا فيه وهو ما بين العينين والاذن ويسمى الشعر النابت عليه صدغا ايضا وهو المراد هنا او هو من باب اطلاق المحل وارادة الحال وربما قالوا السدغ بالسين

وقد وقع في رواية البخاري بلفظ انما كان شيء بالرفع اي شيء من الشيب واعلم ان الحصر او التأكيد المستفاد من انما على خلاف فيه ينافي ما سيأتي انه ما عد في رأسه ولحيته صلى الله عليه وسلم الا اربع عشرة شعرة بيضاء اللهم الا ان يقال الحصر هنا بالقياس الى ما في اللحية قال العصام ويعلم منه قلة شيب الرأس ايضا لانه اولى بأن يبيض والشيب في الصدغين وقال شارح المراد حصر شيب يكون في اللحية قال العصام وفيه انه ينافي ما سيأتي في حديث وبرأسه ردغ انتهى ويمكن دفعه بان وضع الردغ على الرأس انما كان لمنفعة اخرى غير الخضاب هذا وقد جاء في صحيح البخاري ان الشعر الابيض كان في عنفقته وهي ما بين الذقن والشفة السفلى قال العسقلاني ووجه الجمع ما وقع عند مسلم عن انس قال لم يخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان البياض في عنفقته وفي الصدغين وفي الرأس نبذ بضم ففتح او بفتح فسكون اي شعرات متفرقة وعرف من مجموع ذلك ان الذي شاب من عنفقته اكثر مما شاب من غيرها ومراد انس انه لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وقد صرح بذلك في رواية محمد بن سيرين قال سألت انس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم خضب قال لم يبلغ الخضاب ولمسلم من طريق حماد عن ثابت عن انس لو شئت ان اعد شمطات كن في رأسه لفعلت زاد ابن سعد والحاكم ما شانه بالشيب ولمسلم من حديث جابر بن سمرة قد شمط مقدم رأسه ولحيته وكان اذا ادهن لم تبين فاذا لم يدهن تبين انتهى كلامه وقال ميرك لم يظهر لي وجه الجمع بما ذكر فليتأمل فيه اقول والذي يظهر ان مراده

والله اعلم

والله اعلم ان هذا الحديث مقتطع من حديث طويل لانس فالجمع باعتبار المجموع ثم كلام العسقلاني متضمن للجواب عن اشكال آخر وهو انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خضب كما سيأتي في باب الخضاب فاشار الى دفعه بان مراد انس لم يكن في شعره ما يحتاج الى الخضاب وهو ما ينافي الخضاب وبه اندفع قول ابن حجر وقوله لم يخضب انما قاله بحسب علمه لانه نفى علمه وهو الخادم الملازم له صلى الله عليه وسلم بعيد جدا كما لا يخفى قيل ثبت عن ابن عمر في الصحيحين انه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة واجيب بانه يحتمل انه صبغ تلك الشعرات القليلة في حين من الاوقات وتركه في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وكلاهما صادق ويمكن ان يقال من نفى الصبغ اراد نفيه بصفة الدوام او الاغلبية ومن اثبته اراد ثبوته بطريق الندرة فلا منافاة قيل ويحتمل ان المثبت يريد انه صلى الله عليه وسلم صبغ الثوب ورد بانه ثبت عن ابن عمر انه كان يصفر لحيته

ولكن ابو بكر رضي الله عنه وجه الاستدراك ما دة مناسبة له صلى الله عليه وسلم وقربه منه سنا خضب بالحناء بكسر مهملة وتشديد نون وبالمد معروف والكتم بفتحتين والتاء مخففة كذا في النسخ المصححة في النهاية قال ابو عبيد الكتم بتشديد التاء والمشهور التخفيف واختلفوا في تفسيره ففي بعض كتب اللغة هو ورق يشبه ورق الآس يصبغ به وفي المهذب هو الوسمة وفي الصحاح الكتم نبت يخلط مع الوسمة للخضاب والمكتومة دهن للونه احمر ويجعل فيه الزعفران او الكتم وفي القاموس هو نبت يخلط مع الوسمة للخضاب الاسود وفي النهاية يشبه ان يكون معنى الحديث انه صبغ بكل منهما منفردا عن الآخر فان الخضاب بهما يجعل الشعر اسود وقد صح النهي عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم باو على التخيير ولكن الروايات

على اختلاف فيها بالواو انتهى ويمكن ان يكون التقدير خضب بالحناء تارة
وبالكتم اخرى على ان الواو قد تجيء بمعنى او كما قيل في قولهم الكلمة اسم وفعل
وحرف وقال الشاطبي في باب البسملة وصل واسكتن وقد قال شارحوا كلامه
ان المراد بالواو التخيير وقال العسقلاني الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة
والحناء توجب الحمرة واستعمالهما يوجب ما بين السواد والحمرة انتهى
فالواو على اصله لمطلق الجمع ويؤيده ما في المغرب وعن الازهري ان الكتم
نبت فيه حمرة ومنه حديث ابي بكر كان يخضب بالحناء والكتم ولحيته
كانها ضرام عرفج انتهى والضرام دقاق الحطب الذي يسرع اشتعال
النار فيه والعرفج نبت في السهل كذا في الصحاح وقال الجزري وقد جرب
الحناء والكتم جميعا فلم يسود بل يغير صفرة وحمرة الى الخضرة ونحوها فقط
من غير ان يبلغ السواد وكذا رأيناه وشاهدناه هذا الحديث وقد قال ميرك
الحديث هكذا في رواية قتادة ووافقه ابن سيرين عند مسلم من طريق عاصم
الاحول عنه بذكر ابي بكر فقط ولفظه قلت له اكان ابو بكر يخضب فقال نعم
بالحناء والكتم واخرج لعمر من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين بلفظ
ولكن ابا بكر وعمر خضبا بالحناء والكتم واظن ان ذكر عمر فيه وهم لما في مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ وقد اختضب ابو بكر بالحناء
والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اي صرفا قال العسقلاني وهذا يشعر
بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما انتهى وفيه نظر اذ الدوام غير مفهوم من الكلام
قال الحنفي ينبغي ان يعلم ان هذا الحديث انسب بالباب الذي يجيء بعده انتهى
وفيه انه لما كان الخضاب منفيا والشيب مثبتا في هذا الحديث
ناسب ذكره في هذا الباب لان موضوع ذلك الباب انما هو بثبوت الخضاب والله اعلم
بالصواب حدثنا اسحق بن منصور اي الكوسج مولاهم صدوق تكلم فيه للتشيع
روى عنه الستة ويحيى بن موسى اي البلخي اخرج حديثه البخاري وغيره

قال اي كلاهما حدثنا عبد الرزاق اي ابن همام بن نافع الحميري مولاهم
ثقة حافظ كبير مصنف شهير عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع الاجلة
اصحاب الحديث روى الستة حديثه قال العصام وكان يتشيع والله اعلم عن معمر
مر ذكره عن ثابت عن انس قال ما عددت في رأس رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولحيته الا اربع عشرة بفتح الجزئين للتركيب والشين ساكنة
وبنو تميم يكسرونها وقوله شعرة بيضاء اما تمييز او مستثنى منه
قال الحنفي وهذا القول من انس لا ينافي ما صدر عنه في صدر الكتاب
وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء لان هذا السلب عام
وان كان مشعرا بان يكون قريبا منه قال العصام يستدعي كونه قريبا
من عشرين اكثر من اربع عشرة بحسب متفاهم العرف ورده ابن حجر حيث
قال لا ينافي هذا الحديث رواية ابن عمر الآتية انما كان شيبه صلى الله عليه وسلم
نحوا من عشرين شعرة بيضاء لان الاربع عشرة نحو العشرين لانها
اقرب من نصفها ومن زعم انه لا دلالة لنحو الشيء على القريب منه فقد وهم
نعم روى البيهقي عن انس ما شانه الله بالشيب ما كان في رأسه ولحيته
الا سبع عشرة او ثماني عشرة شعرة بيضاء وقد يجمع بينهما بان اخباره
اختلف لاختلاف الاوقات او بان الاول اخبار عن عده والثاني اخبار
عن الواقع فهو لم يعد الا اربع عشرة واما في الواقع فكان سبع عشرة
او ثماني عشرة انتهى وفيه ان ما في الواقع يتوقف على العد فلا يصح الجمع
نعم لو وقع الظن والتخمين موضع الواقع حصل به جمع قال العسقلاني
وقد اقتضى حديث عبد الله بن بسر يعني المخرج في صحيح البخاري ان شيبه
كان لا يزيد على عشر شعرات لايراده بصيغة جمع القلة لكن خص ذلك
بالعنفقة وقال كان في عنفقته شعرات بيض فيحمل ان الزائد على ذلك في
صدغيه
حدثنا محمد بن المثنى وزاد في نسخة قبله ابو موسى اخبرنا وفي نسخة انبأنا

أبو داود الطيالسي لأنه يروي عن شعبة أخبرنا وفي نسخة حدثنا
شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة سُئل عن شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كذا بالفاء في الأصول المعتمدة وفي نسخة
قال فلا إشكال لأنه بدل أو بيان أو مفعول ثان عند من يقول به وجملة
سُئل بتقدير قد أو بدونه حال معترضة وأما على الأول فقال العصام
لا يخفى أن سئل حال بتقدير قد وقوله فقال معطوف عليه وما بعده
مقول القول فلم يبق في الكلام شيء يكون مفعولا ثانيا لسمعت
فيحتاج إلى أن يقدر بعد تمام الإسناد يقول انتهى وهو مبني
على قول ضعيف أن سمع متعد بنفسه إلى مفعولين والأظهر أن سُئل
فقال إلخ المجموع بيان للمسموع وحاصله أني سمعت كلام سائل وجوابه
كان إذا دهن رأسه بفتح الهاء وروي ادّهن بتشديد الدال وكلاهما بمعنى واحد
وهو استعمال الدهن بالضم كذا قاله الحنفي وفيه أن باب الافتعال منه لازم
ففي القاموس دهن رأسه وغيره دَهْنا بلّه وقد ادّهن به على افتعل
وقال ميرك كذا في أصل سماعنا دهن من الثلاثي المجرد وكذا لم يدهن وفي بعض
النسخ ادّهن من باب الافتعال وكذا لم يدّهن وعلى التقديرين يكون رأسه مفعولا
لكن قال في المغرب دهن رأسه أو شاربه إذا طلاه بالدهن وادّهن
على افتعل إذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول فقوله ادّهن شاربه
خطأ وفي الصحاح دهنته بالدهن وتدهّن هو بنفسه وادّهن أيضا
على افتعل إذا تطلى بالدهن انتهى قال العصام وجاء في رواية ادّهن
من الافتعال وهو لازم فيرفع رأسه على أنه فاعل ادّهن ومن حفظ معه
نصب رأسه فبعضهم يخطئ الرواية وبعضهم يتكلف بما يخالف الدراية
ومنهم من حكم بأنهما بمعنى واحد ولم ينظر أهل اللغة تسامحا فإن أثبت وصح
أن الرواية نصب رأسه لا محالة فالتركيب من قبيل سفه نفسه أو على تضمين الادهان

معنى الدهن

معنى الدهن انتهى وقد تحقق بما سبق أن دعوى الرواية من الحنفي وردها
من ميرك ولا شبهة في أن قول ميرك أولى بالقبول في باب الرواية وأن كان
القاعدة أن المثبت مقدم لأن الحنفي ليس مظنة لما ادعاه فإن روايته
المعتبرة من طريق ميرك وكذا رواية العصام نعم لو ثبت من رواة غيره
لقدمنا فإن زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ثم لم يصرح أحد برفع رأس بل نفاه ميرك ولما خطأ الرواية وأيد
خطأها بما في كتب اللغة من الدراية لم يلتفت إلى تصحيحها بتأويل
يجوّزها أهل العربية وعندي أن هذا انتقال من نقل الرواية مما ورد
في حديث ليس فيه ذكر الرأس من غير تأمل للفرق في الموضعين والله أعلم
وأما قول العصام أنه من قبيل سفه نفسه فإنما هو على تقدير صحة الرواية
أولا وضبط نصبه المبني عليه ثانيا ثم معنى الآية على ما قاله البيضاوي
استمهنها وأذلها واستخف بها قال المبرد وثعلب سفه بالكسر
متعد وبالضم لازم ويشهد له ما جاء في الحديث الكبر أن تسفه الحق
وتغمص الناس أي تحقرهم وقيل أصله سفه نفسه على الرفع فنصب على التمييز
أو سفه في نفسه فنصب بنزع الخافض مبني على أحد القبيلين منهما والأول
مذهب كوفي فإن التمييز لا يكون إلا نكرة عند البصري وأما قوله أو على التضمين
فكأنه أراد أن التقدير ادّهن دهنا رأسه لم يُرَ منه أي من شعر رأسه
أو من أجل دهنه شيب لالتباس بياضه بلمعان الشعر من الدهن فإذا لم يدهن
بضم الهاء كذا مضبوط في أصلنا وهو المفهوم من القاموس لكن قال الحنفي
وتبعه العصام أن مضارعه بالحركات الثلاث والله أعلم رُؤِيَ أي شيب منه
ووقع في رواية مسلم والنسائي عن جابر بن سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمط
مقدم رأسه ولحيته وكان إذا دهن لم يتبين وإذا شعث رأسه تبين
قال الطيبي شعث أي تفرق شعر رأسه فدل هذا على أنه عند الادهان

كان يجمع شعر رأسه ويضم بعضه الى بعض وكانت الشعرات البيض
من قلتها لا تبين فاذا شعث رأسه ظهرت حدثنا محمد بن عمر بن الوليد
الكندي بكسر اوله منسوب الى كندة قبيلة من قبائل العرب ومحله بكوفة
الكوفي صدوق اخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة اخبرنا يحيى
ابن آدم اخرج حديثه الستة عن شريك بفتح فكسر اي القاضي اخرج حديثه
الائمة عن عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري
المدني ابو عثمان ثقة ثبت قدمه احمد بن صالح على مالك عن نافع وقدمه
ابن معين على القاسم عن عائشة وعلى الزهري عن عروة عنها عن نافع اي مولى
ابن عمر ثقة ثبت مشهور عن ابن عمر اي ابي عبد الرحمن عبد الله ولد بعد المبعث
بيسير قيل شهد احدا وما بعده وقيل شهد الخندق وما بعده روى له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف وستمائة وثلاثون حديثا قال انما كان شيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوا اي قريبا من عشرين شعرة بيضاء
سبق الكلام عليه حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء اخرج
حديثه الستة اخبرنا معاوية بن هشام صدوق له اوهام اخرج حديثه
البخاري في الادب المفرد والائمة الخمسة عن شيبان صدوق يهم رمي بالقدر
اكثر الرواية عنه مسلم واخرج حديثه الترمذي والنسائي عن ابي اسحق اي السبيعي
عن عكرمة بسكون بين كسرتين مولى ابن عباس ثبت عالم ولم يثبت تكذيبه عن ابن عمر
وهو من جملة التابعين عن ابن عباس قال قال ابو بكر يا رسول الله قد شبت
بكسر الشين وسكون الموحدة قيل اي ظهر فيك آثار الشيب من الثقل وضعف
البدن ونحوهما فهو لا ينافي ما سبق من قلة الشيب وقال ابن حجر كان
حكمة السؤال عن ذلك ان مزاجه صلى الله عليه وسلم اعتدلت فيه الامزجة
والطبايع الاربعة واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه
فكان شيبه بالنظر لذلك كانه مقدم على اوانه انتهى ولا يخفى

ان الاعتدال

ان الاعتدال يوجب الاعتدال بان ظهور الشيب لا يكون قبل زمانه
ولا بعد اوانه بخلاف عدم الاعتدال فانه يقتضي التقدم والتأخر باختلاف
الاحوال فقوله واعتدالها مستلزم لعدم الشيب ولو في اوانه غير صحيح
والصواب ما ذكره ميرك من ان معناه ظهر فيك اثر الضعف والكبر انتهى
ولاجل هذا المعنى المناسب للجواب قال صلى الله عليه وسلم شيبتني اي اضعفتني
ووهنت عظامي واركاني واوقعتني في الهموم واكثرت احزاني هود
بضم الدال وفي نسخة بضمتين وقال ميرك صحح في اصل سماعنا هود بالتنوين
وعدمه بناء على انه منصرف وغير منصرف انتهى وزعم الحنفي وتبعه العصام انهما
روايتان ثم وجههما قال الرضي ان جعل هود اسم السورة لا ينصرف ولانه
كماه وجوز ان جعل اسم النبي ام صرف والمضاف مقدر اي سورة هود
والواقعة والمرسلات بالرفع ويجوز جرهما على الحكاية بل هو الاولى
كما لا يخفى وعم يتساءلون واذا الشمس كورت اي وامثالها مما يدل على احوال
القيامة واهوالها واسناد الفعل الى السور مجازي لان الله تعالى هو المؤثر
الحقيقي قال التوربشتي يريد ان اهتمامي بما فيها من اهوال القيامة والمثلات
النوازل بالامم الماضية اخذ مني ماخذه حتى شبت قبل اوان المشيب
خوفا على امتي وذكر في شرح السنة عن بعضهم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
في المنام فقلت له روي عنك انك قلت شيبتني هود فقال نعم فقلت
باية اية قال قوله تعالى فاستقم كما امرت انتهى وهو كما ترى لا ينافي
اسبابا آخر مذكورة في سائر السورة مع ان مرجع الكل اليها ولذا قيل
الاستقامة خير من الف كرامة ولا يرد عليه ان الامر بالاستقامة مذكور
في الشورى ايضا مع انه لا دلالة في الكلام على الحصر حتى يحتاج الى الجواب
بانه اول ما سمع في هود او بان الاستقامة في الشورى مختصة به صلى الله عليه وسلم
ولا شك ان المراد بها الثبات والمداومة بخلاف ما هو في هود فان فيها

أمر الأمة بها أيضا وقد علم ضعفهم عن القيام بها كما يشير إليه حديث
استقيموا ولن تحصوا فلأجل الاهتمام بحالهم وملاحظة عاقبة أمرهم
ومآلهم صار معتكفا في زاوية الغم والهم فظهر على صفحات وجهه آثار
الضعف والألم وبما ذكرنا اندفع التدافعات والاضطرابات الواقعة
في الشروح وأما ما ذكره ميرك من أن تقديم هود لما فيها من الأمر بالاستقامة
فإن تقديم الذكري لا يخلو عن فائدة وإن كان حرف الواو لا يفيد الترتيب
على القول الراجح فمحل بحث فإن محل اعتبار التقديم الذكري إنما هو عند
جواز تأخير أحدهما عن الآخر في نفس الأمر كما في قوله تعالى إن الصفا
والمروة من شعائر الله فإنه أفاد تقديم الصفا وجوبا أو استحبابا
كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله ابدأوا وابدأ بما بدأ الله تعالى به
وكما أخذ به في آية الوضوء وأما ما نحن فيه فتقديم هود متعين لتقدمها
في التنزيل على السور المذكورة المرتبة وتقديم ما حقه التقديم لا يفيد
أمرا زائدا بخلاف تقديم ما حقه التأخير فإنه يفيد الحصر والاختصاص
كما حقق في قوله تعالى إياك نعبد وإياك نستعين نعم إذا كان هناك
وجه للتقديم ووجه للتأخير فيحتاج إلى نكتة في كل منهما كما في قوله عز وجل
رب هارون وموسى وقوله رب موسى وهارون فقدم هارون على موسى
لأنه أكبر سنا مع مراعاة الفاصلة وقدم موسى لأنه الأصل في النبوة وهارون
تابع له مع مقتضى رؤوس الآي أيضا حدثنا سفيان بن وكيع أخبرنا محمد بن بشر
بكسر موحدة فسكون معجمة أخرج حديثه الستة عن علي بن صالح أخرج حديثه
مسلم والأربعة عن أبي إسحق عن أبي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة وسكون
ياء بعدها فاء صحابي مشهور كان في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ روى عنه
خمسون حديثا حديثان في البخاري وفي مسلم ثلاثة وفيهما حديثان قال قالوا
أي الصحابة أو رئيسهم أبو بكر والجمع للتعظيم والأول أظهر وإنما نسب إليهم

مع أن القائل واحد لاتفاقهم في معنى هذا القول فكأن جميعهم قالوا يا رسول الله
نراك يحتمل أن يكون من الرؤية بمعنى العلم وقوله قد شبت في محل النصب على أنه
مفعول ثان وأن يكون بمعنى الإبصار وقد شبت حال من مفعول نراك وهو
الأظهر قال شيبتني هود وأخواتها أي أشباهها التي فيها ذكر القيامة
وعذاب الأمم السالفة وأما قول ابن حجر لعلها المفصلة في الحديث
السابق وقوله وجه تخصيص هذه السور بالذكر أنه صلى الله عليه وسلم
حال إخباره بذلك لم يكن أنزل عليه ما يشتمل على ما مر غيرها فغير ظاهر
بل غير صحيح لأن العلة المذكورة حيثما وجدت في القرآن تكون سببا
لضعف القوى والسور المكية هي التي تشتمل على وقائع الأمم السالفة
كالشعراء وطه والأنبياء والقصص وغيرها ولأن شأن السؤال
كان بالمدينة والمدنيات منحصرة في الخمس الأول وفي الرعد والفتح والتي
قبلها وبعدها والرحمن والحديد وقد سمع والدهر والنصر وليس
في شيء منها ما يناسب السبب المتقدم المذكور في غيرها وقد جاء حديث
مصرح لما ذكرنا وهو ما أخرج ابن سعد عن أنس قال بينا أبو بكر وعمر
جالسان في نحو المنبر إذ طلع عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعض بيوت نسائه
يمسح لحيته ويرفعها فينظر إليها قال أنس وكان أبو بكر رجلا رقيقا
وكان عمر رجلا شديدا فقال أبو بكر بأبي وأمي لقد أسرع فيك الشيب
فرفع لحيته بيده فنظر إليها وذرفت عينا أبي بكر ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أجل شيبتني هود وأخواتها قال أبو بكر بأبي وأمي
ما أخواتها قال الواقعة والقارعة وسأل سائل وإذا الشمس كورت
وقد علمت أن القارعة وسأل سائل غير مذكورتين في السور المفصلة
السابقة وفي رواية شيبتني هود وأخواتها وما فعل بالأمم قبلي حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة فسكون جيم أخبرنا شعيب بن صفوان بفتح أوله

أخرج حديثه البخاري عن عبد الملك بن عمير بتصغير عمر أخرج حديثه
الستة عن إياد بكسر همزة ثم تحتية مخففة ثم دال مهملة ابن لقيط بفتح
فكسر أخرج حديثه البخاري في تاريخه ومسلم في صحيحه العجلي بكسر عين وسكون
جيم عن أبي رمثة براء مكسورة فميم ساكنة فمثلثة صحابي شهير واختلف في اسمه
التيمي بفتح التاء وسكون الياء نسبة إلى قبيلة تيم الرباب بكسر الراء
وتخفيف الموحدة احترز به عن تيم قريش قبيلة أبي بكر قال ميرك صحح
في أصل سماعنا الرباب بكسر الراء كذا ذكره الجوهري في الصحاح وضبط العسقلاني
في شرح البخاري بفتح الراء قلت لعله سبق قلم منه أو من غيره ففي القاموس
الرباب بالكسر أحياء ضبة لأنهم أدخلوا أيديهم في رب وتعاقدوا
والرب ثفل السمن وقال ابن جني الرب بالكسر خمس قبائل من جملتهم تيم
غمسوا أيديهم في رب وتحالفوا عليه فصاروا يدا واحدة انتهى
والخمس ضبة وثور وعكل وتيم وعدي على ما ذكره ميرك هذا وتيم الرباب
بالجر في أصل سماعنا وقال العصام إنه منصوب بتقدير أعني وما اشتهر من جره
غير ظاهر أمر فتأملنا وظهر لنا أن وجهه على ما هو الظاهر أن التيمي معناه
المنسوب إلى التيم وفي قوة تيم فيصح جره على البدلية من التيم ونكتتها تعدد التيم
ويصح أن يقدر مضاف أي أحد تيم الرباب ثم لا يخفى أن النصب بتقدير أعني
غير ظاهر أيضا لأنه لا معنى لقوله يعني بالتيمي تيم الرباب لعدم صحة الحمل
فيعود الإشكال فيحتاج إلى تكلف بأن يقال يعني بالتيم الذي ينسب إليه
الرباب والله أعلم بالصواب قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ومعي ابن لي
الجملة حال من فاعل أتيت والواو حالية ذكره العصام وهو موافق لأصلنا
المصحح المقابل بالنسخ المعتمدة وأما قول الحنفي معي ابن لي ظرف لأتيت
وفي بعض النسخ معي ابن لي وهذه الجملة حال من فاعل أتيت لكنه اكتفى
بالضمير فهو مخالف للأصول المعتمدة وغير موجود في النسخ الحاضرة الموجودة

والله أعلم

والله أعلم قال ميرك قوله ومعي ابن لي لم يسم الابن المذكور كذا في الشرح
ووجدت بخطه على هامش نسخته الأصلية مكتوبا وإليه منسوبا لكن وقع
في الشمائل ووقع في رواية أبي داود والنسائي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم
مع أبي وأظنه الصواب كما يدل عليه رواية أبي داود فإنه زاد ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لأبي وابنك قال إي ورب الكعبة قال حقا قال
أشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي
في أبي ومن حلف أبي علي ثم قال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر أخرى انتهى والظاهر المغايرة بينهما
بأن رواية الترمذي تكون عن الأب ورواية أبي داود والنسائي عن الابن
ويحتمل أنه تنازع بينهما قال أي الابن فأريته فعل مجهول من الإراءة أي جعلني أبي
أو غيره رائيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لما رأيته أي من غير تأمل وتراخ
هذا نبي الله ومعناه علمت يقينا أنه نبي الله من نور جماله العلي وظهور
كماله الجلي حيث لا يحتاج إلى معجزة وإتيان برهان وحجة وأما ما اختاره الحنفي
من أن هذا على طريقة الاستفهام فهو بعيد مع قطع النظر عن الإيهام
الذي هو غير سديد على ما هو المتبادر بعد تحقق الأداء ثم في الظاهر
وعليه ثوبان أخضران أي مصبوغان بلون الخضرة بتمامهما قال ميرك وهو
أكثر لباس أهل الجنة كما ورد في الأخبار ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر
كما ورد في بعض الروايات بردان بدل ثوبان والغالب أن البرود ذوات الخطوط
قال العصام المراد بالثوبين الرداء والإزار وما قيل فيه أن لبس الثوب
الأخضر سنة ضعفه ظاهر إذ غايته ما يفهم أنه مباح انتهى وضعفه
ظاهر إذ الأشياء مباحة على أصلها فإذا اختار المختار شيئا منها بلبسه
لا شك في إفادة الاستحباب والله أعلم بالصواب والجملة حال من مفعول رأيته
وقال الحنفي من فاعل رأيت وهو بعيد أو فاعل قلت وهو أبعد

وقال العصام من بني الله ولا يخفى بعده معنى وان قرب لفظا واما قوله

انه لا يعرض بين العالم ومعمو له باجنبي من له معرفة اصل نحوي فمدفوع

بان مثل هذا لا يسمى اجنبيا لان قوله هذا بني الله في حكم التقدم وله شعر

اي قليل من نعته انه قد علاه اي غلبه وشمله الشيب فلا ينافي ما مر

عن انس ان شيبه لم يبلغ عشرين شعرة وشيبه احمر اي حال كونه يخالط

شيبه حمرة في اطراف تلك الشعرات لان العادة ان اوائل الشعر اذا شاب اصول الشعر

وان الشعر اذا قرب شيبه صار احمر ثم ابيض والمراد بالشيب البياض

ومعنى احمر ان ذلك البياض صبغ بحمرة فيوافق ما مر عن ابن عمر ويؤيده

ما رواه الحاكم عن ابي رمثة ايضا ان شيبه احمر مصبوغ بالحناء وسيأتي تحقيق

انه صلى الله عليه وسلم هل خضب ام لا في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

ولميرك شاه في هذا المقام اعتراض على الطيبي مما ليس في محله حدثنا احمد بن منيع

مر ذكره اخبرنا سريج مصغر سرج بالجيم ابن النعمان بضم اوله ابو الحسن

البغدادي الجوهري اصله من خراسان اخرج حديثه البخاري والاربعة

اخبرنا حماد بتشديد الميم ابن سلمة اخرج حديثه البخاري في التاريخ والخمسة

في صحاحهم عن سماك بن حرب تقدم قال قيل لجابر بن سمرة اكان بحذف

الاستفهام وفي نسخة هل كان في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم شيب

هكذا كذا في اصلنا من غير خلاف وعليه الشراح ايضا وقال ميرك كذا وقع

في بعض نسخ الشمائل وفي اكثرها هكذا قال لم يكن في رأس رسول الله صلى الله عليه

وسلم شيب الا شعرات بدون لفظ شيب والتنوين في شعرات للتقليل

اي شعرات معدودة وقال العصام قوله شيب اي بياض شعر او شعر ابيض

فان الشيب يكون بالمعنيين على ما في القاموس وعلى الاول يحتاج في قوله

الا شعرات الى حذف مضاف اي الا بياض شعرات في مفرق رأسه بفتح الميم وسكون

الفاء وكسر الراء اي محل تفرق شعر رأسه واما تفسير الحنفي بوسطه

فغير مطابق

فغير مطابق مع ابهام غيره واما قول ابن حجر اي مقدمه فلعله من دليل

خارجي اذا دهن بتشديد الدال اي استعمل الدهن ووضعه على رأسه

واراهن من المواراة اي غيبهن الدهن واخفاهن وسترهن بحيث لا يراها احد

الا بتدقيق نظر وتعميق بصر وهو كناية عن قلتهن والدهن بضم الدال في اصلنا

وقال الحنفي بضمها او فتحها وتبعه ابن حجر وقال ميرك صحح في اصل سماعنا

بضم الدال المهملة وسكون الهاء وهو اسناد الى السبب وان قرئ بفتح الدال

المهملة وساعدته الرواية فهو اوفق بحسب المعنى وظهور السبب فيه

اقوى كما لا يخفى انتهى فزعم العصام ان الفتح والضم كليهما رواية فيه

نظر لان الرواية غير الدراية باب ما جاء في خضاب رسول الله

صلى الله عليه وسلم في القاموس الخضاب ككتاب ما يخضب به اي ما يلون به

وفي الشروح ان الخضاب كالخضب بالفتح مصدر بمعنى التلوين ولا يخفى

ان هذا انسب بالباب لان معظمه في هذا المعنى وانما جاء حديث واحد يناسب الاول

مع انه من لازم ذلك المعنى فقول ابن حجر ان جعله مصدرا بعيد غاية من البعد في

ثم في الباب اربعة احاديث حدثنا احمد بن منيع اخبرنا هشيم بضم ففتح

اخرج حديثه الستة اخبرنا عبد الملك بن عمير بالتصغير عن اياد

بكسر الهمزة ابن لقيط بفتح فكسر قال اخبرني ابو رمثة بكسر فسكون

قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابن لي ظرف لغو لاتيت

وفي بعض النسخ معي بسكون الياء وفتحها ابن لي برفع ابن والجملة حال

من فاعل اتيت لكنه اكتفى بالضمير واما قول ابن حجر مع ابن لي حال اي كائنا

معه فغير صحيح كما هو الظاهر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هذا

مبتدا وخبر وهمزة الاستفهام محذوفة واظهرت في رواية اخرى

واما قول العصام ولفتح الهمزة مساغ فغفلة عن حذف الهمزة فغفلة

عن قاعدة المحدثين من الرواية مقدمة على الدراية ولذا قيل انتقش العرش ثم

وفي تأخير هذا اشكال لان الظاهر ان السؤال انما هو عن ابنية هذا
والمطابق له اهذا ابنك لا عن هذية ابنه المطابق له ما في المتن واجيب
بان هذا مبتدأ مؤخر بقرينة السياق الشاهدة بان السؤال انما هو عن الاول
وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم سمع ان له ابنا فكان المطلوب هذية الابن
المعهود هنا فقلت نعم الرواية بفتحتين وقرئ في السبعة بكسر العين
وحكي في اللغة بكسرهما اشهد به هذه جملة مقررة لقوله نعم قال ميرك
يروى بصيغة الامر من الثلاثي المجرد اي كن شاهدا على اعترافي بانه
ابني من صلبي وفي بعض النسخ بصيغة المتكلم من المجرد ايضا اي اقر به
واعترف بذلك انتهى فقول الحنفي روي على صيغة المضارع المتكلم وحده
وعلى صيغة الامر ايضا من الشهادة او من الشهود بناء على زعمه والا
فليس له رواية من غير طريق ميرك او بناء على وهمه من عدم فرقه بين النسخة
وبين الرواية ثم من العجب انه قدم النسخة على الرواية وهذا يدل على عدم ضبط
اصله اصلا واما قوله من الشهود مع انه لا طائل تحته من المعنى فقد رده العصام
بقوله وجعله من الشهود بمعنى الحضور مردود بانه متعد يقال
شهده اي حضره على ما في القاموس ثم لما كان هذه الجملة لبيان انه ملتزم
لجنايته على ما اعتاده الجاهلية من مؤاخذة الوالد وولده بجناية الآخر
وقد ابطله الشرع بقوله عز وجل ولا تزر وازرة وزر اخرى قال اي صلى الله
عليه وسلم لا يجني عليك ولا تجني عليه اي لا يؤاخذ هو بذنبك ولا تؤاخذ انت
بذنبه قال ميرك ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر الا لا يجني جان على ولده
ولا مولود على والده وعند احمد من هذا الطريق قال ابنك هذا فقلت اي
ورب الكعبة قال ابن نفسك قلت اشهد به قال فانه لا يجني عليك
ولا تجني عليه ومن طريق ثابت بن منقذ عن ابي رمثة قال انطلقت
مع ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة

قال حقا قال اشهد به

قال حقا قال اشهد به فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا
من تبين شبهي في ابي ومن تحلف ابي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني
عليه قال وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى انتهى
وبهذا يظهر لك بطلان قول من قال بالاحتمال العقلي المخالف للدليل النقلي
يمكن ان يكون دعاء لهما او يكون اخبارا عن الغيب قال اي ابو رمثة
واعاده لفصل الكلام ولئلا يتوهم رجوع ضميره الى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ لم يوجد كلمة قال ورأيت الشيب احمر اي لقربه من البياض
اي بسبب الخضاب وهو المناسب للباب ويؤيده كلام ميرك وتقدم في الباب
الذي قبله بلفظ وشيبه احمر زاد الحاكم من هذا الوجه وشيبه
احمر مخضوب بالحناء ولابي داود من حديثه وكان قد لطخ لحيته بالحناء
وعند احمد فاذا رجل له وفرة بها ردع من حناء وفي رواية فرأيت برأسه
ردع حناء واخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء من طريق غيلان بن جامع
عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخضب بالحناء
والكتم وهذه الرواية صريحة في خضابه صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى
هكذا وقع في النسخ المسموعة المصححة فيحتمل ان يكون من كلام المص بناء
على غلبة كنيته على اسمه اذ التكنية عن صاحبها غير متعارف
وهو في ذلك تابع لشيخه ومقتداه وهو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل
البخاري حيث عبر في صحيحه وسائر تصانيفه ايضا عن نفسه بابي عبد الله
ويحتمل احتمالا بعيدا ان ذلك من صنيع التلامذة ذكره ميرك شاه
وقال العصام لم يقل قلت لئلا يشتبه بقلت سابقا ولم يقل قال الراوي
بالاضمار لخفاء المرجع والاشتباه بقال سابقا فمن قال هو مدرج عن
الكاتب فكانه بعد عن الصواب قلت كلامه مع بعده اقرب من التعليلين
المذكورين والتأويلين المسطورين وقد تقدم توجيه كلامه في اول الباب

والله اعلم بالصواب هذا اى هذا الحديث احسن شئ اى ارجح حديث
روى فى هذا الباب اى باب الخضاب وافسر من الفسر بالفاء والسين المهملة
اى الكشف والبيان فالمعنى انه اوضح رواية واظهر دلالة لان الروايات
الصحيحة ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يبلغ الشيب اى لم يصل الشيب
ولم يظهر البياض فى شعره كثيرا بحيث يحتاج الى الخضاب فينبغى ان يفسر
بالحمرة على ما بينه ابو رمثة قال ميرك واشار المص بهذا الكلام الى ان
الروايات المصرحة بالخضاب فى طرق حديث ابى رمثة لم تصح عنده او هى
مؤولة كما سيجئ انتهى يعنى اشتبه عليه حمرة الشيب بحمرة الخضاب
هذا وقد قال ابن حجر كذا قيل وليس بظاهر لان الترمذى قائل
بالخضاب بدليل سياقه لاحاديثه الآتية ولان هذا لو كان مراده لم يسق
هذا الحديث فى هذا الباب اصلا بل كان يقتصر على سياقه فى الباب قبله
فان فى الحديث ثمه ذكر كونه احمر ايضا فكان الاقتصار عليه ثمه اولى
وذكر كونه احمر لا يضره لان المراد حمرته الذاتية التى هى مقدمة للشيب
فذكره له بتمامه فى البابين يدل على ان له مناسبة بكل منهما وهى ان فيها
اثبات الشيب وهو المناسب للباب السابق وانه كان احمر بالخضاب
وهو المناسب لهذا الباب واما الرواية الصحيحة انه لم يشب فمعناها
لم يكثر شيبه مع انه كان يستره بالحمرة فى بعض الاحيان انتهى وهو كلام
حسن لكن فيه انه لا دلالة على ان الترمذى قائل بالخضاب لامكان
ترجيح عدمه عنده بل هو الظاهر من قوله هذا والله اعلم ووقع لبعض
الشراح هنا اضطراب وتردد لا ينبغى ان يلتفت اليه ومنشاؤه
عدم اطلاعه على قواعد هذا الفن لديه وقد قام العصام بالرد البليغ عليه
هذا وقد وقع فى بعض النسخ وابو رمثة اسمه رفاعة بكسر الراء
وبالفاء ابن يثربى نسبة الى يثرب وهو من اسماء الجاهلية

لمدينة التيمى بالرفع ويجوز جره نسبة الى تيم قبيلة وقد تقدم
تحقيقه ولا شك ان هذا من مقول المص قال العصام والاظهر انه
ايضا مقول قول ابى عيسى لكن وجه تأخيره الى هذا الحديث وعدم ذكره
فيما تقدم خفى انتهى وهو مأخوذ من كلام الحنفى حيث قال والمناسب
ان يذكر هذا الكلام فى الباب السابق اقول ولعل وجهه ان الحديثين
لما كان مآلهما واحدا فالمناسب ان يذكر اسمه ونسبه بعد تمام كلامه
وفراغ مرامه حدثنا سفيان بن وكيع اخبرنا ابى اى وكيع عن شريك
عن عثمان بن موهب بفتح الهاء على ما فى القاموس والمغنى قال العصام
فما فى الشرح هو بكسر الهاء فكأنه سهو ثم هذا نسبة الى جده وابوه
عبد الله وهذا من جملة ما نبه عليه بقوله الآتى وروى ابو عوانة الخ
ثم انه تيمى مولاهم مدنى شهير بالاعرج ثقة من الرابعة اخرج حديثه
الشيخان وغيرهما واما عثمان بن موهب المنسوب الى الاب من الطبقة
الخامسة لم يخرج من اصحاب الصحاح حديثه الا النسائى وهو الراوى عن انس
قال سئل ابو هريرة هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بفتح الضاد اى هل صبغ شعره قال نعم هذا موافق لقول من قال من الصحابة
انه صلى الله عليه وسلم خضب وسيأتى بسط الكلام عليه قال ابو عيسى
وروى ابو عوانة بفتح العين وهو الوضاح الواسطى البزار روى عنه
الستة هذا الحديث عن عثمان بن عبد الله بن موهب فقال
عن ام سلمة قال العصام ظاهره انه قال بدل ابى هريرة عن ام سلمة
فى الشرح ليس المراد هذا الظاهر بل المراد انه جاء خضاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم من طريق ابى عوانة عن ام سلمة ولم يبين وجه ترك الظاهر بل ذكر
ما لا يقتضى العدول عن الظاهر قلت وجهه يتبين من كلام ميرك
حيث وجد بخطه فى هامش نسخة اصله قال ويحتمل ان المقصود من سند

لابي عوانة بيان ان عثمان بن موهب روى الحديث عن ام سلمة ايضا ففيه
تقوية وتقرير لخبر ابي هريرة ويحتمل ان يكون المراد بيان وهم شريك
لقوله سئل ابو هريرة وان الخبر مروي عن ام سلمة لا عن ابي هريرة
وهو المفهوم من اكثر الطرق المروية لهذا الحديث والله اعلم انتهى
فالشارح اختار الشق الثاني والعصام وقع في الشق الاول فوقع بينهما
شقاق وحصل بهذا النقل وجه الوفاق ثم رايت ميرك بسط في شرحه
بتاييد هذا المقال فقال ويؤيد هذا الاحتمال ما اخرجه البخاري
وابن ماجة واحمد ومن طريقه ابن الجوزي في الوفاء وابن سعد قالا
سمعنا من طرق كثيرة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة
فاخرجت شعرا من لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم مخضوبا هذا لفظ البخاري
وزاد ابن ماجة واحمد بالحناء والكتم وللاسماعيلي قال كان مع ام سلمة
من شعر لحية النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم ولابن سعد
من طريق نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارته شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم احمر واخرجه البخاري ايضا فيحتمل انه لما ارته
ام سلمة الشعر مخضوبا سئل عنها هل خضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت نعم ولم يخرج ابن سعد ولا ابن الجوزي رواية ابي هريرة
مع انهما استوعبا طرق احاديث من قال من الصحابة بخضابه صلى الله عليه وسلم
ولم يتعرض الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني في روايته وهذا دليل على انه
لم يصح بل لم يرد عن ابي هريرة في هذا الباب شيء فدل على ان مراد المص
بايراد طريق ابي عوانة الاشارة الى ان رواية شريك شاذة منكرة
والله اعلم حدثنا ابراهيم بن هارون اي البلخي العابد اخرج حديثه
النسائي في كتابه اخبرنا النضر بن زرارة بزاي مضمومة وراءين ابو الحسن
الكوفي نزيل بلخ مستور عن ابي جناب بجيم مفتوحة ثم موحدة وهو الصواب

على ما ذكره ميرك

على ما ذكره ميرك وغيره وفي نسخة بمعجمة مفتوحة فموحدة مشددة
قال ميرك وهو غلط وفي اخرى بمهملة مضمومة فموحدة مخففة
وفي اخرى بفتح مهملة فتشديد موحدة وهو محدث مشهور ضعفوه
لكثرة تدليسه اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجة
عن اياد بن لقيط مر ذكره عن الجهذمة بفتح الجيم وسكون الهاء
وفتح الذال المعجمة بعدها ميم امراة بشير بفتح اوله على وزن بديع وفي نسخة
بكسر موحدة وسكون شين معجمة قال ميرك وهو سهو غلط ابن الخصاصية
بفتح المعجمة وبصادين مهملتين وتخفيف التحتية والتشديد فيها
لحن لانه ليس في كلام العرب فعالية وانما هو بالتخفيف ككراهية
وعلانية وطواعية كذا نقل عن الشيخ مجد الدين الفيروزابادي
ردا على ابن الاثير وغيره معللا بانه من اوزان المصادر وتعقبه العصام
بانه لم يوجد الخصاصية مصدرا وانما وجد الخصاص والخصاصية
بمعنى الفقر فلا يبعد ان يكون الياء للنسبة فتكون مشددة فالتعويل
على النقل لا على العقل واغرب ابن حجر حيث قال وفي تخطئة التشديد
بذلك نظر لان هذا من الاعلام وقد يقع فيها ما لا يوافق الاوزان
المعروفة هذا وهي اسم امه وهي صحابية وابوه معبد ويقال غير النبي
صلى الله عليه وسلم اسمها وجعله ليلى قالت انا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدم المسند اليه لافادة تفردها بهذه الرؤية يخرج من بيته
حال من المفعول ينفض بضم الفاء اي يمسح راسه اي شعر راسه بيديه
ليقطر عنه الماء والنفض في الاصل بمعنى التحريك والجملة حال متداخلة
او مترادفة وكذا قوله قد اغتسل ويؤيده ما في بعض النسخ بالواو في الحال
ويمكن ان يكون هذا استينافا والواو في قوله وبراسه اما حالية او عاطفة
ردغ بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبغين معجمة وفي القاموس انه

جمع ردغة بالتحريك او التسكين وهو الوحل الشديد فعلى هذا الكلام
على التشبيه اي في رأسه لطخات غليظة من الصبغ الذي هو الحناء او الزعفران
او غيره وخفاء دلالة هذه الرواية على المقصود قال الحافظ ابو موسى
والصحيح الرواية الاخرى يعني المشار اليها بقوله او قال اي شيخ المصنف
ردع بعين مهملة وهو لطخ من الزعفران واثر الطيب على ما في القاموس
وقال جماعة هو بالمهملة الصبغ وبالمعجمة الطيب الكثير وقيل الذي معه
وسخ وقيل غيره وفي بعض النسخ المصححة من حناء بالمد شك في هذا
اي في انه ردغ او ردع الشيخ اي شيخ المصنف او السند وهو ابراهيم
ابن هارون ومآلهما واحد وضمير قال للشيخ ابراهيم حدثنا عبد الله
ابن عبد الرحمن اي ابن الفضل بن بهرام السمرقندي ابو محمد الدارمي
الحافظ صاحب المسند اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذي في الشمايل
كذا ذكره العصام وذكر صاحب المشكوة في اسماء رجاله انه الحافظ عالم
سمرقندي روى عن يزيد بن هارون والنضر بن شميل وعنه مسلم وابو داود
والترمذي وغيرهم قال ابو حاتم هو امام اهل زمانه اخبرنا عمرو بالواو
ابن عاصم اي ابن عبد الله الكلابي القيسي ابو عثمان المصري صدوق في حفظه
شيء اخرج حديثه الائمة الستة في صحاحهم اخبرنا حماد بن سلمة اخبرنا
حميد بالتصغير وهو الطويل عن انس اي ابن مالك قال رأيت شعر
رسول الله اي شعر رأسه صلى الله عليه وسلم مخضوبا قد مر في الاحاديث
الصحيحة عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولعله اراد بالنفي اكثر
احواله صلى الله عليه وسلم وبالاثبات انه صح عنه الاقل منها ويجوز ان يحمل
احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز وذلك بان الشعر لما كان متغيرا
لونه بسبب وضع الحناء على الرأس لدفع الصداع او بسبب كثرة
الطيب سماه مخضوبا وسمى مقدمة الشيب من الحمرة خضابا

قال حماد

قال حماد اي المذكور واخبرنا ابو العاطفة عبد الله بن محمد بن عقيل
اي ابن ابي طالب الهاشمي وام عبد الله زينب بنت علي رضي الله عنه وعبد الله
صدوق اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له وابو داود والترمذي
وابن ماجة قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك
مخضوبا قال العسقلاني وقع عند البخاري من طريق موسى بن اسمعيل حدثنا
سلام وهو ابن ابي مطيع عند الجمهور او ابن مسكين عند ابي نصر الكلاباذي
عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا وعند ابن ماجة من طريق يونس بن محمد
عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن موهب مخضوبا بالحناء والكتم وكذا
لاحمد عن عثمان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام وله من طريق
ابي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم
وعند الاسمعيلي من طريق ابي اسحق عن عثمان المذكور كان مع ام سلمة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم فيه اثر الحناء والكتم قال الاسمعيلي ليس فيه بيان
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعده لما خالطه
من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة قال فان كان كذلك والا فحديث انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخضب اصح كذا قال والذي ابداه احتمالا قد ثبت
معناه موصولا الى انس عند البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم وجزم بانه
احمر من الطيب قلت وكثير من الشعور التي تنفصل من الجسد اذا طال
العهد يؤول سوادها الى الحمرة وما جنح اليه من الترجيح خلاف
ما جمع به الطبري وحاصله ان من جزم بانه خضب كابن عمر حكى ما شاهده
وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك كانس فهو محمول على الاكثر الاغلب
من حاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون الذين اثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر
الابيض ثم لما واراه الدهن كما في حديث جابر بن سمرة ظنوا انه خضب والله اعلم

وقال ميرك اعلم ان ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخضب ولم يبلغ شيبه الى الخضاب ولم يرد عنه خلاف ذلك
الا في هذا الخبر فاما ان يحكم بشذوذ هذه الرواية فان رواية حميد
وان كان ثقة فهو مدلس قال حماد بن سلمة عامة ما يرويه عن انس سمعه من ثابت
فدلسه ومع هذا فقد خالف في هذا الخبر من هو اوثق منه كمحمد بن سيرين
وثابت وقتادة واحاديثهم عن انس في نفي الخضاب ثابتة في الصحيحين وغيرهما
وهو واحد وهم جماعة ولذا نقل المصنف عقيبه عن حماد راويه انه اخبره
عبد الله بن محمد بن عقيل انه قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس
مخضوبا اشارة الى شذوذ رواية حميد فهذا هو الصحيح فانه
روي عن ابي هريرة انه قال لما مات النبي صلى الله عليه وسلم خضب من كان عنده شيء
من شعره ليكون ابقى لها اخرجه الدارقطني في رجال مالك وفي غرائب مالك
له ايضا فيحمل على ان شعرات المطهرة التي كانت عند ابي طلحة زوج ام انس
وعند امه ام سليم وخضبها ابو طلحة او امه كان موجودا عند انس فرآه
عبد الله بن محمد بن عقيل عنده او يحمل رواية انس في شعره مخضوبا على انه
رآه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم عند ابي طلحة او عند غيره على الوجه
الذي تقدم والله اعلم واما ما اخرجه الحاكم وابن سعد من حديث
عائشة قالت ما شانه الله ببيضاء فيحمل على ان تلك الشعرات البيض لم تغير
شيئا من حسنه صلى الله عليه وسلم هذا وقد انكر احمد انكار انس انه
خضب وذكر حديث ابن عمر كما تقدم ووافق مالك انسا في انكار الخضاب
وتأول ما ورد في ذلك قال النووي المختار انه صلى الله عليه وسلم خضب في وقت
لما دل عليه حديث ابن عمر في الصحيحين ولا يمكن تركه ولا تأويله وتركه
في معظم الاوقات فاخبر كل بما رأى وهو صادق والله اعلم قال ميرك
واختلف اهل العلم سلفا وخلفا في انه هل الخضاب احب ام تركه اولى

فذهب جمع

فذهب جمع الى الاول مستدلين بحديث ابي هريرة رفعه ان اليهود
والنصارى لا يصبغون فخالفوهم اخرجه الشيخان والنسائي وغيرهم
وبحديث ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار
بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب
اخرجه احمد بسند حسن ولهذا خضب الحسن والحسين وجمع كثير
من كبار الصحابة ومال كثير من العلماء الى ان ترك الخضاب اولى لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده مرفوعا من شاب شيبة في الاسلام فهي له نور الا ان ينتفها
او يخضبها هكذا اورده الطبري لكن قال العسقلاني اخرجه الترمذي
وحسنه ولم ار في شيء من طرقه الاستثناء المذكور انتهى واخرج الترمذي
وابن ماجه من حديث كعب بن مرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن عبسة
ايضا وقال صحيح واخرج الطبري من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكره تغيير الشيب ولهذا لم يخضب علي وسلمة بن الاكوع وابي بن كعب
وجمع جم من كبار الصحابة وجمع الطبري بين الاخبار الدالة على الخضاب والاخبار
الدالة على خلافه بان الامر لم يكن شيبه مستبشعا فيستحب له الخضاب
ومن كان بخلافه فلا يستحب له في حقه ولكن الخضاب مطلقا اولى لانه فيه
امتثال للامر في مخالفة اهل الكتاب وفيه صيانة للشعر عن تعلق الغبار وغيره
الا ان كان من عادة اهل البلد ترك الصبغ فالترك في حقه اولى انتهى
وهو جمع حسن ثم ان القائلين باستحباب الخضاب اختلفوا في انه
هل يجوز الخضب بالسواد والافضل الخضاب بالحمرة او الصفرة فذهب
اكثر العلماء الى كراهة الخضب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم
وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره واستحبوا الخضاب
بالحمرة او الصفرة لحديث جابر قال اتي بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم غيروا هذا واجتنبوا السواد اخرجه مسلم واخرجه احمد من حديث
انس قال جاء ابو بكر بابيه ابي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا الحديث وزاد الطبراني
وابن ابي عاصم من وجه آخر عن جابر فذهبوا به فحمروه والثغامة بضم
المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ولحديث ابي ذر
رفعه ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم اخرجه الاربعة
واحمد وابن حبان وصححه الترمذي وتقدم ان الصبغ بهما يخرج بين السواد
والحمرة ولحديث ابن عباس قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم قد خضب بالحناء
فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا
احسن من هذا كله اخرجه ابو داود وابن ماجه ولحديث ابن عباس ايضا
مرفوعا يكون قوم في آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام
لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائي وفي اسناده مقال
ولحديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة
اخرجه الطبراني وابن ابي عاصم وسنده لين ومنهم من فرق بين الرجل والمرأة
فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين في حق
النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي هذا واول من خضب بالسواد
فرعون ثم نتف الشيب يكره عند اكثر العلماء لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مرفوعا لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم رواه الاربعة وقال الترمذي
حسن وروى مسلم من طريق قتادة عن انس قال كان يكره نتف الرجل الشعرة
البيضاء وقال بعض العلماء لا يكره نتف الشيب الا على وجه التزيين
وقال ابن العربي وانما نهي عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها
بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة على الناظر اليه والله الموفق

باب ما جاء

باب ما جاء في كحل رسول الله صلى الله عليه وسلم

الكحل بالفتح مصدر بمعنى
استعمال الكحل في العين وبالضم اسم للذي يكتحل به قال ميرك والمسموع من حيث
الرواية الضم وان كان للفتح وجه بحسب المعنى اذ ليس في احاديث الباب التصريح
بما يكتحل به الا في طريق واحد واكثر الطرق بيان كيفية اكتحاله صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمد بن حميد بالتصغير الرازي وهو ابو عبد الله روى عن ابن المبارك
وروى عنه احمد ويحيى اختلف فيه وكان ابن معين يقول حسن الرأي وقيل
حافظ ضعيف واخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه اخبرنا ابو داود
الطيالسي منسوب الى الطيالسة وهي جمع الطيلسان عن عباد بفتح مهملة فموحدة
مشددة ابن منصور وهو ابو سلمة البصري القاضي بها صدوق رمي بالقدر
وتغير باخره اخرج حديثه البخاري في التعليق والائمة الاربعة في صحاحهم
واختلف فيه عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا
بالاثمد اي داوموا على استعماله وهو بكسر الهمزة وسكون المثلثة وميم مكسورة
حجر يكتحل به قال التوربشتي هو الحجر المعدني وقيل هو الكحل الاصفهاني ينشف الدمعة
والقروح ويحفظ صحة العين ويقوي غضتها سيما للشيوخ والصبيان
وفي تاج الاسامي الاثمد توتيا وفي رواية بالاثمد المروح وهو الذي
اضيف اليه المسك الخالص الذي قاله الترمذي وفي سنن ابي داود امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم وعند
البيهقي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وفي سنده
مقال ولابي الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسند ضعيف عن عائشة
قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم اثمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا
فانه اي الاثمد او الاكتحال به يجلو البصر من الجلاء اي يحسن العين لدفعه
المواد الردية النازلة اليها من الرأس وينبت الشعر من الانبات قال ميرك
والشعر بفتح العين في الرواية قلت ولعل وجهه مراعاة البصر ثم المراد

شعر أهداب العين الذي ينبت على أشفارها وعند ابن أبي عاصم والطبراني
من حديث علي بسند حسن عليكم بالإثمد فإنه منبتة للشعر مذهبة للقذى
مصفاة للبصر وزعم أي ابن عباس كما يفهم من رواية ابن ماجه ويصرح به الأحاديث
الآتية وهو أقرب بالاستدلال النسب وقيل محمد بن حميد وفي بعض النسخ
فزعم بالفاء والزعم قد يطلق بمعنى القول المحقق وإن كان أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه
قال تعالى زعم الذين كفروا وفي الحديث بئس مطية الرجل زعموا فإن كان الضمير
لابن عباس على ما هو المتبادر من السياق فالمراد به القول المحقق كقول أم هانئ
عن أخيها علي رضي الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم زعم ابن أمي أنه قاتل فلان وفلان
لاثنين من أصهارها أجرتهما وإن كان لمحمد بن حميد على ما جوزه بعضهم
فالزعم باق على معناه المتبادر إشارة إلى ضعف حديثه بإسقاط الوسائط بينه
وبين النبي صلى الله عليه وسلم لكن الظاهر من العبارة أنه لو كان القائل ابن عباس
لقيل وإن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن لذكر زعم فائدة إلا أن يقال إنه
لطول الفصل كما تقع إعادة قال في كثير من العبارات أو إيماء إلى أن الأول
حديث مرفوع والثاني موقوف وفي الأول قولي والثاني فعلي وأما قول العصام
والأوجه نسبة الزعم إلى محمد بن حميد ويؤيده نسبة هذا القول
في الحديث الثالث إلى يزيد بن هارون فغير صحيح لأن المراد بقول المصنف وقال
يزيد بن هارون في حديثه أي حديث يزيد الذي يرويه عن ابن عباس لا أنه هو
في حديث نفسه والمقصود المغايرة اللفظية بين الرواة في الأسانيد المختلفة
هذا ولما كان زعم يستعمل غالبا بمعنى ظن ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الهمزة وقوله كانت له مكحلة بضم الميم والمهملة اسم آلة الكحل على خلاف
القياس والمراد منها ما فيه الكحل يكتحل منها كل ليلة بالنصب أي قبل
أن ينام كما سيأتي والحكمة فيه أنه حينئذ أبقى للعين وأمكن في السراية إلى طبقاتها
ثلاثة أي متوالية في هذه أي اليمنى وثلاثة أي متتابعة في هذه

أي اليسرى

أي اليسرى والمشار إليه عن الراوي بطريق التمثيل وقد ثبت أنه صلى الله عليه
وسلم قال من اكتحل فليوتر رواه أبو داود وفي الإيتار قولان أحدهما أن يكتحل
في كل عين ثلاثا كما في أحاديث الباب ليكون في كل عين يتحقق الإيتار والثاني
أن يكتحل فيهما خمسة ثلاثة في اليمنى واثنين في اليسرى على ما روي في شرح السنة
وعلى هذا ينبغي أن يكون الابتداء والانتهاء باليمنى تفضيلا لها على اليسار
كما أفاده الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي وجوز اثنين في كل عين وواحدة
بينهما أو في اليمنى ثلاثا متعاقبة وفي اليسرى ثنتين فيكون الوتر بالنسبة إليهما
جميعا وأرجحها الأول لحصول الوتر شفعا مع أنه يتصور أن يكتحل في كل عين
واحدة ثم وثم ويؤول أمره إلى الوتر بالنسبة إلى العضوين حدثنا عبد الله
ابن الصباح بصيغة النسبة من الصبح الهاشمي البصري بفتح الباء وكسر
أخرج حديثه الأئمة الستة إلا ابن ماجه أخبرنا عبيد الله بالتصغير
ابن موسى أي العبسي مولاهم أخرج حديثه الأئمة الستة أخبرنا إسرائيل
أي ابن يونس بن أبي إسحق السبيعي ثقة تكلم فيه بلا حجة عن عباد بن منصور
ح كذا وقع في أصل سماعنا وفي بعض النسخ الحاضرة وهي إشارة إلى التحويل
من السند الذي ذكر إلى سند آخر فينطق بها حاء ممدودا
وأما قول ابن حجر مقصورا فلا وجه له في الأصل وإنما يجوز حالة الوقف
عند بعضهم وعلامة صح ليعلم أن الإسناد المذكور لم يصل إلى منتهاه ولئلا
يتوهم أن حديث هذا الإسناد سقط ولئلا يركب الإسناد الثاني على الإسناد الأول
فيصير إسنادا واحدا أو اختصارا من قولهم الحديث يعنونه كما تقرر في موضعه
قال شيخ مشايخنا المعظمين شيخ القراء والمحدثين محمد بن محمد بن الجزري
في البداية إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد
إلى إسناد ح إشارة إلى التحويل من إسناد إلى إسناد فيتلفظ بها المحدث
عند الوصول إليها فيقول حاء ويمر في القراءة وعليه عمل أصحابنا

وقيل هي من الحيلولة لأنه يحول بين الإسنادين وليست من الحديث
فلا يتلفظ بشيء مكانها وقيل هي إشارة إلى قولنا الحديث فلذلك تقوله المغاربة
مكانها وكتب بعض المتقدمين من الحفاظ مكانها صح وهذا يشعر بأنها رمزها
وبعضهم يجعلها خاء معجمة ويتلفظ بها كذلك يريد أنه إسناد آخر
والظاهر أن هذا اجتهاد من المتأخرين حيث أنه لم يتبين لهم شيء من كلام
المتقدمين والله أعلم وقال ميرك إن الواسطة في الإسناد الأول بين المص
وبين عباد بن منصور اثنان وفي الإسناد الثاني ثلاث فهو بالنسبة إلى ما قبله
نازل باعتبار العدد لكن شيخه الأول محمد بن حميد الرازي لم يرو عنه
الشيخان وعبد الله بن الصباح على شرطهما وروى عنه أبو داود والنسائي
فيكون الثاني أعلى من الأول علوا معنويا أعني باعتبار الضبط والاتقان
فلا يضر كثرة العدد وبهذا النزول المذكور تحول من سند ابن الصباح
إلى سند علي بن حجر فإن الواسطة فيه بين عباد وبينه اثنان وقال حدثنا
علي بن حجر وفي نسخة وحدثنا وقع في بعض النسخ قال وحدثنا علي بن حجر بزيادة
قال وهو الأظهر الواقع في أصل سماعنا والضمير فيه إلى المص ولعله
وقع من بعض تلامذته حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا وفي نسخة قال
أخبرنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يكتحل قبل أن ينام أي عند النوم كما سبق بالإثمد ثلاثا في كل عين
وقال يزيد بن هارون في حديثه أي في روايته عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم بكسر الهمزة نظرا إلى قال ويجوز فتحها نظرا إلى حديثه
وروايته كانت له مكحلة يكتحل منها عند النوم ثلاثا في كل عين قيل
حتى في السفر قال ميرك قوله وقال يزيد بن هارون الخ موصول بالإسناد
المتقدم وليس بمعلق ولا مرسل كما توهم والمقصود بيان الاختلاف في الألفاظ
بين رواية إسرائيل وبين رواية يزيد يعني رواه إسرائيل باللفظ

المتقدم ورواه يزيد بهذا اللفظ كلاهما عن عباد وقد أخرج
المؤلف في الجامع طريق يزيد بن هارون عن علي بن حجر بالإسناد المذكور
والله أعلم وبهذا تبين بطلان قول العصام فيما سبق من الكلام حدثنا
أحمد بن منيع أخبرنا محمد بن يزيد أي الكلاعي شامي ثقة أخرج حديثه
أبو داود والترمذي والنسائي عن محمد بن إسحق أي ابن يسار إمام أهل المغازي
صدوق أخرج حديثه البخاري في التعليق والترمذي في الشمائل وباقي الأئمة
الأربعة في صحاحهم عن محمد بن المنكدر تابعي جليل أخرج حديثه الأئمة الستة
عن جابر وفي نسخة هو ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليكم بالإثمد وهي اسم فعل بمعنى خذوه فرجع إلى معنى قوله اكتحلوا به
عند النوم قال ابن حجر والأمر للندب إجماعا فإنه يجلو البصر وينبت الشعر
وتعليله بالمنافع الدنيوية لا ينافي كون الأمر للسنية لا سيما
وقد وقعت مواظبته الفعلية وترغيباته القولية وتلك المنافع وسيلة
إلى الأمور الأخروية كمعرفة الطهارة وتوجه القبلة وغير ذلك
مما يترتب على منافع البصر حتى فضله بعض على السمع متعنا الله بهما
فلا يلتفت إلى ما قاله العصام من أنه لما كان غالب ما يأمر به النبي صلى الله عليه
وسلم من المصالح الدينية نبه على أن هذا الأمر ليس منها بل لمصلحة البدن
من غير أن يتعلق به ثواب وعقاب وأن الناس يتفاوتون في الإتيان به على تفاوت
حاجتهم لكن هذه النكتة تنافي ما ذكره أصحاب الشافعي أن الاكتحال سنة
والإيتار فيه مستحب ولا يخفى أنه لا يظهر أن أمرا بشيء لنفع البدن كونه
سنة أو فرضا انتهى وهو غفلة منه أن الأمر بالأكل قد يكون فرضا والأمر
بالسحور سنة مع أن نفعه راجع إلى البدن ولهذا قال العلماء ولو امتنع
المضطر والمرتاض عن الأكل بل عن السؤال حتى يموت جوعا مات عاصيا
واتفقوا على حرمة أكل التراب والطين ونحوهما لإضراره البدن وإنما حرم الخمر

لضرر العقل فيتعقل وتأمل تظهر لك وجه الخلل فيجتنب دخول الوحل
وتخلص من الخطل نعم في التعليل اشارة لطيفة الى ان المكتحل اذا اراد تحصيل السنة
ينبغي ان يقصد بالاكتحال المعالجة والدواء لا مجرد الزينة كالنساء
ولذا ذهب الامام مالك الى كراهة الاكتحال للرجال مطلقا الا للتداوي والله
هو الهادي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة اخبرنا بشر بن المفضل
اخرج حديثه الائمة الستة عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة
وفتح مثلثة وسكون تحتية اخرج حديثه البخاري في التعليق وبقية الستة
في صحاحهم عن سعيد بن جبير اي الاسدي مولاهم الكوفي ثقة ثبت فقيه
روايته عن عائشة وابي موسى مرسلة قتل بين يدي الحجاج اخرج حديثه
الائمة الستة في صحاحهم وهو تابعي جليل بل قيل هو افضل التابعين
عن ابن عباس قال ان خير اكحالكم الاثمد فيه دلالة على ان الاثمد
نوع خاص من الكحل وقيل المعنى خير اكحالكم لحفظ صحة العين او في امراضها
لان الاكتحال لا يوافق الرمد يجلو البصر جملة مستأنفة متضمنة
لتعليل الجملة المتقدمة وينبت الشعر حدثنا ابراهيم بن المستمر اسم فاعل
من الاستمرار البصري صدوق اخرج حديثه الترمذي في الشمائل وابو داود
والنسائي وابن ماجة حدثنا ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد عن عثمان بن عبد الملك
اي المكي المؤذن يقال له مستقيم لين الحديث اخرج حديثه الترمذي في الشمائل
وابو داود والنسائي وابن ماجة عن سالم اي ابن عبد الله بن عمر تابعي
جليل من الفقهاء السبعة بالمدينة عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر اعلم
ان فائدة ايراد هذا الحديث مكررا باسانيد مختلفة تقوية اصل الخبر
وتأكيد مضمونه فان عباد بن منصور ضعيف اتفاقا وكان يدلس
ورمي بالقدر باب ما جاء في لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم اللباس بالكسر

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مايلبس

ما يلبس اخبرنا وفي نسخة حدثنا محمد بن حميد الرازي مر قريبا اخبرنا
وفي نسخة انبأنا الفضل بن موسى اي ابو عبد الله المروزي اخرج حديثه الستة
وابو تميلة بالتاء المثناة من فوق مصغرا يحيى بن واضح المروزي الانصاري
مولاهم اخرج حديثه الستة وزيد بن حباب بضم حاء مهملة فموحدة
مخففة اخرج حديثه الستة عن عبد المؤمن بن خالد اي الحنفي المروزي
اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن بريدة سبق ترجمته
في باب خاتم النبوة عن ام سلمة ام المؤمنين قالت كان احب الثياب بالرفع
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لاجل لبسه ولبس غيره القميص بالنصب
هذا هو المشهور في الرواية وهو مقتضى ظاهر العبارة والا لقال كانت القميص
احب الثياب قال ميرك ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب
منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان قال الحنفي والسر فيه
انه ان كان المقصود تعيين الاحب فالقميص خبره وان كان المقصود بيان حال
القميص عنده صلى الله عليه وسلم فهو اسمه ورجحه العصام بان احب وصف فهو
اولى بكونه حكما واما ترجيحه بانه انسب بالباب لانه منعقد لبيان احوال اللباس
فجعل القميص موضوعا وابانة الحالة انسب من العكس فليس بذلك
لان ام سلمة لم تذكر الحديث في الباب المنعقد للباس ثم الثياب على ما في المغرب
جمع ثوب وهو ما يلبسه الناس من الكتان والقطن والصوف والخز والفراء
واما الستور فليس من الثياب انتهى وهو اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان
او غيره والقميص على ما ذكره الجزري وغيره ثوب مخيط بكمين غير مفرج
يلبس تحت الثياب وفي القاموس القميص معلوم وقد يؤنث ولا يكون الا من القطن
واما الصوف فلا انتهى وكأن حصره المذكور للغالب والظاهر ان كونه من القطن
مراد في الحديث لان الصوف يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته يتأذى بها
وقد اخرج الدمياطي كان قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم قطنا قصير الطول والكمين

قيل ووجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء من الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا

حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص المتن واحد والاسناد متعدد فذكره للحكم مؤكد حدثنا زياد بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن ايوب البغدادي بفتح الموحدة ودال مهملة هو الاصح من الوجوه الاربعة واما قال العصام من الاشهر فيه ذال معجمة ثم مهملة فخلاف ما حققه شراح الشاطبية وقيل رواية الكتاب بالمهملتين وهو المذكور في الالسنة العامة وهو ابو هاشم طوسي الاصل يلقب بدلويه اخرج حديثه الشيخان والترمذي والنسائي حدثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه وهي لم تسم فغاير هذا الاسناد الاسنادين المتقدمين بهذه الزيادة مع مغايرة بعض رجال الاسناد واما قول الحنفي في بعض النسخ وجد في الاخير يلبسه وزيد فيه عن امه ففيه ان قوله عن امه موجود في جميع النسخ في الاسناد الاخير وانما الخلاف في زيادة يلبسه في متنه عن ام سلمة قيل اسمها هند قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص اعلم ان المصنف اورد هذا الحديث بثلاث اسانيد ووقع في بعض النسخ في الرواية الثالثة جملة يلبسه بعد القميص وهي جملة حالية عن احب الثياب فتذكير الضمير باعتبار الثوب وفيه اشعار بما لاجله احب اليه فانه كان يحبه لبسه لا لنحو اهدائه فهو احب اليه لبسا واما الجمع بين هذا الحديث وبين ما سيأتي ان الحبرة كان احب اليه فبان يقال ان هذا محمول على الثياب المخيطة وذلك على غيرها والله اعلم قال له اي ابو عيسى المؤلف وحذف لظهوره ولدلالة السياق عليه ذكره ميرك في نسخة قال ابو عيسى والظاهر انه تصرف النساخ وقال ولم يوجد في بعض

النسخ لفظ قال قلت وهذا ايضا من تصرفاتهم فانهم مرة ينقصون واخرى يزيدون والاصل المعتمد الاول وهو المعول ثم المقول هكذا اي زيادة عن امه في السند فالاشارة الى السابق او اللاحق قال زياد بن ايوب وما احسن خصوصية زياد بالزيادة في الاسناد فان محمد بن حميد الرازي روى عن ابي تميلة ولم يذكر فيه عن امه وروى زياد بن ايوب عنه وذكر عن امه في حديثه متعلقة بقوله قال قال العصام ذا اشارة الى ما في الاسناد من قوله عن عبد الله ابن بريدة عن امه عن ام سلمة ولم يكتف بتحديثه عن زياد بن ايوب بهذه العبارة وعقبه بقوله هكذا الخ دفعا لتوهم ان زياد عن امه من تصرف فانه لمعرفته انه سقط عن اسناد زياد فدفع نقصان الاسناد بهذه الزيادة المعلومة له من تحقيق الاسناد ولم يكتف باسم الاشارة وبينه بقوله عن عبد الله بطريق عطف البيان لان صفة اسم الاشارة لا يكون الا المعرف باللام لئلا يتوهم ان هكذا اشارة الى متن الحديث والمقصود منه التنبيه على انه نقل بالمعنى لا بخصوص لفظ زياد وقوله وهكذا اشارة الى قوله عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة روى غير واحد قال ميرك اي من مشايخي من اهل الضبط والاتقان وعن ابي تميلة مثل رواية زياد بن ايوب والمقصود تقوية رواية زياد بن ايوب قال الحنفي قوله وروى غير واحد الخ يدل على ان اثنين فصاعدا غير زياد بن ايوب رووا ايضا عن ابي تميلة مثل رواية زياد عنه وقال العصام ولم يكتف بقوله وهكذا فقال عن ابي تميلة الخ للتنبيه ان ما بين ابي تميلة وعبد الله بن بريدة غير مختلف في رواية غير واحد ثم نبه على ان ابا تميلة يرجح زيادة عن امه فقال وابو تميلة يزيد في هذا الحديث اي في ذكره عن امه وهو اصح يعني زاد تعقب قوله عن امه بقوله وهو اصح فقول يزيد قوله وهو اصح وانما يزيد قوله عن امه تعيينا لموقع هذه الزيادة ومن لم يتنبه له وجعل المزيد

النسخ لفظ

بمجرد قوله عن امه اى قوله وابو تميلة يزيد الخ زيادة لا فائدة فيها
فاعتذر بانه تاكيد ما سبق وجعل قوله وهو اصح قول ابى عيسى دون ابى تميلة
فقد اوضح لك المرام وقد كان فى غاية الابهام وقال الحنفى قوله وابو تميلة
الى آخره اشارة الى ان غير ابى تميلة من الرواة عن عبد المؤمن مثل الفضل بن موسى
بطريقة وزيد بن حباب بطريق محمد بن حميد الرازى لا يزيد فى عن امه
وبالجملة لم يزد من بين الرواة عن عبد المؤمن الا ابو تميلة ولم يزد من بين
الرواة عن ابى تميلة الا محمد بن حميد الرازى وزاد غيره من زياد بن ايوب
وغيره وهو اصح انتهى والمعنى ان هذه الرواية التى فيها زيادة امه
اصح من رواية اسقاطها وفى شرح ميرك قال المص فى جامعه بعد رواية
هذا الحديث هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد
تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن ابى تميلة عن عبد الله
ابن بريدة عن امه عن ام سلمة وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه وسمعت
محمد بن اسمعيل يعنى البخارى قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح انتهى
وانما حكم بكونه اصح اما لانه لم يثبت عنده سماع عبد الله بن بريدة عن ام سلمة
مطلقا او فى هذا الحديث بخصوصه واما لان ابا تميلة اوثق واحفظ من رفيقه
وهما الفضل بن موسى وزيد بن حباب فان على بن المدينى قدم ابا تميلة على الفضل
ابن موسى وقال روى الفضل احاديث مناكير وقال العجلى زيد بن الحباب صدوق
ولكنه كان كثير الخطأ واما ابو تميلة فثقة محتج به عند الجماعة والله اعلم
حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج بفتح المهملة وتشديد الجيم الاولى صدوق
اخرج حديثه الترمذى فقط حدثنا معاذ بن هشام اخرج حديثه الستة
حدثنى ابى اى هشام وهو ابن عبد الله ولم يعرف انه اى هشام
حدثنى ابى عن بديل بضم موحدة وفتح دال مهملة وياء ساكنة
يعنى ابن صليب بضم صاد وفتح لام وياء ساكنة بعدها موحدة

قال العصام قدس سره

91

قال العصام قدس سره ردا على من قال هو ابن ميسرة بالفتح وسكون التحتانية
وفتح المهملتين وبين تحريره هنا فى الشرح انتهى قال ميرك هكذا وقع فى بعض
نسخ الشمايل وفى بعضها بديل بن ميسرة وهو الصواب كما حققه
المحققون من اسماء الرجال كالمزى والذهبى والعسقلانى العقيلى بالتصغير
منسوبا عن شهر بفتح معجمة وسكون هاء ابن حوشب بفتح مهملة وسكون
واو وفتح معجمة بعدها موحدة صدوق كثير الارسال اخرج حديثه البخارى
فى تاريخه والخمسة فى صحاحهم لكن ذكره فى مقدمة مسلم ان شهرا
وذكر النووى فى شرح مسلم وثقه كثير من ائمة السلف حتى قال احمد بن حنبل
ما احسن حديثه انتهى وقال المص فى جامعه حديث حسن غريب عن اسماء
صحابية لها احاديث بنت يزيد اى الانصارية قالت كان كم قميص رسول الله
صلى الله عليه وسلم بضم الكاف وتشديد الميم روته واصله الرسغ قال ابن حجر
بالصاد عند ابى داود والمص وبالسين عند غيرهما انتهى ولعله اراد عند المص
فى جامعه والا فنسخ الشمايل بالسين بلا خلاف قال ميرك هو بضم الراء وسكون
المهملة بعدها معجمة والصاد بدل السين لغة فيه وهو مفصل الساعد والكف
ويسمى الكوع انتهى ما ذكره فى شرحه ورأيت بخطه فى حاشية كتابه كذا وقع
هنا بالسين المهملة وكذا وقع فى المصابيح قال الشيخ التوربشتى هو بالسين
المهملة والصاد لغة فيه ووقع فى المشكوة بالصاد المهملة قال الطيبى هكذا
هو فى الترمذى وابى داود ووقع فى الجامع بالسين انتهى وفى القاموس
الرسغ بضم وبضمتين ثم قال والرصغ بالضم الرسغ قال الجزرى فيه دليل
على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا
السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها انتهى ونقل
فى شرح السنة ان ابا الشيخ ابن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ
كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا

من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه هكذا
ذكره ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن ابن حبان فان كان لفظ الخبر كما ذكر
ففيه انه يجوز ان يتجاوز بكم القميص الى رؤس الاصابع ويجمع بين هذا وبين
حديث الباب اما بالحمل على تعدد القميص او بحمل رواية الكتاب على التقريب
والتخمين انتهى وقال العصام يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال
الكم فعقيب غسل الكم لم يكن فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل
وفيه التثني كان اقصر انتهى وبعده لا يخفى حدثنا ابو عمار بفتح مهملة
وميم مشددة الحسين بن حريث بالتصغير وقد تقدم ذكره في باب خاتم
النبوة اخبرنا ابو نعيم بالتصغير ومر ذكره اخبرنا زهير كزبير عن عروة
ابن عبد الله بن قشير بقاف مضمومة وشين معجمة مفتوحة بعدها ياء ساكنة
فراء وفي نسخة قتيبة ولعله تصحيف عن معاوية بن قرة بضم قاف
وتشديد راء اخرج حديثه الستة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رهط بسكون الهاء اي مع جماعة من العشرة الى الاربعين في القاموس
بالسكون ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلاثة الى عشرة وفي النهاية وقيل
الى الاربعين ولا ينافيه ما روي انه جاء جماعة من مزينة وهم اربعمائة راكب
واسلموا لانه يحتمل ان يكون مجيئهم رهطا رهطا او لانه مبني على انه
يطلق على مطلق القوم كما قدمه القاموس وفي تاتي بمعنى مع كقوله تعالى
ادخلوا في امم من مزينة بضم ميم وفتح زاي وسكون تحتية قبيلة معروفة
من مضر والجار والمجرور صفة لرهط لنبايعه متعلق باتيت
وان قميصه لمطلق اي غير مقيد بزر قال ميرك اي غير مشدود الازرار
وقال العسقلاني اي غير مزرور انتهى والجملة حال وقال زر قميصه
بالاضافة مطلق بلا لام اي غير مربوط قال الحنفي الشك من معاوية

او ممن دونه

او ممن دونه وتعقبه العصام وقال الشك من معاوية ومن قال منه
او ممن دونه فقد اتى بالصحيح مسفرا وتبعه ابن حجر ورد عليهما ميرك بقوله
الشك من شيخ الترمذي فان ابن سعد اخرجه عن ابي نعيم بهذا الاسناد
ولم يشك بل قال ان قميصه لمطلق واخرج ايضا من طريق عبد الله بن يونس
والحسن بن موسى جميعا عن زهير بهذا اللفظ بغير شك واخرجه ابن ماجه
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي نعيم بغير شك ايضا فوهم من قال الشك
من معاوية او ممن دونه زاد هو وابن سعد قال عروة فما رأيت معاوية
ولا ابنه الا مطلقي الازرار في شتاء ولا خريف ولا يزران ازرارهما
ونقله صاحب المشكوة عن ابي داود بلفظ وانه لمطلق الازرار بغير شك ايضا
وفي بعض نسخ المصابيح وانه لمطلق الازراء قال الشيخ الجزري كذا
وقع في اصولنا ورواياتنا الازراء بغير راء بعد زاي وهو جمع الازار
الذي يراد به الثوب ووقع في بعض نسخ المصابيح واكثرها الازرار
جمع زر بكسر الزاي وشد الراء وهو حرزة الجيب وبه شرح شراحه
وجيب القميص طوقه الذي يخرج منه الرأس وعادة العرب ان يجعلوه
واسعا ولا يزرونه فتعين ان يكون الازراء لا غير كما في الرواية انتهى
اقول وقد اخرج البيهقي في شعبه هذا الحديث من طريق ابي داود بلفظ
وان قميصه لمطلق ومن طريق اخرى فرأيته مطلق القميص وهذا يؤيد
ان يكون رواية الازرار برائين ولا يلزم ان يكون له زر وعروة بل المراد
ان جيب قميصه صلى الله عليه وسلم كان مفتوحا بحيث يمكن ان يدخل فيه اليد
من غير كلفة ويؤيد هذا ما ذكره ابن الجوزي في الوفاء عن ابن عمر انه
قال ما اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا له زر انتهى قال ابن حجر تبعا
للعصام فيه حل لبس القميص وحل الزر فيه وحل اطلاقه وان طوقه كان
مفتوحا بالطول لانه الذي يتخذ له الازرار عادة انتهى وفي الاخير نظر ظاهر

لان العادات مختلفة وفي الاول ايضا بحث لان مقتضى كونه احب
ان يستحب وحكم ما بينهما علم مما تقدم والله اعلم قال اي قرة وفي نسخة
بدل قال وهو الموافق لما في المشكوة فادخلت يدي بصيغة الافراد
في جيب قميصه الجيب بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع
من الثوب ليخرج الرأس او اليد او غير ذلك يقال جاب القميص يجوبه
اي قور جيبه وجيبه اي يجعل له جيبا واصل الجيب القطع والخرق
ويطلق الجيب على ما يحصل به في صدر الثوب ليوضع فيه الشيء وبذلك فسره
ابو عبيدة لكن المراد من الجيب في هذا الحديث طوقه الذي يحيط بالعنق
قال الاسماعيلي جيب الثوب اي جعل فيه ثقب يخرج منه الرأس قال العسقلاني
قوله فادخلت يدي الخ يقتضي ان جيب قميصه كان في صدره لما في صدر
الحديث انه رآه مطلق القميص اي غير مزرور والله اعلم فمسست
بكسر السين الاولى على اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح ايضا كما في نسخة
وحكى مست لمست الخاتم بفتح التاء وتكسر اي خاتم النبوة **حدثنا**
عبد بن حميد بتصغير الثاني اخرج حديثه مسلم وغيره حدثنا محمد بن الفضل
في الشرح ان المراد منه السدوسي الملقب بعارم لانه الذي اخرج عنه الترمذي
في الشمائل ورمز عنه يحيى بن معين ثقة ثبت تغير في آخر عمره اخبرنا
حماد بن سلمة مر ذكره عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر
الموحدة الاولى وفي نسخة بضم المعجمة وفتح الموحدة عن الحسن اي البصري
عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج اي من بيته وهو متكئ
على اسامة بن زيد من الاتكاء ومنه قوله تعالى متكئين فيها على الارائك
وفي نسخة وهو متوكئ من التوكأ ومنه قوله تعالى اتوكأ عليها وهما بمعنى واحد
وهو الاعتماد واسامة هذا صحابي مشهور مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه وابن
مولاته ام ايمن وحبه وابن حبه امره في جيش فيه عمر رضي الله تعالى عنهم

وسيأتي في باب اتكائه

وسيأتي في باب اتكائه صلى الله عليه وسلم من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن انس
بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان شاكيا فخرج يتوكأ على اسامة الخ وهذا يحتمل
ان يكون في شكواه الذي مات فيه صلى الله عليه وسلم وان يكون في مرض آخر والاول اظهر
ففي رواية الدارقطني انه خرج بين اسامة بن زيد والفضل بن عباس الى الصلوة
في مرضه الذي مات فيه فصلى باصحابه ويؤيده ايضا ما ثبت عند البخاري
عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه وعليه ملحفة
متعطفا بها قال العسقلاني اي متوشحا مرتديا وبعضه قول المصنف عليه
اي على النبي صلى الله عليه وسلم ثوب بالتنوين قطري منسوب الى القطر بكسر القاف
وسكون الطاء بعدها راء نوع من البرد على ما في التاج والمهذب وقيل
ضرب من البرود وفيه حمرة ولها اعلام وفيها بعض الخشونة وقيل هي حلل
جياد تحمل من قبل البحرين وقال العسقلاني ثيابا من غليظ القطن ونحوه ثم الجملة
الاولى حال من فاعل خرج بالضمير والواو معا وهذه الجملة حال ايضا لكن بالضمير
وحده نحو كلمته فوه الى في وضعفه بعض النحاة ولعلهم لم يطلقوا
على الحديث او بنوا حكمهم على غالب الاستعمال قد للتحقيق توشح اي تغشى به
والجملة صفة ثانية والتوشح في الاصل لبس الوشاح ويقال توشح بثوبه
وبسيفه اذا القاه على عاتقه كالوشاح قال ميرك والمراد ههنا انه
صلى الله عليه وسلم ادخل الثوب تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم
فصلى بهم وقد اخرج ابن سعد من طريق ابي ضمرة الليثي عن حميد عن انس قال
آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في مرضه الذي قبض فيه
ثوب واحد متوشحا به قاعدا قال عبد بن حميد قال محمد بن الفضل
سألني يحيى بن معين وهو بفتح الميم وهو المجمع على جلالته وتوثيقه وحفظه
وتقدمه في هذا الشأن حتى قال احمد بن حنبل السماع من يحيى بن معين شفاء
لما في الصدور وتشرف بان غسل على السرير الذي غسل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحمل على ما حمل عليه صلى الله عليه وسلم ذكره العصام عن هذا الحديث
اول ما جلس اي اول زمان جلوسه اليه اي متوجها اليه او مائلا قال العصام وكأنه
سأله ليستوثق بسماعه عنه انتهى لكن آخر الحديث يأبى عن هذا المعنى كما لا يخفى
فقلت حدثنا حماد بن سلمة فيه دلالة على انه لا فرق بين حدثنا واخبرنا
كما ذهب اليه بعض حيث سمعه ابو عيسى بلفظ اخبرنا ويحيى بن معين بلفظ
حدثنا فقال اي يحيى لو كان اي التحديث من كتابك اي لكان خيرا من كونه
اوثق ويحتمل ان يكون لو للتمني فلا تحتاج الى جواب فقمت اي من المجلس
لاخرج كتابي اي كتاب روايتي من بيتي فقبض اي يحيى على ثوبي بتشديد الياء
ثوبي اي فامسكه مانعا لي من القيام لشدة حرصه على تحصيل علمه وقلة
طول امله خوفا من فواته بحدوث اجله ثم قال امله علي بفتح الهمزة وكسر الميم
وتشديد اللام المفتوحة امر من الاملال وهو بمعنى الاملاء يقال امللت
الكتاب وامليته اذا القيته على الكاتب ليكتبه واما قول ابن حجر ويقال
مللته ايضا ففيه عدم مناسبته للمرام غير مطابق لكتب اللغة في هذا المقام
وفي بعض النسخ بسكون الميم وكسر اللام المخففة من الاملاء اي حدثني
بالاملاء اولا فاني اخاف ان لا القاك ثانيا اي ثانيا لمانع من الموانع ومنها
موت احدهما قبل تلاقيهما ولذا قيل الوقت سيف قاطع وبرق الخوف لامع
قال اي محمد فامليته اي الحديث عليه اي على يحيى وفي نسخة فامليت عليه
بدون الضمير المنصوب والجمع بين اللغتين نوع تفنن في العبارة فاندفع ما قاله
العصام من انه يؤيد كون الاول بالتخفيف ثم اخرجت كتابي فقرأت عليه
اي الحديث من اصلي ايضا قال العصام وفي نقل رواية عبد بن حميد قول
محمد بن الفضل مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم مزيد توثيق
هذا الاسناد لان محمد بن الفضل كان ممن يستوثق به يحيى بن معين وكان
واثقا في هذا الحديث حيث وافق روايته قراءته من كتابه انتهى وهو

كلام حسن لأن

كلام حسن لأن قوله مع انه ليس فيه البحث عن لباس رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه بحث لان السؤال انما وقع عن الحديث الذي فيه ذكر
اللباس كما اشار اليه بقوله عن هذا الحديث حدثنا سويد بن نصر مر في باب
الشعر اخبرنا عبد الله بن المبارك مر فيه ايضا عن سعيد بن اياس بكسر الهمزة
وتخفيف التحتية الجريري منسوب الى جرير مصغرا بجيم ورأيت احدا بانه
كان قد اختلط قبل موته بثلاث سنين ولم يكن اختلاطه فاحشا قال ابن معين
هو ثقة وقال ابو حاتم الرازي من كتب عنه قديما هو صالح حسن الحديث
عن ابي نضرة سبق في باب خاتم النبوة عن ابي سعيد الخدري قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا اي لبس ثوبا جديدا
واصله على ما في القاموس صيره جديدا فاغرب من قال اي طلب
ثوبا جديدا ولعل المراد طلب لبسه وطلبه من اهله او خدمه وعند
ابن حبان من حديث انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا
لبسه يوم الجمعة سماه اي الثوب المراد به الجنس باسمه اي المعين
المشخص الموضوع له سواء كان ذلك الثوب عمامة بكسر العين او قميصا
او رداء اي او غيرها كالازار والسراويل والخف ونحوها فالمقصود التعميم
مثل ان يقول رزقني الله هذا القميص او كساني هذه العمامة واشباه ذلك
ثم يقول اي بعد لبسه وتسميته اللهم لك الحمد كما كسوتنيه والضمير
راجع الى المسمى قال المظهر ويحتمل ان يكون المراد بالتسمية ان يقول
في ضمن كلامه بدلا عن ضمير كسوتنيه بان يقول اللهم لك كما كسوتني هذا
القميص او العمامة مثلا قال الطيبي والاول اظهر لدلالة العطف بثم
ثم قال وقوله كما كسوتنيه مرفوع المحل بانه مبتدأ والخبر اسألك الخ
وهو المشبه اي مثل ما كسوتنيه من غير حول مني ولا قوة اسألك خيره
اي ان توصل الي خيره وخير ما صنع اي خلق له من الشكر بالجوارح

والقلب والحمد لموليه باللسان واعوذ بك عطف على اسألك
من شره وشر ما صنع له من الكفران انتهى كلام الطيبي ويحتمل ان يكون
ما مصدرية والكاف بمعنى على او للتعليل او للتشبيه اي الحمد على قدر
انعام الكسوة وبطبقه وازائه واما للمبادرة كما في قول القائل اسلم
كما تدخل الجنة ويحتمل ان يكون كما بمعنى اذ كما نقل عن الغزالي ويحتمل
تعلق قوله كما بقوله اسألك والمعنى اسألك لفظ ما يترتب على خلقه
من العبادة به وصرفه فيما فيه رضاك واعوذ بك من شر ما يترتب عليه
مما لا ترضى به من الكبر والخيلاء وكونه عاقبته لحرمته وقال ميرك
خير الثوب بقاؤه ونقاؤه ملبوسا للضرورة والحاجة لا للفخر والخيلاء
وخير ما صنع له هو الضرورات التي من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سؤال الخير في هذه الامور وان يكون مبلغا الى المطلوب
الذي صنع لاجله الثوب من العون على العبادة والطاعة لموليه وفي شره عكس المذكورات
وهو كونه حراما ونجسا او لم يبق زمانا طويلا او يكون سببا للمعاصي والشرور هذا
وقد ورد فيما يدعو به من لبس ثوبا جديدا احاديث اخر منها ما اخرجه
ابن ماجة والحاكم وصححه والمؤلف في جامعه وحسنه من حديث عمر مرفوعا
من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به
في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي كنف الله
وفي ستر الله حيا وميتا ومنها ما اخرجه الامام احمد والمؤلف في جامعه
وحسنه وابو داود والحاكم وصححه وابن ماجة من حديث معاذ بن انس مرفوعا
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه زاد ابو داود في روايته وما تأخر ومنها
ما اخرجه الحاكم في المستدرك من حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما اشترى عبد ثوبا بدينار او نصف دينار فحمد الله عليه الا لم يبلغ ركبتيه

حتى يغفر الله له

حتى يغفر الله له قال الحاكم هذا حديث لا اعلم في اسناده احدا ذكره بجرح
والله اعلم حدثنا هشام بن يونس الكوفي فاخبرنا وفي نسخة حدثنا القاسم بن
مالك المزني بضم ميم ففتح زاي منسوب الى قبيلة مزينة اخرج حديثه الجماعة
الا ابا داود عن الجريري مر ذكره قريبا عن ابي نضرة عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي في المعنى ولو قال مثله يراد في اللفظ
حدثنا محمد بن بشار اخبرنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن انس بن
مالك قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسه
وفي نسخة صحيحة يلبسها بضمير التأنيث والجملة صفة لاحب والثياب
وخرج به ما يفرشه ونحوه والضمير المنصوب للثياب او لاحب والتأنيث
باعتبار المضاف الحبرة وهي بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة على مثال العنبة
قال ميرك الرواية على ما صححه الجزري في تصحيح المصابيح رفع الحبرة
على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صحح
في اكثر نسخ الشمائل ثم الحبرة نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما كانت
بزرق قيل هي اشرف الثياب عندهم تصنع من القطن فلذا كانت احب وقيل
لكونها خضرا وهي من ثياب اهل الجنة قال القرطبي سميت حبرة لانها
تحبر اي تزين والتحبير التحسين قيل ومنه قوله تعالى فهم في روضة
يحبرون وقيل انما كانت هي احب الثياب اليه صلى الله عليه وسلم لانه فيه كثير
زينة ولانها اكثر احتمالا للوسخ قال الجزري وفيه دليل على استحباب
لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه وقال ابن حجر
وهو في الصلوة مكروه انتهى وهو محل بحث والجمع بين هذا الحديث
وبين ما سبق من ان احب الثياب عنده كان القميص اما بما اشتهر مثله في
من ان المراد انه من جملة الاحب كما قيل فيما ورد في كثير من الاشياء
انه افضل العبادات واما بان التفضيل راجع الى الصفة فالقميص

بالرفع والنصب صح

احب الانواع باعتبار الصنع والحبرة احبها باعتبار اللون والجنس
فتأمل ولا يبعد ان يقال الاحب المطلق هو ان يكون حبرة ويجعل قميصا
حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان اي الثوري
كما في نسخة وقيل هو ابن عيينة عن عون بن ابي جحيفة حدثه في الصحاح
عن ابيه صحابي مر ذكره قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك وهذه
الرؤية وقعت في بطحاء مكة في حجة الوداع كما صرح به في رواية البخاري
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء بالهاجرة الحديث وفيه
وخرج في حلة حمراء مشمرا والبطحاء موضع خارج مكة ويقال له الابطح
قال وعند البخاري قال ورأيت النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت الناس يبتدرون
بلال وضوئه فمن اصاب منه شيئا تمسح به وجهه ومن لم يصب منه شيئا اخذ
من بلل صاحبه وبين في رواية مالك بن مغول ان الوضوء الذي ابتدره الناس
كان فضل الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا هو رواية شعبة
عن الحكم عند البخاري ايضا وزاد من طريق شعبة عن عون عن ابيه
وقام الناس فجعلوا يأخذون بيديه فيمسحون بهما وجوههم قال
فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج واطيب
رائحة من المسك قال وفي رواية مسلم من طريق الثوري عن عون ما يشعر
بان ذلك كان بعد خروجه من مكة لقوله ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع
الى المدينة انتهى وفيه انه صلى الله عليه وسلم لم يزل مقيما في حجة الوداع
فلا يحتاج الى قوله كان بعد خروجه من مكة والله اعلم وعليه حلة حمراء
والحلة ازار ورداء كذا في المهذب وفي الصحاح ما يسمى حلة
حتى ما يكون ثوبين انتهى والمراد بالحمرة الحمراء بردان يمانيان منسوجان
بخطوط حمر مع سود كسائر البرود اليمنية وهي معروفة بهذا الاسم
باعتبار ما فيها من الخطوط الحمر والا فالاحمر البحت منهي عنه ومكروه

لبسه

لبسه لحديث اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي
صلى الله عليه وسلم رجل وعليه حلتان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه
وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه
والظاهر انه لا فرق بينهما لانه زينة الشيطان وموجب للخيلاء والطغيان
وقد روى الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الحمرة من زينة الشيطان
ولو سلم انه لبس الاحمر البحت فاما ان يكون قبل النهي او لبيان الجواز
وتفصيل الامام محيي السنة في الكتاب بالتخصيص وهذا كله يدل على ان
الحديث له اصل ثابت فلا يصح قول بعضهم انه حديث ضعيف الاسناد
وسيأتي في الحديث الآتي ما يظهر انه عليه الاعتماد وكاني انظر اي الان
الى بريق ساقيه اي لمعانهما ففي القاموس برق الشيء برقا وبريقا وبرقانا
لمع والحنفي وهم انه وصف فقال العلة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
واغرب ابن حجر حيث قال اي بياضهما وبريق مصدر خلافا لمن وهم فيه
وفيه ان البياض لون الابيض على ما في القاموس قال ميرك في رواية
مالك بن مغول عن عون كاني انظر الى وبيص ساقيه وهو بفتح الواو وكسر
الموحدة وسكون التحتية وآخره صاد مهملة البريق لا مصدر ثم في الحديث
اشارة الى استحباب تقصير الثياب وسيأتي تحقيقه فيما يخصه من الباب
قال سفيان والمطلق من هذا الاسم يراد به الثوري كما اذا اطلق الحسن
فهو البصري واذا اطلق عبد الله فهو ابن مسعود اراها على صيغة المضارع
المجهول المتكلم وحده يعني اظن الحلة الحمراء حبرة وفي بعض النسخ
نراه على صيغة المجهول المتكلم مع الغير اي نظنه وتذكير الضمير باعتبار
كون الحلة ثوبا واما قول ابن حجر وهذا الظن لا يفيد حرمة الاحمر البحت لانه
لم يتبين له مستند يصلح للاستدلال به فمدفوع بان مستنده سيأتي
صريحا في شرح الحديث الآتي والظاهر انه اراد بالظن الاعتقاد وهو

لا يتصور بدون الاسناد ثمة ويؤيده تقييده في بعض الروايات بالحبرة
حدثنا علي بن خشرم بفتح المعجمة الاولى وسكون الثانية والراء وهو منصرف
كجعفر على ما في القاموس وضبط في نسخة بفتح الميم على عدم الصرف
ولعل علته الاخرى العجمة أخبرنا وفي نسخة انبأنا عيسى بن يونس
عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال ما رأيت احدا من الناس
من بيانية للتقييد أحسن تقدم ما يتعلق به في حلة حمراء بيان الواقع لا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلقة باحسن ان كانت جمته بضم
الجيم وتشديد الميم اي شعر رأسه وان مخففة من المثقلة ويدل عليها
اللام الفارقة بينها وبين النافية في قوله لتضرب اي لتصل
قريبا من منكبيه اي باعتبار جانبيه قال ميرك ولابي داود من حديث
هلال بن عامر عن ابيه رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعيره
وعليه برد احمر وسنده حسن وللطبراني باسناد حسن عن طارق
المحاربي نحوه قال ففي هذه الاحاديث جواز لبس الثوب الاحمر واختلف فيه العلماء
على اقوال الاول الجواز مطلقا لهذه الاحاديث الثاني المنع مطلقا لحديث
عبد الله بن عمرو قال رأى علي النبي صلى الله عليه وسلم ثوبين معصفرين فقال
ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها اخرجه مسلم وفي لفظ له فقلت
اغسلهما قال بل احرقهما والمعصفر هو الذي يصبغ بالعصفر وغالب
ما يصبغ به يكون احمر ولحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم
وهو بالفاء وشدة الدال وهو المشبع بالعصفر اخرجه البيهقي وابن ماجه
واخرج البيهقي في الشعب من طريق ابي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن
البصري عن رافع بن زيد الثقفي رفعه ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم
والحمرة وكل ثوب ذي شهرة واخرجه ابن منده وادخل في روايته
بين الحسن ورافع رجلا فالحديث ضعيف وبالغ الجوزجاني فقال انه

باطل

باطل والحق انه ليس كذلك ولحديث عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود
والترمذي في الجامع وحسنه والبزار ايضا عن امرأة من بني اسد قالت
كنت في بيت زينب ام المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة اذ طلع النبي
صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها
ووارت كل حمرة فجاء فدخل وفي سنده راو ضعيف الثالث يكره لبس
الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان خفيفا صبغه وكأن الحجة فيه
حديث ابن عمر المتقدم الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة
والشهرة ويجوز في البيوت ووقت المهنة الخامس يجوز لبس ما كان صبغ
بعد النسج وجنح الى ذلك الخطابي واحتج بان الحلل الواقعة
في الاخبار الواردة في لبسه صلى الله عليه وسلم الحلة الحمراء احدى حلل اليمن
وكذا البرد الاحمر وبرود الحمراء تصبغ غزلها ثم تنسج السادس اختصاص
النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع ما صبغ بغيره
من انواع الصبغ ويعكر عليه حديث المغرة المتقدم السابع تخصيص المنع
بالذي يصبغ كله واما ما فيه لون آخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما
فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمراء فان الحلل اليمانية غالبا
تكون ذوات خطوط حمر وغيرها قال ابن القيم كان بعض العلماء يلبس ثوبا
مشبعا بالحمرة ويزعم انه يتبع السنة وهو غلط فان الحلة الحمراء
من برود اليمن والبرد لا يصبغ احمر وقال الطبري بعد ان ذكر غالب هذه
الاقوال الذي اراه لبس الثياب المصبغة بكل لون الا اني لا احب لبس
ما كان مشبعا بالحمرة ولا لبس الاحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكون ذلك
ليس من زي اهل المروءة ما لم يكن اثما وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة قلت
الا ان يكون موافقا للسنة فلا عبرة بالمروءة المبنية على البدعة
قال ميرك وهذا يمكن ان يلخص منه قول ثامن وقال العسقلاني في التحقيق

في هذا المقام ان النهي عن لبس الثوب الاحمر ان كان من اجل انه من لباس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وتحقيق القول فيها انها ان كانت من حرير غير حمراء فاستعمالها ممنوع لاجل انها من الحرير واستعمال الحرير للرجل حرام لا سيما ان كانت مع ذلك حمراء وان كانت غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبيه بالاعاجم وان كان النهي عن لبس الثوب الاحمر من اجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبيه بالنساء فعلى الوجهين يكون النهي عنه لا لذاته وان كان من اجل الشهرة او خرم المروءة فيمتنع حيث يقع ذلك والا فلا يتقوى قول من قال بالتفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت والله اعلم انتهى وقال النووي اباح المعصفر جمع من العلماء ومنهم من كرهه تنزيها وحمل النهي عليه لكن اشار البيهقي الى ان مذهب الشافعي حرمته كالمزعفر وصح انه صلى الله عليه وسلم امر بحرق المعصفر واما ما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته فيعارضه ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزعفر واما ما روى الدمياطي انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة الاحمر في العيدين والجمعة فمحمول على المخطط بخطوط حمر كما يدل عليه البرد وللجمع بين الادلة والله اعلم حدثنا محمد بن بشار انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون اخبرنا عبد الله بن اياد بكسر همزة فتحتية وفي نسخة صحيحة زيادة وهو ابن لقيط بفتح فكسر عن ابيه اي اياد عن ابي رمثة بكسر الراء فسكون الميم ومثلثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه بردان قال في النهاية البرد نوع من الثياب مخطط معروف اخضران اي فيهما خطوط خضر واما قول ابن حجر وفيه نظر لان ذلك اخراج للفظ عن ظاهره فلا بد من دليل فجوابه ان دليله قول صاحب النهاية في معنى البرد فتأمل وتدبر قال ابن بطال الثياب الخضر من لباس اهل الجنة وكفى بذلك شرفا قال ميرك واخرج ابو داود والنسائي ايضا

وقال المؤلف

وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن اياد قلت وفي المشكوة عن يعلى بن امية قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا ببرد اخضر رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه والدارمي حدثنا عبد بن حميد بالتصغير قال اخبرنا عفان بن مسلم اخبرنا وفي نسخة انبانا عبد الله بن حسان بتشديد السين منصرفا وغير منصرف العنبري عن جدتيه دحيبة بدال وحاء مهملتين وعلية بالتصغير فيهما عن قيلة بفتح فسكون بنت مخرمة بسكون المعجمة بين فتحات قال ميرك هكذا وقع في نسخ الشمايل وهو خطأ والصواب عن جدتيه دحيبة وصفية اي بفتح فكسر بنتي علية هكذا ذكر المؤلف على الصواب في جامعه وعلية هو ابن خزيمة بن عبد الله بن اياس فعلية ابوهما كما صرح به ابن عبد البر وابن منده وابن سعد في الطبقات وهما جدتا عبد الله بن حسان احديهما من قبل الاب والثانية من طرف الام لما وقع الزواج بين ابن الخال وبنت الخالة وهما ترويان عن جدة ابيهما قيلة بنت مخرمة قال المؤلف في جامعه وقيل جدة ابيهما ام امه وكانت ربتهما وكانت من الصحابيات انتهى وبهذا ظهر بطلان ما قاله ابن حجر من انه اعترض اي في تهذيب الكمال بان اصوبهما تين دحيبة وصفية بنتي علية ويرد بان هذا الوهم في ان دحيبة جدته وان امها علية جدته وانه رواه عنهما فصح ما قاله الترمذي وكون دحيبة لها اخت اسمها صفية ليس الكلام فيه بوجه انتهى قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه اسمال مليتين بالاضافة البيانية من قبيل جرد قطيفة والاسمال بالسين المهملة جمع سمل بتحريكهما وهو الثوب الخلق يقال ثوب اسمال كما يقال رمح اقصاد وبرمة اعشار والقصد الرمح وهو احد ما جاء على بناء الجمع وبرمة اعشار اذا انكسرت قطعا او قلب اعشار جاء على بناء الجمع ايضا ويقال ثوب اخلاق اذا كانت الخلوقة فيه كله والمليّة بتشديد الياء تصغير الملاءة بالضم والمد لكن بعد

حذف الالف وهي الازار على ما في النهاية وفي الصحاح هي الريطة اي
الملحفة وفي القاموس هي كل ثوب لم يضم بعضه لبعض بخيط بل كله نسج واحد
والمراد بالاسمال ما فوق الواحد ليطابق التثنية كانتا بزعفران اي مصبوغتين به
واما قول الحنفي اي مخلوطتين ففيه تسامح لا يخفى وقد نفضته بالفاء اي الاسمال
او كل واحد من المليتين لون الزعفران ولم يبق اثر منه وفي بعض النسخ
نفضتا على صيغة المجهول اي المليتان او الاسمال والتثنية للميل الى المعنى
وفي نسخة بصيغة التثنية للمعلوم قال ميرك كذا وقع في اصل سماعنا
بصيغة التثنية فعلا ماضيا معروفا وكذا هو عند المؤلف في جامعه
والفاعل المليتان اي نفضت المليتان لون الزعفران الذي صبغتا به
وحذف المفعول كثير ومنه قوله تعالى اهذا الذي بعث الله رسولا اي بعثه
الله والاصل في النفض التحريك فاسناد النفض الى الملية مجازي ويجوز ان يكون
من قولهم نفض الثوب نفوضا فهو نافض اي ذهب بعض لونه من الحمرة
والصفرة كما قاله صاحب الصحاح فلا يحتاج الى ارتكاب حذف المفعول
واليه يومي كلام صاحب النهاية والمزي في تهذيب الكمال حيث قال
صاحب النهاية اي نصل لون صبغهما ولم يبق منه الا الاثر وقال المزي
انما جمعت الاسمال وثنيت الملاءتين لانه اراد انهما قد انقطعتا
حتى صارتا قطعا ونفضتا اي ذهب لونهما منهما الا اليسير بطول لبسهما
واستعمالهما لكن يؤيد حذف المفعول ما وقع في بعض النسخ وقد نفضته
انتهى ولا ينافي ما تقرر من ايثاره صلى الله عليه وسلم بذاذة الهيئة ورثاثته
وتبعه على ذلك السلف وجمهور الصوفية واما ما اختاره من القادة
النقشبندية والسادة الشاذلية من لبس الثياب السنية واستعمال
المراكب البهية لان السلف لما راوا اهل اللهو يتفاخرون بالزينة
والملابس ظاهروا لهم برثاثة ملابسهم حقارة لما حقره الحق مما عظمه

اللبسة

الغافلون

الغافلون والان قد قست القلوب ونسي ذلك المعنى فاتخذ الغافلون
رثاثة الهيئة حيلة على طلب الدنيا ووسيلة الى حب اهلها فانعكس الامر
وصار مخالفهم في ذلك لله متبعا لرسوله وللسلف ومن ثمه قال العارف بالله
ابو الحسن الشاذلي قدس سره لذي رثاثة انكر عليه جمال هيئته يا هذا هيئتي
هذه تقول الحمد لله وهيئتك هذه تقول اعطوني من دنياكم شيا لله واما النقشبندية
فعمدة غرضهم التستر بحالهم والتبعد عن الرياء والسمعة في افعالهم هذا
وقد قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وهذا
ثبت انه صلى الله عليه وسلم لبس بعض من الثياب الفاخرة واكل من اللذائذ الطيبة الطاهرة هنيا
وانما اختار البذاذة وظهور التقشف في غالب احواله تواضعا لله تعالى ونظرا الى ان
الطريق اسلم بالنسبة الى كل فريق وصح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال
وفي رواية نظيف يحب النظافة وروى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
وعليه اطمار وفي رواية النسائي ثوب دون فقال له هل لك من مال فقال نعم فقال
من اي المال قال من كل ما اتى الله من الابل والشياه قال فلتر نعمه وكرامته عليك
اي فاظهر اثر نعمته بالحمد والشكر بلسان القال والحال لتكون سببا للمزيد في الاستقبال
قال الله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وفي السنن ايضا ان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده اي لا بناء عن الجمال الباطن وهو الشكر على النعمة وهنا مزلقة
لقدم ومصعدة لآخرين في الفعل والترك حيث لا بد للسالك فيهما من تصحيح النية
واخلاص الطوية فلا يلبس افتخارا او لا يترك بخلا واحتقارا فانه ورد
في حديث البذاذة من الايمان وكان صلى الله عليه وسلم يتجمل للوفود وفي الحقيقة
لا عبرة بالجمال الظاهري كما قال تعالى واذا رايتهم تعجبك اجسامهم ولكن
الغالب ان الظاهر عنوان الباطن والمدار على طهارة القلوب ومعرفة علام الغيوب
ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم واقوالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم
ولا ينافي لبسه لهذين ما مر من صحة نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس المزعفر

كذا ذكره ابن حجر من غير تعليل وظاهر كلامه انه انما لبس بعد نفض
الزعفران وفيه نظر ويمكن ان يكون قبل النهي ويدل عليه ما في القصة الطويلة
انها كانت في اول الاسلام وفي الحديث قصة طويلة قال ابن حجر وتركها لعدم
مناسبتها لما هو فيه وهي ما رواه الطبراني بسند لا بأس به ان رجلا جاء
فقال السلام عليك يا رسول الله فقال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعليه
اسمال مليتين وقد كانتا بزعفران فنفضتا وبيده عسيب نخلة قاعدا
القرفصاء فلما رأيته ارعدت من الفرق فنظر الي فقال وعليك السكينة
فذهب عني ما اجد من الروع انتهى كلامه وكأنه ما اطلع على القصة بطولها
الذي هو سبب لتركها وهو ما ذكره ميرك حيث قال رواه الطبراني
في معجم الكبير من طريق حفص بن عمر ابي عمر الحوضي وهو من رجال البخاري قال
حدثنا عبد الله بن الحسان العنبري حدثتني جدتاي صفية ودحيبة
بنت عليبة ان قيلة بنت مخرمة حدثتهما انها كانت تحت حبيب بن ازهر
اخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي فانتزع بناتها منها ثوب بن
ازهر عمهن فخرجت تبتغي الصحابة اي المصاحبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول
الاسلام الى آخر الحديث وتركته لان النسخة كانت سقيمة ومصحفة
ومحرفة عظيمة جدا بحيث ما كان يفهم المقصود ومع طوله فانه قريب
ورقتين مع شرح غريب ما اشتمل عليه بطريق الاختصار في اربعة اوراق
حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة
عن عبد الله بن عثمان بن خثيم بضم معجمة وفتح مثلثة وسكون تحتية
عن سعيد بن جبير بالتصغير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم اسم فعل اي خذوا معشر الامة بالبياض اي البيض من الثياب
اي عليكم بلبس ذي البياض وبالابيض المبالغ في البياض كأنه عين البياض
كرجل عدل ويرشد اليه بيانه بقوله من الثياب ليلبسها بلام الامر وفتح الموحدة

احياؤكم اي البسوها وانتم احياء وكفنوا فيها موتاكم فانها اي البيض
من خيار ثيابكم وفي نسخة من خير ثيابكم وسيأتي تعليله في الحديث الآتي بقوله
فانها اطيب واطهر قيل ان حمل من خيار ثيابكم على ظاهره فالمقصود بيان فضل
الثياب في حد ذاتها لا ترجيحها على جميع ما عداها من الثياب تأمل انتهى
وهو محل تأمل لعدم ظهوره والاظهر ان يقال لم يقل خيار ثيابكم
لان الخيرية المطلقة لا تكون باعتبار البياض فقط بل لا بد من مراعاة الحلية
والطاهرية والخلوص من الكبر والخيلاء والسمعة والرياء وسائر
ما يتعلق بالثوب ولعل هذا المعنى مراد القائل تأمل والمراد من التبعيض
ان لا يلزم تفضيله على الاخضر فانه من لباس اهل الجنة فيحتمل ان يكون
افضل من الابيض من هذه الحيثية او يكونا متساويين واما قول بعضهم
لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيله على الاصفر فغلط فاحش لان الاصفر
لا فضل له البتة بل المزعفر والمعصفر حرام كما مر وقوله جاء عن ابن
عمر ان الاصفر كان احب الثياب عنده لا دليل فيه كما زعمه لان هذا بفرض
صحته يكون مذهب صحابي او محمول على الاصفر المنقوض حدثنا محمد بن بشار
اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي اخبرنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت
قيل اسمه قيس وقيل هند بن دينار عن ميمون بن ابي شبيب بالمعجمة على زنة
حبيب عن سمرة بن جندب بضم الجيم والدال ويفتح قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم البسوا البياض فانها اطهر اي لا دنس ولا وسخ فيها
قال ميرك لان الابيض لم يصل اليه الصبغ فانه قد يتنجس بالتلطخ وملاقاته
شيئا نجسا اذ الثياب الكثيرة اذا القيت في الصبغ يمكن ان يكون ثوب نجس
بين الثياب فيتنجس الصبغ فالاحتياط ان لا يصبغ الثوب ولان الثوب المصبوغ
اذا وقعت عليه نجاسة لا تظهر مثل ظهورها اذا وقعت في ثوب ابيض فاذا كانت
النجاسة اظهر في الثوب الابيض كان هو من غيره اطهر قال الطيبي ولان البيض

فالاحتياط
٥٧

اكثر تأثرا من الثياب الملونة فيكون اكثر غسلا فيكون اكثر طهارة واطيب
مأخوذ من الطيب او الطيب لدلالته غالبا على التواضع وعدم الكبر
والخيلاء او لكونه احسن لبقائه على اللون الذي خلقه الله عليه
كما اشار اليه قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها لخلق الله وترك
تغيير خلق الله احسن الا اذا جاء نص باستحباب تغييره كخضاب المرأة
يديها بالحناء والا اذا كان هناك غرض مباح او ضرورة كما اختار الازرق
بعض الصوفية لقلة مؤنة غسله ورعاية حاله وقيل اطهر لانها تغسل
من غير مخافة لونها واطيب اي الذ لان لذة المؤمن في طهارة ثوبه
واما قول ابن حجر وفيه من الركاكة ما لا يخفى فلا يخفى ما فيه من الخفاء مع
ظهور الخفاء وقد قال بعد ذلك اخرج ابو نعيم من كرامة المؤمن على الله
عز وجل نقاوة ثوبه ورضاه باليسير انتهى ومعناه باليسير من الدنيا
او بالقليل من الدنيا والقناعة بالبلاغ الى العقبى وروى ابو نعيم ايضا انه
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وسخة ثيابه فقال اما وجد هذا شيئا
ينقي به ثيابه ويمكن ان يكون معنى اطيب انه كلما يغسل الثوب الابيض
يكون اطهر ومن الطيب بمعنى احسن والذي يجلو في المصبوغ فانه
ليس كذلك والاظهر ان المراد بالطيب الحلال ففي النهاية اكثر ما يرد
الطيب من الحلال كما ان الخبث بمعنى الحرام ويؤيده قوله تعالى قل
لا يستوي الخبيث والطيب واما قول بعضهم من انه عطف احد
المترادفين على الآخر مبالغة فمدفوع بان العطف مهما امكن حمله
على التأسيس فتقريره على التأكيد ممنوع وكفنوا فيها موتاكم ولعل فيه
الاشارة الخفية الى ان الطيبة لبس البياض في الدنيا انما يكون لتذكر
لبس اهل العقبى وايماء الى ان مآله الى الخلاقة والبلى فلا ينبغي للعاقل
ان يتكلف ويتحمل في تحصيله البلاء وقد اخرج ابن ماجة من حديث

على ذهاب صح

ابي الدرداء مرفوعا

ابي الدرداء مرفوعا ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض
قال ميرك وفي اسناده مروان بن سالم الغفاري متروك الحديث وباقي رجاله
ثقات انتهى ففيه ايماء الى انهم ينبغي ان يرجعوا الى الله حيا وميتا بالفطرة
الاصلية المشبهة بالبياض يعني التوحيد الجبلي بحيث لو خلي وطبعه
لاختاره من غير نظر الى دليل عقلي او نقلي وانما يغيره العوارض المشار اليها
بقوله فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه بالتقليد المحض الغالب
على عامة الامة قالوا وجدنا اباءنا على امة وفيه اشعار الى طهارة باطنه
من الغل والغش والعداوة وسائر الاخلاق الذميمة المشبهة
بالنجاسات الحقيقية والحكمية ولذا قال تعالى يوم لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم والحاصل ان الظاهر عنوان الباطن
وان لنظافة الظاهر وطهارته وتزيينه تأثيرا بليغا في امر
الباطن وفي الحديث ما يؤيد تفسير اطيب باحسن وفي اطلاق احسن
اشعار بزيادة من في قوله من خير ثيابكم واعلم ان البياض افضل في الكفن
لان الميت بصدد مواجهة الملائكة كما ان لبسه افضل لمن يحضر المحافل
كدخول المسجد للجمعة والجماعة وملاقاة العلماء والكبراء واما في العيد
فقال بعضهم الافضل فيه ما يكون ارفع قيمة نظرا الى اظهار مزيد النعمة
واثار الزينة ومزية المنة قال ميرك واعلم ان وجه دخول هذين
الحديثين في باب لباسه صلى الله عليه وسلم لا يخلو عن خفاء فانه
ليس فيهما التصريح بانه صلى الله عليه وسلم لبس الثوب لكن يفهم من امره
بلبس البياض وترغيبه اليه انه كان يلبسه ايضا وقد وقع التصريح بذلك
في حديث ابي ذر المخرج في الصحيحين حيث قال اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه ثوب ابيض حدثنا احمد بن منيع اخبرنا يحيى بن زكريا بالمد
والقصر ابن ابي زائدة اسمه خالد ويقال هبيرة بالتصغير

أخبرنا أبي عن مصعب بن شيبة عن صفية بنت شيبة عن عائشة
قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة قيل كلمة ذات مقحمة
وفائدتها دفع مجاز المشارفة وقيل ذات الشيء نفسه وحقيقته
والمراد به ما أضيف إليه أي خرج غداة أي بكرة فإن العرب يستعملون
ذات يوم وذات ليلة ويريد في حقيقة المضاف إليه نفسه وعليه مرط
بكسر فسكون وهو كساء طويل واسع من خز أو صوف أو شعر أو كتان
يؤتزر به ولذا بينه بقوله من شعر وفي نسخة صحيحة مرط شعر
بالإضافة وعين الشعر مفتوحة وتسكن وقوله أسود مرفوع على أنه
صفة مرط وفي نسخة بالفتح على أنه مجرور لكونه صفة شعر والجملة
حال من فاعل خرج قال ابن حجر وليس في الحديث ما يدل على أنه اشتمل اشتمال
الصماء خلافا لمن وهم فيه انتهى لكن نسبه ميرك إلى الجزري وهو
إمام في النقل وقد قال كان صلى الله عليه وسلم يأتزر به ويلقي بعضه
على الكتفين وليس في كلام الجزري من الحديث دلالة عليه بل نقل مستقل وصل إليه
وروى الشيخان كان له صلى الله عليه وسلم كساء ملبد يلبسه ويقول إنما أنا
ألبس كما يلبس العبد قال ميرك اعلم أن مسلما وأبا داود أخرجا هذا
الحديث بلفظ خرج النبي صلى الله عليه وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر
أسود واختلف في ضبط مرحل فقال بعضهم هو بالجيم المشددة وقيل
في معناه وجوه أحدها أنه قد بر لكونه لبس الرجال والثاني
أن المراد أن فيه صورة الرجال ولا يصح والثالث قال القاضي عياض
يعني عليه صور المراجل أي القدور وواحدها مرجل وضبط الأكثرون
بالحاء المهملة المشددة قال النووي الصواب أنه بالحاء المهملة
وهكذا ضبطه المتقدمون ومعناه الموشى المنقوش عليه صور
الرجال ولا بأس به وإنما المحرم صور الحيوان وكذا قاله البيضاوي

وقال الجزري المراد

وقال الجزري المراد اختلاف الألوان التي كانت فيه إذ المرحل
من الخيل هو الأبيض الظهر ومن الغنم الأسود الظهر فكأنه كان موشى
وهذا أقرب مما كان يلبسه أقول فوصفها بالأسود لأجل أن السواد فيه
أغلب ووقع في روايتهما من الزيادة فجاء الحسن بن علي فأدخله
ثم جاء الحسين فدخل معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها ثم جاء علي
فأدخله ثم قال إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت
ويطهركم تطهيرا حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا وكيع أخبرنا يونس بن
أبي إسحق واسمه عمرو بن عبد الله السبيعي وفي نسخة ابن إسحق وهي غير
صحيحة عن أبيه أي أبي إسحق عن الشعبي بفتح الشين وسكون العين واسمه
عامر بن شراحيل عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه أي المغيرة
أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة بضم الجيم وتشديد الموحدة قيل
هي ثوبان بينهما قطن إلا أن تكون من صوف وقد قيل جبة البرد رومية
قال ميرك كذا وقع في رواية الترمذي ولأبي داود جبة من صوف من جباب
الروم لكن وقع في أكثر روايات الصحيحين وغيرهما جبة شامية
قال العسقلاني بتشديد الياء ويجوز تخفيفها انتهى ولا منافاة بينهما
لأن الشام حينئذ داخل تحت حكم قيصر ملك الروم فكأنهما واحد من حيث الملك
ويمكن أن تكون نسبة هيئتها المعتادة لبسها إلى أحديهما ونسبة
خياطتها إلى الأخرى ضيقة الكمين وهذا كان في سفر كما دل عليه
رواية البخاري من طريق زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي بهذا الإسناد
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته
فمشى حتى توارى عني في سواد الليل ثم جاء فأفرغت عليه من الإداوة
فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوف فلم يستطع أن يخرج
ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة وله من طريق أخرى فذهب

يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرج من تحت بدنه بفتح الموحدة
فالمهملة بعدها نون اى جبته كما فى رواية اخرى والبدن بفتحتين درع
قصيرة ضيق الكمين زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه فغسلهما ومسح برأسه
وعلى خفيه ووقع فى رواية مالك واحمد وابى داود انه كان فى غزوة تبوك
فى الموطأ ومسند ابى داود ان ذلك كان عند صلوة الصبح ولمسلم
من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن ابيه قال فاقبلت معه
حتى وجدوا الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم فادرك النبى
صلى الله عليه وسلم الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتم صلاته فافزع ذلك الناس وفى اخرى قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن
فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعه كذا ذكره ميرك ثم قال ومن فوائد الحديث
الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس
الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبى على ان الصوف
لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر
ومنها جواز لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة
بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم ينحصر التواضع فى لبسه
بل فى القطن وغيره مما هو بدون ثمنه والله اعلم قيل فيه اتخاذ ضيق الكم
فى السفر لا فى الحضر لان اكمام الصحابة رضى الله عنهم كانت واسعة قال ابن حجر
وانما يتم ذلك ان ثبت انه تحراها للسفر والا فيحمل على انه لبسها
للانتفاع من البرد ولغير ذلك ومما نقل عن الصحابة من اتساع الاكمام
مبنى على توهم ان الاكمام جمع كم وليس كذلك بل جمع كمة وهى ما يجعل على الرأس
كالقلنسوة فكان قائل ذلك لم يسمع قول الائمة من البدع المذمومة
اتساع الكمين انتهى ويمكن حمل هذا على السعة المفرطة وما نقل عن الصحابة
على خلاف ذلك وهو ظاهر بل متعين ولذا قال فى الشفاء من كتب ائمتنا يستحب

اتساع الكم

اتساع الكم قدر شبر باب ما جاء فى عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم انه وقع فى اصل سماعنا هذا الباب الصغير فى عيش النبى صلى الله عليه وسلم
وسيأتى فى آخر الكتاب بعد باب اسماء النبى صلى الله عليه وسلم باب طويل فى عيشه
صلى الله عليه وسلم وفيه احاديث كثيرة ووقع فى بعض النسخ ههنا ذلك الباب
الطويل فى عيشه صلى الله عليه وسلم وليس فى اصولنا مشايخنا وعلى التقديرين
ايراد باب العيش بين باب اللباس وباب الخف غير ملائم والظاهر انه من صنيع
نساخ الكتاب والله اعلم كتبه الفقير جمال الدين المحدث الحسينى عفا الله عنه
كذا وجدته ميرك شاه على هامش نسخته وقال الحنفى وقع فى بعض النسخ
الطويل بعد القصير ويتجه على كلتا النسختين ان جعلهما بين غير
ظاهر وقال ابن حجر ياتى هذا الباب فى آخر الكتاب بزيادات اخر وسياتى بيان حكمة فى
معالرد على من ابدى لذلك ما لا يجدى وقال هنا ذكر المصنف هذا الباب على ما مر فى كثير
من النسخ ثم اعاده ههنا بزيادات اخرجته عن تكرار المحض ثم اطال بكلام
خارج عن المرام مع التبجح الزائد فى كل مقام والظاهر فى الجواب والله اعلم بالصواب
ان المراد باحاديث هذا الباب مما يدل من ضيق عيش بعض الاصحاب على ضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم فى كل باب واحاديث ذلك الباب دالة على ما جاء فى ضيق عيشه
صلى الله عليه وسلم المخصوص به وباهل بيته صلى الله عليه وسلم او هذا الباب مما يدل
على ضيق عيشه صلى الله عليه وسلم فى اوائل امره وذلك مما يدل على آخر امره اشارة
الى استواء حاليه فى اختياره صلى الله عليه وسلم واختيار الله تعالى له الطريق المختار من الفقر
والصبر والشكر والرضى فى الدار الغدار اذ لا عيش الا عيش الآخرة وهى
دار القرار وحاصل الكلام ان المقصود من البابين مختلف فلا تكرار فى المعنى
فلا تنظر الى المبنى ثم لما كان الحديث الاول من هذا الباب مشتملا على توسع بعض
الاصحاب فى آخر الامر حتى لبس مثل ابى هريرة ثوبين ممشقين من الكتان ناسب
ان يكون ذكره بعد باب اللباس على باب الخف هذا والعيش الحيوة وما يكون به الحيوة

مقدماص

مثل المعيشة وفي المثل عيش مرة وجيش مرة مثل في الرخاء والشدة كذا
في تاج الاسامي حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد بن زيد عن ايوب
اي السختياني نسبة الى بيع السختيان اي الجلود او عملها عن محمد بن سيرين
بكسر السين بعدها ياء ساكنة وبفتح النون على ما ضبط في النسخ المصححة قال العصام
الظاهر ان سيرين كغسلين وانه منصرف لانه ليس فيه الا العلمية لكن قيد في بعض
الاصول بالفتحة ووجهه غير ظاهر اذ العجمة فيه غير ظاهرة لانه من بلاد العرب
قلت يوجه بما قال الجعبري نقلا عن بعض النحاة ان مطلق المزيدتين كغسلون
ونحوه علة لمنع الصرف مع انه من الموالي لا من العرب فلا بد ح ان تكون فيه
العجمة مع احتمال ان سيرين امه فيكون فيه علتان التانيث والعلمية والله
سبحانه اعلم ثم هو تابعي جليل مشهور امام في علم التعبير غيره اخرج حديثه
الائمة الستة وهو مولى انس كاتبه على عشرين الفا فاداها وعتق فكان له
اولاد ستة كلهم نجباء محدثون محمد ومعبد وانس ويحيى وحفصة
وكريمة ومن نوادر الاسانيد روى محمد عن يحيى عن انس حيث وقع في الاسناد
ثلاثة اخوة قال كنا عند ابي هريرة رض وعليه ثوبان اي ازار ورداء
او ثوبان اخران ممشقان بفتح الشين المعجمة المثقلة اي مصبوغان بالمشق بكسر
فسكون وهو الطين الاحمر قاله العسقلاني وقيل هو المغرة بكسر الميم قيل فيه
مخالفة لحديث النهي عن لبس الثوب الاحمر قال ابن حجر ومر ما يدفع ذلك وان النهي
للتنزيه لا للتحريم فلا اشكال انتهى والاظهر ان يقال ان النهي عن الحمرة
معلل بانه من زينة الشيطان والمصبوغ بالطين الاحمر ليس له ذلك الشان
من كتان بتشديد الفوقية بيان للثوبين والجملة حال عن ابي هريرة فتمخط اي
استنثر وطهر انفه في احدهما ومنه المخاط ما يسيل من الانف فقال
اي ابو هريرة بخ بفتح الموحدة وسكون المعجمة وفي نسخة بكسرها منونة
وفي نسخة بتشديدها منونة في النهاية هي كلمة تقال عند الفرح والرضى بالشيء

وتكرر للمبالغة

وتكرر للمبالغة وهي مبنية على السكون فان وصلت خففت ونونت
وربما شددت قال القاضي عياض وروي بالرفع اذا كررت فالاختيار تحريك الاول
واسكان الثاني يعني اما مراجعا للاصل او مراعاة للوقف قال ابن دريد معناه
تفخيم الامر وتعظيمه وسكنت الخاء كسكون اللام في بل وهل ومن قال بخ بكسره
منونا فقد شبهه بالاصوات كصه ومه قال ابن السكيت بخ بخ وبه
به قال النووي قال اهل اللغة يقال بخ باسكان الخاء وتنوينها مكسورة
وحكى القاضي الكسر بلا تنوين وحكى الاحمر التشديد فيه وقال العسقلاني
فيها لغات اسكان الخاء وكسرها تنوينا وبغير تنوين الاولى وتسكين الثانية ومعناها
تفخيم الامر والاعجاب به والمدح له اقول الظاهر ان المراد بها هنا التعجب
والاستغراب لقوله بتمخط ابو هريرة في الكتان قال العصام استيناف
اجيب به عن السؤال عن جهة التعجب انتهى والظاهر ان همزة الاستفهام مقدرة هنا
في الكلام والتعجب من ابن حجر حيث قال وقد يستعمل بخ للانكار وفي صحته
نظر انتهى اذ صحة الانكار امر ظاهر ثم بين وجه التعجب بقوله لقد واللام
في جواب قسم مقدر اي والله لقد رايتني وانما اتصل الضميران وهما
الواحد حملا لرأى البصرية على القلبية فان كون الفاعل والمفعول ضميرين
متصلين من خصائص افعال القلوب اي علمتني لرايت نفسي وبتقريرنا تبين
ان جملة القسمية بيانية واستينافية وهو اظهر من قول ابن حجر تبعا للعصام
ان اللام للقسم والجملة حال بتقدير القصة ليتحد زمان الحال وعامله
وان الجملة حال من مفعول رايت لاخر بصيغة المتكلم المفرد من حد ضرب
مشتق من الخرور اي اسقط على الارض كهيئة النائم فيما بين منبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحجرة عائشة رض اشارة الى موضع الاحباب والاصحاب
من غير خفاء واحتجاج مغشيا علي اي من غلبة الجوع وهو حال من فاعل اخر
اي مستوليا علي الغشي فيجيء الجائي اي الواحد من هذا الجنس فيضع رجله

أي قدمه على عنقي أي ليسكن اضطرابي وقلقي أخبر عن الأمور الماضية
بصيغة المضارع أعني الخرور ويجيء ويضع استحضارًا للصور الواقعة
يرى بلفظ المضارع المجهول وهو استئنافًا وحالًا أي يظن الجائي بي
جنونًا أي نوعًا من الجنون وهو الصرع وما بي جنون أي والحال ليس بي من
الجنون وما هو أي ما هو بي يعني ما الذي به إلا الجوع أي أثره أو استيلاؤه علي
وعند ابن سعد من طريق الوليد بن رباح عنه قال كنت من أهل الصفة
وإن كان ليغشى علي فيما بين بيت عائشة وأم سلمة من الجوع ولا منافاة لوقوع
التعدد وعند البخاري من طريق أبي حازم فلقيت عمر بن الخطاب يومًا
فاستقرأته آية فذكرها قال فمشيت غير بعيد فخررت على وجهي
من الجهد فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وعنده من طريق أبي سعيد
المقبري عنه قال كنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع بطني وكنت ألصق
بطني بالحصا من الجوع وإني كنت أستقرئ الرجل الآية وهي معي كي ينقلب بي
فيطعمني وزاد الترمذي في الجامع من هذا الوجه وكنت إذا سألت جعفر
بن أبي طالب لم يجبني حتى يذهب بي فيقول لامرأته يا أسماء أطعمينا
فإذا أطعمتنا أجابني قال وكان جعفر يحب المساكين ويجلس إليهم
ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين
وأخرج ابن حبان عنه قال أتت علي ثلاثة أيام لم أطعم فجئت أريد الصفة
فجعلت أسقط فجعل الصبيان يقولون جن أبو هريرة حتى انتهيت إلى الصفة
فوافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بقصعة ثريد فدعا عليها أهل الصفة
وهم يأكلون منها فجعلت أتطاول كي يدعوني حتى قاموا وليس في القصعة
إلا شيء في نواحيها فجمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار لقمة فوضعها
على أصابعه فقال لي كل باسم الله فوالذي نفسي بيده ما زلت آكل منها حتى شبعت
ووجه إيراد الخبر المذكور في هذا الباب إثبات فقره صلى الله عليه وسلم وتحقق

عسرته في أيام

عسرته في أيام عشرته إذ لو كان له سعة في أمور معيشته لم تكن أحوال
أهل هذه الصفة بهذه الصفة لأنهم كانوا أضيافًا في النبي صلى الله عليه وسلم
وجيرانه وكان اهتمامه بحالهم في أقصى مراتب الكمال والله أعلم بحقيقة الأحوال

حدثنا قتيبة حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة نسبة
إلى قبيلة بني ضبيعة بجهينة كذا في الأنساب للسمعاني فما في الشرح أنه نسبة
إلى قبيلة ضبع كأنه سهو وجعفر صدوق زاهد لكنه ينسب إلى التشيع
عن مالك بن دينار هو تابعي مشهور من علماء البصرة وزهادهم فالحديث
مرسل قال ميرك بل معضل لأن مالك بن دينار وإن كان تابعيًا لكن رواية هذا الحديث
عن الحسن البصري وهو تابعي أيضًا فقال حدثنا الحسن قال لم يشبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من خبز ولحم إلا هكذا أخرجه أبو موسى المديني وأصحاب الغريب وله شاهد
من حديث قتادة عن أنس كما سيأتي قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز
التنوين للتنكير فهو شامل العيش الحنطة والشعير قط بفتح القاف وتشديد المهملة
قال ميرك ومنهم من يقولها مخففة ويبنيها على أصلها ويضم آخرها
أو يتبع الضم الضم أي أبدًا ولحم أي ومن لحم كذا قال ميرك الواو بمعنى مع وفيه بحث
وفي نسخة ولا لحم بزيادة لا لتأكيد النفي إلا على ضفف بفتح الضاد المعجمة
والفاء الأولى وقيل الاستثناء منقطع وقيل متصل والظاهر أنه مفرغ وقال ميرك
الاستثناء من الدهر الذي يدل عليه كلمة قط انتهى وهذا يدل على أنه
صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز أو شعير على ضفف وكذا ما شبع من لحم أصلًا
إلا على ضفف فهي في الحقيقة نفيان واستثناءان وقد يقال معناه لم يشبع من خبز
ولحم قط إلا على ضفف لكن لا يلائمه تقديم قط على قوله ولا لحم ويجيء في باب
الطويل في عيشه صلى الله عليه وسلم عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم عنده غداء
ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضفف وهو يلائم المعنى الأخير ولا ينافي
في المعنى الأول فالكل محتمل فتأمل قال مالك أي ابن دينار سألت رجلًا

يجتمع صح

من اهل البادية لانهم اعرف باللغات العربية ما الضفف فقال
في نسخة قال ان يتناول بضم اوله وفي نسخة بفتحه اي يستعمل الآكال
مع الناس فمعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز ولحم اذا اكل وحده
ولكن شبع منهما اذا كان يأكل مع الناس وهذا على تفسير المذكور في الكتاب
ثم قيل معناه انه كان يأكل مع اهل بيته او مع الاضياف وفي الضيافات والولائم
والعقائق والمراد بالشبع له صلى الله عليه وسلم اكله ملأ ثلث بطنه فانه
صلى الله عليه وسلم لم يأكل ملأ البطن قط وقال صاحب النهاية الضفف الضيق والشدة
اي لم يشبع منهما على حال من الاحوال الا على حال الضيق والشدة وحاصله
انه لم يكن الشبع منهما على حال التنعم والرفاهية وقال في الفائق في الحديث
لم يشبع من طعام الا على ضفف وروي خفف وروي شظف كلهن ثلاثتها
في معنى ضيق المعيشة وقلتها وغلظها يقال اصابهم خفف وخفوف
وخفت الارض اذا يبست نباتها وعن الاصمعي اصابهم من العيش
ضفف اي شدة وفي رأي فلان ضفف اي ضعف وما رؤي على فلان
خففا ولا ضعفا اي اثر عوز والمعنى انه لم يشبع الا والحال خلاف الخصب
والرخاء عنده وقيل معناه اجتماع الايدي وكثرة الآكلين اي لم يأكل وحده
ولكن مع الناس وقال صاحب الصحاح الضفف كثرة العيال وقولهم لا ضفف
يشغله ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع
كذا وجدته بخط ميرك شاه بعينه في شرحه باب ما جاء في خف رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا هناد بن السري حدثنا وكيع عن دلهم بفتح مهملة
وسكون لام وفتح هاء ابن صالح اي العبدي الكوفي اخرج حديثه ابو داود
وابن ماجه والبخاري في جزء القراءة عن حجير بضم حاء مهملة وفتح جيم
وسكون ياء في آخره راء اخرج حديثه ابو داود والترمذي وابن ماجه
ابن عبد الله عن ابي بريدة بالتصغير وفي نسخة صحيحة ابن بريدة

قال ميرك

قال ميرك وهو الصواب والاول غلط فاحش من نسخ الكتاب واسمه
عبد الله قلت قد يوجه بانه كنيته عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب الاسلمي
ان النجاشي بفتح نونه وتكسر وتخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة وتخفيف الياء
وتشدد وما ما نشد بالجيم فخطأ وهو لقب ملوك الحبشة كالتبع لليمن
وكسرى للفرس وقيصر للروم والشام وهرقل للشام فحسب وفرعون لمصر
وهذه القاب جاهلية واسم هذا النجاشي اصحمة بالصاد والسين تصحيف ابن حجر
مات سنة تسع من الهجرة عند الاكثر على ما صرح به العسقلاني وقد ارسل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري وكتب اليه يدعوه الى الاسلام
فاسلم فاخبرهم صلى الله عليه وسلم بموته وصلى معهم عليه وكبر اربعا
قال ميرك افاد ابن التين ان النجاشي بسكون الياء انها اصلية لا ياء النسبة
وحكى غيره تشديد الياء ايضا وحكى ابن دحية كسر نونه ايضا كذا حققه العسقلاني
فقول ابن حجر كسر النون افصح غير صحيح اهدى اي ارسل بطريق الهدية للنبي
وفي نسخة الى النبي صلى الله عليه وسلم واستعمال اهدى باللام والى شائع
سائغ ففي الصحاح الهدية واحدة الهدايا يقال اهديت له واليه بمعنى
خفين اسودين ساذجين بفتح الذال المعجمة معرب سادج بالمهملة على ما في
القاموس اي غير منقوشين اما بالخياطة او بغيرها او لا شتبه فيهما تخالف
لونهما او مجردين عن الشعر كما في قوله نعلين جرداوين فلبسهما اي على الطهارة
واما قول العصام بلا تراخ اي فهو احتمال ثم توضأ اي بعدما احدث ومسح عليهما
قال ميرك وقد اخرج ابن حبان من طريق الهيثم بن عدي عن دلهم بهذا الاسناد
ان النجاشي كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد زوجتك امرأة من قومك
وهي على دينك ام حبيبة بنت ابي سفيان واهديتك هدية جامعة قميص
وسراويل وعطاف وخفين ساذجين فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح عليهما
قال سليمان بن داود راويه عن الهيثم قلت للهيثم ما العطاف قال الطيلسان

حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن الحسن بن
عياش بفتح مهملة وتشديد تحتية وفي آخره شين معجمة اخرج حديثه مسلم
والترمذي والنسائي عن ابي اسحق عن الشعبي بفتح فسكون قال اي الشعبي
قال المغيرة بن شعبة اهدى دحية بكسر اوله عند الجمهور وقال ابن ماكولا
بالفتح ذكره في جامع الاصول وهو صحابي جليل ذو جمال كان يأتي جبريل عم
النبي صلى الله عليه وسلم في صورته كثيرا على ما ذكره ميرك للنبي وفي نسخة الى النبي
صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل فهو من كلام الترمذي
فان كان من قبل نفسه وهو الظاهر فهو معلق لانه لم يدركه وان كان من قبل شيخه
قتيبة فلا يكون معلقا وقال ميرك يحتمل ان يكون مقولا ليحيى فيكون عطفا
بحسب المعنى على قوله عن الحسن بن عياش انتهى عن جابر اي الجعفي عن عامر هو
الشعبي المذكور من قبل وجبة بالنصب عطفا على خفين قال ميرك والحاصل
ان يحيى روى قصة اهداء الخفين فقط عن الحسن عن ابي اسحق عن المغيرة
وروى قصة اهداء الخفين مع الجبة عن اسرائيل عن جابر عن المغيرة ويحتمل
ان يكون تعليقا عن الترمذي وهو يحتمل ان يكون قوله عن المغيرة مرادا ولم يذكره
لظهوره ويؤيده قوله وجبة بطريق العطف تأمل ولم ار من خرج الحديث
غير المؤلف فانه ذكره في جامعه بهذا السياق معه بلا تفاوت وقال في آخره حسن غريب
وهو لا يخلو عن تأمل لان جابرا شيخ اسرائيل هو ابن يزيد الجعفي وهو ضعيف
عند النقاد كما تقدم اللهم الا ان يقال هو ثقة عند المؤلف ثم رأيت الحديث
مخرجا في اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم لابي الشيخ بن حبان الاصبهاني فانه
اخرجه من طريق هيثم بن جميل عن زهير بن معاوية عن جابر الجعفي عن عامر
عن دحية الكلبي انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة من الشام وخفين
ويفهم من هذا السياق تقوية احتمال التعليق والارسال فلبسهما اي الخفين
والجبة حتى تخرقا اي تقطعا وثنى الضمير لان الخفين ملبوس واحد

في الحقيقة

في الحقيقة فيكون المراد فلبس الملبوسين المذكورين ويراد بالجبة نوع
نفيس من الفرق كما يستعمله بعض العجم والله اعلم ويحتمل ان يكون الضمير
راجعا الى الخفين فقط كما في الرواية الاولى ويقويه قوله لا يدرى بصيغة
المفعول اي لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم أذكي اي امذبوح تزكية شرعية
هما اي الخفين يعني اصلهما وهو فعل ماض زكى سادّ مسد الخبر مثل اقائم الزيدان
ام لا وفي رواية ابي الشيخ فلم يتبين اولم يعلم ازكاة هما ام ميتة حتى تخرقا
والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ان هذين الخفين كانا متخذتين من جلد المزكاة
ام من جلد الميتة المدبوغ او غير المدبوغ وفيه دلالة على ان الاصل في الاشياء
المجهولة الطهارة ثم نفي الصحابي درايته صلى الله عليه وسلم اما لتصريحه له
بذلك او لانه اخذها من قرينة عدم سؤاله وتفحصه قال ابو عيسى
اي الترمذي وابو اسحق هذا اي الذي سبق ذكره هو ابو اسحق الشيباني
احد في السبيعي كما يوهمه كون اسرائيل الراوي من ولده واسمه سليمان
اي ابن ابي سليمان واسمه فيروز بفتح الفاء ويقال خاقان قال ميرك وفي الحديث
دليل على انه صلى الله عليه وسلم لبس الخف ومسح عليهما وقد تواتر عند اهل السنة
حديث المسح على الخفين في الحضر والسفر وروى الطبراني في الاوسط والبيهقي
في الدعوات الكبير باسناد صحيح عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد
الحاجة ابعد فذهب يوما فقعد تحت شجرة فنزع خفيه قال ولبس احدهما
فجاء طائر فاخذ الخف فحلق به الى السماء فانسلت منه اسود سالخ
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه كرامة اكرمني الله بها ثم قال اللهم اني اعوذ بك
من شر من يمشي على بطنه ومن شر من يمشي على رجلين ومن شر من يمشي على اربع
باب ما جاء في نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم النعل قد يجيء مصدرا
وقد يجيء اسما وهو محتمل للمعنيين هنا ولكن الثاني هو الاظهر قال ابن الاثير
وهي التي تسمى الآن التاسومة وقال العسقلاني وقد تطلق على كل ما يقي القدم

وهي مؤنثة انتهى وهو المنقول عن المحكم قال ابن العربي والنعل لباس الأنبياء
وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين انتهى ولعله أخذه من قوله تعالى
فاخلع نعليك مع ما ثبت من لبس نعله صلى الله عليه وسلم وفي حديث جابر رفعه عند مسلم
استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما انتعل وكان ابن مسعود صاحب
النعلين والوسادة والسواك والطهور وكان يلبسه نعليه إذا قام وإذا جلس
جعلهما في ذراعيه حتى يقوم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا أبو داود أي الطيالسي
كما في نسخة أخبرنا همام بفتح هاء وتشديد ميم عن قتادة قال قلت لأنس بن
مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أكان له قبالان أم لا
ولم يقل كانت لأن تأنيثه غير حقيقي ولما كان النعل مؤنثا جاز تذكير كان
كما هو مقرر في محله فقول ابن حجر كان القياس كانت لأنها مؤنثة إلا أنه لما كان
تأنيثها غير حقيقي شاع تذكيرها باعتبار الملبوس خلط بين تأويلين والثاني
إنما يحتاج إليه إذا كان النعل مقدما كما لا يخفى قال لهما أي لكل منهما
قبالان وفي رواية للبخاري قال أنس إن نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لها قبال
بالإفراد وهو بكسر القاف والموحدة زمام النعل وهو سيرها أي دوالها
الذي بين الأصبعين الوسطى والتي تليها وشراك النعل الذي على ظهر القدم
وقال العسقلاني في القبال هو الزمام يعقد فيه الشسع الذي يكون بين
الرجلين وفي المهذب الشسع دوال النعلين من الطرفين وذكر الجزري
أنه كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيران أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها
ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها ويجمع السيرين إلى السير الذي
على وجه قدمه صلى الله عليه وسلم وهو الشراك حدثنا أبو كريب بالتصغير
محمد بن العلاء أخبرنا وكيع عن سفيان أي الثوري لا ابن عيينة
لأنه لم يرو عن خالد الحذاء خلافا لمن وهم من الشراح عن خالد الحذاء
بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة وهو من يقدر النعل ويقطعها قيل

لم يسم

لم يسم بذلك لأنه حذاء بل لجلوسه في سوق الحذائين أخرج حديثه
الستة وقد عيب بدخوله في عمل السلطان عن عبد الله بن الحارث أي ابن
نوفل الهاشمي التابعي الجليل له رؤية ولأبيه وجده صحبة أجمعوا على توثيقه
وأخرج حديثه الستة عن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبالان مثنى بضم ميم وفتح مثلثة ونون مشددة على أنه اسم مفعول من التثنية
وفي نسخة صحيحة بفتح ميم فسكون فكسر وتحتية على أنه اسم مفعول من الثني
صفة قبالان وأغرب ابن حجر حيث ضبط النسختين ثم قال وقيل مثنى كمرمى
وليس في محله لأن هذا من الثني وهو رد شيء إلى شيء ولا يصح ذلك هنا انتهى
ووجه غرابته أن مراد القائل كمرمى هو بعينه ضبط النسخة الثانية ومآلهما
ومرادهما ومادتهما واحد فقد قال العصام التثنية جعل الشيء اثنين
وربما يقيد مثنى بما يجعله كمرمى اسم مفعول من الثني وهو رد شيء إلى شيء
وهو غير ظاهر المعنى فمن قال المثنى والمثني متقاربان فلم يتأمل انتهى والذي يظهر
أن في التثنية لا بد أن يكون الشيئان من جنس واحد وفي الثني أعم من ذلك
كما يفهم من قوله رد شيء إلى شيء وهذا أوجه لتقاربهما فإن الخاص مندرج في تحت العام
والأظهر أن الشيئين في التثنية لا بد من انفصالهما بخلافهما في الثني فإنه
بلا انفصالهما كما أشار إليه صاحب القاموس بقوله ثنى الشيء كسعى رد بعضه على بعض
فقد ثني فحينئذ يحصل التباين بينهما فلا يصح إطلاقهما معا على محل واحد
شراكهما بالرفع على نيابة الفاعل وهو بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل
التي تكون على وجهها على ما في النهاية حدثنا أحمد بن منيع أخرج حديثه الستة
أخبرنا أبو أحمد الزبيري بالتصغير نسبة إلى جده أخرج حديثه الستة
أخبرنا عيسى بن طهمان بفتح فسكون أخرج حديثه البخاري والنسائي قال أخرج إلينا
أنس بن مالك نعلين جرداوين الجرداء بجيم مؤنث الأجرد أي التي
لا شعر عليها وقال الخطابي يريد خلقين ووافقه الحافظ أبو موسى في التاج للبيهقي

الاجود الشعر الصغار لهما قبالان قال اي ابن طهمان حدثني ثابت اي
البناني كما صرح في رواية الجامع بعد مبني على الضم مقطوع عن الاضافة
اي بعد هذا المجلس او بعد اخراج انس النعلين البناني عن انس انهما اي النعلين
المذكورتين كانتا نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن طهمان رأى النعلين
عند انس ولم يسمع منه نسبتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فحدثه بذلك ثابت عن انس
حدثنا اسحق بن موسى الانصاري قال اخبرنا معن قال اخبرنا وفي نسخة انبأنا
مالك اخبرنا سعيد بن ابي سعيد واسمه كيسان بن سعيد المقبري بفتح فسكون
فضم ويفتح نسبة الى مقبرة بالكوفة كان ينزل بها وقيل نسب اليها لزهده
وكثرة زيارة المقابر وقيل كان يحفظ مقبرة ابن دينار روى عنه الستة
وهو تابعي لانه يروي عن ابي هريرة عن عبيد بن جريج بالتصغير فيهما
وبالجيمين والراء في اخيرهما اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو مدني تابعي
انه قال لابن عمر رأيتك اي ابصرتك حال كونك تلبس النعال اي تختار لبسها
السبتية بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة منسوبة الى السبت
قال ابو عبيدة هي المدبوغة ونقله عن الاصمعي وقيل انها التي حلقت عنها شعرها
وازيلت كانه ماخوذ من لفظ السبت لان معناه القطع فالحلق بمعناه
وهذا المعنى هو المناسب لما سيأتي قال الحنفي وانما اعترض عليه لانها نعال
اهل النعمة والسعة قال ابن حجر ومن ثمة لم يلبسها الصحابة كما افاده
خبر البخاري ان السائل قال له رأيتك تفعل اربعة اشياء لم يفعلها اصحابنا
وعد هذه منها اقول الظاهر ان مراد السائل منه ان يعرف ما الحكمة
في اختياره اياها ومواظبته عليها مع ان الصحابة ما كانوا يتقيدون بنوع من اللبس
والاكل الا ما فيه المتابعة والاقتداء ولا دلالة في الحديث على ان ابن عمر
كان لا يلبسها ولم يكن فانه مع ما قال العصام من ان مساق الكلام يفيد
ان ابن عمر لم يكن حين التخاطب لابس النعل السبتية فقاما في الجواب على وجه

التنزل

التنزل وكذا بطل ما تعقبه ابن حجر بقوله ويرد بان الترك حين
السؤال لا يستدعي الترك المطلق وعلى التنزل فيحمل تركها العذر
كعدم وجدانها والا فلا اعتراض على تارك المباح ويدل عليه تعليله
في جوابه قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي
وفي نسخة يعني التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها اي فوقها او وهو لابسها
وفيه اشارة الى انه حال كون الرجل لم يكن يحترز عنها اعتمادا على اصل طهارتها
او حصول الطهارة بدباغتها قال الخطابي فقد تمسك بهذا من يدعي
ان الشعر ينجس بالموت وانه لا يؤثر فيها الا الدباغ ولا دلالة فيه لذلك
فانا احب ان البسها اي لمتابعة الهدي لا لموافقة الهوى واستدل
بهذا الحديث على جواز لبسها في كل حال وقال احمد يكره لبسها في المقابر لحديث
بشير بن الخصاصية قال بينا انا امشي في المقابر وعلي نعلان اذا رجل ينادي
من خلفي يا صاحب السبتيتين اذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك
اخرجه احمد وابو داود وصححه الحاكم واحتج على ما ذكره وتعقبه
الطحاوي بانه يجوز ان يكون الامر بخلعهما لاذى كان فيهما وقد ثبت في
الحديث ان الميت ليسمع قرع نعالهم اذا ولوا عنه مدبرين وهو دال
على جواز لبس النعال في المقابر قال وثبت حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في نعليه قال فاذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة اولى قال العسقلاني
ويحتمل ان يكون المراد بالنهي اكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر
وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي انما هو للمشي
على القبور بالنعال والله اعلم بحقيقة الحال حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا
عبد الرزاق عن معمر مر ذكرهم عن ابن ابي ذئب بهمز ويبدل واسمه
عبد الرحمن واسم والده محمد واسم جده المغيرة قال ميرك كان كبير الشان
عن صالح مولى التوءمة بفتح فوقية وسكون واو وفتح همزة وهي امرأة

لها صحبة وسميت توأمة لأنها كانت مع أخت في بطن وهي أخت
ربيعة بن أمية بن خلف الجمحي وصالح مولى التوأمة ابن أبي صالح مولى
أم سلمة وكان قبل تغيره ثبتا عن أبي هريرة قال النعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبالان حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو أحمد تقدم قال أخبرنا
سفيان أي الثوري لأنه الراوي عن السدي لا ابن عيينة كما في الشرح
عن السدي بضم المهملة وتشديد ما بعدها وهو أبو محمد إسماعيل بن عبد الرحمن
الكوفي صدوق رمي بالتشيع كذا في التقريب وفي الصحاح السدة
باب الدار قال أبو الدرداء من يغش سدد السلطان يقم ويقعد وسمي
إسماعيل السدي لأنه كان يبيع المقانع والخمر في سدة مسجد الكوفة
وهي ما يبقى من الطاق المسدود وقد أخرج حديثه مسلم والأربعة قال ميرك
منسوب إلى السدة وهي صفة في باب مسجد الجامع في الكوفة كان السدي
يسكنها وهو السدي الكبير المفسر المشهور مختلف فيه وثقه بعضهم وضعفه
آخرون وأما السدي الصغير فهو محمد بن مروان حفيده وهو متفق
على ضعفه واتهمه بعضهم بالكذب وليس المراد هنا انتهى وهو ابن ابنة
السدي الكبير أو ابن أخته رمي بالرفض قال حدثني من سمع عمرو بن حريث
بالتصغير وهو قرشي مخزومي صحابي صغير أخرج حديثه الستة قال الواقدي
مات النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرة روى عنه ابنه جعفر وحليفه وأصبغ
وهارون مواليه وعطاء بن السائب والوليد بن سريع وسراقة بن محمد
وإسماعيل بن أبي خالد ولم أر في شيء من الروايات التصريح باسم من حدث السدي
فيحتمل أن من حدثه عنه واحد ممن هؤلاء وأظنه العطاء بن السائب فإنه
اختلط في آخر عمره والسدي ممن سمع منه بعد الاختلاط فلهذا أبهمه ولم يصرح باسمه
لئلا يفطن له لكن للحديث شاهد وهو ما أخرجه ابن حبان من طريق شعبة
عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي في نعلين مخصوفين من جلود البقرة وأخرج النسائي من طريق
عبد الله بن عمر القواريري عن سفيان عن أبي إسحق عمن سمع عمرو بن حريث
يقول أي عمرو بن حريث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في نعلين
مخصوفتين يحتمل أنه كان في صلوة جنازة أو غيرها والخصف الخرز
ونعل مخصوفة أي ذات الطراق وكل طراق منها خصفة والظاهر أنه
يخصف نعليه بنفسه لما ورد في رواية عروة عن عائشة أن النبي صلى
الله عليه وسلم كان يخيط ثوبه ويخصف نعله ويرقع دلوه أخرجه ابن حبان
والحاكم وفي شرح أن المراد بها المرقعة حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري
أخبرنا معن أخبرنا مالك عن أبي الزناد تقدم عن الأعرج اسمه
عبد الرحمن أبو داود المزني اشتهر بهذا اللقب أخرج حديثه الستة
عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشين أحدكم وفي بعض
النسخ لا يمشي وهذا نفي صورة ونهي معنى وهو أبلغ من النهي الصريح
وأما قول العصام نسخة لا يمشي تستدعي حمل لا يمشين على الخبر الواقع
موقع النهي دون النهي فغير ظاهر مع نسخة لا يمش بالنهي ثم محل النهي
أن يكون من غير ضرورة وإلا فلا كراهة كما هو ظاهر قال ابن حجر وعليه يحمل
ما روي أنه صلى الله عليه وسلم ربما فعله انتهى ويمكن أن يحمل فعله على ما قبل النهي
أو على بيان الجواز في نعل واحد وروي واحدة بالتأنيث كما في بعض النسخ
قال الحنفي والنعل مؤنث وصفها بالواحد وهو مذكر لأن تأنيثها
غير حقيقي انتهى والصواب أن تذكيره بتأويل الملبوس قال الخطابي المشي يشق
على هذه الحالة مع سماجته في الشكل وقبح منظره في العيون وقيل لأنه
لم يعدل بين جوارحه وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي وضعفه و
وقال ابن العربي العلة فيه أنها مشية الشيطان وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال
وقال البيهقي الكراهة للشهرة فيمتد الابصار لمن يرى ذلك منه وقد ورد النهي

عن الشهرة في اللباس وكل شيء صير صاحبه مشهورا فحقه ان يجتنب
كذا حققه العسقلاني وقال وقد اخرج ابن ماجة بلفظ لا يمش احدكم في نعل واحد
ولا خف واحد لينعلهما جميعا بضم الياء وكسر العين وفي نسخة بفتحها
وسكون اللام الثاني والاولى مكسورة للامر قال العسقلاني في ضبط النووي
بضم اوله من انعل وتعقبه شيخنا في شرح الترمذي بان اهل اللغة قالوا
نعل بفتح العين وحكي كسرها وانتعل اي لبس النعل لكن قد قال اهل اللغة ايضا
انعل رجله البسها نعلا وانعل دابته جعلها نعلا والحاصل ان في الضمير
للقدمين تعين الضم وان كان للنعلين تعين الفتح انتهى واقول ان كان الضمير
للقدمين جاز الضم والفتح لما في القاموس نعل كفرح وتنعل وانتعل لبسها
ونعلهم كمنع وهب لهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها
وقد نقل العصام عن العسقلاني انه مع جعل الضمير للقدمين جاز ان يكون
مجردا ومزيدا وان كان للنعلين فهو مجرد فاندفع ما ذكره شارح انه
ان جعل الضمير للقدمين لم يحتمل المجرد لانه لا معنى للبس القدمين وبهذا
يندفع ايضا ما قال بعضهم لكن قوله او ليحفهما يؤيد ضبط النووي
فان الضمير للقدمين فالمناسب ان الضمير الذي في قوله لينعلهما للقدمين
ايضا واما قوله ليخلعهما على ما في بعض نسخ الشمائل ورواية لمسلم
والموطا يؤيد الفتح نعم الاظهر في رواية مسلم ان الضمير للنعلين وفي رواية
المتن المطابقة لما في رواية البخاري ان الضمير للقدمين وكلتا الروايتين صحيحة
واما قول ابن حجر تبعا للعصام ورواية فليخلعهما لا تعين الضمير للنعلين
لاحتمال ان فيه حذفا اي ليخلع نعليهما فلا يخفى انه احتمال بعيد
قال ابن عبد البر قوله لينعلهما اراد القدمين وان لم يجر لهما ذكر
وهذا مشهور في لغة العرب وجاء في القرآن لدلالة السياق عليه انتهى
وكأنه اراد قوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقوله سبحانه ولو يؤاخذ الله

الناس بظلمهم ما ترك عليها من دابة ثم كلمة او للتخيير وقوله جميعا
مؤكد بضمير التثنية في الموضعين بمعنى معا ثم قوله ليحفهما ضبط في اصلنا
بضم الياء وكسر الفاء من الاحفاء وهو الاعراء عن النعل والخف
وقال الحنفي وروي بفتحهما من حفي يحفى من باب علم والاول اظهر لان يحفى
ليس بمتعد انتهى وتكلف ابن حجر وقال انه من الحفاء وهو المشي بلا خف
ونعل والتعدية فيه مجازية والاصل ليحف بهما فحذف الجار اختصارا
انتهى يريد انه من باب الحذف والايصال لكن لا يظهر له معنى حال
الانفصال والاتصال ثم قال او يضمن المجرد معنى المتعدي بلا حذف انتهى
وهو ابعد من الاول في ظهور الخلاف المال ثم قرره هذا امر ارشاد لان المشي
في نعل واحد لا يأمن العثار وايضا يوجب الاستهزاء به ولا ينافي كراهة
المشي في نعل واحدة فعل جمع من الصحابة له لاحتمال انه لعذر او لكون
النهي ما بلغهم او ثبت تأخر فعلهم عن قوله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر وقول
ابن سيرين لا بأس به يرده صريح السنة انتهى وفيه بحث لانه اذا كان للا
رشاد او للندب فلا بأس بقوله لا بأس فانه يستعمل في خلاف الاولى
وفي كراهة التنزيه ايضا وذكره في شرح السنة انه قد ورد في الرخصة
بالمشي في نعل واحدة احاديث وروي عن علي وابن عمر وكان ابن سيرين لا يرى بها
بأسا انتهى وكفى بفعل علي وابن عمر جوازا وابن سيرين من المجتهدين
فلا يليق الطعن به والحق بعضهم بذلك اخراج احدى اليدين من الكم والقاء
الرداء على احد المنكبين ولبس نعل في رجل وخف في اخرى ذكره في شرح السنة
وتعقبه ابن حجر بما لا يجدي واما ما اخرجه مسلم من طريق ابي رزين عن ابي هريرة
اذا انقطع شسع احدكم وشراكه فلا يمش في احديهما بنعل والاخرى
حافية ليحفهما جميعا فقد قال ميرك هذا المفهوم له حتى يدل على الاذن
في غير هذه الصورة وانما خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم

الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امتنع مع الاحتياج فمع
عدمه اولى وقال العسقلاني وهذا دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة
قالت ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله عليه وسلم في النعل الواحدة حتى يصلحها
قال ميرك هكذا نقله الشيخ عن جامع الترمذي ولم اجده بهذا اللفظ في اصل
الترمذي بل فيه من طريق ليث بن ابي سليم عن عبد الرحمن بن ابي القاسم عن ابيه
عن عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة وهكذا اورده
صاحب المصابيح وصاحب المشكوة والشيخ الجزري في تصحيح المصابيح
عن الترمذي والله اعلم ثم قال ووجه ادخال هذا الحديث في الباب الاشارة
الى انه صلى الله عليه وسلم لم يمش على هذه الحالة المنهية عنها اصلا وفيه
ايماء الى تضعيف حديث عائشة المتقدم والله اعلم حدثنا قتيبة
عن مالك عن ابي الزناد نحوه بالنصب اي مثله في المعنى دون اللفظ
المتعلق بالمتن والاظهر انه يريد بنحوه نحو الاسناد المتقدم فكانه
قال في آخر الاسناد فلا يرد ما قاله العصام من ان حديث قتيبة
منقطع ومرسل لاسقاط الاعرج عن الاسناد واسقاط ابي هريرة نعم
كان يكفي ان يقول عن مالك ويزيد بهذا الاسناد حدثنا اسحق بن موسى
اخبرنا معن اخبرنا مالك عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى ان ياكل يعني هذا كلام جابر والراوي عنه مع بعد يعني يريد النبي
صلى الله عليه وسلم بضمير ياكل الرجل والمرأة تابعة له في الاحكام وانما فسره
دفعا لتوهم رجوع الضمير الى جابر وقوله بشماله بكسر الشين متعلق بياكل
او يمشي عطف على ياكل في نعل واحدة بالتانيث وعلة النهي عنهما تشبه
الشيطان واو للتنويع فكل مما قبلها وما بعدها منهي عنه وقال الحنفي
شك من الراوي وهو وهم منه ثم قال ويجوز ان يكون بمعنى الواو فيكونان كلاهما
منهيا وفيه ان حملها على الواو يوهم فساد المعنى لايهامها ان المنهي عنه

اجتماعهما وليس كذلك بل هو على حدة ولا تطع منهم آثما او كفورا
حدثنا قتيبة عن مالك ح وتقدم تحقيق الحاء وحاله واخبرنا
في بعض النسخ وانبانا اسحق اي ابن موسى كما في نسخة اخبرنا معن اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا انتعل احدكم اي اذا اراد ان يلبس احدكم نعليه فليبدأ
باليمين اي بالجانب اليمين من الرجلين او النعلين وفي الصحيحين فليبدأ
باليمين واذا نزع اي اراد خلعهما فليبدأ بالشمال اي بالجانب الشمال
قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت
اليمنى افضل من اليسرى استحبت التبدية بها في لبس النعل والتاخير في نزعه
ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى واما الخفاء فانه يتم
تارة فيه الكرامة واخرى فيه الاهانة واما ما قاله العصام من ان تقديم
اليمين انما هو لكونه اقوى من اليسار فقد قال ابن حجر انه ج الامر الى
ارشادي لا شرعي وهو باطل مخالف للسنة وكلام الائمة انتهى وفيه
ان الامر الارشادي لا يكون باطلا ولا مخالفا للسنة ولا منافيا لكلام
الائمة كما تقدم تحقيق هذا البحث في النهي عن المشي في نعل واحدة
مع انه يمكن حمل كلامه على علة تقديم اليمنى على اليسرى في الامر الشرعي
اذ قال العسقلاني نقل القاضي عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه
للاستحباب فلتكن اليمنى وفي بعض النسخ فليكن اليمين ويؤيده فليبدأ
باليمين وينصره قوله اولهما وهو متعلق بقوله تنعل على خلاف
في تانيثه وتذكيره والاول هو الاصح فيكون تذكيره على تاويل العضو
وهو منصوب على انه خبر كان ويحتمل الرفع على انه مبتدأ وتنعل خبره
والجملة خبر كان كذا ذكره الطيبي وعلى هذا المنوال قوله واخرهما تنزع
وقال العسقلاني هما منصوبان على خبر كان او على الحال والخبر تنعل

وتنزع وضبط بمثناتين فوقانيتين وبتحتانيتين مذكرين
قال ميرك والاول في روايتنا على ان الضميرين راجعان الى اليمنى والثاني
مما ضبطه الشيخ وافاد انه باعتبار النعل والخلع يعني بهما المصدرين
المفهومين من الفعلين ثم قال وهذا لا يخفى عن خفاء اقول بل لا يظهر له
معنى والظاهر ان التذكير اما على رواية اليمنى واما على تأويل اليمنى بالعضو
كما اشرنا اليه سابقا وفائدة هذه الجملة الامر بجعل هذه الخصلة
ملكة راسخة ثابتة دائمة لما ان النفوس تأخذ هذا الامر هينا
او انها اعتادت بتقديم اليمنى فكان مظنة فوت تقديم اليسرى هذا خلاصة
كلام العصام واقول بل فيه زيادة افادة وهي ان المقصود من الفعلين
السابقين على النهجين المذكورين انما هو رعاية اكرام اليمنى نعلا وخلعا
حتى لا يتوهم انه ساوى بين اليمنى واليسرى بان اعطى كلا منهما ابتداء
في احد الفعلين ونظيره تقديم اليمنى في دخول المسجد وتقديم اليسرى في خروجه
وعكسه في دخول الخلاء وخروجه وبه بطل قول ابن حجر ان فائدته
ان الامر بتقديم اليمنى في الاول لا يقتضي تأخير نزعها لاحتمال ارادة
نزعهما معا فمن زعم انه للتأكيد فقد وهم وكذلك من تكلف معنى
غير ما قلت يخرجه به عن التأكيد فقد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه
انتهى وانت تعرف ان نزعهما ولبسهما معا مما لا يكاد يتصور في افعال
العقلاء وهو اولى بما يقال انه قد اتى بما يمجه السمع فلا يعول عليه هذا
وقد قال ميرك زعم بعض النقاد ان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وقوله
فليكن الى قوله تنزع مدرج من كلام بعض الرواة شرحا وتأكيدا لما سبق

حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرنا شعبة
قال اخبرنا اشعث وهو ابن ابي الشعثاء بفتح فسكون وفي ايراد الجملة
اشارة الى ان شعبة اطلق اشعث ومراده ابن ابي الشعثاء ليظهر قوله

عن ابيه عن مسروق

عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب التيمن استعمال اليمنى وتقديم جانب اليمين في الامور الشريفة
ما استطاع اي مدة دوام قدرته على ما ذكر وهو تأكيد لاختيار
التيمن ومبالغة في عدم تركه كما هو المعروف في امثاله ونظيره فاتقوا الله
ما استطعتم قال العصام ولم يزد انه ربما يتركه للضرورة وعدم
القدرة انتهى وهو ظاهر لانه لم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم خلاف التيمن
وقال ابن حجر ذكره احترازا عما اذا احتيج لليسار بعارض باليمين فانه
لا كراهة في تقديمها حينئذ انتهى وهو مقرر ان الضرورات تبيح المحظورات
وليس الكلام فيه والذي يظهر عندي ان مرادها والله اعلم انه صلى
الله عليه وسلم يكتفي باليمين فيما لم يتعسر احترازا عن نحو غسل الوجه
خلافا للشيعة او لم يتعذر بان كان يريد مثلا ان يأخذ العصا
والكتاب فيتعين ان يأخذ احدهما باليمين والآخر باليسار وكما وقع له الجمع
بين اكل القثاء والرطب باليدين وكما في لبس النعلين اذ كان في محتاج الى
استعمال اليدين وجوز ميرك ان يكون ما في ما استطاع موصوفة فيكون بدلا
من التيمن في ترجله متعلق بيحب اي في شأن ترجيل شعره وهو تمشيطه
وتسريحه ودهنه وتنعله اي في لبس نعله وطهوره بضم اوله
وفتحه على انهما لغتان في المعنى المصدري وهو ظاهر او في معنى الاسمي وهو
ما يتطهر به فالتقدير استعمال طهوره ثم ذكر الثلاثة ليس لارادة
انحصارها بل للاشارة الى انه كان يراعي التيمن من الفرق الى القدم في كل البدن
ومما ورد في باب التنعل والناس عنه غافلون ما روي عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما لكن ذكر في شرح السنة ان الكراهة
لمشقة تلحق في لبس نعال فيها سيور لانه لا يمكن اللبس بدون اعانة
اليد فلا نهي فيما ليس فيه تلك المشقة اقول وفي معنى التنعل المنهي

لبس الخفين والسراويل قائمًا فإن الكراهة متحققة فيهما لوجود المشقة
اللاحقة فيهما بلبسهما وأما علة دخول المسجد والخروج عنه لا بد من مراعاة اليمين
وملاحظة لبس النعل وخلعهما فيهما أيضًا وأكثر الناس لا يلتفتون عن المراعاة
جاهلون وعن متابعة السنة محرومون حدثنا محمد بن مرزوق أبو عبد الله
حدثنا عبد الرحمن بن قيس أبو معاوية أي الضبي الزعفراني أخرج حديثه
الستة حدثنا هشام قال العصام المسمى بهشام في أسانيد الشمائل خمسة
عن محمد أي ابن سيرين عن أبي هريرة قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي لكل فرد منهما قبالان قصر به وهو أجنبي بين المتعاطفين لأنهما
معمولا نعل لأن العامل في المضاف إليه وما عطف عليه المضاف وقبالان معمول كان
أشار إلى الاهتمام بروايته المقصود بالإخبار ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
أي وكذا النعل أبي بكر وعمر قبالان وأول من عقد عقدا أي اتخذ قبالا
واحدا عثمان رضي الله عنه أشار إلى بيان الجواز وأن لبسه صلى الله عليه
وسلم كان على وجه المعتاد لا على قصد العبادة للعادة لما تقرر في الأصول
أن أفعاله صلى الله عليه وسلم أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض
ولم يبين ذلك عثمان رضي لتوهم كراهة الاقتصار على قبال واحد وأنه
خلاف الأولى لأنه خلاف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
وبه علم أن ترك لبس النعلين ولبس غيرهما غير مكروه أيضًا

باب ما جاء في ذكر خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح التاء وكسرها قال العصام
كان مقتضى دأبه في تراجم الأبواب أن يقول ما جاء في خاتم رسول الله
أي من غير ذكر ذكر ولا بد من نكتة لمزيد الذكر وهي خفية انتهى
والذكر مذكور في الأصول المصححة والنسخ المعتمدة فلا وجه لما قاله
ابن حجر من أنه في نسخ زيادة ذكر بين في ومجرورها ولعلها تحريف من ناسخ
علة التحريف لا يقال في ذكر كلمة مقام ذكر كلمة أخرى مع تغيير فيها

ولعل الوجه في

ولعل الوجه في زيادة الذكر هنا تمييزه عن سائر تراجم الكتاب لتكرار
باب الخاتم وأن كان مميزًا خاتم النبوة عن خاتم يختم به بإضافة الأولى إلى النبوة والثاني إلى النبي
صلى الله عليه وسلم إذ تكرار ما به التمييز يفيد التأكيد فاندفع قول ابن حجر إذ تراجم الكتاب
قاضية بحذفها لأنه لم يوجد لها فيه نظير ولا حكمة في تمييز هذا الباب بها على بقية
الأبواب والله أعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد وغير واحد أي كثير من مشايخ المصنف
عن عبد الله بن وهب أخرج حديثه النسائي وابن ماجه أيضًا عن يونس أي الأيلي وقد مر
عن ابن شهاب أي الزهري تابعي جليل عن أنس بن مالك وأخرجه الشيخان عنه أيضًا
قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من ورق بكسر الراء وسكونها أي فضة
وكان فصه بفتح أوله وكسره وقد يضم وبتشديد الصاد ما تنقش فيه اسم صاحبه أو غيره
قال العسقلاني هو بفتح الفاء والعامة يكسرها وأثبتها بعضهم لغة وزاد بعضهم
الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث انتهى وفي القاموس الفص للخاتم مثلثة والكسر
غير لحن ووهم الجوهري حبشيًا أي حجرا منسوبا إلى الحبش لأنه معدنه وقيل كان فصه
عقيقا كما في خبر ذكره في روضة الأحباب وقيل كان جزعا وقال حبشيا لأنه
يؤتى بهما من بلاد اليمن وهو من كورة الحبشة وأما قول ابن حجر أي فصا من جزع
أو عقيق إذ معدنهما بالحبشة كاليمن فموقوف على صحته والله أعلم ومعنى حبشيا
جيء به من الحبشة أو كان أسود على لون الحبشة أو صانعه أو صانع نقشه من الحبشة
وبه يحصل الجمع بينه وبين الرواية الآتية من فضة فصه منه أي من خاتمه إن لم يثبت تعدد
وهي رواية البخاري ومن ثمة قال ابن عبد البر إنها أصح وقيل معنى فصه منه
أي موضع فصه منه فلا ينافي كون فصه حجرا وأما ما روي في التختم بالعقيق من أنه
ينفي الفقر وأنه مبارك وأن من تختم به لم يزل خيرا فكلها غير ثابتة على ما ذكره الحفاظ
وفي خبر ضعيف أن التختم بالياقوت الأصفر يمنع الطاعون حدثنا قتيبة أخبرنا
أبو عوانة هو الوضاح روى عنه الستة عن أبي بشر سيأتي ذكره عن نافع
عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة أي أمر بصياغته

او وجده مصوغا فاتخذه فكان يختم به اي الكتب التي يرسلها للملوك
وهو من حديد ضرب اي يضعه على الشيء وفي نسخة ضعيفة يتختم به
قال الحنفي ومعناهما واحد والاظهر ما قاله العصام من ان معنى تختمت لبست الخاتم
لكنه ينافي قوله ولا يلبسه بفتح الموحدة قال ميرك ووجه الجمع بينه وبين
الروايات الدالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس الخاتم هو ان جملة ولا يلبسه حال
فيفيد انه كان يختم به في حال عدم اللبس وهو لا يدل على انه يلبسه مطلقا ولعل السر فيه
اظهار التواضع وترك الاباءة والكبرياء للختم في حال لا يخلو عن تكبر
وخيلاء ويجوز ان يجعل قوله ولا يلبسه معطوفا على قوله يختم به والمراد
انه لا يلبسه على سبيل الاستمرار والدوام بل في بعض الاوقات ضرورة الاحتياج اليه
للختم به كما هو مصرح في بعض الاحاديث ويحتمل ان يكون مراد الراوي من هذه العبارة
بيان انه صلى الله عليه وسلم اراد من اتخاذ الخاتم الختم به لا اللبس والتزين لان لبس
الخاتم ليس من عادة العرب كما اشار اليه الخطابي ويؤيده مفهوم الحديث الوارد في سبب
اتخاذ الخاتم والله اعلم انتهى قال العصام والاول هو الاقرب واغرب ابن حجر
حيث قال لبسه حال الختم بعيد لا يحتاج لنفيه وقال الحنفي يجوز ان يتعدد
خاتمه صلى الله عليه وسلم كما يكون للسلاطين والحكام وكان يلبس منها بعضا دون بعض
وقد تقرر عند ارباب هذا الفن ان التوفيق مقدم على الترجيح وتعقبه العصام
بانه بعيد جدا لانه انما يتخذ للحاجة فبعد ان يتخذه صلى الله عليه وسلم متعددا
وسيما ما يؤيد الحنفي والحال انه ثبت لبس الخاتم له صلى الله عليه وسلم على حال سياتي
في الاحاديث انه كان يلبسه في يمينه او يساره والخبر كان اذا دخل الخلاء نزع خاتمه
قال ابن حجر ولبسه مندوب ولو لمن كان لم يحتج اليه للختم انتهى وهو مخالف لقول بعض
ائمتنا انه انما يندب لمن كان يحتاج اليه للختم ويؤيده سبب ورود اتخاذ الخاتم
وهو مباح للرجال والنساء اجماعا وكرهت طائفة لبسه مطلقا وهو شاذ نعم ثبت انه
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق واتخذوا امثاله طرحه فطرحوا خواتيمهم

وهذا يدل على عدم ندب الخاتم لمن ليس له حاجة الى الختم واجاب عنه البغوي
بانه انما طرحه خوفا عليهم من التكبر والخيلاء واجاب بعضهم عنه بانه وهم من الزهري
راويه وانما الذي لبسه يوما ثم القاه خاتم ذهب كما ثبت ذلك من غير وجه
عن ابن عمر وانس او خاتم من حديد فقد روى ابو داود بسند جيد انه كان له خاتم
حديد ملوي عليه فضة فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه وقالت
طائفة تكره اذا قصد به الزينة واخرون تكره لغير ذي سلطان للنهي عنه
رواه ابو داود والنسائي لكن نقل عن لعمر انه ضعفه انتهى وقال قاضي خان رحمه الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان يتختم بالعقيق ثم التختم بالفضة انما يباح لمن يحتاج الى الختم
كالقاضي وعند عدم الحاجة فالترك افضل واذا تختم بالفضة ينبغي ان يكون الفص
الى باطن الكف من اليسرى قال ابو عيسى اي المصنف ابو بشر اي المذكور في السند اسمه
جعفر بن ابي وحشية بفتح فسكون مهملة وتشديد ياء وفي نسخة وحشية بغير
انصراف اختلف فيه ثقة وضعفا حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا حفص بن عمر
ابن عبيد بالتصغير هو الطنافسي بفتح الطاء وكسر الفاء منسوب الى الطنافس
جمع طنفسة بضم الطاء والفاء وكسرها وبكسر الطاء وفتحها البساط الذي له
خمل وحصير من سعف قدره ذراع فكان النسبة للعمل او البيع اشعارا بانه
صار علما له بالغلبة واشتهر به وهو ثقة كذا ذكره الشراح وفي نسخة ضعيفة
هو الطفالي بضم الطاء وبالفاء آخره لام بعده تحتية مشددة اخبرنا
وفي بعض النسخ انبانا زهير بضم زاي وفتح هاء ابو خيثمة بتحتية ساكنة
بين فتح معجمة ومثلثة احترز به عن زهير ابي المنذر لانه غير موثوق به
عن حميد بالتصغير اي الطويل عن انس قال كان خاتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فضة فصه منه الظاهر انها ليرجع الى الفضة فاوله بعض بانه
راجع الى ما صنع منه الخاتم وهو الفضة وهو بعيد والاوضح ان من
للتبعيض والضمير للخاتم اي فصه بعض الخاتم بخلاف ما اذا كان حجرا

فانه منفصل عنه مجاور له ويمكن ان يكون الضمير راجعا الى الفضة
والتذكير بتأويل الورق ووقع في رواية ابي داود من طريق زهير ايضا
بهذا الاسناد بلفظ من فضة كله قال ميرك ينبغي ان يحمل على تعدد الخواتم
لما اخرجه ابو داود والنسائي من حديث اياس بن الحرث معيقيب عن ابيه عن جده
انه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوى عليه فضة قوعا كان
في يدي قال وكان معيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان امينا عليه
وقد اخرج له ابن سعد شاهدا مرسلا عن مكحول ان خاتم رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان من حديد ملوى عليه فضة غير ان فصه باد واخرج مرسلا ايضا
عن ابراهيم النخعي مثله دون ما في آخره وثالثا مسندا من رواية سعيد بن
ابن عمرو بن سعيد العاص عن خالد بن سعيد بن العاص انه اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبسه وهو الذي كان في يده
ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور ان ذلك جرى لعمرو بن سعيد
اخي خالد بن سعيد ولفظه قال دخل عمرو بن سعيد بن العاص حين
قدم من الحبشة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا الخاتم في يدك
يا عمرو قال هذه حلقة يا رسول الله قال فما نقشها قال محمد رسول الله قال
فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض
ثم في يد عمر حتى قبض ثم لبسه عثمان فبينما هو يحفر بئرا لاهل المدينة
يقال لها بئر اريس فبينما هو جالس على شفتها يامر بحفرها سقط الخاتم
في البئر وكان عثمان يكثر اخراج خاتمه من يده وادخاله فالتمسوه فلم يقدروا عليه
فيحتمل ان هذا الخاتم هو الذي كان فصه حبشيا حيث اتى به من الحبشة
ويحمل قوله في حديث الاول من ورق على ملوي عليه قلت ويلايمه قوله
يختم به احيانا ولا يلبسه اي ابدا قال وانما اخذه صلى الله عليه وسلم من خالد او عمرو
لئلا يشتبه عند الختم بخاتم الخاص اذ نقشه موافق لنقشه فتفوت

مصلحة

مصلحة الختم به كما سيأتي في سبب نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان ينقش
احد على نقش خاتمه واما الذي فصه من فضة فهو الذي امر النبي صلى الله عليه
وسلم بصنعه فقد اخرج الدارقطني في الافراد من حديث سلمة عن عكرمة
عن يعلى بن امية قال انا صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم خاتما لم يشركني فيه احد
نقشت فيه محمد رسول الله وكان في اتخاذه قبل اخذ الخاتم من خالد او عمرو
واما ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه اخرج لهم
خاتما وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسه فيه تمثال اسد قال معمر فغسله
بعض اصحابنا وشربه ففيه مع ارساله ضعف لان ابن عقيل مختلف في الاحتجاج به
اذا انفرد فكيف اذا خالف وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي
والله سبحانه اعلم قال في شرعة الاسلام التختم بالعقيق والفضة سنة
قال شارحه ينبغي ان يعلم ان التختم بالعقيق قيل حرام لكونه حجرا وهو
المختار عند ابي حنيفة وقيل يجوز التختم بالعقيق لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تختموا بالعقيق فانه مبارك وليس بحجر كذا في شرح الوقاية وكلام
صاحب الشرعة على هذا القول لكن ينبغي ان يعلم ان العبرة للحلقة لا للفص
حتى يجوز ان يكون الفص من الحجر والحلقة من الفضة ولكنه لذي سلطان
اي ذي غلبة وحكومة مثل القضاة والسلاطين فتركه لغيرهم والحكومة
احب لكونه زينة محضة بخلاف الحكام لانهم يحتاجون الى الختم في الاحكام
حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا معاذ بن هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني
ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي حين رجع من الحديبية ان يكتب اي المكاتيب فيها الدعوة الى الله
ويرسلها الى العجم اي عظمائهم وملوكهم ففي رواية البخاري
ان العجم هم الروم لكن حديث انس فيما بعده يفسره بالاعاجم قيل لانه ان العجم
قيل قائل ذلك من العجم وقيل من قريش ويؤيده ما في مرسل طاوس عند ابن سعد

ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لكن لا منع من الجمع
لا يقبلونه اي لا يعتمدون الا كتابا عليه خاتم بالفتح ويكسر اي وضع عليه خاتم
وقيل فيه حذف مضاف اي عليه نقش خاتم وسبب عدم اعتمادهم له عدم
الثقة بما فيه او انه ترك منه شعار تعظيمهم وهو الختم او الاستشعار
بان ما يعرض عليهم ينبغي ان لا يطلع عليه غيرهم كذا ذكره ابن حجر ولا يخفى
ان الختم الذي هو شعارهم ويكون سببا لعدم اطلاع غيرهم هو ختم
الورق وهو لا يلائم اصطناع الخاتم اللهم الا ان يقال المراد هو الجمع بينهما
فاصطنع خاتما اي امر ان يصنع له فامر وروي اضطر اي سال ان يصنع
او يضرب كما يقال اكتتب اذا ساله ان يكتب كذا في الفائق كاني وفي نسخة
فكاني انظر الى بياضه اي بياض الخاتم لانه كان من فضة وقيل اراد به
كمال اتقانه لهذا الخبر فكانه يخبر عن مشاهدة تراه في كفه ظاهره انه من باطن
اصبعه وفي القاموس الكف اليد او الكوع حدثنا محمد بن يحيى اخبرنا وفي نسخة
انبانا محمد بن عبد الله الانصاري اي ابن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري اخرج حديثه الستة والمسمى بهذا الاسم ثلاثة اكثرهم هذا وثانيهم
اسم جده حفص وثالثهم اسم جده زياد قال حدثني ابي يعني عبد الله بن
المثنى صدوق كثير الغلط اخرج حديثه البخاري والترمذي وابن ماجه
عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري اخرج حديثه الستة
عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم لعل خبر كان
محذوف ويؤيده رواية البخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر مبتدا وخبر
ورسول بالرفع بلا تنوين على الحكاية وجوز التنوين على الاعراب لانه مبتدا
وخبره سطر والله بالرفع والجر بناء على ما سبق سطر هذا ما حل الحنفي
وضعفه العصام وقال التقدير كان مدلول نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم
نقش محمد لانه يحتاج في تصحيح الحمل الى القول فمحمد مرفوع على الحكاية

خبر كان او على انه اسم كان هكذا ولا يخفى تكلفه بتعدد الاخبار
او بعلاقة الربط بعد العطف وكان هذا مستغنى عنه بالتقدير الاول
فتامل وتبعه ابن حجر لكن قصر في العبارة حيث قال محمد خبر مبتدا على الحكاية
او اسمها ونقش هو الخبر فانه بظاهره يخالف لفظ رواية الحديث وكذا قوله او نقشه
نقش محمد مع انه لا يصح حمله الا بالتكلف السابق ثم قال وقوله سطر خبر
مبتدا محذوف اي هذا سطر والجملة معترضة وهكذا قوله ورسول سطر
والله سطر الثالث وعندي ان هذه الجمل كلها في موضع نصب على انه خبر كان
قال ميرك ظاهره انه لم يكن فيه زيادة على ذلك لكن اخرج ابو الشيخ في اخلاق النبي
صلى الله عليه وسلم من رواية عرعرة عن عزرة بن ثابت عن ثمامة عن انس قال كان فص
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبشيا مكتوبا عليه لا اله الا الله محمد رسول الله
وعرعرة ضعفه ابن المديني فزيادته هذه شاذة وكذا ما رواه ابن سعد
من مرسل ابن سيرين بزيادة بسم الله محمد رسول الله شاذة ايضا ولم يتابع عليه قال
وورد من مرسل طاوس والحسن البصري وابراهيم النخعي وسالم بن ابي الجعد وغيرهم
ليس فيه زيادة على محمد رسول الله اقول على تقدير توثيقه لا شذوذ زيادة الثقة
مقبولة فيحمل هذا الحديث على الاقتصار وبيان ما به الامتياز من تخصيص اسمه صلى الله عليه وسلم
او يبنى على تعدد الخواتيم كما سبق بيانه وبه يحصل الجمع بين الروايات من غير طعن
على احد من الرواة ثم قال ميرك وظاهره ايضا انه كان على هذا التركيب لكن كتابته
على السياق العادي فان ضرورة الختم بها تقتضي ان تكون الحروف المنقوشة مقلوبة
ليخرج الختم مستويا واما قول بعض الشيوخ ان كتابته كانت من اسفل الى فوق يعني
ان الجلالة في اعلى السطور الثلاثة ومحمد في اسفلها فلم ار التصريح بذلك
في شيء من الاحاديث بل رواية الاسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك فانه قد قال فيها
محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله انتهى وبهذا اندفع ما وقع
في كلام العصام وابن حجر من المعارضة وقال بعضهم يكره لغيره صلى الله عليه وسلم

نقش اسم الله قال ابن حجر انه ضعيف اقول لكن له وجه وجيه لا يخفى وهو
تعظيم اسمه تعالى من ان يمتهن ولو كان احيانا كما قالوا بكراهة اسم الله تعالى
على جدران المسجد وغيره ونقشه على جدران القبور وغيرها حدثنا نصر بن علي
الجهضمي بفتح الجيم والضاد المعجمة نسبة الى جهاضمة محلة بالبصرة ابو عمرو
بالواو اخرج حديثه الستة قال اخبرنا نوح بن قيس بفتح قاف وسكون تحتية
وبمهملة اي الحداني نسبة الى حدان بضم المهملة وتشديد الدال وهي قبيلة من الازد
وهو بصري صدوق لكن رمي بالتشيع اخرج حديثه مسلم والاربعة عن خالد بن قيس
اي بن رباح البصري اخرج حديثه مسلم والاربعة عن قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كتب اي اراد ان يكتب بقرينة الحديث الاتي الى كسرى بكسر الكاف
وفتحها لقب ملوك الفرس ذكره الحنفي وفي المغرب كسرى بالفتح افصح لكن في القاموس
كسرى بكسر الكاف ويفتح ملك الفرس معرب خسرو اي واسع الملك وقيصر
لقب ملك الروم كما ان فرعون لمن ملك مصر وتبع لمن ملك حمير واليمن وخاقان
لكل من ملك الترك ولما جاء كتابه صلى الله عليه وسلم الى كسرى مزقه فدعا عليه
صلى الله عليه وسلم بتمزيق ملكه فمزق والى هرقل ملك الروم حفظه وحفظ ملكه
والنجاشي تقدم ضبطه وهو لقب ملوك الحبشة وكتب صلى الله عليه وسلم اليه
واسمه اصحمة يطلب اسلامه فجاء به وقد اسلم سنة ست ومات سنة تسع
وصلى على جنازته حين كشفت له صلى الله عليه وسلم واما النجاشي الذي بعده
وكتب له صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فلم يعرف له اسم ولا اسلام والكتابة
لهذا وانه غير اصحمة صحابي في مسلم عن قتادة وكتب لاصحمة كتابا ثانيا
ليزوجه ام حبيبة رضي الله عنها وتقدم جوابه له صلى الله عليه وسلم واهداؤه
اليه الخفين وغيرهما وقد صورنا صور بعض المكاتيب في شرح كتاب المشكوة
فقيل له انهم لا يقبلون كتابا الا بخاتم اي الا مختوما بخاتم وسبق تعليله
فصاغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما اي امر بصوغه لما تقدم من ان الصائغ

كان يعلى

كان يعلى بن امية فالتركيب من قبيل بنى الامير المدينة في النسبة المجازية
حلقته بفتح اللام وتسكن فضة فيه اشعار بانه لم يكن فصه فضة
ونقش فيه اي في الخاتم اي فصه محمد رسول الله ونقش ضبط مجهولا
في النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول الحنفي روي معلوما ومجهولا فالله اعلم
بصحته قال ميرك كذا ضبط في اصل سماعنا بصيغة المجهول في هذا الكتاب وهو
واضح وضبطناه في صحيح البخاري بصيغة المعروف على ان ضمير الفاعل راجع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي اي امر بنقشه وعلى هذه الرواية قوله
محمد رسول الله بالرفع ايضا على الحكاية حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا وفي نسخة
انبانا سعيد بن عامر اي الضبعي ابو محمد البصري اخرج حديثه الستة
والحجاج بفتح مهملة وتشديد الجيم الاولى ابن منهال بكسر ميم فسكون نون
ابو محمد السلمي البصري اخرج حديثه الستة عن همام بتشديد الميم الاولى وسيأتي
ذكره مبسوطا عن ابن جريج بالجيمين مصغرا وسبق ذكرهما عن الزهري تابعي
جليل عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء اي
اذا اراد دخوله نزع خاتمه بفتح التاء وتكسر لاشتماله على لفظ الله فاستصحابه
في الخلاء مكروه وقيل حرام وقال العصام لاشتماله على جملة من جمل القرآن
واشتماله على اسم نبي من انبيائه وعلى وصف من اوصاف جميع رسله ويناقش
في الاول بانه ليس المراد منه القرآن ولا يصير القرآن الا بالقصد الا ترى انه
يجوز للجنب ان يقول الحمد لله بالذكر الا اذا قصد به التلاوة اللهم الا ان يقال
مراده صورة جملة من القرآن واما قول ميرك وهو آية من كتاب الله فغير صحيح
ولعل مراده بعض آية والحديث رواه ابو داود وايضا في روايته وضع مكان نزع
ولا منافاة بينهما اذ لا وضع الا بعد النزع نعم رواية النزع تدل على لبسه
في الخلاء بخلاف رواية الوضع تأمل قال ميرك اعلم ان ابا داود اخرج هذا الحديث في سننه
وقال في آخره هذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه والوهم فيه من همام
ولم يروه الا همام انتهى وكذا ضعفه النسائي والبيهقي واما المؤلف فاخرجه
في الجامع وقال هذا حديث حسن صحيح غريب وصححه ابن حبان ايضا والحاكم في المستدرك
وقال على شرط الشيخين وقال النووي ضعفه الجمهور وما ذكره الترمذي مردود عليه
والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام قال الجزري في هذا التضعيف نظر فان هماما
هذا هو ابن يحيى بن دينار ابو عبد الله الازدي واتفق الشيخان على الاحتجاج به
ووثقه ابن معين والائمة كلهم وقال احمد هو ثبت في كل المشايخ وقال ابن عدي
هو اصدق واشهر من ان يذكر له حديث منكر اذ احاديثه مستقيمة وصوب الحافظ
عبد العظيم المنذري قول تفرده لا يوهن الحديث وانما يكون غريبا كما قاله الترمذي انتهى
كلام الشيخ اقول اما حكم ابي داود عليه بالنكارة فوجهه ان هماما خالف الناس برواية
هذا الحديث عن ابن جريج والمعروف عنه بهذا الاسناد هو الحديث الذي اشار اليه ابو داود
وهكذا وجهه ابن العراقي في شرح الفيته وهذا احد قسمي المنكر عند ابن الصلاح
وكثير من المتقدمين وخص بعض المتأخرين المنكر بالحديث الذي خالف الضعيف الثقة
كما صرح به العسقلاني في شرح النخبة وخص الشاذ بما رواه الثقة مخالفا لما رواه
من هو ارجح منه لمزيد ضبطه او اكثره عددا وقال في آخر بحث الشاذ والمنكر الفرق
بينهما ان الشاذ رواية ثقة والمنكر رواية ضعيف قال وقد غفل من سوى بينهما
فعلى هذا الحكم على حديث همام هذا بالشذوذ اولى من الحكم عليه بالنكارة لانه
ثقة باتفاق الائمة وهذا صححه الترمذي لكنه حكم عليه بالغرابة لانه
لم يروه غيره ثم وجدت له متابعا عند الحاكم في المستدرك والبيهقي في سننه
من رواية يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين
وضعفه البيهقي وقال هذا شاهد ضعيف وكأن البيهقي ظن ان يحيى بن المتوكل
هو ابو عقيل وهو ضعيف وليس هو به وانما هو باهلي يكنى ابا بكر ذكره ابن حبان
في الثقات ولا يقدح فيه قول ابن معين لا اعرفه فقد عرفه غيره وروى عنه

نحو من

نحو من عشرين نفسا الا انه اشتهر تفرد همام به عن ابن جريج قال ابن العراقي
والله اعلم على ان ائمة الحديث اطبقوا على ان الزهري وهم في الحديث الذي اشار اليه
ابو داود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم ألقاه قال النووي
تبعا للقاضي عياض هذا الحديث رواه عن الزهري جماعة من الثقات لكن اتفق حفاظ الحديث
على ابن شهاب وهم فيه وغلط لان المعروف عند غيره من اهل الحديث ان الخاتم
الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم انما هو خاتم الذهب لا خاتم الورق وكذا
نقله العسقلاني في فتح الباري عن اكثر ائمة الحديث ان الزهري وهم فيه قال
ومنهم من تأوله واجاب عن هذا الوهم باجوبة اقربها ما اختاره الشيخ من انه
يحتمل انه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق تحريمه
فطرحه ولذا قال لا البسه ابدا كما سيأتي وطرح الناس خواتيمهم تبعا له
وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب ثم احتاج الى الخاتم لاجل الختم به
فاتخذه من الفضة ونقش عليه اسمه الكريم فتبعه الناس ايضا في ذلك فرمى به
حتى رمى الناس كلهم تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لئلا تفوت مصلحة النقش
لوقوع الاشتراك فلما عدمت خواتيمهم برميها رجع الى خاتمه الخاص به فصار
يختم به ويشير الى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس عند البخاري
انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد فلعل بعض من
لم يبلغه النهي او بعض من بلغه النهي ممن لم يرسخ في قلبه الايمان من منافق
ونحوه اتخذوا ونقشوا فوقع ما وقع ويكون نشأ له غضب ممن تشبه في ذلك
النقش انتهى واقول الاظهر في الجواب والله اعلم بالصواب انه صلى الله عليه وسلم
بعد تحريم خاتم الذهب لبس خاتم الفضة على قصد الزينة فتبعه الناس
محافظة على متابعة السنة فرأى ان في لبسه ما يترتب عليه من العجب والكبر
والخيلاء فرماه فرماه الناس فلما احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه
وقال للناس انا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا اي للمصلحة

فلا ينقش عليه احد اى اسما بل ينقش اسمه اذا احتاج الى الخاتم وبهذا
يظهر وجه قول من قال بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام حدثنا اسحق بن
منصور اخبرنا وفى نسخة انبأنا عبد الله بن نمير بضم نون وفتح ميم
اخرج حديثه الستة اخبرنا عبيد الله بن عمر مر ذكره عن نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق
فكان فى يده اى حقيقة بان كان لابسه او فى تصرفه بان كان عنده للختم
ثم كان اى باحد المعنيين بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم فى يد ابى بكر وعمر
رضى الله عنهما اى للختم بها او للتبرك ثم كان فى يد عثمان رضى الله عنه
اى فى اصبعه من اطلاق الكل وارادة الجزء ويؤيده رواية البخارى
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبى صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان الى آخره
والاظهر انهم لبسوه احيانا لاجل التبرك به وكان فى اكثر الاوقات عند
معيقيب جمعا بين الروايات وقيل المراد من كون الخاتم فى ايديهم انه كان
عندهم كما يقال فى العرفان الشىء الفلانى فى يد فلان وهو دون اليد اى عنده
الا انه يأبى عنه ظاهر قوله حتى وقع اى سقط الخاتم من يد عثمان رضى
فى بئر اريس بفتح الهمزة وكسر الراء والبئر بالهمزة ويخفف وهو معروف
قريب من مسجد قبا عند المدينة كذا فى النهاية وقال العسقلانى هى بستان
معروف ويجوز فيه الصرف وعدمه وفى بئرها سقط خاتم النبى صلى الله عليه وسلم
من يد عثمان انتهى والظاهر ان اطلاق بئر اريس على البستان بناء على ذكر الجزء
وارادة الكل فاندفع ما قال العصام وعلى هذا فى الكلام مضاف محذوف
اى وقع فى بئر بئر اريس انتهى مع ان له وجها آخر من صنيع البديع وهو
الاستخدام ثم ظاهر السياق انه وقع من يد عثمان وصريح ما يأتى انه
وقع من يد معيقيب هو سعيد بن ابى العاص وكان على خاتم النبى صلى الله عليه وسلم
فى المدينة على ما فى الجامع ولا تنافى الا انه يشكل بما وقع فى البخارى

من طرق انس

من طرق انس فلما كان عثمان جلس على بئر اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به فسقط
قال فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده لكن ذكر النسائى ان عثمان
طلب الخاتم من معيقيب ليختم به شيئا واستمر فى يده وهو متفكر فى شىء
يعبث به فسقط واما ما اخذه العصام فى هذا المقام فلا يلتئم به النظام
ثم فى النسائى ما يدفع الاشكال الواقع فى البخارى من نسبة العبث به
حيث كان سبب العبث به التفكر الباعث على التحير فى الامر والاضطراب
فى العقل وبه يندفع قول اعتراض الشيعة عليه رضى الله عنه وتيأ
تفسير العبث بانه كان يكثر اخراجه تارة وادخاله وهو لعله كان اشارة الى تغير حاله
واضطراب الناس فى ابقاء نصبه وانشاء عزله والله اعلم وانما سمى عبثا صورة
والا فهى الحقيقة نشأ عن فكر وفكرة مثله لا تكون الا فى الحيرة نقشه
اى نقش ذلك الخاتم او نقش فصه محمد رسول الله اى هذه الكلمة والجملة
بتاويل المفرد لا تحتاج الى الضمير العائد الى المبتداء للربط قال العصام فيه
انه يجوز استعمال خاتم منقوش باسم آخر بعد موته لانه لا التباس بعد الموت
فيصح ان يجعل علامة للتوثيق انتهى وفيه ان الالتباس متحقق عند عدم وجود
التاريخ قال واستعمال ثم مع انه كان الانتقال بلا مهلة لان آخر الفعل الثانى
متراخ عن آخر الفعل الاول ويستعمل فيه الفاء باعتبار عدم تراخى اوله
عن آخر الاول فيمكن هذا على ذكره منك فانه داء كثير من الادواء انتهى
ويمكن حمله على مذهب الفراء من عدم اعتبار المهلة فى ثم او المراد به التراخى
فى الاخبار قال النووى فى الحديث التبرك باثار الصالحين ولبس ملابسهم
والتيمن بها وجواز لبس الخاتم وفيه دليل ايضا لمن قال ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يورث اذ لو ورث لدفع الخاتم الى ورثته بل كان الخاتم والقدح
والسلاح ونحوها من آثاره الصورية صدقة يصرفها من ولى الامر
حيث رأى المصالح فجعل القدح عند انس اكراما له بخدمته ومن اراد التبرك به

لم يمنعه وجعل باقي الأثاث عند ناس معروفين واتخذ الخاتم عنده للحاجة
التي اتخذها صلى الله عليه وسلم فإنها موجودة للخليفة بعده ثم الثاني ثم الثالث انتهى
كلام النووي واعترض عليه العسقلاني وقال يجوز أن يكون الخاتم اتخذ من مال
المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له قلت الأول هو الأولى وهذا
محمل وهو المعول قال ميرك تنبيها الأولى أن يعلم أن في هذه الرواية إجمالا حيث
لم يبين فيها أن الخاتم من يد من سقط في البئر وبيان في الباب الذي يليه من حديث
ابن عمر أيضا من طريق أيوب بن موسى عن نافع عنه أنه قال وهو الذي سقط
من معيقيب في بئر أريس وكذا هو في بعض الطرق عند مسلم وعند البخاري
من طريق أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عنه حتى وقع من عثمان في بئر أريس
ووقع عند مسلم حتى وقع منه في بئر أريس وعند البخاري من حديث أنس فلما كان
عثمان جلس على بئر أريس فأخرج الخاتم يعبث به فسقط قال فاختلفنا ثلاثة
أيام مع عثمان ننزح البئر فلم نجده وكذا هو عند ابن سعد الأنصاري عن أنس
ثم كان في يد عثمان ست سنين فلما كان في الست الباقية كنا معه في بئر أريس
وكان عثمان يكثر إخراج خاتمه من يده وإدخاله فبينما هو جالس على شفتها
يعبث به سقط الخاتم في البئر فالتمسوه فلم يقدروا عليه قال الشيخ نسبة
السقوط إلى أحدهما حقيقية وإلى الآخر مجازية من قبيل الإسناد إلى السبب
بأن عثمان طلب الخاتم من معيقيب فختم شيئا واستمر في يده وهو يتفكر في شيء
يعبث به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه والأول هو الأكثر قال وقد أخرج
النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال فيه وكان في يد عثمان
ست سنين من عمله فلما كثرت عليه الأعمال دفعه إلى رجل من الأنصار فكان
يختم به فخرج الأنصاري إلى قليب لعثمان فسقط فالتمس فلم يوجد انتهى
أقول ويحتمل أن عثمان لما أراد أخذه من معيقيب أو رده إليه من بينهما
كما هو المتعارف فيما بين الناس في إعطاء شخص شيئا إلى شخص آخر فيسقط من بينهما

أحيانا اعتمادا للمعطي أن أخذه الآخذ وظنا من الآخذ أنه في يده باقيا
بعد فلم يدر الراوي تحقيقا أنه من يد أيهما فنسبه تارة إلى عثمان وتارة إلى معيقيب
بناء على غلبة الظن هذا غاية ما يجمع به بين الروايات وإن قلنا بالترجيح
فالراجح من حيث الصناعة الحديثية رواية من نسب السقوط إلى عثمان لأنها
المتفق عليها واشتملت على تحقيق حكاية الواقعة أيضا ورواية نسبة السقوط
إلى معيقيب هي من أفراد مسلم والله أعلم أقول ومن حيث القواعد العربية
ترجح رواية النسبة إلى عثمان أيضا لأنه السبب القريب في السقوط من حيث
أن له التصرف في الأخذ والإعطاء والله أعلم قال ووقع عند أبي داود
والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه
محمد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد
في الطبقات ولكن شتان ما بين هذا الخاتم الذي في يد النبي صلى الله عليه وسلم مدة
مديدة وبرهة عديدة وأقول الظاهر أن هذا الاتخاذ إنما هو بعد سقوط
الخاتم والله أعلم قال بعض العلماء كان في خاتمه صلى الله عليه وسلم شيء من الأسرار
كما كان في خاتم سليمان عليه السلام لأن سليمان فقد خاتمه فذهب ملكه وعثمان
لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون
وكان ذلك مبدأ الفتنة الدنيوية والأخروية التي أفضت إلى قتله
واتصلت إلى آخر الزمان قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن يسير المال يجب
البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه يعني دفعا لإضاعة المال قال
وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش
حتى وجده قال العسقلاني وفيه نظر فإن عقد عائشة فقد ظهر أثر
ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي الرخصة في التيمم فكيف يقاس عليه
قلت هذا غريب من الشيخ فإن استدلاله غير صحيح حيث وقع البحث
وأما ظهور الأثر فأمر مرتب عليه فلا دخل له في القياس نعم قد يقال إن العقد

لم يكن يسيرا من المال لا سيما ويتعلق بقلب النساء في الحال والمآل مع أنه
كان أمانة عندها فيتعين البحث ويجب التفتيش عنه على أنه فرق بين الضياع
الذي ليس باختيار وبين الإضاعة المنهية وهذا الضياع نشأ من شخص نشأ
فتركه ليس عليه حرج بل يثاب عليه إن جعله صدقة لله تعالى قال وأما فعل
عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلا لما ذكر ولأن الذي يظهر أنه
إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي صلى الله عليه وسلم قد لبسه واستعمله و
ختم به ومثل ذلك يساوي في العادة قدرا عظيما من المال وإلا لو كان في غير خاتم
النبي صلى الله عليه وسلم لاكتفى في طلبه بدون ذلك وبالضرورة يعلم
أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن
اقتضت عظمة قدره ذلك فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال
انتهى وهو في غاية من الحسن والبهاء ويمكن أن يقال مع أن هذا الخاتم المختص
المحتاج إلى الختم به لا يقاس عليه غيره لما يترتب على ضياعه من مفاسد كثيرة خصوصا
وقت الفتنة وانظر إلى قضية مروان وختم حكم عثمان مع تحقق وجود الخاتم
عنده وفي تصرفه فكيف إذا ضاع ووقع في يد أهل النزاع فإنه يترتب عليه
ما لا يقاس عليه من ضياع مال كثير أيضا بالإجماع وأما قول ابن بطال إن من
طلب شيئا ولم ينجح فيه له ثلاثة أيام له أن يتركه ولا يكون بعد الثلاث مضيعا
ففيه ما سبق أن الأشياء مختلفة ولذا ذكر الفقهاء في باب اللقطة أن تعريفها
بحسب ما يليق بها فإن الشيء قد يكون مما لا يلتفت إليها ولا يجتهد في الطلب عليها
كثمرة وحبة عنبة وفلس وفلسين وقد يكون مما يطلب يوما وقد يكون يطلب
إلى جمعة وإلى شهر وإلى سنة وإلى آخر العمر كله فلا يصح تعيين حد لا في
طلب المال اليسير ولا في المال الكثير التنبيه الثاني روى أحمد وأبو داود والنسائي
عن أبي ريحانة أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان
واستدل به قوم على كراهة لبسه لغير ذي سلطان قال النووي في شرح مسلم

اجمع المسلمون

أجمع المسلمون على جواز اتخاذ خاتم الفضة للرجال وكره بعض علماء الشام
المتقدمين لبسه لغير ذي سلطان وروى فيه أثرا وهو شاذ مردود
يرد عليه ما رواه أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم
والظاهر منه أنه كان يلبس الخاتم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من ليس له سلطان
ولو قيل هذا الحديث منسوخ فلا يتم الاستدلال به أجيب بأن الذي نسخ منه
لبس خاتم الذهب ولبس الخاتم المنقوش على نقش خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده قال العسقلاني الذي يظهر أن لبس
الخاتم لغير ذي سلطان خلاف الأولى لأنه ضرب من التزين واللائق
بحال الرجال خلافه إلا الضرورة فتكون الأدلة الدالة على الجواز هي
الصارفة للنهي عن التحريم ويؤيده ما وقع في بعض طرق هذا الخبر
أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الزينة والخاتم ويحتمل أن يراد من السلطان
من له سلطنة على شيء من الأشياء بحيث يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان
الأكبر خاصة والمراد من الخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا لمن لا يحتاج إلى
الختم به وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة
فلا يدخل تحت النهي وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما روي من صفة
نقش خواتيم بعض من كان يلبس الخاتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به
أقول الظاهر عن لبسه أنه ما بلغه النهي عن الزينة والخاتم لأن ظاهره العموم
ومعيار الاستثناء السابق أو ما صح النهي عندهم ويؤيده أنه سئل مالك
من حديث أبي ريحانة فضعفه وقال وسأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب
فقال البس الخاتم وأخبر الناس أني قد أفتيتك به والله أعلم التنبيه الثالث
ذهب بعض العلماء إلى جواز نقش الخاتم من أسماء الله تعالى من غير كراهة
وورد في ذلك آثار عن جماعة من الصحابة والسلف الأخيار منها ما رواه ابن
أبي شيبة في مصنفه أن نقش خاتم علي لله الملك ونقش خاتم الإمام محمد

الباقر العزة لله ونقش خاتم النخعي الثقة بالله ونقش خاتم مسروق
بسم الله وصح عن الحسنين قالا لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم أقول
لأن الظاهر أنه هو المحترم قال النووي وهو قول الجمهور ونقل عن ابن سيرين
وبعض أهل العلم كراهته انتهى وقال العسقلاني أخرج ابن أبي شيبة بسند
صحيح عن ابن سيرين أنه لم ير بأسًا أن يكتب الرجل في خاتمه حسبي الله
فهذا يدل على أن الكراهة لم تثبت عنه أقول يمكن أنه ثبت عنه ويكون له
في المسألة قولان تعارض فيهما الدليلان ويمكن تأخر أحدهما عن الآخر
قال ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب ونحوه أو للاستنجاء
بالكف التي هو فيها والجواز حيث الأمن من ذلك فلا يكون الكراهة لذاتها
بل من جهة ما يعرض لذلك وإذا جاز نقش أسماء الله تعالى على الخاتم
فبالأولى جواز نقش الشخص وأبيه قلت هذا الخلاف في عدم كراهته عند
الحاجة بل مستحب لفعله صلى الله عليه وسلم ولا يحتاج إلى دليل آخر حيث
قال وقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه
عبد الله بن عمر وكذا أخرج عن سالم بن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه
وكذا القاسم بن محمد وكان ما يقول من شأن الخلفاء والقضاة نقش
أسمائهم في خواتيمهم أقول وفي معناهم من يحتاج إلى الختم والله أعلم انتهى
وذهب جمع من المتأخرين من علماء الشافعية إلى تحريم ما زاد على
مثقال للحديث الحسن بل صححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم قال للابس
خاتم الحديد ما لي أرى عليك حلية أهل النار فطرحه وقال يا رسول الله
من أي شيء أتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا لكن رجح الأكثرون
الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فإنه حمل المذكور على التنزيه
على أن النووي شرح في مسلم ضعفه ونقل النووي في شرح المهذب
عن صاحب الإبانة كراهة الخاتم المتخذ من حديد أو نحاس للخبر المذكور

وفي رواية أنه رأى

وفي رواية أنه رأى خاتمًا من صفر فقال ما لي أجد ريح الأصنام
فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال ما لي أرى عليك حلية أهل النار
وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم للخبر الصحيح في قصة
الواهبة اطلب ولو خاتمًا من حديد ولو كان مكروهًا لما أذن فيه ولخبر أبي داود
وكان خاتمه صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال والحديث في النهي ضعيف
واعترض على تضعيفه بأن له شواهد عدة وإن لم ترقه إلى درجة الصحة
لم تدعه تنزل عن درجة الحسن أقول ويحمل حديث كان خاتمه من حديد
وقوله اطلب ولو خاتمًا من حديد على ما قبل النهي مع أن الحديث الثاني
لا يراد به الحقيقة بل المبالغة في الطلب لغة على أنه لا يلزم من وجوده لبسه
وقد صرح قاضي خان من علمائنا في باب الكراهة بقوله لا يتختم الرجل إلا بفضة
أما قوله لا يتختم بالذهب فللحديث المعروف وأما التختم بالحديد فلأنه
خاتم أهل النار وكذا الصفر **باب ما جاء في تختم رسول الله صلى الله عليه وسلم**
أي في كيفية لبسه الخاتم والباب السابق قصد فيه بيان نقش الخاتم فلا يرد ما قيل
لو جعل كلا البابين بابًا واحدًا لكان أولى وفي بعض النسخ باب في أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ابن حجر لا ينافي ذكر تختمه في يساره كما بينا في
وقال ميرك فيه إشعار بأن المصنف كان يرجح روايات تختمه في اليمين على الروايات
الدالة على تختمه في اليسار فلذا لم يخرج في الباب حديثًا فيه التصريح بكونه
صلى الله عليه وسلم تختم في يساره بل قال في جامعه روى بعض أصحاب قتادة
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ولذا رجح
أكثر أهل العلم الأحاديث المذكورة في هذا الباب وأكثرها صحاح وفي الباب
عن أنس عند مسلم بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتمًا من فضة في يمينه فصه
حبشي وعن عائشة عند أبي الشيخ بسند حسن وعند البزار بسند
لين وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف وعن ابن عباس عنده أيضًا بسند لين

وعن ابي هريرة عند الدارقطني في غرائب مالك بسند ساقط وعن ابن عمر
عند مسلم وهو عند البخاري ايضا لكن فيه جويرية ولا احسبه الا قال
في يده اليمنى هكذا وقع على الشك وجويرية هو الراوي عن نافع عن ابن عمر
والشك من موسى بن اسمعيل شيخ البخاري هكذا حققه العسقلاني في شرحه
وقال قد اخرجه ابن سعد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن عبد الله بن محمد بن اسماء كلاهما عن جويرية وجزما بانه لبسه
في يده اليمنى واخرجه الترمذي يعني في الجامع وابن سعد من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بلفظ صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما
من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني قد كنت اتخذت
هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث انتهى قلت فيه اشارة الى ان لبسه
في يمينه ايضا منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم لما قصد الزينة ولبس الخاتم
ذهبا وفضة كان في اليمنى ولما نهي عنه ثم امر له بلبسه للحاجة
جعله في يساره بل جعل فصه مما يلي كفه احترازا عن الزينة بقدر ما
امكن ولذا قال شارح شرعة الاسلام عند قوله ويتختم في خنصر
اليسار اي في زماننا وقوله صلى الله عليه وسلم اجعلها في يمينك كان ذلك
في بدء الاسلام ثم صار ذلك من علامات اهل البغي كذا في الخلاصة
وعن انس قال خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده
اليسرى اما اختيار اليسرى فلجبر نقصانها وحرمانها عن الافعال
الفاضلة ولانه ابعد من الخيلاء والكبر لقلة حركاتها الظاهرة
وتخصيص الخنصر لضعفها وجبر نقصانها قلت ولكونها اصغر
فتحتاج الى الخاتم الاكبر وعن علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن التختم في هذه فاومى الى الوسطى والمسبحة ذكره في المصابيح
وفي شرح الطحاوي والاولى ان يكون حلقة الخاتم وفصه من فضة

ويكون الخاتم

وليكن الخاتم اقل من مثقال ويكون قدر الدرهم لكونه ابعد عن السرف
اقرب الى التواضع قال ميرك وقد جاء التختم في اليسار من حديث انس عند مسلم
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه بلفظ كان يلبس خاتمه في يساره لكن في سنده
لين واخرجه ابن سعد ايضا وقد جمع البيهقي بين الاحاديث الواردة
في التختم في اليمين والاحاديث الواردة في التختم في اليسار بان الذي لبسه
في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر يعني الذي تقدم وسيأتي
في آخر الباب ايضا من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر والذي في يساره هو
خاتم الفضة اقول ويشكل هذا بالحديث الذي تقدم عن انس عند مسلم ففيه التصريح
بانه لبسه في يمينه اولا ثم حوله الى يساره واستدل له بما اخرجه ابو الشيخ
وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ولكن سنده ضعيف
واخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال طرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاتم الذهب ثم اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وهذا مرسل او معضل قلت
المرسل حجة عند الجمهور والمعضل يصلح ان يكون مؤيدا ومقويا للحديث الذي
سنده ضعيف قال وقد جمع البغوي في شرح السنة بذلك فقال انه تختم اولا
في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين قال النووي اجمع الفقهاء على جواز
التختم في اليمين وجوازه في اليسار ولا كراهة في واحدة منهما واختلفوا ايهما
افضل فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار واستحب مالك اليسار
وكره اليمين وفي مذهبنا وجهان الصحيح ان اليمين افضل لانه زينة واليمين
اشرف واخص بالزينة والكرامة انتهى وقيل ان الزينة هي سبب الكرامة
وقال العسقلاني ويظهر لي ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان
لبسه للتزين به فاليمين افضل وان كان للختم به فاليسار اولى لانه يكون
كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها ويترجح التختم

ويترجح التختم
نسخة اخرى

في اليمين مطلقا لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين
عن أن تصيبه النجاسة قلت وفيه بحث لأنه اختلف في جواز نقش اسم الله تعالى عليه
وعمله وعلى تقدير وجوده يستحب إخراجه عن يده فلا يوجد ترجيح
قال وبترجيح التختم في اليسار بما يترتب عليه من التناول وجنحت طائفة
إلى استواء الأمرين وجمعوا بين الأحاديث المختلفة بذلك وإليه أشار أبو داود
حيث ترجم باب التختم في اليمين واليسار ثم أورد الأحاديث مع اختلافها
في ذلك بغير ترجيح حدثنا محمد بن سهل بن عسكر البغدادي بالمعجمة
والمهملة في الدال الثانية على ما في النسخ وأما في اللغة فتقدم جواز أربعة
أوجه أخرج حديثه مسلم والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن تقدم
قالا أي سهل وعبد الله أخبرنا يحيى بن حسان بصري ولا يصرف وتقدم
وجههما أنه فعلان أو فعال أخرج حديثه الستة إلا ابن ماجه أخبرنا سليمان بن
بلال أخرج حديثه الستة عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر بفتح نون وكسر ميم
آخره راء وإنما ذكر جده تمييزا له عن شريك بن عبد الله القاضي وقد سبق ترجمتهما
عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين بضم مهملة وفتح النون الأولى وبعدها ياء ساكنة
عن أبيه أخرج حديثهما الستة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان يلبس بفتح الباء من اللبس بضم اللام خاتمه
بفتح التاء وتكسر في يمينه قال ابن حجر في أكثر أحواله صلى الله عليه وسلم ولأن
التختم فيه نوع تشرف وزينة واليمين بها أولى خلافا لمالك ورواية عن أحمد
قلت وهو مذهبنا المختار لما تقدم من الآثار فعليه الجمهور من علماء
الأبرار حدثنا محمد بن يحيى أخبرنا أحمد بن صالح روى عنه البخاري وأبو داود
أخبرنا عبد الله بن وهب مر ذكره عن سليمان بن بلال عن شريك
عن عبد الله بن أبي نمر نحوه قال ميرك أورده المصنف من وجهين وقد صححه
ابن حبان وأخرجه أبو داود والنسائي انتهى وفيه دلالة على أن لبسه في يساره

أحيانا كان لبيان الجواز لكن استمر الجمهور برواية مسلم عن أنس
كان خاتمه صلى الله عليه وسلم في هذه وأشار إلى الخنصر من يسراه وبرواية أبي داود
عن عمر رضي الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره ويقول بعض الحفاظ
التختم فيهما مروي عن عامة الصحابة والتابعين وبأن خبر المصر الآتي عن جابر فيه
ضعف وخبر قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والخاتم في يمينه متروك
وخبر البزار كان يتختم في يمينه وقبض والخاتم في يمينه فيه كذاب
ويقول الحافظ ابن رجب ورد في بيت حديثان تختمه في يساره وهو آخر الأمرين من فعله
صلى الله عليه وسلم وبأن وكيعا قال التختم باليمين ليس بسنة وأما ما أجاب به ابن حجر
من هذا بأن حديث التختم في اليمين رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والمصنف
قال وقال محمد يعني البخاري هذا أصح شيء روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا
الباب فلا يخفى على أولي الألباب أنه لا يصلح للجواب والله أعلم بالصواب
تنبيه وفي خبر ضعيف كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد حاجة أوثق في خاتمه
خيطا وروى أبو يعلى كان صلى الله عليه وسلم إذا أشفق من الحاجة أن ينساها ربط في إصبعه
خيطا ليذكرها لكن قيل إنه موضوع ذكره ابن حجر والله سبحانه وتعالى أعلم
حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رأيت
ابن أبي رافع اسمه عبد الله شيخ لحماد بن سلمة روى عنه الأربعة يتختم في يمينه
جامع مفعول رأيت فسألته أي ابن أبي رافع عن ذلك أي بسببه
فقال رأيت عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب الهاشمي أحد الأجواد
ولد بأرض الحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين أخرج حديثه
الستة يتختم في يمينه وقال عبد الله بن جعفر كان النبي صلى الله عليه
وسلم يتختم في يمينه حدثنا يحيى بن موسى أخبرنا عبد الله بن نمير بالنون
والميم مصغرا أخبرنا إبراهيم بن الفضل لم أطلع على ترجمته عن عبد الله بن
محمد بن عقيل بفتح فكسر ومر ذكره عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله

عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال ميرك أورده المصنف من وجهين أيضاً
ونقل المصنف في الجامع عن البخاري أنه قال أصح شيء روي في هذا الباب أي التختم
باليمين حدثنا أبو الخطاب بفتح معجمة وتشديد مهملة زياد بكسر زاي
وتخفيف تحتية ابن يحيى أخرج حديثه الستة أخبرنا وفي نسخة أنبأنا
عبد الله بن ميمون ضعيف بالاتفاق عن جعفر بن محمد أي الصادق
لقب به لكمال صدقه وأخرج حديثه البخاري في التاريخ ومسلم والأربعة
أمه فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه عن أبيه أي محمد بن
علي بن أبي طالب الملقب بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وعلم أصله وفرعه
وجليه وخفيه وأمه أم عبد الله بنت الحسن بن علي بن أبي طالب وهو تابعي
جليل سمع جابراً وأنساً وروى له البخاري ومسلم عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يتختم في يمينه قال السيد أصيل الدين قال شيخنا
ابن حجر يعني العسقلاني في إسناد هذا الحديث لين أقول وجهه أن عبد الله
ابن ميمون تكلم فيه وذكر ميرك قال البخاري ذاهب الحديث وقال
أبو زرعة واهي الحديث وقال المصنف منكر الحديث وقال أبو حاتم متروك
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به أقول للحديث شواهد
كما ترى فتقوت بذلك روايته وخرجت عن حد نكارته حدثنا محمد بن
حميد بالتصغير الرازي أخبرنا وفي نسخة أنبأنا جرير بفتح جيم وكسر مهملة
الراء الأولى بعده تحتية عن محمد بن إسحق سبق ذكرهم عن الصلت بفتح
فسكون لام ابن عبد الله أي ابن نوفل بن حارث بن عبد المطلب أخرج حديثه
أبو داود والترمذي قال كان ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله
بكسر الهمزة في أكثر الاستعمال وهو الأفصح والفتح القياس على ما في النهاية
وقيل الكسر هو الأفصح وفي القاموس الفتح لغية وهو متكلم يخاف أي لا أظنه
وظاهر السياق أن قائل ذلك هو الصلت ويحتمل أن يكون لواحد ممن قبله

ولم توجد هذه الجملة في بعض الأصول إلا قال أي ابن عباس كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه قال ميرك هكذا أورده المصنف مختصراً
وأخرجه أبو داود من هذا الوجه عن محمد بن إسحق قال رأيت على الصلت
ابن عبد الله خاتماً في خنصره اليمنى فقال رأيت ابن عباس إلا ذكره عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن أبي عمر هو محمد بن يحيى بن عمر ينسب إلى جده أخبرنا
سفيان قال ميرك هو ابن عيينة عن أيوب بن موسى أي ابن عمرو بن سعيد
ابن أبي العاص الأموي أخرج حديثه الستة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتماً من فضة أي للختم به وجعل فصه
مما يلي كفه أي مما يلي على بطن كفه كما في الصحيح قال العلماء لم يأمر النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً فيجوز جعل فصه في باطن الكف وظاهرها
وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذها في ظاهرها ابن عباس قالوا ولكن
الأفضل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ولأنه أصون لفصه وأسلم
وأبعد من الزهو والإعجاب كذا ذكره النووي في شرح مسلم ونقش فيه
بصيغة الفاعل محمد رسول الله أي هذه الألفاظ فمحل الجملة المؤولة
بالمفرد منصوب على المفعولية والمعنى أمر بنقشه فيه وإن قرئ مجهولاً
فوجهه معلوم ونهى أي النبي صلى الله عليه وسلم أن ينقش أي بحيث
أحد عليه أي على خاتمه أو مثل نقشه ولعل سر النهي أن لا يلتبس أمر الخاتم
وقد راعى الخلفاء ظاهر النهي فلم ينقشوا خاتماً آخر واستعملوه حتى فقد
وهو الذي سقط من معيقيب بضم الميم وفتح المهملة وسكون
التحتيتين وفاء مكسورة بينهما وموحدة في آخرها وهو ابن أبي فاطمة
الدوسي بدري ابتلي بالجذام فعولج منه بأمر عمر بن الخطاب بالحنظل
فتوقف أمره وهو مولى سعيد بن العاص وكان أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة
الهجرة الثانية وأقام بها حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة

واستعمله ابو بكر وعمر وعثمان على بيت المال واما قول ابن حجر
ان معيقيب غلام عثمان فغير صحيح في بئر اريس قال ابن حجر واما ما رواه معاذ
انه اتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله واقره صلى الله عليه وسلم فيحمل ان صح على انه
قبل النهي او خصوصية لمعاذ وقال العصام فان قلت قد جاء في بعض الطرق
ان معاذا اتخذ خاتما نقش فيه محمد رسول الله فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم به
قال آمن كل شيء من معاذ حتى خاتمه ثم اخذ ذلك الخاتم عن معاذ فكان في يده
رواه الدميري في شرح المنهاج للنووي قلت لعل النهي بعد ذلك
او الاتخاذ لعدم بلوغ النهي اياه انتهى قال ميرك او حمل النهي على التنزيه
انتهى فما روي من اخذ الخاتم عن معاذ يدفع قول الخصوصية به حدثنا قتيبة بن
سعيد انبأنا حاتم بمهملة وكسر فوقية ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد هو
الصادق ابن الباقر عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما
اتباعا له صلى الله عليه وسلم فانه فعله صلى الله عليه وسلم في اكثر الاحيان او في آخر امره
او لبعده عن قصد الزينة على تقدير تساوي فعله صلى الله عليه وسلم ولو لم يريا
النبي صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره لم يفعلاه وبهذا يظهر وجه مناسبة
هذا الحديث بعنوان الباب ولا يخفى ان هذا الحديث منقطع لان محمدا لم ير الحسنين
وقد اخرج ابو الشيخ ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق
سليمان بن بلال عن جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن والحسين رضي الله عنهم كانوا يتختمون
في اليسار واخرج البيهقي في الادب من طريق ابي جعفر نحوه ولم يذكر عثمان
والله اعلم هذا ولم يظهر وجه للفصل بهذا الحديث بين السابق واللاحق
وهما في التختم باليمين حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا محمد بن عيسى
وهو ابن الطباع بتشديد الموحدة اي الحكاك ونقاش الخاتم اخرج حديثه
البخاري في التعليق والاربعة حدثنا عباد بن العوام بتشديد الموحدة

والواو اخرج حديثه الستة عن سعيد بن ابي عروبة بفتح مهملة وضم
راء فواو ساكنة ثم موحدة اخرج حديثه الستة عن قتادة عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه قال المصنف في جامعه هذا حديث غريب
لا نعرفه من حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحو هذا الا من هذا الوجه وروى بعض اصحاب قتادة عن انس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تختم في يساره وهو حديث لا يصح ايضا والا فقد صح من طريق
اخرى التختم فيهما واغرب ابن حجر حيث جعل قوله في جامعه ايضا من متن
الشمائل قال ميرك بعد نقله كلامه في الجامع اقول قد اخرج مسلم من طريق حماد
ابن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار
الى الخنصر اليسرى واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من طريق قتادة عن انس
والله اعلم انتهى وروى ابو داود عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتختم في يساره وتقدم ان النووي قال كلتا الروايتين صحيحة
حدثنا محمد بن عبيد بالتصغير المحاربي بضمة اوله ومهملة وكسر راء
وموحدة نسبة لبني محارب قبيلة من العرب وفي نسخة زيادة الكوفي
اخرج حديثه ابو داود والترمذي والنسائي حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم
بمهملة وكسر زاي اخرج حديثه الستة عن موسى بن عقبة مر ذكره عن نافع
عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب
قال ميرك زاد عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عند البخاري وجعل فصه مما يلي كفه
ونقش فيه محمد رسول الله وليس فيه قوله فكان يلبسه في يمينه اي قبل
تحريم الذهب على الرجال قال ميرك واخرج البخاري ايضا من طريق جويرية
عن ابن عمر وقال في آخره قال جويرية ولا احسبه الا قال في يده اليمنى
فاتخذ الناس اي الذكور منهم او الكل ثم نسخ وابيح للنساء
خواتيم من ذهب فطرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي للوحي بتحريمه

والظاهر أن الفاء تعقيبية وجعلها العصام تفريعية حيث قال
تفريع الطرح على اتخاذ الناس دون لبسهم دل على أن ما صار منهيا
هو اتخاذه من غير اعتبار اللبس حيث كره اتخاذهم ذلك انتهى
وفيه أن الظاهر أن الناس اتخذوها للبس واتخذوها ولبسوها وليس في الحديث
ما يدل على أن الطرح قبل لبسهم مع أن مجرد اتخاذ خاتم الذهب ليس بمنهي
إجماعا وقد طرحه صلى الله عليه وسلم وقال لا ألبسه أبدا وهو يدل على أن
المكروه لبسه وأما جعل نفي اللبس كناية عن كراهة الاتخاذ ففي غاية
من البعد ومما يدل على أن المقصود كراهة اللبس وعلى أنهم لبسوه قبل ذلك
قوله فطرح الناس خواتيمهم أي عن أيديهم والخواتيم جمع خاتم كالخواتم
والياء فيها للإشباع قال ابن حجر وهذا هو الناسخ لحله مع قوله
صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الصحيحة وقد أخذ ذهبا في يد وحريرا
في يد هذان حرام على ذكور أمتي حل لإناثها ووقع لبعض من لا إلمام له
بالفقه هنا تخبيط فاجتنبه كيف والأئمة الأربعة على تحريم النهي عنه
في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طائفة واستدلوا بأن خمسة
من الصحابة ماتوا وخواتيمهم من ذهب ويرد بأن ذلك إن صح عنهم
يتعين حمله على أنه لم يبلغهم النهي انتهى قال الإمام محيي السنة
هذا الحديث يشتمل على أمرين تبدل الحكم فيهما اتخاذ خاتم الذهب
تبدل جوازه بالامتناع في حق الرجال واللبس في اليمين تبدل باللبس
في اليسار وتقرر الأمر عليه وهذا ينافي ما قال النووي من أن الإجماع
على جواز التختم في اليمين واليسار هذا وقد ثبت من طريق ابن شهاب عن أنس
أنه رأى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما ثم إن الناس
اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه
وطرح الناس خواتيمهم قال محيي السنة طرح خاتم الفضة ليطرح الناس

خواتيمهم

خواتيمهم مع جواز لبسه للخوف عليهم من التكبر والخيلاء انتهى
وقد تقدم أن وجهه هو أن لا يلبس أحد ممن لا يحتاج إلى الختم به قال ميرك
في رواية عبيد الله فلما رآهم اتخذوها رمى به وفي رواية جويرية فرقي
فحمد الله تعالى وأثنى عليه فقال إني كنت اصطنعته وإني لا ألبسه وفي رواية
المغيرة بن زياد فرمى به فلا يدرى ما فعل قال وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل
المشاركة أو لما رأى من زهوهم بلبسه ويحتمل أن لكونه من ذهب وصادف
وقت تحريم لبس الذهب بالرجال والله أعلم واعلم أن جمهور السلف والخلف على حرمة
التختم بخاتم الذهب للرجال دون النساء والاعتبار بالحلقة عند الحنفية
فلا بأس بمسمار الذهب على الخاتم خلافا للشافعية وذهب بعض العلماء إلى أن لبس
خاتم الذهب مكروه كراهة تنزيه لا تحريم فقول القاضي عياض إن الناس مجمعون على تحريمه
اللهم إلا أن يقال أراد بالناس الجمهور أو يقال انقرض قول من قال بكراهة التنزيه
واستقر الإجماع بعد على التحريم ويؤيده أن جماعة من الصحابة كسعد بن أبي
وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وجابر بن سمرة وعبد الله بن يزيد الخطمي
وحذيفة وأبي أسيد كانوا يجعلون خواتيمهم من ذهب كما رواه ابن أبي شيبة
في مصنفه وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي عن خاتم
الذهب فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال رأيت على البراء خاتما
من ذهب وأخرج البغوي عن شعبة عن أبي إسحق نحوه وأخرج أحمد من طريق
محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما
فألبسنيه فقال البس ما كساك الله ورسوله قال الحازمي إسناده ليس بذلك ولو صح
فهو منسوخ قال العسقلاني لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى حديث النهي المتفق على صحته عنه وهو حديث أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونهانا عن سبع وذكر الحديث وفيه نهانا عن خاتم الذهب
فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمل النهي على التنزيه أو فهم الخصوصية

من قوله ألبس ما ألبسك الله ورسوله وهذا أولى من قول البخاري ولعل البراء
لم يبلغه النهي ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية لأحمد كان الناس يقولون
للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر هذا الحديث
ثم يقول كيف تأمروني أن أضع ما كسا رسول الله صلى الله عليه وسلم ألبس ما كساك الله ورسوله

باب ما جاء في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفة والوصف والكشف
والتبيين وبدأ في آلات الحرب بالسيف لأنه أنفعها وأيسرها وأعلاها
استعمالا وأردف باب الخاتم بباب السيف لما علم أنه صلى الله عليه وسلم اتخذ الخاتم
ليختم به رسائله إلى الملوك الذين أرسل إليهم أنه دعاهم إلى الإسلام أولا فلما امتنعوا
حاربهم حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وهب بن جرير مر ذكرهما أخبرنا

أبي عن قتادة عن أنس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فضة أخرجه المصنف في جامعه وأبو داود والنسائي والدارمي والقبيعة
بفتح القاف وكسر الموحدة ما على رأس مقبض السيف من فضة أو حديد
أو غيرهما على ما قاله الجوهري أو هي التي على رأس قائم السيف على ما في النهاية
وقيل هي ما تحت شاربي السيف مما يكون فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف
في الحديث دليل على جواز تحلية السيف وسائر آلات الحرب بالقليل
من الفضة وأما التحلية بالذهب فغير مباح كذا ذكره ميرك قال الحنفي
وكذلك المنطقة واختلفوا في تحلية اللجام والسرج فأباحه بعضهم كالسيف المنطقة
وحرمه بعضهم لأنه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين
الحرب والمقلمة بقليل من الفضة انتهى قال ميرك ويفهم من هذا الحديث
أن قبيعة سيفه كانت فضة فقط لكن أخرج ابن سعد من طريق إسماعيل
عن جابر عن عامر قال أخرج إلينا علي بن حسين سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فإذا قبيعته من فضة وإذا حلقته التي يكون فيها الحمائل من فضة قال
فسللته فإذا هو سيف كان لمنبه بن الحجاج السهمي أصابه يوم بدر ومن طريق

سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد قال كانت نعل سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وحلقته وقبيعته من فضة ومن طريق جرير بن حازم عن قتادة
عن أنس قال كانت نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعته وما بين ذلك
حلق فضة قال ابن حجر الحاصل أن الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا
ولا تضبيبا ولا تمويها ولا لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة إلا في التضبيب
والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض الروايات من حل التمويه تارة
وحرمته أخرى محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو أنه إن حصل شيء
بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه وإن لم يحصل منه شيء
حرم الابتداء فقط أما نفس التمويه الذي هو الفعل والإعانة عليه والتسبب به
فحرام مطلقا ويتأتى هذا التفصيل في تمويه الرجال الخاتم وآلة الحرب بالذهب
وقال قاضيخان يكره الأكل والشرب والادهان في آنية الذهب والفضة وكذا
المجامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة وكذا
السرر والكراسي إذا كانت مفضضة أو مذهبة وكذا السرج إذا كان مفضضا
أو مذهبا وكذا اللجام والركاب ولا بأس بأن يجعل المصحف مفضضا أو مذهبا
ولا بأس بتحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة في قولهم جميعا
ويكره ذلك بالذهب عند البعض وهذا إذا كان يخلص منه الذهب والفضة
وأما التمويه بالذهب الذي لا يخلص منه شيء فلا بأس به عند الكل ولا بأس
بمسامير الذهب والفضة حدثنا محمد بن بشار أخبرنا وفي نسخة أنبأنا معاذ بن
هشام حدثني وفي نسخة قال حدثني أبي عن قتادة عن سعيد بن الحسن
أخي الحسن البصري أخرج حديثه الستة وهذا الحديث مرسل لأنه من أوساط التابعين
لكن يشهد له الحديث المتقدم قال كانت وفي نسخة كان قبيعة سيف رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فضة حدثنا أبو جعفر محمد بن صدران بضم مهملة
وسكون أخرى البصري بفتح الباء وكسرها أخبرنا طالب بن حجير بضم مهملة

وفتح جيم وسكون تحتية آخره راء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد له
والترمذي عن هود بالتنوين وهو ابن عبد الله بن سعيد اي العبدي قال السيد
اصيل الدين كذا وقع في بعض نسخ الشمايل المقروءة وصوابه سعد بغير ياء انتهى
اخرج حديثه البخاري في الادب والترمذي عن جده اي لامه كما في نسخة وهو
مزيدة بن جابر وابن مالك وهو الاصح العصري بفتح المهملتين العبدي ابن عبد القيس
صحابي قال ابن منده وكان من الوفد الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
فنزلت فبقلت يده ومزيدة ضبطه الاكثر بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الياء
واختاره الجزري في تصحيح المصابيح وهو المشهور عند الجمهور وخالفهم العسقلاني
فقال في التقريب بمزيدة بوزن كبيرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة يوم
الفتح اي فتحها وعلى سيفه ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر من حرمة التحلي
بالذهب لان هذا الحديث ضعيف ولا يصح الجواب بان هذا قبل ورود النهي عن تحريم
الذهب لان تحريمه كان قبل الفتح على ما تقرر ولعله على تقدير صحته انه كانت
فضة مموهة بالذهب وكان له سيوف متعددة فلا ينافي الحديث السابق ويشير اليه
حيث ما سأل الراوي عن الذهب بل قال طالب فسألته عن الفضة اي المموهة
فقال كانت قبيعة السيف فضة قال المولف في جامعه هذا حديث غريب وجد هود
مزيدة العصري وقال التوربشتي هذا الحديث لا يقوم به حجة اذ ليس له سند
يعتمد به وذكره صاحب الاستيعاب في ترجمة مزيدة العبدي وقال ليس له اسناده بالقوي
وقال ابن القطان هو عندي ضعيف لا حسن وقال ابو حاتم الرازي هذا منكر وقال
الذهبي في الميزان صدق ابن القطان هذا واخرج ابن سعد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تنفل سيفا لنفسه يوم بدر يقال له ذو الفقار وهو الذي رأى فيه
الرؤيا يوم احد ومن طريق الزهري عن ابن المسيب مثله وزاد فاقر رسول الله صلى الله
عليه وسلم اسمه ومن طريق الواقدي باسناده الى سعيد بن المعلى قال اصاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلاح بني قينقاع ثلاثة اسياف سيف قلعي وسيف يدعى الحتف

وسيف بتار حدثنا محمد بن شجاع بضم الشين وقيل انه مثلثة البغدادي
بالمهملتين اخرج حديثه الترمذي والنسائي اخبرنا عبيدة الحداد اخرج حديثه
البخاري وابو داود والترمذي والنسائي عن عثمان بن سعد ضعيف اخرج حديثه
ابو داود والترمذي عن ابن سيرين لقب لمحمد بن سيرين من بين اخوته قال صنعت
من الصنع اي امرت بان يصنع وفي بعض النسخ صغت بضم الصاد وسكون الغين
من الصوغ والصياغ اي امرت بان يصاغ سيفي على سيف سمرة بن جندب
اي على تمثال سيفه في الشكل والوضع وجميع الكيفيات وزعم سمرة اي قال او ظن
انه صنع بصيغة المعلوم من الصنع والضمير المستتر فيه راجع الى سمرة وقوله
سيفه منصوب على انه مفعول له وفي بعض النسخ صيغ بصيغة المجهول وهو بكسر الصاد
وسكون الياء من الصوغ وسيفه مرفوع على انه نائب الفاعل وجوز الاول ايضا على بناء
المجهول ووجهه معلوم على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصنع او كان من السيف
واما جعل ضميره الى الصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر فهو خلاف الظاهر
المستغنى عنه حنيفيا اي منسوبا الى بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانع منهم
فالمعنى انه كان مصنوعا لهم او ممن يعمل كعملهم فالمعنى على هيئة سيوفهم قال السيد
اصيل الدين يعني انه كان من عمل بني حنيفة وهم معروفون بحسن الصنيعة
في اتخاذه وقيل معناه انه اتى به من بني حنيفة وان لم يكونوا صنعوه قال ميرك
يحتمل ان يكون من كلام ابن سيرين اي قال ابن سيرين وكان سيف سمرة حنيفيا
او من كلام سمرة اي قال سمرة وكان سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم حنيفيا انتهى
ويمكن ان يكون على هذا التقدير ايضا من كلام ابن سيرين على سبيل الارسال
والله اعلم بالحال قال المولف في جامعه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه
حدثنا عقبة بضم فسكون ابن مكرم بصيغة المجهول من الاكرام البصري بالفتح والكسر
اخرج حديثه مسلم وغيره قال حدثنا محمد بن بكر اخرج حديثه الستة عن عثمان

ابن سعد بهذا الاسناد اي المذكور من قبل نحوه اي بمعنى ذلك السند
قال السيد اصيل الدين باب ما جاء في صفة درع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي صفة لبس درعه بحذف مضاف ليوافق حديثي الباب كذا ذكره بعضهم وهو حسن
وذهل ابن حجر عن فهمه فقال وهو غفلة عما يأتي فيهما على انه ليس في اولهما
صفة اللبس مطلقا انتهى وهو خطأ لان في قوله كان عليه درعان لبسهما وهو
لبس الاثنين منه والدرع بكسر الدال المهملة ثوب الحرب من حديد مؤنث
وقد يذكر قال ميرك وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة ادرع ذات الفضول
سميت لطولها ارسلها اليه سعد بن عبادة حين سار الى بدر قال بعضهم
وهي التي رهنها صلى الله عليه وسلم وذات الوشاح وذات الحواشي والسعدية
والفضة اصابهما من بني قينقاع ويقال السعدية كانت درع داود عليه السلام
التي لبسها لقتال جالوت والبتراء والخرنق واخرج ابن سعد من طريق
اسرائيل عن جابر بن عامر قال اخرج الينا علي بن الحسين درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاذا هي يمانية رقيقة ذات زراقين اذا علقت بزراقيها
لم تمس الارض فاذا ارسلت مست الارض ومن طريق حاتم بن اسمعيل
وسليمان بن بلال كلاهما عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان في درع النبي صلى الله عليه وسلم
لها حلقتان من فضة عند موضع الثدي وقال عند موضع الصدر وحلقتان
خلف ظهره قال فلبستها فخطت الارض حدثنا ابو سعيد عبد الله بن
سعيد الاشج بتشديد الجيم اخرج حديثه الستة انبأنا وفي نسخة اخبرنا
يونس بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء اخرج حديثه الجماعة
الا النسائي عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بتشديد الموحدة ابن عبد الله بن
الزبير اخرج حديثه الاربعة عن ابيه اي عباد اخرج حديثه الستة عن جده
عبد الله بن الزبير احد العبادلة الاربعة وهو من كبار متأخري الصحابة
عالم زاهد عابد استخلف بعد معاوية وتابعه ممالك الاسلام سوى الشام

صلبه الحجاج

صلبه الحجاج عن الزبير بن العوام بتشديد الواو احد العشرة المبشرة
المشهود له بالجنة وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وكان اول من سل
السيف في سبيل الله قال ميرك عن الزبير بن العوام هكذا وقع في بعض نسخ
الشمايل وكذا وقع في اصل سماعنا الملحق بتصحيح ووجد في بعض النسخ ذكر الزبير
والاقتصار على عبد الله بن الزبير وهو خطأ والصواب اثبات الزبير في الاسناد
لانه هكذا اخرجه المؤلف في جامعه وبذكره يكون الحديث مسندا متصلا وبحذفه
يكون الحديث مرسلا فان عبد الله بن الزبير لم يحضر واقعة احد كما سيأتي وبذكر
الزبير يصح قوله في اثناء الحديث قال فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اوجب
طلحة بالفاء التي تدل على التعقيب بلا تراخ عن استوائه صلى الله عليه وسلم
على الصخرة وسماعه الكلام منه وقال العسقلاني وذكر ابن اسحق ان طلحة
جلس تحت النبي صلى الله عليه وسلم حتى صعد الجبل قال فحدثني يحيى بن عباد بن
عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله عن الزبير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اوجب طلحة وعلى ما وقع في بعض النسخ من حذف الزبير يكون هذا
الكلام كذبا محضا لان عبد الله بن الزبير لم يحضر هذه الواقعة فانه مولود
في السنة الاولى من الهجرة ويقال في السنة الثانية وهو الارجح وواقعة احد
كانت في السنة الثالثة من الهجرة انتهى كلامه ويحتمل ان يكون وجه الحذف
انه سمعه من ابيه وحذفه في الاسناد فيصير الحديث من قبيل مراسيل الصحابة
وهو حجة عند الكل ولا يلزم منه العمل المذكور الكذب المحظور ولا
الذي ليس بمحظور والله اعلم ويؤيده الحديث الآتي على ما سيأتي قال اي الزبير
او ابنه نقلا عنه كان على النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد درعان قال ميرك
هي ذات الفضول والفضة كما رواه بعض اهل السير عن محمد بن سلمة الانصاري
فنهض كمنع اي قام ونهض النبات استوى على ما في القاموس اي فاراد النهوض
الى الصخرة اي متوجها اليها ليستقبلها فيراه الناس فيعلموا حياته ويجتمعوا عنده

فلم يستطع اى الاستواء على الصخرة لثقل درعيه او لضعف اعيائه
وهو الاظهر لانه حصل له الام ضروب وصلت اليه وكثرة دم سال من رأسه
وجبهته لما اصابه من حجر رمى به حتى سقط بين القتلى فاقعد طلحة
اى اجلسه تحته فصعد بكسر العين اى طلع بامداده النبى صلى الله عليه
وسلم حتى استوى اى تمكن واستقر على الصخرة وهى حجر عظيم يكون غالبا
فى سفح الجبل قال اى الراوى فسمعت بالفاء على ما فى الاصول المصححة
والنسخ المعتمدة وعلى ما صرح به ميرك فى القضية المتقدمة
وجعل العصام اصله سمعت ثم قال وفى نسخة فسمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
اوجب طلحة اى لنفسه الجنة او الشفاعة او المثوبة العظيمة بفعله
هذا او بما فعل فى ذلك اليوم حيث جعل نفسه فداء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى شلت يده وجرح ببضع وثمانين حدثنا ابن ابى عمر اسمه محمد بن يحيى
ابن ابى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن يزيد بن خصيفة بضم معجمة ففتح
مهملة اخرج حديثه الستة عن السائب بن يزيد حضر حجة الوداع مع ابيه
وهو ابن سبع سنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عليه يوم احد
اى فى السنة الثالثة من الهجرة درعان قد ظاهر بينهما بان جمع بينهما
ولبس احديهما فوق الاخرى كانه من التظاهر بمعنى التعاون قاله صاحب
النهاية وفى الصحاح الظهارة خلاف البطانة وظاهر بين ثوبين اى طارق بينهما
وطابق والمعنى انه لبس احديهما فوق الاخرى حتى صارت كالظهارة لها
اهتماما بشان الحرب وتعليما للامة واخذا للحذر من الحذر وفرارا
من القضاء الى القدر واشعارا بان الحزم والتوقى من الاعداء لا ينافى
التوكل والتسليم والرضاء واحترز بظاهر عما يتوهم عند حذفه
من صدقه بلبس واحد الى وسطه واخر من وسطه الى رجليه
كالسراويل قال ميرك هذا الحديث من مراسيل الصحابة لان السائب هذا لم يشهد

واقعة احد لما سبق

واقعة احد لما سبق وعند ابى داود عن السائب عن رجل قد سماه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم احد بين درعين او لبس درعين وهذا الرجل المبهم فى رواية
ابى داود يحتمل ان يكون الزبير بن العوام فانه روى معنى هذا الحديث كما تقدم
وقد ذكره صاحب الاستيعاب فى ترجمة معاذ التيمى فقال ذكره صاحب الوحدان
وذكر بسنده عن السائب عن رجل من بنى تيم يقال له معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر يوم الحديبية بين درعين هكذا وقع فى نسخة الاستيعاب واظن ان قوله
يوم الحديبية سهو من قلم الناسخ والصواب يوم احد فانه لم ينقل انه
صلى الله عليه وسلم لبس السلاح يومئذ بل كان يومئذ محرما بالعمرة اقول اما كونه
محرما فلا يكون مانعا من لبسه لها للضرورة والقضية قابلة لوقوعه لما وقع
من المنازعة والمبالغة والله اعلم بحقيقته قال ويحتمل ان يكون طلحة ويؤيده
ما وقع فى البخارى عن السائب قال صحبت ابن عوف وطلحة بن عبيد الله والمقداد وسعدا
فما سمعت احدا منهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انى سمعت طلحة
يحدث عن يوم احد قال العسقلانى فى شرحه لم يبين ما حدث به عن ذلك
وقد اخرج ابو يعلى من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد وعمن حدثه عن طلحة
انه صلى الله عليه وسلم ظاهر بين درعين يوم احد والله اعلم

باب ما جاء فى صفة مغفر رسول الله صلى الله عليه وسلم

المغفر بكسر الميم وفتح الفاء ما يلبس تحت البيضة ويطلق على
البيضة ايضا واصل الغفر الستر كذا فى المغرب وقيل هو حلقة تنسج من الدرع
على قدر الرأس وفى المحكم هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس كالقلنسوة
وقيل هو رفرف البيضة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مالك بن انس اى صاحب
المذهب عن ابن شهاب اى الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه
وسلم دخل مكة وعليه مغفر وفى رواية عن مالك مغفر من حديد يعارضه
ما روى مسلم عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحدكم
ان يحمل بمكة السلاح واجيب بان مكة ابيحت له ساعة من نهار ولم تحل لاحد بعده

كما صرح عنه صلى الله عليه وسلم فلذا دخلها متهيئا للقتال وقيل خصص
النهي بما اذا لم يكن ضرورة في حمله فلهذا دخل عام عمرة القضاء ومعه
ومع المسلمين السلاح في القراب وأما بمجرد حمله فمكروه وقيل المراد من النهي
حمل السلاح للمحاربة مع المسلمين ويجوز ان يكون النهي بعد فعله صلى الله عليه وسلم
على انه يجوز له ما لا يجوز لغيره فقيل له اي بعد ان نزع المغفر هذا ابن
خطل بمعجمة ومهملة مفتوحتين اسمه عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله
متعلق باستار الكعبة خبر بعد خبر اي خوفا من قتله لانه كان ارتد
عن الاسلام بعد ان كتب الوحي وقتل مسلما كان يخدمه لما ارسله النبي صلى الله عليه (والعياذ بالله)
وسلم على الصدقة واتخذ قينتين مغنيتين تغنيان بهجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين
قال العصام دخل الكعبة وتعلق باستارها متمسكا بان من دخله كان امنا
انتهى وليس في الحديث ما يدل على دخوله والتمسك غير صحيح فانه لم يكن مؤمنا
وانما تعلق بما هو من عادة الجاهلية انهم كانوا يعظمون من تمسك بذيل
الكعبة في كل جريمة ولا ينافيه قوله صلى الله عليه وسلم من دخل المسجد فهو آمن
ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن لانه
من المستثنين لما عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربعة
لا أؤمنهم ولا في حرم الحويرث بن نقيد وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة
وعبد الله بن ابي سرح وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي
في الدلائل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتان وقال اقتلوهم وان وجدتموهم
متعلقين باستار الكعبة فقال اقتلوه نقل ميرك عن العسقلاني انه وقع
عند الدارقطني من رواية شبابة بن سوار عن مالك في هذا الحديث من رأى منكم
ابن خطل فليقتله ومن رواية زيد بن الحباب عن مالك بهذا الاسناد كان ابن خطل
يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر انتهى يعني فكان ذلك سببا لاهدار دمه
وقيل سببه انه صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار

وكان معه مولى

وكان معه مولى له يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا وامر مولاه ان يذبح
تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئا فعدى عليه
فقتله ثم ارتد مشركا نعوذ بالله من سوء الخاتمة ثم توجه الامر على المخاطبين
على فرض الكفاية فسقط عنهم بقتل واحد واختلف في قاتله واما قول ابن حجر
او على فرض العين فيلزم كلا المباشرة في قتله ففيه انه يلزم منه عصيان الباقين بمباشرة
قتله مع انه لم يحفظ ان كلا من المخاطبين في الحضرة توجهوا الى مباشرة قتله
على انه يلزم منه تخليته صلى الله عليه وسلم وحده واما قول العصام انه امروا احدا
منهم بقتله لا جميعا فهو من قبيل اسناد البعض الى الجمع بينهم كمال الارتباط
ولهذا قدم بقتله سعيد بن حريث وحده على ما ذكره اهل السير فغير صحيح
لما ذكر القسطلاني في المواهب من انه روى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي
ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة فاسناده صحيح
مع ارساله وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه جزم جماعة من اهل السير
وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم ابو برزة
ويحتمل ان يكون غيره شاركه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث
وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ولا ينافيه ما في رواية انه استبق اليه
سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله
الحديث قال ميرك وحكى الواقدي فيه اقوالا منها ان قاتله شريك بن عبدة
العجلاني ورجح انه ابو برزة وقيل قتله الزبير والله اعلم وروى الحاكم من طريق
ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السائب بن يزيد قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت
استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم قال ميرك ورجاله ثقات الا ان
في ابي معشر مقالا قال واختلف في قاتله فقيل سعيد بن يزيد رواه الحاكم
وقيل سعيد بن ابي وقاص رواه البزار وقيل الزبير بن العوام رواه الدارقطني
والحاكم والبزار والبيهقي في الدلائل وقيل عمار بن ياسر رواه الحاكم

وقال البلاذري ثبت ان قول ان الذي باشر قتله منهم ابو برزة ضرب عنقه
بين الركن والمقام قال ابن حجر وليس في الحديث حجة لتحتم قتل شاتمه صلى الله عليه وسلم
الذي قال به مالك وجماعة من اصحابنا بل نقل بعضهم فيه الاجماع الا لو ثبت انه
تلفظ بالاسلام فقتل بعد ذلك واما اذا لم يثبت فلا حجة فيه
لاحتمال انه صلى الله عليه وسلم قتله قصاصا بذلك المسلم الذي قتله فهي واقعة
حال فعلية محتملة ويؤيده ما قاله ابن ابي سرح وكان ممن نص صلى الله عليه وسلم
على قتله لمشابهته لابن خطل فيما مر عنه لما اسلم قبل منه صلى الله عليه وسلم
الاسلام ولم يقتله انتهى والظاهر ان ابن خطل ارتد ثم حال ارتداده
صدر عنه ما صدر فليس من باب المتنازع فيه وهو الذي يحصل له الارتداد بسببه
صلى الله عليه وسلم واختلف في استتابته وقبول توبته والظاهر ان توبته يشترط
مقبولة عند الله تعالى وانما يقتل حدا او سياسة قال ابن حجر وفيه حجة لجواز اقامة الحد
والقصاص في المسجد حيث لا ينجسه انتهى وهو غريب من وجهين احدهما
ان قتله لا يسمى حدا ولا قصاصا لانه كان حربيا وثانيهما ان قتله لا يتصور
من غير ان يتنجس المسجد ثم اطال بما لا طائل تحته ولذا تركنا بحثه
قال الحنفي مع انه حنفي يعلم منه ان الحرم لا يمنع من اقامة الحد ووقع على من
خارجه والتجأ اليه وقيل انما جاز ذلك له في تلك الساعة انتهى وفساده ظاهر
لان المسئلة مفروضة عندنا فيمن جنى خارج الحرم من المسلمين ثم التجأ اليه
فانه لا يقتص منه بل لا يطعم ولا يشرب حتى يضطر الى الخروج منه
ثم يقتص ومكة حينئذ كانت دار حرب وابن خطل مرتدا التحق بالمشركين
فوقعت المصالحة بقتل اربعة منهم على القول بان مكة لم تفتح عنوة واما على الصحيح
ان فتحها كانت عنوة فلا اشكال فيه حدثنا عيسى بن احمد ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي حدثنا عبد الله بن وهب تقدم قال حدثني مالك
ابن انس عن ابن شهاب وهو الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم دخل مكة

صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح اي سنة ثمان من الهجرة وعلى رأسه
المغفر بلام التعريف في جميع النسخ المصححة والاصول المعتمدة واما قول العصام
في بعض الاصول معفر فالله اعلم بصحته ثم الجمع بينه وبين الحديث الآتي انه كان
على رأسه عمامة سوداء المخرج في مسلم ان عقب دخوله نزع المغفر ثم لبس العمامة
السوداء فخطب بها لرواية خطب الناس وعليه عمامة سوداء اخرجه مسلم
والخطبة كانت عند باب الكعبة بعد تمام الفتح وهذا الجمع للقاضي عياض واختاره
العراقي وفيه ان ظاهر الحديث يدل على ان العمامة كانت على رأسه حين دخول مكة
لان زمان الحال يجب ان يكون متحدا مع زمان عامله اللهم الا ان يقصد الاتساع
في زمان دخول مكة والله اعلم وقيل ان سواد عمامته لم يكن اصليا بل لما كان المغفر
فوق العمامة في الايام الحارة وكانت العمامة متسخة وملوثة بسببه
فلما رفع المغفر عنها ظن الراوي انها سوداء ويدل عليه رواية دخل مكة
وعليه عصابة دسماء وهذا اظهر في الجمع من الجمع والله اعلم واما قول ابن حجر
من اقتصر على المغفر بين انه دخل متهيئا للقتال ومن اقتصر على العمامة بين انه
دخل غير محرم فجمع غريب من وجهين احدهما ان لبس احدهما لا يدل على عدم
احرامه لان الاحرام بالنية واللبس جائز للضرورة والثاني ان لبس
المغفر يكفي للدلالتين على زعمه فلا يحتاج الى ذكر العمامة على انا نقول
بفرض صحة عدم احرامه ان سببه كونه صلى الله عليه وسلم مترددا بين
حصول تمكنه من الدخول في ارض الحرم وبين عدم الوصول اليه بسبب منع
الاعداء فكان قصده الاولي انما هو قرب الحرم لينظر كيف الامر آله
الغلبة ام لا فجاوز الميقات بغير احرام ثم دخل مكة بغير نسك على ما هو
مقتضى مذهبنا من ان الآفاقي اذا قصد بستان بني عامر له المجاوزة من الميقات
بغير احرام ثم دخل مكة باختياره محرما او غير محرم فافهم وزعم بعض اهل العصر
انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم مغفران يقال لاحدهما الموشح وللآخر السبوغ

وقال بعضهم كان له بيضة وكانت في رأسه يوم أحد واعلم أن ابن بطال
ذكر أن بعضهم أنكروا على مالك قوله وعليه مغفر وأنه تفرد به والمحفوظ في سائر
الطرق أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء وتعقبه بأن العلماء وجدوا بضعة
عشر نفرا غير مالك تابعوه في ذكر المغفر وتقدم الجمع بينهما قال أي أنس وإنما قال
الزهري قال الطيبي كأن أنسا أولا أنه سمعه في وقت آخر منه وأما قول ابن حجر فالقائل
هو ابن شهاب كما هو ظاهر السياق إلا أن الترمذي حتى يحكم على الحديث بأنه معلق
فمدفوع بأن السياق المطابق للسباق أنه من كلام أنس مع أنه إذا كان من كلام
ابن شهاب يحكم على الحديث بأنه مرسل فلما نزعه أي نزع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغفر ونحاه عن رأسه جاءه رجل قيل هو أبو برزة الأسلمي فقال
أي الرجل ابن خطل متعلق بأستار الكعبة مبتدأ وخبر فقال أي النبي
صلى الله عليه وسلم اقتلوه أي أنت وأصحابك ففيه نوع من التغليب أو الالتفات
ويؤيد الأول رواية اقتله قال ابن شهاب أي الزهري قال ميرك
وهو موصول بالإسناد المتقدم وليس بمعلق لما وقع في الموطأ من رواية
أبي مصعب وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ
محرما وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما أي على صورة المحرم لأنه
كان لابسا لبس الحلال والله أعلم بالحال وقد خالف الحنفي مذهبه حيث قال فيه
دليل على جواز دخولها إذا لم يرد نسكا انتهى قال ميرك أخرجه البخاري من طريق
يحيى بن قزعة عن مالك بهذا الإسناد ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح
الحديث وقال اقتله وقال في آخره قال مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى
والله أعلم محرما وأخرجه البخاري أيضا من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك وقال
اقتلوه بصيغة الجمع كما هنا انتهى والجمع أنه قال له اقتله ولما علم أن قتله
وحده صعب قال اقتلوه ولهذا تبادر إلى قتله ثم في قول مالك ولم يكن فيما نرى
محرما دليل على أن هذا القول بمقتضى ظنه لا لأمر خارج من غير أن يكون مستند له

يلبس المغفر

يلبس المغفر كما سبق تحقيقه وعليه يحمل قول جابر في رواية مسلم دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام ثم اعلم أن دخول الحرم
في حق غير الخائف المتأهب للقتال بغير إحرام لا يجوز وعليه الجمهور خلافا للشافعي
على الأصح عندهم وقيل الإحرام واجب إن لم يتكرر حاجته ونقل عن أكثر العلماء
قال ميرك وقد اختلف العلماء فيمن دخل مكة بغير قصد حج أو عمرة هل يجب عليه
الإحرام فالمشهور من مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا أي سواء دخل
لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما وهو
الصحيح وفي قول ضعيف يجب مطلقا والمشهور عن الأئمة الثلاثة الوجوب
وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن وأهل الظاهر
وجزم الحنابلة باستثناء ذوي الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية
من كان داخل الميقات وقال ابن عبد البر إن أكثر الصحابة والتابعين على القول
بالوجوب وأما قول الطحاوي إن دخوله صلى الله عليه وسلم مكة غير محرم من خصائصه
ودليله قوله صلى الله عليه وسلم إنها لم تحل لي إلا ساعة من نهار وأن المراد بذلك
جواز دخولها بغير إحرام لا تحريم القتال فيها لأنهم أجمعوا على أن المشركين
لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين القتال معهم فيها فقد عكس
استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم
القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وعلى أن في دعوى الإجماع نظرا فإن الخلاف
ثابت وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما قلت ما صوره الطحاوي
فرض غير لازم الوقوع ولذا خالف من خالف وأما دعوى الإجماع فصحيحة
ولا ينافيها مخالفة القفال وغيره فبطل إبطاله والله أعلم بالصواب

باب ما جاء في عمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة صفة والعمامة بالكسر معروفة
ووهم العصام حيث قال بالفتح كالغمامة وقد تطلق على المغفر والبيضة
على ما في القاموس قال ميرك والمراد بها في ترجمة الباب كل ما يعقد على الرأس

سواء كان تحت المغفر او فوقه او ما يشد على القلنسوة او غيرها او ما يشد
على رأس المريض ايضا انتهى وتعارض العصام وابن حجر هنا بما لا يجدي نفعا
فاعرضت عن ذكر كلامهما ايرادا ودفعا حدثنا محمد بن بشار حدثنا وفي نسخة
قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة ح تقدم تحقيق بحث الحاء
وانه علامة تحويل الاسناد وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع عن حماد بن
سلمة عن ابي الزبير عن جابر اي ابن عبد الله الانصاري قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء قال ميرك وفي رواية مسلم
بغير احرام واستدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز لبس السواد وان كان
البياض افضل لما سبق من ان خير ثيابكم البيض وقال الجزري وفيه اشارة الى ان
هذا الدين لا يتغير كالسواد بخلاف سائر الالوان وفي شرح الزيلعي
من علمائنا الحنفية انه يسن لبس السواد لحديث فيه وقد جمع السيوطي جزءا
في لبس السواد وذكر فيه احاديث وآثارا وفي بعض شروح هذا الكتاب
انه قد زعم بعض الخلفاء العباسيين من اولاد المعتصم بالله ان تلك العمامة
وهبها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس وهي بين الخلفاء يتداولونها بينهم
ويجعلونها على رأس من تقرر له الخلافة وهو الآن بمحروسة مصر في يد
اولاد الخلفاء ويضعه الخليفة على رأس السلطان يوم تولية السلطنة
واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان له عمامة تسمى السحاب وكان يلبس تحتها القلانس
جمع قلنسوة وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز وقال غيره
هي التي تسميها العامة الشاشية والعرقية وروى الطبراني وابو الشيخ
والبيهقي في الشعب من حديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قلنسوة
ذات آذان يلبسها في السفر وربما وضعها بين يديه اذا صلى واسناده
ضعيف ولابي داود والمصنف فرق بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس
قال المصنف غريب وليس اسناده بالقائم وروى ابن ابي شيبة دخل مكة

يوم الفتح وعليه شقة سوداء وان عمامته كانت سوداء وروى ابن سعد
ان رايته سوداء تسمى العقاب حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان اي ابن عيينة
عن مساور بضم ميم وبمهملة وكسر واو وراء الوراق بتشديد الراء بياع الورق
او صانعه او منتسب الى ورق الشجر اخرج حديثه مسلم والاربعة عن جعفر بن عمرو بن
حريث مصغر حرث بمهملتين ومثلثة روى عنه مسلم والاربعة عن ابيه قال
رأيت على النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء يحتمل عام الفتح وغيره وحال الخطبة
وغيرها يوم الجمعة وغيره وسيجيء ما يبينه حدثنا محمود بن غيلان ويوسف بن عيسى
قالا حدثنا وكيع عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس اي على المنبر كما في رواية مسلم وبهذا يندفع
ما قال بعضهم من ان لبس السواد انما كان في فتح مكة فقط لان خطبته صلى الله عليه
وسلم بمكة لم يكن على منبر بل كان على باب الكعبة والله اعلم ولهذا ذكر صاحب المصابيح
هذا الحديث في باب خطبة الجمعة وعليه عمامة سوداء اي قد ارخى طرفها بين
كتفيه يوم الجمعة رواه مسلم كذا في المشكوة وفي بعض نسخ الشمائل بعصابة سوداء
وهي بمعنى العمامة على ما في المغرب والقاموس مأخوذة من العصب وهو الشد
لما يشد به وهذه النسخة تناسب على ما تقدم من كون العمامة تحت المغفر والله اعلم
قال ميرك حديث عمرو بن حريث في معنى حديث جابر واورده من طريقين وزاد في الطريق
الثاني خطب الناس اي يوم فتح مكة وهذه الخطبة عند باب الكعبة على ما يفهم من كلام
العسقلاني واخرج مسلم من طريق ابي اسامة عن مساور قال حدثني جعفر بن عمرو بن
حريث عن ابيه قال كاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء
قد ارخى طرفها بين كتفيه وقوله طرفها بالتثنية في اكثر نسخ مسلم وفي بعضها
بالافراد قال القاضي عياض وهو الصواب المعروف انتهى وقد لبس السواد جماعة كعلي
يوم قتل عثمان وغيره كالحسن كان يخطب في ثياب سود وعمامة سوداء وابن الزبير
كان يخطب بعمامة سوداء ومعاوية فانه لبس عمامة سوداء وجبة سوداء وعصبة سوداء

وانس وعبد الله بن جزء وعمار كان يخطب كل جمعة بالكوفة وهو اميرها
وعليه عمامة سوداء وابن المسيب كان يلبسها في العيدين وابن عباس كان يعتم بها
وورد بسند وان هبط على جبريل وعليه قباء اسود وعمامة سوداء
فقلت ما هذه الصورة لم ارك هبطت بها علي قط قال هذه صورة الملوك
من ولد العباس عمك قلت وهم على حق قال جبريل نعم فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر للعباس وولده حيث كانوا واين كانوا قال جبريل ليأتين على امتك
زمان يعز الله فيه الاسلام بهذا السواد فقلت رياستهم ممن قال من ولد
العباس قلت ومن اتباعهم قال من اهل خراسان قلت واي شيء يملكون قال
الاخضر والاصفر والحجر والمدر والسرير والمنبر والدنيا الى المحشر والملك
الى المنشر وسأل الرشيد الاوزاعي عنه فاجابه بانه يكرهه لانه لا يجلى فيه
عروس ولا يلبى فيه محرم ولا يكفن فيه ميت قال النووي في الحديث جواز
لبس الاسود في الخطبة وان كان الابيض افضل منه حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني نسبة الى قبيلة باليمن اخرج حديثه الاربعة حدثنا يحيى بن محمد
المديني نسبة الى مدينة الاسلام على الاصح اخرج حديثه ابو داود وابن ماجة
وفي نسخة صحيحة المدني عن عبد العزيز بن محمد اخرج حديثه الستة عن عبيد الله
ابن عمر نسبة الى الجد اذ هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر اخو سالم ما قبلت اخيه
سالم كذا في الكاشف عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم
بتشديد الميم اي لف عمامته على راسه سدل عمامته اي ارخى طرفها الذي
يسمى العلاقة قال في المغرب سدل الثوب سدلا من باب طلب اذا ارسله
من غير ان يضم جانبيه وقيل هو ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه
واسدل خطأ بين كتفيه بالتثنية وفي رواية ارسلها بين يديه
ومن خلفه والافضل هو الاول فقد اورد ابن الجوزي في الوفاء من طريق
ابي معشر بن خالد الحذاء قال اخبرني ابو عبد السلام قال قلت لابن عمر

كيف كان

كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتم قال يدير كور العمامة على رأسه
ويغرسها من ورائه ويرخي لها ذؤابة بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يفعل
ذلك كان هذا من كلام ابنه وقوله قال عبيد الله من كلام عبد العزيز وبنيه عليه
بترك العطف لاختلاف الراويين ولو كان في كلام ابي عيسى لكان منقطعا ورأيت
القاسم بن محمد وسالما يفعلان ذلك اي ما ذكر من اسدال طرف العمامة بين الكتفين
عطف على قوله قال نافع لان كليهما من كلام عبيد كذا حققه العصام والله اعلم بالمرام
قال ميرك قد ثبت في السير بروايات صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرخي علاقته
احيانا بين كتفيه واحيانا يلبس العمامة من غير علاقة وقد اخرج ابو داود والمصر
في الجامع بسنديهما عن شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول
عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي وروى ابن ابي شيبة
عن علي كرم الله وجهه انه صلى الله عليه وسلم عممه بعمامة وسدل طرفيها على منكبيه
وفي شرح السنة قال محمد بن قيس رأيت ابن عمر معتما قد ارسلها بين يديه
ومن خلفه فعلم مما تقدم ان الاتيان بكل واحد من تلك الامور سنة قال ميرك
وروى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم
بغير القلانس قال الجزري قال بعض العلماء السنة ان يلبس القلنسوة والعمامة
فاما لبس القلنسوة وحدها فهو زي المشركين لما في حديث ابي داود والترمذي
من حديث ابي ركانة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس وقال الشيخ الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت
الكتب وطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم اقف على شيء حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شيء من كلام النووي
ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة
اذرع والطويلة اثني عشر ذراعا انتهى وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة
اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل والله اعلم وقد كان سيرته في ملبسه

فوق صح

اتم ونفعه للناس أعم اذ كبر العمامة يعرض الرأس للآفات كما هو مشاهد
في فقهاء المكية وقضاة الرومية وصغرها لا يقي من الحر والبرد
فكان يجعلها وسطا بين ذلك قال صاحب المدخل عليك ان تتسرول وتتعمم
قائما انتهى قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئا بديعا وهو انه
صلى الله عليه وسلم لما رأى ربه واضعا يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضع بالعذبة
قال العراقي لم نجد لذلك اصلا قال ابن حجر بل هذا من قبيل رأيهما
وضلالهما اذ هو مبني على ما ذهبا اليه وأطالا في الاستدلال له والحط
على اهل السنة في نفيهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى ولهما
في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما تصم عنه الآذان ويقتضي
عليه بالزور والبهتان قبحهما الله وقبح من قال بقولهما والامام احمد
واجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر
عند كثيرين اقول صانهما الله عن هذه السمة الشنيعة والنسبة القطيعة
ومن طالع شرح منازل السائرين تبين له انهما كانا من اهل السنة والجماعة
ومن اولياء هذه الامة ومما ذكره في الشرح المذكور قوله على ما نصه
وهذا الكلام من شيخ الاسلام يعني الشيخ عبد الله الانصاري الحنبلي
قدس سره الجلي يبين مرتبته من السنة ومقداره في العلم وانه
بريء مما رماه به اعداؤه الجهمية من التشبيه والتمثيل على عادتهم
في رمي اهل الحديث والسنة بذلك كرمي الرافضة لهم بانهم نواصب
والناصبة بانهم روافض والمعتزلة بانهم نوابت حشوية وذلك
ميراث من اعداء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رميه ورمي اصحابه بانهم صباة
قد ابتدعوا دينا محدثا وهذا ميراث لاهل الحديث والسنة من نبيهم بتلقيب
اهل الباطل لهم بالالقاب المذمومة وقدس الله روح الشافعي حيث يقول
وقد نسب الى الرفض شعر ان كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان اني رافضي

ورضي الله عن شيخنا ابي عبد الله بن تيمية حيث يقول شعر ان كان نصبا
حب صحب محمد فليشهد الثقلان اني ناصبي وعفا الله عن الكاتب حيث يقول
شعر فان كان تجسيما ثبوت صفاته وتنزيهها عن كل تأويل مفتر فاني بحمد الله
ربي مجسم هلموا شهودا واملاؤوا كل محضر ثم ذكر في الشرح المذكور ما يدل
على برائته من التشنيع المسطور وهو انه حفظ حرمة نصوص الاسماء
والصفات باجراء اخبارها على ظواهرها وهو اعتقاد مفهومها المتبادر
الى افهام العامة ولا نعني بالعامة الجهال بل عامة الامة كما قال مالك رحمه الله
وقد سئل عن قوله تعالى الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك
حتى علاه الرحضاء ثم قال الاستواء معلوم والكيف غير معقول والايمان به
واجب والسؤال عنه بدعة ففرق بين المعنى المعلوم من هذه اللفظة وبين
الكيف الذي لا يعقله البشر وهذا الجواب من مالك شاف عام في جميع مسائل
الصفات من السمع والبصر والعلم والحيوة والقدرة والارادة والنزول
والغضب والرحمة والضحك فمعانيها كلها معلومة واما كيفيتها فغير معقولة
اذ تعقل الكيف فرع العلم بكيفية الذات وكنهها فاذا كان ذلك غير معقول
فكيف تعقل لهم كيفية الصفات والعصمة النافعة من هذا الباب ان يوصف الله
بما وصف به نفسه وبما وصفه به رسوله من غير تحريف ولا تعطيل
ومن غير تكييف ولا تمثيل بل يثبت له الاسماء والصفات وينفى عنه
مشابهة المخلوقات فيكون اثباتك منزها عن التشبيه ونفيك منزها
عن التعطيل فمن نفى حقيقة الاستواء فهو معطل ومن شبهه باستواء
المخلوق على المخلوق فهو ممثل ومن قال هو استواء ليس كمثله شيء فهو الموحد
المنزه انتهى كلامه وتبين مرامه وظهر ان معتقده موافق لاهل الحق من السلف
وجمهور الخلف فالطعن الشنيع والتقبيح الفظيع غير موجه عليه
ولا متوجه اليه فان كلامه بعينه مطابق لما قاله الامام الاعظم والمجتهد

الاقدم في الفقه الاكبر ما نصه وله تعالى يد ووجه ونفس فما ذكر الله
في القرآن من ذكر الوجه واليد والنفس فهو له صفات بلا كيف ولا يقال
ان يده قدرته او نعمته لان فيه ابطال الصفة وهو قول اهل القدر
والاعتزال ولكن يده صفته بلا كيف وغضبه ورضاه صفتان من صفاته تعالى
بلا كيف انتهى فاذا انتفى عنه التجسيم فالمعنى البديع الذي ذكره في الحديث
الكريم له وجه ظاهر وتوجيه باهر سواء رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في المنام
او تجلى الله سبحانه وتعالى عليه بالتجلي الصوري المعروف عند ارباب الحال والمقام
وهو ان يكون مذكرا بهيئته ومفكرا برؤيته الحاصلة من كمال تخليته عليه السلام
وتحليته والله اعلم باحوال انبيائه واصفيائه الذين ربيهم بحسن
تربيته وجلى مرائي قلوبهم بحسن تجليته حتى شهدوا مقام الحضور
والبقاء وتخلصوا عن صداء الخطور والفناء رزقنا الله اشواقهم
واذاقنا احوالهم واخلاقهم واماتنا على محبتهم وحشرنا في زمرتهم
حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا ابو سليمان اي ابن عبد الله بن حنظلة
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وهو اي ابو سليمان هو عبد الرحمن بن الغسيل
فعيل بمعنى المفعول من الغسل لقب به حنظلة الانصاري وهو جد عبد الرحمن
المذكور قال ميرك هو عبد الرحمن بن سليمان بن حنظلة بن ابي عامر المدني
الانصاري المعروف بابن الغسيل والغسيل جد ابيه حنظلة غسلته
الملائكة حين استشهد باحد لانه كان جنبا حين سمع نفير احد
ولم يتيسر له غسل الجنابة فغسلته الملائكة غسل الجنابة عن عكرمة
اي مولى ابن عباس عن ابن عباس رض ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس
قال ميرك هذه الخطبة وقعت في مرض النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه
وفيها الوصية بشأن الانصار كما اخرجه البخاري في صحيحه عن احمد
بن يعقوب عن ابن الغسيل بهذا الاسناد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه

وعليه ملحفة متعطفا على منكبيه وعليه عصابة دسماء حتى جلس
على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس ان الناس يكثرون
ويقل الانصار حتى يكونوا كالملح في الطعام فمن ولي منكم امرا يضر فيه احدا
او ينفعه فليقبل من محسنهم وليتجاوز عن مسيئهم وفي حديث انس عنده ايضا
في هذه القصة فصعد المنبر ولم يصعده بعد ذلك اليوم وعليه السلام
اي على راسه عصابة بكسر العين وفي بعض النسخ عمامة بدل عصابة عكس ما سبق
ان العصابة تأتي بمعنى العمامة كما في القاموس وغيره دسماء بفتح المهملة الاولى
وسكون الثانية اي سوداء كما في نسخة ومنه قول عثمان رضي الله عنه وقد رأى غلاما
مليحا دسموا بالتشديد نونته اي سودوا النقرة التي في ذقنه لئلا تصيبه
العين وقيل معنى دسماء انها متلطخة بدسومة شعره صلى الله عليه وسلم
اذ كان يكثر دهنه كما مر والدسومة غبرة الى السواد وقال ميرك يحتمل
ان تكون اسودت من العرق والدسماء في الاصل الوسخة وهي ضد النظيفة
وقد يكون ذلك لونها في الاصل وفي حديث انس عند البخاري انها حاشية
برد والحاشية غالبا تكون من لون غير لون الاصل والله سبحانه وتعالى اعلم

باب ما جاء في صفة ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم

الازار بالكسر الملحفة وتؤنث
كذا في القاموس والمراد هنا ما يستر اسفل البدن ويقابله الرداء وهو ما يستر
اعلى البدن ولعل حذفه في العنوان من باب الاكتفاء كقوله تعالى سرابيل تقيكم
الحر اي والبرد وذكر ابن الجوزي في الوفاء باسناده عن عروة بن الزبير
قال كان طول رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اذرع وعرضه ذراعين
ونصفا ونقل ابن القيم عن الواقدي ان رداء رسول الله صلى الله عليه وسلم برد
طوله ستة اذرع في ثلاثة اذرع وشبرا وازاره من نسج عمان طوله
اربعة اذرع وشبره في ذراعين حدثنا احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن
ابراهيم حدثنا ايوب اي السختياني عن حميد بن هلال روى عنه الستة

عن ابي بردة قيل اسمه عامر وهو تابعي كوفي كان على قضاء الكوفة بعد
شريح فعزله الحجاج وهو جد ابي الحسن الاشعري الامام في الكلام
وفي اصل العصام عن ابيه اي ابي موسى الاشعري الصحابي المشهور قال
في اكثر الاصول ليس عن ابيه وبذلك لا يصير الحديث مرسلا لان ابا بردة
كما انه يروي عن ابيه يروي عن عائشة انتهى وفيه انه غير موجود في اصلنا
المقابل باصل السيد ميرك شاه وغيره وكذا في سائر النسخ الحاضرة
مع ان وجوده لو صح لوجب ان يصير الحديث منقطعا الا ان يثبت انه سمعه
من عائشة ايضا والا فمجرد روايته عنها لا يجعل الحديث منقطعا قال
اي ابو بردة اخرجت الينا عائشة اي اما بنفسها او بامرها كساء بكسر الكاف
ثوب معروف كما في القاموس والمراد هنا رداء ملبدا بتشديد الموحدة المفتوحة
اي مرقعا يقال لبدت الثوب اذا رقعته وقيل التلبيد جعل بعضه
ملتزقا ببعض كأنه زال وطانه ولينه لتراكم بعضه على بعض ولذا قال الحنفي
في معناه اي مرقعا صار كاللبد واستبعده العصام وقال انه ابعد
من ان قوله اقرب ففي شرح مسلم للنووي الملبد المرقع وقيل هو الذي ثخن وسطه
حتى صار كاللبد وقال العسقلاني قال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص
لبدة وقال غيره هي التي يضرب بعضها في بعض حتى يتراكب ويجتمع وقال الجزري
الظاهر ان المراد بالملبد هنا الذي ثخن وسطه وصفق لكونه كساء لم يكن
قميصا كذا ذكره ميرك وازارا غليظا اي خشنا فقالت اي دفعا للتوهم
ان هذا اللبس كان في اوائل امره قبل ان يوسع الله عليه بفتحه ونصره قبض
بصيغة المجهول والقابض معلوم روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين
اي تواضعا وانكسارا وعبودية وافتقارا واختيارا لدعائه مرادا اللهم احيني
مسكينا وامتني مسكينا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا وفي رواية لهما
ازارا غليظا مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة وهذه

تفيد معنى ان الملبد او هو انه صفة كاشفة لكساء وان التلبيد في اصل
الشيخ دون الترقيع مع انه لا منع من الجمع قال النووي هذا الحديث وامثاله يبين
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا ولذاتها والاعراض عن اغراضها
وشهواتها حيث اختار لبسهما واجتزاء بما يحصل منه ادنى الكفاية بهما انتهى
وفيه دليل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ويرد على من قال انه
صلى الله عليه وسلم صار غنيا في آخر عمره ونهاية امره نعم ظهر له الملك والغنى
ولكن اختار الفقر والفناء ليكون متبعا لجمهور الانبياء ومتبعا لخلاصة
الاولياء والاصفياء حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود عن شعبة
عن الاشعث بن سليم بالتصغير قال سمعت عمتي اسمها رهم بضم الراء
وسكون الهاء بنت الاسود بن خالد كذا في التقريب وقيل بنت الاسود بن حنظلة
تحدث عن عمها اي عم عمته اشعث بن سليم اسمه عبيد بن خالد المحاربي
سكن الكوفة واما ما قال العصام من ان الاصح ما في بعض النسخ عن عم ابيها
اي عم ابن الحنظلة فغير صحيح مع انه ليس موجودا في اصلنا ولا في النسخ
الحاضرة اصلا نعم ذكر ميرك شاه انه وقع في كتاب تهذيب الكمال عن عم ابيه
وحينئذ يرجع الضمير المجرور الى الاشعث ولا يخفى ان عم عمته الشخص
هو عم ابيه قال بينما انا امشي اتى بصيغة المضارع استحضارا للحال
الماضية بالمدينة اي في المدينة كما في بعض النسخ وفي نسخة بينا
بحذف الميم واصله بين وهو الوسط وقد تشبع فتحتها فتتولد
الفا وقد تزاد فيها ميم وهما مضافان الى ما بعدهما وقيل ما والالف
عوضا عن المضاف اليه المحذوف وفي المغرب بين من الظروف اللازمة
للاضافة ولا يضاف الا الى اثنين فصاعدا او ما قام مقامه كقوله تعالى
عوان بين ذلك وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما او الالف
وفي النهاية هما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل

وفاعل او مبتدأ وخبر يحتاجون الى جواب يتم به المعنى والافصح
في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاء في الجواب كثيرا يقال بينا
زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه اذا بالالف للمفاجأة انسان
خلفي قال صاحب الكشاف في قوله تعالى واذا ذكر الذين من دونه اذا هم
يستبشرون العامل في اذا معنى المفاجأة تقديره وقت ذكر الذين من دونه
فاجأوا وقت الاستبشار فمعنى الحديث وقت مشي بالمدينة فاجأت
قول انسان خلفي فحينئذ بينما ظرف لهذا المقدر واذا مفعول بمعنى الوقت
فلا يلزم تقدم معمول المضاف اليه على المضاف كذا حققه الحنفي يقول
اي ذلك الانسان بعين الاعيان وانسان العين وعين الانسان حين
رأى مسبلا ازاره وغافلا عن حسن شعاره ثم قوله يقول خبر المبتدأ
الموصوف والمقول قوله ارفع ازارك اي عن الارض فانه اي الرفع
اتقى من التقوى اي اقرب اليها وادل عليها لانه يدل غالبا على انتفاء
الكبر والخيلاء والتاء مبدلة عن الواو لان اصلها من الوقاية فلما كثر
استعمالها توهموا ان التاء من نفس الحروف فقالوا تقى يتقي مثل رمى يرمي
في بعض النسخ انقى بالنون من النقاء اي انظف من الوسخ وابقى
بالموحدة اي اكثر دواما للثوب فعلل صلى الله عليه وسلم امره بالمصلحة
الدينية وهي طهارة القلب والقالب ولا لانها المقصودة بالذات
وثانيا بالمنفعة الدنيوية فانها التابعة للاخرى وفيه ايماء الى ان المصالح
الاخروية لا تخلو عن المنافع الدنيوية واما قول ابن حجر وانقى من الدنس
في نسخة ابقى اي اكثر بقاء فغير موافق للاصول المعتمدة والنسخ
المصححة مع ان المناسبة المعنوية تقتضيها بل النقاوة هي عين التقوى
او بعضها في المعنى والحاصل ان اختلاف النسخ في اتقى لا في انقى
بناء على انه بتعدد النقطة الفوقية او بوحدتها ويحتمل الاخير

التصحيف لانه مستغنى عنه بالاول فتأمل نظرت اي توجهت المعول
فالتفت كذا بخط ميرك في الهامش واقعا عليه علامة نسخة صحيحة اي نظرت
الى ورائي فاذا هو اي الانسان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي فاعتذرت
عن فعله فقلت يا رسول الله انما هي اي الازار والتأنيث باعتبار الخبر وهو قوله
بردة بضم الموحدة كساء يلبسه الاعراب ملحاء بفتح الميم تأنيث املح والملحة
بالضم بياض يخالطه سواد على ما في الصحاح وقيل الملحاء التي فيها خطوط سواد
وبياض وقيل ما فيه البياض اغلب واما قول ابن حجر ملحاء بضم اوله فهو سهو قلم
وكان الصحابي اراد ان مثل هذه لا خيلاء فيه وان امر نقائها وبقائها سهل
لا كلفة فاجاب صلى الله عليه وسلم بطلب الاقتداء به المشتمل على كمال الحكم الشاملة
لعموم الامم بسببه وقد قال المالكي باستفهام انكاري وما نافية في تتبيين
اليا اي ليس لك في فعلي المحتوي على قولي وحالي اسوة بضم الهمزة وكسرها اي قدوة
ومتابعة واما قول الحنفي اي في قولي فلا ميل له قوله فنظرت ام اي الى لباسه
فاذا ازاره باعتبار طرفيه الى نصف ساقيه وفيه اشارة الى انه ينبغي للكامل ان يكون
جامعا بين القول والفعل ليكمل هذا وقد اغرب الحنفي في هذا المقام حيث قال كان
الصحابي توهم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ارفع ازارك الامر بالقطع فاعتذر
بانها بردة ملحاء لا يناسب قطعها انتهى وهو خطأ فاحش لفظا ومعنى
اما لفظا فان ارادة القطع من الرفع لا يتصور في عجمي فكيف يجوز من صحابي عربي
واما معنى فانه ينقلب اعتذاره اعتراضا مع ان البردة الملحاء مما يلبسه
نساك البادية واعجب منه قول العصام ونحن نقول اراد انها بردة ملحاء
والعادة في الاكتساء بها هو ذلك فكيف ارفعها انتهى وفساده لا يخفى
ولهذا قال ابن حجر ولبعضهم هنا تخليط فاجتنبه ثم بما قررناه بيانا
اندفع ما قاله ابن حجر من ان هذا الاعتذار انما يتم في مقابلة قول اتقى
بالفوقية لانه الاهم والاحرى بالاعتناء به اذ اختلاله يقدح نقصانا

في الدين وهو التكبر والخيلاء ولم يعتذر عن الاخيرين لان الامر
فيهما اسهل والخفي والله اعلم حدثنا سويد بالتصغير ابن نصر بسكون
مهملة حدثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عبيدة بالتصغير
اخرج حديثه الترمذي وابن ماجه عن اياس بكسر الهمزة ابن سلمة الاكوع
روى عنه الستة عن ابيه اي سلمة بن الاكوع وهو نسبة الى الجد فانه
سلمة بن عمرو وغزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات قال كان عثمان بن عفان
بلا انصرا وقيل بانصرا يأتزر بهمزة ساكنة ويجوز ابدالها الفا اي يلبس
الازار ويرخيه الى انصاف ساقيه والمراد بالجمع ما فوق الواحد بقرينة
ما اضيف اليه وقيل في جمع الانصاف اشارة الى التوسعة وقال اي عثمان ويحتمل
سلمة على بعد ويؤيد الاول تكرار قال وانما لم يقل يقول على الاول كما قال
يأتزر حتى يدل على الاستمرار لانه لم يسمع ذلك منه مكررا هكذا
اي مثل هذا الاتزار المذكور كانت ازرة صاحبي بكسر اوله وسكون
الزاي صيغة النوع والهيئة يعني اي يريد عثمان بصاحبي النبي صلى الله
عليه وسلم والاظهر انه من كلام سلمة او يعني سلمة بن الاكوع والظاهر
ان قائله اياس وفائدة نقل سلمة الازرة عن عثمان مع انه عالم بحال النبي
صلى الله عليه وسلم ليعلم انه سنة محفوظة معمول لها لخليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيتأكد الندب ولذا قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين بعدي حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة واما نسخة ابن سعد
بلا ياء فتحريف اخبرنا وفي نسخة صحيحة انبأنا وفي نسخة حدثنا
ابو الاحوص عن ابي اسحق اي السبيعي عن مسلم بن نذير بضم نون وفتح
ذال معجمة وسكون ياء فراء اخرج حديثه البخاري في الادب المفرد والترمذي
والنسائي وابن ماجه وفي نسخة بفتح فكسر وفي نسخة يزيد بفتح تحتية وكسر
زاي آخره دال مهملة ففي التقريب مسلم بن نذير بالنون مصغرا ويقال ابن يزيد

كوفي يكنى ابا

كوفي يكنى ابا عياض نقله ميرك عن حذيفة بن اليمان بكسر النون بلا ياء
كان حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين والفتن اسلم هو وابوه
قبل بدر وشهد احدا وقتل ابوه في المعركة قتله المسلمون خطأ فوهب دمهم
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقي بفتح عين مهملة وضاد
معجمة كل لحمة مجتمعة في عصب ففي النهاية على وزن طلحة وتبعه الحنفي
واقتصر عليه وفي القاموس محركة وهو الموافق للاصول المصححة والنسخ
المعتمدة او ساقه شك من راوي حذيفة هل قال له حذيفة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بعضلة حذيفة او بعضلة نفسه
صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر وقيل الشك اما من مسلم بن نذير او ممن دونه
واما ان يكون الشك من حذيفة فبعيد ويؤيده ما قال الشك من الراوي
ووقع في بعض الطرق بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم باسفل من عضلة
ساقي بغير شك انتهى فاندفع ما قال العصام من ان الظاهر ان الشك
من حذيفة ويتجه ان يكون من احد الرواة ولا يتجه جزم الشارحين
بانه من الرواة انتهى ولم ار من جزم به بل قالوا بترجيحه واما ابن حجر
مع كونه متأخرا عن العصام فلم يصرح بالجزم والقطع فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم هذا اي العضلة والتأنيث باعتبار تذكير الخبر وهو موضع
الازار اي موضعه اللائق به فان ابيت اي امتنعت من قبول النصيحة
المتضمنة للعمل بالاكمل والافضل واردت التجاوز عن العضلة فاسفل
بالرفع اي فموضعه اسفل من العضلة قريبا منها الى الكعبين فان ابيت
فلا حق اي فاعلم انه لا حق للازار في الكعبين اي في وصوله اليهما
والمعنى اذا جاوز الازار الكعبين فقد خالفت السنة وقال الحنفي يجب
ان لا يصل الازار الى الكعبين انتهى وهو غير صحيح لان حديث ابي هريرة
المخرج في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين

ميرك صح

من الإزار في النار يدل على أن الإسبال إلى الكعبين جائز لكن ما أسفل منه
ممنوع ولذا قال النووي القدر المستحب فيما ينزل إليه طرف الإزار
هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين وما نزل
من الكعبين فإن كان للخيلاء فممنوع منع تحريم وإلا فمنع تنزيه فيحمل حديث
حذيفة هذا على المبالغة في المنع من الإسبال إلى الكعبين لئلا يتجاوز إلى ما تحت
الكعبين وأن قوله صلى الله عليه وسلم كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
أن يقع فيه ويفهم منه بطريق الأولى أن الاسترخاء إلى ما وراء الكعبين
أشد كراهة وينبغي أن يعلم أن في معنى الإزار القميص وسائر الملبوسات
وإنما خص الإزار بالذكر بناء على القضية الاتفاقية أو خرج الكلام
مخرج الغالب فإن غالب ملبوساتهم كان إزارا ورداء قال ميرك ويستثنى من الإسبال
من إسباله لضرورة كمن يكون بكعبه جرح يؤذيه الذباب مثلا إن لم يستره
بإزاره وثوبه حيث لم يجد غيره نبه على ذلك العراقي مستدلا بإذنه
صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في لبس قميص الحرير
من أجل حكة كانت بهما رواه البخاري وفي رواية أنه رخص لهما فيه
لما شكيا إليه القمل وجمع بأنه يحتمل أن العلتين كانتا بهما معا أو واحد بهما بعد
الأخرى أو أن الحكة نشأت عن القمل فنسبت العلة تارة للسبب
وتارة للمسبب والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهي عنهما شرعا
لأجل الضرورة كما يجوز كشف العورة للتداوي واعلم أن القاضي عياض
نقل الإجماع على أن المنع من الإسبال في حق الرجال دون النساء كما ثبت
في سنن النسائي وجامع الترمذي وصححه أن أم سلمة أم المؤمنين لما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم الوعيد في حق مسبل الإزار قالت كيف تصنع النساء
بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت إذا تنكشف أقدامهن قال
فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه فالمقصود حصول الستر والمجاوزة عن الحد

ممنوع أما كراهة

ممنوع إما كراهة أو تحريما فإذا لبست المرأة خفا أو ما في معناه فالظاهر
أنه لا يجوز التجاوز عن القدم في حقهن وكذا جواز الإرخاء يكون باعتبار
ثوب واحد للتستر فلا يتعدى إلى جميع الثياب والله أعلم بالصواب
قال ميرك ظاهر بعض الأحاديث يقتضي أن تحريم إسبال الإزار مخصوص بالجر
لأجل الخيلاء كما في حديث ابن عمر عند البخاري مرفوعا لا ينظر الله إلى من
جر ثوبه خيلاء وعنده من حديث أبي هريرة بلفظ لا ينظر الله يوم القيامة
إلى من جر إزاره بطرا والبطر بفتحتين التكبر والطغيان وقال بعض العلماء
يعلم من بعض الأخبار تحريم الإسبال لغير الخيلاء أيضا كحديث أبي هريرة
في البخاري ما أسفل من الكعبين في النار لكن يستدل بالتقييد في حديثه هذا
وحديث ابن عمر بالخيلاء والبطر على أن الإطلاق في الزجر محمول على المقيد ههنا
فلا يحرم الإسبال إذا سلم من الخيلاء ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث
ابن عمر المذكور عند البخاري أيضا أن أبا بكر رض لما سمع ذلك قال يا رسول الله
إن أحد شقي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لست ممن يصنعه خيلاء هذا ويدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل
أكمام القميص والعذبة ونحوهما وقد نقل القاضي عياض كراهة كل ما زاد
على العادة من الطول والسعة وتبعه الطبري وقال العراقي حدث للناس
اصطلاح وصار لكل صنف من الخلائق شعار يعرفون به فمهما كان ذلك
بطريق الخيلاء فلا شك في تحريمه وما كان على سبيل العادة فلا يجري فيه النهي
ما لم يصل إلى حد الإسراف المذموم والله أعلم قيل وما كان صلى الله عليه وسلم
لا يبلى ومنه الأطيبا كان في علاوة ذلك أن لا يتسخ له ثوب ومن خواصه صلى الله عليه وسلم
أن ثوبه لم يقمل ونقل الفخر الرازي أن الذباب كان لا يقع على ثيابه قط
وأن البعوض لا يمتص دمه واختلفوا هل لبس سراويل فجزم بعضهم بعدمه
واستأنس له بأن عثمان رض لم يلبسه إلا يوم قتل لكن صح أنه صلى الله عليه وسلم

اشتراه قال ابن القيم والظاهر انه اشتراه ليلبسه قال وروي انه لبسه
وكانوا يلبسونه في زمانه وباذنه انتهى وقد اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم
لبس مرطا مرحلا من شعر اسود والمرط بكسر فسكون كساء من صوف او خز
يؤتزر به والمرحل بضم ففتح المهملة المشددة هو ما فيه صور رحال
الابل ولا باس بها اذ لا يحرم الا تصوير الحيوان وقول الجوهري ازار خز فيه
علم قال في القاموس غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم وروايته بالمهملة
هو ما صوبه النووي ونقله عن الجمهور باب ما جاء في مشية رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشية بالكسر ما يعتاده الشخص من المشي على ما هو وضع الفعلة
بالكسر ذكره البخاري حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة بفتح اللام
وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي صدوق ذكره ميرك وقال العصام خلط
بعد احتراق كتبه كذا في التقريب وجزم النووي بضعفه في التهذيب
عن ابي يونس عن ابي هريرة قال ما رأيت اي ابصرت او علمت وهو ابلغ شيئا
تنوينه للتنكير احسن صفة لشيئا على الاول ومفعول ثان على الثاني
من رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد منه نفي كون شيء احسن منه صلى الله عليه وسلم
والمعنى انه احسن من ما عداه وهو المفهوم عرفا كما سبق كأن الشمس
استينافا بيانيا او تعليل اي كأن شعاعها او جرمها خلافا لمن نازع في الثاني
مع انه ابلغ تجري في وجهه شبه جريانها في الشمس في فلكها بجريان الحسن
ونوره في وجهه صلى الله عليه وسلم وعكس التشبيه مبالغة ويحتمل ان يكون من تناهي
التشبيه بجعل وجهه صلى الله عليه وسلم مقرا ومكانا للشمس ويؤيده
ما اخرجه الطبراني والدارمي من حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء لو رأيته
لرأيت الشمس طالعة وفي حديث ابن عباس قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه ظل ولم يقم
مع الشمس قط الا غلب ضوؤه ضوء الشمس ولم يقم مع سراج قط الا
غلب عليه ضوؤه ضوء السراج ذكره ابن الجوزي والقصد من هذا اقامة البرهان

على حسنيته

على حسنيته وانما خص الوجه بذلك لانه الذي يظهر المحاسن
لان حسن البدن تابع لحسنه غالبا وما رأيت احدا اسرع في مشيته
بالكسر للهيئة وفي نسخة بلفظ المصدر وهو بفتح الميم بلا تاء اي في كيفية
مشيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كأنما الارض بالرفع تطوى
اي تجمع وتجعل مطوية له تحت قدميه انا بكسر الهمزة استينافا مبين
وفي نسخة وانا لنجهد قال الجزري بضم النون وكسر الهاء ويجوز فتحها انتهى
فما وقع لابن حجر وغيره من قولهم بفتح اوله وضمه غير مطابق للرواية
وان كان موافقا للدراية يقال اجهد دابته وجهدها اذا حمل عليها في السير
فوق طاقتها حتى وقعت في المشقة فالمعنى انا نتعب انفسنا ونوقعها
في الجهد والمشقة في حال سيره صلى الله عليه وسلم وانه لغير مكترث
اي غير مبال بجهدنا والجملة حال من فاعل نجهد او مفعوله والمعنى
ان سرعة مشيه كانت على غاية من الهون والتأني بالنسبة اليه ولم يكن بسرعة
فاحشة تذهب بهاءه ووقاره فلا ينافي قوله تعالى وعباد الرحمن
الذين يمشون على الارض هونا وقوله تعالى واقصد في مشيك والحاصل
ان سرعته في مشيته كانت من كمال القوة لا من حيث الجهد والمشقة
والعجلة ولعل الوجه في المناسبة بين اقتران الجملتين ان حسن وجهه
صلى الله عليه وسلم كان مستمرا لم يتغير في حال دون حال بخلاف غيره في حالة حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة وسكون الجيم وغير واحد من المشايخ قالوا حدثنا
عيسى بن يونس عن عمر بن عبد الله مولى غفرة بضم معجمة فسكون فاء
قال حدثني ابراهيم بن محمد من ولد علي بن ابي طالب رض بفتح الواو واللام
وضم اوله وسكون ثانيه اي من اولاده كرم الله وجهه قال اي ابراهيم
كان علي اذا وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي علي كان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مشى تقلع بفتح اللام المشددة من قلع الشجرة اذا نزعها

من اصلها اى مشى بقوة ورفع كاملًا لان التقلع رفع الرجل من الارض بهمة
وقوة لا مع اختيال وتقارب خطى لان تلك مشية النساء والتشابه بهن
كأنما ينحط بتشديد الطاء المهملة اى ينزل فى صبب بفتح المهملة والموحدة
الاولى وهو ما انحدر من الارض وفى نسخة من صبب فهى بمعنى فى او تعليلية
اى من اجله والحديث سبق فى صدر الكتاب ويحتمل انه اتيانه هنا ان يكون
اختصارًا منه او حديثًا برأسه وكذا ما بعده من الحديث وهو قوله
حدثنا سفيان بن وكيع انبأنا وفى نسخة اخبرنا ابى عن المسعودى عن عثمان
ابن مسلم بن هرمز بضم الهاء والميم غير منصرف عن نافع بن جبير بالتصغير
ابن مطعم بصيغة الفاعل مخففًا عن على رض قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مشى تكفأ بتشديد الفاء بعدها همز تكفؤا بضم الفاء المشددة
بعدها همزة وفى نسخة تكفى بلا همز تكفيا بكسر الفاء بعدها تحتية
وقد مر معناه وانه بمعنى تقلع اى تمايل الى امامه كرفعه عن الارض بكليته
جملة واحدة لا مع اهتزاز وتكسر وجر رجل بالارض على هيئة التماوت
او مشية المختال كأنما ينحط من صبب باب ما جاء فى تقنع رسول الله
صلى الله عليه وسلم التقنع معروف وهو تغطية الرأس بطرف العمامة او برداء
اعم من ان يكون فوق العمامة وتحتها لما ورد فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم
اتى بيت ابى بكر للهجرة فى القائلة مقنعا بثوبه والظاهر انه كان
متغشيا به فوق العمامة لا تحتها لانه كان مستخفيا من اهل مكة
متوجها الى المدينة والمراد به هنا استعمال القناع وهو ثوب
يلقى به الشخص على رأسه بعد تدهينه لئلا يصل اثر الدهن
الى القلنسوة والعمامة واعلى الثوب قال العصام وجعله بابا مع ان حديثه
سبق فى باب الترجل والفصل بينه وبين باب اللباس غير ظاهر انتهى
واقول وكذا الفصل بين المشية والجلسة وقد يجاب عن الاول

باب الحديث الواحد

بان الحديث الواحد قد يجعل له بابان واكثر باعتبار الاحكام المستفادة منه
كما فعله البخارى فى ابواب كتابه وقد تكلف ابن حجر فى الجواب عن الثانى لكن بعبارة
شنيعة حيث قال ويرد بان التقنع يحتاج اليه لما شىء كثير للوقاية من نحو حر
او برد وقد كان صلى الله عليه وسلم يفعله لذلك كما فى حديث الهجرة فكان بينه وبين المشى
مناسبة تامة ثم كان وفيه نظر لو قدمه عليه لكان المناسبة حاصلة ايضًا مع مناسبته
اخرى باعتبار ما قبله وما بعده على ان المراد من التقنع هنا لا ما ذكره للوقاية من الحر
والبرد فكلامه حار وجوابه بارد فيستحق ان يكون مردودا عليه حدثنا
يوسف بن عيسى اخبرنا وكيع اخبرنا وفى نسخة فى الموضعين انبأنا الربيع بن
صبيح بالتكبير فيهما عن يزيد بن ابان بفتح الهمزة والموحدة منصرف وغير منصرف
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر القناع بكسر القاف
اى لبسه واستعماله كأن بتشديد النون للتشبيه ثوبه اى اعلى ثوبه
او قناعه الذى يستر به رأسه ثوب زيات بصيغة النسبة اى
بائع الزيت وصانعه الغالب عليهما ان يكون ثوبهما مدهونا باب ما جاء فى جلسته
بالاوصاف على ما فى الاصول المصححة وفى بعض النسخ جلسة رسول الله صلى الله عليه
وسلم واما جعل الحنفى والعصام جلسة رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلا
واضافة نسخة فمخالف للنسخ المعتمدة وكذا اقتصار ابن حجر جلسة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بكسر الجيم للنوع قال العصام ولم يفرق بين الجلوس
والقعود بقرينة ما سيأتى من قوله وهو قاعد القرفصاء وربما يفرق
فيجعل القعود لما هو من القيام والجلوس لما هو من الاضطجاع على ما فى القاموس انتهى
والظاهر ان المراد بالجلسة هى المعنوية مقابلة القومة ليشمل الباب حديث
الاستلقاء ايضا حدثنا عبد بن حميد انبأنا عفان بن مسلم حدثنا
عبد الله بن حسان بتشديد السين المهملة ينصرف ولا ينصرف عن جدتيه
وفى نسخة بالافراد عن قيلة بنت مخرمة انها رأت رسول الله صلى الله عليه

وسلم في المسجد وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم قاعد بالرفع منونا على انه
خبر القرفصاء بضم قاف وسكون راء وضم فاء فصاد مهملة بمد ويقصر مفعول مطلق
وهي جلسة المحتبي يقال قرفص الرجل اذا شد يديه تحت رجليه والمراد هنا
ان يقعد على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويضع يديه على ساقيه كما يحتبي بالثوب
وقيل هو ان يجلس على ركبتيه متكئا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه وهي
جلسة الاعراب وفي القاموس القرفصاء مثلثة القاف والفاء مقصورة وبالضم
ممدودة وبضم القاف والراء على الاتباع انتهى وتبعه ابن حجر لكن لم يعرف منه الرواية
والنسخة قالت اي قيلة فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته
المتخشع من التخشع وهو الخشوع صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم او مفعول ثان لرأيت
بمعنى علمت في الجلسة اي في هيئة جلسته وكيفية قعدته المتضمنة اظهار عبوديته
كما اشار بقوله اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد اي على هيئة جلوس
الجبارين والمتكبرين من التربع والتمدد والاتكاء ورفع الراس وشماخة
الانف وعدم الالتفات الى المساكين والاحتجاب عن المحتاجين أرعدت
على بناء المجهول اي حصلت لي رعدة من الفرق بفتح الفاء والراء اي الخوف
المستفاد من التواضع الذي يعني كان مع تخشعه عظيما هابتني عظمته
وحصل لي الخوف ويؤيده حديث علي من رآه بديهة هابه ومن خالطه احبه
قال ميرك والظاهر من قصة قيلة انه اول ملاقاتها به صلى الله عليه وسلم ولذا ابهمها
فوقع في قصتها بعد قولها ارعدت من الفرق فقال له جليسه يا رسول الله
ارعدت المسكينة فقال صلى الله عليه وسلم ولم ينظر الي وانا عند ظهره يا مسكينة
عليك السكينة فلما قال صلى الله عليه وسلم اذهب الله ما كان دخل قلبي من الرعب
وروى الخطيب البغدادي باسناده عن قيس عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم
كلم رجلا فارعد فقال هون عليك فاني لست بملك انما انا ابن امرأة
من قريش تاكل القديد والتخشع اما بهذه الجلسة واما بامور اخر

من سياهم

شاهد بها

شاهد بها في الحضرة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ثقة اخرج حديثه
الترمذي والنسائي وغير واحد اي كثير من المشايخ قالوا انبانا وفي نسخة اخبرنا
سفيان عن الزهري عن عباد بفتح مهملة وتشديد موحدة ابن تميم اي الانصاري
المازني ثقة وقيل ان له رؤية عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم ابو محمد صحابي
روى صفة الوضوء وغير ذلك ويقال هو الذي قتل مسيلمة الكذاب
واستشهد بالحرة روى عنه الستة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مستلقيا
اي مضطجعا على قفاه في المسجد ولا يلزم منه النوم وفي القاموس استلقى على قفاه
نام وهو حال وكذا قوله واضعا مترادفين او متداخلين احدى رجليه على الاخرى
اي مع نصب الاخرى ومدها وهذا الحديث في الصحيحين وهو بظاهره ينافي ما رواه مسلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستلقين احدكم ثم يضع احدى رجليه
على الاخرى لكن قال الخطابي في حديث الاول بيان جواز هذا الفعل ودلالة على ان خبر النهي عنه
اما منسوخ واما ان يكون علة النهي ان تبدو عورة الفاعل لذلك فان الازار
ربما ضاق فاذا شال لابسه احدى رجليه فوق الاخرى بقيت هناك فرجة
تظهر منها عورته وقيل كان هذا قبل النهي او لضرورة من تعب وطلب راحة
او لبيان الجواز وقيل وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين احدهما ان تكون رجلاه
ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا بأس بهذا فانه لا ينكشف شيء من العورة
بهذه الهيئة وثانيهما ان يكون ناصبا ركبة احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى
على الركبة المنتصبة فيحمل حديث الباب على النوع الاول وحديث النهي على الثاني
قال العسقلاني والتاويل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يصار اليه بالاحتمال
وكذا القول بان الجواز من خصائصه بعيد لانه لا يثبت بالاحتمال ايضا ولان بعض
الصحابة كانوا يفعلون ذلك بعده صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم احد
وفيه جواز الاتكاء والاضطجاع والاستراحة في المسجد مطلقا ويمكن
تقييده بحالة الاعتكاف فان قعوده صلى الله عليه وسلم في المجامع علم على خلاف ذلك

حيث كان يجلس على وقار وتواضع على ما ذكره القاضي عياض قال العصام
وجه إيراد الحديث في باب الجلسة خفي لم يتصد له شارح انتهى وتكلف ابن حجر
حيث قال وفيه دليل على حل الجلوس على سائر كيفياته بالأولى انتهى ويغني به أنه
تظهر مناسبته للباب الأظهر كما قدمنا أن المراد من الجلسة هيئة الجلوس المقابل
للقيام والله أعلم بالمرام حدثنا سلمة بن شبيب بفتح المعجمة وكسر الموحدة الأولى
أخرج حديثه مسلم والأربعة حدثنا عبد الله بن إبراهيم المديني وفي نسخة
المدني متروك الحديث ونسبه ابن حبان إلى الوضع لكن أخرج حديثه أبو داود
والترمذي أنبأنا وفي نسخة أخبرنا إسحق بن محمد الأنصاري مجهول أخرج حديثه
أبو داود عن ربيح مصغر ربح براء فموحدة فمهملة ابن عبد الرحمن بن
أبي سعيد مقبول أخرج حديثه أبو داود وابن ماجة عن أبيه أي عبد الرحمن عن جده
أبي سعيد الخدري بالدال المهملة بعد ضم المعجمة قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا جلس في المسجد وفي بعض النسخ في المجلس احتبى بيديه زاد البزار
ونصب ركبتيه وأخرج البزار أيضا من حديث أبي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة
فضم رجليه وأقامهما واحتبى بيديه وفي بعض النسخ صلوات الله عليه
وفي بعضها صلوات الله وسلامه عليه في الصحاح احتبى الرجل إذا جمع ظهره وساقيه
بعمامة وقد يحتبي بيديه وقال ميرك الاحتباء الجلوس بالحبوة وهو أن يجمع ظهره
وساقيه بإزار وحبل أو سير يجعلونه بدلا عن الاستناد والاسم منه
الحبوة والاحتباء باليد هو أن يضع يديه على ساقيه في جلسة القرفصاء
فيكون يداه بدلا عما يحتبي به من الإزار وغيره وقال العسقلاني الاحتباء
جلسة الأعراب ومنه الاحتباء حيطان العرب أي ليس في البراري حيطان فإذا أرادوا
أن يستندوا احتبوا لأن الثوب يمنعهم من السقوط ويصيرها لهم كالجدار
وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة في المسجد والإمام يخطب
وعلة النهي أن هذه الحالة ربما يستجلب النوم فيفوت عنه استماع الخطبة

وربما يفضي

وربما يفضي إلى انتقاض الوضوء المفضي إلى فوات الصلوة هذا وجاء
عن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى الفجر تربع في مجلسه
حتى تطلع الشمس حسناء أي نقية بيضاء ذكره النووي في الرياض وقال
حديث صحيح رواه أبو داود بأسانيد صحيحة انتهى فقيد هذا الحديث يخصص
وقال ميرك محمول على اختلاف الأحوال فتارة تربع وتارة احتبى وتارة استلقى
وتارة ثنى رجليه توسعة للأمة المرحومة باب ما جاء في تكأة رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكأة بالهمزة بوزن الهمزة ما يتكأ عليه من وسادة وغيرها وأصلها وكأة
أبدل الواو تاء كما في تراث وتجاه والمراد منها هنا ما هيئ وأعد لذلك
فخرج ما لو أنسان إذا تكئ عليه فلا تسمى تكأة ومن ثمة ترجم لها المصنف بابين
فرقا بينهما وقدم هذا لأنه الأصل في الاتكاء وأما الاتكاء على الإنسان فعارض
وقليل ولهذا أيضا ترجم هنا بالتكأة دون الاتكاء عليها وفيما يأتي بالاتكاء دون
المتوكأ عليه وكان القياس استعمالهما في التعبير بالتكأة هنا وبالمتوكأ ثمة أو في التعبير
بالاتكاء للتكأة والمتوكأ عليه ووجهه ما تقرر من أن التكأة مقصودة
للاتكاء بطريق الذات فكان النص عليه في الترجمة أولى والمتكأ عليه ليس كذلك
فكان حذفه لأجل ذلك والنص على الاتكاء أولى فاندفع الاعتراض على المصنف بأن الكل
باب واحد فلا وجه لجعله بابين حدثنا عباس بن محمد أي ابن حاتم بن واقد
الدوري بضم المهملة نسبة إلى محلة من بغداد أو قرية من قرائها البغدادي
ثقة حافظ فكان ابن معين إذا ذكره قال عباس الدوري صديقنا وصاحبنا أخرج حديثه
الأربعة أخبرنا إسحق بن منصور عن إسرائيل عن سماك بكسر السين ابن حرب
بفتح مهملة وسكون راء فموحدة وقد مر ذكرهم عن جابر بن سمرة قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أبصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو
أي مخدة كائنة على يساره أو حال كونها موضوعة على جانبه الأيسر وهو بيان للواقع
لا للتقييد فيجوز الاتكاء على الوسادة يمينا ويسارا وسيأتي للمصنف أنه بين انفراد

اسحق بن منصور بهذه الزيادة ومن ثمة قال في جامعه حديث حسن غريب
لكنه مع ذلك يحتج به وقال العصام قوله متكئا بدل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو انسب من كونه حالا وفيه تأمل فتأمل ثم قيل الاتكاء بمعنى الاستواء قاعدا
على وطاء كان المتكي جعل الوطاء وكاء سد به مقعده لتمكنه فيه وذهب
الخطابي الى ان العامة لا تفهم منه الا الميل على احد الشقين والاعتماد عليه كذا
في النهاية ولا يخفى ان قوله على يساره يصرفه الى ما يريد به العامة حدثنا حميد بن مسعدة
اخبرنا بشر بن المفضل انبأنا وفي نسخة اخبرنا الجريري بضم الجيم وفتح
الراء الاولى فتحتية ساكنة هو سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
اي البصري التابعي اول مولود ولد في الاسلام في بصرة روى عنه الشيخان وغيرهما
عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث صحابي مشهور بكنيته نزل من الطائف حين نادى
المسلمون من نزل من الحصار فهو حر من البكرة فسمي بها قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا بهمزة الاستفهام ولا النافية احدثكم وفي نسخة
الا اخبركم باكبر الكبائر اي بجنس معصية هي اكبر المعاصي الكبائر فلا يرد ما قال عصام
ان تعدد اكبر الكبائر مشكل لان معناه كبيرة من جميع ما عداه من الكبائر
واجاب ان الموصوف به اذا كان متعددا في المعنى متعددا من الكبائر كان منه اكبر
من جميع ما عدا ذلك المتعدد وقال الحنفي ظاهر الحديث يدل على ان اكبر الكبائر
متعددة وهذا بان يقصد بالاكبر الزيادة على ما اضيف اليه لا الزيادة
المطلقة كما بين في موضعه تمام تيسير قوله الا احدثكم وفي بعض الروايات الصحيحة
الا اخبركم وفي بعض الطرق الا انبئكم ومعنى الكل واحد ووقع في بعض
الطرق الصحيحة الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا وانما اعادها اهتماما
بشأن الخبر المذكور وانه امر له شأن ومن قال ان المراد بقوله ثلاثا عدد
الكبائر وهو حال فقد ابعد من المرام في هذا المقام والله اعلم ثم قوله باكبر الكبائر
مفعول بالا احدثكم والكبائر جمع الكبيرة وهي ما توعد الشارع عليه بخصوصه

بحث

بحث في الدنيا او بعذاب في العقبى كذا قاله جمع من العلماء وفي حديث
مرفوع ضعيف الكبيرة كل ذنب ادخل صاحبه النار اي جعله مستحقا لدخوله
اياها وهذا عند ابن عباس ومن تبعه كالاسفرائيني كل منهي عنه فليس عنده
صغيرة نظرا لمن عصى وكأنهم جعلوا قوله تعالى كبائر ما تنهون عنه من باب
الاضافة البيانية وقال جماعة منهم الواحدي وغيره حدها مبهم علينا كما ابهم
علينا الاسم الاعظم وليلة القدر وساعة الجمعة ووقت اجابة الدعاء ليلا
وصلوة الوسطى وحكمته هذا الامتناع من كل معصية خوفا من الوقوع في الكبيرة
قال ابن حجر والصحيح بل الصواب ان من الذنوب كبائر وصغائر وان للكبيرة حدا
فقيل هي ما فيه حد وقيل ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب او السنة
وان لم يكن فيه حد وهو الاصح وقيل انها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها
بالدين ويؤيده ما ورد لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
وقد عدد الفقهاء منها جملا مستكثرة كقتل نفس وزنا ولواطة
وشرب خمر وسرقة وقذف وشهادة زور وكتم شهادة ويمين غموس
وغصب ما يقطع بسرقته وفرار من الزحف بلا عذر وربوا واخذ مال يتيم
ورشوة وعقوق اصل وقطع رحم وكذب على النبي صلى الله عليه وسلم عمدا وافطار
في رمضان عمدا وبخس كيل او وزن او ذرع وتقديم مكتوبة على وقتها
وتأخيرها عنه وترك زكوة وضرب مسلم او ذمي عدوانا وسب صحابي
وغيبة عالم او حامل قرآن وسعاية عند ظالم ودياثة وقيادة وترك امر
بمعروف ونهي عن منكر من قادر وتعلم سحر او تعليمه او عمله ونسيان حرف من القرآن
بعد البلوغ واحراق حيوان بغير ضرورة ويأس من رحمة الله وامن من مكره
ونشوز زوجة واباء حليلة من حليلها عدوانا ونميمة وحكاية الغيبة
كبيرة مطلقا بالاجماع نعم تباح لاسباب مذكورة في كتب الفقه وحصر الصغائر
متعذرة قالوا بلى يا رسول الله فائدة النداء مع عدم الاحتياج اليه

الاشارة الى عظم الاذعان لرسالته المصطفوية وما ينشأ عنها من بيانات الشريعة واستجلاء ما عنده من الكمالات العلية قال الاشراك بالله الاشراك جعل احد شريكا لآخر والمراد هنا اتخاذ اله غير الله كذا قاله الحنفي والاظهر ان المراد به الكفر كما قاله ابن حجر قال ميرك يحتمل ان يكون المراد مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود لا سيما في بلاد العرب فذكره تنبيها على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصه الا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفي مطلق الاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاول وعقوق الوالدين اي عصيانهما او احدهما وجمعهما لان عقوق احدهما يستلزم عقوق الآخر غالبا ويجر اليه كذا قاله ابن حجر والاظهر ان يقال المراد عقوق كل من الوالدين وفي معناهما الاجداد ثم العقوق بضم العين المهملة مخالفة من حقه واجب مشتق من العق وهو القطع والمراد صدور ما يتأذى به الوالدين او احدهما من قول او فعل قال تعالى ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما الا في شرك ومعصية قال تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا ففي الآية تنبيه على ان عقوق الوالدين حرام ولو كانا كافرين وفي الحديث لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتهما في المباحات فعلا وتركا واستحبابها في المندوبات وفروض الكفاية كذلك ومنه تقديمهما عند معارضة الامرين قال ابن حجر قيل ضابطه ان يعصيه في جائز وليس هذا الاطلاق بمرضي والذي آل اليه امر ائمتنا ان ضابطه ان يفعل معه ما يتأذى به تأذيا ليس بالهين في العرف قلت اصله ان العقوق مخالفة توجب الغضب اما ما دونه فمن الصغاير ويؤيده ما ورد رضى الرب في رضى الوالد وسخط الرب في سخط الوالد رواه الترمذي والحاكم عن ابن عمر ولا شك ان بين الرضى والسخط حال متوسط فقوله تعالى ولا تقل لهما اف من باب

المبالغة في الزجر عن المخالفة قيل القتل والزنى اكبر من العقوق بل قيل لا خلاف ان اكبر الذنوب بعد الكفر قتل نفس بغير حق فلم حذف واجيب بانه علم من احاديث أخر على انه صلى الله عليه وسلم كان يراعي في مثل ذلك احوال الحاضرين كقوله مرة افضل الاعمال الصلوة لاول وقتها او لوقتها واخرى افضل الاعمال الجهاد واخرى افضل الاعمال بر الوالدين ونحو ذلك قال اي ابو بكرة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم تنبيها على عظم اثم شهادة الزور وكان متكئا اي قبل الجلسة والجملة حال وهو يشعر بانه اهتم بذلك حتى جلس بعد ان كان متكئا ويفيد ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور او شهادة الزور اسهل وقوعا على الناس والتهاون بهما اكثر فان الاشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع السليم والعقل القويم واما الزور فالحوامل والبواعث عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لتعظيمه بالنسبة الى ما ذكر معه من الاشراك قطعا بل لكون مفسدته متعدية الى الشاهد وغيره ايضا بخلاف الاشراك فان مفسدته قاصرة غالبا وقيل خص شهادة الزور بذلك لانها تشمل الكافر اذ هو شاهد زور وقيل لانه في المستحل وهو كافر والاوجه ان سبب ذلك انه يترتب عليها الزنى والقتل وغيرهما فكانت ابلغ ضررا من هذه الحيثية فنبه على ذلك بجلوسه وتكريره ذلك فيها دون غيرها ويمكن ان يقال وجه ادخال العقوق بين الاشراك وبين قول الزور الذي من جملة افراده كلمة الكفر هو ان العقوق قد يؤدي الى الكفر على ما اخرج الدارقطني والبيهقي في شعب الايمان وفي دلائل النبوة ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ها هنا غلاما قد احتضر فقال له قل لا اله الا الله فلا يستطيع ان يقولها قال أليس كان يقولها في حياته قالوا بلى قال فما منعه منها عند موته فنهض النبي صلى الله عليه وسلم

ونهضنا معه حتى اتى الغلام فقال يا غلام قل لا اله الا الله قال لا استطيع
ان اقولها قال ولم قال العقوق والدتي قال أهي حية قال نعم قال ارسلوا اليها
فجاءت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك هو قالت نعم قال ارأيت لو ان نارا
أججت فقيل لك ان لم تشفعي فيه قذفناه في هذه النار فقالت اذا كنت
اشفع له قال فاشهدي الله واشهدينا بانك قد رضيت عنه فقالت
قد رضيت عن ابني قال يا غلام قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذه بي من النار ذكره السيوطي
في شرح الصدور قال الحنفي وهذا يدل على ان الاتكاء وقع منه صلى الله عليه
وسلم ولا يدل على الاتكاء وهذا الحديث انسب لبيان الاتكاء من باب التكاءة
وكذا الحال في الحديث الذي ذكره بعده ودفعه ابن حجر بان الاتكاء مستلزم
للتكاءة فكأنها مذكورة انتهى وفيه من البحث ما لا يخفى وفي الحديث
ان الاتكاء في الذكر وافادة الامر بمحضر المستفيدين منه لا ينافي
الادب والكمال ذكره ابن حجر والاظهر انه مختلف باختلاف الاشخاص والاعصار
والاماكن والازمان قال اي النبي صلى الله عليه وسلم استيدنا فكان متكئا اولا
ما فعل بعد ما جلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور عطف على ما سبق اي اكبر
الكبائر شهادة الزور والواو لمطلق الجمع فلا يرد انها اعظم من العقوق
وفي النهاية الزور بضم الزاي الكذب والباطل والتهمة وقال الطيبي الزور اصله
تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه بخلاف ما هو به وقيل
الكذب زور لانه مائل عن جهته او قول الزور وهو اعم مطلقا من شهادة الزور
او شك من الراوي ذكره الحنفي والاظهر انها للتنويع وعند البخاري لا شك فيها
وهي الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال
يقولها حتى قلنا لا سكت وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يكون من ذكر الخاص بعد العام لكن ينبغي ان يحمل على التاكيد ويجعل من باب

عطف

عطف التفسيري فانا لو حملنا القول على الاطلاق لزم ان يكون الكذبة
الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك ان عظم الكذب ومراتبه
متفاوتة بحسب تفاوت مراتبه ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة
او اثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا وقال غيره يجوز ان يكون
عطف الخاص على العام لان كل شهادة زور قول زور من غير عكس ويحمل
قول الزور على نوع خاص منه قال القرطبي شهادة الزور هي الشهادة بالكذب
ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال
فلا شيء اعظم ضررا منه ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله قال اي ابو بكرة
فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها اي هذه الكلمة او الجملة وهي
قوله وشهادة الزور او قول الزور واما قول ابن حجر والضمير في يقولها هنا
لقوله الا وما بعدها في رواية البخاري خلافا لمن وهم فيه ففي غاية من البعد
حتى قلنا ليته سكت اي تمنينا انه سكت اشفاقا عليه وكراهية لما يزعجه
كيلا يتألم صلى الله عليه وسلم وقيل خوفا من ان يجري على لسانه ما يوجب نزول العذاب
وفي الحديث ما كانوا عليه من كثرة الادب معه والمحبة والشفقة عليه وفيه
ان الواعظ والمفيد ينبغي له ان يتحرى التكرار والمبالغة في اتعاب النفس لافادة
حتى يرحمه السامعون والمستفيدون حدثنا قتيبة بالتصغير ابن سعيد
حدثنا شريك عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة بضم جيم وفتح مهملة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد وهي اجمل وقد ترد
لمجرد التاكيد كما هنا انا قال ابن حجر خص نفسه الشريفة بذلك
لان من خصائصه كراهته له دون امته على ما زعمه ابن القاص من ائمتنا
والاصح كراهته لهم ايضا فوجه ذلك ان قضية كماله صلى الله عليه وسلم عدم
الاتكاء في الاكل اذ مقامه الشريف يأباه من كل وجه فامتا عليهم بذلك انتهى
والاظهر انه يريد به تعريض غيره من اهل الجاهلية والاعجام بانهم

لتقصيره ن

يفعلون ذلك اظهارا للعظمة والكبرياء والافتخار والخيلاء وأما انا
فلا افعل ذلك وكذلك من تبعني قال تعالى قل هذه سبيلي ادعو الى الله
على بصيرة انا ومن اتبعني وفيه اشارة خفية الى ان امتناعه انما هو بالوحي الخفي
لا الجلي فلا آكل بالمد على انه متكلم متكئا بالهمز ويجوز تخفيفه والتاء
مبدلة من الواو مأخوذ من الوكاء وهو ما يشد به الكيس ونحوه ونصبه
على الحال اي لا اقعد متكئا على وطاء تحتي لان هذا فعل من يريد ان يستكثر
الطعام وانما آكل بلغة منه فيكون قعودي له مستوفزا وليس المتكئ هنا
المائل على حد شقيه كما تظنه العامة ذكره الخطابي قال ابن حجر ومراده
ان المتكئ هنا لا ينحصر في المائل بل يشمل الامرين فيكره كل منهما لانه
فعل المتكبرين الذين لهم نهمة وشره واستكثار من الاطعمة ويكره ايضا
مضطجعا الا فيما يتنقل به ولا يكره قائما لكنه قاعدا افضل قال ابن الاثير
اعلم ان المحققين من العلماء قالوا الاتكاء على اربعة انواع الاول
الاتكاء على احد الجنبين الثاني وضع احدى اليدين على الارض والاتكاء عليها
والثالث التربع على وطاء والاستواء عليه والرابع استناد الظهر
على وسادة ونحوها وكل ذلك مذموم حالة الاكل منهي عنه فيه لانه
تكبر والسنة ان يقعد عند الاكل مائلا الى الطعام وكان سبب
هذا الحديث قصة الاعرابي المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجة
والطبراني باسناد حسن قال اهديت النبي صلى الله عليه وسلم شاة فجثى على ركبتيه
يأكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما
ولم يجعلني جبارا عنيدا قال ابن بطال انما فعله صلى الله عليه وسلم ذلك
تواضعا لله ومن ثمة قال انما انا عبد اجلس كما يجلس العبد وآكل
كما يأكل العبد ثم ذكر من طريق ايوب عن الزهري قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
ملك لم يأته قبلها فقال ان ربك يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا

او ملكا نبيا

او ملكا نبيا فنظر الى جبريل كالمستشير له فاومى اليه ان تواضع فقال
بل عبدا نبيا قال فما اكل متكئا وهذا مرسل او معضل وقد وصله النسائي
من طريق آخر عن ابن عباس بنحوه واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
انه قال ما رؤي النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط واخرج ابن ابي شيبة
عن مجاهد قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكئا الا مرة واحدة ثم نزع فقال
اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل ويمكن الجمع بان تلك المرة التي في اثر مجاهد
ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو واخرج ابن شاهين في ناسخه من مرسل
عطاء بن يسار ان جبريل رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه ومن حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاه جبريل عن الاكل متكئا بعد ذلك واختلف السلف
في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص انه من خصايص النبوة وتعقبه البيهقي
فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتنعمين واصله مأخوذ من ملوك العجم
قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة
ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم
على الضرورة وفي الحمل نظر اذ قد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد
وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا
قال العسقلاني وورد فيه نهي صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى
عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء وفي هذا اشارة منه الى كراهة كل ما يعد
الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها واذا ثبت كونه مكروها او خلاف
الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه
او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى واستثنى الغزالي من كراهة الاكل مضطجعا
اكل البقل واختلف في علة الكراهة واقوى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان يأكلوا اتكاءة مخافة ان تعظم بطونهم
والى ذلك يشير بقية ما ورد فيه من الاخبار فهو المعتمد ووجه الكراهة فيه

ظاهر وكذلك ما اشار اليه صاحب النهاية من جهة الطب حيث قال
ومن حمل الاتكاء على الميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب فانه
لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به
حدثنا محمد بن بشار انبأنا وفي نسخة اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح فسكون
في آخرها ياء مشددة انبأنا وفي نسخة اخبرنا سفيان هو الثوري كما صرح به العسقلاني
عن علي بن الاقمر وسيجيء في الكتاب مصرحا ان الثوري هو الذي روى عن علي بن
الاقمر قال السيد اصيل الدين ويفهم من هذا صنيع المزي في تهذيبه
وعبد الرحمن بن مهدي يروي عن سفيان بن عيينة ايضا لكن روايته ليست
في الكتب الستة قال سمعت ابا جحيفة يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا آكل متكئا قال السيد اصيل الدين يظهر الفرق بين الحديثين باختلاف
بعض رجال السند وتغيير يسير في المتن والغرض تأكيد هذا الامر بالنسبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم كما لا يخفى قال ابن حجر ومناسبة هذا الحديث وما قبله
للترجمة بيان ان اتكاءه صلى الله عليه وسلم كان في غير الاكل ففيه نوع بيان لاتكائه
في الجملة حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا اسرائيل عن سماك
بكسر اوله عن جابر بن سمرة صحابيان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي ابصرته حال كونه متكئا على وسادة بكسر الواو وما يتوسد به من المخدة
قال ابو عيسى يعني به نفسه جامع هذا الكتاب لم يذكر اي فيه كما في بعض النسخ
يعني ما ذكر في هذا الحديث وكيع على يساره اي هذا اللفظ وهذا القيد قال
السيد اصيل الدين مراده ان وكيعا راوي ذلك الخبر اخبر عن وقوع
الاتكاء منه صلى الله عليه وسلم لكن لم يتعرض فيه لبيان كيفية الاتكاء وقوله
وهكذا اي بهذا الطريق من غير تعرض الكيفية روى غير واحد
عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا روى وفي نسخة ذكر فيه اي في
هذا الحديث وهو غير موجود في بعض النسخ على يساره الا ما روى اسحق فيه

مسامحة ظاهرة

مسامحة ظاهرة وكان الاولى ان يقول الا اسحق بن منصور عن اسرائيل
قال السيد اصيل الدين فتبين مما تقدم ان رواية اسحق المشتملة على شرح
كيفية اتكائه صلى الله عليه وسلم من الغرائب في اصطلاح اهل الحديث وتوضيحه
ما قال ميرك المقصود من هذا الكلام ان وكيعا وغيره من الرواة عن اسرائيل
لم يذكروا قوله على يساره الا اسحق بن منصور الراوي عن اسرائيل كما تقدم اولا في الباب
فعلم ان اسحق تفرد بزيادة على يساره واعلم ان الاولى ايراد هذا الطريق
عقيب اسحق بن منصور باب ما جاء في اتكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك
المقصود من هذه الترجمة بيان اتكائه صلى الله عليه وسلم على احد من اصحابه
حال المشي لعارض مرض او نحوه كما يفهم من الحديثين المورودين فيها ولم يفهم
مراده بعض الناس فزعم ان الظاهر ان يجعل هذا الباب والذي قبله بابا واحدا
انتهى واراد ببعض الناس ملا حنفي حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا
وفي نسخة اخبرنا عمرو بن عاصم انبأنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة
عن حميد بالتصغير عن انس قال ميرك وقد تقدم هذا الحديث في باب
لباسه صلى الله عليه وسلم بغير هذا اللفظ ولكن مؤداهما واحد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان شاكيا اي مريضا من الشكو والشكاية في الشكوى بمعنى المرض على ما
في النهاية واما قول ميرك اي مريضا ذا شكاية فغير مرضي لما فيه من الايهام
الا ان يقال الله من باب قوله تعالى قال انما اشكو بثي وحزني الى الله
قيل وهذا في مرض موته فخرج اي من الحجرة الشريفة يتوكأ من التوكؤ
بمعنى الاتكاء على الشيء اي يتحامل ويعتمد على اسامة اي ابن زيد مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اي وفوق النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قطري
بكسر اوله وتشديد آخره نوع من البرد غليظ قد توشح به اي ادخله
تحت يده اليمنى والقاه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم فصلى بهم اي اماما
باصحابه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا محمد بن المبارك

حدثنا عطاء بن مسلم الخفاف بتشديد الفاء الاولى صانع الخفاف وبايعه الحلبي انبأنا وفي نسخة اخبرنا جعفر بن برقان بموحدة مضمومة فراء ساكنة فقاف عن عطاء بن ابي رباح بفتح اوله عن الفضل بن عباس اي ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الفضل دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه بضمتين وتشديد الفاء ويجوز فتحهما اي مات فيه وعلى رأسه عصابة بكسر اوله اي خرقة او عمامة كما مر لكن قوله الآتي اشدد بهذه العصابة رأسي يعين الاول بل يعينه قال ميرك العصب الشد ومنه العصابة لما يشد به صفراء قال الحنفي لعل صفرتها لم تكن اصلية بل كانت عارضة في ايام مرضه لاجل العرق وغيره من الاوساخ قال ميرك ويؤيده حديث عصابة دسماء في باب العمامة قلت انما احتيج الى هذا اذا كان المراد بالعصابة العمامة واما اذا كانت الخرقة فلا اشكال فسلمت عليه اي فرد علي السلام هو او غيره فقال اي لي كما في نسخة يا فضل قلت لبيك يا رسول الله اي اجيبك اجابة بعد اجابة الى يوم القيامة قال اشدد بهذه العصابة رأسي هو لا ينافي الكمال في التوكل لانه نوع من التداوي واظهار الافتقار والمسكنة والتبري من الحول والقوة قال اي الفضل ففعلت اي ما امرني به ثم قعد اي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان مضطجعا فوضع كفه على منكبي بسكون الياء اي عند قصد القعود او بعده او عند ارادة القيام وهو الاظهر وقال ميرك قوله فوضع كفه على منكبي اي فاتكأ علي وقال الحنفي فوضع كفه وكان متكئا ثم قام قال ابن حجر فاعتماده عليه في القيام يسمى اتكاء اذ قد يراد به مطلق الاعتماد على الشيء ودخل المسجد وفي نسخة فدخل المسجد قال ابن حجر الشائع حذف في وتعدية دخل بنفسه كما في نسخة وفي الحديث قصة اي طويلة كما في نسخة وستأتي في باب الوفاة

اي في آخره صح

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في صفة اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الاكل ادخال غير المائع من الفم الى المعدة والشرب ادخال المائع منه اليها

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن سعد بفتح فسكون وفي نسخة سعيد وهو سهو قاله ميرك ابن ابراهيم عن ابن كعب بن مالك قال ميرك الصحيح انه عبد الله بن كعب وجاء في بعض الروايات بالشك عبد الله او عبد الرحمن وهما ثقتان من كبار التابعين ويقال لعبد الله رؤية ومات سنة سبع او ثمان وتسعين ويقال ولد عبد الرحمن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان بن عبد الملك عن ابيه اي كعب بن مالك بن ابي كعب الانصاري السلمي بفتح السين المدني مشهور وهو احد الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلعق بفتح العين اي يلحس اصابعه اي بعد الفراغ لا في الاثناء قال ابن حجر فيسن قبل المسح او الغسل وبعد الفراغ من الاكل لعقها لرواية مسلم ويلعق يده قبل ان يمسحها محافظة على البركة وتنظيفا لها لا في اثناء الاكل لان فيه تقذير الطعام وفي رواية يلعق او يلعق اي يلعقها غيره فينبغي لمن يتبرك به ان يفعل ذلك مع من لا يتقذره من نحو ولد وخادم وزوجة يحبونه ويتلذذون به بذلك فان في ذلك بركة لحديث اذا اكل احدكم طعاما فليلعق اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة اي لا يعلم البركة في اي واحدة منهن فليس فيه حذف مضاف خلافا لمن وهم فيه وقدره بما ينبو عنه اللفظ قلت الظاهر ان فيه حذف مضاف والتقدير في اي طعامهن البركة ويؤيده رواية مسلم لانه لا يدري في اي طعامه البركة ومن المعلوم ان محل البركة الطعام لا مجرد الاصبع فتأمل ثلاثا قال الحنفي الظاهر ان ثلاثا قيد للعق اي يلعق اصابعه ثلاثا لا لعقا بان يلعق كلا من اصابعه ثلاث مرات مبالغة في التنظيف وانما قلنا الظاهر لان جعله للاصبع بعيد وان كان يلائمه الرواية الآتية كان يلعق اصابعه الثلاث

وتبعه ابن حجر وقال يؤخذ منه تثليث اللعق وحمل هذا على الرواية الآتية
ليس في محله لأنه إخراج اللفظ عن ظاهره بغير دليل فالصواب أن اللعق في ثلاث
أصابع كما بينته الرواية الآتية وأن اللعق ثلاث لكل من تلك الثلاث كما بينته
هذه الرواية وبهذا تجمع الروايتان من غير إخراج لكل عن ظاهره انتهى
والأظهر ما قاله ميرك من أن التقدير ثلاثا من الأصابع لتوافق رواية
أصابعه الثلاث ومن جعله قيدا ليلعقهن ثم أن معناه يلعق كل واحدة من أصابعه
ثلاث مرات فقد أبعد عن المرام فإنه لم يأت التصريح في رواية أنه صلى الله عليه وسلم
لعق أصابعه ثلاث مرات ووقع التصريح بلعق أصابعه الثلاث في كثير من الطرق فينبغي
حمل هذه الرواية عليها جريا على قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل
على المبين لا سيما مع اتحاد الراوي وهو كعب بن مالك كما سيأتي من حديثه بلفظ كان
يأكل بأصابعه الثلاث ويلعقهن فكل رواية الثانية مفسرة لرواية الأولى وقلت
فيه إشارة خفية إلى أنه كان يأكل بأصابعه الثلاث كما سيأتي به تصريحا ووجهه
أن المتكبر يأكل بإصبع واحدة والحريص يأكل بالخمس ويدفع بالراحة
وأشرف ما يكون الأكل بالأصابع الثلاث ولعقها بعد الفراغ وأما لعقها ثلاثا
مع كونه غير متعارف ففيه شائبة من الشره والخسة ويؤيده ما ذكرناه
من كلام ميرك ما في الأصل قال أبو عيسى يعني المصنف وروى غير محمد بن بشار
هذا الحديث قال كان يلعق أصابعه الثلاث أي الإبهام والمسبحة والوسطى
قال العسقلاني وقع في حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في الأوسط صفة لعق
الأصابع ولفظه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث الإبهام والتي
تليها والوسطى ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها الوسطى ثم التي تليها
ثم الإبهام وكأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام
أكثر من غيرها ولأنها لطولها أول ما تنزل في الطعام ولأن الذي يلعق
الأصابع يكون بطن كفه إلى جهة وجهه فإذا ابتدأ بالوسطى انتقل إلى السبابة

إلى جهة يمينه ثم الإبهام كذلك قال ابن دقيق العيد جاءت علة لعق الأصابع
في بعض الروايات الصحيحة وهو أنه لا يدري في أي طعامه البركة وقد يعلل بأن مسحها
قبل لعقها فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن
إذا صح الحديث لم يعدل عنه انتهى ولا تنافي بين تعليلين أحدهما منقول والآخر
معقول ثم الحديث صحيح أخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه إذا سقطت لقمة أحدكم
فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها ولا يمسح يده حتى يلعقها فإنه
لا يدري في أي طعامه البركة وزاد النسائي من هذا الوجه ولا يرفع الصحفة
حتى يلعقها أو يلعقها ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح وللطبراني
من حديث أبي سعيد ونحوه بلفظ فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له ولمسلم
نحوه من حديث أنس ومن حديث أبي هريرة أيضا كذا ذكره ميرك ثم رأيت العسقلاني
قال والعلة المذكورة لا تمنع ما ذكره ابن دقيق العيد فقد تكون للحكم علتان
فأكثر والتنصيص على واحدة لا ينفي الزيادة وقد أبدى القاضي عياض علة أخرى فقال
إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام قلت يمكن أن يستفاد هذه العلة
من التعليل المنصوص عليه فإن القليل يحتمل أن يكون محل البركة والظاهر أن القاضي
يريد أن يتهاون بنعمة الله تعالى ولو كانت قليلة مع قطع النظر عن احتمال كونها محل
البركة الكثيرة قال النووي معنى قوله في أي طعامه البركة أن الطعام
الذي يحضر الإنسان فيه بركة لا يدري أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقي
على أصابعه أو فيما بقي أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة فينبغي أن يحافظ على هذا
كله لتحصيل البركة قال ميرك وقد وقع لمسلم في رواية سفيان عن جابر في أول الحديث
أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت
من أحدكم اللقمة فليمط عنها ما كان من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان
وله نحوه من حديث أنس وأمر بأن تسلت القصعة قال الخطابي السلت تتبع
ما بقي فيها من الطعام وقال النووي المراد بالبركة ما تحصل به التغذية

ويسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة وفي الحديث رد على ما كره لعق
الأصابع استقذارًا نعم يحصل ذلك لو فعله في أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه
في الطعام وعليها أثر ريقه قال الخطابي عاب قوم أفسد عقلهم الترفه أن لعق
الأصابع مستقبح كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذي علق بالأصابع أو الصحفة
جزء من أجزاء ما أكلوه وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرة لم يكن الجزء
اليسير منه مستقذرًا وليس في ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه ولا يشك
عاقل في أنه لا بأس بذلك فقد يتمضمض الإنسان فيدخل إصبعه في فيه
فيدلك أسنانه وباطن فيه ثم لم يقل أحد أن ذلك قذارة أو سوء أدب والله أعلم
قال ابن حجر واعلم أن الكلام فيمن استقذر ذلك من حيث هو لا مع نسبته
للنبي صلى الله عليه وسلم وإلا فيخشى عليه الكفر إذ من استقذر شيئًا من أحواله
مع علمه بنسبته إليه صلى الله عليه وسلم كفر ويسن لعق الإناء لخبر أحمد
والمص وابن ماجة وابن شاهين والدارمي وغيرهم من أكل في قصعة ثم لحسها
استغفرت له القصعة وروى أبو الشيخ من أكل ما يسقط من الخوان أو القصعة
أمن من الفقر والبرص والجذام وصرف عن ولده الحمق وللديلمي من أكل ما يسقط من المائدة
خرج ولده صباح الوجوه ونفي عنه الفقر وأورده في الإحياء بلفظ عاش
في سعة وعوفي في ولده والثلاثة مناكير قلت وفي الجامع الصغير للسيوطي
من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله تعالى في الدنيا والآخرة رواه
الطبراني بسند ضعيف عن العرباض والعمل بالحديث في فضائل الأعمال جائز
عند أرباب الكمال حدثنا الحسن بن علي الخلال بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام
من الخل أو الخلال حدثنا عفان بالصرف وقد يمنع بناء على أنه فعلان من العفة
أو فعال من العفونة حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم لعق بكسر عينه أي لحس أصابعه الثلاث حدثنا
الحسين بن علي بن يزيد بالياء وفي نسخة زيد وهو الصدائي بضم الصاد

المهملة نسبة

المهملة نسبة إلى صداء ممدودة قبيلة البغدادي حدثنا يعقوب
ابن إسحق يعني الحضرمي وهو أحد القراء الثلاثة من العشرة أخبرنا شعبة
عن سفيان الثوري عن علي بن الأقمر عن أبي جحيفة بضم جيم وفتح حاء مهملة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أما أنا فلا آكل متكئًا قال ابن حجر رواه البخاري أيضًا
وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لأنه يضر بالآكل فإنه يمنع
مجرى الطعام الطبيعي عن هيئته ويعوقه عن سرعة نفوذه إلى المعدة ويضغط
المعدة فلا يستحكم فتحها للغذاء ونقل في الشفاء عن المحققين أنهم فسروه
بالتمكن للأكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لأن هذه الهيئة
تستدعي كثرة الأكل وتقتضي الكبر وورد بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يعتمد الرجل بيده اليسرى وقد أخرج ابن أبي شيبة عن النخعي كانوا يكرهون
أن يأكلوا متكئين مخافة أن تعظم بطونهم قال ابن القيم ويذكر عنه صلى الله عليه
وسلم أنه كان يجلس للأكل متوركًا على ركبتيه ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر اليمنى
تواضعًا لله عز وجل وأدبًا بين يديه قال وهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل
وأفضلها لأن الأعضاء كلها تكون على وضعها الطبيعي الذي خلقها الله عليه
وقد تقدم في باب الاتكاء زيادة التحقيق والله ولي التوفيق حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي أخبرنا سفيان عن علي بن
الأقمر ظاهره أنه موقوف عليه ويحتمل أنه رفعه نحوه أي مثل هذا الحديث السابق
معنى مع اختلاف فيه لفظًا هذا وكان المناسب أن يذكر هذا الحديث بإسناديه أول الباب
أو آخره لئلا يقع فصل بالأجنبي بين أحاديث الأكل بالأصابع الثلاث ولعقهن حدثنا
هارون بن إسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بسكون موحدة
ابن سليمان عن هشام بن عروة عن ابن بالتنوين للتنكير لكعب بن مالك
عن أبيه أي كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بأصابعه الثلاث
ويلعقهن بفتح العين أي يلحسهن قال العلماء يستحب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم

إليها الرابعة والخامسة الا للضرورة فقد قيل انه صلى الله عليه وسلم
ربما كان يستعين في الاكل بأربع اصابعه وكان لا يأكل باصبعين وقال الشيطان
يأكل بهما واما ما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فمحمول على القليل النادر لبيان الجواز او على المائع فان عادته
في اكثر الاوقات هو الاكل بثلاث اصابع ولعقها بعد الفراغ وانما اقتصر
صلى الله عليه وسلم على الثلاث لانه لا نفع اذ الاكل باصبع مع انه فعل المتكبرين
لا يستلذ به الآكل ولا يستمرئ به لضعف ما يناله منه كل مرة فهو كمن اخذ
حقه حبة حبة وبالاصبعين مع انه فعل الشيطان ليس فيه استلذاذ كامل
مع انه يفوت الفردية والله وتر يحب الوتر وبالخمس مع انه فعل الحريصين
والمنهمكين يوجب ازدحام الطعام على مجراه من المعدة فربما استد مجراه
فاوجب الموت فورا وفجأة حدثنا احمد بن منيع بفتح فكسر حدثنا الفضل بن
دكين بضم ففتح حدثنا مصعب بن سليم بصيغة المجهول فيهما قال
سمعت انس بن مالك يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي جيء بتمر
فرأيته يأكل حال من المفعول وهو مقع اسم فاعل من الاقعاء اي جالس على وركيه وهو
الاحتباء الذي هو جلسة الانبياء من الجوع اي لاجله يعني ان اقعاءه كان
لاجل الجوع والجملة حال من فاعل يأكل ووقع في بعض الروايات وهو محتفز قال الجوهري
الاقعاء عند اهل اللغة ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند
ظهره قال وقال الفقهاء الاقعاء المنهي في الصلوة هو ان يضع اليتيه على عقبيه
بين السجدتين قال الجزري في النهاية ومن الاول الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يأكل مقعيا اي كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن
وتبعه العسقلاني وقال النووي اي جالسا على اليتيه ناصبا ساقيه والاستيفاز
الاستعجال من استفز حقره اذا حركه وازعجه وهو من باب الاستفعال
واما قول ميرك افتعال فهو سهو قلم من الاستعجال قال الترمذي في شرح قوله

وكره الاقعاء والاظهر في تفسير الاقعاء انه الجلوس على الوركين ونصب
الفخذين والركبتين لان الكلب هكذا يقعي وبهذا فسره ابو عبيد
وزاد فيه شيئا آخر وهو وضع اليدين على الارض وفيه وجه ثان وهو ان يفرش
رجليه ويضع اليتيه على عقبيه وثالث ان يضع يديه ويقعد على اطراف اصابعه
قال النووي الصواب هو الاول واما الثاني فغلط فقد ثبت في صحيح مسلم ان الاقعاء
سنة نبينا وفسره العلماء بهذا قال ونص الشافعي على استحبابه فالاقعاء
ضربان مكروه وغير مكروه انتهى ومحله باب الصلوة وقال ابن حجر اي جالس على اليتيه
ناصبا ساقيه وهذا هو الاقعاء المكروه في الصلوة وانما لم يكره هنا لانه ثمة فيه
تشبه بالكلاب وهنا تشبه بالارقاء ففيه غاية التواضع وقيل المراد هنا
هو الوجه الثاني كلام الترمذي والاصح ما ذكرنا لان هيئته تدل على انه
صلى الله عليه وسلم غير متكلف ولا معتن بشأن الاكل وايضا فاذا كان الاقعاء له
معان فيحمل اقعاؤه صلى الله عليه وسلم على ما ثبت من جلوسه عند اكله وقد ثبت الاحتباء
فتعين حمله عليه وفي القاموس اقعى في جلوسه اي تساند الى ما وراءه وح
فيجمع بين قوله ونقل الجوهري عن اللغويين بالجمع بين هيئة الاحتباء والتساند
الى الوراء فمعنى مقع من الجوع مستند الى ما وراءه من الضعف الحاصل له بسبب
الجوع ومما تحرر تقرر ان الاستناد ليس من مندوبات الاكل بل من ضروراته
لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله الا لاجل الضعف الحاصل له الحامل عليه

باب ما جاء في صفة خبز رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار
قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن بن
يزيد اي ابن قيس النخعي ابو بكر الكوفي ثقة من كبار الثالثة نقله ميرك عن التقريب
يحدث عن الاسود هو اخو عبد الرحمن الراوي عنه ابن يزيد اي ابن قيس النخعي
ابو عمرو او ابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه من الثانية على ما في التقريب
عن عائشة انها قالت ما شبع آل محمد اي اهل بيته صلى الله عليه وسلم يعني عياله

الذين كانوا في مؤنته وليس المراد بهم من حرمت عليهم الصدقة قال ميرك
ويحتمل أن لفظ الآل مقحم ويؤيده أن المصنف أخرج هذا الحديث من طريق شعبة
لاسناده في آخر الباب بلفظ ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وح يحصل به المطابقة
بين الحديثين وبين الترجمة أيضا قال ابن حجر وزعم أن في الترجمة حذفا
أي خبز آل رسول الله صلى الله عليه وسلم ليطابق الحديث باطراح آل أو أنه لم يجعله
صلى الله عليه وسلم داخلا فيهم فالترجمة لا حذف فيها لأن ما يأكله عياله
يسمى خبزه ويكون منسوبا إليه من خبز الشعير يومين وجاء في رواية البخاري
من حديث عائشة أيضا التقييد بثلاث ليال لكن فيها من خبز البر فلا تنافي
ويؤخذ منه أن المراد بالأيام الأيام بلياليها كما أن المراد بالليالي هناك
الليالي بأيامها ونظيره في التنزيل ثلاث ليال سويا ثلاثة أيام إلا رمزا
متتابعين ومفهومه أنه قد كان يشبع يومين لكن غير متواليين حتى قبض
أي إلى أن توفي ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم إشارة إلى استمراره تلك
الحالة مدة إقامته بالمدينة وهي عشر سنين بما فيها من أيام الأسفار
في الحج والعمرة والغزو وفاء عائشة تشرفت بملازمته بعد الهجرة
إلى المدينة وقد صرحت الرواية التي أخرجها البخاري عنها بلفظ ما شبع
آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض
قال العسقلاني قولها المدينة يخرج ما كانوا فيها قبل الهجرة وقولها من طعام بر
يخرج ما عدا ذلك من المأكولات وقولها تباعا يخرج التفاريق وعند البخاري
من حديث ما أكل آل محمد أكلتين في يوم إلا واحدهما تمر قال الشيخ وفيه
إشارة إلى أن التمر كان أيسر عندهم من غيره وفيه إشارة إلى أنهم ربما لم يجدوا
في اليوم إلا أكلة واحدة فإن وجدوا أكلتين فإحداهما تمر ووقع
عند مسلم من طريق وكيع عن مسعر بلفظ ما شبع آل محمد يومين من خبز البر
إلا واحدهما تمر وأخرج ابن سعد من طريق عمران بن زيد قال دخلنا

على عائشة

على عائشة فقالت خرج تعني النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم
من طعامين كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير وإذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر وقال ابن حجر قد ينافيه أنه صلى الله عليه وسلم كان يدخر قوت
عياله سنة ويجاب أخذا من كلام النووي في شرح مسلم بأنه يفعل ذلك
أواخر حياته لكن تعرض عليه حوائج المحتاجين فيخرجه منها فصدق
أنه ادخر قوت سنة وأنهم لم يشبعوا كما ذكر لأنه لم يبق عندهم ما ادخر لهم
انتهى وفيه أنه يلزم منه أن تضييق الحال إنما كان في أواخر السنة والحال
أن الأحاديث تعم الأحوال قال الحسن في الجواب أن يقال إنما كان يدخر قوتهم
لا على وجه الشبع أو أنه كان لا يدخر لنفسه فما كانوا يشبعون معه صلى الله عليه
وسلم في بعض الأوقات مع أنه لا تصريح وفيه أنهم كانوا لا يشبعون من القلة
وإنما كان عادتهم عدم الشبع نعم ما كانوا يجدون من لذيذ الأطعمة المؤدية
إلى الشبع غالبا والله أعلم وروى الشيخان عن عائشة توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وليس عندي شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي
فكلته ففني حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم أوله حدثنا يحيى بن أبي بكير
بضم موحدة وفتح كاف وفي نسخة أبي بكرة حدثنا حريز بفتح حاء مهملة
وكسر راء وتحتية ساكنة فزاي ابن عثمان عن سليم بالتصغير ابن عامر
قال سمعت أبا أمامة بضم الهمزة وهو الباهلي يقول ما كان يفضل بضم الضاد
المعجمة أي يزيد عن وفي نسخة على أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز الشعير كناية عن عدم شبعهم قال ابن حجر والمعنى لم يكن ما يجدونه
ويخبزونه من الشعير عندهم حتى يفضل عندهم منه شيء بل كانوا ما يجدونه
لا يشبعهم في الأكثر قال ميرك أي كان لا يبقى في سفرتهم فاضلا عن مأكولهم
وعند ابن سعد من وجه آخر عن عائشة قالت ما رفع عن مائدته كسرة خبز
فضلا حتى قبض قال ولا يخفى على الفطن أن ظاهر الحديث لا يدل على أنهم كانوا

لا يشبعون من ذلك الخبز بخلاف الحديث الاول قلت لما كان محتملا
فحملناه على ما ورد في الحديث الاول وهو الحال الاكمل والافضل فتأمل يظهر لك
الاجمال حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي بضم جيم وفتح ميم حدثنا ثابت
ابن يزيد عن هلال بن خباب بفتح خاء معجمة وتشديد الموحدة الاولى
عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت
الليالي المتتابعة بالنصب فيهما اي يستمر في ثلاث الليالي على نعت التوالي
طاويا اي خالي البطن جائعا قال ميرك الطوى الجوع طوى بالكسر يطوي طوى
اذا جاع فهو طاو وطيان اي جائع وطوى بالفتح يطوي طيا اذا جوع نفسه
قصدا يقال فلان يطوي ليالي واياما هو واهله اي عياله ويكنى عن الزوجة
ومنه قوله وسار باهله وتأهل تزوج واهل البيت سكانه كذا في المغرب
لا يجدون اي لا يجد الرسول واهله عشاء بفتح اوله وهو ما يؤكل عند العشاء
بالكسر والمعنى لا يجدون ما يأكلونه في الليل او ما يقاربه من اخر النهار
وكان اكثر خبزهم خبز الشعير حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبيد الله
بالتصغير ابن عبد المجيد الحنفي حدثنا عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن
دينار حدثنا ابو حازم عن سهل بن سعد انه اي الشان قيل له اي لسهل
اكل قال ميرك هو استفهام بحذف اداته انتهى وفي نسخة ءاكل رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي بفتح نون وكسر القاف وتشديد تحتية الدرمكة
وهي الخبز النقي عن النخالة ويقال له بالفارسية ميده يعني اي يريد سهل
بالنقي الحواري تفسير للنقي ادرجه الراوي في الخبر والحواري بضم الحاء
وتشديد الواو وراء مفتوحة وزعم تشديد الياء خطأ بخلاف مرة
بعد مرة من التحوير وهو التبييض فقال سهل ما رأى رسول الله
صلى الله عليه وسلم النقي اي ما رآه فضلا عن اكله ففيه مبالغة لا يخفى
حتى لقي الله عز وجل كناية عن موته لان الميت بمجرد خروج روحه

تأهل للقاء ربه ورؤيته قال ابن حجر واجاب بعضهم عن الغاية
بما يتعجب منه ثم من المعلوم انه لا يلزم من نفي رؤيته عدم وجوده عند
غيره فقيل له اي لسهل هل كانت لكم لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على جهة التغليب والمراد منهم قطان المدينة من المهاجرين والانصار سكانه
مناخل بفتح اوله جمع منخل بضمتين الة النخل على غير القياس وفتح الخاء لغة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمانه قال ما كانت لنا
مناخل فيه مقابلة الجمع بالجمع فلا يرد انه لا يلزم من نفي الجمع نفي المفرد
والمراد ما كانت لنا مناخل في عهده ليطابق الجواب السؤال وليوافق الواقع
اذ بعده صلى الله عليه وسلم كانت لهم ولغيرهم مناخل ممن لم يثبت على حاله
ولذا قيل اول بدعة في الاسلام وفي صحيح مسلم عن الحسن ان عائذ
ابن عمرو وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على عبد الله بن زياد
فقال اي بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة
فاياك ان تكون منهم فقال له اجلس فانما انت من نخالة اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم فقال هل كانت لهم نخالة انما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم
فقيل كيف كنتم تصنعون بالشعير اي بدقيقه مع كثرة ما فيه من النخالة
قال كنا ننفخه بضم الفاء اي نطيره الى الهواء باليد او بغيرها فيطير منه
اي من الشعير ما طار مما فيه خفة كالتبن ويبقى ما فيه رزانة كالدقيق
ثم نعجنه بفتح النون وكسر الجيم وفي هذا بيان في تركه صلى الله عليه وسلم التكلف
والاهتمام بشان الطعام فانه لا يعتني به الا اهل الحماقة والغفلة
والبطالة وروى البخاري عن سهل نحو رواية المصنف قال ميرك وروي عن سهل
في بعض طرق الحديث ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين
ابتعثه الله تعالى حتى قبضه قال العسقلاني اظن ان سهلا احترز
عما كان قبل المبعث لانه صلى الله عليه وسلم توجه في ايام الفترة مرتين

المنخل صح

الجانب الشام تاجرا ووصل الى بصرى وحضر في ضيافة بحيراء
الراهب وكانت الشام إذ ذاك مع الروم والخبز النقي عندهم كثير
والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم رأى ذلك عندهم وأما بعد ظهور النبوة
فلا شك أنه في مكة والطائف والمدينة وقد اشتهر أن سبيل العيش
صار مضيقا عليه وعلى أكثر الصحابة اضطرارا أو اختيارا ولو قيل
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توجه في أواخر سني الهجرة الى غزو بني الأصفر
ووصل الى تبوك وهي من أعمال الشام فيحتمل أنه رأى النقي في ذلك السفر
أيضا أجيب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يفتح تلك الكورة ولا طالت
إقامته فيها ولم ينقل أرباب السير أن قافلة الشام جاءت الى تبوك
في الأيام التي كان صلى الله عليه وسلم نازلا فيها قلت الظاهر أن نفي
سهل رؤيته صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى علمه لا الى ما في الواقع
فلا يرد عليه وارد أصلا وروى البزار بسند ضعيف قوتوا طعامكم
يبارك لكم فيه وحكى البزار عن بعض أهل العلم وصاحب النهاية
عن الأوزاعي أنه تصغير الأرغفة وهذا أولى من خبر الديلمي
صغروا الخبز وأكثروا عدده يبارك لكم فيه فإنه واه ومن ثمة
ذكره ابن الجوزي في الموضوعات ومن خبر البركة في صغر القرص فإنه
كذب كما نقله عن النسائي حدثنا محمد بن بشار أخبرنا معاذ بن هشام
حدثني أبي قال ميرك هو هشام الدستوائي عن يونس هو ابن
أبي الفرات عبيد البصري المشهور بالإسكاف كما صرح به المصنف فيما يأتي
عن قتادة اعلم أن رواية معاذ عن هشام من قبيل رواية الأقران
لأنهما من طبقة واحدة وهشام من المكثرين عن قتادة وكأنه
لم يسمع هذا الحديث منه وسمعه من يونس عنه عن أنس بن مالك قال
ما أكل نبي الله صلى الله عليه وسلم على خوان المشهور فيه كسر المعجمة

ويجوز ضمها وهو المائدة ما لم يكن عليها طعام وفيه لغة ثالثة
وهي إخوان بكسر الهمزة وسكون المعجمة ولعلها سميت بذلك لاجتماع الإخوان
والأصحاب عندها وحولها وقيل سمي خوانا لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص
والصحيح أنه اسم أعجمي معرب قال في النهاية الخوان ما يوضع عليه الطعام عند الأكل
واعلم أنه يطلق الخوان في المتعارف على ماله أرجل ويكون مرتفعا من الأرض
واستعماله لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى خفض الرأس
عند الأكل فالأكل عليه بدعة لكنها جائزة ولا في سكرجة بضم السين المهملة
والكاف والراء المشددة وقد تفتح الراء إناء صغير يؤكل فيه الشيء القليل
من الأدام وهي فارسية وأكثر ما يوضع فيه الكوامخ ونحوها مما يشتهي
ويهضم وقيل الصواب فتح رائه لأنه معرب عن مفتوحها قال ميرك جمهور أهل
الحديث على أن الراء في سكرجة مضمومة ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء
والعرب يستعملونها في الكوامخ وما أشبهها من الجوارشات والمخللات
على الموائد حوالي الأطعمة للتشهي والهضم قيل لم يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السكرجة لأن الأكل منها معتاد أهل الكبر والخيلاء ولأنه من علامات
البخل انتهى والأظهر أنه من دأب المترفين وعادة الحريصين على الأكل المفرطين
ولا خبز ماض مجهول له أي لأجله صلى الله عليه وسلم مرقق مرفوع على أنه
نائب الفاعل وفي نسخة صحيحة مرققا بالنصب على أنه حال من المفعول أو بتقدير أعني
فالجار هو النائب وهو بفتح القاف المشددة أي ملين محسن كخبز الحواري
وشبهه وقيل الخبز المرقق هو الرغيف الواسع الرقيق ويقال له الرقاق بالضم
كطويل وطوال وهذا معنى ما قال ابن الجوزي هو الخفيف وقيل هو السميد
وما يصنع منه الكعك وغيره قال العسقلاني وهو غريب ولا شك
أن ترقيق الخبز دأب أرباب التكلف وقد تقرر أنه صلى الله عليه وسلم
كان بريئا من التكلف والتنعم وظاهر السياق أنه لم يأكل قبل البعثة

ولا بعدها وانه كان يأكله اذا خبز لغيره وهو محتمل لكن ظاهر الحديث
الآتي آخر الباب انه لم يأكله مطلقا ويؤيده خبر البخاري عن انس ما اعلم ان النبي
صلى الله عليه وسلم ما رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطا
بعينه حتى لحق بالله والسميط ما ازيل شعره بماء سخن وشوى بجلده
وانما يفعل ذلك بصغير السن كالسخلة وهو من فعل المترفين وفي معناه
الدجاجة لكن ثبت انه اكل الدجاج قال ابن الاثير ولعله يعني انه
لم ير السميط في ماكوله اذ لو كان غير معهود لم يكن في ذلك تمدح انتهى
وفي رواية من حين ابتعثه الله تعالى فيحتمل انها للتقييد لانه قبل البعثة
ذهب الى الشام وفيه المرقق فيحتمل انه اكله ويحتمل انها لبيان الواقع قال اي يونس
فقلت لقتادة فعلى ما كذا هو في نسخ الشمايل باشباع فتحة الميم وكذا هو عند
بعض رواة البخاري وعند اكثرهم فعلام بميم مفردة ذكره ميرك واعلم ان حرف الجر
اذا دخل على ما الاستفهامية حذف الالف لكثرة الاستعمال لكن قد تردد
في الاستعمال القليلة على الاصل نحو قول حسان على ما قام يشتمني لئيم ثم اعلم
انه اذا اتصل الجار بما الاستفهامية المحذوفة الالف نحو حتى م والام وعلام
كتب معها بالالف لشدة الاتصال بالحروف وهذا والمعنى فعلى اي شيء كانوا
ياكلونه ان جعلت الواو للتعظيم كما في رب ارجعون او له صلى الله عليه وسلم
ولاهل بيته فظاهر وللصحابة فانما عدل عن القال لانهم يتأسون باحواله
ويقتدون باقواله وافعاله فكان السؤال عن احوالهم في ماله كالسؤال عن حاله
صلى الله عليه وسلم قال اي قتادة موقوفا على هذه السفر بضم ففتح جمع سفرة
في النهاية هي في الاصل طعام يتخذه المسافر وغالبا انه يحمله في جلد مستدير
فنقل اسمه الى ذلك الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية وغير ذلك
من الاسماء المنقولة واشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره
ما عدا المائدة لما مر انها شعار المتكبرين غالبا قال محمد بن بشار يونس

هذا الذي

هذا الذي روى عن قتادة هو يونس الاسكاف بكسر فسكون اي صانع النعل
وفي نسخة بحر الاسكاف حدثنا محمد بن منيع حدثنا عباد المهلبي بفتح اللام المشددة
عن مجالد بكسر اللام عن الشعبي بفتح فسكون هو عامر بن شرحبيل الكوفي احد الاعلام
من التابعين ولد في خلافة عمر رض قال ادركت خمسمائة من الصحابة وقال ما كتبت
سوداء في بيضاء قط ولا حدثت بحديث الا حفظته مات سنة اربع ومائة
وله اثنتان وثمانون كذا في اسماء الرجال لمؤلف المشكوة عن مسروق يقال انه
سرق صغيرا ثم وجد فسمي مسروقا اسلم قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادرك الصدر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعائشة
رضي الله عنهم شهد حرب الخوارج ومات بالكوفة سنة اثنتين و مائة
كذا في جامع الاصول قال دخلت على عائشة فدعت لي بطعام اي امرت خادمها
ان يقدمه الي قال ميرك اي اضافتني فقالت ما اشبع من طعام اي مما حضر عندي
وقال ابن حجر اي خبز ولحم مرتين ولا يخفى ان الاول ابلغ في المدعى فاشاء
اي اريد ان ابكي بان لا ادفع البكاء عن نفسي الا بكيت اي تحزنا لتلك الشدة
التي قاساها الحضرة النبوية او تأسفا على فوت تلك المرتبة العلية المرضية
قيل عبرت بابكي لاستحضار صورة الحال الماضية وهو ليس بسديد لان ابكي
معمول لاشاء المستقبل فلزم كونه مستقبلا بخلاف بكيت بعد الا لان معناه
الا وجد وقيل الفاء في فاشاء للتعليل والمعنى ما اشبع من طعام الا بكيت
لاني اشاء ان ابكي فالعلة توسطته بين اجزاء المعلول للاهتمام بشانها
ولافادة الاختصاص بها والاظهر ان الفاء للسببية لان الذي دل عليه كلامها
ان مرادها انه ما يحصل لي من شبع ولا تسبب عنه مشيئتي للبكاء الا يوجد مني
فورا من غير تراخ وقيل الفاء للتعقيب فان البكاء لازم للشبع الذي
يعقبه المشية وليست المشيئة لازمة للشبع ولذا قالت فاشاء
ولم يقتصر على ما اشبع من طعام الا بكيت قال اي مسروق قلت لم اي لم تشاء

ان تبكي وفي التحقيق لم تتسبب عن الشبع تلك المشية المسبب عنها وجود
البكاء فورا قالت اذكر اي اشاء ان ابكي لاني اذكر الحالة التي فارق عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا وفي نسخة علينا وهي اصل السيد
قال ميرك والضمير يرجع الى الحالة المذكورة اي فارق على تلك الحالة من الدنيا
وهذه النسخة انسب بحسب المعنى اذ لا يخفى ان ما في اصل الكتاب يحتاج الى توجيه
وتكلف وتقدير انتهى والظاهر ان على بمعنى عن او التقدير متعديا وما ان علينا
وحاصله انها كلما شبعت بكيت لتذكر الحالة التي فارقت عليها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبين تلك الحالة بقولها والله ما شبع من خبز ولحم تنوينهما للتنكير
قصد للعموم ولا زائدة لتأكيد النفي واذا لم يشبع منهما فبالاولى ان لا يشبع
من غيرهما من الاعلى كما لا يخفى مرتين في يوم واحد اي من ايام عمره فلم يوجد يوم قط
شبع فيه مرتين منهما ولا من احدهما وفيه اشارة الى انه كان قد شبع من احدهما مرة
في يوم واحد قيل كلمة لا في ولا لحم تفيد انه صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز مرتين
في يوم واحد لا نفي شبعه من مجموعهما معا مرتين في يوم واحد فان الاول
اكمل في الترجمة وانسب في مزية المرتبة حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
ابو داود حدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الرحمن
ابن يزيد يحدث عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت ما شبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم من خبز شعير فضلا عن خبز بر يومين متتابعين حتى قبض
اي توفي وفاء بقوله حين عرض عليه الدنيا واختار الفقر والفناء اريد
ان اجوع يوما فاصبر واشبع يوما فاشكر والحالة الكمال هو الحال المتضمن
بين صفتي الجلال والجمال المترتب عليهما القبض والبسط والفناء والبقاء وغيرهما
من الاحوال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر هو
كنية عبد الله بن عمرو كما يعلم من الكاشف وغيره من كتب اسماء الرجال فهو عطف
بيان لعبد الله بن عمرو ووقع في بعض نسخ الشمائل وابو معمر بواو العطف

بعدوا وعمر

بعدوا وعمرو وقال بصيغة التثنية وهو سهو من الناسخ حيث قرأ
الواو مكررا والصواب حذف فها كذا ذكره ميرك قال اي عبد الله حدثنا
عبد الوارث عن سعيد بن ابي عروبة بفتح فضم عن قتادة عن انس قال
ما اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم على خوان ولا اكل خبزا مرققا فيه تصريح
بانه صلى الله عليه وسلم لم ياكل خبزا مرققا قط وليس في الحديث السابق تصريح بذلك
حتى مات قال ميرك فائدة تكرار الحديث مع اختلاف في السند كله او بعضه
وتفاوت في بعض الالفاظ بالتطويل والاقتصار للتقوية كما تقرر في موضعه
باب ما جاء في ادام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المغرب الادام هو ما يؤتدم به
وجمعه أُدُم بضمتين قال ابن الانباري معناه الذي يطيب الخبز ويتلذذ به
الاكل والأُدْم مثله والجمع آدام كحلم واحلام ومدار التركيب على الموافقة
والمداومة وقيل سمي بذلك لاصلاحه الخبز وجعله ملائما لحفظ الصحة
اي الجسم الذي من جملته الاديم وفي النهاية الادام بالكسر والادم بالضم
ما يؤكل مع الخبز اي شيء كان يعني مايعا وغيره ومنه ما روى الطبراني
وابو نعيم في الطب والبيهقي عن بريدة سيد الادام في الدنيا والآخرة اللحم
وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة
الفاغية يعني ورق الحناء وروى البيهقي عن انس خير الادام اللحم وهو سيد
الادام وفي النهاية جعل اللحم اداما وبعض الفقهاء لا يجعله اداما ويقول
لو حلف ان لا يأتدم ثم اكل لحما لا يحنث قال العصام ولا ينافيه عدم الحنث
من حلف لا يأتدم به لان مبنى الايمان على العرف واهله لا يعدون اللحم اداما
لانه كثيرا ما يقصدونه لذاته لا للتوسل به الى اساغة غيره قال ابن حجر
وليس كما زعم هذا القائل بل يحنث لان المعتمد من مذهبه ان اللحم ادام
قلت المسئلة اذا كانت خلافية في المذهب فلا اعتراض مع ان العرف يختلف
باختلاف المكان والزمان هذا وقال ميرك الادام بكسر الهمزة وسكون الدال المهملة

كالادم بضم الهمزة
صح

ويقال بضمتها ايضا ما يؤتدم به ويؤكل مع الخبز وجمعها ادم بضم الهمزة والدال
ككتاب وكتب ويقال ادم الخبز باللحم من حد ضرب اذا اكلهما معا واختار الشيخ
ابن حجر يعني العسقلاني في مقدمة شرح البخاري ان الادم بضم الهمزة وسكون
الدال جمع ادام وفي بعض النسخ المصححة وما اكل من الالوان اي انواع الاطعمة
واصنافها جمعا وفرادى واعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يكن من عادته الكريمة
حبس نفسه النفيسة على نوع واحد من الاغذية فان ذلك يضر بالطبيعة كما
وان كان افضل الاطعمة بل كان ياكل ما اعتيد من لحم وفاكهة وتمر وغيرها مما سياتي
حدثنا محمد بن سهل بن عسكر وعبد الله بن عبد الرحمن قالا اخبرنا وفي نسخة صحيحة
انبانا يحيى بن حسان بالصرف وعدمه حدثنا سليمان بن بلال عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل ورواه مسلم ايضا
قال عبد الله بن عبد الرحمن في حديثه اي في روايته نعم الادم بسكون فضم
وبضمتين او الادام ومعناهما واحد الخل يعني وقع الشك في حديثه في حديث
محمد بن سهل بن عسكر فقول ابن حجر شك من احد رواته على الابهام لا يلائم المقام
وقول الحنفي او للتخيير بعيد عن المرام قال النووي والقاضي عياض معناه مدح الاقتصاد
في الماكل ومنع النفس من ملاذ الاطعمة والتقدير ائتدموا بالخل وما في معناه
مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة
في الدين مقسمة للبدن هذا كلام الخطابي ومن تابعه والصواب الذي ينبغي
ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات
فمعلوم من قواعد اخر انتهى ولا يخفى انه غير ظاهر لاولي الالباب فضلا عن ان يكون
هو الصواب اذ ثبت انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يمدح طعاما ولا يذمه فان في الاول
شائبة الشهوة وفي الثاني احتقار النعمة واما قول ابن حجر فانه قامع للصفراء
نافع للابدان فلا يصلح ان يكون تعليلا لمدحه صلى الله عليه وسلم اياه تفصيلا
فانه من الحكمة التي لا يخلو شيء منها عن فائدة وخاصية عند الاطباء كما يعلم من خواص

الاشياء وهو لا يناسب

الاشياء وهو لا يناسب ان يحمل عليه كلام سيد الانبياء ورواية جابر بن
عبد الله رضي الله عنه في مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سال اهله الادم فقالوا ما عندنا
الا خل فدعا به فجعل ياكل وهو يقول نعم الادام الخل وفي الحديث استحباب التحدث
على الاكل تانيسا للاكلين وعن ام سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل
اللهم بارك في الخل وفي رواية فانه كان ادام الانبياء من قبلي وفي رواية ولم يفقر
بيت فيه خل رواه ابن ماجة وفي الرواية الثانية رد على ابن حجر حيث قال ان
الثناء عليه بذلك انما هو بحسب الحال الحاضر لا لتفضيله على غيره خلافا لمن ظنه
لان سبب الحديث ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادام فقالوا ما عندنا
الا خل فقال نعم الادام الخل جبرا وتطييبا لقلب من قدمه لا تفضيلا له على غيره
اذ لو حضر نحو لحم وعسل او لبن لكان اولى بالمدح منه انتهى ولا يخفى ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان الحديث ليس فيه الا مدحه لا انه افضل
من سائر الادم هذا وفي طلبه صلى الله عليه وسلم الادام اشارة الى ان اكل الخبز مع الادام
من اسباب حفظ الصحة بخلاف الاقتصار على احدهما واستفيد من كونه ادما
ان من حلف لا ياكل ادما حنث به وهو كذلك لقضاء العرف بذلك ايضا
والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا ابو الاحوص قال ميرك هو سلام بن سليم الحنفي
مولاهم الكوفي ثقة متقن صاحب حديث من السابعة مات سنة تسع وسبعين ومائة
عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بضم اوله ابن بشير يقول الستم الخطاب
للتابعين او للصحابة بعده صلى الله عليه وسلم في طعام وشراب ما شئتم اما بدل من طعام
وشراب اي شيء شئتم منهما ويحتمل ان تكون ما مصدرية وتكون ظرفا
غير مستقر وفي طعام وشراب خبر الستم ويحتمل ان يكون صفة مصدر محذوف
اي الستم منغمسين في طعام وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والافراط فيه
فما موصولة والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذلك اتبعه بقوله ولقد رايت
نبيكم صلى الله عليه وسلم واضافه اليهم للالزام حين لم يقتدوا به

صلى الله عليه وسلم في الاعراض عن الدنيا ومستلذاتها في التقليل من مأكولاتها
ومشروباتها واما قتل خالد مالك بن نويرة لما قاله كان صاحبكم يقول كذا
فقال رضا وليس بصاحبك فقتله فهو لم يكن لمجرد هذه اللفظة بل لانه
بلغه عنه الردة وتأكد ذلك عنده بما اباح له به الاقدام على قتله في تلك
الحالة ثم رأيته كان بمعنى النظر فقوله ومما يجد من الدقل حال وان كان بمعنى
العلم فهو مفعول ثان وادخال الواو تشبيها له بخبر كان واخواتها على مذهب
الاخفش والكوفي كذا حققه الطيبي والاول عليه المعول والدقل بفتحتين
التمر الردي ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع
ويكون منثورا كذا في النهاية ثم قوله ما يملأ بطنه مفعول يجد وما
موصولة او موصوفة ومن الدقل بيان لما قدم عليه حدثنا عبدة بن عبد الله
الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم اوله قبيلة معروفة حدثنا معاوية بن هشام
عن سفيان اي الثوري عن محارب بصيغة الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثلثة كذا في الجامع عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل رواه احمد ومسلم والثلاثة ايضا وهو حديث
مشهور كاد ان يكون متواترا حدثنا هناد بتشديد النون حدثنا وكيع عن سفيان
عن ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد عن زهدم بفتح الزاي
وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بالجيم المفتوحة والراء الساكنة كذا
في الجامع وذكر في التقريب انه ابو مسلم البصري ثقة من الثالثة قال كنا عند ابي موسى
فاتي بصيغة المجهول بلحم دجاج قال الحنفي مفعول قائم مقام فاعله وقال ابن حجر
نائب الفاعل ضمير ابي موسى وزعم انه بلحم دجاج غلط فاحش انتهى وفي كونه
غلطا فضلا عن ان يكون فاحشا نظر ظاهر اذ التقدير اتي بلحم دجاج من عند اهله
للحاضرين كما سيأتي فقدم طعاما فيه لحم الدجاج بفتح الدال ونقل ميرك عن الشيخ
ان الدجاج اسم جنس وهو مثلث الدال كما ذكره المنذري وابن [illegible]

ولم يحك النووي

ولم يحك النووي ضم الدال واحده دجاجة مثلثة ايضا وقيل ان الضم فيه
ضعيف وافاد الحربي في غريبه ان الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث
والواحد منها ديك وبالفتح اسم للاناث دون الذكران والواحد دجاجة بالفتح
ايضا سمي به لاسراعه من دج يدج من حد نصر اذا بالغ في السير سريعا
والمعنى انه اتي بطعام فيه دجاج كما يأتي فتنحى من التنحي من النحو اي صار الى طرف
من القوم وتباعد رجل من القوم قيل هو زهدم قال ابن حجر روى حديثه الشيخان ايضا
وسيأتي انه من تيم الله احمر كانه مولى من الموالي وزعم انه زهدم وانه عبر
عن نفسه برجل ليس في محله لانه زهدم في الرواية الآتية بينه بصفته
ونسبته فقال اي ابو موسى مالك استفهام متضمن للانكار اي اي شيء مانع
او باعث لك على ما فعلت من التنحي قال اي الرجل اني رأيتها اي ابصرت الدجاجة
بجنسها حال كونها تأكل شيئا اي من القاذورات وفي بعض النسخ نتنا بنون
بينهما فوقية مكسورة ويجوز سكونها بتقدير ذا كذا ذكره ميرك والظاهر
انه بدل من شيئا او انه وصف له فحلفت بفتح اللام اي اقسمت
ان لا آكلها والظاهر ان حلفه لاباء طبعه وكراهته لاكلها كما يأتي
من قوله فقذرته لا لتوهم حرمته كما توهمه الحنفي وتبعه ابن حجر فانه اذا اعتقد
الحرمة ما احتاج الى اليمين وايضا كونه من التابعين في ايام الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين يمنع ان يحرم حلالا بغير دليل قطعي مع ان الطعام مطبوخ في بيت
ابي موسى فقال اي ابو موسى ادن بضم النون امر من الدنو اي اقرب وخاطبه بلفظ
وتابع شرعك فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم الدجاج
فالانسب بعينه هنا لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا
لما جئت به قال النووي في اربعينه حديث صحيح ولقوله صلى الله عليه وسلم
اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فأت بالذي هو خير وكفر
عن يمينك رواه الشيخان قال ابن حجر فانه قلت لعله فهم ان في جلالة جنسها

وهي يحرم او يكره اكلها على الخلاف فيه فكيف يؤمر بالحنث قلت لا يلزم
من ذلك كونها جلالة لان مجرد اكلها القذر لا يستلزم التغير الذي
له حصول شرط في تسميتها جلالة حتى يجري ذلك الخلاف فيها نعم لو قيد
يمينه بالجلالة لم يندب الحنث فيها انتهى وفي جواب السؤال وتطابقهما
نظر لا يخفى مع ان حرمة اكل الجلالة او كراهتها مقيدة بعدم حبسها
ثلاثة ايام كما هو مقرر في الفروع ولا يظن بالمسلمين لا سيما في ذلك الزمان
ان يرتكبوا الكراهة فضلا عن الحرمة حدثنا الفضل بن سهل الاعرج
البغدادي بالمهملة فالمعجمة هو الصحيح ويجوز عكسه واهمالهما واعجامهما
حدثنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي بفتح الميم قال ميرك في تهذيب
الكمال روى له حديثا واحدا قال البخاري اسناده مجهول وقال العقيلي
لا يعرف الا به عن ابراهيم بن عمر بن سفينة قال المص في الجامع هذا حديث
غريب لا يعرف الا من هذا الوجه وابراهيم روى عنه ابن ابي فديك وابراهيم بن
عبد الرحمن بن مهدي وابو الحجاج النضر بن طاهر البصري عن ابيه اي عمر بن سفينة
عن جده اي سفينة وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنى ابا عبد الرحمن ويقال
كان اسمه مهران او غيره فلقب بسفينة لكونه حمل حملا شيئا كثيرا في السفر
صحابي مشهور له احاديث كذا نقله ميرك عن التقريب قال اكلت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حبارى بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
وفتح الراء قال الجوهري الف حبارى ليست للتانيث ولا للالحاق وانما بني
الاسم عليها فصارت كانها من نفس الكلمة لا تنصرف في معرفة ولا نكرة
اي لا تنون قلت هذا سهو منه بل الفها للتانيث كسماني ولو لم تكن له
لانصرفت والحبارى طائر معروف يقع على الذكر والانثى واحده وجمعه
سواء وان شئت قلت في الجمع حباريات واهل مصر يسمونه الحبارى الحبرج
وهو من اشد الطير طيرانا وابعدها شوطا وذلك انها تصاد بالبصرة

فيوجد في حواصلها

فيوجد في حواصلها الحبة الخضراء التي شجرتها البطم ومنابتها تخوم بلاد
الشام ولذلك قالوا في المثل اطيب من الحبارى واذا نتف ريشها وابطأ
نباتها ماتت حزنا وهو طائر كبير العنق رمادي اللون في منقاره بعض الطول
لحمه بين لحم البط والدجاج وهو اخف من لحم البط وسلاحها سلاحها
ومن شانها انها تصاد ولا تصيد وهو من اكثر الطير حيلة في تحصيل الرزق
ومع ذلك يموت جوعا بهذا السبب وولدها يقال له النهار وفرخ
الكروان الليل قال الشاعر ونهارا رايت منتصف الليل وليلا رايت نصف النهار
كذا نقله ميرك عن حيوة الحيوان وقيل يضرب به المثل في الحمق ويقال كل شيء
يحب ولده حتى الحبارى وقيل يوجد في بطنه حجرا اذا علق على شخص لم يحتلم
ما دام عليه هذا وفي حديث ان الحبارى ليموت هزلا بذنب بني آدم
يعني ان الله تعالى يحبس عنها القطر بشوم ذنوبهم وانما خصها بالذكر
لانها ابعد الطير نجعة وربما تذبح بالبصرة وتوجد في حواصلها
الحبة الخضراء وبين البصرة وبين منابتها مسيرة ايام كذا في النهاية
والنجعة طلب الكلاء وروى الشيخان انه اكل لحم حمار الوحش ولحم
الحمار سفرا وحضرا ولحم الارنب وروى مسلم انه اكل من دواب البحر حدثنا
علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
عن القاسم التميمي هو ابن عاصم التميمي ويقال الكليني بنون بعد التحتية
مقبول من الرابعة كذا في التقريب وفي نسخة ضعيفة التيمي بميم واحدة
عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى اي حاضرين او جالسين قال
اي زهدم واعيد تاكيدا فقدم طعامه بصيغة المجهول من التقديم كذا
مضبوط في اصل السيد وفي نسخة صحيحة فقدم بصيغة المفعول
من التقديم وهو ظاهر ففي القاموس قدم القوم كنصر وقدمهم واستقدمهم
تقدمهم والمعنى فاتى بطعامه وقدم في طعامه اي في اثنائه او في جملته

لحم دجاج والثاني اظهر لانه لو كان هناك طعام آخر لما تنحى واكل من غيره
ويمكن ان يكون تبعده من اكله خصوصا فتأمل وفي القوم اي الحاضرين
رجل من بني تيم الله اي عبد الله من قولهم تيمه الحب اي عبده وذلك وهو
بنو تيم الله بن ثعلبة وهم حي من بني بكر يقال لهم اللهازم احمر صفة رجل
كأنه مولى اي من مواليهم على حسب ظنه او يشبه مولى لحمرة وجهه قال
اي زهدم فلم يدن اي لم يقرب الرجل الى الطعام وهو معنى التبعد
السابق او هما كنايتان عن عدم اقباله على الطعام وانتفاء تناوله منه
فقال له ابو موسى ادن اي اقرب الى الطعام وكل فاني قد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكل منه تذكير الضمير فيه وفيما بعده راجع الى الدجاج
هنا بخلاف هنا فانه الى الدجاجة ولكل وجهة يظهر وجهه قال اي الرجل
اني رأيته يأكل شيئا وفي نسخة نتنا فقذرته بكسر الذال المعجمة
اي استقذرته وعددته قذرا قال ميرك ولا بد من اعتبار هذه
الجملة في الطريق الاولى ايضا ليترتب عليه قوله فحلفت ان وفي نسخة
ان لا اطعمه بفتح العين اي لا آكله ابدا اي مدة ما اعيش في الدنيا
قال الحنفي واعلم ان قصة الدجاج عند ابي موسى ان كانت واحدة لا تخلو
عن اشكال للتفاوت بين الروايتين اللتين اوردهما المصنف اذ الاولى بظاهرها
يدل على ان اعتزال الرجل عن تنحيته من القوم مقدم على قول ابي موسى اياه
ادن فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث والرواية الثانية
بظاهرها تدل على عكس ذلك فلا بد ان يصرف احديهما عن الظاهر تدبر
قلت تدبرنا ووجدنا القصة واحدة فدبرنا ان الجمع بينهما ممكن
بتعدد قوله ادن بل هو متعين لانه قال له حين تنحى ادن ما لك او ما لك ادن
كما هو العادة ولما تعلل بما تعلل قال له ادن فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث هذا وفي تلبيس ابليس لابن الجوزي ومن جهلة الصوفية

من يقلل المطعم

من يقلل المطعم واكل الدسم حتى يبس بدنه ويعذب نفسه بلبس الصوف
ويمتنع من الماء البارد وما هذه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريقة صحابته
واتباعهم وانما كانوا يجوعون اذا لم يجدوا شيئا فاذا وجدوا اكلوا وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل اللحم ويحبه ويأكل الدجاج ويحب الحلواء ويستعذب
الماء البارد فان الماء الحار يؤذي المعدة ولا يروي وكان رجل يقول لا آكل
الخبيص لاني لا اقوم بشكره فقال الحسن البصري هذا رجل احمق وهل يقوم بشكر
الماء البارد وقد كان سفيان الثوري اذا سافر حمل في سفرته اللحم المشوي
والفالوذج انتهى ومجمله قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق وقال عز وجل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
ومن دعائه صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل حبك احب الي من الماء البارد وقال السيد
ابو الحسن الشاذلي قدس سره الذي يشرب الماء البارد يحمد الله من وسط قلبه
يعني مرتبة الشكر اتم من حال الصبر فان الاول يورث المحبة نعم اذا لم يوجد
فمقام الصبر وبهما يتم مقام الرضاء بالقضاء وهو باب الله الاعظم وقد قال
تعالى ورضوان من الله اكبر ويحبهم ويحبونه ورضي الله عنهم ورضوا عنه
حدثنا محمود بن غيلان اخبرنا ابو احمد قيل اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن
درهم الزبيري بضم ففتح وابو نعيم بالتصغير قالا حدثنا سفيان عن عبد الله
ابن عيسى عن رجل من اهل الشام يقال له عطاء في التقريب شامي انصاري سكن الساحل
مقبول من الرابعة عن ابي اسيد بفتح فكسر هو ابن ثابت الزرقي قال في الاكمال
ابو اسيد هذا بفتح الهمزة وكسر السين وقيل بضم الهمزة مصغرا ولا يصح وهو
الراوي حديث كلوا الزيت الخ وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني في التقريب ابو اسيد
ابن ثابت المدني الانصاري قيل اسمه عبد الله له حديث والصحيح فيه فتح الهمزة قاله
الدارقطني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت اي مع الخبز واجعلوه
اداما فلا يرد ان الزيت مايع فلا يكون تناوله اكلا ولا اعتراض لعدمنا سبته

للباب وادهنوا به أمر من الادهان بتشديد الدال وهو استعمال الدهن
وامثال هذا الامر للاستحباب لمن كان قادرا عليه وابعد الحنفي حيث قال انه
للاباحة ويرده تعليله بقوله فانه اي لان الزيت يحصل من شجرة مباركة يعني
زيتونة لا شرقية ولا غربية يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار
ثم وصفها بالبركة لكثرة منافعها وانتفاع اهل الشام بها كذا قيل
والاظهر لكونها تنبت في الارض التي بارك الله فيها للعالمين قيل بارك فيها
سبعون نبيا منهم ابراهيم عليه السلام ويلزم من بركة هذه الشجرة بركة ثمرتها
وهي الزيتون وبركة ما يخرج منها من الزيت وكيف لا وفيه التأدم والتدهن
وهما نعمتان عظيمتان وقد ورد عليكم بهذه الشجرة المباركة زيت الزيتون
فتداووا به فانه مصحة من الباسور رواه الطبراني وابو نعيم عن عقبة بن عامر
وروى ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فان فيه
شفاء من سبعين داء منها الجذام هذا ومناسبة الحديث للباب ان الامر باكله
يستدعي اكله صلى الله عليه وسلم منه او يقال المقصود من الترجمة معرفة ما اكل منه
صلى الله عليه وسلم وما احب الاكل منه حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر بفتح الميمين بينهما ساكن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت
وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفي الجامع الصغير رواه الترمذي
عن عمر ورواه احمد والترمذي والحاكم عن ابي اسيد ورواه ابن ماجة
والحاكم عن ابي هريرة ولفظه كلوا الزيت وادهنوا به فانه طيب مبارك
ورواه ابو نعيم في الطب عنه ثم قال فان فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام
قال ابو عيسى يعني المصنف عبد الرزاق اي من جملة رواة هذا الحديث وكان
في الرواة يقول عبد الرزاق بلا واو وان كانت محمولة على الاستيناف كان
وفي نسخة وكان عبد الرزاق يضطرب في هذا الحديث اي في اسناده

فربما

فربما بيان للمراد بالاضطراب هنا أسنده اي وصله ورفعه كما سبق
وربما ارسله اي بحذف الصحابي كما سيأتي وكان حق المؤلف ان يؤخر هذا
الكلام الى ايراد الاسنادين بالتمام والله اعلم بالمرام ثم اعلم ان المضطرب
على ما في جواهر الاصول هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه
وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى
وفيهما اخرى من راو واحد ثم ان امكن الترجيح بحفظ رواة احدى
الروايتين او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك فالحكم للراجح ولا اضطراب
والا فمضطرب يستلزم الضعف انتهى والحاصل انه ما تخالف روايتين اسنادا ام اكثر
او متنا مخالفة لا يمكن الجمع بينهما ما لم يترجح احديهما بنحو كثرة طرق احدى
الروايتين او كونها اصح واشهر او رواتها اتقن ومعهم زيادة علم كما هنا
فان المسند معه زيادة علم على المرسل سيما والمرسل اسنده مرة اخرى فوافق
غيره له دائما وهو ابو اسيد في الرواية الساقطة حدثنا السنجي بكسر السين المهملة
وسكون النون وبالجيم نسبة الى سنج قرية من قرى مرو وهو ابو داود
سليمان بن معبد بفتح فسكون ففتح المروزي بفتحتين بينهما ساكن
السنجي ذكره اولا وثانيا اشارة الى انه قد يقع في كلام المحدثين ذكر نسبته فقط
وقد يقع ذكر اسمه ونسبه ونسبته حدثنا عبد الرزاق عن معمر
عن زيد بن اسلم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي مثله لفظا او معنى
ولم يذكر فيه عن عمر يعني فيكون الحديث بهذا الطريق مرسلا فالحديث مضطرب
والاضطراب انما نشأ من عبد الرزاق حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمن بن مهدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بصيغة المضارع من باب الافعال
وفاعله الدباء وفي رواية مسلم انها كانت تعجبه اي يرضيه اكله
ويستحسنه ويحب تناوله وهو بضم الدال وتشديد الموحدة ممدود

ويجوز القصر حكاه الفراء وانكره القرطبي وقيل خاص بالمستدير منه
قال النووي الدباء هو اليقطين وهو بالمد وهذا هو المشهور وحكى القاضي
القصر ايضا الواحدة دباءة انتهى واقتصر صاحب المهذب وتاج الاسماء
على الاول وقال ميرك الدباء هي القرع واحدها دباءة وزنها فعال ولامها
همزة ولا يعرف انقلاب لامها عن واو وياء قاله الزمخشري واخرجها
الهروي في الدال مع الباء على ان الهمزة زائدة واخرجها في المعتل
على ان همزته منقلبة وكانه اشبه كذا في النهاية فاتي بصيغة المجهول
من الاتيان اي فجيء بطعام اي فيه دباء او دعي بصيغة المفعول اي طلب
النبي صلى الله عليه وسلم له اي للطعام والشك من انس وممن دونه قال انس
فجعلت اتتبعه اي اطلب الدباء من حوالي القصعة فاضعه بين يديه
اي قدامه صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا يجوز ان يمد
يده الى ما يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ومناولة الضيفان بعضهم بعضا
مما وضع بين ايديهم اعتمادا على رضى المضيف وانما يمتنع اخذ شيء من قدام
الآخر لنفسه او لغيره لما اعلم ما مصدرية او موصولة اي لعلمي او للذي
اعلمه انه اي النبي صلى الله عليه وسلم يحبه اي الدباء وفي بعض النسخ بفتح اللام
وتشديد الميم اي حين اعلم انه يحبه وبهما قرئ في المتواتر قوله تعالى
وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وايقنوا وكان سبب محبته صلى الله عليه
وسلم له ما فيه من افادة زيادة العقل والرطوبة المعتدلة وما كان
يلحظه من السر الذي اودعه الله فيه اذ خصصه بالانبات على اخيه يونس عليه السلام
حتى وقاه حر الشمس وبرد الليل وتربى في ظله فكان له كالام الحاضنة لولدها
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حفص بن غياث بكسر اوله عن اسمعيل بن ابي
خالد عن حكيم بن جابر اي ابن طارق بن نافق الاحمسي بمهملتين ثقة
من الثالثة مات سنة اثنتين وثمانين عن ابيه اي جابر المذكور وهو صحابي مقل كذا نقله

ميرك عن التقريب قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم اي في بيته
فرأيت عنده دباء يقطع بكسر الطاء المشددة وفي نسخة بفتحها والتقطيع
جعل الشيء قطعة قطعة وباب التفعيل للكثرة فقلت ما هذا اي ما فائدته
لا ما حقيقته وان كان الاصل فيما لانه يجهل حقيقته كذا ذكره ابن حجر ردا
على شارح حيث قال الجواب من اسلوب الحكيم وهو توهم منهما ان المشار اليه هو
الدباء وليس كذلك بل المصدر المفهوم من الفعل والمعنى ما فائدة كثرة تقطيعه
قال نكثر بنون مضمومة وتشديد مثلثة مكسورة من التكثير وهو جعل الشيء
كثيرا ويجوز ان يكون من الاكثار والمعنى واحد لكن الاصح على الاول وفي نسخة
بضم تحتية وفتح مثلثة مشددة به اي بالتقطيع متعلق به وقوله
طعامنا منصوب على الاول ومرفوع على الاخير وقال العصام في كثير من الاصول
على صيغة المعروف من التقطيع كنكثر من التكثير وفي بعضها يقطع على صيغة
المجهول ونكثر من الاكثار على صيغة المعروف وقال ابن حجر وفي بعضها يقطع
بالبناء للمفعول ونكثر مسند الى طعامنا والله اعلم وفيه ان الاعتناء بامر
الطبخ وما يصلحه لا ينافي الزهد والتوكل بل يلائم الاقتصاد في المعيشة
المؤدي الى القناعة ولما كان جابر بن عبد الله هو المشهور من الصحابة كثير الرواية
والمطلق ينصرف اليه عند المحدثين قال ابو عيسى وجابر هذا اي المذكور في اسناد
هذا الحديث على ما سبق هو جابر بن طارق ويقال ابن ابي طارق يعني لا جابر بن
عبد الله لانه من المكثرين وهو وابوه صحابيان جليلان وهو اي جابر بن طارق
رجل من اصحاب النبي وفي نسخة صحيحة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعرف له
الا هذا الحديث الواحد روي معلوما على صيغة المتكلم مع الغير وروي مجهولا
على صيغة المذكر الغائب فعلى الاول بنصب الحديث الواحد وعلى الثاني برفعه قيل
لا وجه لذكره هذا في جابر هذا وتركه في ابن اسيد السابق مع ان مثله فيه
انتهى وليس في محله لانه يحتمل ان حال ابن اسيد مشهور بالنفي عن ذلك لشهرته

اوانه حفظ ذلك في هذا دون ذاك فبين ما عرفه وسكت عما لا يعرفه
وزيد في بعض النسخ وابو خالد اسمه سعيد حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله قيل هو اخو الاخياف لانس بن مالك
ابن ابي طلحة قيل اسمه زيد بن سهل انه اي اسحق سمع انس بن مالك يقول
ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني لم اقف على اسمه
لكن في رواية ثمامة عن انس انه كان غلام النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ ان مولى
خياطا دعاه لطعام صنعه فقال وفي نسخة قال اي اسحق فقال
انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يعني
بطلب مخصوص او تبعا له لكونه خادما له صلى الله عليه وسلم فقرب بتشديد
الراء المفتوحة اي فقدم الخياط الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا
من شعير ومرقا بفتحتين فيه دباء بضم دال وتشديد موحدة وبالمد
ويقصر القرع والواحدة دباءة وقديد اي لحم مملوح مجفف في الشمس
او غيرها فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا كالشق كذا في النهاية وفي السنن
عن رجل ذبحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة ونحن مسافرون فقال اصلح لحمها
فلم ازل اطعمه الى المدينة قال انس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع
اي يتطلب الدباء حوالي القصعة وفي المتفق عليه من حوالي القصعة
وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسرها هنا لالتقاء الساكنين وهو مفرد
اللفظ مجموع المعنى اي جوانبها اما بالنسبة لجانبه دون جوانب البقية او مطلقا
ولا يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك لانه للتقذر وللايذاء
وهو منتف فيه صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يودون ذلك منه لتبركهم باثاره
صلى الله عليه وسلم حتى ببصاقه ومخاطه يدلكون بها وجوههم وقد شرب بعضهم
بوله وبعضهم دمه وجاء في رواية اخرى عن انس انه قال فلما رأيت
ذلك جعلت اتتبعه اليه ولا اطعمه وفيه دليل على ان الطعام اذا كان مختلفا

يجوز ان يمد الآكل الى ما لا يليه اذا لم يعرف من صاحبه كراهة ويقال
رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها
وتقول حوالي الدار قيل كأنه في الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت
النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
حوالينا ولا علينا ثم القصعة بفتح القاف هي التي ياكل منها عشرة انفس
كذا في مهذب الاسماء وفي بعض النسخ حوالي الصحفة وهي التي ياكل منها
خمسة انفس على ما في المهذب والصحاح وغيرهما واغرب ابن حجر وقال
هي تسع ضعفي ما تسع القصعة وقيل هما واحد فلم ازل احب الدباء
اي محبة شرعية لا طبيعية والمراد احبها محبة زائدة من يومئذ بكسر الميم
على انه معرب مجرور بمن وفي نسخة بفتحها على اكتساب البناء من المضاف اليه
وروي بعد يومئذ فقيل يجوز ان لا يكون بعد مضافا الى ما بعده بل مقطوعا
عن الاضافة فيكون في يومئذ بيانا للمضاف اليه المحذوف وان يكون مضافا اليه فيجوز
الوجهان في يومئذ كما قرئ في قوله تعالى من عذاب يومئذ في السبعة وفي الحديث
جواز اكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره واجابة دعوته
ومواكلة الخادم وبيان ما كان في النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع واللطف باصحابه
وتعاهدهم بالمجيء الى منازلهم وفيه الاجابة الى الطعام ولو كان قليلا
ذكره العسقلاني وانه يسن محبة الدباء لمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا كل شيء كان يحبه ذكره النووي وان كسب الخياط ليس بدني حدثنا
محمد بن ابراهيم الدورقي وسلمة بن شبيب كحبيب ومحمود بن غيلان
قالوا اخبرنا وفي اصل صحيح انبانا ابو اسامة قيل اسمه حماد بن اسامة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلواء بالمد ويجوز قصره ففي المغرب الحلواء التي تؤكل بالمد والقصر
والجمع الحلاوى نقله ميرك وقيل الحلواء كل شيء فيه حلاوة وقوله والعسل

تخصيص بعد تعميم وقيل المراد بها المجيع وهو تمر يعجن باللبن وقيل ما صنع
وعولج من الطعام بحلو وقد يطلق على الفاكهة ونقل عن الاصمعي انه
مقصور يكتب بالياء وعن الفراء انه ممدود ويكتب بالالف واغرب ابن حجر
فقال هي بالقصر فيكتب بالالف قال ابن بطال الحلواء والعسل من جملة
الطيبات وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذات من المباحات
ودخل في معنى هذا الحديث كل ما شابه الحلواء والعسل من انواع المآكل
اللذيذة قال الخطابي ولم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي
وشدة نزاع النفس لاجلهما وانما كان ينال منهما اذا حضرا نيلا صالحا
فيعلم بذلك انه يعجبه قال ابن حجر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم رأى السكر
وخبر انه صلى الله عليه وسلم حضر ملاك انصاري فجاءت الجواري معهن
الاطباق عليها اللوز والسكر فامسكوا ايديهم فقال صلى الله عليه وسلم
الا تنتهبوه قالوا انك نهيت عن النهبة قال اما العرس فلا فقال معاذ
فرأيته صلى الله عليه وسلم يجاذبهم ويجاذبونه غير ثابت قال البيهقي في سننه
ولا يثبت في هذا المعنى شيء وشنع على احتجاج الطحاوي به لمذهبه ان النثار
غير مكروه قلت لو لم يثبت عنده لما احتج به لمذهبه واخرج الطبري في رياضه
ان اول من خبص في الاسلام عثمان قدمت عليه عير تحمل دقيقا وعسلا
فخلطهما وصح ان عيرا قدمت فيها جمال عليها دقيق حواري وعسل وسمن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فدعا فيها بالبركة ثم دعا ببرمة فنصبت على النار
وجعل فيها من العسل والدقيق والسمن ثم عصد حتى نضج ثم انزل فقال
صلى الله عليه وسلم كلوا هذا شيء تسميه فارس الخبيص حدثنا الحسن بن محمد
الزعفراني بفتح الفاء منسوب الى قرية يقال لها الزعفرانية اخبرنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج بجيمين مصغرا قيل اسمه عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج نسب الى جده اخبرني محمد بن يوسف ان عطاء بن يسار اخبره

ان ام سلمة

ان ام سلمة اسمها هند بنت ابي امية اخبرته انها قربت بتشديد
الراء اي قدمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا قال شارح
من شاة ورد بانه لا دليل لهذا التقييد فاكل منه قيل المناسبة
بين ذكر هذا عقب الحلواء والعسل ان هذه الثلاثة افضل الاغذية
وانفعها للبدن والكبد والاعضاء ولا ينفر منها الا من به علة او آفة
وقد روى ابن ماجة وغيره بسند ضعيف اللحم سيد الطعام لاهل الدنيا
والآخرة وله شواهد منها عند ابي نعيم عن علي مرفوعا سيد الطعام لاهل
الدنيا اللحم ثم الارز ومنها عند ابي الشيخ عن ابي سمعان سمعت علماءنا يقولون
كان احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم وهو يزيد في السمع وهو سيد الطعام
في الدنيا والآخرة قال الزهري واكله يزيد سبعين قوة وقال الشافعي
اكله يزيد في العقل وعن علي رضي الله عنه انه يصفي اللون ويحسن الخلق
ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ذكره في الاحياء ثم قام الى الصلوة وما
توضأ قال المصنف حديث صحيح فيكون ناسخا لحديث توضؤا مما مسته النار
الا ان كان المراد من الوضوء الشرعي ويوافقه الخبر الصحيح وكان آخر
الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار
حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة بفتح فكسر عن سليمان ابن زياد
عن عبد الله بن الحارث قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
شواء بكسر اوله ممدود اي مشويا مع الخبز كما في رواية وفي القاموس
شوى اللحم شيا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم وكفى
فما قال بعضهم ان المراد لحما ذا شوى ليس في محله لان الشواء ليس مصدرا
بل اسم اللحم المشوي بالنار في المسجد فيه دليل لجواز الطعام في المسجد جماعة
وفرادى ومحله ان لم يقذر المسجد والا فيكره او يحرم ويمكن حمل كلامهم
على زمن الاعتكاف فلا يرد ان الاكل في المسجد خلاف الاولى مع انه يمكن

ان فعله لبيان الجواز والله اعلم وزاد ابن ماجة ثم قام فصلى وصلينا معه
ولم نزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء حدثنا محمود بن غيلان انبأنا
في نسخة اخبرنا وكيع حدثنا مسعر بكسر فسكون ففتح عن ابي صخرة
جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت
بكسر اوله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قيل معناه صرت
ضيفا للرجل معه صلى الله عليه وسلم وقال زين العرب شارح المصابيح اي كنت
ليلة ضيفه وزيف هذا القول بعضهم لاجل قوله مع وقال الطيبي
اي نزلنا انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل ضيفين قال صاحب المغرب
ضاف القوم وتضيفهم نزل عليهم ضيفا واضافوه وضيفوه انزلوه
قال ميرك وقع في رواية ابي داود من طريق وكيع بهذا الاسناد بلفظ ضفت النبي
صلى الله عليه وسلم والظاهر منه ان المغيرة صار ضيفا للنبي صلى الله عليه وسلم قال
صاحب النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته وتضيفته
اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وقال صاحب القاموس ضفته اضيفه
ضيفا نزلت عليه ضيفا كتضيفته وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته
اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا
وكذا تضيفته انتهى والظاهر ان لفظة مع في رواية الترمذي مقحمة
كما لا يخفى على المتامل وبهذا يظهر ان الحق مع الشارح زين العرب
وقد صرح صاحب المغني ان مع عند الاضافة ثلاثة معان الاول موضع
الاجتماع الثاني زمانه الثالث مرادفة عند هنا وقد وقعت هذه الضيافة
في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم
كذا افاده القاضي اسمعيل وقال العسقلاني ويحتمل انها كانت في بيت ميمونة
ام المؤمنين رض واما ما قال بعضهم من ان المراد جعلته ضيفا لي حال كوني
معه فغير صحيح لما قدمناه من معنى ضفت لغة فاتي بجنب مشوي

قال ميرك وفي رواية ابي داود فامر بجنب فشوي ثم اخذ اي النبي صلى الله
عليه وسلم الشفرة بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء وهي السكين العريض
الذي امتهن بالعمل ويسمى الخادم شفرة لانه يمتهن في الاعمال كما تمتهن
هذه في قطع اللحم كذا في المغرب فجعل بتشديد الزاي اي فقطع النبي صلى الله
عليه وسلم لي اي لاجلي وهو متعلق بجز بها اي بالشفرة والباء للاستعانة
كما في كتبت بالقلم فيكون الجار متعلقا بجز منه اي من ذلك الجنب المشوي
وفي نسخة صحيحة فجعل اي صار طفق وشرع يحز لي وفي نسخة فجعل يحز لي من اللحم
وفي اخرى فجعل يجز لي بها منه والجز القطع ومنه الجزة بالضم وهي القطعة
واعلم انه قد ثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم احتز من كتف شاة
فدعي الى الصلوة فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ
فلا يعارضه ما رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان عن عائشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم
وانهشوه فانه اهنأ وامرأ وقالا ليس هو بالقوي على انه يجوز ان يكون
احترازه صلى الله عليه وسلم ناسخا لنهيه عن قطع اللحم بالسكين وان يكون
لبيان الجواز تنبيها على ان النهي للتنزيه لا للتحريم وقيل معنى كونه
من صنيع الاعاجم انه من دابهم وعادتهم في الكشاف في قوله تعالى لبئس
ما كانوا يصنعون كل فاعل لا يسمى صانعا حتى يتمكن فيه ويتدرب يعني
لا تجعلوا القطع بالسكين دابكم وعادتكم بل اذا كان نضيجا فانهشوه
فان لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده ما في البيهقي ان النهي
عن قطع اللحم بالسكين في لحم قد تكامل نضجه او على ان ذلك اطيب
ولذا علله بقوله فانه اهنأ وامرأ والهنيء اللذيذ الموافق للغرض
والمريء من الاستمراء وهو ذهاب ثقل الطعام ويؤيده ما اخرجه المصنف بلفظ
انهسوا اللحم نهسا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الكريم

وعبد الكريم هذا ضعيف لكن له طريق آخر فهو حسن وغاية ما فيه
ان النهس اولى وهو محمول على ما مر او على الصغير والاحتراز على الكبير
لشدة لحمه هذا وانما حز للمغيرة تواضعا منه صلى الله عليه وسلم واظهارا
لمحبته له ليتألفه لقرب اسلامه وحملا لغيره على انه وان جلت مرتبته
فلا يمنعه من صدور مثل ذلك لاصحابه لا صاغرهم قال اي المغيرة
فجاء بلال وهو عبد الرحمن كان يعذب في ذات الله فاشتراه ابو بكر
رضي الله عنه واعتقه وهو اول من اسلم من الموالي شهد بدرا وما بعدها
ومات بدمشق سنة ثمان عشرة وله ثلاث وستون سنة من غير عقب
ودفن بباب الصغير يؤذنه بسكون الهمزة ويبدل واوا من الايذان
بمعنى الاعلام وفي نسخة بهمزة مفتوحة وقد تبدل وتشديد الذال
من التأذين بمعناه لكن في النهاية ان المشدد مختص في الاستعمال
باعلام وقت الصلوة فعلى هذا قوله بالصلوة يفيد التجريد ويقوي
الرواية الاولى فالقى اي رمى النبي صلى الله عليه وسلم الشفرة فقال ماله
اي لبلال تربت يداه بكسر الراء اي لصقت بالتراب من شدة الافتقار
دعاء بالعدم والفقر وقد يطلق ويراد به الزجر والتوبيخ كأنه
صلى الله عليه وسلم كره ايذانه بالصلوة وهو مشتغل بالعشاء والحال ان الوقت
متسع ويحتمل انه قال ذلك رعاية لحال الضيف وقيل كان في المبادرة الى الطاعة
والمسارعة الى الاجابة ومعنى تربت يداه لله دره ما احلاه قال اي المغيرة
وكان شاربه اي شارب المغيرة قد وفى اي طال وفي نسخة وكان شاربي
وفاء فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم له اي للمغيرة وكان حقه ان يقول
وشاربي وفاء اي تماما فقال في موضع مكان ضمير المتكلم لغائب اما تجريدا
او التفاتا اقصه بتقدير استفهام او بمجرد اخبار لك اي لنفعك
او لاجل قربك منى على سواك اي بوضع السواك تحت الشارب ثم قصه

قيامه صح

ما فضل عن السواك

ما فضل عن السواك ويحتمل ان يكون القص بالشفرة وبالمقراض او قصه
بضم القاف والصاد وفتحها اي انت على سواك والشك من المغيرة او ممن دونه
وفي نسخة بفتح القاف فهو عطف على قال اي قال في شاربه وفي نسخة فقصه
كذا قيل والظاهر انه عطف على فقال اي فقال اقصه او قصه على سواك ثم الواو
في قوله قال وكان شاربه لمطلق الجمع فلا يرد ان هذا الفعل لا يلائم وقوعه
بعد الايذان ورمي الشفرة وغيره وهو ايضا يزيفه ما اختاره بعض الشراح
ان الضمير في شاربه لبلال اللهم الا ان يثبت كون بلال قبل الايذان معهم في ذلك
المجلس قيل ويحتمل ان يكون الضمير في شاربه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قوله
اقصه لك اي لاجلك تتبرك به انتهى ويؤيد الاول ما ورد ان النبي
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك
تحت شاربه ثم جزه وقال ميرك وقع في رواية ابي داود وكان شاربي
وفى فقصه لي على سواك ففي هذه الرواية تعيين الاحتمال الاول وان قائل قال
هو المغيرة بن شعبة ويحتمل ان يكون فاعل قال هو المغيرة بن عبد الله نقل كلام
المغيرة بن شعبة بالمعنى فلا التفات الى الالتفات تأمل نظهر لك ان ما اختاره
ابن حجر وغيره من الشراح مخالف لما في نفس الامر وان كان يوافقه ظاهر العبارة
فالعبرة بالمعنى ويحمل عليه المبنى هذا وفيه دليل لما قاله النووي من ان السنة
في قص الشارب ان لا يبالغ في احفائه بل يقتصر على ما يظهر به حمرة الشفة
وطرفها وهو المراد باحفاء الشوارب في الاحاديث قال ابن حجر واعلم ان الناس
اختلفوا هل الافضل حلق الشارب او قصه قيل الافضل حلقه لحديث فيه
وقيل الافضل القص وهو ما عليه الاكثرون بل رأى مالك تأديب الحالق
وما مر عن النووي قيل يخالفه قول الطحاوي عن المزني والربيع انهما كانا
يحفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير
وعن احمد انه كان يحفيه شديدا ورأى الغزالي وغيره انه لا بأس بترك

السبالين اتباعا للمجوس وغيرهم ولأن ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر
الطعام إذ لا يصل إليه وكره الزركشي إبقاءه لخبر صحيح ابن حبان ذكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم المجوس فقال إنهم قوم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم
فخالفوهم وكان يجز سباله كما يجز الشاة والبعير وفي خبر عند أحمد
قصوا سبالكم ووفروا لحاكم وفي الجامع الصغير وفروا اللحى وخذوا
من الشوارب وانتفوا الإبط وقصوا الأظافير رواه الطبراني في الأوسط
عن أبي هريرة وروى البيهقي عن أبي أمامة وفروا عثانينكم وقصوا سبالكم
والعثنون اللحية وفي خبر ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتنور وكان
إذا كثر شعر عانته حلقه وصح لكن أعل بالإرسال أنه كان إذا اطلى بدأ بعانته
فطلاها بالنورة وسائر جسده وخبر أنه دخل حمام الجحفة موضوع
باتفاق أهل المعرفة وإن زعم الدميري وغيره وروده وفي مرسل عند البيهقي
كان صلى الله عليه وسلم يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة
وروى النووي كالعبادي من أراد أن يأتيه الغنى على كره فليقلم أظفاره
يوم الخميس وفي حديث ضعيف يا علي قص الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة قيل ولم يثبت في قص الظفر
يوم الخميس حديث بل كيف ما احتاج إليه ولم يثبت في كيفيته ولا في تعيين يوم له
شيء وما يعزى من النظم في ذلك لعلي أو غيره باطل حدثنا واصل بن عبد
الأعلى حدثنا محمد بن فضيل عن أبي حيان بمهملة وتحتية مشددة
التيمي وفي نسخة صحيحة التيمي بميمين وهو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي
ثقة عابد من السادسة مات سنة خمس وأربعين ومائة وقيل إمام ثبت
عن أبي زرعة بضم الزاي وسكون الراء وهو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله
البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير
عن أبي هريرة قال أتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم أي جيء ببعض اللحم

فرفع إليه أي

فرفع إليه أي من جملته الذراع أي الساعد قاله الحنفي وهو مخالف
للعرف واللغة فالصواب أنه من المرفق إلى أطراف الأصابع كما في المغرب
فمطابقته للعرف أنه إطلاق الكل وإرادة البعض وكانت أي الذراع
قال الجوهري الذراع يذكر ويؤنث وكذا في القاموس وجزم صاحب النهاية
والمغرب بكونه مؤنثا تعجبه من الإعجاب وإنما كانت تعجبه صلى الله عليه وسلم
لسرعة نضجها مع زيادة لينها وبعدها عن موضع الأذى ويمكن أن يكون
لإفادة زيادة قوة القوى بها فنهس بالمهملة منها أي من الذراع
وفي نسخة بالمعجمة ففي النهاية النهس أخذ اللحم بأطراف الأسنان والنهش
بجميعها وقيل لا فرق بينهما وأنه أخذ ما على العظم من اللحم بأطراف الأسنان
وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم وقد استحب ذلك
تواضعا وإلا فالقطع بالسكين مباح للحديث الذي وقع في المشكاة
وغيرها هو قوله ويحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها
وقال ميرك وإنما فعله صلى الله عليه وسلم لأنه أهنأ وأمرأ كما جاء في الحديث
الصحيح ولأنه ينبئ عن ترك الكبر والتكلف وترك التشبيه بالأعاجم
انتهى فما ثبت عنه القطع بالسكين يحمل على حالة الاحتياج إلى قطعه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود عن زهير يعني ابن محمد عن أبي إسحق
عن سعد وفي نسخة عن سعيد بن عياض بكسر أوله عن ابن مسعود
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه بالتذكير وفي نسخة صحيحة
بالتأنيث الذراع قال أي ابن مسعود وسم في الذراع أي كان من السم
بمعنى إعطاء السم كان الأمر القائم مقام الفاعل ضميرا راجعا إلى النبي
صلى الله عليه وسلم أي أعطي النبي صلى الله عليه وسلم السم في الذراع وإن كان بمعنى جعل
السم في الطعام فذلك الأمر القائم مقامه هو في الذراع كذا حققه الحنفي
وقال ابن حجر جعل فيه سم قاتل لوقته فأكل منه صلى الله عليه وسلم لقمة

بالتصغير صح

من السم صح

ثم أخبره جبريل بأنه مسموم فتركه ولم يضره ذلك السم يعني وإلا
فقد ثبت أنه كان يعود عليه أثره كل عام حتى مات به صلى الله عليه وسلم لزيادة
حصول سعادة الشهادة ثم السم مثلث السين والضم أشهر وقال النووي
أفصحها الكسر وكان أي ابن مسعود يرى على صيغة المجهول أي يظن
على صيغة المعلوم أن اليهود سموه أي أعطوا الرسول السم فالضمير
المنصوب للرسول صلى الله عليه وسلم وقيل الضمير للذراع لما تقدم أنه
يذكر ويؤنث ثم إنما سمته امرأة من اليهود فنسب إليهم لرضاهم به
قال ابن حجر لأن المرأة التي سمته لم تسمه إلا بعد أن شاورت يهود خيبر
في ذلك فأشاروا عليها به واختاروا لها ذلك السم القاتل لوقته
وقد دعاها صلى الله عليه وسلم وقال لها ما حملك على ذلك فقالت قلت
إن كان نبيا لم يضره السم وإلا استرحنا منه فعفا عنها بالنسبة لحقه
فلما مات بعض الصحابة الذين أكلوا معه منها وهو بشر بن البراء قتلها فيه
وبهذا يجمع بين الأخبار المتعارضة في ذلك كخبر البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
لما فتح خيبر دعا يهود فسألهم عن أبيهم فقالوا فلان فقال كذبتم
بل أبوكم فلان فصدقوه ثم قال لهم من أهل النار قالوا نكون فيها يسيرا
ثم تخلفونا فيها فقال اخسئوا فيها فوالله لا نخلفكم فيها أبدا
قال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم قال ما حملكم على ذلك
فذكروا نحو ما مر عن المرأة وكخبر أبي داود أن يهودية سمت شاة
مصلية ثم أهدتها إليه صلى الله عليه وسلم فأكل منها وأكل معه رهط من أصحابه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل إليها فقال سممت هذه
الشاة قالت من أخبرك قال هذه يعني الذراع قالت نعم قلت إن كان نبيا
لم يضره السم وإلا استرحنا منه فعفا عنها ولم يعاقبها وتوفي أصحابه
الذين أكلوا من الشاة واحتجم صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي

وكخبر الدمياطي

وكخبر الدمياطي جعلت زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم
تسأل أي الشاة أحب إلى محمد فيقولون الذراع فعمدت إلى عنز لها فذبحتها
وصلتها ثم عمدت إلى سم يقتل من ساعته وقد شاورت يهود في سموم فاجتمعوا لها
على ذلك فسمت الشاة وأكثرت في الذراعين والكتف فوضعت بين يديه
ومن حضر من أصحابه وفيهم بشر بن البراء وتناول صلى الله عليه وسلم الذراع
فانتهس منها وتناول بشر عظما آخر فلما ازدرد صلى الله عليه وسلم لقمته
ازدرد بشر ما فيه وأكل القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم فإن هذه
الذراع تخبرني أنها مسمومة وفيه أن بشرا مات وأنه دفعها إلى أوليائه فقتلوها
وفي رواية أنه لم يعاقبها وأجاب السهيلي بما مر أنه تركها أولا لأنه كان
لا ينتقم لنفسه فلما مات بشر قتلها فيه وأبدى البيهقي احتمالا وعند الزهري
أنها أسلمت فتركها ولا ينافي ما مر لأنه إنما تركها لإسلامها ولكونه
لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فلزمها القصاص بشرطه فدفعها إلى أوليائه
فقتلوها قصاصا قول ويحتمل أنه لما أسلمت تركوا القصاص ثم إسلامها
رواه سليمان التيمي في مغازيه وأنها استدلت بعدم تأثير السم فيه
على أنه نبي ولعل هذا هو السر في أن جبريل والشاة ما أخبراه قبل تناوله
صلى الله عليه وسلم منها لتظهر هذه المعجزة ولتكون سببا لإسلام من أسلم
وحجة على من عاند في كفره وتصمم حدثنا محمد بن بشار حدثنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا أبان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة ابن يزيد عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن أبي عبيد بالتصغير بلا تاء وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم واسمه
كنيته وله حديث ذكره ميرك قال طبخت للنبي صلى الله عليه وسلم قدرا
بكسر أوله أي شاة أو لحما في قدر فذكر القدر وأراد ما فيه مجازا بذكر المحل
وإرادة الحال ثم ما قدرناه أولى من قول ابن حجر أي طعاما وكان يعجبه
الذراع فناولته أي أعطيته الذراع ظاهر السياق أنه لم يطبخه أو أمره

وانما ناوله بلا طلب لعلمه بانه يعجبه ثم قال ناولني الذراع فناولته
اي الذراع فالمفعول الثاني هنا محذوف ثم قال ناولني الذراع فقلت يا رسول الله
وكم للشاة من ذراع الواو لمجرد الربط بين الكلامين او للعطف على مقدر
اي ناولتك الذراعين وكم للشاة من ذراع حتى اناولكها والظاهر انه
استفهام استبعاد او تعجب لا انكار لانه لا يليق بهذا المقام فقال
والذي نفسي بيده اي بقوته وقدرته وارادته وهذا من احاديث
الصفات وآياتها وفيها المذهبان المشهوران التاويل وعدمه وهو تنزيه الله تعالى
عن ظواهرها وتفويض التفصيل اليه سبحانه وهو مذهب اكثر السلف
والتاويل تفصيلا وهو مختار اكثر الخلف وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين
فانهم اتفقوا على التاويل وانما اختار السلف عدم التفصيل لانهم
لم يضطروا اليه لقلة اهل البدع والاهواء في زمانهم وآثر الخلف
التفصيل لكثرة اولئك في زمنهم وعدم اقناعهم بالتنزيه المجرد
ولهذا زل في هذا المقام قدم جماعة من الحنابلة وغيرهم نسأل الله العافية
لو سكت اي عما قلت من الاستبعاد وامتثلت امري في مناولة المراد
لناولتني الذراع اي واحدا بعد واحد ما دعوت اي مدة ما طلبت
الذراع لان الله سبحانه وتعالى كان يخلق فيها ذراعا بعد ذراع معجزة
وكرامة له صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم قيل وانما منع كلامه تلك المعجزة
لانه شغل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوجه الى ربه بالتوجه اليه والى جواب
سؤاله فان الغالب ان خارق العادة يكون في حالة الفناء للانبياء
وعدم الشعور عن السوى حتى في تلك الحالة لا يعرفون انفسهم فكيف
حال غيرهم وهذا معنى الحديث القدسي اوليائي تحت قبائي لا يعرفهم غيري
واليه الاشارة فيما ورد من الحديث النبوي لي مع الله وقت لا يسعني
ملك مقرب ولا نبي مرسل هذا وقد روي عن احمد عن ابي رافع ايضا

ولفظه انه اهديت له

ولفظه انه اهديت له شاة فجعلها في قدر فدخل صلى الله عليه وسلم
فقال ما هذا قال شاة اهديت لنا قال ناولني الذراع فناولته ثم قال ناولني
الذراع الآخر فقلت يا رسول الله انما للشاة ذراعان فقال صلى الله عليه وسلم اما انك
لو سكت لناولتني ذراعا فذراعا ما سكت الحديث والظاهر ان القضية متعددة
حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا يحيى بن عباد بفتح فتشديد عن فليح
بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية وحاء مهملة ابن سليمان حدثني رجل
من بني عباد قبيلة يقال له عبد الوهاب بن يحيى بن عباد عن عبد الله بن
الزبير عن عائشة قالت ما كانت وفي نسخة ما كان الذراع احب اللحم
وفي نسخة باحب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على الاطلاق
لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم ان اطيب اللحم لحم الظهر ولكنه كان لا يجد اللحم
الا غبا بكسر معجمة وتشديد موحدة اي وقتا دون وقت لا يوما بعد يوم لما ثبت
في الصحيحين عن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو
التمر والماء الا ان يؤتى باللحم وكان يعجل بفتح الجيم اي يسرع اليها اي الى الذراع
لانها اعجلها اي اسرع اللحوم نضجا بضم اوله اي طبخا وضمير اعجلها
الى اللحوم المفهوم من قوله لا يجد اللحم لانه مفرد محلى باللام فهو
في معنى الجمع وجعله للحم والقول بان تانيثه باعتبار انه قطعة لا يخلو عن بعد
ولعل تعجيله صلى الله عليه وسلم الى الذراع فراغه من امر الاكل وتوجهه الى امر الآخرة
وقال النووي محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمرائها
مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى
وقال ابن حجر هذا بحسب ما فهمته عائشة رضي الله عنها والا فالذي دل عليه
الاحاديث الثقات وغيرها انه كان يحبه محبة غريزية طبيعية سواء فقد اللحم
اولا وكانها ارادت بذلك تنزيه مقامه الشريف عن ان يكون له ميل
الى شيء من الملاذ وانما سببه المحبة سرعة نضجها فقد الزمن في الاكل

قال صح

ويتفرغ لمصالح المسلمين وعلى الاول فلا محذور في محبة الملاذ بالطبع
لان هذا من كمال الخلقة وانما المحذور والمنافي للكمال التفات النفس وعناها
في تحصيل ذلك وتأثرها لفقده ومما كان يحبه صلى الله عليه وسلم ايضا الرقبة
على ما ورد عن ضباعة بنت الزبير انها ذبحت شاة فارسل اليها رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان اطعمينا من شاتكم فقالت ما بقي عندنا الا الرقبة واني لاستحيي
ان ارسل بها فقال للرسول ارجع اليها فقل ارسلي بها فانها هادية الشاة
واقرب الشاة الى الخير وابعدها من الاذى فهي كلحم الذراع والعضد اخف
على المعدة واسرع هضما ومن ثمه ينبغي ان يؤثر من الغذاء ما كثر نفعه
وتأثيره في القوى واخف على المعدة وكان اسرع انحدارا عنها وهضما
لان ما جمع ذلك افضل الغذاء وورد بسند ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
كان يكره الكليتين لمكانهما من البول قلت رواه ابن السني في الطب
عن ابن عباس وورد انه صلى الله عليه وسلم كان يكره من الشاة سبعا المرارة
والمثانة والحياء اي الفرج والذكر والانثيين والغدة والدم وكان احب
الشاة اليه مقدمها رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر والبيهقي
عن مجاهد مرسلا وابن عدي والبيهقي عن مجاهد عن ابن عباس وكان يكره ان يأكل
الضب رواه الخطيب عن عائشة رض حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
حدثنا مسعر بكسر فسكون قال سمعت شيخا من فهم بفتح فسكون قبيلة
واسم هذا الشيخ محمد بن عبد الله بن ابي رافع الفهمي ويقال اسم ابيه
عبد الرحمن مقبول من الرابعة كذا في التقريب قال ميرك واكثر ما يأتي في الاسناد
عن شيخ من فهم غير مسمى يقول كذا في الاصل وفي كثير من النسخ المعتمدة
قال بلفظ الماضي سمعت عبد الله بن جعفر يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان اطيب اللحم اي الذه والطفه فاطيب بمعنى احسن
لحم الظهر ومعناه اطهر لكونه ابعد من الاذى ولعل فيه ايضا تقوية للظهر

ووجه مناسبة

ووجه مناسبة هذا الحديث للترجمة ان طيبته تقتضي انه
صلى الله عليه وسلم ربما تناوله في بعض الاحيان لان من لم يذق لم يعرف ويمكن
ان يكون بطريق الكشف والله اعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا زيد بن
الحباب بضم مهملة وتخفيف الموحدة عن عبد الله بن المؤمل بتشديد الميم
المفتوحة وقيل بكسرها عن ابن ابي مليكة بالتصغير قيل هو عبد الله بن عبيد الله
ابن مليكة منسوب الى جده ويقال اسم ابي مليكة زهير عن عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل كان المناسب ذكر هذا وما بعده
متصلا بما تقدم من اول الباب حدثنا ابو كريب بالتصغير وفي نسخة زيادة محمد بن
العلاء حدثنا ابو بكر بن عياش بتحتية مشددة وشين معجمة وهو
مشهور بكنيته واسمه شعبة وقيل اسمه محمد او عبد الله او سالم او رؤبة
او مسلم او خداش او مطرف او حماد او حبيب عشرة اقوال وهو المقرئ
صاحب عاصم القارئ المشهور عن ثابت ابي حمزة وفي نسخة ابن ابي حمزة
الثمالي بضم المثلثة وخفة الميم منسوب الى ثمالة وهو لقب عوف بن اسلم
احد اجداد ابي حمزة ولقب بذلك لانه كان يسقيهم اللبن بثمالة
اي برغوته روى عن انس وعدة وعنه وكيع وابو نعيم وخلق ضعفوه
عن الشعبي بفتح فسكون عن ام هانئ بهمز في آخره قال ميرك هي بنت ابي طالب
واسمها فاختة وقيل هند لها صحبة واحاديث قالت دخل علي النبي
صلى الله عليه وسلم اي في بيتي يوم فتح مكة فقال اعندك شيء اي مما يؤكل
فقلت لا الا خبز يابس وخل المستثنى منه محذوف والمستثنى بدل منه
ونظيره في الصحاح قول عائشة لا الا شيء بعثت به ام عطية قال المالكي
فيه شاهد على ابدال ما بعد الا من محذوف لان التقدير لا شيء عندنا الا شيء
بعثت به ام عطية وقال ابن حجر ليس شيء عندنا فليست لا التي لنفي الجنس
فما بعد الا مستثنى استثناء مفرغا مما قبلها الدال عليه التقدير

المذكور وبهذا يندفع ما نقل عن ابن مالك انتهى وما بعده لا يخفى ثم رأيت الحديث برواية الطبراني وأبي نعيم عنها والحكيم الترمذي عن عائشة ولفظهم ما افقر من آدم بيت فيه خل فيندفع وليس الاشكال ويحتمل التغيير على انه من بعض الرواة والله اعلم بالحال قيل من حق امهاني ان تجيب بلى عندي خبز فلم عدلت عنه الى تلك العبارة واجيب بانها لما عظمت شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأت ان الخبز اليابس والخل لا يصلحان ان يقدما الى مثل ذلك الضيف فما عدتهما شيئا ومن ثمة طيب خاطرها صلى الله عليه وسلم وخبر حالها فقال هاتي اي اعطي اسم فعل قاله الحنفي والاظهر ان معناه احضري اي ما عندك وهو فعل امر بقرينة هاتوا برهانكم ما افقر اي ما خلا بيت من آدم بضمتين ويسكن الثاني متعلق بافقر فيه خل صفة بيت وقد وصل بين الصفة والموصوف بالاجنبي مع انه لا يجوز ويمكن ان يقال انه حال وذو الحال على تقدير الموصوفية اي بيت من البيوت كذا قاله الفاضل الطيبي وفي شرح المفتاح للسيد في بحث الفصاحة انه يجوز الفصل بين الصفة والموصوف او مجيء الحال عن النكرة العامة بالنفي لا تحتاج الى تقدير الصفة وقال ابن حجر صفة لبيت ولم يفصل بينهما باجنبي من كل وجه لان افقر عامل في بيت وصفته وفيما فصل بينهما هذا وفي النهاية اي ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادم والقفار الطعام بلا ادام واقفر الرجل اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهي الارض الخالية التي لا ماء فيها قال الحنفي وتوهم بعض الناس انه بالفاء والقاف وليس برواية ودراية قلت اما الدراية ففيه نظر اذ معناه على تقدير صحة الرواية ما احتاج ولا افتقر اهل بيت من اجل ادام ويكون في بيتهم خل واما الرواية فقد وجدنا بخط الشيخ نور الدين محمد الايجي قدس سره انه افقر نسخة ثم في الحديث حث على عدم النظر للخبز والخل بعين الاحتقار وانه لا بأس بسؤال الطعام ممن لا يستحي

السائر منه لصدق المحبة والعلم بمودة المسؤول لذلك حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء اي ابن عبد الله بن طارق الجملي عن مرة اي ابن شراحيل الهمداني بسكون الميم نسبة الى القبيلة عن ابي موسى اي الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء اي مطلقا او نساء زمانها او نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كن في زمانها كفضل الثريد فعيل بمعنى المفعول وهو المأدوم بالمرق سواء كان مع اللحم او لم يكن لكن الاول الذ واقوى وهو الاغلب على سائر الطعام اي باقي الاطعمة وقول ابن حجر اي من جنسه بلا ثريد محمول على انه اراد بسائر الطعام جميعه وفي حديث ابي داود احب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس وفي حديث سلمان رواه الطبراني والبيهقي البركة في ثلاثة في الجماعة والثريد والسحور قال بعض الاطباء الثريد من كل طعام افضل من المرق فثريد اللحم افضل من مرقه وثريد ما لا لحم فيه افضل من مرقه والمراد من فضل الثريد نفعه والشبع منه وسهولة مساغه والالتذاذ به وتيسر تناوله وتمكن الانسان من اخذ كفايته منه بسرعة فهو افضل من المرق ومن سائر الاطعمة من هذه الحيثيات ومن ثم قالوا الثريد احد اللحمين وفي النهاية بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا في المرق اكثر مما في نفس اللحم وقال الاطباء هو يعيد الشيخ الى صباه وفي الحديث اشارة الى ان الفضائل التي اجتمعت في عائشة ما توجد في جميع النساء من كونها امرأة افضل الانبياء واحب النساء اليه واعلمهن وانسبهن واحسبهن وان كانت لخديجة وفاطمة وجوه آخر من الفضائل البهية والشمايل العلية ولكن الهيئة الجامعية في الفضيلة المشبهة بالثريد لم توجد في غيرها ولذا قيل ليس في هذا الحديث تصريح

بأفضلية عائشة على غيرها من جميع الوجوه لأن أفضل الثريد
على باقي الأطعمة من جهات مخصوصة وهو لا يستلزم الأفضلية من كل
الوجوه وقد ورد في الصحيح ما يدل على أفضلية فاطمة وخديجة
على غيرهما من النساء والله سبحانه أعلم قال الطيبي والسر فيه أن الثريد
مع اللحم جامع بين القوة واللذة وسهولة التناول وقلة المدة
في المضغ به فضرب به مثلا ليؤذن بأنها أعطيت مع حسن الخلق وحلاوة
النطق وفصاحة اللهجة وجودة القريحة ورزانة الرأي ورصانة
العقل والتحبب إلى البعل فهي تصلح للتبعل والتحدث والاستيناس بها
والاصغاء إليها وحسبك أنها عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعقل
غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال حدثنا علي بن حجر حدثنا
اسمعيل بن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري أبو طوالة
بضم الطاء كان قاضي المدينة بزمن عمر بن عبد العزيز أنه سمع أنس بن
مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء
كفضل الثريد على سائر الطعام أي جميع النساء حتى آسية وأم موسى
فيما يظهر وأن استثنى بعضهم آسية وضم إليها مريم وما قاله فيهما
محتمل لحديث فاطمة سيدة نساء أهل الجنة إلا مريم بنت عمران وفي رواية
لابن أبي شيبة بعد مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت
خويلد فإذا فضلت فاطمة فعائشة أولى وذهب بعضهم إلى تأويل
النساء بنسائه صلى الله عليه وسلم لتخرج مريم وأم موسى وحوا وآسية
ولا دليل على هذا التأويل في غير مريم وآسية نعم يستثنى خديجة
فإنها أفضل من عائشة على الأصح لتصريحه صلى الله عليه وسلم لعائشة
بأنه لم يرزق خيرا من خديجة وفاطمة أفضل منهما إذ لا يعدل
بضعته صلى الله عليه وسلم أحد وبه يعلم أن بقية أولاده صلى الله عليه وسلم

كفاطمة

كفاطمة وأن سبب لا فضلية ما فيهن من البضعة الشريفة ومن ثمة
حكى السبكي عن بعض أئمة عصره أنه أفضل الحسن والحسين على الخلفاء
الأربعة أي من حيث البضعة لا مطلقا فهم أفضل منهما علما ومعرفة
وأكثر ثوابا وآثارا في الإسلام قلت إذا لوحظت الحيثية فما يوجد
أفضل على الإطلاق مطلقا ولذا قيل إن عائشة أفضل من فاطمة لأن كلا
منهما تكون مع زوجها في الجنة ولا شك في تفاوت منزلتهما هذا
وقد قال السيوطي في إتمام الدراية لشرح النقاية ونعتقد
أن أفضل النساء مريم بنت عمران وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
روى الترمذي وصححه حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد وآسية امرأة فرعون
وفي الصحيحين من حديث علي خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها
خديجة بنت خويلد وفي الصحيح فاطمة سيدة نساء هذه الأمة
وروى النسائي عن حذيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا ملك
من الملائكة استأذن ربه ليسلم علي وبشرني أن حسنا وحسينا
سيدا شباب أهل الجنة وأمهما سيدة نساء أهل الجنة وروى الطبراني
عن علي مرفوعا إذا كان يوم القيامة قيل يا أهل الجمع غضوا أبصاركم حتى تمر
فاطمة بنت محمد وفي هذه الأحاديث دلالة على تفضيلها على مريم خصوصا
إذا قلنا بالأصح أنها ليست بنبية وقد تقرر أن هذه الأمة أفضل
من غيرها وروى الحارث بن أبي أسامة في مسنده بسند صحيح لكنه مرسل
مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها رواه الترمذي موصولا
من حديث علي بلفظ خير نسائها فاطمة قال الحافظ أبو الفضل ابن حجر
والمرسل يفسر المتصل قلت يعكر عليه ما أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس مرفوعا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدة نساء أهل الجنة مريم بنت عمران ثم فاطمة

ثم خديجة ثم آسية امرأة فرعون واخرج ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة سيدة نساء العالمين بعد مريم
بنت عمران واخرج ابن ابي شيبة عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء
ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد في صغره وارعاه على بعل في ذات يده
ولو علمت ان مريم بنت عمران ركبت بعيرا ما فضلت عليها احدا ثم قال
ونعتقد ان افضل امهات المؤمنين خديجة وعائشة قال صلى الله عليه وسلم
كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم وآسية وخديجة وفضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وفي التفضيل بينهما اقوال
ثالثها الوقف قلت وقد صحح العماد ابن كثير ان خديجة افضل لما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة حين قالت قد رزقك الله خيرا منها فقال لها
لا والله ما رزقني الله خيرا منها آمنت بي حين كذبني الناس واعطتني مالها
حين حرمني الناس وسئل ابن داود فقال عائشة اقرأها النبي صلى الله عليه وسلم
السلام من جبريل وخديجة اقرأها السلام جبريل من ربها فهي
افضل على لسان محمد فقيل ايتهما افضل فاطمة امها قال فاطمة بضعة
النبي صلى الله عليه وسلم فلا نعدل بها احدا وسئل السبكي فقال الذي نختاره
وندين الله به ان فاطمة بنت محمد افضل ثم امها خديجة ثم عائشة
وعن ابن العماد ان خديجة انما فضلت فاطمة باعتبار الامومة لا السيادة
انتهى والحاصل ان الحيثيات مختلفة والروايات متعارضة والمسئلة ظنية
والتوقف لا ضرر فيه قطعا فالتسليم اسلم والله اعلم حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح قيل اسمه ذكوان
عن ابيه عن ابي هريرة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصره
توضأ من ثور اقط بفتح فكسر في القاموس مثلثة وتحرك وككتف
ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض الغنمي والمعنى من اجل اكل قطعة عظيمة

من الاقط

من الاقط ففي القاموس الثور القطعة العظيمة من الاقط ففيه تجريد
او بيان وتأكيد ثم رآه اكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ اي الوضوء الشرعي
وظاهر سياق الحديث يدل على ان ابا هريرة اراد به بيان ان الحكم السابق وهو الوضوء
من ثور اقط قد نسخ بفعله صلى الله عليه وسلم بآخره من اكله كتف الشاة
وعدم توضيه كما يدل عليه كلمة ثم المقتضية للتراخي والله اعلم
وذكر ميرك ان بعض اهل اللغة قال الثور القطعة من الاقط فعلى هذا
الاضافة في ثور اقط اما على سبيل التجريد او البيان وقال بعضهم الثور بالثاء
المثلثة القطعة وثور اقط قطعة منه وهو لبن جامد مستحجر بالطبخ
ومنه الحديث توضؤا مما مسته النار ولو من ثور اقط يريد غسل اليد والفم
منه ومنهم من حمله على ظاهره واوجب عليه وضوء الصلوة وفي صحيح مسلم
ان ابا هريرة توضأ في المسجد وقال انما توضأت من اثوار اقط اكلتها انتهى
والجمع بينهما انه توضأ احتياطا او اراد غسل فمه وكلاهما لا يكره فعله في المسجد
نعم خلاف الاولى لكنه يحمل ارتكابه لضرورة وقال الحنفي الظاهر ان التوضأ
اريد به في مقامي الاثبات والنفي معنى واحد اما ان يراد به اولا معناه اللغوي
وهو غسل بعض الاعضاء وتنظيفه وثانيا معناه الشرعي حتى يندفع التنافي
بينهما اذا تقرر فنقول ان توضئه مما مسته النار اولا وعدمه ثانيا
للاشارة الى انه مخير بين الوضوء وعدمه فيكون هذا مثل حديث جابر بن سمرة
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ وهذا التوجيه صحيح سواء اريد بالتوضي هنا
معناه اللغوي او الشرعي ويمكن ان يقال اذا اريد به المعنى الشرعي ان وضوءه
اولا كان مبنيا على الامر ثم صار منسوخا فلم يتوضأ وهذا مثل ما له محيي السنة
ان حديث توضؤا مما مسته النار منسوخ بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ انتهى ولا يخفى ان حديث المتن يحتمل ان يراد

بالوضوء في موضعيه معناه اللغوي او الشرعي ويتصور اربع صور
ويحتمل ان الوضوء الاول كان بعد الاكل وقبله ولهذا قال شارح قيل المراد
غسل الفم والكفين واختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام
وبعده والاظهر استحبابه اولا الا ان يتيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ
واستحبابه بعد الفراغ الا ان يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسا او لم يمسه بها
نا وقال مالك لا يستحب غسل اليد للطعام الا ان يكون على اليد قذر او يبقى عليها
بعد الفراغ رائحة وقد اختلف العلماء في الوضوء مما مسته النار فذهب
جماهير العلماء من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار
منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابن عمر وابن عباس وابو الدرداء
وانس وجابر وزيد بن ثابت وابو موسى وابو هريرة وابي بن كعب وعائشة وغيرهم
رضي الله عنهم وذهب طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي باكله واحتج الجمهور
بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسته النار واجابوا عن حديث الوضوء
مما مسته النار بجوابين احدهما منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار وهو حديث صحيح
رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من اهل السنن باسانيدهم الصحيحة .
والجواب الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ثم ان هذا الخلاف
الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه
لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ثم الظاهر من ايراده هذا الحديث في هذا
الباب ان المصنف اراد به بيان انه صلى الله عليه وسلم اكل ثور الاقط وكتف الشاة
بطريق الايتدام وليس في لفظ الخبر ما يدل صريحا اللهم الا ان يقال انهما
من جملة الادام عادة فاعتبر العرف وحمل عليه الحديث فذكر في الباب والله
اعلم بالصواب حدثنا ابن ابي عمر قيل اسمه محمد بن يحيى بن ابي عمر منسوب الى جده
وقيل ان ابا عمر كنيته يحيى ه حدثنا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود

عن ابيه بكر بن وائل بالهمز وفي نسخة عن ابنه وهو بكر بن وائل عن الزهري
عن انس بن مالك قال اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية بتمر وسويق
اي جعل طعام وليمته عليها من تمر وسويق وفي الصحيحين اولم عليها بحيس
وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط
الدقيق كذا في النهاية وفي القاموس الحيس الخلط وتمر يخلط بسمن واقط
فيعجن شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق قيل الوليمة
اسم لطعام العرس خاصة وهذا هو المشهور وهي مأخوذة من الولم وهو
الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان ونقل عن الكشاف ان اسم الوليمة
يقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث من نكاح وختان وغيرهما لكن استعمل
عند الاطلاق في النكاح ويقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك
وصفية هذه بنت حيي بن اخطب اليهودي وهو من نسل هارون اخي
موسى الكليم عليهما السلام وهي من اجمل نساء قومها كانت تحت كنانة بن
ابي الحقيق فقتل يوم خيبر في المحرم سنة سبع ووقعت في السبي واصطفاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه وكانت رأت قبله ان القمر سقط في حجرها
فتؤول بذلك قال الحاكم وكذا جرى لجويرية ام المؤمنين وفي رواية
وقعت في يد دحية الكلبي فاشتراها منه بسبعة ارؤس واسلمت
فاعتقها وتزوجها وماتت سنة خمس ودفنت بالبقيع ونقل القاضي
اتفاق العلماء على وجوب الاجابة في وليمة العرس وقالوا واختلفوا فيما سواها
فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة
الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف لكن محله ما لم يكن
هناك مانع شرعي او عرفي وقال ابن حجر الوليمة طعام يصنع عند عقد
النكاح او بعده وهي سنة مؤكدة والافضل فعلها بعد الدخول
اقتداء به صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسين بن محمد وفي نسخة سفيان بن محمد

قال ميرك وهي غلط لان سفيان بن محمد لم يذكر في الرواة البصري
بفتح الموحدة وتكسر حدثنا الفضيل بضم ففتح فتحتية ساكنة
فلام وفي بعض النسخ الفضل قال السيد اصيل الدين كذا اكثر النسخ المسموعة
في بلادنا وهو غلط والصواب فضيل بالتصغير كما وجدناه في النسخ
الشامية ابن سليمان حدثني وفي نسخة ثنا فائدة بالفاء مولى
عبيد الله بن علي بن ابي رافع هو القبطي واسمه ابراهيم وقيل اسلم او ثابت
او هرمز مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله
هو ابو رافع اسلم مولى النبي صلى الله عليه وسلم غلبت عليه كنيته كان قبطيا
وكان للعباس فوهبه للنبي صلى الله عليه وسلم فلما بشر النبي صلى الله عليه وسلم باسلام
العباس اعتقه وكان اسلامه قبل بدر روى عنه خلق كثير مات قبل قتل
عثمان بيسير قال حدثني عبيد الله بن علي اي ابن ابي رافع عن جدته
سلمى بفتح اوله وهي زوجة ابي رافع ان الحسن بن علي وفي بعض النسخ
الحسين بالتصغير بدلا عن الحسن وابن عباس وابن جعفر اي عبد الله بن
جعفر بن ابي طالب اتوها اي جاؤا سلمى زائرين لها فقالوا اي بعضهم
او كلهم لها اصنعي لنا طعاما مما كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيغة المعلوم اما من الاعجاب فرسول الله مفعوله والضمير المستتر فيه للموصول
او من العجب بفتحتين من باب علم فهو فاعله وضمير المفعول في الصلة محذوف
اي مما كان يعجبه صلى الله عليه وسلم ويمكن ان يكون الرسول فاعلا في الوجه
الاول ايضا بناء على ان معناه يستحسنه وبالجملة ان كان يعجب من الاعجاب
يمكن ان يكون الرسول مرفوعا ومنصوبا بناء على معنى الاعجاب وان كان من العجب
فهو مرفوع وكذا الحال فيما وقع ثانيا ويحسن من الاحسان وفي نسخة
من التحسين اكله بالنصب وهو بفتح الهمزة وسكون الكاف مصدر وهو
المرئي المناسب للمقام فقالت يا بني بالتصغير للشفقة والمقصود بالنداء

كل واحد منهما والمتكلم منهم وهو بفتح الياء وفي نسخة بكسرها وبهما
قرئ في التنزيل ثم افراده مع ان الجمع هو الملائم ايثارا لاكثرهم او لانهم
لما اتحد طلبتهم صاروا بمنزلة شخص واحد وقال الحنفي روي مصغرا
ومكبرا انتهى فيجوز ان يكون جمعا لكن المكبر ليس موجودا في اصولنا وقد قال ميرك
الرواية المسموعة فيه التصغير ووجهه ان المتكلم معها واحد من الثلاثة
المذكورين برضى الآخرين ويؤيده قوله لا تشتهيه اليوم ويحتمل
ان كل واحد منهم التمسها الطعام الموصوف في المذكور وقال المخاطب
يا بني وكل واحد منهم بلى اي نشتهيه على سبيل البركة ونفيها محمول
على طريق الطبع وعرف الوقت لا تساع العيش وذهاب ضيقه الذي كان
اولا ولهذا قيدته باليوم اصنعيه لنا قال اي الراوي عن سلمى او احد
الثلاثة فقامت فاخذت شيئا اي قليلا من الشعير وفي رواية
من شعير وكذا في نسخة فطحنته ثم جعلته اي دقيقه في قدر
بكسر اوله اي برمة وصبت اي كبت عليه اي على الدقيق شيئا
اي قليلا من زيت اي زيت الزيتون او غيره وهو الدهن ودقت الفلفل
بضم الفائين وسكون اللام الاولى هو الرواية وهو الموافق لما اورده
صاحب مهذب الاسماء في المضمومة ذكره ميرك وهو حبة معروفة وفي القاموس
الفلفل كهدهد وزبرج حب هندي والابيض اصلح وكلاهما نافع
لاشياء ذكرها والتوابل بفتح الفوقية وكسر الموحدة ابزار الطعام
وهي ادوية حارة يؤتى بها من الهند وقيل هو مركب من الكزبرة
والزنجبيل والرازيانج والكمون جمع تابل بموحدة مكسورة او مفتوحة
فقربته اي الطعام بعد طبخه وغرفه في وعاء اليهم فقالت هذا
اي والمشار اليه مما كان يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بالضبطين ويحسن
اكله بالوجهين قال ابن حجر وروى المصنف وقال حسن غريب انه صلى الله عليه وسلم

أكل السلق مطبوخا بالشعير قلت وسيأتي في الأصل قريبا وأكل الخزيرة
بمعجمة مفتوحة فزاي مكسورة فتحتية فراء قال الطبري كالعصيدة
إلا أنها أرق وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم والجوهري كالقبتي لحم
يقطع صغارا أو يصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه دقيق
وقيل هي بالإعجام من النخالة وبالإهمال من اللبن وأكل الكباث وهو
بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبمثلثة آخره النضيج من ثمر الأراك
وقيل ورقه وفي رواية ابن الأثير أنه كان يحب جمار النخل وهو شحمه
وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتي بجبنة في تبوك فدعا بسكين
فسمى وقطع أي بقطعة من الجبن وهو على ما في القاموس بضم وبضمتين
وكعتل معروف وقد تجبن اللبن صار كالجبن حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح بضم
نون وفتح موحدة وسكون تحتية العنزي بفتح المهملة والنون
وبالزاي منسوب إلى بني عنزة قبيلة من ربيعة عن جابر بن عبد الله
صحابيان قال أتانا النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في منزلنا فذبحنا له أي لأجله أصالة ولأصحابه تبعا شاة وهي جنس
يتناول الضأن والمعز والذكر والأنثى جميعا وأصلها شاهة لأن تصغيرها
شويهة فحذفت الهاء وأما عينها فواو وإنما انقلبت ياء في شياه
لكسرة ما قبلها فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة زيادة لهم أي
لجابر وأهل منزله كأنهم علموا أنا نحب اللحم أي مطلقا ويدل عليه
ما تقدم من مدح اللحم أو في ذلك الوقت للاحتياج إلى القوة لمدافعة
العدو ومقاومتهم إذ المراد بذلك تأنيسهم وجبر خواطرهم دون
إظهار الشغف باللحم والإفراط في محبته وفيه إرشاد للمضيف إلى أنه
ينبغي له أن يثابر على ما يحبه الضيفان عرفه وللضيف إلى أنه

يخبر بما يحبه حيث

يخبر بما يحبه حيث لم يوقع المضيف في مشقة وفي الحديث قصة أي طويلة
قاله حين جاء جابرا في غزوة الخندق قال انكفأت إلى امرأتي فقلت
هل عندك شيء فإني رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم جوعا شديدا فأخرجت جرابا
فيه صاع من شعير ولنا بهيمة داجن أي شاة سمينة فذبحتها أي أنا
وطحنت أي زوجتي الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة ثم جئته صلى الله عليه وسلم
وأخبرته الخبر سرا وقلت له تعال أنت ونفر معك فصاح يا أهل الخندق
إن جابرا صنع سورا أي بسكون الواو وبغير همز طعاما يدعو إليه الناس واللفظة
فارسية فحي هلا بكم أي هلموا مسرعين فقال صلى الله عليه وسلم لا تنزلن برمتكم
ولا تخبزن عجينكم حتى أجيء فلما جاء أخرجت له عجينا فبصق فيه وبارك
ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ثم قال ادعي خابزة لتخبز معك
واقدحي أي اغرفي من برمتكم ولا تنزلوها وهم ألف فأقسم بالله لأكلوا
حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط أي تغلي ويسمع غطيطها وإن عجيننا
ليخبز كما رواه البخاري ومسلم قال الحنفي إن هذه القصة كأنها إشارة
إلى ما وقع في حفر الخندق لكن فيه تأمل لأن ما ذكره المصنف هنا يدل على أن
ذبح الشاة بعد إتيان الرسول صلى الله عليه وسلم إلى منزل جابر وما ذكروه في قصة
الخندق يدل على عكس ذلك فإن كنت في ريب فارجع إلى الحديث المتفق عليه
الذي في مشكاة المصابيح انتهى ويمكن دفع الإشكال بأن يقال قوله أتانا
أي أراد أن يأتينا بما دعوناه إياه فذبحنا له شاة فأديناه وأعلمناه بما عندنا
من غنم اللحم وصاع الشعير فقال كأنهم علموا أنا نحب اللحم ويمكن أن يكون المعنى
فذبحنا له شاة أخرى لما رأيناه من كثرة أصحابه ويمكن أنه صلى الله عليه وسلم جاء
منزل جابر وحده ثم رجع فانقلب جابر إلى بيته وصنع ما صنع ثم أخبره
فوقع ما وقع والله أعلم وهذا الحديث من باب المعجزات واستيفاؤها يستفاد
من المطولات حدثنا ابن أبي عمر أي محمد بن يحيى حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن

عقيل اي ابن ابي طالب اخو علي كرم الله وجهه سمع جابر رضي الله عنه
قال سفيان اي في اسناد آخر واخبرنا محمد بن المنكدر بالواو عطفا على قوله
حدثنا عبد الله والمراد منه تحويل الاسناد وفي نسخة ح حدثنا محمد بن المنكدر
عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من بيته او من المسجد
وانا معه فدخل على امرأة من الانصار اي معها خدمها وحشمها
فذبحت له شاة اي حقيقة او امرت بذبحها والجزم بالثاني يحتاج لدليل
فأكل اي النبي صلى الله عليه وسلم اصالة وغيره معه تبعا منها اي من تلك الشاة
واتته اي المرأة الانصارية النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف وهو الطبق
الذي يؤكل عليه كذا في الصحاح وقيده في القاموس بانه طبق من سعف النخل
والباء للتعدية اي جاءته به موضوعا فيه من رطب اي بعضه فأكل منه
اي من الرطب او مما في القناع ثم توضأ للظهر اي لا لاكل ما مسته النار
او لغيره وصلى اي في ذلك المكان وهو الظاهر من قوله فاتته او في المسجد
ثم انصرف اي من صلاته او من محلها فاتته بعلالة بضم العين المهملة اي بقية
من علالة الشاة اي من بقية لحمها ومن تبعيضية وزعم انها بيانية
بعيد ذكره ابن حجر وفيه ان العلالة على ما في القاموس بقية اللبن وغيره
فالبيانية لها وجه وجيه فأكل قيل فيه انه شبع من لحم في يوم مرتين
فما مر عن عائشة من نفي ذلك انما هو باعتبار علمها او باعتبار الغالب لكن دعوى
الشبع غير ظاهرة نعم فيه دليل على حل الاكل ثانيا قد يندب ذلك جبرا
لخاطر المضيف ونحوه ثم صلى العصر ولم يتوضأ فيه دليل على ان الوضوء
الاول لم يكن مما مسته النار او الاول بطريق الاستحباب والثاني لبيان الجواز
حدثنا العباس بن محمد الدوري بضم اوله حدثنا يونس بن محمد حدثنا
فليح بضم الفاء وفتح اللام ابن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن عن يعقوب
ابن ابي يعقوب عن ام المنذر يقال اسمها سلمى بنت قيس بن عمرو الانصارية

من بني النجار ويقال هي احدى خالاته صلى الله عليه وسلم قال صاحب
المشكوة في اسمائه هي بنت قيس الانصارية ويقال لها العدوية لها
صحبة ورواية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي
ولنا دوال بفتح الدال المهملة وتنوين اللام المكسورة جمع دالية وهي
العذق من النخلة يقطع ذا بسر ثم يعلق فاذا ارطب يؤكل والواو فيها
منقلبة عن الالف كذا في النهاية فقوله معلقة بالرفع صفة مؤكدة
لدوال واما قول ميرك الاظهر انه صفة مخصصة لقولها دوال فخلاف
الظاهر قالت فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل قال العصام اي قائما
وهو الملائم للمقام لكن الجزم به غير قائم وعلي معه ياكل اي قائما لقولها
بعد فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة
مه بفتح الميم وسكون الهاء كلمة بنيت على السكون اسم فعل بمعنى الامر اي
اكفف ولا تاكل منه يا علي فانك ناقه بكسر القاف بعدها هاء اسم فاعل
من نقه الشخص بفتح القاف وكسرها فيكون من حد سأل او علم والمصدر النقهة
ومعناه برئ من المرض وكان قريب العهد به ولم يرجع اليه كمال الصحة
والقوة التي كانت موجودة فيه قبل المرض وهذا يؤيد قول من قال بالاحوال
الثلاثة الصحة والمرض والنقاهة وهي حالة بين الحالين الاوليين
كذا افاده السيد اصيل الدين ذكره ميرك قالت فجلس علي اي وترك
اكل الرطب والنبي صلى الله عليه وسلم ياكل قال التوربشتي اي وحده
او مع رفقائه غير علي قالت فجعلت لهم بصيغة الجمع اي طبخت للاضياف
ووقع في بعض نسخ المصابيح فجعلت له بافراد الضمير وجعله بعض
شراحه راجعا الى علي وبهذا خطأه الملا قال الفاء في قوله فجعلت جواب
شرط محذوف يعني اذا ترك علي كرم الله وجهه اكل الرطب جعلت له الخ
قال بعض المحققين والصحيح رواية هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ذكره ميرك

لكن يوجد في بعض نسخ الشمائل له بصيغة الافراد ايضا والاظهر انه
للنبي صلى الله عليه وسلم لانه الاصل والمتبوع كما يدل عليه صيغة الجمع اي له صلى الله عليه وسلم
اصالة ولغيره تبعا مع ان اقل الجمع قد يكون ما فوق الواحد ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم
في نسخة لهما وما ابعد من قال ان الضمير في له لابنها قال الطيبي هكذا
في الاصول الثلاثة لاحمد والترمذي وابن ماجة وكذا في شرح السنة واكثر
نسخ المصابيح حيث جعلوا الضمير في لهم مفردا ليرجع الى علي رضي الله عنه
وهو وهم منهم لان الضمير يرجع الى اهلها والضيفان انتهى فالفاء للتعقيب
اي بعد غرض اكل الرطب او بعد فراغهم منه جعلت لهم سلقا بكسر فسكون
وشعيرا اي نفسه او ماءه او دقيقه والمعنى فطبخت وقدمت لهم
فقال النبي وفي نسخة قال النبي صلى الله عليه وسلم اي لعلي كما في نسخة
يا علي من هذا اي الطبيخ او الطعام فاصب امر من الاصابة والفاء جواب شرط
مقدر اي اذا امتنعت من اكل الرطب واذا حصل هذا فكل منه معناه
وفي التعبير باصب اشارة الى ان اكله منه هو الصواب كما يفيده تقديم الجار ايضا
فالمعنى فخصه بالاصابة ولا تتجاوز الى اكل البسر قال ابن حجر اي اما من هذا
فاصب من هذا المعنى غيره فان هذا وفي نسخة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم
اوفق لك اي من جميع الوجوه او من سائر الاطعمة ولم يقل اوفق منه
ليكون اشكال يستدعي جوابا كما فهم الشراح قال الحنفي انه لمجرد الزيادة
وقال ميرك الظاهر ان صيغة التفضيل هنا لمجرد الموافقة لان تحقق
المزية والفضل يتوقف على وجود الفضل في الطرف المقابل اللهم الا ان يقال
بطريق الامكان فيتصور الزيادة او بحسب الحكمة قال ابن حجر انما منعه
صلى الله عليه وسلم من الرطب لان الفاكهة تضر بالناقه لسرعة استحالتها وضعف
الطبيعة عن دفعها لعدم القوة فاوفق بمعنى موافق اذ لا اوفقية
في الرطب له اصلا ويصح كونه على حقيقته بان يدعى ان في الرطب

موافقة له من وجه

موافقة له من وجه وان ضره من وجه آخر ولم يمنعه من السلق والشعير
لانه انفع واغذية للناقه لان ما في الشعير من التغذية والتلطيف
والتليين وتقوية الطبيعة كما في الحديث انه ينبغي الحمية للمريض والناقه
بل قال بعض الاطباء انفع ما يكون الحمية للناقه لان التخليط يوجب انتكاسه
وهو اصعب من ابتداء المرض والحمية للصحيح مضرة كالتخليط للمريض
والناقه وقد يشتد الشهوة والميل الى ضار فيتناول منه يسيرا فيقوى
الطبيعة على هضمه فلا يضره بل ربما ينفع بل قد يكون انفع من دواء
يكرهه المريض ولذا اقر صلى الله عليه وسلم صهيبا وهو ارمد على تناول التمرات
اليسيرة وخبره في ابن ماجة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر
فقال ادنه وكل فاخذت تمرا فاكلت فقال اتأكل تمرا وبك رمد فقلت
يا رسول الله امضغ من الناحية الاخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حديث
الباب اصل عظيم للطب والتطبيب وانه ينبغي التداوي فقد صح ان الله
لم ينزل داء الا انزل له شفاء فتداووا وفي رواية حيث خلق الداء
خلق الدواء فتداووا وصح ايضا تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء
الا وضع له شفاء الا داء واحدا وهو الهرم وفي رواية الا السام اي الموت
يعني المرض الذي قدر الموت منه وصح ايضا لكل داء دواء فاذا اصاب
الدواء الداء برئ باذن الله تعالى وفسره رواية الحميدي ما من داء
الا وله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا ومعه ستر فجعله
بين الداء والدواء فكلما شرب المريض من الدواء لم يقع على الداء
فاذا اراد الله برءه امر الملك فرفع الستر ثم يشرب المريض الدواء
فينفعه الله تعالى به وفي رواية ابي نعيم وغيره ان الله لم ينزل داء
الا انزل الله له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله واستفيد
من هذه الاحاديث ان رعاية الاسباب بالتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه

دفع الجوع بالاكل ومن ثمة قال المحاسبي قدس سره يتداوى المتوكل اقتداء
بسيد المتوكلين محمد صلى الله عليه وسلم واجاب عن خبر من استرقى واكتوى
برئ من التوكل اى من توكل المتوكلين الذين من السبعين الفا اى الذين يدخلون
الجنة بغير حساب فحمل بعض التوكل افضل من بعض وقال ابن عبد البر برئ
من التوكل ان استرقى بمكروه او علق شفاءه بوجود نحو الكى وغفل
عن ان الشفاء من عنده تعالى واما من فعله على وفق الشرع ناظرا لرب الدواء
متوقعا للشفاء من عنده تعالى قاصدا صحة بدنه للقيام بطاعة
ربه فتوكله باق بحاله استدلالا بفعل سيد المتوكلين اذ اعمل بذلك
فى نفسه وغيره انتهى ملخصا على انه قيل لا يتم حقيقة التوحيد الا
بمباشرة الاسباب التى نصبها الله تعالى مقتضيات لمسبباتها قدرا
وشرعا فتعطيلها يقدح فى التوكل وهذا المبحث بطريق الاستيفاء
مذكور فى كتاب الاحياء ثم فى قوله لكل داء دواء تقوية لنفس الاستيطاء
المريض والطبيب وحث ما على طلب الدواء وتخفيف للمريض فان النفس
اذا استشعرت ان لدائها دواء يزيله قوى رجاؤها وانبعث حارها
الغريزى فتقوى الروح النفسانية والطبيعة والحيوانية وبقوة هذه
الارواح تقوى القوة الحاملة لها فتدفع المرض وتقهره والمراد بالانزال
فى انزاله دواء التقدير او انزل علمه على لسان ملك الانبياء او الهام
من يعتد بالهامه على ان الادوية المعنوية كصدق الاعتماد على الله تعالى
والتوكل عليه والخضوع بين يديه مع الصدقة والاحسان والتفريج عن المكروب
واصدق فعلا واسرع نفعا من الادوية الحسية بشرط تصحيح النية
ومن ثمة ربما تخلف الشفاء عمن استعمل طب النبوة لمانع قام به من نحو
ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول وهذا هو السبب ايضا فى عدم نفع القرآن
لكثيرين مع انه شفاء لما فى الصدور وقد طب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كثيرا من الامراض

كثيرا من الامراض ومحل بسطها فى طب النبوى وسائر السير من كتاب المواهب
وزاد المعاد لابن القيم الجوزى وغيرهما حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
بشر بن السرى عن سفيان اى الثورى ذكره ميرك عن طلحة بن يحيى عن عائشة
بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
احيانا يأتينى اى فى اول النهار فيقول اى لى كما فى نسخة اعندك غداء
بفتح الغين المعجمة والدال المهملة والمد هو الطعام الذى يؤكل اول النهار
فاقول لا اى احيانا قالت اى عائشة فيقول اى ح انى صائم وفى رواية
صحيحة بزيادة اذن اى انا والصوم فهو خبر لفظا وانشاء معنى
او اخبار بانه قد نوى الصوم ليتحقق النية فى اكثر وقت الصوم ففيه
دليل على جواز اظهار العبادة لحاجة ومصلحة كتعليم مسئلة وبيان
حالة وعلى جوازية النفل قبل نصف النهار الشرعى بشرط عدم استعماله
فى هذا اليوم قبل النية بما ينافى الصوم وبه قال ابو حنيفة والشافعى
والاكثرون وقال مالك يجب التبييت لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام
لمن لم يجمع الصيام فى الليل ولا دليل فى انى صائم اذن لاحتمال انى صائم
اذن كما كنت او انه عزم على الفطر لعذر ثم تمم الصوم ولا خفاء
فى بعد هذا التأويل والخبر مقيد عندنا بالقضاء والكفارات
وعند الشافعى بالفرائض قالت فاتانا وفى نسخة صحيحة فاتى
يوما فقلت يا رسول الله انه اى الشان اهديت بصيغة المجهول
اى ارسلت لنا هدية قال وما هى قلت حيس بحاء مهملة مفتوحة
وتحتية ساكنة بعدها سين مهملة هو التمر مع السمن والاقط وقد يجعل
عوض الاقط الدقيق والفتيت ثم يدلك حتى يختلط واصل الحيس الخلط
قال اما انى اصبحت صائما بالتخفيف للتنبيه اى اصبحت صائما او مريدا للصوم
وقاصدا له من غير صدور نية جازمة قالت ثم اكل وانما حملنا

على المعنى المجازي لانه يلزم النفل بالشروع في الصوم والصلوة وغيرهما
فيجب اتمامه ولا يلزمه القضاء ان افطر لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ويمكن انه كان صائما ثم اكل الضرورة ويدل عليه حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها بالقضاء لما اكلت في صوم نفل والحديث المرسل حجة
عند الجمهور وحمل الشافعية الامر على الاستحباب خلاف الاصل فانه للوجوب
مع ان الحديث المتصل ليس بصريح في المقصود واما حديث المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر فمعناه انه امير نفسه قبل الشروع ولو كان
عادته ذلك الفعل تطوعا وقد اجمع العلماء على ان الشروع في الحج والعمرة
ملزم فكذا غيرهما من العبادات والا فيلزم الملعبة في الصلوة مثلا بان يشرع فيها
ويقطعها حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا وفي نسخة اخبرنا عمر بن
حفص بن غياث حدثنا ابي عن محمد بن ابي يحيى قيل اسمه سمعان الاسلمي
عن يزيد بن ابي امية لم يسم الاعور صفة لاحدهما عن يوسف بن عبد الله
ابن سلام صحابيا روى يوسف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث
كذا قيل وبقي الى سنة مائة له عن عثمان وابي الدرداء وفي نسخة صحيحة
زيادة عن عبد الله بن سلام قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يوسف بن
عبد الله يكنى ابا يعقوب كان من بني اسرائيل من ولد يوسف بن يعقوب
عليهما السلام ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده
في حجره وسماه يوسف ومسح راسه ومنهم من يقول له رواية
ولا رواية له عداده من اهل المدينة واما عبد الله بن سلام بتخفيف
اللام فيكنى ابا يوسف احد الاحبار واحد من شهد له رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالجنة روى عنه ابناه يوسف وغيرهما مات بالمدينة
سنة ثلاث واربعين قال اي عبد الله او ابنه رايت النبي صلى الله عليه
وسلم اي ابصرته حال كونه اخذ كسرة بكسر فسكون اي قطعة من خبز

الشعير وفي نسخة

١٨٥

الشعير وفي نسخة بالتنكير فوضع عليها تمرة ثم قال هذه
اي التمرة ادام هذه اي الكسرة فاكل بالفاء وفي نسخة بالواو قال الطيبي
لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن متعارفا بالادام تاخير صلى الله عليه وسلم
انه صالح لها قال ميرك هذا الحديث يقوي قول من ذهب من الائمة الى ان التمر
ادام كالامام الشافعي ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام
ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يوكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده
من الادام ويحتمل انه وقع اطلاق الادام على التمر في الحديث مجازا او تشبيها
بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا المحتمل هو المتعين كما يدل عليه قوله
والاكل تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث فعلى العرف المختلف زمانا
ومكانا والحديث رواه عنه ابو داود باسناد صحيح وفيه من تدبير الغذاء
فان الشعير بارد يابس والتمر حار رطب على الاصح وفيه من القناعة
ما لا يخفى حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن يعني الدارمي حدثنا سعيد بالياء
ابن سليمان عن عباد بتشديد الموحدة ابن العوام بتشديد الواو عن حميد
بالتصغير عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه الثفل
بضم المثلثة وتكسر وسكون الفاء وهو في الاصل ما يرسب من كل شيء او ما بقي
بعد العصر وقد يطلق على ما بقي في اخر الوعاء من نحو الدقيق والسويق ومنه
ما ورد في الحديبية من كان معه ثفل فليصطنع قال عبد الله اي شيخ المصنف
يعني اي يريد انس بالثفل ما بقي من الطعام اي في القدر ولعل وجه اعجابه
انه منضوج غاية النضج القريب الى الهضم فهو اهنا وامرا والذ وفيه
اشارة الى التواضع والصبر والقناعة بالقليل وايماء الى قوله صلى الله عليه وسلم
ساقي القوم آخرهم شربا رواه الترمذي وغيره او في الصحفة ويؤيده ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة
رواه احمد والترمذي وابن ماجه عن عائشة وقيل الثفل هو الثريد وهو فحتا

بعده

صاحب النهاية ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الثفل بكسر المثلثة
وضمها وهو افصح وسكون الفاء وفسره شيخ الترمذي وهو الامام الدارمي
بما بقي من الطعام وقال شارح المطهرة في القدر وهو المشهور عند اهل
الحديث والمسموع من افواه المشايخ وقال زين العرب اي ما بقي في القصعة
ويقال في وجه اعجابه ما بقي في القدر فيكون الذ ولما تقرر ان دأبه صلى الله عليه
[illegible]
الايثار وملاحظة الغير من الاهل والعيال والضيفان وارباب الحوايج وتقديمهم
على نفسه لاجرم كان يصرف الطعام الواقع في اعالي القدر والظروف اليهم
ويختار لخاصته ما بقي منه في الاسافل رعاية لسلوك سبيل التواضع
وكثير من اغبياء الاغنياء يتكبرون ويانفون من اكل الثفل ويصبونه
والله تعالى جعل بجميل حكمته في جميع اقواله وافعاله واحواله صلى الله عليه
وسلم صنوف اللطائف والوف المعارف والظرائف فطوبى لمن عرف قدره
واقتفى اثره والله الموفق هذا وقال بعض الشراح لقد اعجب المصنف في ختم الباب
بهذا الحديث اشارة الى انه ثفل الاحاديث وما بقي منها قال ابن حجر وفيه ما فيه
بل في تعبيره بالثفل ما قد يحسن فيه رد وفي القاموس الثفل ما استقر
تحت الشيء من كدره وكان هذا هو الحامل على تفسير الراوي له بما ذكر حذرا
من ان يتوهم منه اسناد هذا المعنى غير المراد اقول الاظهر ان يقال في ايراد
هذا الحديث المشتمل اخره على ما بقي من الطعام صنعة حسن المقطع ختما للباب
والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الطعام**
في نسخة بحذف ما جاء والمراد بالوضوء هنا معناه اللغوي وهو غسل اليدين
ويدل عليه قوله عند الطعام اي قبله وبعده لما سياتي في اخر الباب وقيل المراد
معناه الشرعي بان يراد ما جاء في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وجودا وعدما ونقل ميرك عن السيد اصيل الدين ان الذي يظهر من هذه
الترجمة وايراد الاحاديث الثلاثة بعدها ان المصنف اراد ان يبين في هذا الباب

كيفية

كيفية الوضوء المستحب عند الطعام وذكر فيه حديثين يدلان صريحا
على ان الوضوء الشرعي ليس بمستحب هنا لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله
ثم اورد فيهما بحديث سلمان الذي يدل على استحباب الوضوء العرفي قبل الطعام
وبعده تحصيلا للبركة والظاهر ان مضمون الحديثين السابقين اللذين
يخصان الوضوء الشرعي بالصلوة يقوي ان المراد من الوضوء المذكور
اخر الباب هو غسل اليدين حتى لا يتحقق التناقض بين الاحاديث وهذا مختار
الائمة الحنفية والشافعية وقال ابن حجر الوجه انه مراد به كل منهما بناء
على الاصح من جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فارادة الاول
من حيث نفيه والثاني من حيث اثباته انتهى وهو مبني على مذهب الشافعي
في جواز ما ذكروا واما عند من لم يقل به فيمكن حمله على المعنى اللغوي وهو النظافة
الشاملة لهما وانما احتيج الى ذلك لان احاديث الباب اذا اشتملت على امرين
في كل الاول ان يتضمن الترجمة لهما وان كانت الزيادة على الترجمة سائغة
شايعة وانما العيب النقص عما فيها ثم الطعام هنا ما يؤكل كما ان الشراب
ما يشرب وان كان قد يطلق على البر كما ورد في صدقة الفطر صاعا من طعام
صاعا من شعير **حدثنا** احمد بن منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
اي السختياني عن ابن ابي مليكة بالتصغير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من الخلاء بالفتح والمد المكان الخالي والمراد هنا مكان قضاء
الحاجة قال ابن حجر المتوضأ غير ظاهر وكذا قوله عبر به عن ذلك استحياء
وتجملا فقرب بضم القاف وتشديد الراء اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الطعام وفي نسخة بالتنكير فقالوا اي بعض الصحابة الا نأتيك
بالاستفهام وفي نسخة بحذفه لكن المعنى عليه والباء قوله بوضوء
للتعدية وهو بفتح الواو ما يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو
الا تنزل عندنا والمعنى الا تتوضأ كما في الحديث الاتي قال انما امرت

اى وجى بالوضوء بضم الواو وهو الوضوء الشرعى اى بفعله
اذا قمت متعلق بالوضوء لا بامرت اى اردت القيام وانا محدث
الى الصلوة اى وما في معناها فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس
المصحف وارادة الطواف ولعله بنى الكلام على الاعم الاغلب وكانه
صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعى قبل الطعام
واجب مأمور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند
الامر اليه تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفى
المفهوم من الحديث الآتى آخر الباب سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا
قال ميرك ليس في هذا الحديث والذى يليه تعرض لغسل اليدين لاجل الطعام
لا نفيا ولا اثباتا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم غسل يديه عند شروعه في الاكل
قلت ويحتمل انه ما غسلهما لبيان الجواز وهو الاظهر في نفى الوجوب
المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من
احتج به على نفى الوضوء مطلقا قبل الطعام لوجود الاحتمال والله اعلم
حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن سعيد بن الحويرث تصغير الحارث عن ابن عباس قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط الغوط عمق الارض الابعد
ومنه قيل للمنخفض من الارض ثم قيل لموضع قضاء الحاجة لان العادة ان تقضى
في المنخفض حيث هو استر له ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجو نفسه
كذا ذكره الحنفى والصحيح ان الغائط اصله المطمئن من الارض كانوا يأتونه
للحاجة قبل اتخاذ الكنف في البيوت فكنوا به عن نفس الحدث لمحاذ المجاورة
كراهة لذكره بخاص اسمه اذ من عادة العرب التعفف واستعمال
الكناية في كلامهم وصون الالسنة عما يصان عنه الابصار والاسماع
والمراد به ههنا هو المعنى الاصلى وهو المكان المخصوص او ما قام مقامه من الكنيف

وهو المستراح

وهو المستراح بدليل ما سبق في الحديث السابق خرج من الخلاء فاتى
اى جئ بطعام فقيل له الا توضأ بحذف احدى التائين وفي نسخة باثباتهما
والمعنى الا تريد الوضوء فنأتيك بالوضوء كما تقدم فقال اصلى وفي نسخة
بهمزة الاستفهام الانكارى والمعنى عليه فانه انكار لما توهموه من ايجاب
الوضوء للاكل فاتوضأ بالنصب لكونه بعد النفى وقصد السببية
وبالرفع لعدم قصدها ذكره العصام وقال الحنفى روى منصوبا على سببية
ارادة الصلوة للوضوء ومرفوعا نظرا الى مجرد استلزامها له الى السببية
حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الله بن نمير بالتصغير حدثنا قيس بن
الربيع ح اشارة الى تحويل الاسناد ولذا عطف في قوله وحدثنا قتيبة
قال حدثنا عبد الكريم الجرجانى بضم الجيم الاولى عن قيس بن الربيع عن ابى
هاشم على زنة فاعل واختلف في اسمه عن زاذان بزاى وذال معجمة
بين الفين آخرها نون عن سلمان اى الفارسى قال قرأت في التورية
اى قبل الاسلام ان بركة الطعام بفتح ان ويجوز كسرها الوضوء اى غسل
اليدين بعده اى بعد اكل الطعام فذكرت ذلك اى المقروء المذكور
للنبى صلى الله عليه وسلم واخبرته بما قرأت في التورية عطف تفسيرى
ويمكن ان يكون المراد بقوله فذكرت ذلك انى سألته هل بركة الطعام
الوضوء بعده والحال انى اخبرته بما قرأته في التورية من الاختصاص
على تقييد الوضوء بما بعد الطعام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وهذا يحتمل منه صلى الله عليه
وسلم ان يكون اشارة الى تحريف ما في التورية وان يكون ايماء الى ان شريعته
زادت الوضوء قبله ايضا استقبالا للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم
على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا يندفع ما قيل جوابه
صلى الله عليه وسلم من اسلوب الحكيم قال ميرك والمراد من الوضوء الاول

غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا والحكمة فيه تعظيم نعمة الله
ليبارك له فيه ولان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنا وامرأ ولان اليد
لا تخلو عن تلوث في تعاطي الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة
ولان الاكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بان يجري
مجرى الطهارة من الصلوة فيبدأ فيه بغسل اليدين والمراد من الوضوء
الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده
غمر بفتحتين ولم يغسله فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه
المؤلف في جامعه وابن ماجه في سننه وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم
انتهى وورد بسند ضعيف من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده
من ريح وغيره ولا يؤذي من حذاه قيل ومعنى بركة الطعام من الوضوء
قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدها
وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية
للعبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وجعله نفس البركة
للمبالغة والا فالمراد منها تنشأ عنها واغرب بعض الشافعية وقال
المراد بالوضوء ههنا الوضوء الشرعي وهو خلاف ما صرح به اصحاب
المذاهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل قال المؤلف بعد
ايراد حديث سلمان في جامعه وفي الباب عن انس وابي هريرة وعائشة ثم قال
لا نعرف هذا الحديث يعني حديث سلمان الا من حديث قيس بن الربيع وهو يضعف
في الحديث قال وقال ابن المديني قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثوري
يكره غسل اليدين قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة
انتهى كلام المؤلف ولعل كلام الثوري محمول على ما اذا لم تكن شبهة
في طهارة اليد فانه ح اسراف والله اعلم وقال الذهبي في الكاشف
في ترجمة قيس بن الربيع كان شعبة يثني عليه وقال ابن معين ليس بشيء

وقال ابو حاتم

وقال ابو حاتم ليس بقوي محله الصدق وقال ابن عدي عامة رواياته
مستقيمة انتهى وقال الشيخ ابن حجر في التقريب صدوق وتغير بالآخرة
لما كبر وادخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ذكره ميرك **باب ما جاء في قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الطعام** اي اكله وفي نسخة عند الطعام
والمراد به التسمية وما بعدما فرغ منه اي من الطعام كما في نسخة
والمراد به الحمد حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا ابن
لهيعة بفتح فكسر واسمه عبد الله عن يزيد بن ابي حبيب واسمه
سويد بالتصغير عن راشد بن جندل اليافعي نسبة الى موضع او الى قبيلة
من رعين على ما في القاموس عن حبيب بن اوس عن ابي ايوب الانصاري
اي الخزرجي واسمه خالد بن زيد وكان مع علي بن ابي طالب في حروبه كلها
ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة احدى وخمسين وذلك مع يزيد بن
معاوية لما اعطاه ابوه القسطنطينية خرج معه فمرض فلما ثقل
قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني
تحت اقدامكم ففعلوا ودفنوا قريبا من سورها وهو معروف الى اليوم
معظم يستشفون به فيشفون فكانه اشار الى انه من تواضع لله
رفعه الله رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقرب
اي اليه كما في نسخة طعام فلم أر طعاما كان اعظم بركة منه اول
ما اكلنا اي في اول وقت اكلنا فما مصدرية واول منصوب على الظرفية
ويدل عليه قوله ولا اقل بركة اي منه في آخره اي في آخر وقت اكلنا
قلنا يا رسول الله كيف هذا اي بين لنا الحكمة والسبب في حصول عظمة
البركة وكثرتها في اول اكلنا هذا الطعام وقلتها في الآخر وانعدام
البركة منه قال انا ذكرنا اسم الله تعالى حين اكلنا فيه اشعار
ان سنة التسمية تحصل ببسم الله واما زيادة الرحمن الرحيم فهي

الأكل كما قاله الغزالي والنووي وغيرهما وأن اعترضه بعض المحدثين
بأنه لم يرد في فضيلة ذلك دليلا خاصا وتندب للجنب والحائض
والنفساء أن لم يقصد وا به قرآنا وإلا حرمت قال ابن حجر ولا تندب
في مكروه ولا حرام بل لو سمى على حرام كفر على ما فيه مما هو مبين في محله

ثم قعد من أكل ولم يسم الله تعالى فأكل معه الشيطان أي فانعدم بركته
بسرعة وأكل الشيطان محمول على حقيقته عند جمهور العلماء سلفا وخلفا
لإمكانه شرعا وعقلا ثم اعلم أن الطيبي نقل عن النووي أن الشافعي قال
لو سمى واحد في جماعة يأكلون لكفى ذلك وسقط عن الكل ثم قال فيتنبه
على هذا الحديث أن يقال معنى قوله صلى الله عليه وسلم قعد أي بعد فراغنا
من الطعام ولم يسم الله أو يقال أن شيطان هذا الرجل جاء معه فلم يكن
تسميتنا مؤثرة فيه ولا هو سمى يعني ليكون تسميته مانعة من أكل
شيطانه معه قال ميرك وأنت خبير بأن التوجيه الأول خلاف
ظاهر الحديث إذ كلمة ثم لا تدل إلا على تراخي قعود الرجل عن أول
اشتغالهم بالأكل وأما على تراخيه عن فراغهم من الأكل كما ادعاه فلا
وأما التوجيه الثاني فحسن لكن ليس صريحا في رفع التناقض بين
الحديثين وبين ما قاله الشافعي فالأولى أن يقال كلام الشافعي
محمول على أنه مخصوص بما اشتغل جماعة بالأكل معا ويسمي واحد منهم
ففي تسمية هذا الواحد يجزئ عن الباقي من الحاضرين لا عن شخص
لم يكن حاضرا معهم وقت التسمية إذ المقصود من التسمية عدم تمكن
الشيطان من أكل الطعام مع الآكل من الإنسان فإذا لم يحضر إنسان وقت
التسمية عند الجماعة لم يؤثر تلك التسمية في عدم تمكن شيطان
ذلك الإنسان من الأكل معه تأمل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو داود
حدثنا هشام الدستوائي كالبحري نسبة إلى الدستوائية فنسب إليها

عن بُديل بضم موحدة وفتح مهملة العقيلي بالتصغير عن عبد الله بن
عبيد بن عمير بتصغيرهما عن أم كلثوم قيل هي الليثية المكية وقيل تيمية
بنت محمد بن أبي بكر الصديق رض عن عائشة قال في التقريب روى عبيد الله
ابن عبيد بن عمير عن أم كلثوم عن عائشة وروى حجاج بن أرطاة عن أم
كلثوم عن عائشة في الاستحاضة وروى عمر بن عاصم عن أم كلثوم عن عائشة
في بول الغلام فلا أدري هل الجميع أم لا ذكره ميرك وذكر صاحب المشكوة
في أسماء رجاله أنها بنت عتبة بن أبي معيط أسلمت بمكة وهاجرت ما شيه

وبايعت أي عائشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أكل أحدكم فنسي بفتح النون وكسر السين المخففة ففيه بيان الجواز
ليدل على أن النهي الوارد أن يقول الإنسان نسيت وإنما يقول أنسيت
إذ الله هو الذي أنساه نهي تنزيهي فإن المراد به الأدب اللفظي
لا حرمة في مخالفته وقد قال تعالى ولقد عهدنا إلى آدم من قبل
فنسي والمعنى ترك نسيانا أن يذكر الله تعالى على طعامه الذي يريد
أن يأكله وفي نسخة على الطعام والمعنى أنه إذا نسي حين الشروع
في الأكل ثم تذكر في أثنائه أنه ترك التسمية أولا فليقل أي ندبا
بسم الله الباء للاستعانة أو المصاحبة أوله وآخره بفتح اللام والراء
على أنهما منصوبان على الظرفية أي في أوله وآخره يعني على جميع أجزائه
كما يشهد به المعنى الذي قصد له التسمية فلا يقال ذكرهما
يخرج الوسط وهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع
قوله تعالى أكلها دائم ويمكن أن يقال المراد بأوله النصف الأول
وبآخره النصف الثاني فلا واسطة أو أنهما مفعولا فعل محذوف
أي أكلت أوله وأكل آخره مستعينا بالله كذا ذكره ميرك وهذا
أولى من قول الطيبي أي أكل بسم الله أوله وآخره مستعينا به

قيل فيكون الجار والمجرور حالا من فاعل الفعل المقدر واورد عليه
ان اكل اوله ليس في زمان الاستعانة باسم الله لانه ليس في وقت اكل اوله
مستعينا به الا ان يقال انه في وقت اكل اوله مستعين به حكما
لان حال المؤمن وشانه هو الاستعانة به في جميع احواله وافعاله وان لم يجر اسم الله
على لسانه لنسيانه وهو معفو عنه ويدل عليه ان النسيان في ترك التسمية
حال الذبح معفو مع انها شرط فكيف والتسمية مستحبة في الاكل اجماعا
وبهذا ظهر بطلان قول شارح قال فنسيها وتركها على اي وجه فان الناسي
معذور فامكن ان يحصل له ما يتدارك به ما فاته بخلاف المتعمد وقال ابن حجر
والحق به ما ثم تشا ما اذا تعمد او جهل او اكره انتهى اما العمد فقد عرفته
واما الجهل فكيف يتصور ان يقال اذا ترك ذكر الله في اول اكله جهلا
بكون التسمية سنة فليقل في اثنائه بسم الله اللهم الا ان يقال اذا علم المسألة
في اثنائه ولا يخفى ندرته مع انا نقول ان الجاهل عذره كالنسيان بخلاف
المتعمد فلا يستويان في الحكم واما الاكراه فاشد منهما عذرا مع انه
لا يتصور منعه عن البسملة الا جهرا ولسانه يكتفي بذكر الله قلبا
فاين هذا من التعمد وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله او اشهد
ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة يعني في اول الوضوء فكذا في اول الاكل
قال ابن الهمام فرع نسي التسمية فذكرها خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة
بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف
الاكل وهو انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك
ما فات انتهى وهو ظاهر في انه لو سمى بعد فراغ الاكل لا يكون آتيا بالسنة
لكن لا يخلو عن الفائدة وقال ابن حجر يشمله اطلاق الخبر فقول بعض
المتأخرين لا يقول ذلك بعد فراغ الطعام لانه انما شرع ليمنع الشيطان
وبالفراغ لا يمنع مردود بانا لا نسلم انه انما شرع لذلك فحسب

وما المانع انه شرع بعد الفراغ ايضا ليقيء الشيطان ما اكله والمقصود
حصول ضرره وهو حاصل في الحالتين انتهى وفيه انه لو كان لهذا الغرض ايضا
لامر من قعد للاكل ولم يسم سابقا بالتسمية لاحقا وايضا في حديث
الاستقاء تقييد يفيد منه ان المراد به الاثناء وهو ما رواه ابو داود
عن امية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة
فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه انتهى
وظاهر انه يأكل مع النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فيرد به القول بان التسمية
سنة كفاية وحمله على انه كان يأكل وحده او كان ملحقا بهم في غاية من البعد
حدثنا عبد الله بن الصباح بتشديد الموحدة الهاشمي البصري بكسر الموحدة
وفتحها حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن
ابي سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد انه اي عمر وهو ربيب النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده اي عند رسول الله
طعام فقال ادن بضم الهمزة والنون امر من الدنو اي اقرب الى الطعام او الي
يا بني بصيغة التصغير شفقة واهتماما بحاله وهو بفتح التحتية وكسرها
فسم الله تعالى امر ندب اتفاقا قال ابن حجر ويسن للمبسمل الجهر
ليسمع من عنده انتهى وكونه سنة يحتاج الى دليل صريح ولعله
مبني على مذهبهم من ان التسمية سنة كفاية نعم يستحب جهرها
ليشرد الشيطان عنه وليتذكر بها رفيقه ان كان هنا احد وكل بيمينك
قال ميرك ذهب جمهور العلماء الى ان الاوامر الثلاثة في هذا الحديث
للندب وذهب بعض العلماء الى ان الامر بالاكل باليمين على الوجوب
ويؤيده ورود الوعيد في الاكل بالشمال كما في صحيح مسلم من حديث
سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال

كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد
واخرج الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى سبيعة الاسلمية تأكل
بشمالها فدعا عليها فاصابها طاعون فمات وحمله الجمهور على الزجر والسياسة
انتهى وورد لا تأكلوا بالشمال فان الشيطان يأكل بالشمال رواه ابن ماجة
عن جابر وورد اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ
بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي
بشماله ويأخذ بشماله رواه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي هريرة
والظاهر انه نهي عن التشبه بالشيطان ففيه الاستحباب وكل مما يليك
اي ندبا على الاصح وقيل وجوبا لما فيه من الحاق الضرر بالغير ومزيد
الشره قال ابن حجر وانتصر له السبكي ونص عليه الشافعي في الرسالة
ومواضع من الام وفي مختصر البويطي انه يحرم الاكل من رأس الثريد
والقران في التمر والاصح انهما مكروهان ومحل ذلك ان لم يعلم رضى
من يأكل معه والا فلا حرمة ولا كراهة لما مر انه صلى الله عليه وسلم كان
يتتبع الدباء من حوالي القصعة والجواب بانه كان يأكل وحده مردود
بان انسانا كان يأكل معه على ان قضية كلام اصحابنا ان الاكل مما يلي
الاكل سنة وان كان وحده انتهى فالاولى ان يحمل التتبع المذكور
من حوالي القصعة على تدويرها الى ما يليه ثم اكله منه مع احتمال
ان هذا الفعل صدر منه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ انس من الاكل معه
او المراد من التتبع بيمينه وشماله مما يليه بعد فراغ ما بين يديه ولم يكن
في احد جانبيه وهذا اظهر والله اعلم قال وفي خبر ضعيف التفصيل
بين ما اذا كان الطعام لونا واحدا فلا يتعدى الآكل مما يليه واما اذا كان
فيتعداه نعم في الفاكهة مما لا يتقذر في الاكل من غير ما يلي الآكل لا كراهة
لانه لا ضرر في ذلك ولا تقذر وبحث بعضهم التعميم غفلة عن المعنى

اكثر

والسنة انتهى وفيه

والسنة انتهى وفيه انه لا بد من مراعاة الجمع بين المعنى والسنة
ولم يثبت المخصوص فلا ينبغي التعميم في الفاكهة ايضا بل يحمل على ما اذا لم يكن
عنده مما يكون عند غيره ومع هذا لا يخفى ما فيه من الشره والتطلع الى ما عند غيره
وترك الادب الذي هو اختيار الابرار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو احمد
اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري بالتصغير حدثنا
سفيان اي الثوري على ما في الاصل المصحح عن ابي هاشم عن اسمعيل بن رياح
بكسر الراء وتحتية عن رياح بن عبيدة بفتح فكسر عن ابي سعيد الخدري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه اي من اكل ما كوله
الذي كان يأكل منه في بيته مع اهله او مع اضيافه او في منزل الضيف على ما
يدل عليه صيغة الجمع الآتي ويمكن انه لما شارك امته الضعيفة مع
ذاته الشريفة قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
اي موحدين منقادين لجميع امور الدين قيل وفائدة ايراد الحمد بعد
الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
وفيه استحباب حمد الله تعالى عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان
يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان باعث الحمد هنا هو
الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقي من تتمته لكونه
مقارنا له في التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعم الظاهرة الى النعم
الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة
مع ما فيه من الاشارة الى الانقياد في الاكل والشرب وغيرهما قدرا
ووصفا ووقتا واحتياطا واستغناء بحسب ما قدر له وقضاه
حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا ثور بن يزيد حدثنا
خالد بن معدان يكنى ابا عبد الله الشامي الكلاعي من اهل حمص قال
لقيت سبعين رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من ثقات

الشاميين مات بطرسوس سنة اربع ومائة عن ابي امامة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة من بين يديه قد فسروا المائدة بانها
خوان عليه طعام وثبت في الحديث الصحيح برواية انس انه صلى الله عليه وسلم
لم ياكل على خوان قط كما تقدم في اول الكتاب فقيل كان عليه بعض الاحيان
لبيان الجواز وان انسا ما رأى ورآه غيره والمثبت مقدم على النافي
ويقال ان المراد بالخوان ما يكون بخصوصه والمائدة يطلق على كل ما يوضع عليه
الطعام لانها مشتقة من ماد يميد اذا تحرك او اطعم ولا يختص بصفة
مخصوصة وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام او بقيته او اناؤه
فيكون مراد ابي امامة اذا رفع من عنده صلى الله عليه وسلم ما وضع عليه
الطعام او بقيته يقول رافعا صوته اذ من السنة ان لا يرفع صوته
بالحمد عند الفراغ من الاكل اذا لم يفرغ جلساؤه كيلا يكون منعا لهم
الحمد لله اي على ذاته وصفاته وافعاله التي من جملتها الانعام
بالاطعام حمدا مفعول مطلق للحمد اما باعتبار ذاته او باعتبار
تضمنه معنى الفعل او لفعل مقدر كثيرا اي لا نهاية لحمده كما لا غاية
لنعمه طيبا اي خالصا من الرياء والسمعة مباركا هو وما قبله صفات لحمدا
وقوله فيه ضميره راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع
لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو بنية
واعتقادا غير مودع بنصب غير في الاصول المعتمدة على انه حال من الله
او من الحمد وهو الاقرب وفي نسخة برفعه على انه خبر مبتدأ محذوف
هو هو ومودع بفتح الدال المشددة اي غير متروك الطلب والرغبة
فيما عنده ومنه قوله تعالى ما ودعك ربك اي ما تركك قيل ويحتمل
ان يكون بكسر الدال على انه حال من القائل اي غير تارك او تارك الطلب
والرغبة فيما عنده وتعقب بانه مع بعده لا يلائمه ما بعده وهو قوله

ولا مستغنى عنه اذ

ولا مستغنى عنه اذ الرواية فيه الا على صيغة المفعول كما هو مقتضى الرسم
ومعناه غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه فهو تأكيد لما قبله لا
بدليل لا لا عطف تفسير كما قيل ونظر فيه بانه بل فيه فائدة لم تستفد
من سابقه نصا وهي انه لا استغناء لاحد عن الحمد لوجوبه على كل مكلف
اذ لا يخلو احد عن نعمه بل نعمه لا تحصى وهو في مقابلة النعم واجب كما صرحوا به
لكن ليس المراد بوجوبه ان من تركه لفظا يأثم بل ان من لم يأت به بالمعنى الاعم
في مقابلة النعم اي يثاب عليه ثواب الواجب ومن اتى به لا في مقابلة شيء اي يثاب عليه ثواب
المندوب واما شكر المنعم بمعنى امتثال اوامره واجتناب نواهيه فهو واجب شرعا
على كل مكلف يأثم بتركه اجماعا ثم قوله ربنا بتثليث الموحدة وسيأتي
بيان وجوهه وفي رواية البخاري من طريق ابي امامة ايضا غير مكفي ولا مودع
الحديث فقيل معناه غير محتاج الى احد فيكفي لكنه يطعم ولا يطعم
ويكفي ولا يكفى وقيل يحتمل انه من كفأت الاناء اي غير مردود عليه
انعامه ويحتمل انه من الكفاية اي ان الله تعالى غير مكفي رزق عباده
لانه لا يكفيهم احد غيره ويحتمل ان يكون الضمير للحمد وقيل الضمير
للطعام ومكفي بمعنى مقلوب من الاكفاء وهو القلب وذكر ابن الجوزي
عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافأ بالهمز اي ان نعمة الله
لا تكافأ قال العسقلاني وثبت هذا اللفظ هكذا في حديث ابي امامة
بالياء ولكل معنى والله اعلم قال ميرك واعلم ان ضمير اسم المفعول في مودع
لا يخلو اما ان يكون راجعا الى الله تعالى او الى الحمد او الى الطعام الذي
يدل عليه السياق فعلى الاول يجوز ان يقرأ غير منصوبا باضمار اعني
او على انه حال يعني من الله في الحمد لله باعتبار معنى المفعولية او الفاعل
فيه اي الله سبحانه غير مودع اي غير متروك الطلب منه والرغبة
فيما عنده ولا مستغنى عنه لانه في جميع الامور هو المرجع والمستغاث

والمدعو ويجوز أن يقرأ مرفوعا أي هو غير مودع وعلى الثاني معناه
أن الحمد غير متروك بل الاشتغال به دائم من غير انقطاع كما أن نعمه
سبحانه وتعالى لا تنقطع عنا طرفة عين ولا مستغنى عنه لأن الإتيان به
ضروري دائما ونصب غير ورفعه بحالهما وعلى الثالث معناه أن الطعام
غير متروك لأن الحاجة إليه دائمة وجملة ولا مستغنى عنه مؤكدة
للجملة الثانية والنصب والرفع في غير بحالهما أيضا وقوله ربنا روي
بالرفع والنصب والجر فالرفع على تقدير هو ربنا أو أنت ربنا
اسمع حمدنا ودعاءنا أو على أنه مبتدأ وخبره غير بالرفع مقدم عليه
والنصب على أنه منادى حذف منه حرف النداء والجر على أنه بدل من الله انتهى
قال ابن حجر والقول بأنه بدل عن الضمير في عنه واضح الفساد إذ ضمير عنه للحمد
كما لا يخفى على من له ذوق انتهى وفيه أنه تقدم وجه أن ضميره لله تعالى
أيضا فهو مبني عليه فلا فساد أصلا وأغرب الحنفي في إعراب قوله ربنا
حيث قال مبتدأ خبره محذوف أي ربنا هذا ثم اعلم أنه جوز في نصبه
أنه على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني أيضا خلافا لمن اقتصر على النداء
قال ابن حجر وصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم أطعمت وسقيت
وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت فلك الحمد على ما أعطيت وكان صلى الله
عليه وسلم إذا أكل عند قوم لم يخرج حتى يدعو لهم فدعا في منزل عبد الله
ابن بسر اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم رواه مسلم
وفي منزل سعد بقوله أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار
وصلت عليكم الملائكة رواه أبو داود وسقاه آخر لبنا فقال اللهم
أمتعه بشبابه فمرت عليه ثمانون سنة لم ير شعرة بيضاء رواه
ابن السني وفي خبر مرسل عند البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل
مع قوم كان آخرهم أكلا وروى ابن ماجه والبيهقي مرفوعا إذا وضعت

المائدة فلا يقوم

المائدة فلا يقوم رجل وإن شبع حتى يفرغ القوم فإن ذلك يخجل
جليسه وعسى أن يكون له في الطعام حاجة حدثنا أبو بكر محمد بن أبان
بالصرف وعدمه أي ابن وزير قيل هو أبو بكر البلخي مستملي وكيع حدث عن ابن
عيينة روى عنه البخاري مات سنة أربع وأربعين ومائتين حدثنا وكيع
عن هشام الدستوائي بفتح فسكون ففتح ممدودا في آخره ياء النسبة
عن بديل بضم موحدة وفتح مهملة ابن ميسرة العقيلي بالتصغير عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير بالتصغير فيهما عن أم كلثوم عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يأكل الطعام اللام للعهد الذهني من قبيل ولقد أمر على
اللئيم يسبني أي طعاما كما في نسخة في ستة أي مع ستة ويجوز أن يكون ظرفا
مستقرا أي كائنا في ستة من أصحابه وفيه إشارة إلى كثرة الطعام فجاء
أعرابي فأكله أي جاء ولم يذكر التسمية وشرع في الأكل فأكل الطعام المذكور
بلقمتين وفي نسخة في لقمتين والمآل واحد فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لو سمى أي لو قال الأعرابي بسم الله لكفاكم أي الطعام ببركة التسمية
ويندرج في هذا الخطاب الأعرابي أيضا وفي بعض النسخ لكفانا والأول
موافق لما في الأذكار قال ميرك يحتمل أن يكون الواقعة المذكورة في حديث
عائشة متحدة مع ما رواه أبو أيوب الأنصاري كما تقدم في أول الباب
ويحتمل التعدد وهو الظاهر وكذا يحتمل أن يكون عائشة رأت ذلك في المجلس
بعينها قبل نزول الحجاب أو بعده من وراء الستر ويحتمل أن يكون الرواية
المذكورة من مراسيل الصحابة وعلى هذا يحتمل أنها سمعت شرحها
من النبي صلى الله عليه وسلم أو من صحابي آخر من جملة الحاضرين في ذلك المجلس
والله أعلم حدثنا هناد بتشديد النون ومحمود بن غيلان قالا حدثنا
أبو أسامة عن زكريا بالقصر ويمد ابن أبي زائدة عن سعيد بن أبي بردة
عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله ليرضى عن العبد

اللام للجنس او الاستغراق ان يأكل اى بسببه ان يأكل او لاجل ان يأكل او وقت ان يأكل او مفعول به ليرضى اى يحبه ان يأكل الاكلة بفتح الهمزة اى المرة من الاكل حتى يشبع ويروى بضم الهمزة اى اللقمة وهى ابلغ فى بيان اهتمام اداء الحمد لكن الاول اوفق مع قوله او يشرب الشربة فانها بالفتح لا غير وكل منهما مفعول مطلق لفعله فيحمده بالرفع فى الاصول المعتمدة من نسخ الشمايل اى فهو اى العبد يحمده عليها اى على كل واحدة من الاكلة او الشربة وفى نسخة بزيادة هذه الجملة بعد الفقرة الاولى ايضا فلا اشكال او للتنويع وقد اغرب الحنفى حيث قال لعل هذا شك راو ثم قال روى فيحمده بالنصب والرفع والظاهر من حيث العربية هو الاول

باب ما جاء فى قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

فى المغرب القدح بفتحتين الذى يشرب منه

حدثنا الحسين بن الاسود البغدادى حدثنا عمرو بن محمد حدثنا عيسى بن طهمان عن ثابت قال اخرج الينا انس بن مالك قدح خشب بالاضافة البيانية واغرب ابن حجر وقال او بمعنى من مع انهما واحد غليظا مضببا فى المغرب باب مضبب مشدود بالضباب جمع ضبة وهى حديدة العريضة التى يضبب بها وهما بالنصب فى جميع الاصول المعتمدة للشمايل على انه صفة القدح واغرب ابن حجر وجعل اصل الحديث بجرهما ثم قال وفى نسخ غليظا مضببا قال والاولى موافقة لرواية جامع المؤلف وكلاهما جائز واما ترجيح الثانية لان الحكم على المشار اليه كما يأتى بجميع خصوصياته وجعل الثانية من قبيل جحر ضب مما جر على المجاورة فبعيد والفرق بينهما هنا وما فى جحر ضب خرب اوضح من ان يلتبس على مثل ذلك القائل قلت ولعل القائل اراد به انه يقاربه لا انه يماثله بعينه فانه فى الجملة يصح ان يوصف الخشب بكونه غليظا مضببا لكنه غير صحيح فى المعنى المراد هنا فان الاضافة فى قدح خشب بمعنى من ولا شك

ان القدح ما

ان القدح ما اخذ من خشب مضبب وايضا فالمراد من وصفا الغليظ ان يكون للقدح لا انه للخشب فانه لا كلام فيه فالصواب ان ثبت فى الجامع غليظ مضببا ان يقرأ بالرفع على انه خبر لمبتداء محذوف اى وذلك القدح غليظ مضبب وعلى تقدير صحة رواية الرفع لا يجعل اصلا بل يذكر رواية نعم ذكر شارح لهذا الكتاب انه فى بعض النسخ غليظ مضبب كما روى فى شرح السنة وليس فيه نص على انه مرفوع او مجرور فينبغى ان يحمل على الوجه الصحيح لا اذا ورد جرهما بالنقل الصريح فقال اى انس يا ثابت هذا قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على كمال تواضعه وترك تكلفه قال ميرك وقد ثبت فى الصحيح ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان عند انس هو قدح جيد عريض اى طوله اقصر من عرضه اتخذ من النضار بضم النون وخفة المعجمة ومعناه العود الخالص وقال بعض ارباب السير اصله من النبع بفتح النون وسكون الموحدة انه كان من الاثل يميل الى الصفرة وفى الصحيح ايضا انه قد انصدع فسلسل بعضه ببعض بفضة فيحتمل ان الواصل هو النبى صلى الله عليه وسلم او انس وكلام العسقلانى يميل الى الاول حيث قال هو الظاهر ويؤيده ما ورد فى الصحيح ان قدح النبى صلى الله عليه وسلم قد انصدع فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة ثم قال ويحتمل ان يكون الواصل انسا ويؤيده ما رواه البيهقى عن انس ولفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة انتهى والظاهر ان يحمل قوله فاتخذ على انه امر بالاتخاذ على الاسناد المجازى ويحمل قوله فجعلت على الاسناد الحقيقى فاتفق الروايتان قلت ويمكن ان يقرأ فجعلت على صيغة المجهول مسندا الى سلسلة اخرى او فاردت ان اجعل مكان الشعب سلسلة من ذهب لما قد صح ايضا ان انس بن مالك اراد ان يجعل مكان حلقة قدح النبى صلى الله عليه وسلم حلقة من ذهب او فضة فنهاه ابو طلحة زوج ام سليم والدة انس

وقال لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية
عن انس انه قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا القدح اكثر من كذا
وكذا قال ابن حجر فاشترى هذا القدح من ميراث النضر بن انس بثمانمائة
الف وعن البخاري انه رآه بالبصرة وشرب منه وروى لاحمد عن عاصم رأيته
عند انس فيه ضبة من فضة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن حدثنا عمرو بن
عاصم حدثنا حماد بن سلمة انبأنا وفي نسخة اخبرنا حميد وثابت عن انس
قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر يقال سقاه
واسقاه بمعنى في الاصل ولكن جعلوا للخير سقى وسقاهم ربهم شرابا طهورا
واسقى لضده لاسقيناهم ماء غدقا انتهى وفيه مع جهل الجاعلين
ان قوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم ماء غدقا اي
كثيرا ولا دلالة فيه على ان الاستقاء مستعمل في ضد الخير بل يدل
على المبالغة في السقي كما هو مستفاد من زيادة الهمزة ولذا قال تعالى واسقيناكم
ماء فراتا وقال عز وجل نسقيكم مما في بطونه من اللابنين واكثر القراء على انه
من الاسقاء وقد قال تعالى في ضد الخير وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم نعم
قد يستعمل الاسقاء لمعان اخر على ما في القاموس ولعل انسا عدل عنه
مع ان الابلغ في المقام ما يفيد المبالغة خوف الالتباس وقال سقيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا القدح الظاهر ان المشار اليه القدح المذكور
في الحديث السابق اذ لم يثبت في الاحاديث الصحيحة تعدد القدح النبوي
عند انس فالمراد به القدح الكائن من الخشب الغليظ بعد الصنع المضبب
بحديد فالتضبيب من فعله صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر من الاشارة لانها
ترجع الى المذكور بجميع خصوصياته المذكورة ولابن حجر هنا كلام بين
طرفيه تناف في المعنى وفي رواية لمسلم على ما في المشكوة بقدحي هذا
الشراب اي جنس ما يشرب من انواع الاشربة كله تأكيد وابدل منه

الاربعة المذكورة بدل البعض من الكل اهتماما بها ولكونها اشهر
انواعه فقال الماء وبدأ به لانه الاهم الاتم والنبيذ وهو ما يجعل فيه
تمرات وغيرها من الحلويات كالزبيب والعسل اي ماء العسل وكالحنطة
والشعير على ما في النهاية ليحلو وكان ينبذ له اول الليل ويشربه اذا اصبح
يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد الى العصر فان بقي شيء منه سقاه
الخادم او امر به فصب رواه مسلم وهذا النبيذ له نفع عظيم في زيادة
القوة ولم يكن يشربه بعد ثلاث خوفا من تغيره الى الاسكار لانه يلحس
ولا يشرب اللبن الا انه يقال بالتغليب كذا ذكره ح لكن قال تعالى يخرج
من بطونها شراب واللبن باب ما جاء في صفة فاكهة رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الراغب الفاكهة هي الثمار كلها وقيل بل ما عدا التمر والرمان
وقال هذا كأنه نظر الى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة
في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان وهو يحتمل التخصيص قلت
الاصل في العطف المغايرة ولان التمر غذاء والرمان دواء وهذا قول
الامام ابي حنيفة وقد قال صاحب المغرب هي ما يتفكه به اي ما يتنعم به
ولا يتغذى كالطعام انتهى وكان حقه ان يقول ولا يتداوى به لكن
تركه للوضوح والله اعلم حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء
والزاي منسوب الى قبيلة فزارة حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله
بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل القثاء بكسر القاف
وتضم وتشديد المثلثة ممدودا بالرطب اي مصحوبا معه وقد ورد
في الصحيح انه كان يأكل الرطب بالقثاء والفرق بينهما ان المقدم اصل
في المأكول كالخبز والمؤخر كالادام وقد اخرج الطبراني بسند ضعيف
ان عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله
رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة انتهى وهو محمول على تبديل ما في يديه

لئلا يلزم الاكل بالشمال قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا
والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه وما نقل عن بعض
السلف من خلاف هذا محمول على كراهة اعتياد هذا التوسع والترفه
والاكثار منه لغير مصلحة دينية وقال القرطبي يؤخذ من هذا الحديث
جواز مراعاة صفات الاطعمة وطبايعها واستعمالها على الوجه
اللايق بها على قاعدة الطب لان في الرطب حرارة وفي القثاء
برودة فاذا اكلا معا اعتدلا وهذا اصل كبير في المركبات من الادوية
ومن فوائد اكل هذا المركب المعتدل تعديل المزاج وتسمين البدن
كما اخرجه ابن ماجه من حديث عائشة انها قالت ارادت امي ان تعالجني
للسمن لتدخلني على النبي صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت
الرطب بالقثاء فسمنت كاحسن السمن وفي رواية للنسائي التمر
بالقثاء ومن جملة ما جمع بين الشيئين ما اخرجه ابو داود وابن ماجه
قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب
الزبد والتمر حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعي بضم اوله البصري
بفتح الموحدة وكسرها حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن هشام
ابن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ
بالرطب وقد اخرج ابو نعيم في كتاب الطب له بسند فيه ضعف
عن انس انه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره
فيأكل الرطب بالبطيخ وكان احب الفاكهة اليه صلى الله عليه وسلم ذكره العسقلاني
وفي رواية للترمذي والبيهقي على ما في الجامع الصغير للسيوطي انه
صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يكسر حر هذا برد هذا
وبرد هذا بحر هذا وفي القاموس البطيخ كسكين بطيخ واختلف
في المراد بالبطيخ فقيل هو الاصفر المعبر عنه في الرواية الآتية

بالخربز

بالخربز وقيل هو الاخضر وهو الاظهر لانه رطب بارد يعادل حرارة
الرطب مع انه لا منع من الجمع بانه فعل هذا مرة وفعل هذا اخرى
وقد قال الشيخ شمس الدين الدمشقي روى ابو داود والترمذي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول يدفع حر هذا برد
هذا وبرد هذا حر هذا وفي البطيخ عدة احاديث لا يصح منها شيء غير
هذا الحديث والمراد به الاخضر وهو بارد رطب فيه جلاء وهو اسرع
انحدارا عن المعدة من القثاء والخيار انتهى حدثنا ابراهيم بن يعقوب
حدثنا وهب بن جرير بفتح فكسر حدثنا ابي اي جرير قال سمعت
حميدا بالتصغير يقول اي حميد قال وهب او سمعت حميدا يقول
وهب او قال اي جرير حدثني حميد قال وهب والمقصود غاية
الاحتياط في عبارة الرواية والا فمرتبة السماع والقول واحدة عند
المحدثين في اصول اصطلاحاتهم وكان اي حميد صديقا له اي لوهب
او بالعكس والجملة حالية معترضة وهو بالتخفيف بمعنى الحبيب المصادق
في المصافاة وفي نسخة بكسر الصاد وتشديد الدال اي كثير الصدق وج
قوله انه لا ملايمة له اللهم الا ان يقال المعنى وكان حميد مصدقا لوهب
في روايته عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يجمع بين الخربز والرطب بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة
وفي آخره زاي وهو البطيخ بالفارسية على ما في النهاية والظاهر انه
معرب الخربزة وهي بفتح الخاء والباء وفي آخرها هاء وهو الاصفر
فيحمل على نوع منه لم يتم نضجه فان فيه برودة يعدلها الرطب فاندفع
قول من زعم انه الاخضر محتجا بان الاصفر فيه حرارة على ان للاصفر
بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه بحلاوته طرف حرارة هذا
وقد روى الطيالسي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل الخربز بالرطب

ويقول بها الاطباء وهو لا ينافي ما رواه الحميدي أنه صلى الله عليه وسلم
سمى اللبن والتمر الاطيبين حدثنا محمد بن يحيى حدثنا محمد بن عبد العزيز
الرملي نسبة الى الرملة وهي مواضع اشهرها بلد بالشام كما في القاموس
حدثنا وفي نسخة انبأنا عبد الله بن يزيد بن الصلت بفتح فسكون
عن محمد بن اسحق عن يزيد بن رومان بضم الراء عن عروة عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم اكل البطيخ بالرطب أراد المصنف أن له طرقا كثيرة
عن عائشة وكذا عن غيرها فقد رواه ابن ماجه عن سهل بن سعد والطبراني
عن عبد الله بن جعفر وكذا ابو داود والبيهقي عن عائشة هذا وروى الحاكم
عن انس كان يأكل الرطب ويلقي النوى على الطبق ولعل الطبق غير طبق
الرطب والا فقد روى الشيرازي عن علي أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن أن
تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب والتمر على أنه يمكن حمل
فعله على بيان الجواز او الاختصاص فانه لا يستقذر منه شيء بخلاف غيره
وأما حديث العنب دو دو يعني ثنتين ثنتين والتمر يك يك يعني واحدة
فهو مشهور بين الاعاجم ولا اصل له ذكره شيخ مشايخنا السخاوي
وغيره من المحدثين وروى الطبراني عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل
العنب خرطا يقال خرط العنقود واخترطه اذا وضعه في فيه
ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عاريا منه كذا في النهاية والحديث
ذكره السيوطي في الجامع الصغير وكتابه هذا خال عن الموضوع
فلا يعارضه ما ذكره ابن حجر من قوله وفي الغيلانيات عن ابن عباس رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطا وفي رواية بالصاد بدل الطاء
لكن قال العقيلي لا اصل لهذا الحديث انتهى مع انه يمكن الجمع بان يقال
لا اصل لسنده الذي هو في الغيلانيات وأما حديث النهي عن الجمع
بين التمرتين فهو صحيح وذكرناه مشروحا في كتاب المشكاة ثم اغرب ابن حجر

حيث ذكر

حيث ذكر في هذا الموضع للفاكهة أنه روى ابو داود في سننه
عن عائشة آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه بصل انتهى وقد شرحناه
في شرح كتاب المشكاة في بابه المناسب له حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس ح اشارة الى تحويل السند وقد اكده بالواو العاطفة حيث قال
وحدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن بفتح فسكون حدثنا مالك
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان الناس وهو اعم
من الصحابة كما لا يخفى اذا رأوا اول الثمر اي باكورة كل فاكهة جاؤوا به
أي باول الثمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ايثارا له بذلك على انفسهم
حبا له وتعظيما لجنابه للبركة فيما جدده الله عليهم من نعمه ببركة وجوده
وطلبا للمزيد استدرارا لاحسانه وكرمه وجوده ويرونه اولى الناس
بما سبق اليهم من رزق ربهم وينبغي أن يكون خلفاؤه من الاولياء والعلماء
كذلك فاذا اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أي مستقبلا للنعمة
المجددة بالتضرع والمسألة والتوجه والاقبال التام الى المنعم الحقيقي
طالبا المزيد الانعام على وجه يعم الخاص والعام اللهم بارك لنا في ثمارنا
وبارك لنا في مدينتنا اي عموما شاملا لاهلها وثمارها وسائر منافعها
وبارك لنا في صاعنا اي خصوصا وكذا قوله وفي مدنا والمراد به الطعام
الذي يكال بالصيعان والامداد فيكون دعاء لهم بالبركة في اقواتهم
في عموم اوقاتهم اشارة الى انها الاصل في امور معاشهم المعينة على امور معادهم
وانما قدم الثمار لان المقام كان مستدعيا ثم ذكر الصاع والمد اهتماما
بشانهما والصاع مكيال يسع اربعة امداد بالاتفاق واختلف في مقدار
المد فقيل هو رطل وثلث بالعراقي وهو قول الشافعي وفقهاء الحجاز
وقيل هو رطلان وهو قول ابي حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة
ارطال وثلث على القول الاول وثمانية ارطال على القول الثاني وادلة كل واحد

مذكور في الكتب المبسوطة وثمرة الخلاف تظهر في نحو صدقة الفطر
وقد ضيع اهل المدينة صاع النبي صلى الله عليه وسلم ومده الذي كان في زمنه
ثم ينبغي لكل آخذ باكورة ان يدعو بهذا الدعاء المبارك الى هنا
قال القاضي عياض البركة تكون بمعنى النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم
ويحتمل ان تكون البركة المذكورة في الحديث دينية وهي ما يتعلق بهذه
المقادير من حقوق الله تعالى في الزكوة والكفارات فيكون بمعنى الثبات والبقاء لها
كبقاء الحكم ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان يكون دنيوية في تكثير الكيل
والقدر بها حتى يكفي في المدينة ما لا يكفي منه في غيرها او يرجع البركة
الى التصرف في التجارات وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها
وثمارها او ترجع الى الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته
بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب
والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم
وصارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي
صلى الله عليه وسلم مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعاء النبي
صلى الله عليه وسلم وقبوله واختار الامام النووي من تلك التوجيهات البركة في نفس
مكيال المدينة بحيث يكفي المد فيها لمن لا يكفيه في غيرها قال القرطبي اذا وجدت
البركة فيها في وقت حصلت اجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين
ولكل شخص وقال الطيبي لعل الظاهر قوله ولاتساع عيشهم الى آخره لانه
صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني
عبدك ونبيك ولم يقل في وصفه خليلك وحبيبك تواضعا لربه
وتأدبا مع جده وانه دعاك لمكة واني ادعوك للمدينة بمثل ما دعاك
اي به لمكة في نسخة لمكة ودعاء ابراهيم عم هو قوله فاجعل افئدة من الناس
تهوي اليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون يعني وارزقهم من الثمرات

بان تجلب اليهم من البلاد الشاسعة لعلهم يشكرون النعمة في ان يرزقوا
انواع الثمرات حاضرة في واد يابس ليس فيها نجم ولا شجر ولا ماء ولا جرم ان الله
عز وجل اجاب دعوته وجعله كما اخبر عنه بقوله اولم يروا انا جعلنا
حرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا ولكن اكثرهم لا يعلمون
ولعمري ان دعاء حبيب الله صلى الله عليه وسلم استجيب لها وضاعف خيرها بما جلبت اليها
في زمن الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين من مشارق الارض ومغاربها
ككنوز كسرى وقيصر وخاقان مما لا يحصى ولا يحصر وفي آخر الامر يارز الدين
اليها من اقاصي الارض وشاسع البلاد كما تأرز الحية الى جحرها على ما به ورد
الخبر وهذا معنى قوله ومثله معه والضمير ان لمثل ما دعاك ثم اعلم ان الخليل
بمعنى الفاعل وهو مشتق من الخلة بضم الخاء وهي الصداقة والمحبة
التي تخللت القلب وتمكنت في خلاله وهذا صحيح بالنسبة
الى قلب ابراهيم عليه السلام من حب الله تعالى وهذا هو معنى قوله تعالى الا من اتى الله
بقلب سليم اي سالم عن محبة ما سواه وقيل هو مشتق من الخلة بالفتح
وهي الحاجة سمي بذلك لانقطاعه الى ربه واظهاره حاجته اليه واعتماده
عليه وتسليمه لديه حتى قال حين القائه في النار جبرئيل عليه السلام
حيث قال له الك حاجة اما اليك فلا قال فسل ربك قال كفى علمه بحالي
عن السؤال بالمقال وانما لم يذكر صلى الله عليه وسلم الخلة لنفسه مع انه ايضا
خليل الله على ما نص عليه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بل هو ارفع
من الخليل فانه خص بمقام المحبوبية التي هي ارفع من مقام الخلة
لانه صلى الله عليه وسلم في مقام الدعاء اللائق به التواضع والانكسار
لا التمدح والافتخار وايضا راعى الادب مع جده صلى الله عليه وسلم على انه
اشار الى تميزه عنه بقوله ومثله معه قال اي ابو هريرة ثم يدعو اصغر
وليد اي صغيرا يراه فيعطيه ذلك الثمر وفي نسخة وليد بالتصغير

اشارة الى اختيار الاصغر فالاصغر لزيادة المبالغة لكن المعتمد
هو الاول كما يدل عليه قوله قال ميرك شاه كذا هو في رواية له فيعطيه اصغر
من يحضر من الولدان وفي اخرى لمسلم ايضا ثم يدعو اصغر وليد له
فيعطيه فحمل بعضهم الروايتين المطلقتين المتقدمتين على هذه الرواية
المقيدة كما تقرر في الاصول من قاعدة حمل المطلق على المقيد ومنهم
من اول الرواية المقيدة بان قوله اصغر وليد له يعني للمؤمنين وليس
المراد من اهل بيته انتهى والاظهر انه مطلقا يعني فانه يعطيه
لاصغر وليد من اهل بيته او من غيرهم وانما كان بحسب ما اتفق له من حضور
اي صغير ظهر نعم لو لم يكن هناك احد من الصغار مما يحضر احد من صغار
اهل البيت لقربهم وقرابتهم واما مع وجود صغير آخر فلا يتصور
ايثار احد من اولاده على اولاد سائر اصحابه كما هو معلوم من كريم اخلاقه
وحسن ادبه ثم تخصيص الصغار بباكورة الثمار للمناسبة الواضحة
بينهما من حداثة عهدهما بالابداع ولان الصغير ارغب فيه واكثر تطلبا
واشد حرصا وتلفتا مع ما في ايثاره على الغير من قمع الشره الموجب
لتناوله وكسر الشهوة المقتضية لذوقه ومن النفوس الزكية
لا تركن الى تناول شيء من الباكورة الا بعد ان عم وجوده ويقدر كل احد
على اكله وفيه بيان حسن عشرته وكمال شفقته ومرحمته وملاطفته
مع الكبير والصغير وتنزيل كل احد في مقامه ومرتبته اللائقة به صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا ابراهيم بن المختار عن محمد بن اسحق
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتانية المكسورة على صيغة التصغير بنت معوذ بتشديد
الواو وفتحها على الاشهر وجزم الوقشي انه بالكسر كذا نقله ميرك
عن الحافظ ابن حجر العسقلاني واغرب شيخنا ابن حجر وتبع الوقشي في اقتصاره

على الكسر

على الكسر ابن عفراء وهو الذي قتل ابا جهل وعفراء امه وابوه الحارث
قالت اي بنت معوذ بعثني معاذ اي ابن عفراء كما في نسخة وهو عمها
وهو المشارك لاخيه في قتل ابي جهل ببدر وتمم امر قتله على يد ابن مسعود
بان جز رأسه وهو مجروح مطروح يتكلم بقناع الباء للتعدية مع
ارادة المصاحبة وهو بكسر القاف الطبق الذي يؤكل فيه وقيل الذي يهدى
عليه ومن في قوله من رطب للتبعيض اي بقناع فيه بعض رطب
وعليه اي وعلى القناع او الرطب اجر بفتح الهمزة وسكون الجيم وراء منونة
مكسورة جمع جرو بكسر الجيم وقيل بتثليث اوله وفي آخره واو كادل
جمع دلو وهو الصغير من كل شيء حتى الحنظل والبطيخ ونحوه والمراد هنا
القثاء كما بين بمن البيانية واغرب الحنفي حيث قال هو صغار القثاء
وقيل الرمان واصله اجرو فان العرب انما جمعت فعلا على افعل
كضرس على اضراس وكلب واكلب اي صغار من قثاء بكسر اوله ويضم زغب
بضم الزاي وسكون الغين المعجمة جمع الازغب بالفتح وهو صغار الريش
اول ما طلع شبه به ما على القثاء من الزغب على ما في النهاية وروي زغب
مرفوعا على انه صفة اجر ومجرورا على انه صفة قثاء والاول اظهر
ويؤيده ما سيأتي من قوله واجر زغب وفي نسخة آخر بمد الهمزة وفتح الخاء
المعجمة اي وعلى قناع الرطب قناع آخر من قثاء زغب وح يتعين جر زغب
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب القثاء اي وحده او مع الرطب
وهو الظاهر المؤيد بما سبق من جمعه صلى الله عليه وسلم بينهما فاتيت به
الباء للتعدية اي جئته صلى الله عليه وسلم بالقناع المذكور وفي نسخ بها
اي بالاشياء المذكورة وعنده الواو للحال حلية بضم فكسر وتشديد
تحتية جمع حلي بضم اوله وقد يكسر ومنه قوله تعالى واتخذ قوم موسى
من بعده من حليهم قرئ في المتواتر بضم الحاء وكذا بكسرها على الاتباع

وفي نسخة بكسر فسكون فتخفيف تحتية على وزن لحية ومنه قوله
تعالى تستخرجون منه حلية تلبسونها ابتغاء حلية وهو الاظهر لوجود
التاء واختاره الحنفي وقال في المغرب الحلي على فعول جمع كثدي في جمع
ثدي وهما ما تتحلى به المرأة من ذهب وفضة انتهى واما وجه الحلية
بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء مع تاء التأنيث على ما روي فهذا
المقام فلا وجه له الا اذا جوز الحاق التاء بالجمع انتهى وفي القاموس
الحلي بالفتح ما يزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي كدلي
او هو جمع والواحد حلية كظبية والحلية بالكسر الحلي والجمع حلى
وحلى انتهى وبهذا يعرف ما في كلام ابن حجر حيث قال حلية بكسر او فتح
فسكون فتخفيف وبكسر فسكون فتشديد انتهى واما قوله حلية
بفتح اوله فلا يخفى انه مخالف للرواية والدراية فان المراد في هذا
المقام هو معنى الجمع والجنس لا الوحدة واما قوله وبكسر فسكون
فتشديد فلا شك انه خطأ من الكاتب او سهو قلم من صاحب الكتاب والله
اعلم بالصواب قد للتحقيق ومدخلها يحتمل ان يكون صفة للحلية
او حالا منها وقوله قدمت عليه بكسر الدال من القدوم وهو العود
من السفر فالاسناد فيه مجازي او وصلت اليه صلى الله عليه وسلم تلك
الحلية من البحرين بلد مشهور فملأ يده منها اي من الحلية فاعطانيه
اي ملأ يده وفيه دليل على كمال كرمه ومروته صلى الله عليه وسلم
ورعايته المناسبة التامة فان المرأة احق ما تتزين به حدثنا
علي بن حجر بضم الحاء المهملة وسكون الجيم انبأنا شريك عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل بفتح فكسر وفي نسخة اخو على تقدير هو الراجع الى عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بقناع من رطب واجر بالجر زغب فاعطاني ملأ كفه حليا بضم فكسر

فتشديد تحتية

فتشديد تحتية وفي نسخة بفتح فسكون فتخفيف تحتية واما قول
الحنفي بضم الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء فلا وجه له لا رواية
ولا دراية او قالت ذهبا والشك من الراوي عن الربيع او ممن دونه
والله اعلم باب ما جاء في صفة شراب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما كان شربه
وفي نسخة صحيحة باب ما جاء الى آخره حدثنا ابن ابي عمر حدثنا
سفيان اي ابن عيينة كما سيأتي عن معمر عن الزهري عن عروة اي ابن الزبير
عن عائشة قالت كان احب الشراب بالرفع على انه اسم كان وقوله
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باحب وخبر كان الحلو البارد
وقيل بالعكس وهو الماء العذب لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
كان يستعذب له من بيوت السقيا وهي بضم السين المهملة وسكون
القاف عين بينها وبين المدينة يومان وفيه خلاف ذكرناه في شرح المشكوة
قال ابن بطال واستعذاب الماء لا ينافي الزهد ولا يدخل في الترفه
المذموم بخلاف تطييبه بنحو المسك فقد كرهه مالك لما فيه من السرف
وقد شرب الصالحون الماء الحلو وطلبوه وليس في شرب الملح فضيلة
وقد اشار اليه سبحانه بقوله وما يستوي البحران هذا عذب فرات
سائغ شرابه وهذا ملح اجاج وهو ضرب مثل للمؤمن والكافر والفرات
الذي يكسر العطش والسائغ الذي يسهل انحداره والاجاج
الذي يحرق لملوحته وكان السيد ابو الحسن الشاذلي قدس سره
يقول اذا شربت الماء الحلو احمد ربي من وسط قلبي وقيل يحتمل انه
اراد الماء الممزوج بالعسل فانه صلى الله عليه وسلم لم ير الشكر على ان ما
في العسل من الشفاء كما قال تعالى فيه شفاء للناس مع قطع النظر الا عتبار في انه
يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه قال ابن القيم فيه من حفظ الصحة
ما لا يهتدي لمعرفته الا افاضل الاطباء فان شرب العسل ولعقه

على الريق يزيل البلغم ويكسر حر المعدة ويجلو لونها ويدفع
عنها الفضلات ويسخنها باعتدال ويفتح السدد والماء البارد رطب
يقمع الحرارة ويحفظ البدن وقيل يحتمل انه اراد الماء المنقوع فيه تمر
او زبيب على ما سبق في باب النبيذ وقال بعضهم كان يشرب اللبن خالصا تارة
وبالماء البارد اخرى لان اللبن عند الحلب يكون حارا وتلك البلاد
حارة غالبا فكان يكسر حره بالماء البارد فقد روى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم دخل على انصاري في حائط له يحول الماء فقال له ان كان
عندك ماء بات في شن اي قربة خلقة والا كرعنا فانطلق للعريش فكسب
في قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب صلى الله عليه وسلم وحاصل
عنوان الباب ان البارد احب الشراب اليه وهو بعمومه يشمل الماء القراح
والمخلوط بالحلاء واللبن الخالص والمخلوط بالبارد فلا يرد عليه
ما سيرد انه كان يقول في اللبن زدنا منه وفي غيره اطعمنا خيرا منه
مع ان المراد من غيره هو الطعام لا الشراب فيرتفع الاشكال من اصله
حدثنا احمد بن منيع اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم انبانا وفي نسخة
حدثنا وفي اخرى اخبرنا علي بن زيد اي ابن جدعان عن عمر هو
اي عمر المذكور هو ابن ابي حرملة عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا ضمير تاكيد تصحيحا للعطف بقوله وخالد
ابن الوليد على ميمونة اي ام المؤمنين فجاءتنا باناء من لبن فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه بعض ما فيه وانا على يمينه
اي مستعل مستول عليها لسبقي بها وخالد عن شماله اي متاخر
متجاوز عنها لتاخره وهذا اظهر مما قال ابن حجر من ان مخالفته
بعلى في حقه وبعن في خالد دلت على انه كان اقرب الى النبي
صلى الله عليه وسلم من خالد وهو يحتمل لصغره وقرابته فقدم جبرا لخاطره

ويحتمل ان التخالف

ويحتمل ان التخالف لمجرد التفنن في العبارة فهما بمعنى واحد وهو
مجرد الحضور معه انتهى وللطيبي كلام مبسوط بيناه في شرح المشكوة فقال لي
بفتح الياء وتسكن الشربة لك اي لانك صاحب اليمين وقد ورد الايمن فالايمن
رواه مالك واحمد واصحاب الست عن انس ويستفاد منه تقديم الايمن ندبا
ولو صغيرا مفضولا ولذا قال فان شئت آثرت بها خالدا مراعاة للاكبر
او الافضل وفي نسبة المشية اليه تطييب لخاطره وتنبيه نبيه
على ان الايثار اولى له واغرب ابن حجر حيث قال نعم قد يشكل على ذلك قول ائمتنا
يكره الايثار بالقرب وقد يجاب بان محل الكراهة حيث آثر من ليس اولى منه بذلك
لا كما هنا وكتقديم غير الافقه مثلا الافقه في الامامة فلا كراهة انتهى
ووجه الغرابة انه اذا قدم من هو اولى منه في الامامة وغيرها لا يسمى
ايثارا وانما الايثار اذا كان متساويا مع غيره في الاستحقاق او هو
اولى من غيره في الارتفاق كما يدل عليه قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وقد بسطنا هذا المبحث مع حديث ابي بكر والاعرابي
في شرح المشكوة فقلت ما كنت لاوثر بكسر اللام ونصب الفعل على ان اللام
لتاكيد النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم اي لا ينبغي لي ولا يستقيم مني
ان اختار على سؤرك بضم فسكون فهمز ويبدل اي ما بقي منك احدا
اي غيري يفوز به وروي ما كنت لاوثر بفضل منك احدا وفي النهاية
ومنه حديث الفضل بن عباس لا اوثر بسؤرك احدا اي لا اتركه لاحد غيري
انتهى ولعل القضية متعددة او المراد من اطلاق ابن عباس هو الفضل
لانه اخر والا فابن عباس اذا اطلق فالمراد به الفرد الاكمل وهو عبد الله
على قواعد المحدثين كما اذا اطلق عبد الله فالمراد به ابن مسعود واذا اطلق
الحسن فهو البصري وقال بعض الشراح اي سؤرا احد على حذف المضاف وهو تقدير
حسن لانه يشعر بانه منع الايثار لانه يحرم عن سؤره صلى الله عليه وسلم

ويقع له سؤر غيره لأن المعلوم أن خالدا ما كان يشرب سؤره كله مع أفادة أنه لو فرض فراغ اللبن بشرب خالد لكان الامتناع من الإيثار أولى للرمام الكلي لكن غفر لابن عباس عن أن سؤره صلى الله عليه وسلم مع بقاء سؤر خالد أفضل فكان الإيثار موجبا للإكمال فإن سؤر المؤمن شفاء ولذا لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب ماء زمزم فقال العباس للفضل هات الشربة من البيت فإن ماء السقاية استعملته الأيادي فقال صلى الله عليه وسلم إنما أريد بركة أيدي المؤمنين أو ما هذا معناه وفي الجامع الصغير أنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث إلى المطاهر أي السقايات فيؤتى بالماء فيشربه يرجو بركة أيدي المسلمين رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية عن ابن عمر وقد أطال ابن حجر الرد على قائل المضاف ونسب قوله إلى الركاكة وغيرها مما يتعجب منه حيث نفى الإنصاف ثم قال رسول الله صلى الله عليه من أطعمه الله طعاما فليقل أي ندبا بعد أكله والحمد عليه وأما قول ابن حجر فليقل حال الأكل فإن آخره إلى ما بعده فالأولى أن يكون بعد الحمد كما هو الظاهر فليس بظاهر لأن حال الأكل لا يقال أطعمنا خيرا منه أو زدنا منه كما هو ظاهر اللهم بارك لنا أي معشر المسلمين أو جماعة الآكلين فيه والظاهر أنه يأتي بهذا اللفظ وأن كان وحده رعاية للفظ الوارد وملاحظة لعموم الإخوان فإنه ورد لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه وأطعمنا خيرا منه أي من الطعام الذي أكلناه ومن سقاه الله لبنا أي خالصا أو ممزوجا بماء وغيره فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه أي من جنس اللبن الذي شربنا منه وفيه أنه لا خير من اللبن بالنسبة لكل أحد وأشار المص إلى دليله بقوله قال أي ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شيء يجزئ بهمز في آخره من الإجزاء أي لا يغني ولا يكفي ولا يقوم شيء مكان الطعام والشراب أي مقامهما غير اللبن منصوب على الاستثناء

ويجوز أن يكون مرفوعا

ويجوز أن يكون مرفوعا على البدل وأغرب من تردد من الشراح في أنه هل يلحق ماء عدا اللبن من الأشربة أو بالطعام ووجه غرابته ظاهر لا يخفى على من تأمل أدنى تأمل في المبنى والمعنى قال أبو عيسى أي المؤلف بعد رواية الحديثين في بعض ما يتعلق بهما من الحديث الأول قوله هكذا أي مثل ما سبق في إيراد الإسناد روى سفيان بن عيينة هذا الحديث يعني الأول عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أي متصلا كما ذكرناه يعني وله إسناد آخر وهو المعني بقوله ورواه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وغير واحد أي كثير من الرواة عن معمر عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أي بحذف الصحابي مع قطع النظر عن إسقاط عروة فإن الزهري أحد الفقهاء والمحدثين والعلماء الأعلام من التابعين سمع سهل بن سعد وأنس بن مالك وأبا الطفيل وغيره وروى عنه خلق كثير ولذا قال ولم يذكروا أي ابن المبارك والأكثرون فيه أي في إسناد هذا الحديث عن عروة عن عائشة وهكذا روى يونس وغير واحد عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا أي فيكون ابن عيينة منفردا من بين أقرانه في إسناده موصولا وهذا معنى قوله قال أبو عيسى وإنما أسنده ابن عيينة من بين الناس بإسناد متصل فيكون حديثه غريبا إسنادا والغرابة لا تنافي الصحة والحسن كما هو مقرر في محله فحاصله أن سند الإرسال أصح من سند الاتصال كما صرح به المص في جامعه وقال والصحيح ما روي عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا انتهى وهو لا يضر فإن مذهبنا ومذهب الجمهور أن المرسل حجة وكذلك عند الشافعي إذا اعتضد بمتصل وقد قال ابن حجر بين أن هذا الحديث روي مسندا ومرسلا ولم يبين حكم ذلك لشهرته وهو أن الحكم للإسناد وإن كثرت رواة الإرسال لأنه مع المسند زيادة علم قال المص وهو حديث حسن انتهى وميمونة أي المذكورة في الحديث الثاني بنت الحارث أي الهلالية العامرية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يقال إن اسمها كان برة فسماها النبي صلى الله عليه وسلم

ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها فتزوجها
ابو رهم وتوفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة سنة سبع
في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وقدر الله تعالى انها ماتت في المكان
الذي تزوجها وبني بها فيه بسرف سنة احدى وستين وصلى عليها ابن عباس
ودفنت فيه وهو موضع بين التنعيم والوادي في طريق المدينة وبني على قبرها
مسجد يزار ويتبرك به وهي اخت ام الفضل امرأة العباس واخت اسماء
بنت عميس وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم روى عنها جماعة منهم عبد الله بن العباس
وقوله هي خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس وخالة يزيد بن الاصم بيان
وجه دخولهما على ميمونة وزيد يزيد استطرادا واختلف الناس في رواية
هذا الحديث اي الحديث الثاني عن علي بن زيد بن جدعان بضم الجيم وسكون الدال
المهملة فروى بعضهم اي بعض المحدثين عن علي بن زيد عن عمرو بن ابي حرملة
كما سبق في الاسناد وروى شعبة اي من بين المحدثين عن علي بن زيد فقال
اي فقال شعبة في اسناده بعد قوله عن علي عن عمر بن حرملة والصحيح عمرو بن
ابي حرملة اي الصحة في موضعين الاول عمرو بالواو والثاني ابي حرملة على الكنية
لا بالاكتفاء على العلمية وانما اعاد هذا البيان مع استفادته من ايراد اسناده
لبيان المراد بالتصريح في مقام الاختلاف بالتصحيح باب ما جاء في شرب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء في صفة شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشرب بتثليث اوله مصدر بمعنى التشرب على ما ذكره البيهقي في التاج وهو المراد
هنا وقد قرئ قوله تعالى فشاربون شرب الهيم بالحركات الثلاث لكن الكسر شاذ
وهو في معنى النصيب اشهر كقوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم فالكسر
بمعنى المشروب وكذا الفتح والضم بناء على ان المصدر بمعنى المفعول وهذا
المعنى ايضا يحتمل ان يكون مرادا هنا واما ما نقل ابن حجر تبعا للحنفي ان الشرب بالفتح
جمع شارب كصحب جمع صاحب على تقدير صحة وروده فلا مناسبة له بالباب

والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم بضم هاء وفتح شين
معجمة وسكون تحتية مصغر هشام انبأنا وفي نسخة اخبرنا عاصم الاحول
ومغيرة بضم فكسر هو ابن مقسم الضبي مولاهم الكوفي الفقيه الضرير ابو هشام
ثقة متقن الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة
ذكره ميرك عن الشعبي بفتح فسكون تابعي مشهور عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب قيل هو في حجة الوداع من زمزم وهي بئر معروفة بمكة
سميت بها لكثرة مائها ويقال ماء زمزم زمزم وقيل هو اسم علم لها كذا في النهاية
وهو قائم وفي رواية الشيخين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم
فشرب وهو قائم وفي رواية لابن ماجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف
انه ما كان ح الا راكبا وعند ابي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد فراغه من الطواف فصلى
ركعتين فلعل شربه من زمزم ح قبل ان يعود الى بعيره ويخرج الى الصفا
وهذا هو الذي يتعين المصير اليه لان عمدة عكرمة في كونه شرب قائما
انما هو ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره وسعى كذلك لكن لا بد
من تخلل ركعتي الطواف في بين ذلك وقد ثبت انه صلاهما على الارض ذكره العسقلاني
فما المانع من كونه شرب من زمزم وهو قائم كما حفظه الشعبي كذا حققه
وهو جمع جيد لا غبار عليه وما وقع في حديث جابر في سياق حج النبي صلى الله عليه وسلم
من انه استسقى بعد طواف الافاضة عند تمام المناسك لا ينفي هذا
التأويل ولا يحتاج الى حمل قول الشعبي وهو قائم على انه راكب لان الراكب
شبيه بالقائم من حيث كونه سائرا غاية ما في الباب انه يلزم من هذا الوجه
الذي ذكره العسقلاني في ادعاء كون الشرب من زمزم وقع في الحج مرتين
ولا بعد في ذلك والله العاصم ثم اعلم انه صح في بعض احاديث بانه
شرب قائما وفي صحيح مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما

بل في رواية لمسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ والتوفيق بينهما ان النهي محمول
على التنزيه وشربه قائما لبيان الجواز وممن رخص في الشرب قائما علي وسعد بن
ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وقال الشيخ محيي السنة واما النهي
فنهي ادب وارفاق ليكون تناوله على سكون وطمانينة فيكون ابعد من الفساد
وقال الشيخ مجد الدين الفيروزابادي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب غالبا
قاعدا وقد شرب مرة قائما فقال بعضهم النهي ناسخ له وقال بعضهم
انه ناسخ النهي وقال بعضهم الشرب قائما لبيان الجواز وقال بعضهم الشرب
قائما كان لعذر ولذا قال اكثر العلماء لا ينبغي ان يشرب قائما وقال النووي
واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار
الى النسخ مع امكان الجمع لو ثبت التاريخ وانى له بذلك او الى القول
بالضعف مع صحة الكل واما قوله فليستقئ فمحمول على الاستحباب
فان الامر اذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب والله اعلم
بالصواب اقول ويمكن ان يكون القيام مختصا بماء زمزم وبفضل ماء الوضوء
على ما وقع في صحيح البخاري ان عليا كرم الله وجهه شرب قائما وقال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رأيتموني فعلت وسيأتي في الاصل ايضا ونكتة التخصيص
في ماء زمزم هي الاشارة الى استحباب التضلع من مائه وفي فضل الوضوء
هي الايماء الى وصول بركته الى جميع الاعضاء ثم رأيت بعضهم صرح بانه
يسن الشرب من زمزم قائما اتباعا له صلى الله عليه وسلم قلت ويؤيده حديث
علي المتقدم حيث تبعه صلى الله عليه وسلم في القيام المخصوص ولم ينظر الى عموم
نهيه عن الشرب قائما ونازعه ابن حجر بما لا طائل تحته حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا محمد بن جعفر عن حسين المعلم بكسر اللام المشددة عن عمرو بن شعيب
اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن ابيه قال ميرك ضمير ابيه

راجع الى عمرو

راجع الى عمرو والضمير في قوله عن جده راجع الى ابيه شعيب وهو يروي
عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور ومحمد ليس بصحابي ولم يرو شعيب
عن ابيه محمد كما تقرر عند النقاد كثيرا ما وقع في سنن ابي داود والنسائي
وغيرهما بلفظ عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص
فحديثه متصل لا مطعن فيه وقال ابن حجر اراد جده بواسطة او جد
ابيه وهو عبد الله الصحابي الجليل الافضل من ابيه والاكثر منه ومن غيره
تلقيا واخذا للعلم عنه صلى الله عليه وسلم وحديثه موصول وروايته
محتج بها وهذا احتج بهذا السند اكثر الحفاظ لا سيما البخاري
خرج له في القدر ونقل الحميدي وعلي بن المديني واسحق انهم احتجوا به
وانما يكون ذلك لقرائن ثبتت عندهم سماعه من جد ابيه عبد الله وكأنه
خالف الاخرون نظرا لاحتمال الانقطاع ويرده ما تقرر من انه
لا عبرة بهذا الاحتمال مع كون الاكثرين على خلافه وزعم انه اخذ هذا
الاسناد من صحيفة لا اعتداد بها ما لم يثبت هو ولا ما يشير اليه
فلا يعول عليه اذ اعراض المتأخرين كالمتقدمين عن ذلك واحتجوا به
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ابصرته شرب قائما اي نادرا
لبيان الجواز حمل النهي عنه على التنزيه او لضرورة او لخصوصية وقاعدا
اي مرارا كثيرة لبيان الافضل والوجه الاكمل وعادته الاجمل وهما
حالان مترادفان وقال الحنفي اي حال كونه شاربا في كلتا الحالتين حالة
القيام وحالة القعود انتهى وفيه بحث لا يخفى واما ما قيل من ان النبي
صلى الله عليه وسلم منزه عن فعل المكروه فكيف شرب قائما فمردود لانه
اذا كان لبيان الجواز فواجب عليه فكيف يكون مكروها حدثنا علي بن حجر بضم مهملة
وسكون جيم حدثنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس
قال اي ابن عباس ولفظه قال موجود في اكثر النسخ سقيت النبي وفي نسخة صحيحة

رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وقد تقدم فالمراد
بتعدد الاسناد قوة الاعتماد وفي سياق هذا الحديث اشارة الى تعدد شربه
صلى الله عليه وسلم ايماء الى ان احدهما كان على يد ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم
حدثنا ابو كريب بالتصغير محمد بن العلاء بفتح العين المهملة ومحمد بن طريف بفتح
الكوفي قالا اي المحمدان انبأنا ابن الفضيل بالتصغير وفي نسخة بالتكبير
عن الاعمش عن عبد الملك بن ميسرة بفتحة ميم فسكون تحتية ففتحات
عن النزال بفتح نون وتشديد زاي ابن سبرة بفتح سين مهملة فسكون موحدة
فراء فتاء تانيث قال اتي علي اي جيء بكوز من ماء وهو في الرحبة بفتح الراء
وفتح الحاء المهملة ويسكن في الصحاح الرحبة بفتح الحاء المهملة المكان
المتسع والرحبة بالسكون ايضا المكان المتسع ومنه ارض رحبة بالسكون
اي متسعة ورحبة المسجد بالتحريك هي ساحته قال ابن التين فعلى هذا
يقرأ في الحديث بالسكون ويحتمل انها صارت رحبة الكوفة بمنزلة رحبة المسجد
فيقرأ بالتحريك وهذا هو الصحيح ذكره العسقلاني وقال في المغرب انما في حديث
علي انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في رحبة الكوفة فانه دكان
وسط مسجد الكوفة كان علي رضي الله عنه يقعد فيه ويعظ فاخذ منه
اي من الماء او الكوز كفا اي قدر كف من الماء فغسل يديه اي الى رسغيه
ومضمض عطف على اخذ لا على غسل على ما ذكره الحنفي وكذا قوله
واستنشق وقال العصام الظاهر عطف مضمض على غسل فيكون المضمضة
والاستنشاق وغسل اليدين ومسح الوجه والذراعين والرأس عن كف
واحد ولا صارف عنه ومنهم من تحرز عن لزوم ذلك فجعله عطفا
على اخذ انتهى قلت لا صارف اقوى من استبعاد غسل هذه الاعضاء
ومسح بعضها من كف واحد من طريق النقل الشرعي والعقل العرفي
ومسح وجهه وذراعيه اي غسلهما غسلا خفيفا فالمراد بالوضوء

في كلامه الوضوء

في كلامه الوضوء الشرعي ويؤيده ما وقع في بعض الروايات الصحيحة
انه غسلهما ولم يغسلهما فالمراد به الوضوء العرفي وهو مطلق التنظيف
ويؤيده ترك ذكر الرجلين في الاصل فالحمل على خلاف الروايتين على تعدد الواقعة
في الرحبة او ترجيح احديهما ورأسه اي ومسح رأسه كله او بعضه
ووقع في رواية ورجليه اي مسحهما اي غسلهما غسلا خفيفا وفي رواية
وغسل رجليه والله اعلم ثم شرب اي منه كما في نسخة اي من فضل ماء
وضوئه وهو قائم حال ثم قال هذا اي ما ذكر والاشارة لما عدا الشراب
وضوء من لم يحدث اي من لم يرد طهر الحدث بل اراد التجديد او التنظيف
والا فوضوء المحدث معلوم بشرائط معروفة هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل ومن بعض المشار اليه الشرب قائما وهذا هو سبب ايراد هذا
الحديث في هذا الباب قال ميرك الظاهر ان صنيعه صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز
لا لبيان الاستحباب ليعلم ان الشرب من فضل الوضوء والشرب قائما جائزان
قلت لا خلاف في جواز الشرب من فضل الوضوء ليكون فعله دليلا على جوازه
نعم شربه صلى الله عليه وسلم قائما يحتمل ان يكون لبيان الجواز وان يكون للاستحباب
بخصوص هذا الماء المتبرك عقب هذا الفعل المعظم وهو مختار مشايخنا
ومما يدل على بعده صلى الله عليه وسلم لانه لو كان فعله صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز كان في تركه افضل ثم الحديث برواية البخاري مذكور في المشكوة
بابسط من هذا وقد شرحناه شرحا بينا حدثنا قتيبة بن سعيد
ويوسف بن حماد قالا حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي عصام
بكسر اوله وهو البصري قيل اسمه ثمامة وقيل خالد بن عبيد العتكي روى له مسلم
وابو داود والنسائي كذا حققه ابن الجوزي وفي نسخة عن ابي عاصم وهو
ضعيف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس
في الاناء ثلاثا اذا شرب في الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي

صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء فالمعنى أنه كان يشرب ثلاث
مرات وفي كل ذلك يبين الإناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو
التنفس في الإناء بلا إبانة ويدل على هذا المعنى قول أنس ويقول أي النبي
صلى الله عليه وسلم هو أي الشرب بالتنفس ثلاثا أمرأ أي أسوغ وأهضم
وأروى أي أكثر ريا لأنه أقمع للعطش وأقل أثرا في برد المعدة وضعف
الأعصاب كما قاله القاضي وغيره وفي رواية مسلم أمرأ وأروى وأبرأ
أي أكثر برءا وصحة وقد ورد بسند حسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يشرب
في ثلاثة أنفاس وإذا أدنى الإناء إلى فيه سمى الله وإذا أخره حمد الله
يفعل ذلك ثلاثا هذا وقد قيل الحكمة في النهي عن التنفس في الإناء مع
قطع النظر عن الفوائد المذكورة في التنفس خارج الماء أن التنفس فيه
يغير الماء إما لتغير الفم بمأكول أو ترك سواك أو لأن النفس يصعد ببخار
المعدة قلت وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن العب نفسا واحدا
وقال ذلك شرب الشيطان رواه البيهقي عن ابن شهاب مرسلا وفي رواية
لأبي نعيم في الطب وابن السني والبيهقي عن ابن حسين مرسلا إذا شرب أحدكم
فليمص مصا ولا يعب عبا فإن الكباد من العب وفي مسند الفردوس
عن علي مرفوعا إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا فإن العب
يورث الكباد ومن آفات الشرب دفعة واحدة أنه يخشى منه الشرق بأن ينسد
مجرى الشراب لكثرة الوارد عليه فإذا شرب على دفعات أمن من ذلك وفي حديث
البيهقي عن أنس مرفوعا التأني من الله والعجلة من الشيطان وفي رواية
لأبي داود والحاكم والبيهقي عن سعد مرفوعا التؤدة في كل شيء خير
إلا في عمل الآخرة حدثنا علي بن خشرم بفتح خاء وسكون شين معجمتين
فراء يصرف ولا يصرف أنبأنا عيسى بن يونس عن رشدين في التقريب هو بكسر
فسكون معجمة فدال مكسورة فتحتية ساكنة فنون قال ميرك هو ضعيف

ابن كريب

ابن كريب بالتصغير عن أبيه أي كريب وهو ثقة ذكره ميرك عن ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا شرب تنفس مرتين أي في بعض الأوقات
وبه يجمع بين الروايات ويؤيده ما رواه المصنف في جامعه عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى
وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم واحمدوا إذا أنتم رفعتم قال ميرك
وفي رواية البخاري مرتين أو ثلاثا وأو للتنويع لأنه إن روي بنفسين
اكتفى بهما وإلا فثلاث وهذا ليس نصا في الاقتصار على المرتين بل يحتمل
أن يراد به التنفس في الأثناء وسكت عن التنفس الأخير لأنه من ضرورة
الواقع في الختم حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد
اتفق اسم الولد والأب وهذا كثير كما وقع لمحمد بن محمد بن محمد
الغزالي وكذا الجزري ابن جابر عن عبد الرحمن بن أبي عمرة قيل اسمه
أسيد وقيل أسامة عن جدته كبشة بفتح كاف وسكون موحدة فشين معجمة
قال ميرك كبشة بنت ثابت بن المنذر الأنصارية أخت حسان لها صحبة
وحديث ويقال فيها كبيشة بالتصغير وكبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية
زوج عبد الله بن قتادة قال ابن حبان لها صحبة كذا في التقريب والظاهر
أن الرواية هنا هي الأولى انتهى وجزم شارح وقال كبشة هي كبشة
الأنصارية من بني مالك بن النجار ويقال كبيشة ويعرف بالبرصاء وهي
جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وهي الراوي عنها ولها صحبة قالت
دخل علي أي في بيتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة
أي من فم قربة معلقة قائما أي لبيان الجواز ولعدم إمكان الشرب منها
قاعدا ولا ينافي ما ورد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء
على ما رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أنس وفي رواية
لأحمد والشيخين وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد

انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية زاد في رواية
واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه فانه نهي تنزيه لبيان الافضل
والاكمل وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز او لمكان الضرورة فقمت الى فيها
اي قاصدا الى فم القربة فقطعته اي لاجل التبرك او عدم الابتذال
قاله ميرك ولا منع من الجمع وقال النووي في شرح مسلم في تفسير هذا الحديث
ناقلا عن الترمذي وقطعها لفم القربة لوجهين احدهما ان تصون موضعا
اصابه فم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبتذل ويمسه كل احد والثاني ان تحفظه
للتبرك به والاستشفاء وهذا الحديث يدل على ان النهي ليس للتحريم
انتهى وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح ميم وسكون هاء وكسر دال مهملة
وياء مشددة اسم مفعول من هدى يهدي كرمى يرمي وكثير من العامة
يغلطون في لفظه فيكسرون الميم وفي معناه بانهم يحسبون انه بمعنى الهادي
حدثنا عزرة بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة فراء بعدها هاء ابن ثابت
الانصاري عن ثمامة بضم المثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك
يتنفس في الاناء اي بالمعنى السابق ثلاثا اي ثلاث مرات من التنفس
وزعم انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بفتح ان لانه مفعول زعم وان كان
بمعنى قال وللبعض الشراح هنا مقال كاسد ومبني على زعم فاسد
كان يتنفس في الاناء ثلاثا على ما تقدم من قوله وفعله المعتاد فلا ينافي
ما سبق انه كان يتنفس مرتين احيانا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا
ابو عاصم عن ابن جريج بالجيمين مصغرا عن عبد الكريم اي ابن مالك الجزري
عن البراء بن زيد بالتنوين ابن بالالف وهو مجرور على البدلية من ابن
زيد معا قالا بنت انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
اي على ام سليم كما في نسخة وقربة معلقة جملة حالية فشرب من فم

القربة

القربة وهو قائم حال منه عليه الصلوة والسلام فقامت ام سليم
بالتصغير واختلف في اسمها وهي ام انس بن مالك والمعنى انها قامت ومشت
منتهية الى رأس القربة اي فمها فقطعتها اي فقطعت ام سليم رأس
القربة والتأنيث باعتبار المضاف اليه او باعتبار كونها قطعة في المآل
وفي نسخة صحيحة فقطعته وهي القياس قال ميرك وقد اخرج ابو الشيخ
ابن حبان في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم من طريق عثمان بن ابي شعبة
عن شريك بن عبد الله عن حميد عن انس قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ام سليم
فرأى قربة معلقة فيها ماء فشرب منها وهو قائم فقامت ام سليم اليها
فقطعتها بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها وقالت لا يشرب منها
احد بعد شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاختصار من سياق الترمذي
ووقع من بعض رواته او منه والله اعلم حدثنا احمد بن نصر بفتح وسكون
مهملة النيسابوري بفتح نون وسكون تحتية فسين مهملة كان
يذاكر مائة الف حديث وصام نيفا وثلاثين سنة وتصدق بخمسة
آلاف درهم مات في سنة تسع وتسعين ومائتين انبأنا اسحق بن محمد
اي ابن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فروة الفروي بفتح فاء وسكون راء منسوب
الى جده ابي فروة حدثتنا بصيغة التأنيث عبيدة بالتصغير
بنت نائل بالهمز كقائل وبائع وقول ابن حجر بالباء الموحدة في غير محله
لانه هو المذكور ثانيا كما سيأتي فاطلاقه موهم مخل عن عائشة بنت سعد
ابن ابي وقاص عن ابيها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قائما
اي احيانا او بعد الفراغ من الوضوء او ماء زمزم وقال بعضهم
في نسخة قال الترمذي وفي اخرى قال ابو عيسى وقال بعضهم اي بعض
المحدثين او بعض اصحاب اسماء الرجال واخطأ شارح حيث قال
وفي بعض النسخ قال ابو عيسى بدل قال بعضهم ووجه الخطأ ظاهر

بين لا يخفى عبيدة بنت نابل اى بكسر الموحدة وقال الحنفي والمذكور اولا
هو بالياء آخر الحروف انتهى وفيه مسامحة لانه بالهمز ولعله اعتبر اصله
على ظن انه اسم فاعل من النيل او راعى المركز لكن صاحب القاموس ذكر في مادة
النون ان نائلة بنت اسلم صحابية وابو نائلة صحابي وفي مادة النبل
بالموحدة وبنيلة بنت قيس صحابية ولم يذكر في المغني الا بانائل
قال ميرك عبيدة بالتصغير بنت نابل اوله نون وبعد الالف موحدة
كذا صححه الامير ابو نصر بن ماكولا ولم يصحح الشيخ ابن حجر يعني العسقلاني
في كتاب التقريب عبيدة ولا اباها بل قال عبيدة بنت نابل مقبولة
من الثالثة ولم يزد على ذلك شيئا والله اعلم قلت وكذا لم ينبه عليها في تحرير
المشتبه هذا وفي نسخة وقال بعضهم عبيدة بالتصغير قال ميرك
كذا وقع في نسخة الشيخ نور الدين الايجي وليس فيها بنت نابل
فزعم بعضهم ان في نسخة بفتح العين وكسر الموحدة وهذا خلاف تصحيح
ابن ماكولا حيث قال عبيدة بالتصغير فالظاهر ان صح هذه النسخة
ان المقصود ان بعضهم لم ينسب عبيدة الى ابيها لاجل الاختلاف فيه
بل قال حدثنا عبيدة عن عائشة بنت سعد والله سبحانه اعلم

باب ما جاء في تعطر رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعطر استعمال العطر
كما ان التطيب استعمال الطيب ورجل معطير كثير التعطر والعطر بالكسر
الطيب واعلم انه صلى الله عليه وسلم كان طيب الريح دائما وان لم يمس طيبا
ومن ثمة قال انس ما شممت ريحا قط ولا مسكا ولا عنبرا اطيب
من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد والبخاري بلفظ مسكة
ولا عنبرة والمصنف في باب الخلق بلفظ مسكا قط ولا عطرا كان اطيب من عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الطبراني انه صلى الله عليه وسلم نفث في يده
ثم مسح ظهر عقبه وبطنه فعبق به طيب حتى كان عنده اربع نسوة كلهن

تجتهد ان تساويه فيه فلم تستطع مع انه كان لا يتطيب وروى
هو وابو يعلى انه صلى الله عليه وسلم سلت اى مسح باصبعه لمن استعان به
على تجهيز بنته من عرقه في قارورة وقال مرها فلتطيب به فكانت
اذا تطيبت به شم اهل المدينة ذلك الطيب فسموا بيت المطيبين
وروى الدارمي والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يمر بطريق فيتبعه احد
الا عرف انه سلكه من طيب عرفه وعرقه ولم يكن يمر بحجر الا يسجد له
وروى ابو يعلى والبزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجدوا منه
رائحة الطيب وقالوا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وفي صحيح مسلم
انه نام عند ام انس فعرق فسلتت عرقه في قارورتها فاستيقظ
فقال ما هذا الذي تصنعين يا ام سليم فقالت هذا عرقك نجعله لطيبنا
وهو اطيب الطيب واما فضلاته صلى الله عليه وسلم فروى الطبراني بسند
حسن وصحيح ان عائشة قالت يا رسول الله اني اراك تدخل الخلاء ثم يأتي
الذي بعدك فلا يرى لما يخرج منك اثرا فقال يا عائشة اما علمت
ان الله تعالى امر الارض ان تبتلع ما يخرج من الانبياء ورواه ابن سعد
من طريق آخر والحاكم في مستدركه من طريق آخر قال ابن حجر فقول البيهقي
هذا من موضوعات الحسن بن علوان لا ينبغي ذكره ففي الاحاديث الصحيحة
المشهورة في معجزاته كفاية عن كذب ابن علوان يحمل على متنه الذي
ذكره بخصوصه وهو اما علمت ان اجسادنا نبتت على ارواح اهل الجنة
وما خرج منها ابتلعته الارض وعلى ان الحكم عليه بالوضع خاص بتلك
الطريق دون بقية الطرق وعلى انه لم يطلع على تلك الطرق وهذا اظهر
ثم ذكر انما هو في الغائط واما البول فقد شاهده غير واحد وشربته
بركة ام ايمن مولاته وبركة ام يوسف خادمة ام حبيبة صحبتها
من ارض الحبشة وكان له قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه

فشربته بركة الثانية فقال لها صحة يا ام يوسف فلم تمرض سوى مرض
موتها وصح عن بركة الاولى قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من ليلة الى فخارة
في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وانا عطشى فشربت ما فيها وانا
لا اشعر فلما اصبح صلى الله عليه وسلم قال يا ام ايمن قومي فاهرقي ما في تلك
الفخارة فقلت والله شربت ما فيها فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه
ثم قال اما والله لا يتجعن بطنك ابدا قال ابن حجر وبهذا استدل جمع من ائمتنا
المتقدمين وغيرهم على طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وهو المختار وفاقا
لجمع متأخرين فقد تكاثرت الادلة عليه وعده الائمة من خصائصه
وقيل سببه شق جوفه الشريف وغسل باطنه صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن رافع اي القشيري النيسابوري سمع ابن عيينة ومعن بن عيسى والنضر
ابن شميل وغيرهم روى عنه البخاري ومسلم وكان فوق الثقة قال زكريا بعث اليه
طاهر بن عبد الله بخمسة الاف درهم بعد العصر وهو يأكل الخبز مع الفجل
فلم يقبل وقال قد بلغت الشمس رؤس الحيطان اي قربت ان تغرب مات
في سنة خمس واربعين ومائتين وغير واحد اي كثير من المشايخ سوى
محمد بن رافع قالوا اي هو واياهم انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابو احمد الزبيري
نسبة الى المصغر حدثنا شيبان عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس
ابن مالك عن ابيه قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة
كانت بالتأنيث وكلاهما مستقيم لان سناده الى ظاهر غير الحقيقي في التأنيث
وهو قوله سكة بضم سين مهملة وشدة كاف ضرب من الطيب يتخذ
من مسك ورامك بكسر الميم وبفتح وهو نوع عطر واشتق من الرمكة
وهو لون ابين كدورة من الورقة كذا في السامي في معرفة الاسامي
يتطيب منها حالا واستينافيا وفي النهاية السكة طيب معروف
يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل وفي الاختيارات البديعية ان السكة

عصارة الاملج واحسنه ماله رايحة طيبة هكذا قيل والظاهر ان المراد بها
ظرف فيها طيب يشعر به قوله منها لانه ان اراد بها نفس الطيب لقال
يتطيب بها وقال الجزري في تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف
طيب مجموع من اخلاط والسكة قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء
وقال العسقلاني هي بضم السين المهملة والكاف المشددة طيب مركب
قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر انه يقال كلمة من للتبعيض
ليشعر بانه يستعمل دفعات بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها
بدفعة واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء هذا وقد قال
الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي صاحب القاموس لفظ السك طيب
يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح
بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك
ويلقمه ويعرك شديدا ويقرص ويترك يومين ثم يثقب بمسلة
وينتظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رايحته
والرامك كالصاحب شيء اسود يخلط بالمسك وقد تفتح الميم ايضا
انتهى كلامه والقنب بكسر القاف وتشديد النون ضرب من الكتان
تفتل منه الحبال كذا في شمس العلوم وروى النسائي والبخاري في تاريخه
عن محمد بن علي قال سئلت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب
قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر في النهاية ذكارة الطيب
بالضم وذكورته تصلح للرجال وهو ما لا لون له كالمسك والعنبر
والعود وروى مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يستجمر بالوة
غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة في النهاية الالوة العود
يتبخر به وقيل ضرب من خيارة وتفتح همزته وتضم وهي اصلية
وقيل زائدة والالوة المطراة التي يعمل فيها الوان الطيب غيرها

كالعنبر والمسك والطيب والكافور حدثنا محمد بن بشار حدثنا
عبد الرحمن بن مهدي حدثنا عزرة بفتح مهملة وسكون زاي فراء ابن ثابت
عن ثمامة بضم مثلثة ابن عبد الله قال كان انس بن مالك لا يرد الطيب
وقال انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب هذا حديث صحيح
اخرجه احمد والبخاري والترمذي والنسائي وقد ورد النهي عن رده
مقرونا ببيان الحكمة في حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وابو عوانة
من طريق عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا من عرض عليه
طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة قال ميرك واخرجه مسلم
من هذا الوجه لكن قال ريحان بدل طيب ورواية الجماعة اثبت
قلت وسيأتي تعليله صلى الله عليه وسلم ايضا بانه خرج من الجنة هذا والمحمل
هنا بفتح الميم الاولى وكسر الثانية والمراد به الحمل بالفتح والمعنى انه
ليس بثقيل بل قليل المنة ومع هذا طيب الرائحة فالهدية اذا كانت
قليلة وتتضمن منفعة فلا ترد لئلا يتأذى المهدي اذا لم يكن طماعا
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن ابي فديك بالتصغير واسمه محمد
ابن اسمعيل ابن ابي فديك عن عبد الله بن مسلم بن جندب بضم الجيم
والدال ويفتح عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاث اي ثلاث هدايا لا ترد بالتأنيث وقيل بالتذكير ايضا لكن
يحتاج الى تأويل وهو ان يقال باعتبار المجموع او كل واحدة من الهدايا
ويراد بها ما يهدى ثم انه بضم الدال على ما في الاصول المعتمدة والنسخ
المصححة وهو خبر بمعنى النهي قيل ويجوز الفتح فيكون نهيا صريحا
فتأمل وقال الحنفي قوله ثلاث لا ترد مبتدأ وخبر ولا بد من اعتبار
معنى في ثلاث من العظمة والشرف وقلة المؤنة وخفة المحمل ليكون
صفة نكرة مبتدأ ويجوز ان يكون ثلاث مبتدأ ولا ترد صفته

وخبره قوله الوسائد بعد ما عطف عليه انتهى والوسائد جمع الوسادة
وهي ما تجعل تحت الرأس عند النوم ويقال لها المخدة اذ قد توضع تحت
الخد على ما ورد به السنة والدهن وفي نسخة صحيحة بدله والطيب
ولعل المراد بالدهن هو الذي له طيب فعبر تارة عنه بالطيب واخرى
بالدهن واللبن كذا في الاصول المعتمدة والنسخ المصححة وفي الجامع الصغير
بلفظ ثلاث لا ترد الوسائد والدهن واللبن ونقل في شرح السنة
ان المص قال في جامعه هذا حديث غريب وفيه ايضا قيل اراد بالدهن الطيب
ذكره ميرك وهذا نص من المصنف ان الدهن هو الاصل والطيب ليس له ذكر فيه
اصلا فتأمل يظهر لك وجه الخلل على ما في بعض النسخ المعتبرة كقول
الحنفي وفي بعض النسخ الطيب بدل واللبن وكقول ابن حجر وفي نسخة
واللبن بدل الدهن قال ميرك يحتمل ان يراد اذا اكرم رجل ضيفه
بوسادة فلا يردها ويحتمل ان يراد اذا اهدى رجل الى اخيه وسادة
او دهنا او لبنا او طيبا فلا يردها لان هذه هدايا قليلة المنة
فلا ينبغي ان ترد وهذا اوجه تأمل قال ابن حجر ويؤخذ من ذلك
ان المراد بالوسادة التا فهي التي لا منة عرفا في قبولها ويلحق
بهذه الثلاثة كل ما لا منة عرفا في قبولها حدثنا محمود بن غيلان
حدثنا ابو داود وقيل اسمه عمرو بن سعد الحفري بفتح الحاء المهملة
والفاء نسبة الى حفر محل بالكوفة ينزل له عن سفيان عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى واسمه سعيد بن اياس ذكره ميرك عن ابي نضرة
بفتح نون وسكون معجمة اي المنذر بن مالك ذكره ميرك عن رجل وفي نسخة
الطفاوي بضم الطاء المهملة والفاء قال ابن حجر وسيأتي في السند
الاتي بدله الطفاوي منسوب لطفاوة حي من قيس غيلان وهو
مجهول ايضا ففي الحديث مجهول على كل تقدير قلت الحديث رواه الترمذي

في جامعه عنه والطبراني والضياء عن انس وقال ميرك حسنه
المؤلف في جامعه وان كان فيه مجهول لانه تابعي والراوي عنه ثقة
فجهالته تغتفر من هذا الوجه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طيب الرجال قال ميرك الطيب قد جاء مصدرا
واسما وهو المراد هنا ومعناه ما يتطيب به على ما ذكره الجوهري انتهى
قيل ويصح ارادة المصدر هنا ايضا وهو غير بعيد وان قال ابن حجر
هو بعيد ما ظهر ريحه وخفي لونه كماء الورد والمسك والعنبر والكافور
وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه كالزعفران والصندل
وفي شرح ابن حجر وقال غير واحد وكالحناء وهو عجيب منهم اذهم
شافعيون والمقرر من مذهبهم ان الحناء ليس من انواع الطيب خلافا
للحنفية وقال عيسى بن ابي عروبة راوي الحديث عن قتادة اراهم حملوا هذا
على ما اذا ارادت الخروج فاما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت انتهى
فان مرورها على الرجال مع ظهور رائحة الطيب منها منهي عنه
ويؤيده ما وقع في حديث آخر ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا
العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة ايضا
وفي رواية لاحمد والترمذي عن ابي موسى كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت
ومرت بالمجلس فهي زانية ثم الطيب يتأكد للرجال في نحو يوم الجمعة
والعيد وعند الاحرام وحضور المحافل وقراءة القرآن والعلم
والذكر ويتأكد لكل منهما عند المباشرة فانه من حسن المعاشرة
حدثنا علي بن حجر بضم مهملة وسكون جيم انبأنا وفي نسخة اخبرنا
اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري سبق عن ابي نضرة عن الطفاوي
قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لم يسم في هذا الحديث
ولا يعرف اسمه ذكره ميرك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اى مثل هذا الحديث

اى مثل الحديث السابق في اللفظ والمعنى فقوله بمعناه للتأكيد كما ان الايراد
بهذا الاسناد لزيادة الاعتماد في اسنادها حدثنا محمد بن خليفة وعمرو بن علي
قالا اي محمد وعمرو حدثنا يزيد بن زريع بضم زاي ففتح راء حدثنا
حجاج اي ابن ابي عثمان الصواف بتشديد الواو عن حنان بفتح الحاء المهملة
وتخفيف النون الاولى وفي نسخة بفتح اوله فموحدة مخففة وفي نسخة
بموحدتين وسيأتي ترجمته في كلام المؤلف عن ابي عثمان النهدي بفتح نون
وسكون هاء منسوب الى بني نهد قبيلة من اليمن واسمه عبد الرحمن بن مل بتثليث ميم
ولام مشددة مشهور بكنيته مخضرم من كبار الثانية ثقة ثبت عابد
مات سنة خمس وتسعين وقيل بعدها وعاش مائة وثلاثين سنة وقيل اكثر كذا في التقريب
وقال صاحب المشكوة في اسمائه ادرك الجاهلية واسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يلقه سمع عمر وابن مسعود وابا موسى وروى عنه قتادة وغيره انتهى فالحديث
مرسل كما صرح به السيوطي في الجامع الصغير وقال رواه ابو داود في مراسيله
والترمذي عن ابي عثمان النهدي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطى
احدكم بصيغة المجهول اي عرض عليه كما في رواية مسلم وابي داود عن ابي هريرة
من عرض عليه ريحان فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الريح الريحان منصوب على
انه مفعول ثان وهو كل نبت طيب الريح من انواع المشموم على ما في النهاية
قال ميرك واهل المغرب يخصونه بالآس وهو الظاهر انه المراد في الحديث الصحيح ومثل
المنافق الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر واهل العراق
والشام يخصونه بالحبق والحبق قيل الفونج وقيل ورق الخلاف وقيل الشاهبرم
وقيل يحتمل ان يراد به الطيب كله ليوافق ما مر ويطابق رواية ابي داود
من عرض عليه طيب ورواية البخاري كان صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب
فلا يرده بفتح الدال على ما في النسخ المصححة وهو نص في كونه نهيا بخلاف
ما روي بضم الدال فانه يحتمل النهي ويحتمل ان يكون نفيا بمعنى النهي كقوله تعالى

لا يمسه الا المطهرون واما قول ابن حجر هو بضم الدال على الفصيح المشهور
خبر بمعنى النهي ففيه انه اذا كان خبرا يتعين الضم فلا معنى لقوله الفصيح هذا
والمشهور عند المحدثين هو الفتح لا غير ففي شرح مسلم للنووي قال القاضي عياض
رواية المحدثين في هذا الحديث فلا يرده بفتح الدال وانكره محققو شيوخنا
من اهل العربية قالوا وهذا غلط من الرواة وصوابه بضم الدال قال
ووجدته بخط بعض الاشياخ بضم الدال وهو الصواب عندهم على مذهب
سيبويه قلت عبارة ابن الحاجب في الشافية ان الفتح واجب في نحو ردها
والضم في رده على الافصح فتحمل رواية المحدثين على الفصيح وتخطئتهم
على غير الفصيح لان كلام الله سبحانه يوجد فيه الفصيح والافصح ثم لا شك
ان نقل المحدثين هو الافصح فلا يحتاج الى اعتبار ما عند اللغويين من الوجه
الارجح لا سيما وقد ذكرنا فائدة اختيار الفتح فلا يرده ليكون نصا
على النهي بخلاف الضم فانه دائر بين النهي والنفي وهذا الفرق لم يوجد في نحو
رده لانه على كل حال مفيد لمعنى الامر فتأمل واخشى الزلل ولا تكسل من الملل
وبهذا يندفع قول النووي من ان الفتح هو اختيار من لا يتحقق العربية
فانه خرج من الجنة يعني ان اصل الطيب من الجنة وخلق الله الطيب في الدنيا
ليذكر العباد بطيب الدنيا طيب الاخرة ويرغبون في الجنة ويزيدون في الاعمال
الصالحة ليصلوا بسببها الى الجنة وليس المراد ان طيب الدنيا خرج عينه
من الجنة نعم يحتمل ان يكون بذره خرج من الجنة والحاصل انه انموذج من طيبها
والا فطيب الجنة يوجد ريحه من مسيرة خمسمائة عام كما في حديث وقد ورد
اللهم لا عيش الا عيش الاخرة قال ابو عيسى اي المؤلف لا يعرف وفي نسخة
ولا يعرف وهو بصيغة المجهول وفي نسخة على بناء المتكلم لحنان اي المذكور
في السند المسطور غير هذا الحديث برفع غير ونصبه لما سبق وقال
عطف على لا نعرف من مقول المصنف وذكره هو الموجود في بعض النسخ

عبد الرحمن بن ابي حاتم

عبد الرحمن بن ابي حاتم بكسر التاء في كتاب الجرح والتعديل حنان الاسدي
بفتحتين ويسكن من بني اسد بن شريك بضم شين معجمة وفتح راء وهو صاحب
الرقيق بفتح الراء وكسر القاف الاولى في عم والد مسدد بضم ميم وفتح سين مهملة
ومشددة مفتوحة وروى اي حنان عن ابي عثمان النهدي وروى عنه
اي حنان الحجاج بن ابي عثمان الصواف سمعت اي قال عبد الرحمن ابي يعني ابا حاتم
يقول ذلك اي هذا القول في ترجمة حنان وقال ميرك اسد بن شريك بطن من الازد
منهم حنان الاسدي ويقال في هذه النسبة الاسدي بسكون السين والازدي
بالزاي الساكنة بدل السين والكل صحيح فان بني اسد بن شريك من اولاد الازد
ابن يغوث ويقال للاسد ازد كما بين في موضعه وقال صاحب الانساب في الازد بطن
يقال لهم بنو اسد بن شريك بضم الشين المعجمة ابن مالك بن عمرو بن مالك بن فهم
لهم خطة بالبصرة يقال لها خطة بني اسد ومنهم مسدد بن مسرهد الاسدي
المحدث بالبصرة وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني حنان بفتح المهملة وتخفيف النون
الاسدي عم والد مسدد كوفي مقبول من السادسة وقال غيره يعد من اهل
البصرة وكان في الاصل كوفيا وهو مقارب حال هذا الحديث الواحد المرسل فان ابا عثمان
تابعي كبير مخضرم ولم يذكر الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمر بن
اسمعيل بن مجالد بالجيم بعد ضم الميم وباللام المكسورة ابن سعيد الهمداني
بسكون الميم حدثنا ابي اي سعيد عن بيان بفتح موحدة وتحتية عن قيس بن
ابي حازم عن جرير بن عبد الله اي البجلي اسلم في السنة التي توفي فيها النبي
صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل
الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه
خلق كثير قال عرضت بصيغة المجهول في جميع الاصول والمفهوم من كلام ابن حجر
على بناء المعلوم حيث قال اي نفسي كعرض الجيش على الامير ليعرفهم ويتأملهم
حتى يرد من لا يرضيه ثم صرح وقال وهو للبناء للمفعول عرضني عليه

من ولده ذلك لينظر في قوتي وجلادتي على القتال قلت ويؤيده من جهة
الدراية مع قطع النظر عن صحة الرواية قوله بين يدي عمر بن الخطاب
وسبب العرض انه كان لا يثبت على الخيل حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره
ودعا له بالتثبيت ثم يحتمل ان جريرا غاب في خلافة عمر فحضر فامر بعرضه عليه
ليتبين حاله وما وقع له في ركوب الخيل كذا قرره ابن حجر وفيه ان العرض
انما كان بالمشي على ما سيجيء مصرحا وايضا لما ثبت تثبيته على الخيل بدعائه
صلى الله عليه وسلم فلا يلايمه الامتحان والله المستعان فالقى جرير رداءه
الضمير لجرير ومشى في ازار كان القياس فالقيت ردائي ومشيت فهذا
التفات من المتكلم الى الغيبة ويحتمل ان يكون من كلام قيس حكاية كلام جرير
او نقله بالمعنى واما قول ابن حجر انه جملة معترضة فيأباه الفاء كما لا يخفى
والحاصل انه فعل ذلك جرير اظهارا لقوته وتجلده في شجاعته فقال
عطف على عرضت اي فقال عمر له اي لجرير خذ رداءك اي واترك
مشيك فانه قد ظهر امرك فقال عمر اي بعد ذلك للقوم اي الحاضرين
او غيرهم ما رأيت رجلا اي ما علمت صورة رجل لتندفع المسامحة
في المفضل عليه وفي المستثنى ايضا احسن اي ما عداه صلى الله عليه وسلم فانه
كالمستثنى عقلا من صورة جرير اي من وجهه او بدنه فلا يشكل بحسن دحية
قيل وفي بعض النسخ احسن صورة من جرير الا ما بلغنا من صورة يوسف
عليه السلام اعلم ان رأيت ان كان بمعنى ابصرت فالاستثناء منقطع على ما قيل
وان كان بمعنى علمت فهو متصل فهو انسب لتعريف حسن جرير واغرب ابن حجر
حيث قال ويعلم من ذكر صورة المفضل هنا ان المراد من رجل المفضل عليه صورته
فزعم انه على حذف مضاف اي صورة رجل غير محتاج اليه انتهى وغرابته لا تخفى
لان ذكر صورة المفضل هو الموجب لتقدير المضاف في المصحح لحمل هذا وقد ذكر
ميرك انه قال عبد الملك بن عمير حدثني ابراهيم بن جرير ان عمر بن الخطاب قال

ان جريرا يوسف

ان جريرا يوسف هذه الامة وقال ابو عثمان مولى آل عمرو بن حريث
عن عبد الملك بن عمير قال رأيت جرير بن عبد الله وكأن وجهه شقة قمر انتهى
وقال بعض المحققين ان جمال نبينا صلى الله عليه وسلم كان في غاية الكمال وان من جملة
صفائه وكثرة ضيائه على ما روي ان صورته كان يقع نورها على الجدار بحيث
يصير كالمرآة يحكي ما قابله من مرور المار لكن الله ستر عن اصحابه كثيرا
من ذلك الجمال الزاهر والكمال الباهر اذ لو برز اليهم لصعب النظر اليه عليهم
واما ما ورد ان يوسف عليه السلام اعطي شطر الحسن فقيل شطر حسن اهل زمانه
او شطر حسنه صلى الله عليه وسلم على ان حسن السيرة افضل من حسن الصورة
وقد قال تعالى وانك لعلى خلق عظيم وقد ثبت في الحديث الصحيح بعثت لاتمم
مكارم الاخلاق ثم اعلم ان مناسبة عرض جرير بترجمة تعطر رسول الله
صلى الله عليه وسلم غير ظاهرة قال ميرك ولعله من ملحقات بعض النساخ سهوا
وقال ابن حجر وجهه ان طيب الصورة يلزمه غالبا طيب ريحها ففيه ايماء
الى التعطر انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف بل التعسف والاقرب ان يتصرف
في عنوان الباب بزيادة وحسن صورة الاصحاب وعرضهم على ابن الخطاب والله
اعلم بالصواب **باب كيف كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم** هذا كما وقع في اول
كتاب صحيح البخاري وقد كتبت عليه رسالة مستقلة في بيان ما يتعلق به
من الاعراب بلا اغراب بالتماس بعض اهل الفضل من ذوي الالباب وقد ضبط الباب
هنا منونا ويحتمل تسكينه على التعداد واما على الاولين فهو خبر مبتدأ
محذوف هو هذا معروف وما بعده على تقدير القطع جملة مستقلة مستأنفة
مبينة لمقصود الترجمة وكيف منصوب المحل على الخبرية ان كان كان ناقصة
وعلى الحالية ان كان تامة وقد تقدم في هذا المقام لوجوب تصدرها الاستفهام
وعلى تقدير الاضافة يقدر مضاف آخر ليتم المعنى المأخوذ من المبنى اي هذا باب
جواب كيف كان او بيان كيف كان وسبب التقدير ان لفظ باب لا يضاف الى الجملة

وغير منون

على الصواب ولذا قيل اضافته الى الجملة كلا اضافة وبهذا يظهر
ضعف ما قال الحنفي يمكن ان يكون الباب مضافا الى الجملة المصدرة بكيف
والمعنى باب كيفية كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر كلاما خارجا عما نحن فيه
هذا وروى الحاكم وصححه ان اهل الجنة يتكلمون بلغة محمد صلى الله عليه وسلم
وفي الجامع الصغير احبوا العرب لثلاث لاني عربي والقرآن عربي وكلام
اهل الجنة عربي رواه الطبراني والحاكم والبيهقي عن ابن عباس وروى ابو نعيم
عن عمر رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم مالك افصحنا ولم تخرج
من بين اظهرنا قال كانت لغة اسمعيل درست اي متممات فصاحتها فجاء بي بها
جبريل فحفظتها وروى العسكري لكن بسند ضعيف انهم قالوا نحن بنو اب
واحد ونشأنا في بلد واحد وانك تكلم العرب بلسان ما نفهم اكثره
فقال ان الله ادبني فاحسن تاديبي ونشأت في بني سعد بن بكر
واما حديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش فصرح الحفاظ
بانه موضوع حدثنا حميد بن مسعدة البصري حدثنا حميد بن
الاسود عن اسامة بن زيد اي الليثي مولاهم ابو زيد المدني صدوق يهم
من السابعة مات سنة ثلاث وخمسين ومائة ذكره ميرك عن الزهري تابعي جليل
عن عروة اي ابن الزبير عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يسرد اي في كلامه وهو بضم الراء والمعنى لم يصل بعضه ببعض
بحيث لا يتبين بعض حروفه لسامعه سردكم بالنصب على انه مفعول مطلق
او بنزع الخافض ويؤيده ما في بعض النسخ كسردكم هذا اشارة الى سردهم
الذي يسردونه ولكنه يتكلم بكلام بين بتشديد التحتية المكسورة
اي ظاهر وفي نسخة بينه بصيغة الماضي فصل بالجر تأكيد لبين على النسخة
الاولى وصفة لكلام على الثانية اي مفصول ممتاز عن غيره بحيث يتبينه
من يجالسه وفي نسخة بينه على انه ظرف وضميره للكلام وفصل مرفوع

على انه خبر فصل

على انه بمعنى فاصل او من قبيل رجل عدل مبالغة او المراد به انه كلام
فاصل بين الحق والباطل قال الحنفي وفي بعض النسخ يبينه على صيغة
المضارع من التبيين وفي بعضها بين فصل باضافة بين الى فصل والظرف
صفة كلام اي كلام كائن بين فصل كائن في الفصل محيط به وحاصل الكلام ما ذكره
ميرك يقال يسرد الحديث سردا اذا تابع الحديث استعجالا وسرد الصوم
تواليه والمعنى لم يكن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه
تلو بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل بين كلاميه ويتكلم بكلام واضح
مفهوم غاية الوضوح ونهاية البيان يحفظه اي كلامه من جلس اليه
اي كل من جلس متوجها اليه لظهوره على من يكون مقبلا عليه وفي الصحيحين
من حديث عائشة ايضا كان يحدث حديثا لو عده العاد لاحصاه حدثنا
محمد بن يحيى حدثنا ابو قتيبة بالتصغير سلم بفتح فسكون ابن قتيبة عن عبد الله
ابن المثنى بتشديد النون المفتوحة عن ثمامة بضم المثلثة عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد الكلمة اي الصادقة بالجملة او الجمل
او المراد منها ما لا يتبين مبناها ومعناها الا بالاعادة ثلاثا معمول لمحذوف
اي يتكلم بها ثلاثا لان الاعادة بحقيقتها لو كانت ثلاثا لكان تكلمها اربعا وليس كذلك
لتعقل عنه بصيغة المجهول اي لتفهم تلك الكلمة وتوخذ عنه صلى الله عليه وسلم
وهذا دليل على كمال حسن الخلق والشفقة والرحمة على الخلق وفي الاقتصار
على الثلاث اشعار بان مراتب الفهم ثلاث اعلى واوسط وادنى وان من لم يفهم
في ثلاث مرات لم يفهم ولو زيد عليه بكرات حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع
بالتصغير ابن عمر وفي نسخة ابن عمرو بالواو وفي هامش اصل السيد صوابه عمير
بالتصغير انتهى وهو كذا في اصل شرح ثم قال شارحه وفي بعض النسخ عمر بدل عمير
والله اعلم ابن عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون قال حدثني رجل من بني تميم من ولد
ابي هالة بفتح الواو واللام ويجوز ضم اوله وسكون ثانيه وقد تقدم هذا السند

في صدر الكتاب زوج خديجة أي أولا وهو بالجر على أنه بدل من أبي هالة
يكنى أي ذلك الرجل أبا عبد الله عن ابن لأبي هالة عن الحسن بن علي أي ابن أبي طالب
قال سألت خالي أي أخا أمي من الأم هند بن أبي هالة وكان وصافا أي كثير الوصف
للنبي صلى الله عليه وسلم كما سبقت به الرواية في أول الكتاب والجملة معترضة وقوله
قلت بيان لسألت صف لي منطق رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كيفية نطقه
وهيئة سكوته المقابل له كما يدل عليه الجواب فهو من باب الاكتفاء قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متواصل الأحزان أي كان الغالب عليه السكوت
لكونه متواصل الأحزان دائم الفكرة ولا شك أن تواصل أحزانه إنما كان لمزيد
تفكره واستغراقه في شهود جلال الله تعالى وكبريائه وعظمته وذلك يستدعي
دوام الصمت وعدم الراحة إذ من لازم اشتغال القلب انتفاؤها فقوله
ليست له راحة من لوازم ما قبله صرح به للاهتمام به وتنبيها لما قد يغفل عنه
كذا قاله ابن حجر وقيل معناه أنه لا يستريح من الاشتغال بالخيرات
قال ميرك والظاهر أن المراد ليست له راحة في الأمور الدنيوية أي لا يستريح
بلذات الدنيا كأهلها قلت ويؤيده حديث أرحنا يا بلال وخبر قرة عيني
في الصلوة هذا وقد ورد أن الله يحب كل قلب حزين رواه الطبراني والحاكم
عن أبي الدرداء وفي بعض الأخبار تفكر ساعة خير من عبادة سنة وفي رواية
من عبادة ستين سنة طويل السكت خبر آخر لكان وهو بفتح السين وسكون الكاف
بمعنى السكوت وأغرب ابن حجر حيث قال بكسر أوله ثم هو تصريح بما علم ضمنا
وصح حديث من صمت نجا رواه أحمد والترمذي عن ابن عمرو وحديث من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت رواه أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه
عن أبي شريح وروي عن الصديق ليتني كنت أخرس إلا عن ذكر الله لا يتكلم في غير
حاجة أي من غير ضرورة دينية أو دنيوية فيحترز عن الكلام بلا فائدة
حسية أو معنوية لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقد قال صلى الله عليه وسلم

انه من حسن

إن من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه جماعة من المحدثين وكيف
من يتصور أنه يتكلم بما لا يعنيه وفي شأنه نزل وما ينطق عن الهوى يفتتح الكلام من الافتتاح
أي يبدأه ويختمه بكسر التاء من الختم وفي رواية ويختتمه من الاختتام وتتمة
باسم الله مرتبط بالفعلين على سبيل التنازع والمعنى أن كلامه صلى الله عليه وسلم
كان محفوفا بذكر الله ومستعينا باسم الله والظاهر أن المراد بذكر الطرفين
استيعاب الزمان بذكر الوقتين كما قيل في قوله تعالى وسبح بحمد ربك بالعشي والإبكار
وفي قوله عز وجل ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا إذ ما أظن أنه صدر من صدره
الشريف كلمة ولا حرف إلا مقرونا بذكر الله المنيف لأن بعض أتباعه يقول
ولو خطرت لي في سواك إرادة على خاطري سهوا حكمت بردتي وقد قال
صلى الله عليه وسلم ليس يتحسر أهل الجنة إلا على ساعة مرت بهم ولم يذكروا الله فيها
لكن ليس الذكر منحصرا في التسبيح والتهليل ونحو ذلك بل كل مطيع لله في قوله
أو فعله فهو ذاكر له سبحانه وأبعد شارح حيث قال وفيه دليل على استحباب
افتتاح الكلام واختتامه بالتسمية وأغرب ابن حجر في جزمه بأن المراد باسم الله
في الأول البسملة غالبا لسن بدئها في كل أمر ذي بال غير ما جعل الشارع فيه
الابتداء بغيرها كالأذان والصلوة وفي الآخر الحمد لله أو غيرها كالاستغفار
قال وفهم بعضهم بأن المراد باسم الله البسملة حتى في الآخر فقال لم يشتهر
اختتام الأمور باسم الله وهو غلط عجيب قلت وكذا ما اشتهر أنه
صلى الله عليه وسلم كلما كان يبدأ الكلام يقول بسم الله ودعوى الغالبية ممنوعة
وإنما الشارع رغب الغافلين عن ذكر الله فإنه أقل ما يكون إذا ابتدأ وإذا بال
لا ينسون ذكر الملك المتعال لتشملهم بركته إياهم في الحال والمآل وأما هو بنفسه
صلى الله عليه وسلم فما كان غمضة جفن ولا طرفة عين غافلا عن المولى فكان كلامه كله
ذكر وسكوته جميعه فكر وحاله دائر بين صبر وشكر في كل حلو ومر
في بعض النسخ المصححة بأشداقه جمع شدق وهو طرف الفم والمراد بالجمع

ما فوق الواحد وذلك لان البيان انما يحصل برحب الشدقين في بخلاف ضده فانه لا يفهم منه المقصود كما يشهد في كلام بعض ارباب الرعونة واصحاب الكبر والخديعة حيث يكتفون بادنى تحريك الشفتين واما التشدق المذموم المنهي على ما ورد في بعض الاحاديث فالمراد منه ان يفتح فاه ويتسع في الكلام ويتكلف في العبارة من غير قصد المرام والحاصل ان كلامه كان وسطا عدلا خارجا عن طرفي الافراط والتفريط من فتح كل الفم والاقتصار على طرفه القليل القاصر عن تأدية المقصود من الاحكام فيكون بيانا لفصاحته صلى الله عليه وسلم واما القول بان ذلك انما كان لرحب شدقيه فكلام من لا يفهم الكلام ويتكلم بجوامع الكلم الجوامع جمع جامعة والكلم بفتح الكاف وكسر اللام اسم جنس ويؤيده قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل جمع حيث لا يقع الا على الثلاث فصاعدا والكلم الطيب يؤول ببعض الكلم كذا حرره مولانا نور الدين عبد الرحمن الجامي قدس سره السامي لكن فيه بحث ظاهر لان الصعود غير مقيد ببعض الطيب دون بعض ثم الاضافة في الحديث من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى انه كان يتكلم بالالفاظ يسيرة متضمنة لمعان كثيرة فقيل هي القرآن وقرره ابن حجر وغيره من الشراح ولا يخفى انه غير ملايم للمقام فانه لا يقال في وصف منطقه انه كان يتكلم بجوامع الكلم التي هي القرآن نعم قد فسرت في قوله صلى الله عليه وسلم اوتيت جوامع الكلم بالقرآن والاظهر ان المراد بها اعم فان المدح فيها اتم اللهم الا ان يقال المراد انه كان يتكلم بالقرآن اي بمضمون ما فيه من مبانيه ومعانيه فلا يخرج كلامه عن طبق كلام ربه في كل امره ونهيه وجميع شانه فيكون نظير قول عائشة رضي الله عنها لما سئلت عن خلقه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم كان خلقه القرآن اي كان في خلقه ان يمتثل قولا وفعلا ما حمد فيه ويجتنب عن خلق وحال ذم فيه للتنبيه واغرب شارح وقال في بعض النسخ باشداقه بدل بجوامع الكلم

ووجه غرابته انه مخالف لاقوال ارباب الرواية واصحاب الرواية وقد جمع جمع من الائمة من كلامه صلى الله عليه وسلم الفرد الموجز البديع احاديث كثيرة وهو من حسن الصنيع فاستخرت الله تعالى في جمع اربعين من هذا الباب اذكرها في شرح هذا الكتاب ليكون الشمائل مشتملا ايضا على الاربعين وهو الموفق والمعين ملتزما بان يكون كل حديث يتضمن بديع حكم وصنيع حكم اختصارا تحقيقا لما روى ابو يعلى في مسنده عنه صلى الله عليه وسلم اعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا فعنه صلى الله عليه وسلم ١ الايمان يمان رواه الشيخان عن ابن مسعود ٢ الايمن فالايمن رواه الشيخان عن انس ٣ اخبر تقله رواه ابو نعيم عن ابي الدرداء ٤ ارحامكم ارحامكم ابن حبان عن انس ٥ اشفعوا توجروا ابن عساكر عن معاوية ٦ اعلنوا النكاح لاحمد عن ابن الزبير ٧ اكرموا الخبز البيهقي عن عائشة ٨ الزم بيتك الطبراني عن ابن عمر ٩ تهادوا تحابوا ابو يعلى عن ابي هريرة ١٠ الحرب خدعة الشيخان عن جابر ١١ الحمى شهادة الديلمي عن انس ١٢ الدين النصيحة البخاري في تاريخه عن ثوبان ١٣ سددوا وقاربوا الطبراني عن ابن عمر ١٤ اشراركم عزابكم ابن عدي عن ابي هريرة ١٥ الصبر رضى ابن عساكر ١٦ الصوم جنة النسائي عن معاذ ١٧ الطيرة شرك لاحمد عن ابن مسعود ١٨ العارية مؤداة الحاكم عن ابن عباس ١٩ العدة دين الطبراني عن علي ٢٠ العين حق الشيخان عن ابي هريرة ٢١ الغنم بركة ابو يعلى عن البراء ٢٢ الفخذ عورة الترمذي عن ابن عباس ٢٣ قفلة كغزوة لاحمد عن ابن عمر ٢٤ قيدها وتوكل البيهقي عن عمرو ابن امية ٢٥ الكبر الكبر الشيخان عن سهل بن ابي حثمة ٢٦ موالينا منا الطبراني عن ابن عمر ٢٧ المؤمن مكفر الحاكم عن سعد ٢٨ المحتكر ملعون الحاكم عن ابن عمر ٢٩ المستشار مؤتمن الاربعة عن ابي هريرة ٣٠ المتعدي راكب ابن عساكر عن انس ٣١ نصبر ولا نعاقب الاربعة

عن ابی هریرة ٣٢ النار جبار ابو داود عن ابی هریرة ٣٣ النبی لا یورث ابو یعلی عن حذیفة ٣٤ الندم توبة لحمد عن ابن مسعود ٣٥ الوتر بلیل لحمد عن ابی سعید ٣٦ لا تمنّوا الموت ابن ماجة عن خباب ٣٧ لا تغضب البخاری عن ابی هریرة ٣٨ لا ضرر ولا اضرار لحمد عن ابن عبّاس ٣٩ لا وصیّة لوارث الدارقطنی عن جابر ٤٠ ید الله علی الجماعة الترمذی عن ابن عبّاس كلامه فصل ای فاصل بین الحقّ والباطل وهو من قبیل رجل عدل للمبالغة او المصدر بمعنی الفاعل او بتقدیر مضاف ای ذو فصل او مصدر بمعنی المفعول ای مفصول من الباطل ومصون عنه والمعنی انّه لیس فی كلامه ما هو باطل اصلا بل لیس فیه الّا الحقّ والصواب ولیس فیه الا ذكر الحقّ المطلق او مفصول بعضه عن بعض والمعنی لیس بعض كلامه متصلا ببعض آخر بحیث یشوّش علی المستمع او یشعر بالعجلة المذمومة او فصل ای وسط عدل بین الافراط والتفریط فیكون قوله لا فضول ولا تقصیر كالبیان له والتفسیر والمعنی لا زیادة ولا نقصان فی كلامه صلّی الله علیه وسلّم ثمّ فی النسخ المصحّحة والاصول المعتمدة بفتح لا سمین بناء علی انّ لا لنفی الجنس والخبر محذوف ای لا فضول فی كلامه ولا تقصیر فی تحصیل مرامه وفی بعض النسخ بالرفع فیهما فلا عاطفة فالمعنی انّ كلامه فصل لیس بفضول ولا تقصیر ولا الثانیة لزیادة التأكید والی هنا انتهی ما یعلم به كیفیّة كلامه الوافی بالمرام وصفة منطقه علیه الصلوة والسلام وكانّ الراوی ذكر بقیّة الحدیث استطرادا متطوّعا فیه واعتضادا لما خطر فی خاطره انّ للسائل فی معرفة جمیع اخلاقه مراما مع انّه قد یجرّ الكلام الی الكلام ولو اعتنی بباقی الحدیث لحمل علی معنی تناسب الكلام فی المرام فقوله لیس بالجافی ای العدیم البرّ قولا وفعلا مأخوذ من الجفاء خلاف البرّ والوفاء بل برّه حصل للاجانب فضلا عن الاقارب ووصل الی الاعداء

فكیف الی الاحباء لانّه نعمة مهداة للمؤمنین ورحمة مرسلة للعالمین اولیس بالفظّ الغلیظ الخلقة والطبع كما قال تعالی فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظّا غلیظ القلب لانفضّوا من حولك الآیة ومنه حدیث من بدا جفا ای من سكن البادیة غلظ طبعه لقلّة مخالطة الناس والجفاء غلظ الطبع ذكره فی النهایة وحاصله انّه لیس یجفو باصحابه بل یحسن الی كلّ فی بابه ولا المهین بفتح المیم علی انّه صفة مشبّهة بمعنی الحقیر ای ما كان حقیرا ذمیما بل كان كبیرا عظیما یغشاه من انوار الوقار والمهابة والجلالة ما ترتعد منه فرایص الكفّار والفجّار وتخضع عند رؤیته جفاة الاعراب وتتذلّل لعظمته عظماء الملوك علی كراسیّهم فضلا عن الحجّاب بالابواب وفی نسخة صحیحة بضمّها علی انّه اسم فاعل ففی النهایة یروی بفتح المیم وضمّها فالضمّ من الاهانة ای لا یهین ولا یحقر احدا من الناس فیكون المیم زائدة والفتح من المهانة وهو الحقارة فیكون المیم اصلیة انتهی فعلی الاول الجوع وعلی الثانی صحیح فتأمّل ثمّ لا یخفی انّ المعنی الاخیر انسب بالمقام فیكون كما ورد فی صفة علیه الصلوة والسلام انّه كان متواضعا من غیر مذلّة او المعنی انّه غیر جاف للاحباء ولا ذلیل لدی الاعداء بل متواضع للمؤمنین ومتكبّر علی المتجبّرین فیطابق قوله تعالی اذلّة علی المؤمنین اعزّة علی الكافرین ویوافق قوله عزّ وجلّ اشدّاء علی الكفّار رحماء بینهم یعظّم بتشدید الظاء المعجمة النعمة ای یقوم بالقیام بتعظیمها قولا بحمده وفعلا بشكره فی صرفها لمرضات ربّه وان دقّت ای وان صغرت وقلّت النعمة سواء كانت نعمة ظاهرة او باطنة دنیویّة او اخرویّة فانّ القلیل من الجلیل جلیل ولم یشكر الكثیر من لم یشكر القلیل لا یذمّ منها ای من النعمة شیئا والظرف بیان له مقدّم علیه والجملة استینافیّا ای ومن جملة تعظیمها انّه كان لا یذمّ منها شیئا بل كان یمدحها ویحمدها ویشكرها لما عنده من كمال شهود عظمة المنعم المستلزم لعظمة النعمة بسائر انواعها وحاصله انّه كان یجمع بین نفی المذمّة ومدح جمیع

افراد النعمة غير انه لم يكن يذم ذواقا بفتح اوله وتخفيف واوه اى مأكولا
ومشروبا ولا يمدحه اما نفى الذم فلكونه نعمة اى نعمة وذم النعمة
كفران وشعار للمتكبرة او المتجبرة واما نفى مدحه فلكون المدح يشعر بالحرص
والشره وبهذا اتضح ان قول ابن حجر فى قوله غير انه تأكيد للمدح على حد
بيد انى من قريش ليس فى محله للمحال فتأمل واغرب منه كلام الحنفى حيث قال هذا
دفع وهم نشأ من قوله لا يذم منها شيئا وهو انه يمدحها ودفعه انه
لا يمدحها ولا يذمها هذا وقال ميرك الذواق فعال بمعنى المفعول من الذوق
ويقع على الاسم والمصدر وفى الفايق الذواق اسم ما يذاق اى لا يصف الطعام
بطيبة ولا بشاعة وحاصل الكلام انه كان لا يمدح جميع نعم الله تعالى
ولا يشتغل بمذمتها قط الا انه لا يشتغل بمدح المأكول والمشروب لانه
مبنى على الميل اليه ولا يذمه لانه من اعظم نعم الله عليه ولا تغضبه بضم اوله
اى لا توقعه فى الغضب الدنيا اى جاهها ومالها لعدم الاعتداد بجاهها
ومالها وكيف لا وقد قال تعالى لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم
زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ولا ما كان لها
اى ولا تغضبه ايضا ما كان لها تعلق ما بالدنيا لدناءتها وسرعة فنائها
وكثرة عنائها وخسة شركائها وزيادة لا لمزيد تأكيد النفى وهى موجودة
فى جميع الاصول وكأنها سقطت من نسخة ابن حجر فقال وكيف تغضبه
وهو ما كان خلق لها اى للتمتع بلذاتها بل لهداية الضالين انتهى وهو صحيح
بحسب الدراية لكن تخالفه الرواية فاذا تعدى الحق بصيغة المجهول
اى تجاوز احد عن الحق لم يقم لغضبه شئ اى لم يدفع غضبه ولم يقاومه شئ
من الاشياء المانعة فى العرف والعادة حتى ينتصر له بصيغة المعلوم اى
حتى ينتقم للحق بالحق لا يغضب لنفسه اى ولا تعدى فى حقها بالقول
او الفعل من اجلاف العرب او من بعض المنافقين ولا ينتصر لها بل يقابله

بالحلم

بالحلم والكرم لقوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين
اذا اشار اى الى انسان او غيره اشار اى اليه بكفه كلها اى جميعها
ولا يقتصر على الاشارة اليه ببعضها لانه من افعال المتكبرين واخلاق
المتجبرين واذا تعجب اى فى امر قلبها اى قلب الكف عن الهيئة التى كانت
وضع اليد عليها حال التعجب بان يكون ظهر اليد فوق فيقلبها بان يجعل بطنها
اعلى اشارة الى تقلب ذلك الامر المتعجب منه او اكتفاء بالفعل عن القول
فى اظهار التعجب واذا تحدث اى تكلم اتصل اى حديثه بها اى بكفه يعنى
ان حديثه يقارن تحريكها ثم بين ذلك التحريك المقارن للحديث بقوله
وضرب براحته اى بكفه اليمنى بطن ابهامه اليسرى وكان هذا عادتهم وقيل
الباء للتعدية وتنازع اتصل وضرب فى بطن ابهامه واعمل الثانى وقدر للاول
اى اوصل الكف الى بطن ابهامه اليسرى وقيل اقوال اخر متعارضة ومتناقضة
ليس تحتها فائدة اعرضنا عن ذكرها واذا غضب اى من احد وفى نسخة
اغضب به بصيغة المجهول من باب الافعال اعرض اى عما يقتضيه الغضب
وعدل عنه الى الحلم والكرم وعفا عنه واشاح اى جد فى الاعراض وبالغ فيه
على ما فى الفايق وقيل اى عدل بوجهه فيكون من باب قوله تعالى واعف عنهم واصفح
وفى نسخة صحيحة واذا فرح اى فرحا كثيرا غض طرفه بسكون الراء اى اطرق
ولم يفتح عينه تواضعا وتمكنا وفى رواية وكان اذا رضى وسر بصيغة المجهول
اى صار مسرورا او فرحا فكان وجهه المرآة وكان الجدر تلاحك وجهه
قال صاحب الكشاف فى كتابه الفايق الملاحكة والملاحمة اخت يقال لوحك
فقار الناقة فهو ملاحك اى لوحم بينه وادخل بعضه فى بعض وكذلك
البنيان ونحوه والمعنى ان جدر البيت ترى فى وجهه كما ترى فى المرآة لوضائته انتهى
واخرج ابو الشيخ فى اخلاق النبى صلى الله عليه وسلم من طريق الزهرى عن سالم عن ابن عمر
قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعرف رضاه وغضبه بوجهه كان اذا رضى فكانما تلاحك

الجدر وجهه واذا غضب خسف لونه قال وقال ابو بكر بن ابي عاصم يعني شيخه
ابا الحكم الليثي يقول هي المرآة توضع في الشمس فيرى ضوءها على الجدار يعني
تلوح لجدر رجل ضحكه بضم الجيم وتشديد اللام اي معظمه التبسم فلا ينافي
ما رواه البخاري في الادب وابن ماجه في سننه لا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب وزيد في نسخة صحيحة قوله يفتر بسكون الفاء وتشديد الراء
اي يضحك ضحكا حسنا بحيث ينكشف ضحكه ويصل رحين بدو اسنانه
عن مثل حب الغمام اي السحاب وهو البرد بفتحتين شبه به اسنانه البيض
وقيل حب الغمام اللؤلؤ لانه يحصل من ماء المطر النازل من الغمام وهذا انسب
في باب التشبيه لما في الاول من البرودة ولما في الثاني من زيادة تشبيه الفم بالصدف
والريق بماء الرحمة في بحر النعمة باب ما جاء في ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ
باب الضحك وفي نسخة باب في ضحك قال العصام وفي نسخة باب منونا وضحك على لفظ
الماضي انتهى وبعده لا يخفى ثم الضحك مضبوط في الاصول بكسر فسكون وفي القاموس
ضحك ضحكا بالفتح وبالكسر وبكسرتين وككتف حدثنا احمد بن منيع حدثنا
عباد بن العوام بتشديد الموحدة والواو اخبرنا الحجاج بفتح اوله وتشديد ثانيه
وهو ابن ارطاة غير منصرف للتانيث والعلمية وفي القاموس الارطى شجر نوره
كنور الخلاف وثمره كالعناب لكنه مر تاكله الابل الواحدة ارطاة والفه
للالحاق فينون نكرة لا معرفة او الفه اصلية فينون دائما ووزنه افعل وموضعه
المعقو به سمي وكني عن سماك بن حرب بكسر السين عن جابر بن سمرة قال كان
في ساق رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الافراد للتعميم وفي نسخة صحيحة
بصيغة التثنية كما في المشكوة برواية الترمذي حموشة بضم الحاء المهملة والميم اي
دقة ودقتها مما يتمدح به وقد اكثر اهل القيافة من ذكر محاسن ذلك وفوائده
واما قول ابن حجر تبعا للعصام بضم او المعجم فمخالف للاصول ومعارض للغة
على ما يشهد به القاموس والنهاية ومغير للمعنى فان الخمش بالمعجمة هو خدش الوجه

ولطمه وقطع عضو منه وكان لا يضحك الا تبسما جعل التبسم من الضحك
واستثني منه فان التبسم من الضحك بمنزلة السنة من النوم ومنه قوله تعالى
فتبسم ضاحكا اي شارعا في الضحك وهذا الحصر يحمل على غالب احواله
لما سبق من ان جل ضحكه التبسم ولما سياتي من انه صلى الله عليه وسلم ضحك
حتى بدت نواجذه وقيل ما كان يضحك الا في امر الاخرة واما في امر الدنيا
فلم يزد على التبسم وهو تفصيل حسن وتعليل مستحسن وورد انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا ضحك يتلالؤ في الجدر بضم اوليه اي يشرق نوره عليها اشراقا
كاشراق الشمس عليها فكنت بصيغة المتكلم وفي نسخة بصيغة المخاطب
في الافعال الثلاثة وفي المشكوة نقلا عن الترمذي وكنت بالواو وهو الظاهر
اذا نظرت اليه اي بادي الراي قلت اكحل العينين بالرفع على انه خبر
مبتدا محذوف هو هو وليس باكحل اي والحال انه صلى الله عليه وسلم ليس
باكحل في نفس الامر او عند التامل يقال رجل اكحل بين الكحل بفتحتين
وهو الذي يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال فينبغي
ان يحمل قوله وليس باكحل على المكتحل تامل ذكره ميرك وفي القاموس الكحل
محركة ان يعلو منابت الاشفار سواد خلقة او ان يسود مواضع الكحل
كحل كفرح وهو اكحل انتهى فلا يخفى ان الكحل له معنيان فيحمل الاول على الاول
والثاني على الثاني فتامل او يقال معناه ان عينه صلى الله عليه وسلم كان في نظر
الخلايق مكحولا حال كونه غير مكحول فيفيد انه كان اكحل بحسب الخلقة
وهو الاظهر ثم ليس لنفي الحال على قول الاكثرين فههنا حكاية الحال الماضية
وقيل لمطلق النفي فلا اشكال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ابن لهيعة
بفتح فكسر عن عبيد الله بن المغيرة بضم فكسر عن عبد الله بن الحارث بن
جزء بفتح جيم فسكون زاي فهمز قال ما رايت احدا اكثر تبسما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي تبسمه اكثر من ضحكه بخلاف سائر الناس فان ضحكهم

والله اعلم صح

اكثر من تبسمهم فلا ينافي ما قيل من انه متواصل الاحزان كذا حققه الفاضل
مولانا عبد الغفور وتبعه الشراح وتعقبه الحنفي بقوله وفيه بحث
لان المعنى الذي ذكره لا يستفاد من هذا الحديث لان كلمة من صلة اكثر تبسما
ومعناه بمقتضى العرف انه صلى الله عليه وسلم اكثر تبسما من غيره قلت لا شك
ان هذا المعنى غير صحيح في حقه صلى الله عليه وسلم لانه كان قليل التبسم يتبسم احيانا
على ما ورد فلا بد من تأويل فالمعنى الذي ذكره متعين لتصحيح الكلام في هذا
المقام غايته انه متفرع على ان ضحك سائر الناس اكثر من تبسمهم وهو كذلك
على ما هو الغالب المشاهد في عامتهم على الخصوص وفي جميعهم في الجملة لا في كل فرد
فرد منهم فاندفع قول المعترض على ان القول بان سائر الناس ضحكهم اكثر
من تبسمهم ليس بظاهر بل هو دعوى بلا بينة ومع ذلك لا يتبين اندفاع
الدافع به انتهى وقال شارح يمكن التوفيق بوجه آخر وهو انه متواصل
الاحزان باطنا بسبب امور الاخرة وكان اكثر تبسما ظاهرا مع الناس تأليفا بهم
وحاصله ان تواصل الاحزان لا ينافي كثرة تبسمه لان الحزن من الكيفيات
النفسانية حدثنا احمد بن خالد الخلال بفتح خاء معجمة فتشديد لام وهو يحتمل
ان يكون بائع الخل وصانعه حدثنا يحيى بن اسحق السيلحاني بفتح سين مهملة
وسكون تحتية وفتح لام فحاء مهملة قال ابن حجر نسبة لسيلحون قرية بفتح
او كسر اوله المهملة فتحتية فلام مفتوحة فمهملة انتهى وفي صحة النسبة
بحث نعم في القاموس سيلحون ولا تقل سالحون هذا وفي نسخة السيلحاني
بضم ففتح فسكون ففتح وفي نسخة السيلخيني بكسر الخاء المعجمة حدثنا
ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحارث اي ابن جزء
قال ما كان ضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في غالب اوقاته
الا تبسما قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث ليث بن سعد
قيل غرابته ناشئة من تفرد الليث وهو مجمع على امامته وجلالته

وهي

فهي غرابة في السند لا تنافي صحته حدثنا ابو عمار بفتح فتشديد
الحسين بن حريث بالتصغير حدثنا وكيع حدثنا الاعمش عن المعرور
بفتح فسكون فضم ابن سويد بالتصغير عن ابي ذر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اي بالوحي او بالالهام او بغيرهما والمعنى
لاعرف اول رجل وفي بعض النسخ المصححة المكتوب عليه صوابه آخر رجل
يدخل الجنة وآخر رجل يخرج من النار اي من عصاة المؤمنين وهو محمول
على التعدد بناء على نسخة الاول واما على نسخة الاخر فيتعين الاتحاد
فتأمل ليتبين لك المراد والاول ايضا ينبغي ان يقيد بالمذنبين من المؤمنين
الواقفين في الحساب قال شارح وفي بعض النسخ وآخر رجل يدخل الجنة
بعد قوله اول رجل يدخل الجنة ممن يخرج من النار يؤتى بالرجل اي به
يوم القيامة يحتمل ان يكون بيانا للرجل الاول فحينئذ يختص بالاول
من المذنبين لان اول من يدخل الجنة على الاطلاق انما هو النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل ان يكون بيانا للرجل الثاني وهو آخر رجل يدخل الجنة او آخر رجل
يخرج من النار لكن الاصح ان آخر رجل يخرج من النار هو الذي ذكر حاله
في حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فالاولى ان يقال هو استيناف بيان
لحال رجل ثالث غير الاول والآخر على ان في رواية الترمذي هنا وهما
والصواب اني لاعلم آخر رجل يدخل الجنة الخ فانه هكذا رواه مسلم وغيره
من حديث ابي ذر ويؤتى الخ على هذه الرواية ايضا بيان لحال رجل ثالث
كما تقدم او بيان لآخر رجل يدخل الجنة من غير ان يدخل النار تأمل
والله اعلم فيقال اي فيقول الله للملائكة اعرضوا بهمز وصل وكسر راء
امر من العرض عليه اي على الرجل صغار ذنوبه بكسر الصاد اي صغاير ذنوبه
ويخبأ بصيغة المجهول من الخباء بالهمز والظاهر انه جملة حالية
واغرب ابن حجر في اعرابه حيث قال عطف جملة على جملة اعرضوا فلا يقال

فيه عطف خبر على انشاء على انه يحتمل ان هذا خبر بمعنى الامر اي يقال
للملائكة اعرضوا واخبئوا عنه ذلك انتهى فتامل فانه يظهر للخلل والمعنى
يخفى عنه اي عن الرجل كبارها اي كبائر ذنوبه اي الحكمة الآتية فيقال له
عملت من القول والفعل يوم كذا اي في الوقت الفلاني من السنة والشهر
والاسبوع واليوم والساعة كذا اي من الذنب وكذا اي من الذنب الآخر
وهو مقر لا ينكر اي فيتذكر ذلك ويصدقه هنالك وهو مشفق
من الاشفاق والجملة حال اي والحال انه خائف من كبارها اي من اظهارها
واعتبارها فانه من يؤاخذ بالصغيرة فبالاولى ان يعاقب بالكبيرة فيقال
اعطوه مكان كل سيئة عملها حسنة اما لتوبته او لكثرة طاعته
او لكونه مظلوما في حياته او لغير ذلك فيقول اي طمعا للحسنات ان لي ذنوبا
ما اراها ههنا اي في موضع العرض او في صحيفة الاعمال قال ابو ذر
فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت اي ظهرت
نواجذه في النهاية النواجذ من الاسنان الضواحك وهي التي تبدو عند
الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان
يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر اضراسه كيف وقد جاء في صفة
ضحكه التبسم وان اريد به الاواخر فالوجه فيه ان يراد مبالغة منه
في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه من الضحك وهو اقيس القولين
لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان وفي القاموس النواجذ هي اقصى
الاسنان والتي تلي الانياب او الاضراس انتهى وقيل هي الانياب والمشهور
انها اربع من آخر الاسنان كل منها يسمى ضرس العقل لانه لا ينبت
الا بعد البلوغ وقد لا يوجد هذه الاسنان في بعض افراد الانسان
وسيأتي زيادة تحقيق لذلك في حديث ابن مسعود حدثنا احمد بن منيع
حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن بيان عن قيس بن ابي حازم

عن جرير بن عبد الله

عن جرير بن عبد الله اي البجلي قال ما حجبني رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحتمل ان يكون المراد ما منعني من مجالسته الخاصة او من بيته حيث يمكن
الدخول عليه والمقصود انه لم احتج الى الاستيذان ويحتمل ان يكون المراد
ما منعني من ملتمس التمسته عنه بل اعطاني البتة مطلوبا مني منذ اسلمت اسلم
في السنة التي توفي فيها النبي صلى الله عليه وسلم قال جرير اسلمت قبل موت النبي
صلى الله عليه وسلم باربعين يوما ونزل الكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى
قرقيسا ومات بها سنة احدى وخمسين وروى عنه خلق كثير ولا رآني اي
منذ اسلمت اي الحين من الثاني لدلالة الاول وكثيرا الا ضحك اي الا تبسم
كما في بعض النسخ المطابق لما في الرواية الآتية الموافقة لما في المشكوة من الحديث
المتفق عليه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة
عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس اي ابن ابي حازم عن جرير قال ما حجبني
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآني منذ اسلمت متعلق بكل من الفعلين
الا تبسم مرتبط بالفعل الثاني وفي بعض النسخ منذ اسلمت مقدم على قوله
ولا رآني كما في الحديث السابق ولعل وجه التبسم له كل مرة في رؤيته انه
رآه مظهر الجمال فانه كان له صورة حسنة على وجه الكمال حتى قال عمر رضي الله عنه
في حقه انه يوسف هذه الامة على ما سبق حدثنا هناد بن السري
حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم بن عبيدة بفتح مهملة فكسر
موحدة اي ابن عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام ويفتح منسوب الى سلمان
قبيلة من مراد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لاعرف آخر اهل النار اي عصاة المؤمنين خروجا منصوب على التمييز وفي بعض
النسخ المصححة خروجا من النار رجل قيل اسمه جهينة بصيغة التصغير
او هناد الجهني يخرج منها زحفا مفعول مطلق بغير لفظه او حال اي زاحفا
والزحف المشي على الاست مع اشراف الصدر وفي رواية حبوا بفتح الحاء

وسكون الموحدة وهو المشي على اليدين والرجلين او الركبتين او المقعد ولا تنافي
بين الروايتين لان احدهما قد يراد به الآخر او انه يزحف تارة ويحبو اخرى
فيقال له انطلق اي اذهب فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل اي الجنة يعني
لكي يدخلها او فيشرع ليدخلها فيجد الناس قد اخذوا المنازل
اي منازلهم ويتخيل له انه لم يبق منزل لغيرهم فيرجع اي عن الشروع في دخولها
فيقول له قبل ان يسأل عن سبب رجوعه او بعده يا رب قد اخذ الناس
المنازل فيقال له اتذكر الزمان الذي كنت فيه اي في الدنيا والمعنى اتقيس
زمانك هذا الذي انت فيه الآن بزمانك الذي كنت فيه في الدنيا
ان الاماكن اذا امتلأت بالساكنين لم يكن للاحق مسكن فيها فيقول نعم
فيقال تمن اي من كل جنس ونوع تشتهي من وسع الدار وكثير الاشجار والثمار
فان لك مع امتلائها مساكن كثيرة واماكن كبيرة وجنات تجري من تحتها
الانهار كلها على طريق خرق العادة بقدرة الملك الغفار فيتمنى
اي فيسأل ما يعد محالا فيقال له فان لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف
الدنيا ولا تقس حال الاخرى على الاولى فان تلك دار ضيق ومحنة وهذه
دار سعة ومنحة قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فيقول لغاية الفرح والاستبشار
ونهاية الانبساط وطي بساط الادب مع الجناب اتسخر اي اتستهزئ بي وفي نسخة
بالنون بدل الباء الموحدة وهما روايتان لكن الاصول المعتمدة والنسخ المصححة
على الباء الموحدة وعكس ابن حجر القضية تبعا لبعض الشراح وجعل النون اصلا
ثم قال وفي رواية اتسخر لي والاولى افصح واشهر وبها جاءت القراءة وعدي تسخر
بالباء لتضمنه تهزأ قلت اما لغة ففي القاموس سخر منه وبه كفرح هزئ فهما ثابتان
لغتان فصيحتان ولا شك ان الافصح هو ما ورد به القراءة وقد جاء بالاولى منهما
حيث قال تعالى فيسخرون منهم سخر الله منهم وقال عز وجل وكلما مر عليه ملأ من قومه
سخروا منه قال ان تسخروا منا فانا نسخر منكم كما تسخرون ولا نعرف في القراءة

تعديته بالباء

تعديته بالباء ولا بنفسه مطلقا ولا في اللغة بهذا المعنى نعم جاء سخره
كمنعه سخريا بالكسر ويضم كلفه ما لا يريد وقهره على ما في القاموس
ولا مرية انه غير مراد في هذا المقام فالقول بكونه افصح واشهر خطأ
رواية ودراية والقول بالتضمين مستدرك مستغنى عنه لتحققه لغة
فرواية النون تحمل على نزع الخافض والمعنى اتستهزئ مني وانت الملك
اي والحال انك رب الملك العظيم الشأن عظيم البرهان وانا العبد الذليل المستهان في
واليك المشتكى وانت المستعان والحاصل انه صدر منه هذا على سبيل الدهش والتحير
والغرور لما ناله من السرور بكثرة الحور والقصور مما كان لم يخطر بباله
ولم يتصور في آماله من حسن مآله فلم يكن ح ضابطا لاقواله ولا عالما بما يترتب عليه
من جريان حاله بل جرى على لسانه بمقتضى عادته في مخاطبة اهل زمانه ومحاورة اصحابه
واخوانه ونظيره ما روي عمن قال عمن لم يضبط نفسه حالة غاية الفرح
في الدعاء حيث صدر منه سبق اللسان بقوله انت عبدي وانا ربك مكان انت
ربي وانا عبدك وهذا ما عليه الشراح وخطر لي انه يمكن ان يكون المخاطب بهذا المقام
واحد من الملائكة على ما يفهم من قوله فيقال قال اي ابن مسعود فلقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه جمع الناجذة وهي
آخر الاسنان على المشهور وقيل هي الاضراس كلها وقيل بل هي التي تلي الانياب
واستدل هذا القائل بانه صلى الله عليه وسلم كان جل ضحكه التبسم فلا يصح وصفه
بابداء اقصى الاسنان فالوجه في وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك ان يراد المبالغة
في الضحك من غير ان يوصف بابداء نواجذه حقيقة وحاصله ان النواجذ
بمعنى اقصى الاسنان لغة لكنه رفض هذا المعنى الحقيقي هنا وعدل الى الارادة
المعنى المجازي لقصد المبالغة كقول بعض الناس ضحك فلان حتى بدت نواجذه
وقصدهم بها المبالغة في الضحك اذ ليس في ابداء ما وراء الناب مبالغة
فانه يظهر باول مراتب الضحك واغرب ميرك حيث قال وهذا في غاية

من التحقيق ونهاية من التدقيق وهو من جملة علوم المعاني والبيان والبديع
التي هي زبدة العلوم العربية وعمدة كلام علماء التفسير والحديث في الآيات
القرآنية والروايات النورانية التي يظهر بها كمال الإعجاز وظهور الإطناب
والإيجاز وبيان الحقيقة والمجاز وبلوغ مبلغ البلاغة وحصول منصب الفصاحة
المنبئة عن ظهور النبوة والرسالة وكم ترى ممن ضاق عطنه وجفا عن العلم
بجوهر الكلام واستخراج الأحكام التي تنتجها العرب لا تساعده اللغة
فيهدم ما بنيت عليه الأوضاع ويخترع من تلقاء نفسه وصفا مستحدثا
لا تعرفه العرب الموثوق بعربيتهم ولا العلماء الأثبات الذين تلقوها عنهم
واحتاطوا وتأنقوا في تلقيها وتدوينها فيضل ويضلوا والله حسيبه
فإن ذلك أكثر ما يجري منه في القرآن الحكيم قلت لو حمل ما في القرآن على ما تداوله
العرب فيما بينهم من اليد والعين والاستيلاء ونحوها لوقع جميع الناس في فساد
الاعتقاد من التجسيم والتشبيه وإثبات الجهة في الاستواء وغير ذلك مما تنزه عنه
رب العباد فالمخلص من شر هذا في الآية والحديث أحد الأمرين إما التفويض
والتسليم كما هو طريق أكثر السلف والتأويل اللائق بالمقام دفعا لتوهم
فهوم العوام كما هو سبيل غالب الخلف والثاني أضبط وأحكم والأول أحوط وأسلم
والله سبحانه أعلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق
عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا أي حضرته رضي الله عنه حال كونه
أتي أي جيء بدابة وهي في أصل اللغة ما يدب على وجه الأرض ومنه
قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ثم خصها العرف العام
بذوات القوائم الأربع ليركبها فلما وضع رجله أي أراد وضعها
في الركاب قال بسم الله قيل كأنه مأخوذ من قول نوح عم لما أراد أن يركب
السفينة بسم الله قال ابن حجر وليس في محله لأن عليا نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه
وسلم وبين أنه تأسى به في ذلك فكيف مع ذلك يقال كأنه مأخوذ الخ

قلت وفيه بحث

قلت وفيه بحث لأن الظاهر أن فعله صلى الله عليه وسلم المبني عليه فعل علي
كرم الله وجهه مقتبس من قوله تعالى وقال اركبوا فيها بسم الله ولا بدع فيه
لقوله أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده كما أن بقية الأذكار
الآتية مأخوذة من قوله تعالى وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون
لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه الآية
فلما استوى أي استقر على ظهرها قال الحمد لله أي على نعمة الركوب
على المنهج المرغوب ثم قال أي تعجبا من تسخير الدابة القوية من الخيل
أو الناقة للإنسان الضعيف البنية سبحان الذي سخر لنا أي ذلل لنا
أي لأجلنا هذا أي المركوب وما كنا له أي لتسخيره مقرنين أي مطيقين
لولا تسخيره لنا وإنا إلى ربنا أي حكمه أو أمره أو قضائه وقدره
أو جزائه وأجره لمنقلبون أي راجعون قال ابن حجر وناسب ذكره
لأن الدابة سبب من أسباب التلف وفيه أن المراجعة بعد وقوع المصيبة
لا قبله لا سيما وما قبله من المنة التي يجب الحمد عليها ثم قال الحمد لله
أي شكرا للتسخير ثلاثا أي ثلاث مرات وفي التكرير إشعار بتعظيم النعمة
أو الأول لحصول النعمة والثاني لدفع النقمة والثالث لعموم المنحة والله أكبر
أي تعجبا للتسخير ثلاثا إما تعظيما لهذه الصيغة أو الأول إيماء إلى الكبرياء
والعظمة في ذاته والثاني للتكبر والتعظم في صفاته والثالث إشعار بأنه منزه
عن الاستواء في المكان والاستعلاء في الزمان سبحانك أي سبحتك
تنزيها مطلقا وتسبيحا محققا إني ظلمت نفسي أي بعدم القيام لوظيفة
شكر الإنعام ولو بغفلة أو خطرة أو نظرة فاغفر لي فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت ففيه إشعار بالاعتراف بتقصيره مع إنعام الله
وتكبيره ثم ضحك أي علي رض فقلت أي له كما في نسخة من أي شيء
ضحكت وفي نسخة تضحك وفي أخرى فقال أي ابن ربيعة من أي شيء ضحكت

ووجهه انه من قبيل الالتفات للانتقال من المتكلم الى الغيبة او من باب
النقل بالمعنى للراوي عنه ثم خطابه بقوله يا امير المؤمنين يدل على
ان القضية في ايام خلافته قال اي علي يحياله رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صنع كما صنعت اي قولا وفعلا ثم ضحك فقلت من اي شيء
ضحكت يا رسول الله قال ان ربك ليعجب اي ليرضى من عبده اذا قال رب
اغفر لي ذنوبي يعلم حال من فاعل قال واغرب ميرك في قوله بتقدير قد
لان الجملة الحالية اذا كانت فعلية مضارعية مثبتة تتلبس بالضمير وحده
لمشابهتها لفظا ومعنى لاسم الفاعل المستغني عن الواو نحو جاءني زيد يسرع
قيل وقد سمع بالواو نعم لا بد في الماضي المثبت من قد ظاهرة او مقدرة خلافا
للكوفية بل تقدير قد مضمرة هنا كما لا يخفى والمعنى قال رب اغفر لي ذنوبي
غير غافل او جاهل بل حال كونه عالما انه اي الشأن لا يغفر الذنوب احد
غيري وفي بعض النسخ احد غيره وهو الظاهر لانه كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا كلامه تعالى كذا ذكره الحنفي ولعل وجهه ان يجعل يعلم بدلا من يتعجب
او حالا لازمة من ضميره الراجع الى الرب هذا وقد قال شارح التعجب
من الله تعالى عبارة عن استعظام الشيء ومن ضحك من امر انما يضحك منه
اذا استعظمه فكان امير المؤمنين وافق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صلى الله عليه وسلم
وافق الرب تعالى انتهى وانت تعلم ان علم العبد بانه لا يغفر الذنوب
الا ربه ليس مما يستعظم فالوجه ان يقال لما كان التعجب عليه سبحانه
من المحال اريد به غايته وهو الرضى وهو مستلزم لجزيل الثواب للعبد
العاصي وهو مقتض لفرح النبي صلى الله عليه وسلم الموجب لضحكه ولما تذكر
ذلك علي كرم الله وجهه اقتضى مزيد فرحه وبشره فضحك لا ان ضحكه
مجرد تقليد فانه غير اختياري وان كان قد يتكلف له لكن لا ينبغي حمل
ضحك النبي والولي عليه والله اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا

محمد بن عبد الله الانصاري

محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا ابن عون عن محمد بن محمد بن الاسود
بتكرار محمد على الصواب عن عامر بن سعد اي ابن ابي وقاص الزهري
القرشي سمع اباه وعثمان وعنه الزهري مات سنة اربع ومائة ذكره
صاحب المشكوة في التابعين قال قال سعد وهو احد العشرة المبشرة
اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة وقال كنت ثالث الاسلام وانا اول
من رمى بسهم في سبيل الله وسيأتي بقية ترجمته له رضي الله عنه
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك يوم الخندق كجعفر حفير
حول اسوار المدن معرب كنده على ما في القاموس حتى بدت نواجذه
قال اي عامر على ما ذهب اليه الحنفي والعصام وعليه نجري وقال ميرك
فاعله محمد بن محمد بن الاسود والاول اظهر لكونه اقرب وانسب
قلت اي لسعد او لعامر كيف وفي بعض النسخ كيف كان اي على اي حال
كان ضحكه في ذلك اليوم قال اي سعد او عامر بن سعد وقال ميرك وكانه
نقل كلام ابيه بالمعنى وبعده لا يخفى كما سنبينه كان رجل معه ترس
الجملة خبر كان وكان سعد راميا اذ كان الضمير في قال الثاني لعامر
فلا اشكال غير انه عبر عنه باسمه ولم يقل ابي ومثله كثير في اسانيد
الصحاح وان كان لسعد فهو من النقل بالمعنى او من قبيل الالتفات من المتكلم
الى الغيبة وكان قيل هذا من كلام سعد على كل تقدير اي وكان الرجل المذكور
يقول اي يفعل كذا وكذا بالترس اي يشير يمينا وشمالا به يغطي
جبهته اي حذرا عن السهم وهو استيفا بيانا للاشارة ذكره ميرك
والاظهر انه حال من فاعل يقول قال صاحب النهاية والعرب
تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان
فتقول قال بيده اي اخذه وقال برجله اي مشى قال الشاعر وقالت به
العينان سمعا وطاعة اي اومأت به وقال بالماء على يده اي قلبه

وقال بثوبه اي رفعه وقال بالترس اي اشار وقلب وقس على هذه
المذكورات غيرها انتهى وقد غفل الحنفي عن هذا المعنى وقال في قوله يقول كذا
وكذا اي بما رأينا بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه وبالترس متعلق
بيغطي فنزع له سعد سبق بجنبه بسهم الباء زائدة اي اخرج ومد له سعد
سهما منتظرا كشف جبهته فلما رفع اي الرجل رأسه اي من تحت الترس
وظهرت جبهته رماه فلم يخطئ بضم فسكون فكسر فهمز وفي نسخة بفتح
اوله وضم طائه من غير همزة وقال العصام وفي بعض النسخ بصيغة المعلوم
من الخطاء على انه بمعنى الاخطاء اي لم يتجاوز ولم يتعد هذه اي جبهته
منه اي من السهم بل اصابها وفيه نوع من قلب الكلام نحو عرضت الناقة
على الحوض وقوله يعني جبهته كلام عامر ومن قبله والمعنى ان سعدا
يعني اي يريد بقوله هذه جبهته هذا خلاصة المرام في هذا المقام
وقد اطنب الحنفي وجمع بين السمين والهزال من الكلام فتأمل لئلا تقع
في الظلام حيث قال وفي النهاية اخطأ يخطئ اذا سلك سبيل الخطأ
عمدا او سهوا ويقال خطئ بمعنى اخطأ ايضا وقيل خطئ اذا تعمد واخطأ
اذا لم يتعمد ويقال لمن اراد شيئا ففعل غيره او فعل غير الصواب
اخطأ انتهى كلامه اذا عرفت هذا فنقول فلم يخطئ على صيغة المعلوم
من الاخطاء اي لم تخطئ هذه الرمية منه اي من الرجل على حذف المضاف
كما اشار اليه بقوله يعني جبهته وفي بعض النسخ فلم يخطئ على صيغة المجهول
ويمكن ان يكون من الخطاء او الاخطاء ويجوز ان يكون فلم يخطأ على صيغة المعلوم
لكونه بمعنى الاخطاء كما مر وفي بعض النسخ فلم يخط على صيغة المعلوم
من الخطو والخطوة بالضم بعد ما بين القدمين في المشي وبالفتح المرة
وجمع الخطوة في الكثرة خطى وفي القلة خطوات بسكون الطاء وضمها
وفتحها ولا بد هنا من اعتبار التجوز اي لم يتجاوز هذه الرمية

من الرجل المذكور

من الرجل المذكور وانقلب اي سقط الرجل على عقبه وشال برجله الباء
للتعدية اي رفعها يقال شالت الناقة بذنبها واشالته اي رفعته
وفي نسخة واشال فالباء زائدة لتأكيد التعدية قال الحنفي وفي بعض النسخ
فشال بالفاء بدل الواو وفي بعضها واشاد من الاشادة ويقرب
معناه مما مر ويعدى بالباء قلت الظاهر انه تصحيف لما في القاموس
من الاشادة رفع الصوت بالشيء وتعريف الضالة والاهلاك
فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه اي من قتل سعد اياه
وغرابة اصابة سهمه لعدوه والانقلاب الناشئ عنه مع رفع الرجل
لا من انكشاف عورته لان كشف العورة للحربي والنظر اليه قصدا
حرام قلت وفي نسخة صحيحة فقلت والقائل هو عامر كما هو ظاهر
وقال ميرك قائله محمد الراوي عن عامر من اي شيء ضحك اي النبي
صلى الله عليه وسلم قال اي سعد او عامر من فعله اي من فعل سعد وهو
على الاول التقاء بالرجل قال ميرك اي ضحك من قتله عدوه لا من الانكشاف
كذا قيل وفيه تأمل انتهى وفيه ان من الواضح الجلي انه صلى الله عليه وسلم
لم يضحك من كشف العورة فانه ليس من مكارم اخلاقه بل انما ضحك
فرحا بما فعله سعد بعدوه صلى الله عليه وسلم من القتل العجيب والانقلاب
الغريب وسرورا بما يترتب عليه من اطفاء نار الكفر وابداء نور
وقوة الاسلام ونحو ذلك مما يليق بجنابه صلى الله عليه وسلم على ان
في نفس السؤال والجواب اشارة الى رد ذلك فكأن السائل تردد انه
صلى الله عليه وسلم ضحك من كشف عورة الرجل كما يتبادر الى فهم بعضهم
او من فعل سعد به فقال من فعله بالرجل اي قتله فان كشف عورته
ليس من فعل سعد على الحقيقة والله اعلم بالصواب **باب ما جاء في صفة
مزاح رسول الله صلى الله عليه وسلم** بضم الميم وكسرها والاول اظهر كما سنبينه

فعلى النهاية المزاح الدعابة وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم وأما
المزاح بكسر الميم فهو مصدر مازحه يمازحه وهما يتمازحان وفي القاموس
مزح كمنع مزحا ومزاحا انتهى ومعناه الانبساط مع الغير من غير إيذاء له
وبه فارق الهزء والسخرية والضم هو المراد هنا لا الكسر كما قال شارح
لأنه مصدر باب المفاعلة وهو للمغالبة أو للمبالغة لغة وكلاهما غير صحيح في حقه
صلى الله عليه وسلم ثم اعلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تمار أخاك ولا تمازحه
على ما أخرجه المصنف في جامعه من حديث ابن عباس وقال هذا حديث غريب لا نعرفه
إلا من هذا الوجه قال الشيخ الجزري إسناده جيد فقد رواه زياد بن أيوب
عن عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن عبد الملك بن أبي بشر
عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد مستقيم وليث بن أبي سليم وإن كان
فيه ضعف من قبل حفظه فقد روى له مسلم مقرونا وكان عالما ذا صلوة
وصيام قال النووي اعلم أن المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه
فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله والفكر
في مهمات الدين ويؤدي كثيرا من الأوقات إلى الإيذاء ويوجب الأحقاد
ويسقط المهابة والوقار فأما ما سلم من هذه الأمور فهو المباح
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله على الندرة لمصلحة تطييب نفس
المخاطب ومؤانسته وهو سنة مستحبة فاعلم هذا فإنه يعظم الاحتياج
إليه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة عن شريك عن عاصم
الأحول عن أنس بن مالك قال إن النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا
الأذنين بضم الذال وتسكن في النهاية معناه الحض والتنبيه على حسن
الاستماع لما يقال لأن السمع بحاسة الأذن ومن خلق الله له الأذنين
فغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل إن هذا القول من جملة مزاحه
صلى الله عليه وسلم ولطيف أخلاقه انتهى والقول الثاني لأن أنسا كان صغيرا عمره

عشر سنين

عشر سنين خادما لحضرته واقفا في خدمته فمزاحه معه لكونه صغيرا
ومما وقع من مزاحه مع الصغار أنه مج مجة في وجه محمود بن الربيع
وهو ابن خمس سنين يمازحه فكان فيها من البركة أنه لما كبر لم يبق في ذهنه
من الرؤية غيرها فعد بها من الصحابة ورواتهم وجعل عمره أقل زمان التحمل
وأنه نضح الماء في وجه بنت أم سلمة فلم يزل رونق الشباب في وجهها وهي
عجوز كبيرة وهذا المعنى هو الذي اختاره المصنف فأورده في هذا الباب
والله أعلم بالصواب وقيل يمكن أن يكون إشارة إلى كمال انقياده وحسن خدمته
قال محمود أي شيخ المصنف وقال شارح في بعض النسخ أبو عيسى بدل محمود
قال أبو أسامة أي شيخ شيخه يعني أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله له
يا ذا الأذنين يمازحه أي مزاحه من قبيل ذكر الفعل وإرادة المصدر
من مجاز إطلاق الكل وإرادة الجزء وهو أحد التأويلات في قولهم
تسمع بالمعيدي خير من أن تراه ومنه قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق
خوفا وحاصله معناه أن أسامة الراوي حمل الحديث على المداعبة ثم وجه
المزاح أنه سماه بغير اسمه مما قد يوهم أنه ليس له من الحواس إلا الأذنان
أو هو مختص بهما لا غير مع احتمال كون أذنيه طويلتين أو قصيرتين
أو معوجتين والله أعلم حدثنا هناد وفي نسخة ابن السري
وهو بفتح السين وكسر الراء وتشديد الياء عن شعبة عن أبي
التياح بالتشديد قيل اسمه يزيد بن حميد عن أنس بن مالك قال
إن كان النبي صلى الله عليه وسلم وإن هي المخففة من المثقلة أي أنه كان
ولذا دخل اللام في قوله ليخالطنا وفي نسخة ليخاطبنا حتى يقول
لأخ لي صغير يا أبا عمير بالتصغير ما فعل بصيغة الفاعل وحمير
المفعول النغير بضم نون وفتح غين معجمة تصغير نغر جمع نغرة
كهمزة وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار وقيل هو العصفور

وقيل هو الصفر صغير المنقار احمر الرأس وقيل اهل المدينة يسمونه
البلبل في جامع الاصول ابو عمير اسمه كبشة اخو انس لامه وابوه طلحة
ابن زيد بن سهل الانصاري انتهى وقد مات نغيره الذي كان يلعب به
فمازحه صلى الله عليه وسلم ممازحة لتسليته وتطييب خاطره وفيه
اشارة خفية الى انه لا ينبغي التعلق بالفاني كما حكي ان احدا مات
معشوقه وكان يبكي فقال له عارف لم لم تحب الحي الذي لا يموت ولطفه
لا يفوت هذا قال النووي حتى غاية لقوله يخالطنا وضمير الجمع
لانس واهل بيته انتهى مخالطته باهلنا كلهم حتى الصبي وحتى
الملاعبة معه وحتى السؤال عن نغيره وقال الراغب الفعل التأثير
من جهة المؤثر والعمل كل فعل يصدر من الحيوان بقصد وهو اخص
من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير
قصد وقد ينسب الى الجمادات والمعنى ما حاله وشانه قال ابو عيسى
وفقه هذا الحديث اي المسائل الفقهية المستنبطة من هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمازح وفيه اي في الحديث
انه كنى غلاما بتشديد النون وفي نسخة بالتخفيف فعلى الاول مفعوله
الثاني محذوف يمكن ان يقدر بالباء ودونها وعلى الثاني فلا بد من تقدير
الباء قال الجوهري الكنية واحدة الكنى واكتنى فلان بكذا وفلان يكنى
بابي عبد الله وكنيته ابا زيد وبابي زيد تكنية فقال له يا ابا عمير
وهو يحتمل ان يكون ابتداء تكنيته على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون
مكنى من اول الامر فكناه بكنيته وعدل عن اسمه الى كنيته مراعاة
للسجع والنهي عنه محمول على ما فيه تكلف وتكليف للطبع قال البغوي
فيه جواز السجع في الكلام واغرب الحنفي حيث قال وفيه انه لا بأس
بالسجع حين المزاح وكأنه غفل عن كلماته المسجعة صلى الله عليه وسلم منها

اللهم

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع ومن دعوة
لا تسمع ومن هؤلاء الاربع ثم خلاصة كلام المص في فقه الحديث هنا
ان مثل التكنية لا يدخل في باب الكذب لان القصد من الكنية التعظيم
والتفاؤل لا حقيقة اللفظ من اثبات ابوة وبنوة وسند منعه واضح
جدا الوضوح فقد الابوة والبنوة والاصل في التكنية هذه
قال ابن حجر قيل عمير مصغر لعمر للاشارة الى انه يعيش قليلا وبه
يندفع الاخذ منه انه يجوز تكنية الصغير بابي فلان وان لم يقصد
يتصور منه الايلاد ووجه اندفاعه انه من باب الفضل
لما تقرر من ان عميرا مصغر عمر لانه اسم شخص آخر انتهى ملخصا
وفيه نظر ومن اين له الجزم بان عميرا تصغير عمر وليس يعلم مع
ان المشهور انه علم متعارف كثيرا وحتى صح الاخذ به ولم يندفع
بما ذكر فتأمله ثم كلامه وفيه على اسلوب آداب البحث ان صاحب
القيل مانع للعلمية جازما ولا يحتاج الى ان يكون جازما فعلى مدعي
الاثبات اثباته ولا يكفي في المقام قوله انه علم متعارف كثيرا اذ الخصم
لا يمنع مثله في غير الصغير فالصواب في الجواب اما هو صريح في حديث
صحيح انه كان مسمى بهذا الاسم اذ روى الشيخان عن انس انه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن خلقا وكان لي اخ يقال له ابو عمير
وكان له نغير يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه حزينا
فقال ما شانه قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير
وفي رواية لمسلم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء ورآه حزينا
قال يا ابا عمير ما فعل النغير هذا ولو سلم كان من باب الفضل
للتفاؤل فالتفاؤل بقلة العيش من قلة العقل بقي انه من باب الاخبار
فيقال ليس من دأبه صلى الله عليه وسلم واخلاقه الحسنة ان يقول لولد

صغير عبارة مشعرة بأن عمره قصير نعم لو لم يصح ثبوت علميته له
لكان له وجه وجيه أن يقال إنما قال له يا أبا عمير تصغيرا للعمر باعتبار
عمر طيره أي يا صاحب نغير عمره قصير فيكون فيه إشارة إلى أن أجله
قرب كما هو المتعارف في التسلية عند التعزية والله أعلم وفيه
أي في الحديث أنه لا بأس أن يعطى الصبي وفي نسخة الصغير الطير
وفي نسخة الطائر ليلعب أي الصبي به أي بالطير ومحله إذا علم أنه
لا يعذبه وفيه جواز استمالة الصغير وإدخال السرور عليه
والتقييد بالصغير يفيد أن الكبير ممنوع من اللعب بالطير لما ورد
من اتبع الصيد غفل قيل وفيه جواز صيد المدينة على ما هو مذهب
الجمهور خلافا للشافعية لكن لهم أن يقولوا إنه كان مما صيد
خارجها وقد يدفع بأنه خلاف الأصل فيحتاج إلى إثبات
وإنما قال له النبي صلى الله عليه وسلم أي الغلام يا أبا عمير ما فعل
النغير لأنه كان له نغير فيلعب به وفي نسخة يلعب به فمات
فحزن الغلام عليه فمازحه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أبا عمير
ما فعل النغير قالوا وفيه أنه يجوز للإنسان أن يسأل عن الشيء وهو يعلمه
فإنه صلى الله عليه وسلم كان قد علم بموت النغير وفيه إباحة تصغير الأسماء
وإباحة الدعابة ما لم يكن إثما وفيه كمال خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وأن رعاية الضعفاء من مكارم أخلاق الأصفياء قال ميرك وفيه
أنه يجوز أن يدخل الرجل في بيت فيه امرأة أجنبية إذا أمن على نفسه
الفتنة قلت وهذا استدلال غريب واستنباط عجيب إذ ليس
في الحديث ذكر المرأة مطلقا وعلى تقدير وجودها من أين له ثبوت الخلوة
معها مع أن راوي الحديث ابنها وهو خادم له صلى الله عليه وسلم حاضر
معه مع أنه على فرض التسليم فعله هذا مع نهيه عنه موجب للقول

بالاختصاص

بالاختصاص إذ حرمة الخلوة مع الأجنبية إجماعية لا أعرف فيها
خلافا لا سلفا ولا خلفا ولو أمن على نفسه الفتنة وإنما تعلق بها
بعض أهل البدعة والملاحدة والله ولي دينه وقد قال بعض العارفين
لو كان الرجل هو الحسن البصري والمرأة رابعة العدوية لما حل الاختلاء بينهما
وسببه أن الأحكام الشرعية وردت على إطلاقها ولو كانت العلة
المبنية على الغلبة موجودة فيها ألا ترى أنه يجب استبراء الجارية
ولو كانت بكرا ونحوها ثم رأيت في شرح ابن حجر أجابا لطيفة ونقولا شريفة
أحببت أن أذكرها وأحقق تحريرها وتحررها منها قيل يؤخذ منه
أن صيد المدينة مباح بخلاف مكة وهو غلط وأي دلالة على ذلك
فإن ذلك الطير من أين في الحديث أنه اصطيد في الحرم وليس حتما اصطياده
فيه خارجه قلت هذا خارج عن قواعد آداب البحث فإن القائل
إنما استدل بظاهر وجود الصيد في المدينة أنه مما اصطيد فيها لأنه
الأصل وأما احتمال أنه صيد خارجها فيصلح في الجملة أن يكون جوابا فأي غلط
في القول مع أن مذهب القائل هو أن الصيد إذا أخذ خارج الحرم وأدخل فيه
صار من صيد الحرم حتى لو ذبح فيه لكان ميتة هذا والقول نسب إلى محيي السنة
في شرح السنة حيث قال فيه فوائد منها أن صيد المدينة مباح
بخلاف صيد مكة فهو إما محمول على كمال إنصافه رضي الله عنه أو على أنه
هو المذهب الصحيح عنده فإن البغوي ليس له قول مردود كذا سمعت من بعض
مشايخنا من الشافعية ثم قال في شرح السنة أنه قد نقل عن الشيخ نجم الدين
الكبرى غير ذلك من الفوائد وهي أن يجوز للرجل أن يدخل بيتا فيه امرأة
أجنبية إذا أمن الرجل على نفسه الفتنة انتهى فهو نقل بصيغة المجهول
مع ما يرد عليه ما قدمناه من مقتضى المنقول والمعقول ومنها قوله
وفيه جواز دخول بيت به امرأة أجنبية إذا كان هناك مانع خلوة من نحو

امرأة اخرى معهما وهما اثنتان يحتبسهما او احديهما والا حرمت خلوة
الرجل بهما او محرم وان كان مراهقا على بحث فيه انتهى وفيه ما سبق من الحديث
لا دلالة فيه على ما ذكر لا نفيا ولا اثباتا نعم الظاهر ان ام انس تكون
في البيت لكن لا يلزم دخوله صلى الله عليه وسلم عندها من غير حضور احد معه
من زوجها او غيره من محارمها مع انه صريح ان انسا معها وهو اما بالغ
او مراهق وما بعد قوله فقيه جوز حضور امرأة اخرى يحتشمها او توقف
في جواز صبي مراهق ثم رجع قال وفي اخذ هذا من الحديث نظر لانه صلى الله عليه
وسلم كان بالنسبة الى النساء كالمحرم فكانه يجوز له الخلوة بهن
قلت هذا النقش متوقف على ثبوت العرش ومع يرده تأويل العلماء خلوته
مع بعضهن كام سليم بانه كان بينه وبينها حرمة رضاع ثم قال
بل قال ائمتنا ان سفيان وغيره كانوا يزورون رابعة ويجلسون اليها
قلت سبحان الله فهل فيه اشعار بان واحدا منهم كان يختلي معها
بل المشهور انها كانت تحتجب الا عن ابراهيم بن ادهم قائلة بانه تارك
الدنيا واما الخلوة فحاشا الاولياء مع كمال ورعهم واحتياطهم
في الدين ان يقع من احدهم هذا الامر المكروه المنكر شرعا وعرفا
مع انه لا ضرورة اليه ولا باعث للحاكي عليه ثم اغرب في الكلام
حيث بنى على النظام الغير التام فقال قالوا اي بعض الفقهاء
فلو وجدنا رجلا مثل سفيان وامرأة مثل رابعة ابحنا الخلوة بهما
للامن من المفسدة والفتنة انتهى وتقدم وجه بطلانه
ثم زاد في الغرابة بقوله ويوجه بانه لا يشترط تحقق الامن
بل يكفي مظنته الا ترى انهم جوزوا خلوة رجل بامرأتين دون
عكسه مع انه قد يختلي بهما وتقع منه الفاحشة فيهما او في احديهما
لكنه بعيد اذ المرأة تستحي من مثلها ويبعد وقوع الفاحشة منها

بحضرتها

بحضرتها بخلاف الرجال انتهى وفيه انه ايضا يختلي ان بها وتقع منهما او من
احديهما الفاحشة فيها بحضوره فالبعد مشترك في الصورتين في الاحتمال
فلا يصح الاستدلال لا مع وجود المظنة بل ولا يصح مع تحقق الامن كما تقدم
والله اعلم ثم نقل عن بعض الشراح مما فيه غاية الركاكة اللفظية والغرابة
المعنوية مما اوجب اعراضنا عنها وتخلية شرح الشمائل منها ثم قال وقيل
الاظهر ان المزاح مباح لا غير فضعيف اذ الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم
وجوب او ندب للتأسي به فيها الا لدليل يمنع من ذلك ولا دليل هنا يمنع منه
فتعين الندب كما هو مقتضى كلام الفقهاء والاصوليين قلت وفيه ان الدليل
المانع عن السنية نهيه بطريق العموم عن المزاح والقاعدة الاصولية انه
اذا نهى صلى الله عليه وسلم عن شيء ثم فعله يكون فعله لبيان الجواز وان نهيه
نهي تنزيه لا تحريم كما في الشرب قائما ومن فم السقاء وكالبول قائما وامثال ذلك
بل ولو انه ثبت المزاح من اصحابه صلى الله عليه وسلم فقرره ولم يمنعهم عنه
لحمل مزاحه على اختصاصه على ما سيأتي تحقيقه في الحديث الذي يليه هذا
ومما يؤيد ما قررنا نقله عن العلماء بقوله وقد القى الله سبحانه عليه المهابة
ولم يؤثر فيه مزاحه ولا مداعبته فقد قام رجل بين يديه فاخذته رعدة
شديدة ومهابة فقال هون عليك فاني لست بملك ولا جبار انما انا
ابن امرأة من قريش تأكل القديد بمكة فنطق الرجل بحاجته فقام صلى الله عليه وسلم
فقال يا ايها الناس اني اوحي الي ان تواضعوا فتواضعوا حتى لا يبغي احد على احد
ولا يفخر احد على احد وكونوا عباد الله اخوانا وروى مسلم عن عمرو بن العاص
صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ملأت عيني قط حياء منه وتعظيما له ولو قيل لي
صفه لما قدرت فاذا كان هذا حاله وهو من اجلاء اصحابه فما ظنك بغيره
ومن ثمة لولا مزيد تألفه وبسطه لهم لما قدر احد منهم ان يجتمع به
هيبة ومهابة وفرقا منه لا سيما عقب ما كان يتجلى عليه من مواهب القرب

وعوائد الفضل لكنه كان لا يخرج اليهم الا بعد ركعتي الفجر والا بعد الكلام مع
عائشة او الاضطجاع بالارض اذ لو خرج اليهم على حالته التي تجلى بها
من القرب في مناجاته وسماع كلام ربه وغير ذلك مما يكل الانسان عن وصف بعضه
لما استطاع بشر ان يلقاه فكان يتحدث معها او يضطجع بالارض ليتأنس بجنسهم
او بجنس اصل خلقهم وهي الارض ثم يخرج اليهم بحالة يقدرون
على مشاهدتها رفقا بهم ورحمة لهم حدثنا عباس بن محمد الدوري بضم الدال
انبانا وفي نسخة اخبرنا علي بن الحسن بن شقيق وفي نسخة ضعيفة الحسين
بالتصغير قال ميرك وهو غلط انبانا وفي نسخة اخبرنا عبد الله بن المبارك
عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح
عن ابي هريرة قال قالوا يا رسول الله انك تداعبنا بالدال المهملة والباء
الموحدة اي تمازحنا والمعنى انك منعتنا عن المزاح كما سبق ونحن اتباعك
مأمورون باتباعك في الافعال والاخلاق فما الحكمة في ذلك قال اني
لا اقول الا حقا جواب للسؤال على وجه متضمن للعلة الباعثة على نهيهم
والمعنى اني لا اقول الا حقا في مزاحي فكل من قدر على ذلك يباح له
بخلاف من يخاف عليه ان يقع حال مزاحه في الباطل من السخرية والاستهزاء
ونحو ذلك من الاذى والكذب والضحك المفرط الموجب لقساوة القلب
وانما اطلق النهي نظرا الى احوال الاغلب كما هو من القواعد الشرعية في بناء
الاحكام الفرعية فقد ثبت مزاح بعض صحابته معه ايضا وقرره صلى الله عليه وسلم
كما سيأتي في حديث ذكره بعد حديث زاهر والله اعلم وفي نسخة صحيحة تداعبنا
يعني تمازحنا انتهى فيكون من كلام المصنف او واحد من مشايخه كما تقدم قال الطيبي
واعلم ان تصدير الجملة بان المؤكدة يدل على انكار سابق كانهم قالوا
لا ينبغي لمثلك في صدر الرسالة ومكانتك من الله المداعبة فاجابهم بالقول
الموجب اي نعم اداعب ولكن لا اقول الا حقا فلله در مزاح هو حق فكيف

يحدثه

٣٠

يحدثه انتهى وقوله كانهم قالوا لا ينبغي لمثلك الى آخره مما لا ينبغي ان يقال به
فالصواب ما قدمناه فتأمل ولا تمل وانصف ليظهر لك وجه الخلل فيما جرى
قلم الزلل حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا خالد بن عبد الله عن حميد
بالتصغير عن انس اي ابن مالك ان رجلا قيل كان به نوع من البلاهة استحمل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سأله ان يحمله على دابة والمراد ان يعطيه
حمولة يركبها فقال اني حاملك اي مريد لحملك على ولد ناقة اراد به
المباسطة والملاطفة معه بما عساه ان يكون شفاء لبلهه بعد ذلك او اظهار
لتحققه فيه فان اكثر اهل الجنة البله على ما ورد والمراد بهم البله
في امور الدنيا مع كونهم فطنين في احوال العقبى فهم من الابرار عكس صفة
الكفار كما قال تعالى في حقهم يعلمون ظاهرا من الحيوة الدنيا وهم عن الآخرة
غافلون وقال بعض العارفين سموا بلها حيث رضوا بالجنة ولم يطلبوا الزيادة
قال تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة فالحسنى هي الجنة والزيادة هي اللقاء
فقال يا رسول الله ما اصنع بولد الناقة توهم ان المراد بولدها هو الصغير
من اولادها على ما هو المتبادر الى الفهم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهل تلد الابل اي صغرت او كبرت والمعنى ما تلدها جميعها
الا النوق بضم النون جمع الناقة وهي انثى الابل وحاصله ان جميع الابل
ولد الناقة صغيرا كان او كبيرا فكأنه يقول له لو تدبرت في الكلام
لعرفت المرام ففيه مع المباسطة له الاشارة الى ارشاده وارشاد غيره
بانه ينبغي لمن سمع قولا ان يتأمله ولا يبادر الى رده الا بعد ان يدرك
غوره حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر
عن ثابت عن انس بن مالك ان رجلا من اهل البادية كان اسمه زاهرا
هو ابن حرام ضد حلال الاشجعي شهد بدرا وكان يهدي على صيغة
المعلوم من الاهداء والمعنى انه كان يأتي بالهدية اليه صلى الله عليه وسلم

لى النبي صلى الله عليه وسلم هدية من البادية اى حاصلة منها مما يوجد
فيها من الازهار والاثمار والنباتات وغيرها فيجهزه بتشديد الهاء
وفي نسخة صحيحة بتخفيفها اى يعد ويهيئ له النبي صلى الله عليه
وسلم ما يحتاج اليه في البادية من امتعة البلدان من المدينة وغيرها
اذا اراد ان يخرج اى زاهر الى وطنه جزاء ووفاقا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان زاهرا باديتنا اى نستفيد منه ما يستفيد الرجل من باديته
من انواع النباتات فصار كانه باديته وقيل من اطلاق اسم المحل على الحال
او على حذف المضاف اى ساكن باديتنا كما حقق في واسأل القرية وقيل تاؤه
للمبالغة ويؤيده ما في بعض النسخ بادينا والبادي هو المقيم بالبادية ومنه
قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد ونحن اى اهل بيت النبوة او الجمع
للتعظيم ويؤيد الاول ما في جامع الاصول من انه كان زاهرا حجازيا يسكن
البادية وكان لا يأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الا بطرفة يهديها
اليه صلى الله عليه وسلم فقال ان لكل حاضر بادية وبادية آل محمد زاهر بن
حرام حاضروه اى حاضر والمدينة له وفيه كمال الاعتناء به والاهتمام
بشانه والمعنى ونحن نعد له ما يحتاج اليه في باديته من البلدان وانما ذكره
مع ما فيه من ايهام ذكر المنعم بانعامه لكونه مقتضى المقابلة الدالة على حسن
المعاملة تعليما للامة في متابعته هذه المجاملة وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحبه اى حبا شديدا كما دل عليه ما قبله مع ما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم تهادوا وتحابوا والجملة تمهيد وتوطئة لقوله
وكان رجلا اى من رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الآية
دميما بالدال المهملة اى قبيح الصورة مع كونه مليح السيرة ففيه
تنبيه على ان المدار على حسن الباطن ولذا ورد ان الله لا ينظر الى صوركم
واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم واعمالكم فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم

يوما فنعم الطالب الذي جاءه مطلوبه وهو يبيع متاعه جملة حالية
والمعنى انه مشتغل ببيع متاعه الظاهري وذاهل عن النعمة الغير المترقبة
من مجيء مطلوبه المشتري واحتضنه عطف على اتاه وفي المشكوة بالفاء
كما في بعض النسخ هنا يضر وهو الانسب اى ادخله في حضنه من خلفه
وحاصله انه جاء من ورائه وادخل يديه تحت ابطي زاهر فاعتنقه
واخذ عينيه بيديه كيلا يعرفه فقوله وهو لا يبصره اى لا يبصره
كما في نسخة حال من فاعل احتضنه وفي المشكوة وهو لا يبصره
جمعا بين النسختين مع زيادة هو وهو الاظهر يقال احتضن الشيء
جعله في حضنه والحضن ما دون الابط الى الكشح وهو ما بين الخاصرة
الى الضلع وحضنا الشيء جانباه فقال من هذا اى المحتضن
ارسلني بصيغة الامر وفي نسخة ارسلني من هذا وهو موافق
لما في المشكوة والظاهر وقوعه مكررا فالتفت اى ببعض بصره
ورأى بطرفه من طرف محبوبه وظرفه من ظرف مطلوبه فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم اى عرفه بنعت الجمال على وجه الكمال فجعل
اى شرع لا يألو بهمزة ساكنة وتبدل وبضم اللام اى لا يقصر
ما الصق اى الزق كما في رواية المشكوة ظهره بصدر النبي صلى الله
عليه وسلم ما مصدرية والمعنى فطفق لا يقصر في لزوق ظهره بصدر
مصدر الفيوض الصادرة في الكائنات الواردة على الموجودات ممن هو
رحمة للعالمين تبركا وتلذذا به وتذللا على محبوبه والظاهر
انه كان ممسوكا بيديه صلى الله عليه والا كان مقتضى الادب ان يقع
على رجليه ويقبلهما بمقابيه ويتبرك بغبار قدميه ويجعله
كحل عينيه حين عرفه كانه ذكره ثانيا اهتماما بشانه وتنبيها
على ان منشأ هذا الالصاق ليس الا معرفته فجعل وفي المشكوة

كما في نسخة هنا وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يشتري العبد
اي هذا العبد كما في نسخة ووجه تسميته عبدا واضح فانه عبد الله ووجه
الاستفهام عن الشري يطلق لغة على مقابلة الشيء بالشيء وعلى الاستبدال
انه اراد من يقابل هذا العبد بالاكرام ومن يستبدل له مني بان يأتيني بمثله
كذا ذكره ابن حجر ولكن جوابه الآتي لا يلائم الوجهين وكذا ما ذكره من انه
يصح ان يريد التعريض له فانه ينبغي له ان يشتري نفسه من الله ببذلها
في جميع مطالبه وما يرضيه فالوجه الوجيه ان الاشتراء على حقيقته
وان العبد فيه تورية وتشبيه او قبله مضاف مقدر اي من يشتري مثل
هذا العبد مني ولا يلزم من هذا القول لاسيما والمقام مقام المزاح
ارادة تحقيق بيعه ليشكل على الفقيه بان بيع الحر غير جائز فقال
يا رسول الله اذا بالتنوين جواب وجزاء الشرط محذوف اي ان بعتني
قال ابن حجر والاظهر ان عرضتني على البيع اذا والله تجدني بالرفع وينصب
كاسدا اي متاعا رخيصا او غير مرغوب فيه وهو ابلغ وفي نسخة اذا تجدني
والله كاسدا بتأخير كلمة القسم عن الفعل قال ميرك وفي بعض النسخ تجدوني
بلفظ الجمع ويحتاج الى تكلف قلت وجهه ان الجمع لتعظيمه صلى الله عليه
وسلم والضمير له ولاصحابه المعروض عليهم رضي الله عنهم ثم يحتمل انه
بتشديد النون فيكون مرفوعا او بتخفيفه فيصير محتملا ووجه
النصب ظاهر ووجه الرفع ان يراد به الحال او الاستقبال قال ابن حجر تبعا
لشارح وفي رواية اذا هذا والله بزيادة هذا قلت هذا والله زيادة ضرر
ولا اظن ان لها صحة في الرواية لعدم صحتها في الدراية اذ لا خفاء
في ركاكة اذا هذا والله تجدني كاسدا ولعله تحريف هنا اي في هذا المكان
من السوق او مقام العرض فله وجه ههنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكن وفي نسخة ولكن عند الله لست بكاسد الظرف متعلق بكاسد

قدم عليه وعلى

قدم عليه وعلى عامله للاهتمام والاختصاص او قال شك من الراوي
انت وفي نسخة ولكن عند الله غال وهذا ابلغ من الاول قال فان المنطوق
اقوى من المفهوم هذا وروى ابو يعلى ان رجلا كان يهدي اليه صلى الله عليه وسلم
العكة من السمن او العسل فاذا طولب بالثمن جاء بصاحبه فيقول للنبي
صلى الله عليه وسلم اعطه متاعه اي ثمنه فلا يزيد النبي صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم
ويأمر به فيعطى وفي رواية انه كان لا يدخل المدينة طرفة الا اشتريها
ثم جاء بها فقال يا رسول الله هذه هدية لك فاذا طالبه صاحبها بثمنها
جاء به فقال اعط هذا الثمن فيقول الم تهده لي فيقول ليس عندي
فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه قلت فكأنه رضي الله عنه من كمال محبته النبي
صلى الله عليه وسلم كلما رأى طرفة اعجبت نفسه اشتراها وآثره صلى الله عليه وسلم بها
واهداها اليه على نية اداء ثمنها اذا حصل لديه فلما عجز وصار
كالمكاتب رجع الى مولاه وابدى اليه صنيع ما اولاه فان المكاتب عبد
ما بقي عليه درهم فرجع المطالبة الى سيده ففعله هذا جد حق
ممزوج بمزاح صدق والله اعلم حدثنا عبد بن حميد بالتصغير حدثنا
مصعب بن المقدام بكسر الميم الاولى ومصعب اسم مفعول من الاصعاب
وهو في الاصل الصواب وفي نسخة ضعيفة بدله منصور قال ميرك
وهو خطأ حدثنا المبارك بن فضالة بفتح الفاء عن الحسن
اي البصري فانه المراد عند الاطلاق في اصطلاح المحدثين فالحديث مرسل
قال اتت عجوز النبي صلى الله عليه وسلم اي جاءته امرأة كبيرة ولا يقال
عجوزة اذ هي لغة رديئة على ما في القاموس قيل انها صفية بنت عبد المطلب
ام الزبير بن العوام وعمة النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن حجر تبعا للشارح
وقال الحنفي كذا سمعنا من بعض مشايخنا واقول والله اعلم بصحته
فقالت يا رسول الله ادع الله اي لي كما في نسخة ان يدخلني الجنة

فقال يا أم فلان كان الراوي نسي الاسم الذي جرى على لسانه صلى الله
عليه وسلم فأقام لفظ فلان مقامه أن الجنة لا تدخلها عجوز قال أي الحسن ناقلا
فولت بتشديد اللام أي أدبرت وذهبت تبكي حال من فاعل ولت أي ذهبت
حال كونها باكية فقال أخبروها أنها لا تدخلها سد مسد ثاني وثالث
مفاعيل أخبروا وهي عجوز حال أي أنها لا تدخل الجنة حال كونها عجوزا
بل تدخلها شابة لجعله تعالى إياها كذلك واعلم أن ضمير أخبروها راجع إليها
قطعا وأما ضمير لا تدخلها فإنها يحتمل أن يرجع إليها أو غيرها يعلم
بالمقايسة لكن يلزم منه أنها تكون مبشرة بالجنة ويحتمل أن يكون
راجعا إلى جنس العجوز الدالة عليه قوله إن الجنة لا يدخلها عجوز
وهو الأظهر وإن قال بعضهم لم يجر فيه بعد وضمير الفاعل في تدخلها
لجنس العجوز ولا يأباه قوله وهي عجوز لأن المعنى لا تدخلها وهي
باقية على وصف العجوزية والله أعلم ولبعض الشراح هنا كلام مجه
السمع فامتنع من ذكره الطبع أن الله تعالى استئنافا متضمن للعلة
يقول أي في كتابه إنا أنشأناهن إنشاء الضمير لما دل عليه السياق السباق
في الآية وهو فرش مرفوعة والمراد النساء أي أعدنا إنشاءهن إنشاء
خاصا وخلقناهن خلقا غير خلقهن فجعلناهن أبكارا أي عذارى
كلما أتاهن أزواجهن وجدوهن أبكارا وفي نسخة زيادة عربا أترابا
والعرب بضمتين ويسكن الثاني جمع عروب كرسل ورسول أي عواشق ومحببات
إلى أزواجهن وقيل العروب الملقة والملق الزيادة في التودد وقيل الغنجة
والغنج في الجارية تكسر وتدلل وقيل الحسنة الكلام وأما الأتراب
فمستويات السن بنات ثلاث وثلاثين سنة وأزواجهن كذلك كذا في المدارك
وقيل بنات ثلاثين سنة إذ هذا كمال أسنان نساء الدنيا وفي الحديث هن اللواتي
قبضن في دار الدنيا عجائز خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى

متعشقات

متعشقات على ميلاد واحد أفضل من الحور كفضل الظهارة على البطانة
ومن يكون لها أزواج فتختار أحسنهم خلقا الحديث في الطبراني وجامع الترمذي
مطولا وقد أخرج أبو الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم بسنده
إلى مجاهد قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وعندها عجوز فقال
من هذه قالت هي عجوز من أخوالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن العجز
بضمتين جمع عجوز لا يدخلن الجنة فشق ذلك على المرأة فلما دخل النبي
صلى الله عليه وسلم قالت له عائشة فقال إن الله عز وجل ينشئهن خلقا
غير خلقهن وأخرج ابن الجوزي في كتاب الوفاء بسنده عن أنس أن عجوزا
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ومازحها إنه
لا يدخل الجنة عجوز فخرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصلوة فبكت بكاء
شديدا حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة يا رسول الله إن هذه المرأة
تبكي لما قلت لها أنه لا يدخل الجنة عجوز ولكن قال الله تعالى إنا أنشأناهن
إنشاء فجعلناهن أبكارا عربا أترابا وهن العجائز الرمص وهو جمع الرمصاء
والرمص وسخ العين يجتمع في الموق هذا وجعل بعض المفسرين ضمير أنشأناهن
للحور العين على ما يفهم من السياق أيضا فالمعنى خلقناهن كاملات من غير توسط
ولادة وهو الذي ذكره البيضاوي وتبعه الحنفي ولم يجر في شرح هذا
الحديث لكن على هذا وجه للمطابقة بين الحديث والآية غير ظاهر فالأظهر
أن يجعل الضمير إلى نساء الجنة بأجمعهن وحاصله أن نساء الجنة
كلهن أنشأهن الله خلقا آخر يناسب البقاء والدوام وذلك يستلزم
كمال الخلق وتوفر القوى البدنية وانتفاء صفات النقص والزوال عنها
وإذا نعت النساء التي خلقن للرجال فما ظنك بهم وقد روى
معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة جردا
مردا مكحلين أبناء ثلاثين أو ثلاث وثلاثين سنة أخرجه المصنف في جامعه

هذا صح

ولعل اقتصاره صلى الله عليه وسلم على العجائز بسبب ورود الحديث
اولا ثم غيرهن يعلم بالمقايسة بل بالطريق الاولى والله اعلم ومن احاديث
الباب ما رواه ابن ابي حاتم وغيره من حديث عبد الله بن سهم الفهري للمرأة التي
سألته عن زوجها اهو الذي بعينه بياض وقد ذكره القاضي في الشفاء
من غير اسناد باب ما جاء في صفة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشعر
الشعر معروف وشعرت اصبت الشعر ومنه شعرت كذا اي علمت علما دقيقا
كاصابة الشعر قيل واصله الشعر بفتحتين وسمي الشاعر شاعرا لفطنته ودقة
معرفته فالشعر في الاصل اسم للعلم الدقيق في قولهم ليت شعري اي ليت علمي
واما في الصحاح اي ليتني علمت في اصل المعنى وصار في المتعارف اسما
للموزون المقفى من الكلام والشاعر المختص بصناعته كذا قاله الراغب
في مفرداته وقوله فيه ايضا قال بعض الكفار في حق النبي صلى الله عليه وسلم انه شاعر
فقيل لما وقع في القرآن من الكلمات الواردة الموزونة مع القوافي يعني
ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون ونحو لن تنالوا البر حتى
تنفقوا نصر من الله وفتح قريب وقيل اراد انه كاذب لان ما يأتي
الشاعر اكثره كذب ومن ثمة سموا الادلة الكاذبة شعرا وقيل في الشعر
اكذبه احسنه ويؤيد قوله تعالى وانهم يقولون ما لا يفعلون ويؤيد
الاول ما ذكر في حد الشعر ان شرطه القصد اليه واما ما وقع موزونا
اتفاقا فلا يسمى شعرا كذا قرره جمع من المحققين وقوله هذا القيد يخرج
ما صدر منه صلى الله عليه وسلم من الكلام الموزون واما ما وقع في الكتاب المكنون
فلا شك انه مقرون بالارادة والمشية التي هي معنى القصد لانه
لا يقع في الكون بدون المشية ولعل الجواب انه ليس مقصودا بالذات
وانه وقع تبعا كما حقق في بحث الخير والشر والله اعلم حدثنا علي بن حجر
حدثنا شريك عن المقدام بن شريح بالتصغير عن ابيه اي شريح

ابن هاني

ابن هاني الحارثي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكناه عليه السلام
اباه هانئ بن يزيد فقال انت ابو شريح وشريح من جملة اصحاب علي
كرم الله وجهه وهو ممن ظهرت فتواه في زمن الصحابة روى عنه ابنه المقدام
عن عائشة قال كذا في اصل السيد والنسخ المعتمدة اي شريح وفي نسخة ضعيفة
قالت وعكس الحنفي فقال وفي بعض النسخ قال تأمل قلت ليس فيه اشكال فيحتاج
الى تأمل غايته انه على نسخة قال ظاهره انه شريح سمع القيل بلا نقل بخلاف
قالت قيل لها هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يتمثل اي يستنشد بشيء من الشعر
واما قول الحنفي اي يتمسك ويتعلق بشيء من الشعر فخلاف المقصود بل يوهم
المعنى المردود مع انه ليس مطابقا للمعنى اللغوي ولا المقصود العرفي ففي القاموس
تمثل انشد بيتا وتمثل بشيء ضربه مثلا قالت كان اي احيانا يتمثل بشعر
ابن رواحة هو عبد الله بن رواحة الانصاري الخزرجي احد النقباء
شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق والمشاهد بعدها الا الفتح
وما بعده فانه قتل يوم مؤتة شهيدا اميرا فيها سنة ثمان وهو احد
الشعراء المحسنين روى عنه ابن عباس وغيره ويتمثل اي بشعر غيره ايضا
ويقول اي متمثلا بقول اخي قيس طرفة بن العبد قال ذلك في قصيدته
المعلقة ويأتيك بالاخبار من لم تزود بضم التاء وكسر الواو واشباع
كسرة الدال من التزويد وهو اعطاء الزاد والباء للتعدية وصدر
البيت ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا من الابداء وهو الاظهار
انه م
هذا وروى الشيخ ابو الليث السمرقندي في بستانه عن عائشة رضي الله عنها
قيل لها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل بالشعر قالت كان ابغض الحديث اليه
الشعر غير انه تمثل مرة ببيت اخي قيس طرفة فجعل آخره اوله من قوله
ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزود
وقال ويأتيك من لم تزود بالاخبار فقال ابو بكر ليس هكذا

يا رسول الله قال ما انا بشاعر انتهى وكذا ذكره ابن كثير في تفسيره فكانه
صلى الله عليه وسلم تمثل بمعناه واتى فيه بحق لفظه ومبناه فان العمدة
مقدمة على الفضلة والشاعر لضيق النظم قدم واخر فلما استفهمه
الصديق قال ما انا بشاعر اي حقيقة ولا قصد وزنه قراءة
وانما اردت المعنى المستفاد منه وهو اعم من ان يكون في قالب وزنه او بدونه
لكن يشكل رواية الكتاب فانه بظاهره يعارض رواية الشيخ
الا ان يتكلف بان يقال تمثل بمادته وجوهر حروفه دون ترتيبه
الموزون او يحمل على تعدد الواقعة والتأويل على كل حال اولى من الترجيح
على الصحيح بقي اشكال آخر وهو ان الظاهر المتبادر ان هذا البيت من كلام
ابن رواحة لا سيما على ما في نسخة ويتمثل بقوله وقد اتفقوا على انه
من شعر طرفة فالجواب انه كلام برأسه والضمير المجرور لقائل او لشاعر
مشهور بينهم معروف عندهم ثم الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما تمثل بالمصراع
الاخير وانه اراد به الاخبار من غير التزويد بنفسه الشريفة
كما تشير اليه الآية المنفية وهي الكلمة المتفق عليها جملة الرسل
المتقدمة ما اسألكم عليه من اجر ان اجري الا على الله والله اعلم وروي
باسناد حسن عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه عن الشعر فقال
هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح قال العلماء معناه ان الشعر
كالنثر لكن التجرد له والاقتصار عليه مذموم وعليه يحمل قوله صلى الله
عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بتشديد الياء كرمي
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير بالتصغير حدثنا ابو
سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصدق
كلمة قالها الشاعر المراد بالكلمة هنا الكلمة القطعة من الكلام كلمة لبيد

ابي ربيعة العامري قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وفد قومه
كان شريفا في الجاهلية والاسلام نزل الكوفة مات سنة احدى واربعين
وله من العمر مائة واربعون وقيل مائة وسبع وخمسون وقيل غير ذلك
وهو المشهور من فصحاء العرب وشعرائهم ولما اسلم لم يقل شعرا وقال
يكفيني القرآن وكانه رضي الله عنه استحيى من ان يقول شيئا بعد سماع
كلامه تعالى وحقق المعجزة وصدقه تعالى في قوله اولم يكفهم انا انزلنا عليك
الكتاب يتلى عليهم وغاص في لجج امواج بحار العلوم بحيث انه ما بقي له
اشتغال بغيره من العلوم لقوله تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين
وقال ابن عباس جميع العلم في القرآن لكن تقاصر عنه افهام الرجال ولعله
صلى الله عليه وسلم كان يتمثل بالشعر ويمكن حينئذ احيانا تألفا القلوب المؤمنين وتدرجا
باقوال العارفين الى كلام رب العالمين لمناسبة البشرية العاجزة غالبا
عن فهم الاسرار الالهية وهذا وجه ما حكاه بعض المشايخ قد اخذ به
من القراءة بعد الصبح ورقة بعد ورقة ولم يحصل له وجد وذوق
ورقة ثم حضر قوال وانشد له شعرا فحصل له سماع وتواجد عظيم
بحسب التوفيق ولما افاق قال اما تعذرون القائلين في حقي انه
الزنديق وعلى الجملة ففي الحديث منقبة شريفة للبيد وكلمته الا كل شيء
ما خلا الله باطل فالا للتنبيه والمراد بالباطل الفاني المضمحل
وانما كانت كلمته اصدق لانه وافق اصدق الكلام في احق المرام وهو قوله
تعالى كل شيء هالك الا وجهه وهو زبدة مسائل التوحيد وعمدة كلمة
اهل التفريد من قول بعضهم ليس في الدار غيره ديار وقول آخر سوى الله
والله ما في الوجود وقد بينت هذا المعنى في شرح حزب مولانا الشيخ
ابي الحسن البكري قدس الله سره السري عند قوله استغفر الله مما سوى الله
وبالجملة ان المراد بالهلاك في الآية والبطلان في البيت اما بالفعل فيعدم

اظهار صح

كل مخلوق فيوجده في كل آن وهو المعني بقوله تعالى كل يوم هو في شأن
وهو مذهب ابن الأعرابي وأتباعه من المحققين القائلين بأن الجواهر
كالأعراض لا تبقى زمانين والمراد بقوله للبطلان والهلاك إذ المعقول إما ثابت
العدم كالمحال أو واجب القدم والبقاء كذات الله وصفاته من نعوت
الكمال أو محتمل لهما كالعالم وهو ما سواه سبحانه وكله مما في صدد الزوال
في نظر ذي الأحوال ثم المصراع الثاني شعر وكل نعيم لا محالة زائل
أي من نعم الدنيا لقوله بعد ذلك نعيمك في الدنيا غرور وحسرة
قال الحنفي لكنه لم يجر على لسانه صلى الله عليه وسلم قلت لا يجوز الجزم بذلك
وقد جاء في رواية أن أصدق بيت قاله الشاعر وفي رواية أن أصدق
بيت قالته الشعراء والبيت لا يطلق إلا على المصراعين وكثيرا ما يذكر
أحد المصراعين للاكتفاء بالتنبيه عليه فتارة يؤتى بالمصراع الأول
كما هنا وتارة بالمصراع الثاني كما في الخبر الأول فقال آمن وكاد أن
أمية بالتصغير ابن أبي الصلت بفتح فسكون أي ابن ربيعة الثقفي
أن يسلم لأنه كان في شعره ينطق بالحقائق وقد كان متعبدا في الجاهلية
من بين الخلائق ويتدين ويؤمن بالبعث لكنه أدرك الإسلام ولم يسلم
حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن الأسود
ابن قيس عن جندب بضم جيم ودال وتفتح ابن سفيان البجلي بفتحتين
أبو عبد الله ونسب إلى جده سفيان قال أصاب حجر أصبع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بكسر همزة وفتح باء وفي القاموس أنه مثلث الهمزة والباء
فدميت بفتح الدال وكسر الميم ففي أساس البلاغة دميت يده وأدميتها
ودميتها قال ميرك وقع في رواية البخاري من طريق أبي عوانة عن الأسود
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في بعض المشاهد فدميت أصبعه الحديث
قال الكرماني قيل كان ذلك في غزوة أحد وفي صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم

في غار فدميت أصبعه قال القاضي عياض قال أبو الوليد الباجي لعله كان غازيا
فتصحفت كما قال في الرواية الأخرى في بعض المشاهد وكما جاء في رواية البخاري
يعني في كتاب الأدب بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي إذ أصابه حجر فدميت أصبعه
قال القاضي عياض وقد يراد بالغار الجيش والجمع لا الغار الذي هو الكهف
ليوافق رواية بعض المشاهد ومنه قول علي كرم الله وجهه ما ظنك بامرئ
جمع بين هذين الغارين أي العسكرين وقال العسقلاني وقع في رواية شعبة
عن الأسود خرج إلى الصلوة أخرجه الطيالسي قلت أما القول بالتصحيف
فلا يخلو عن نوع من التحريف فإنه لا يصح لفظا ولا معنى ومثل هذا الطعن
لا يجوز في حديث مسلم أما اللفظ فظاهر وهو زيادة وأما معنى فلأنه
لا يقال كان في غار مع أن رواية البخاري بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي
لا ينافي كونه أولا في الغار وكذا رواية خرج إلى الصلوة وأما قول علي
رضي الله عنه فالظاهر أنه أراد به المعنى المجازي فإن جيش كل أمير بمنزلة كهفه
المتقوى به الملتجئ فالتحقيق أنه كان في غار من جبل أحد أو كهف في بعض
أماكنه يحترس فيه من الأعداء كما يدل عليه صعوده وظهوره بمعاونة
طلحة بحمله على ظهره على أنه لا مانع من الجمع بالحمل على تعدد الواقعة
وهو لا شك أنه أحسن من الطعن في الروايات الصحيحة بل كالمتعين
للدلالات الصريحة ولبعض الشراح هنا كلمات معترضات متناقضات أعرضنا
عن ذكرها حيث يشغل البال فكرها فقال هل أنت يجوز قراءته بالتحقيق
والنقل وهو استفهام معناه النفي أي ما أنت إلا أصبع دميت
بفتح الدال وكسر الميم وإشباع الياء وهو صفة لأصبع والمستثنى منه أعم
عام الصفة أي ما أنت إلا أصبع موصوفة بشيء إلا بأن دميت وقيل بضمير
الغائبة في دميت ولقيت وعليه فهو ليس بشعر أصلا لكن المشهور
بل الصواب الرواية الأولى كأنها لما توجعت خاطبها مسليا على سبيل الاستعارة

والتشبيه مسليا اى تسلى فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع والجرح
سوى انك دميت ومع هذا لم يكن دمك هدرا بل كان ذلك في سبيل الله له
قدر وهذا المراد بقوله وفي سبيل الله ما لقيت والواو للعطف والحال
وهو الاظهر وما موصولة مبتداء وفي سبيل الله خبره اى الذى لقيته
حاصل الكلام في سبيل الله فلا تبالى بل افرحى فان محنتها قليلة ومنحتها
جزيلة فهى صبغة وسيمة وصنعة حسيمة وقضية كسر ليلى قدح المجنون
شهيرة وامثالها في سير المحبين والمحبوبين كثيرة قال الخطابى اختلف الناس
في هذا وما اشبهه من الرجز الذى جرى على لسان النبى صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره واوقاته في تاويل ذلك مع شهادة الله تعالى بانه
لم يعلمه الشعر وما ينبغى له فذهب بعضهم الى ان الرجز ليس بشعر وذهب
بعضهم الى ان هذا وما اشبهه وان استوى على وزن الشعر فانه لم يقصد به
الشعر اذ لم يكن صدوره عن نية له وروية فيه وانما هو اتفاق كلام يقع
احيانا فيخرج منه الشئ بعد الشئ على بعض اعاريض الشعر وقد وجد
في كتاب الله العزيز من هذا القبيل وهذا مما لا يشك فيه انه ليس بشعر
وقال بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغى له الرد على المشركين
في قولهم بل افتريه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم
فيخالف معنى الاية هذا مع قوله ان من الشعر لحكمة وانما الشاعر هو الذى
يقصد الشعر وتشبيبه ويصفه ويمدحه ويتصرف تصرف الشعراء في هذه
الافانين وقد برأ الله رسوله صلى الله عليه وسلم من ذلك وصانه وقدره عنه
واخبر ان الشعر لا ينبغى له واذا كان مراد الاية هذا المعنى لم يضر ان يجرى
على لسانه الشئ اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفى عنه حدثنا ابن ابى عمر
حدثنا سفيان بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب بن عبد الله اى
ابن سفيان البجلى نحوه اى بمعناه دون لفظه حدثنا محمد بن بشار حدثنا

يحيى بن سعيد

٢٣٧

يحيى بن سعيد حدثنا سفيان الثورى حدثنا ابو اسحق عن البراء بن
عازب صحابيان جليلان قال قال له رجل جاء في رواية انه من قيس لكن
لا يعرف اسمه افررتم اى يوم حنين كما جاء في رواية الصحيحين
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى معرضا عنه وتاركا له فرارا من الكفار
يا ابا عمارة بضم العين وتخفيف الميم كنية البراء والاستفهام للانكار
او للاستعلام فقال لا اى ما فررنا جميعا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس بفتح السين والراء اوايل
الناس الذين يسارعون الى الشئ ويجوز تسكين الراء ومنه حديث حنين
خرج سرعان الناس واخفاؤهم وقال العلامة الكرمانى قوله سرعان بفتح السين
وكسرها جمع سريع وبفتح السين والراء اوايلهم قال ميرك هذا الجواب من البراء
ظاهر على تقدير الكلام في السؤال هكذا افررتم من الكفار وعلى رواية
افررتم كلكم يوم حنين واما على هذه الرواية وهى افررتم عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا يخلو عن تكلف ويمكن ان يوجه بان البراء اشار الى انه
صلى الله عليه وسلم لم يفر واظهر الشجاعة وقد قال الله تعالى والله يعصمك من الناس
فلا يتصور فرار الصحابة عنه لشدة موافقتهم له وعلمهم بانه مؤيد
بالتاييدات الالهية وانما يتوهم فرارهم عنه اذا فر هو وتولى وهو محال عنه
صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه لا يلزم من وجود كونه معصوما من الناس عدم
تصور فرار اصحابه كما لا يخفى وقيل هذا الجواب الذى اجاب به البراء من بديع ادب
الفضلاء لان تقدير الكلام افررتم كلكم فيقتضى ان النبى صلى الله عليه وسلم
وافقهم في ذلك فقال البراء لا والله ما فر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
جماعة من اصحابه جرى لهم كذا وكذا انتهى كلامه وهو منسوب الى محيى الدين النووى
وهو مسلم في حديث مسلم اذ ليس فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما على رواية
الترمذى فقول السائل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدل على انه

وتسكن اى اوايلهم
ففى النهاية السرعان
بفتح السين والراء
صح

صلى الله عليه وسلم فر بل علي أنهم فروا وبقي منفردا فالأولى أن يقال
تقدير الكلام أفررتم كلكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء لا نفيا
لفرار الكل كما يدل عليه الاستدراك وصرح بنفي توليه صلى الله عليه وسلم
على سبيل الاستطراد دفعا لما قد يتوهم أنه يلزم من فرار العسكر
تولية الأمير على ما هو المعتاد المتعارف وقيل قول البراء لا رفع لإيجاب
الكل الذي توهمه السائل وقوله وما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعليل
لذلك الرفع سواء كان القسم لتأكيد هذا النفي أو للرفع السابق يعني لما لم يفر
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يفر جميع أصحابه عنه نعم سرعان الناس جرى لهم
ذلك كذا وكذا انتهى واعتمده ابن حجر وأطنب في توضيحه حيث قال
قوله لا أي لم نفر جميعا بل فر بعضنا وبقي بعضنا وأكد بقاء البعض بقوله
ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويلزم من بقائه بقاء طائفة معه ﷺ
لما جبلوا عليه من إيثارهم نفسه الكريمة على نفوسهم وهذا من بديع
أدب البراء رضي الله عنه وبلاغته لأن الاستفهام ربما يتوهم منه وأن دفع
ذلك التوهم بتعبير السائل بعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فر معهم وزاد
في التأدب فنفى التولي دون الفرار نزاهة لمقامه الرفيع عن أن يستعمل فيه
لفظ الفرار في النفي فضلا عن الإثبات لأنه أشنع من لفظ التولي إذ هو
قد يكون لتحيز أو تحرف بخلاف الفرار فإنه لا يكون إلا للخوف والجبن
أي غالبا وإلا ففرار الصحابة هنا لم يتمحض لذلك قطعا ومن ثمة قال الطبراني هنا
الانهزام المنهي هو ما وقع على غير نية العود وأما الاستطراد للكثرة فهو
كالتحيز إلى فئة وبحكمة أن البراء أشار إلى قيام الحجة الواضحة والبينة الظاهرة
على عدم فرار أكابر الصحابة بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا لم تقع توليه فهم كذلك
لمثابرتهم على بذلهم نفوسهم دونه وعلمهم بأن الله تعالى لا يخزيه وأنه يعصمه من الناس
ولا ينافي ذلك ما في مسلم عن سلمة بن الأكوع من قوله فرجع منهزما

إلى قوله مررت على رسول الله صلى الله عليه وسلم منهزما فقال
لقد رأى ابن الأكوع فزعا فقال العلماء قوله منهزما حال من ابن الأكوع
كما صرح أولا بانهزامه ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم انهزم إذ لم يقل أحد من الصحابة
أنه صلى الله عليه وسلم انهزم في موطن من المواطن ومن ثمة أجمع المسلمون على أنه ﷺ
لا يجوز عليه الانهزام فمن زعم أنه انهزم في موطن من مواطن الحرب أدب
تأديبا لائقا بعظيم جريمته لأنه إن يقوله على جهة التنقيص فإنه يكفر ويقتل
ما لم يتب على الأصح عندنا وصرح مطلقا عند مالك وجماعة من أصحابنا وبالغ بعضهم
فنقل فيه الإجماع بل لو أطلق ذلك قتل عندهم على ما أشار إليه بعض محققيهم
انتهى فما وقع لبعض سلاطين ما وراء النهر وهو عبيد خان في بيته المشهور
المنسوب إلى الملا جامي حيث جعل هجرته صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة
فرارا أقبح من ذلك كله فالحذر الحذر من التلفظ ببيته على وجه
الاستحسان فإنه كفر صريح عند العلماء الأعيان العارفين بالمعاني والبيان
ثم مما سنح بالبال وخطر في الحال أن تقدير الكلام لا والله ما ولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن كان وراءه وإنما ولى مقدمة العسكر كما يدل عليه قوله
ولكن ولى سرعان الناس أي أوائلهم المسرعين في السير والمستعجلين في الأمر لعدم
رسوخهم ووقوفهم لحاله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر سبب فرارهم بقوله ﷺ
تتلقاهم تفعل من اللقي أي قابلتهم وواجهتهم هوازن بفتح الهاء
وكسر الزاي قبيلة مشهورة بشدة السهم لا يكاد يخطئ سهامهم
بالنبال والباء للتعدية أي برميه وهو اسم جنس يراد به السهام العربية
لا واحد له من لفظه وقيل إنه جمع نبلة ويجمع على نبال بالكسر وأنبال
ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته أي الدالة على كمال شجاعته ﷺ
المشعرة بعدم التولية إذ لا يتصور الفرار بها أصلا لا نقلا ولا عقلا
والجملة حال وبما ذكرنا يجمع بين ما ورد من الأحاديث من أنه لما التقى

المسلمون والكفار ولى المسلمون مدبرين فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
يركض بغلته قبل الكفار بعد ما صاح بهم العباس وكان رجلا صيتا وفي رواية
ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقبهم فقال يا انصار الله وانصار رسول الله انا عبد الله ورسوله
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال الى اين ايها الناس وكان الاصحاب مشغولين بالفرار بحيث
لم ينظر احد منهم الى خلف اصلا واما ما روي انه بقي رسول الله صلى الله عليه وسلم منفردا
فيما بين الكفار فقد يقال انه محمول على الكناية عن قلة من كان عنده من الاصحاب
او على انه كان كذلك في الامر ثم جمعوا عنده ويؤيد الحمل الاول قوله وابو سفيان
ابن الحارث بن عبد المطلب آخذ بلجامها وقد سبق ايضا ان العباس ممن صاح على الناس
فيؤخذ منه توجيه آخر انه انما فر من فر لما توهم من انه صلى الله عليه وسلم قتل او ما لحق
او رجع ونحو ذلك فلما سمعوا صياح العباس يا اصحاب الشجرة او كلامه
صلى الله عليه وسلم ايها الناس الي الي فرجعوا مسرعين قائلين يا لبيك يا لبيك
وقد صح عن العباس انه قال فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يركض بغلته قبل الكفار
وانا آخذ بلجام بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفها ارادة ان لا تسرع وابو سفيان
ابن الحارث آخذ بركاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فالجمع بانه كان آخذا للجام على سبيل
المناوبة في خدمة المقام ومما يؤيد ما ذكرناه من تحقيق المرام ما قاله بعض
الشراح وتبعه ابن حجر من ان قوله ولكن ولى سرعان الناس فيه تصريح بان الفرار
لم يكن من جميعهم وانما كان ممن في قلبه مرض من مسلمة الفتح ومؤلفتهم واخلاطهم
الذين لم يتمكن الاسلام في قلوبهم بل كان فيهم من يتربص بالمسلمين الدوائر
وجماعة خرجوا للغنيمة فلما انكشفوا من العدو ظن من فر من الصحابة انه لم يبق فيهم
غناء ففروا والبعض في الخبر فاطلق على فعلهم الفرار في بعض الآثار اخذا بالظاهر
وقد وقع عند البخاري على بغلته البيضاء وعند مسلم ان البغلة التي كانت تحته يوم حنين
اهداها له فروة بن نعامة هذا هو الصحيح وذكر ابو الحسن بن عبدوس ان البغلة
التي ركبها يوم حنين هي دلدل وكانت شهباء اهداها له المقوقس واما التي

اهداها له فروة فيقال لها فضة وذكر ذلك ابن سعد وذكر
عكسه والصحيح ما في مسلم نقله ميرك عن الشيخ وقال العلماء ركوبه
صلى الله عليه وسلم البغلة في موطن الحرب هو النهاية في الشجاعة وليكون ايضا
معتمدا يرجع اليه المسلمون وتطمئن قلوبهم به وبمكانه وليكون ممتازا عن غيره
وانما فعله هذا عمدا والا فقد كانت له افراس معروفة ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول اي ويجوابه يجول على عدوه يصول مظهرا نسبه وحسبه
اعتمادا على ما وعده من العصمة عن الناس رجزا انا النبي لا كذب اي حقا
وصدقا فلا افر ولا ازول وعلما قرر ان صفة النبوة يستحيل معها الكذب
فكأنه قال انا النبي والنبي لا يكذب فلست بكاذب فيما اقول حتى انهزم
ولا احول بل انا متيقن ان ما وعدني الله من النصر حق وان خذلان اعدائي
صدق انا ابن عبد المطلب انتسب لجده عبد المطلب دون ابيه عبد الله
اما مراعاة للوزن والقافية اولان اباه توفي شابا في حيوة عبد المطلب
ولم يشتهر كاشتهاره عند العرب فانه كان سيد قريش ورئيس اهل مكة وكان
الناس يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد المطلب وايضا فاشتهر عندهم ان عبد المطلب
بشر بان النبي صلى الله عليه وسلم سيظهر ويكون له شان عظيم لما اخبره سيف بن
ذي يزن وقيل لانه رأى رؤيا تدل على ظهوره وكمال جمال نوره صلى الله عليه وسلم
فاراد صلى الله عليه وسلم ان يذكرهم بجميع ذلك وبانه لا بد من ظهوره على الاعداء
لتقوى نفوس المؤلفة ونحوهم على رجاء الاعلاء وفيه دليل لجواز قول
الانسان انا فلان بن فلان ومنه قول علي رضي الله عنه انا الذي سمتني امي حيدره
اي اسدا وقول سلمة بن الاكوع واليوم يوم الرضع والمنهي عنه قول ذلك على وجه
الافتخار كما كانت تفعله الجاهلية من الكفار ثم الرواية الصحيحة في البيت سكون
الباء في المصراعين وشذ ما قيل من فتح الباء الاولى وكسر الثانية قال القاضي عياض
وقد غفل بعض الناس فقال الرواية انا النبي لا كذب بفتح الباء وعبد المطلب

بالخفض وكذا قوله دميت من غير متحرص على ان يغير الرواية ليستغني
عن الاعتذار والغاء الرواية باسكان الباء والمد انتهى واعلم ان مجمل قصة حنين
وهو واد وراء عرفة دون الطائف قيل بينه وبين مكة ثلاث ليال على ما ذكره
اهل الآثار واصحاب الاخبار انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من فتح مكة وتمهيدها
واسلم عامة اهلها اجتمعت اشراف هوازن وثقيف وقصدوا حرب المسلمين
فسار صلى الله عليه وسلم اليهم في اثني عشر الفا عشرة آلاف من اهل المدينة
والفان من مسلمة الفتح وهم الطلقاء اي عن الاسترقاق وخرج معه ثمانون
مشركا منهم صفوان بن امية وورد بسند حسن ان رجلا طلع على جبل
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان هوازن عن بكرة ابيهم بظعنهم وغنمهم اجتمعوا
الى حنين فتبسم صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين غدا ان شاء الله تعالى
وقولهم عن بكرة ابيهم كناية عن كثرتهم واراد جميعهم بطريق المبالغة حتى كان
بكرة ابيهم يضر معهم وهي ما يستقى عليها الماء والمراد بالظعن النساء
واحدتها ظعينة ثم لاجل كثرة المسلمين قال بعضهم ورجل من الانصار
قال ابن حجر وزعم انه الصديق كذب من المبتدعة لعنهم الله تعالى على تقدير
صحة نقله فلا محذور في قوله لن نغلب اليوم من قلة لما روي مرفوعا انه لن تغلب
اثنا عشر الفا من قلة اذ فيه الاشارة الى ان هذا القدر من العسكر
يقدر ان يقاوم الوفا كثيرة واما حقيقة الغلبة فهي من عند الله لا من كثرة
ولا من قلة ولكن لما كان فيه نوع عجب وتوهم غرور مما قد يفضي الى عدم
التضرع والابتهال الى الملك المتعال اخبر الله سبحانه ويوم حنين اذ اعجبتكم
كثرتكم الآية وشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فركب بغلته البيضاء ولبس
درعين والمغفر والبيضة فاستقبلهم من هوازن ما لم يروا مثله قط
من السواد والكثرة وذلك في غبش الصبح وخرجت الكتائب من مضيق
الوادي فحملوا حملة واحدة فانكشفت خيل بني سليم مولية وتبعهم

اهل مكة

اهل مكة والناس قيل ولم يثبت معه يومئذ الا عمه العباس وابو سفيان
ابن عمه الحارث وابو بكر الصديق وابو امامة الباهلي وناس من اهل بيته واصحابه
قال العباس وانا آخذ بلجام بغلته اكفها مخافة ان يصل اليه العدو ولانه
كان يتقدم في نحرهم وابو سفيان آخذ بركابه وجعل صلى الله عليه وسلم يأمر
العباس بمناداة الانصار واصحاب السمرة اي شجرة بيعة الرضوان فناداهم
وكان صيتا يسمع صوته من نحو ثمانية اميال فلما سمعوه اقبلوا كانهم الابل
حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا حتى ان من لم يطاوعه
بعيره نزل عنه ورجع ماشيا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة
فاقتتلوا مع الكفار ولما نظر صلى الله عليه وسلم الى قتالهم قال الآن حمي
الوطيس اي تنور الخبز ضرب مثلا لشدة الحرب التي يشبه حرها حره
ولم يسمع من احد قبله وتناول صلى الله عليه وسلم حصيات من الارض ثم قال شاهت
الوجوه اي قبحت ثم رمى فامتلأت عينا من المشركين منها وفي رواية مسلم
من تراب الارض فاحدهما مجازا او رمى بكل منهما او خلطهما فرمى بهما
وفي رواية عند احمد وابي داود والدارمي ان المسلمين لما ولوا نزل صلى الله عليه
وسلم عن فرسه وضرب وجوههم بكف من تراب فحدثنا ابناؤهم عنهم
قالوا لم يبق منا احد الا امتلأت عيناه وفمه ترابا وسمعنا صلصلة
من السماء كامرار الحديد على الطست الجديد بالجيم ولاحمد والحاكم
عن ابن مسعود ان سرج بغلته صلى الله عليه وسلم مال فقلت ارتفع رفعك الله
فقال ناولني كفا من تراب فضرب وجوههم وامتلأت اعينهم ترابا
وجاء المهاجرون والانصار بسيوفهم بايمانهم كانها الشهب فولى المشركون
الادبار وفي رواية عن رجل كان منهم اي من الكفار لما لقيناهم اي المسلمين لم يقفوا لنا
حلب شاة فجعلنا نسوقهم حتى انتهينا الى صاحب البغلة البيضاء فاذا هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلقانا عنده رجال بيض الوجوه حسان فقالوا لنا شاهت الوجوه

ارجعوا قال فانهزمنا وركبوا اكتافنا وفي سيرة الدمياطي كان سيماء الملائكة
يوم حنين عمائم حمراء ارخوها بين اكتافهم وامر صلى الله عليه وسلم ان يقتل من قدر عليه
فافضوا فيه الى الذرية فنهاهم عنه وقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله
سلبه واستلب ابو طلحة ذلك اليوم عشرين رجلا وكان في امساكه تعالى
لقلوب هوازن عن الدخول في الاسلام بعد الفتح المجعول علامة على دخول
الناس في دين الله افواجا تماما لاعزاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ومزيد لنصرته
بقهر هذه الشوكة العظيمة التي لم يلقوا قبلها مثلها وان يذيقوا ولا
مرارة الهزيمة مع كثرتهم لتتواضع رؤس رفعت بالفتح ولم تدخل بلده
ولا حرمه على هيئة تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليتبين لمن قال لن نغلب اليوم
من قلة ان النصر انما هو من عند الله وانه المتولي لنصر دينه ورسوله دون
كثرتهم التي اعجبتهم بانها لم تغن عنهم شيئا فلما انكسرت قلوبهم جبرها الله
بان انزل سكينته على رسوله وعليهم وانزل جنودا لم يروها ولم تقاتل الملائكة
معه الا هنا وفي بدر واختصتا ايضا برميه صلى الله عليه وسلم وجوه المشركين
بالحصباء ولعل تخصيصهما لان القضية الاولى كانت في اول امر الدين وقلة
المسلمين كما قال تعالى واذكروا اذ انتم قليل مستضعفون في الارض الآية
والقضية الثانية في آخر الامر بعد كثرتهم واعزازهم للاشارة الى ان العبد
لا يستغني عن معاونة الرب في كل حال ثم امر صلى الله عليه وسلم بطلب العدو
فانتهى بعضهم الى الطائف وبعضهم نحو نخلة وقوم منهم نحو الى اوطاس
واستشهد من المسلمين اربعة وقتل من المشركين اكثر من سبعين والله الموفق
والمعين حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الرزاق انبانا وفي نسخة اخبرنا
جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
في عمرة القضاء اي قضاء عمرة الحديبية وهو صريح كما قاله علماؤنا المحصر
يجب عليه القضاء سواء كان حجه فرضا او نفلا وكان احرامه بعمرة ثم ان كان

ثم ان كان احرامه بعمرة

ثم ان كان احرامه بعمرة لا غير قضاها في اي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين
ومما يؤيد مذهبنا انه اذا احصر في حجة الفرض وحل منها يلزمه القضاء
عند الاربعة كما في التطوع عندنا فانه لم يكن لنا دليل الا قياس مسئلة العمرة
على الحج لما بينهما من المناسبة التامة والمقارنة في الآية حيث قال تعالى
واتموا الحج والعمرة لله لكان كافيا واما توهم بعضهم من ان الفرق هو ان النفل
لا يلزم بالشروع عند الشافعية واتباعهم فمدفوع بان الحج والعمرة
استثنيا لهم من تلك القاعدة فمن شرع في حج نفلا وعمرة فيجب عليه اتمامهما
اجماعا لظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ونحن قسنا سائر الاعمال من الصلوة
والصوم عليهما مع دلالة عموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ومع قبح الملاعبة
في امر الدين بان يشرع في عبادة ثم يتركها ثم يفعلها ثم يبطلها وهلم جرا
وقال ابن حجر المراد بالقضاء هنا القضية اي المقاضاة والمصالحة لا القضاء
الشرعي لان عمرتهم التي تحللوا منها بالحديبية لم يلزمهم قضاؤها كما هو
شأن المحصر عندنا انتهى وفيه ما لا يخفى وابن رواحة اي والحال ان ابن
رواحة وهو احد الشعراء للنبي صلى الله عليه وسلم يمشي بين يديه اي قدامه
صلى الله عليه وسلم وهو اي ابن رواحة يقول خلوا اي دعوا على التخلية لانهم
يومئذ تركوا مكة للنبي صلى الله عليه وسلم بني الكفار بحذف حرف النداء
اي يا اولاد الكفرة بالله ورسوله عن سبيله باشباع كسرة الهاء على ما
في الاصل الاصيل وسائر الاصول المعتمدة وفي بعض النسخ بسكون الهاء والمعنى
اتركوا سبيله في دخول الحرم المحترم وادخلوا في سبيله من الدين الاقوم
اليوم اي هذا الوقت الذي لنا الغلبة عليكم بمقتضى قضية الحديبية
نضربكم بسكون الباء للضرورة اي نضربكم على تقدير نقض عهدكم
وقصد منعكم على تنزيله اي بناء على كونه صلى الله عليه وسلم رسولا منزلا
عليه الوحي من عند الله او بناء على تنزيلكم اياه واعطاء العهد

والاماة له في دخول حرم الله وعلى كل فالضمير في كلا المصراعين لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر وحاصله انه من اضافة المصدر الى مفعوله سواء لاحظنا الفاعل المقدر انه هو الله وهو اولى بالحقيقة او راعينا المجاز فاضفنا التنزيل اليهم لكونهم السبب في نزوله حيث جوزوا الكفر في قصد وصوله وغرض حصوله ولا شك في ظهور هذا الحمل لفظا ومعنى وابعد ابن حجر حيث جعل الضمير راجعا الى القرآن وان لم يتقدم له ذكر لما يفهمه نحو حتى توارت بالحجاب ضربا مفعول مطلق اى ضربا عظيما يزيل اى الضرب والاسناد مجازي الهام اى جنس الرأس مبالغة فان مفرده هامة وهي الرأس او وسطه والمراد رؤس الكفار ورؤساء اهل النار عن مقيله اى عن مكانه ومحل رقوده وموضع استراحته فاريد به التجريد او التشبيه والتقييد وتوضيحه ان المقيل مكان القيلولة وهو موضع الاستراحة فجرد واريد به مطلق المكان او شبه به العنق بجامع محل استراحة الرأس وبقائه وعلى التقديرين يصير المعنى يزيل الرأس عن العنق او المقيل كناية عن النوم لما علمت انه محل الاستراحة وهي موجودة في النوم اى يمنع الرأس عن النوم والاستراحة به لشدة ما يقاسيه على ما لا يخفى نوع قلب من الكلام فكانه قال ضربا يطرد النوم عن الرأس فانه لم يوجد الا عند كمال الامن كما قال تعالى اذ يغشيكم النعاس امنة منه قال ابن حجر وروى هذا عبد الرزاق ايضا من الوجهين لكنه ابدل عجز الاول بقوله قد انزل الرحمن في تنزيله وزاد عقبه بان خير القتل في سبيله نحن قتلناكم على تأويله كما قتلناكم على تنزيله واخرج الطبراني والبيهقي بلفظ المصنف لكنه ابتدأ بعجز الاول وجعل عجز الثاني يا رب اني مؤمن بقيله وزاد ابن اسحق وزاد ابن اسحق على هذا اني رأيت الحق في قبوله ويذهل وفي نسخة

ويذهب والاول

ويذهب والاولى اولى مناسبة لقوله تعالى يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت والمعنى ضربا يبعد ويشغل الخليل عن خليله اى فيصير اليوم من حيث انه كان لا يخشى فوات نفسه وذهاب نفسه كيوم القيامة يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها ولا تسأل عمن كان بها جميع انسها ولكل امرئ يومئذ شأن يغنيه عن اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه فقال له عمر يا ابن رواحة بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقدير حرف الاستفهام اى قدام رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي حرم الله تقول شعرا اى وقد ذم الشعر في كلامه تعالى وعلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خل عنه اى اتركه مع شعره فانه ليس ذم الشعر على اطلاقه يا عمر فهي اسرع فيهم اى اتحجب عليك ايها الفاروق ان تفرق بين افراده فان الشعر كسائر الكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وانما يطلق ذمه على ارادة التجرد له وترك ما يجب من العلم والعمل والا فالكلام له تأثير بليغ لا سيما اذا كان منظوما على طريقة البلغاء وخطباء الفصحاء فلهي اللام للابتداء تأكيدا وهي راجعة الى الابيات او الى القصيدة المدلول عليها بقوله شعرا وقيل راجع الى الشعر باعتبار معناه المقصود وهو القصيدة اى فلتأثيرها اسرع فيهم اى اعجل واوقع في قلوبهم واذاهم من نضح النبل اى من رميه مستعار من نضح الماء واختير لكونه اسرع نفوذا واعجل سراية والمعنى ان هجاءهم اثر فيهم تأثير النبل وقام مقام الرمي في النكاية بهم بل هو اقوى عليهم لا سيما مع المشافهة كما قيل شعر
جراحات السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان اى الكلام ولو قيل الكلام مكان اللسان لكان البيت مطلقا في غاية البيان والنبل هو السهام العربية لا واحد لها من لفظه ولعل اختيار النبل على الرمح والسيف لانه اكثر تأثيرا واسرع تنفيذا مع امكان ايقاعه من بعد الناس وهو ابعد منهما

دفعا وعلاجا روى عن كعب بن مالك انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
ان الله قد انزل في الشعر ما انزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يجاهد
بسيفه ولسانه والذي نفسي بيده لكأنما ترمونهم بنضح النبل قال النووي
في حديث انس وشعر عبد الله بن رواحة بيان هجو الكفار واذاهم ما لم يكن لهم امان
لان الله تعالى امر بالجهاد فيهم والاغلاظ عليهم لان في الاغلاظ عليهم بيانا
لنقصهم والانتصار منهم بهجائهم المسلمين ولا يجوز ابتداء لقوله تعالى
ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم حدثنا
علي بن حجر حدثنا شريك عن سماك بكسر فتخفيف ابن حرب عن جابر بن سمرة
بفتح فضم قال جالست النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من مائة مرة وكان
بالواو وفي نسخة فكان اصحابه اي في جميع المجالس او في بعضها يتناشدون
الشعر اي يطلب بعضهم بعضا ان ينشد الشعر المحمود والانشاد هو ان يقرأ
شعر الغير وفي بعض النسخ يتناشدون من باب المفاعلة ويتذاكرون اي في مجالسهم
دائما واحيانا اشياء اي منظومة ومنثورة من امر الجاهلية وفي بعض النسخ
من امور الجاهلية وفي بعضها من جاهليتهم وهو ساكت اي غالبا
لما غلب عليه التحير في الله او التفكر في امر دنياه وعقباه او المعنى ساكت عنهم
بانه لم يمنعهم عن انشاد الشعر وذكر الجاهلية لحسن خلقه في عشرتهم وزيادة
الفتهم ومحبتهم برفع الحرج عن مباحاتهم على حسن نياتهم واخذ الفوائد
والحكم من حكاياتهم كما هو شأن العارفين في مشاهداتهم ففي كل شيء له
شاهد ودليل على انه واحد وربما تبسم بصيغة الماضي وفي بعض النسخ يتبسم بصيغة
المضارع معهم اي مع اصحابه والمعنى انه كان احيانا يتبسم على رواياتهم وبيان
حالاتهم وتحسين مقالاتهم منها انه قال واحد من اصحابه ممن صار من جملة
احبابه ما نفع صنم احدا مثل ما نفعني صنمي فانه جعلته من الحيس لما كان لي
من الكيس فنفعني في زمن القحط وعن كان معي من الرهط فتبسم صلى الله عليه وسلم

وقال الآخر رأيت

وقال الآخر رأيت ثعلبا صعد فوق صنمي وبال على رأسه وعينيه حتى عمي
فقلت ارب يبول الثعلبان برأسه فتركت على طريقة الجاهلية ودخلت
في شريعة الاسلامية هذا وقال ابن حجر فيه حل استماع الشعر وانشاده
مما لا فحش ولا خنا فيه وان كان مشتملا على ذكر شيء من ايام الجاهلية ووقائعهم
في حروبهم ومكارمهم ويحتمل ان اشعارهم التي كانوا يتناشدونها فيها
الحث على الطاعة وذكرهم امور الجاهلية للندم على فعلها فيكون من القسم الاول
الذي هو سنة لا مباح فقط لكن قاعدة ان التأسيس خير من التأكيد
تؤيد ان المراد بها الاباحة وتم السنة كما قررته خلافا للشارح قلت الصواب
ما شرح الله لصدر ذلك الشارح حيث حرر فعل اصحابه وقرر سكوته
صلى الله عليه وسلم على مراد الشارع الفاتح لا على المباح المجرد الذي يسمى لغوا
بلا فائدة دينية ودنيوية وعائدة اخروية وقد قال تعالى والذين هم
عن اللغو معرضون واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه وقال صلى الله عليه وسلم ان من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واما الواجب لحمل ما ذكره على خلاف ما يقتضي
حسن الظن باصحابه الكرام رضي الله عنهم بعد تشرفهم بالاسلام لا سيما وهم في صحبة
سيد الانام مع تعدد مثل هذه القضية في الايام واما ما ذكره من القاعدة
فهي معتبرة في القضية الواحدة واما القضية الواقعة في الحديثين
المختلفين زمانا ومكانا وراويا فما ابعده من الاعتناء بها وحمل الكلام
مؤسسا بسببها على ان التأسيس اذا بنينا على الاساس النفيس يوجد فيه
من جهة ان الحديث الاول في شعر الشاعر والثاني في انشاد شعر الغير وان الاول
مختص بالنظم والثاني اعم منه ومن النثر مع ان الفعل اذا تعدد وحصلت
فيه المواظبة والمداومة يكون مقتضيا لعدة من انواع السنة كما في الحديث
الثاني واما ما عداه من وقوع العمل مرة او نادرا فهو احق باطلاق الاباحة
كما في الحديث الاول وبهذا يتبين لك انعكاس القضية فتأمل

حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا شريك عن عبد الملك بن عمير
مصغرا عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشعر كلمة
اي احسنها وادقها واجودها واحقها والمعنى افضل قصيدة او جملة
تكلمت بها العرب اي شعراؤهم وبلغاؤهم وفصحاؤهم كلمة لبيد
وقد مر ذكره وانه لما اسلم لم يقل شعرا وقال يكفيني القرآن مشيرا الى انه
في كمال العرفان والايقان الا كل شيء ما خلا الله باطل قيل لما سمع عثمان
ما بعده من قوله وكل نعيم لا محالة زائل اعترض عليه وقال كذب لبيد
فان نعيم الجنة لا يزول فلما عقب لبيد ذلك مبينا لمراده انه نعيم
الدنيا بقوله نعيمك في الدنيا غرور وحسرة البيت وسمعه عثمان قال
صدق لبيد حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه وكذا رواه ابو داود
وابن ماجة عن الشريد بن سويد قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكسر فسكون اي رديفه وزاد في مسلم يوما فقال هل معك من شعر
امية بن الصلت شيء فقلت نعم فقال هيه فانشدته بيتا فقال هيه
ثم انشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت ففيه دلالة
صريحة على ان قوله فانشدته مائة قافية انما كان بعد تناشده
وان المراد بالقافية البيت واطلق الجزء واراد الكل من قول امية
بالتصغير ابن ابي الصلت قال ميرك هو ثقفي من شعراء الجاهلية وادرك
مبادي الاسلام وبلغه مبعث سيد الانام لكنه لم يوفق بالايمان وكان
غواصا في المعاني ولذا قال صلى الله عليه وسلم في شانه امن لسانه وكفر قلبه
وذلك لاقراره بالوحدانية والبعث وكان يتعبد في الجاهلية ويؤمن
بالبعث وينشد في ذلك الشعر الحسن وادرك الاسلام ولم يسلم وقد قال
عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال تعالى واتل عليهم نبأ الذي اتيناه اياتنا

فانسلخ منها

فانسلخ منها الآية نزلت في امية بن ابي الصلت الثقفي وكان قد قرأ
التورية والانجيل في الجاهلية وكان يعلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم قبل مبعثه
فطمع ان يكون هو فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم وصرفت النبوة عن امية
حسده وكفر وهو اول من كتب باسمك اللهم ومنه تعلمته قريش وكانت
تكتب به في الجاهلية كلما انشدته بيتا اي كلما قرأت له بيتا فهو من باب
الحذف والايصال كما في القاموس انشد الشعر قرأه قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وهو كذا في ادب المفرد للبخاري هيه بكسر الهاء واسكان الياء وكسر الهاء
الثانية قالوا والهاء الاولى مبدلة من الهمزة واصلها ايه وهي لاستزادة
من الحديث المعهود والمقصود انه صلى الله عليه وسلم استحسن شعر امية
واستزاد من انشاده لما فيه من الاقرار بوحدانية الله تعالى والبعث
قال ميرك وغيره من الشراح ايه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول
للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بغير تنوين فان وصلت نونت
فقلت ايه حديثا وقوله شعر وقفنا فقلنا ايه عن ام سالم فلم ينون
وقد وصل لانه قد نوى الوقف قال بعضهم اذا قلت ايه يا رجل تامره بان يزيد
من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه فكانك قلت
حديثا ما لان التنوين تنوين تنكير وفي البيت اراد التنكير فتركه للضرورة
فاذا اسكته وكففته قلت ايها بالنصب عنا واذا اردت التبعيد قلت
ايها بمعنى هيهات حتى انشدته مائة يعني بيتا بالنصب على انه مفعول يعني
في نسخة بيت بالجر على انه حكاية تمييز مائة قال الحنفي روي بالنصب والجر
ووجه النصب ظاهر ووجه الجر على انه حذف المضاف منه وابقى المضاف اليه على حاله
كما في اصله مائة بيت انتهى وفي نسخة مائة بيتا وهو واضح فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ان كاد اي قارب ليسلم وفي رواية لقد كاد ان يسلم بشعره ومن سبب
ذلك قيل وانما قال ذلك لما سمع قوله شعر لك الحمد والنعماء والفضل ربنا

فلان شيء اعلى منك حمدا او مجدا قال الحنفي اي انه كاد وكلمة ان مخففة من المثقلة قال ابن حجر ان مخففة اسمها ان اعملت ضمير الشان في زعم ان من قال
التقدير انه كان لا يعرف شيئا من النحو ليس في محله اذ مراده اذا اعملت كما ذكر
مجرد حذف فهذا القيد لا يجيز ان يقال في حق من حذف ان لا يعرف شيئا
من النحو حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري بفتح الفاء والزاي وعلي بن حجر
المعنى اي المؤدى واحد قالوا اي كلاهما حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد
بكسر الزاي فنون وفي نسخة بتحتية واسمه عبد الله بن ذكوان على ما في التقريب
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يضع لحسان بن ثابت ضبط حسان منصرفا وغير منصرف بناء
على انه فعال او فعلان والثاني هو الاظهر فتدبر وهو ثابت بن منذر بن
عمرو بن الحرام الانصاري عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الاسلام
فكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه المذكورون توفي في سنة اربع وخمسين
قال صاحب المشكوة في اسماء رجاله يكنى ابا الوليد الانصاري الخزرجي
وهو من فحول الشعراء قال ابو عبيدة اجتمعت العرب على ان اشعر اهل
المدر حسان بن ثابت روى عنه عمر وابو هريرة وعائشة مات قبل الاربعين
في خلافة علي رضي الله عنهم اجمعين وقيل سنة خمسين والله اعلم منبرا بكسر الميم
آلة النبر وهو الرفع في المسجد اي مسجد المدينة يقوم عليه قائما
اي قياما وقال ميرك نقلا عن المفصل قد يرد المصدر على وزن اسم الفاعل
نحو قمت قائما انتهى وفي نسخة يقول عليه قائما اي يقول حسان الشعر
وينشد على المنبر حال كونه قائما يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او قال على ما في الاصل الاصيل اي عروة عن عائشة وفي نسخة وهي الظاهر
او قالت اي عائشة ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يخاصم
عن قبله ويدافع عن جهته فقيل المنافحة المخاصمة فالمراد انه كان

يهاجي المشركين ويذبهم عنه وقال صاحب النهاية ينافح اي يدافع
والمنافحة والمكافحة المدافعة والمضاربة ونفحت الرجل بالسيف
تناولته به يريد بمنافحته مدافعة هجاء المشركين ومحادبتهم عن اشعارهم
ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دلالة على تعدد هذا القول منه له
ان الله يؤيد حسان وفي نسخة حسانا بروح القدس بضم الدال وسكونها
اي بجبريل وسمي به لانه يأتي الانبياء بما فيه الحيوة الابدية والمعرفة
السرمدية واضافته الى القدس وهو الطهارة لانه خلق منها
وقد جاء في حديث مصرحا وهو ان جبريل مع حسان ما نافح او يفاخر
للشك ويحتمل التنويع وفي رواية ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فما للدوام والمدة والمعنى ان الاشعار التي فيها دفع ما يقوله
المشركون في شان الله ورسوله ليس مما لا يجوز ولا يكون مما يلهم الملك
وليس من الشعر الذي قاله الشعراء من تلقاء انفسهم والقاء الشيطان
اليهم بمعاني فاسدة فالجملة اخبارية وظاهر كلام الطيبي انها جملة دعائية
ويساعده ما الدوامية حيث قال وذلك لان عند اخذه في الهجو
والطعن في المشركين وانسابهم مظنة الفحش من الكلام وبذاءة اللسان
ويؤدي ذلك الى ان يتكلم بما يكون عليه لا له فيحتاج الى التاييد من الله
وتقديسه من ذلك بروح القدس وهو جبريل انتهى ويؤيد الاول
ما قاله التوربشتي ان المعنى ان شعره هذا الذي نافح عن الله ورسوله
يلهمه الملك سبيله بخلاف ما يتقوله الشعراء اذا اتبعوا الهوى وهاموا
في كل واد فان مادة قولهم من القاء الشيطان اليهم انتهى وقيل لما دعا له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانه جبريل بسبعين بيتا هذا وقد قال الحنفي الفخر
ادعاء العظمة والكبرياء والشرف اي يفاخر لاجله صلى الله عليه وسلم
وجهته انتهى وظاهره المتبادر من معناه ان حسانا يظهر العظمة والكبرياء

والشرف له صلى الله عليه وسلم كأن شارحا عكس هذه القضية فيه
ونسب الكبر والعظمة الى حسان الا انه شاعره صلى الله عليه وسلم ولا محذور
فانه ابلغ بلاغة وتبليغا فانه اذا كان التابع معظما كان المتبوع كان المتبوع
في غاية من العظمة بالبرهان الجلي والتبيان العلي كما حقق في قوله تعالى
كنتم خير امة وكما اشار اليه صاحب البردة على طريق العكس في الدليل ايماء الى
حقيقة التعليل لما دعى الله داعينا لطاعته باكرم الرسل كنا اكرم الامم وعنايته
ان تكون عن بمعنى من وقد تقرر تناوب الحروف في العلوم العربية اما على سبيل
البدلية واما على قصد المعاني التضمنية واما ما يتوهم من ان نسبة
الكبر مذمومة فليست على اطلاقها فان التكبر على الكافرين قربة وعلى سائر
المتكبرين صدقة كما يشير اليه قوله تعالى اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين
فاندفع بهذا ما قاله ابن حجر من ان الظاهر من هذه العبارة عند من له
ذوق سليم انه يذكر مفاخر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثالب اعدائه ورد مقولهم
في حقه واما ما قيل معناه انه ينسب نفسه الى الشرف والكبر والعظم بكونه
من امة رسول الله صلى الله عليه وسلم الممتاز بالفضل على الخلائق من كل وجه فهو بعيد متكلف
وليته لم يذكر الكبر بان ذكره في هذا المقام فيه ما فيه انتهى وتقدم الكلام على ما هو
على وجه يوافيه ولا ينافيه ثم لا تنافي في جمعه بين المفاخرة ونظم الغالب عليه اظهار
فخره وتعظيم قدره وتفخيم امره صلى الله عليه وسلم وقد ورد انه لما جاءه صلى الله
عليه وسلم بنو تميم وشاعرهم الاقرع بن حابس فنادوه يا محمد اخرج الينا نفاخرك
ونشاعرك فان مدحنا زين وذمنا شين فلم يزد صلى الله عليه وسلم على ان قال
ذلك الله اذا مدح زان واذا ذم شان انى لم ابعث بالشعر ولا بالفخر ولكن
هاتوا فامر صلى الله عليه وسلم ثابت بن قيس ان يجيب خطيبهم فخطب فغلبهم فقام
الاقرع بن حابس فقال شعرا أتيناك كيما يعرف الناس فضلنا اذا خالفونا عند
ذكر المكارم وانا رؤس الناس من كل معشر وان ليس في ارض الحجاز كدارم فامر

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم حسانا يجيبهم فقام فقال شعرا بني دارم لا تفخروا
ان فخركم يعود وبالا عند ذكر المكارم هبلتم علينا تفخرون وانتم لنا خول ما بين
قن وخادم فكان اول من اسلم شاعرهم وثابت المذكور خطيبه صلى الله عليه وسلم
وخطيب الانصار وهو خزرجي شهد له صلى الله عليه وسلم بالجنة واستشهد
باليمامة سنة اثنتي عشرة هذا وقد روى ابو داود عن بريدة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما
وان من القول عيالا وفي رواية لغير ابي داود عيلا بفتح العين اي ثقيلا ووبالا
قال بعض السلف صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل
يكون عليه الحق وهو الحسن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق
واما قوله ان من العلم جهلا فتكلف العالم الى علمه ما لم يعلم فيجهله واما قوله
وان من الشعر حكما فهو هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس ومفهومه
ان بعض الشعر ليس كذلك اذ من تبعيضية وروى البخاري ان من الشعر حكمة اي قولا
صادقا للحق مطابقا قال الطبري وبه يرد على من كره الشعر مطلقا ولا حجة له في قول
ابن مسعود مزامير الشيطان لانه على تقدير ثبوته محمول على الافراط فيه والاكثار
منه بل على الشعر المذموم وكذا ما ورد من ان ابليس لما اهبط الى الارض قال رب
اجعل لي قرآنا قال قرآنك الشعر حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري وعلي بن حجر
يعني والمعنى واحد قالا حدثنا ابن ابي الزناد في نسخة صحيحة عبد الرحمن بن
ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
هذا الحديث السابق لفظا ومعنى وانما المغايرة بحسب الاسناد فالاول برواية
عبد الرحمن عن هشام عن عروة عن عائشة وهذا برواية عبد الرحمن عن ابيه
بدلا عن هشام عن عروة عن عائشة فالاسنادان متصلان وفائدة ذكرهما
تقوية الحديث والله اعلم باب ما جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم في السمر بفتح
السين المهملة والميم واسكانها كذا في المقدمة وهو حديث الليل من المسامرة وهي

المحادثة فيه ومنه قوله تعالى سامرا تهجرون اى تسمرون بذكر القرآن والطعن فيه
حال كونهم يعرضون عن الايمان به وفي النهاية الرواية بفتح الميم ورواه بعضهم بسكون
الميم وجعله المصدر واصل السمر ضوء لون القمر سمي به لانهم كانوا يتحدثون فيه
حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة البزار بتشديد الزاي حدثنا ابو النضر
بسكون المعجمة حدثنا ابو عقيل بفتح فكسر الثقفي بفتح المثلثة والقاف منسوب الى
قبيلة ثقيف عبد الله بن عقيل عن مجالد بالجيم بعد ضم الميم عن الشعبي بفتح فسكون
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة كلمة ذات مقحمة للتأكيد ذكره الشراح ولا يظهر وجه التأكيد
فالاولى ان يقال انها صفة موصوف مقدر اى في ساعات ذات ليلة كما حقق
في قوله تعالى انه عليم بذات الصدور اى بضمائرها وخواطرها نساءه اى بعض
ازواجه الطاهرات او كلهن ويمكن ان يكون منهن بعض بنات او اقارب من النساء
حديثا اى كلاما عجيبا او تحدثا غريبا فقالت امرأة منهن كان الحديث
بتشديد النون اى كان هذا الحديث حديث خرافة بضم الخاء المعجمة اى مستملح
من باب الظرافة وفي غاية من اللطافة ففي المغرب الخرافات الاحاديث المستملحة
وبها سمي خرافة رجل استهوته الجن كما تزعم العرب فلما رجع اخبر بما رأى منها
فكذبوه وعن النبي صلى الله عليه وسلم وخرافة حق يعني ما حدث به عن الجن انتهى
فقوله كما تزعم العرب ليس في محله وفي القاموس خرافة كثمامة رجل استهوته الجن
وكان يحدث بما رأى فكذبوه وقالوا حديث خرافة اى هو حديث خرافة مستملح
كذب قال ابن حجر لم ترد المرأة ما يراد من هذا اللفظ وهو الكناية عن ذلك
الحديث بانه كذب مستملح لانها تعلم انه لا يجري على لسانه الا الحق وانما ارادت
انه حديث مستملح لا غير وذلك لان حديث خرافة يشتمل على وصفين الكذب
والاستملاح فيصح التشبيه به في احدهما انتهى والاظهر ان يقال ان حديث
خرافة يطلق على كل ما يكذبونه من الاحاديث وعلى كل ما يستملح ويتعجب منه

ع

على ما في النهاية فاستعمل هنا على المعنى الثاني من معنييه فلا اشكال
واما على ما نقله القاموس فيحمل كلامها على التجريد ويتم به التسديد
مع انه قد يبالغ في التشبيه فيقال هذا كلام صدق يشبه الكذب
كما قال الغزالي الموت يقين يشبه الظن عند عموم الخلق فقال اتدرون
خاطبهن خطاب الذكور تعظيما لشانهن كما حقق في قوله تعالى وكانت من القانتين
وكما ذكر في قوله عز وجل انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت
ويؤيده ما في بعض النسخ اتدرين بخطاب جماعة النساء ويحتمل انه كان بعض
المحارم من الرجال او من الاجانب معهن ولكنهن وراء النقاب او كان قبل
نزول الحجاب والله اعلم بالصواب وتبعيد كل من المعنيين المتعارضين في غاية
من البعد في حق الشارحين المتعارضين والمعنى اتعلمون ما خرافة ولما كان
من المعلوم انهم ما يدرون حقيقة خرافة وحقيقة كلامه بادر الى بيانه قبل
جوابهم فقال ان خرافة كان رجلا من عذرة بضم عين مهملة وسكون ذال
معجمة قبيلة مشهورة من اليمن اسرته اى اختطفته الجن في الجاهلية
اى في ايامها وهي قبل بعثته صلى الله عليه وسلم وقد روى المفضل الضبي في الامثال
عن عائشة مرفوعا رحم الله خرافة انه كان رجلا صالحا فمكث بضم الكاف وفتحها
اى لبث فيهم دهرا اى زمانا طويلا ثم ردوه الى الانس وكان بالواو وفي نسخة
فكان يحدث الناس بما رأى فيهم من الاعاجيب فقال الناس حديث خرافة
اى فيما سمعوه من الاحاديث العجيبة والحكايات الغريبة هذا حديث خرافة وهذا
كما ترى ليس فيه ذكر الاكاذيب وان كانت قد تراد مبالغة في الاعاجيب
ثم في الحديث جواز التحدث بعد صلوة العشاء لا سيما مع العيال والنساء
فانه من باب حسن المعاشرة معهن وتفريح لهم عن قلوبهن فالنهي الوارد
محمول على كلام الدنيا وما لا يعني في العقبى والحكمة ان تكون خاتمة فعله وقوله
بالحسنى ومكفرة لما وقع له فيما معنى ويؤيده ان البخاري اورد حديث

ام زرع في باب حسن المعاشرة مع الاهل فهذا الحديث منه وحديث
ام زرع منها فان الحديثين على جواز الكلام وسماعه في ذلك الوقت حديث
ام زرع اي هذا حديث ام زرع وانما خصه بالعنوان وميزه عن سائر الاقران
لطول ما فيه من البيان وهذا افرده بالشرح بعض الاعيان ثم ام زرع بزاي
مفتوحة وراء ساكنة وعين مهملة واحدة من النساء المذكورة في الحديث
لكنه اضيف اليها لان معظم الكلام وغاية المرام فيه انما هو بالنسبة
الى ما يتعلق بها ويترتب عليها حدثنا علي بن حجر اخبرنا وفي نسخة حدثنا
عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن عروة
عن عائشة قالت جلست وفي بعض النسخ جلس والظاهر هو الاول لكون الفعل
مسندا الى المؤنث الحقيقي بلا فاصل نعم في صورة الفصل يجوز الوجهان
نحو حضرت القاضي امرأة وحضر القاضي امرأة فوجه تذكيره انه على حد قال
فلانة كما حكاه سيبويه عن بعض العرب واستغنى بظهور تأنيثه عن علامته
ووجهه ان التاء في الحقيقة بمنزلة التأكيد في افادة التأنيث ابتداء كما يؤكد
في الاكثر انتهاء وكلاهما يقع اهتماما واعتناء وقد يكتفى باصل الكلام من غير
زيادة التأكيد اكتفاء وقيل انه روعي فيه معنى الجمع لا الجماعة اذ حكم الاسناد
الى الجمع حكم الاسناد الى المؤنث الغير الحقيقي في التخيير والمعنى جلست في بعض
قرى مكة وقيل عند احدى عشرة بسكون الشين وبنو تميم يكسرونها امرأة
قال الكرماني كلهن من اليمن ثم اعلم ان اسماء هؤلاء النسوة لما لم يثبت عندهم
ولم يتعلق بها غرض معتد به لم يذكرها ولم يشتغل بها ويدل عليه ما ذكره العسقلاني
في مقدمة شرحه للبخاري سمى الزبير بن بكار في روايته عن محمد بن الضحاك عن الدراوردي
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة منهن عمرة بنت عمرو وحبى بنت كعب
ومهدد بنت ابي هرومة وكبشة وهند وحبى بنت علقمة وكبشة بنت الارقم
وبنت اوس بن عبد وام زرع واغفل اسم ثنتين منهن رواه الخطيب في المبهمات

وقال هو

وقال هو غريب جدا وحكى ابن دريد ان اسم ام زرع عاتكة ولم يسم ابو زرع ولا ابنه
ولا ابنته ولا جاريته ولا المرأة التي تزوجها ولا الولد او لا الرجل الذي تزوجته
ام زرع بعد ابي زرع انتهى كلامه ومنه يعلم سائر المبهمات ايضا في هذا الحديث فتعاهدن
اي الزمن انفسهن عهدا وفي نسخة صحيحة تعاهدن وهو اما على سبيل التعداد
او على الحالية بتقدير قد او بدونه وعلى استئنافا بيانيا وهو الاظهر وتعاقدن اي عقدن
على الصدق من ضمائرهن ان لا يكتمن اي على ان لا يكتمن كلهن من اخبار ازواجهن
اي احوالهم شيئا اي من الاشياء مدحا او ذما او من الكتمان فهو اما مفعول مطلق
او مفعول به لقوله ان لا يكتمن وهو قد تنازع فيه الفعلان والظرف وهو من اخبارهن
متعلق بالكتمان وقيل بامر مقدر تأمل ثم اعلم ان في رواية ابي اويس وعقبة
ان يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني
ان ينعتن ازواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك
فقالت بالفاء وفي بعض النسخ على سبيل الاستئناف قالت الاولى زوجي لحم جمل
تشبيه بليغ مع مبالغة كأنه بتمامه وكماله لحم لا خيرة فيه ثم لحم جمل وهو اخبث اللحم
خصوصا اذا كان هزيلا ولذا قال غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة مجرورا على انه
صفة لجمل لقربه منه ومرفوعا على انه صفة لحم لانه المقصود وعلى انه خبر بعد خبر
او على انه خبر مبتدأ محذوف وهو على خلاف في مرجعه هو الزوج او اللحم
او الجمل فتأمل والمشهور في الرواية الخفض وقيل الجيد هو الرفع والغث المهزول
على رأس جبل صفة اخرى للحم او لجمل وقوله وعر بفتح فسكون صفة جبل اي غليظ
يصعب الصعود اليه ويعسر القعود عليه تصف قلة خيره وبعده عنه مع القلة
كالشيء في قلة الجبل الصعب الوصول الشديد الحصول وقيل المعنى انه مع قلة خيره
وكثرة كبره سيئ الخلق عظيم الخلق يعجز عنه كل احد في اظهار الحق لا سهل
بالجر ويرفع ويفتح اي غير سهل فيرتقى اي فيصعد اليه كما في رواية الطبراني
ولا سمين بالحركات الثلاث فينتقل بصيغة المجهول اي فيؤخذ ويحمل بل يترك

لولداته في ذلك المحال وفي نسخة فينتقي بالالف بدل اللام اي فيختار
للاكل بان يتناول ويستعمل قال ميرك قوله لا سهل ولا سمين فيهما
ثلاثة اوجه البناء على الفتح لانه اسم لا لنفي الجنس والجر على انه صفة جبل
اي غير سهل ولا سمين والرفع على ان لا بمعنى ليس على ضعف اي ليس سهل ولا سمين
وقال الحنفي الرواية بالجر قالت الثانية زوجي لا ابث بضم موحدة وتشديد
مثلثة اي لا اظهر خبره ولا ابين اثره وفي رواية حكاها القاضي عياض بالنون
بدل الموحدة وهو بمعناه الا ان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر
وفي رواية للطبراني لا انم بنون مضمومة وميم مشددة من النميمة اني بسكون
الياء وفتح النون اخاف اي ابدي اثره ان لا اذره بفتحتين اي لا اتركه
او لا اترك خبره بل ان اذكره اي بعض شيء من خبره اذكر عجره بضم اوله وفتح
جيمه وكذا قوله وبجره بالموحدة اي اخباره كلها اي باديها وخافيها
او اسراره جميعها او عيوبه مجموعها وقيل العجر والبجر الغموم والهموم فارادت بهما
ما تقاسي منه من الاذية وسوء العشرة وقد قال علي كرم الله وجهه اشكو عجري
وبجري الى ربي اي همومي واحزاني قال تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام
انما اشكو بثي وحزني الى الله وقال ابن السكيت معناه اني اخاف ان لا اذر صفته
ولا اقطعها من طولها وقال احمد بن عبيد معناه اخاف ان لا اقدر على فراقه
لان اولادي منه واسباب رزقنا عنده ثم قيل اصل العجر جمع عجرة وهي نفخة في
عروق العنق حتى تراها ناتئة من الجسد والبجر جمع بجرة وهو نتوء السرة
ثم استعملتا في العيوب الظاهرة والباطنة وقيل ان لا في لا اذره زائدة على حد
قوله تعالى ما منعك ان لا تسجد والضمير راجع الى الزوج اي اخاف ان اذر زوجي
بان طلقني وحاصل كلامها انها تريد ان تشكو الى الله اموره كلها ما ظهر منها
وما بطن منها قالت الثالثة زوجي العشنق بتشديد النون اي الطويل المفرط
في الطول والمعنى انه ليس عنده اكثر من الطول فهو طويل بلا طائل فلا نفع عنده ولو كان

الزمة

الزمانة معه يطول فصاحبه حزين ملول وقيل هو سيئ الخلق كما بينته بقولها
ان انطق اي اتكلم بعيوبه او للتملق به اطلق بتشديد اللام المفتوحة لانه
على سوء الخلق مخلوق وقلبي على حب الزوج معلوق وان اسكت اي عن عيوبه
او غضبا عليه او ادبا معه اعلق اي بقيت معلقة لا ايما ولا ذات زوج
ومنه قوله تعالى فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي كالمعلقة بين العلو
والسفل لا تستقر باحدهما وقال في النهاية العشنق هو الطويل الممتد القامة
ارادت انه له منظر بلا مخبر لان الطول في الغالب دليل السفه ولهذا
ذيلته بقولها ان انطق الخ لان ما ذكرته فعل السفهاء ومن لا تماسك عنده
في معاشرة النساء وفي رواية يعقوب بن السكيت زيادة في آخره وهي
على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي المحدد والمعنى انها منه
على حذر كثير ووجل كبير قالت الرابعة زوجي كليل تهامة بكسر التاء وهي مكة
وما حولها من الاغوار وقيل كل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز فلا تهامية ولا نجدية
لانها فوق الغور ودون النجد تريد حسن خلق زوجها من بين الرجال وسهولة
امره في حال كمال الاعتدال كما بينته بقولها لا حر اي مفرط ولا قر اي ولا برد
وهو بفتح القاف وضمها والاول انسب لحسن الازدواج هنا خلافا لمن جزم بان الرواية
بالضم والله اعلم ثم الحر والبرد كنايتان عن نوعي الاذى كما اشار اليه سبحانه بقوله
تقيكم الحر اي والبرد وهو من باب الاكتفاء ونكتة تقديم الحر لان تأثيره اكثر
وتضعيفه اكبر او لوجود كثرة الحر في الحرمين الشريفين ولذا قال صلى الله عليه وسلم
من صبر على حر مكة ساعة تباعد من نار جهنم سبعين سنة وفي رواية مائة سنة
قال الحنفي وكلمة لا للعطف او بمعنى ليس او بمعنى غير فعلى هذه التقادير
ما بعدها مرفوع منون ويجوز ان يكون لنفي الجنس فهو مفتوح والخبر محذوف
اي لا حر فيه ولا قر قلت الاخير هو الصحيح المتبادر من اطلاق العبارة الموافق
للاصول المعتمدة والنسخ المصححة والاظهر انه يقال معناه لا ذو حر ولا ذو قر

فحذف المضاف تخفيفا كذا قوله ولا مخافة ولا سآمة اعرابا ومعنى
اي ليس عنده شر يخاف منه ولا ملالة في مصاحبته فيسأم عنه ويمكن ان يراد نفي حر
لسانه وبرودة طبعه ونفي خشية النفقة وقلة المضاجعة **قالت الخامسة**
زوجي ان دخل اي في البيت فهد بكسر الهاء اي صار في النوم كالفهد وهو كناية
عن تغافله في الامور وعن عدم ظهور الشرور وذلك لان الفهد موصوف بكثرة
النوم حتى يقال في المثل فلان انوم من الفهد وان خرج اي من البيت وظهر
بين الرجال وقام امر القتال اسد بكسر السين اي صار في الشجاعة والجلادة كالاسد
تصفه بالجمع بين السخاوة المستفادة من الكلام الاول وبين الشجاعة
المفهومة من المقول الثاني وقدمت ما سبق لانها بالنسبة اليها انسب واحق
وحاصله انه من كمال كرمه وغاية همته لا يلتفت الى ما جرى من الامور داخل
ولا يتفقد ما فيه من الطعام وغيره اكراما وتغافلا وتكاسلا وكانه
ساه وغافل ويؤيده قولها ولا يسأل عما عهد اي عما راه [illegible] او عما في عهده
من ضبط المال ونفقة العيال ففيه اشعار الى سخاوة نفسه وجودة طبعه
وقوة قلبه وثبوت كرمه وثبات تمكنه حيث لم يلتفت الى الامور الجزئية من الاحوال
الدنيوية الدنية واما حمل كلامها على ذم زوجها فلا يخلو عن بعد كما لا يخفى
مع ان البناء على حسن الظن مهما امكن اولى **قالت السادسة** زوجي ان اكل لف
اي اكثر الطعام وخلط صنوفه كالانعام وان شرب اشتف اي استوعب
جميع ما في الاناء من نحو اللبن والماء وروي بالسين المهملة وهو بمعناه
وحاصل كلامها مذمته لقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا ولما فيه من الدلالة
على حرصه وعدم التفاته الى حال عياله ونظره الى غيره ومن الاشارة على ما يترتب عليه
من الكسل في الطاعة ومن قلة الجراءة في الشجاعة وان اضطجع اي اراد النوم التف
اي رقد في ناحية من البيت وتلفف بكسائه وحده وانقبض اعراضا عن اهله
فتكون هي كئيبة حزينة في خلطته من جهة عدم حسن عشرته في الماكل

والمشرب

والمشرب والمرقد والمطلب كما اشارت اليه بقولها ولا يولج الكف ليعلم البث
اي ولا يدخل كفه الى بدن امرأته ليعلم بثها وحزنها مما يظهر عليها من الحرارة
او البرودة او المعنى انها اذا وقع في بدنها شيء من قرح او جرح او جرم لم يلتفت اليها
حتى يوضع اليد عليها ليعلم منها الالم ويعذرها في تقصير الخدم قال ابو عبيدة
احسبه انه كان بجسدها عيب او داء احزنها وجوده بها اذ البث الحزن فلذلك
كان لا يدخل يده تحت ثيابها خوفا من حزنها بسبب مسه منها ما تكره اطلاعه عليه
وهذا وصف له بالمروة والفتوة وكرم الخلق في العشرة ورده ابن قتيبة
بانها كيف تمدحه بهذا وقد ذمته بما سبق واجاب عنه ابن الانباري بانهن
تعاقدن ان لا يكتمن شيئا من اخبار ازواجهن فمنهن من تمحض قبح زوجها
فذكرته ومنهن من تمحض حسن زوجها فذكرته ومنهن من جمع زوجها حسنا
وقبحا فذكرتهما وقال ابن الاعرابي انه ذم له لانها ارادت انه يلتفت في ثيابه
في ناحية عنها ولا يضاجعها ليعلم ما عندها من محبته والى هذا ذهب الخطابي وغيره
واختاره القاضي عياض **قالت السابعة** زوجي عياياء بالعين المهملة والياءين وهو في الاصل
الجمل الذي لا يضرب ولا يلقح ورجل عياياء اذا عيي بالامر وقيل هو العنين
او غياياء قيل او للشك وقال شارح في اكثر الروايات بالمعجمة وانكره ابو عبيدة
وغيره المعجمة وقالوا الصواب المهملة لكن صوب المعجمة القاضي وغيره فالاظهر
انه للتنويع او للتخيير او بمعنى بل وهو بالغين المعجمة من الغي وهو الضلال او الخيبة
وقلب الواو ياء محمول على الشذوذ والاظهر انه للمشاكلة او من الغياية وهي الظلمة
وكل ما اظل الشخص كالظلال المتكاثفة الظلمة التي لا اشراق لها ومعناه لا يهتدي
الى مسلك طباقاء بفتح اوله ممدودا قيل الذي ينطبق عليه اموره جميعا
وقيل هو العاجز الثقيل الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع اسفله عنها
يقال جمل طباق للذي لا يضرب وقيل هو الذي يعجز عن الكلام فينطبق شفتاه
كذا في النهاية كل داء اي في الناس له داء اي جميع الادواء موجودة فيه

ففيه سائر النقائص وبقية العيوب فله داء خبر لكل داء وما ذكره الحنفي وتبعه ابن حجر
من احتمال أن يكون له صفة لداء ودواء خبر لكل أي كل داء في زوجها بليغ متناه كما تقول
إن زيدا رجل ونحوه فهو تكلف مستغنى عنه بل تعسف منهي عنه شجك بتشديد الجيم
المفتوحة وكسر الكاف أي جرحك في الرأس والخطاب لنفسها المراد به خطاب العام أو فلك
بتشديد اللام أي ضربك وكسرك أو جمع كلا منك الشج والفل لك والشج الشق
في الرأس وكسره والفل كسر عظم باقي الأعضاء والمعنى أنه إما أن يشج رأس نسائه أو يكسر
عضوا من أعضائهن أو يجمع بين الأمرين لهن **قالت الثامنة** زوجي المس اللام
عوض عن المضاف إليه أي مسه مس أرنب وهو تشبيه بليغ أي كمس الأرنب في اللين
والنعومة زوجي مبتدأ خبره الجملة بعده واكتفى باللام في الربط وكذا قولها والريح
ريح زرنب بفتح الزاي أي نوع من النبات طيب الرائحة وقيل الزعفران وقيل نوع من الطيب
معروف وفي الفائق أن الزاي والذال المعجمة في هذا اللفظ لغتان ثم المعنى أنها تصفه
بحسن الخلق وكرم المعاشرة ولين الجانب كلين مس الأرنب وشبهت ريحه
أو ثوبه بريح الزرنب وقيل كنت بذلك عن لين بشرته وطيب عرقه وجواز
أن يراد به طيب ثنائه عليه وانتشاره في الناس كعرف هذا النوع من الطيب **قالت
التاسعة** زوجي رفيع العماد بكسر أوله قيل المراد بالعماد عماد البيت تصفه بالشرف
في النسب والحسب وسناء الثناء أي نسبه رفيع وحسبه منيع ففي النهاية أرادت
عماد بيت شرفه والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب والعماد الخشبة
التي يقوم عليها البيت قيل ويمكن أن يحمل على أصله لأن بيوت السادة عالية وقد يكنى
بالعماد عن البيت نفسه من قبيل إطلاق الجزء وإرادة الكل لا سيما إذا كان الجزء مما يكون
مدار الكل عليه فالمعنى أن أبنيته رفيعة وارتفاعها إما باعتبار ذاتها حقيقة
أو باعتبار شهرتها مجازا أو بارتفاع موضعها بأن تبنى بيوتها في المواضع المرتفعة
ليقصدها الأضياف وأرباب الحاجة عظيم الرماد أي كثير رماده وهو كناية عن كثرة الضيافة
وزيادة الكرم والسخاوة وتوضيحه أن كثرة الجود تستلزم إكثار الضيافة

وهو يستلزم

وهو يستلزم كثرة الطبخ المستلزمة لكثرة الرماد وفيه أيضا إشارة إلى
كثرة وقود ناره ليلا إذ الكرام يعظمون النار في الليل على التلال ولا تطفأ ليهتدي
الضيفان ويقصدونه طويل النجاد بكسر النون حمائل السيف وطوله يدل على
امتداد القامة لأن طولها ملزوم لطول نجاده وقال أهل البيان ينتقل من قولهم
زيد طويل النجاد إلى طول قامته وإن لم يكن طويل نجاد ذكره الكافيجي ويمكن أن يكون
كناية عن سعة حكمه على أتباعه وأشياعه كما يقال سيف السلطان طويل أي يصل
حكمه إلى أقصى ملكه وأيضا فيه إيماء إلى شجاعته المستلزمة غالبا للسخاوة
قريب البيت من الناد أصله النادي فخففت ووقفت عليه بمواخاة السجع ومنه
قوله تعالى سواء العاكف فيه والباد والنادي مجلس القوم ومتحدثهم وإنما قرب
بيته من النادي ليعلم الناس بمكانه ومكانته وقد يطلق على أهل المجلس إذ هو مجتمع رأي
القوم ومنه قوله تعالى فليدع ناديه أي عشيرته وقومه وهم أهل النادي
فالإطلاق مجازي كقوله تعالى واسأل القرية **قالت العاشرة** زوجي مالك
أي اسمه مالك وينبغي أن يوقف عليه مراعاة للسجع وكذا فيما بعده وما مالك
وفي رواية لمسلم فما مالك هذا تعجيب من أمره وشأنه وتعجيز عن كنه بيانه كقوله تعالى
الحاقة ما الحاقة فالاستفهام للتعظيم والتعجيب والتفخيم مالك خير من ذلك
بكسر الكاف وصلا على أنه خطاب لإحديهن من المحاورات أو لجنسهن من المخاطبات
ويجوز فتحه على إرادة الأعم من ذلك أي زوجي مالك خير من زوج التاسعة ومن جميع
النساء الثقات وقيل الإشارة إلى ما ستذكره هي بعد أي خير مما أقوله في حقه
فيكون إيماء إلى أنه فوق ما يوصف من الجود والسماحة له إبل كثيرات المبارك بفتح الميم
جمع المبرك وهو محل بروك البعير أو زمانه أو مصدر ميمي بمعنى البروك قليلات
المسارح جمع المسرح وهو إما مصدر أو اسم زمان أو مكان من سرحت الماشية أي رعت
والمعنى أن إبله كثيرة في حال بروكها فإذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما نحر منها
في مباركها للأضياف وقيل إنه تأكيد لما قبله فالمعنى أنهن مع كثرتها لا يسرحن نهارا

ولا يغنين عن الحي وقتا او زمانا او لا تسرح الى المرعى البعيد الا قليلا قدر الضرورة
ولكنهن يبركن بفنائه حتى اذا نزل ضيف يقربن من البانها ولحومها اذا سمعن
اى الابل المباركة المبارك صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذي يضرب ايقن
بتشديد النون اى شعرن وفطن انهن هوالك اى منحورات للاضياف هنالك يعني
انه من كرمه وجوده عودها بانه اذا نزل الاضياف به اى اتيهم بالمعازف كالرباب
ويسقيهم الشراب ويطعمهم الكباب فاذا سمعت الابل ذلك الصوت من النبات
علمت انهن منحورات بالاحسان ونقل النووي عن القاضي عياض انه قال ابو سعيد
النيسابوري المعنى انهن اذا سمعن صوت المزهر بضم الميم وهو موقد النار للاضياف
قال ولم تكن العرب تعرف المزهر الذي هو العود الا من خالط الحضر قال القاضي
وهذا خطأ منه لانه لم يروه احد بضم الميم ولان المزهر بالكسر مشهور في اشعار
العرب ولانه لا يسلم له ان هؤلاء النسوة من غير الحاضرة فقد جاء في رواية
انهن من قرية من قرى اليمن قلت وتقدم قول انهن قرية من قرى مكة على انه
قد يراد بالمزهر صوت الغناء واى آلة لا خصوص العود المشهور مع ان المزهر
على ما في الفائق والقاموس بكسر الميم يطلق على العود الذي يضرب به وعلى الذي
يزهر النار ويقلبها للضيفان قالت الحادية عشرة كذا بالتاء المفتوحة فيهما
في النسخ المصححة والاصول المعتمدة والشين ساكنة وبنو تميم يكسرونها
وقال الحنفي كذا في بعض النسخ الصحيحة وفي بعضها الحادي عشرة
والصحيح هو الاول يعني لما تقرر في العلوم العربية من انه يقال الحادي
عشر في المذكر والحادية عشرة في المؤنث فيؤنث الاسمان في المركب
كما يذكران في المذكر زوجي ابو زرع وما ابو زرع لعله كني به لكثرة
زراعته وتفاؤلا لكثرة اولاده ويؤيد الاول ما في الطبراني صاحب
نعم وزرع اناس بزنة اقام من النوس وهو تحرك الشيء متدليا
واناسه حركه غيره اى ثقل من حلي بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء

جمع الحلية

جمع الحلية وهي الصيغة للتركيبة اذني بضم الذال وتسكن والرواية
بصيغة التثنية فيه وفي قوله وملأ من شحم عضدي اى سمنني
باحسانه الي وتفقده لي وخص العضدين لانهما اذا سمنتا سمن سائر
البدن كذا في الفائق وقيل انما خصهما لمجاورتهما للاذنين وتحمل ان وجه تخصيصهما
انه يظهر شحمها عند مزاولة الاشياء وكشفهما غالبا ولذا صار محلا للحلي
فيلبس فيه المعاضد والدمالج ويمكن ان يكون كناية عن قوة يديها وسائر بدنها
او كناية عن حسن حالها وطيب معاشرتها اياها وبجحني بتشديد الجيم بين الموحدة
والحاء المهملة اى فرحني فبجحت بفتح الموحدة وكسر الجيم المخففة وفتحها
والكسر افصح ذكره الحنفي وقال الجوهري والفتح ضعيف وفي القاموس البجح محركة
الفرح وبجح به كفرح وكمنع ضعيفة ثم في بعض الاصول المصححة من الاقتصار
على الفتح غير مرضي والمعنى فرحت الى بتشديد الياء اى مائلة متوجهة
راغبة الى نفسي وقيل عظمني فعظمت نفسي يقال فلان يتبجح بكذا اى يتعظم
ويفتخر به وجدني في اهل غنيمة بضم اوله مصغر للتقليل تعني ان اهلها
كانوا اصحاب غنم لا اصحاب خيل ولا ابل بشق روي بالفتح والكسر والاول هو المعروف
لاهل اللغة وهو اسم موضع بعينه وقال ابن فارس في المجمل الشق بالفتح الناحية
من الجبل اى بشق فيه غار ونحوه فالمعنى بناحية شاقة اهلها في غاية الجهد
لقلتهم وقلة غنمهم ومن رواه بكسر المعجمة وهو المعروف لاهل الحديث فهو بمعنى المشقة
اى مع كوني واياهم في مشقة ومنه قوله تعالى الا بشق الانفس وقيل الصواب بالفتح
وقيل هما لغتان بمعنى الموضع وقيل الشق بالكسر هنا ضيق العيش والجهد وهو الصحيح
وهو اولى الوجوه واعلم ان قولها وجدني يدل على ارتفاع شأن ابي زرع بالنسبة
اليها وان تصغير غنيمة يدل على ضيق حالها قبله على ان اهل الغنم والبادية
مطلقا لا يخلو عن ضيق العيش وقوله بشق ايضا على المعنيين يدل على ذلك ولكن
من هنا دخل في مدح ابي زرع كما لا يخفى ولذا قالت فجعلني في اهل صهيل واطيط

بفتح فكسر فيهما أي فحملني إلى أهله وهم أهل خيل وإبل وهذا هو المراد والأ
فمعنى الصهيل صوت الخيل ومعنى الأطيط صوت الإبل على ما في كتب اللغة تريد
أنها كانت في أهل خمولة وقلة فنقلها إلى أهل ثروة وكثرة فإن أهل الخيل والإبل
أكبر شأنا من أهل الغنم فإن العرب يعتدونه ويعتنون بأصحابهما دون أصحاب الغنم
ثم زادت على ذلك بقولها ودائس اسم فاعل من الدوس وهو الذي يدوس كدس الحب
ويبدره من البقر وغيره ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد
القاف كذا في الأصول المعتمدة والنسخ المصححة فلا يغرك ما قاله الحنفي ويروى بضم الميم
وفتح النون وكسرها معا انتهى فالصحيح أنه من التنقية فهو الذي ينقي الحب ويصلحه و
وينظفه من التبن وغيره بعد الدوس بغربال وغيره وهذا المعنى هو المناسب في المقام
لاقترانه بالدائس والمعنى أنه جعلني أيضا في أصحاب زرع شريف وأرباب حب نظيف
فتصفه بكثرة أمواله وتعدد نعمه وحسن أحواله قال ابن حجر وقيل يجوز كسر نونه
وأنكره أبو عبيدة ورد بأنه من الإنفاق المأخوذ من النقيق وهو صوت الدجاج
والرخمة أي جعلني في الطاردين للطيور كناية عن كثرة زرعهم ونعمهم وسمي هذا
منقا لأنه إذا طرد الطير نق أي صوت فيصير هو أعني الطارد ناقا أي صوت
وقيل الأولى تفسير المنق بذابح الطير لأنه عند ذبحه ينق فيصير هو ذا نقيق
أي جعلني من أهل ذابحي الطير وطاعمي لحومها فهو كناية عن كونه ربانا بلحم الطير
الوحشي وهو أعلى وأطيب من لحم غيره ثم زادت في مدحه حيث قالت فعنده أي مع
هذا الحال أقول أي شيئا من الأقوال فلا أقبح بتشديد الموحدة المفتوحة أي فلا أنسب
إلى تقبيح شيء من الأفعال ومحصله أنه لا يرد علي قولي لكرامتي عليه ولا يقبحه لقبول
كلامي وحسنه لديه فإنه ورد حبك الشيء يعمي ويصم وهذا أبلغ مما قيل المعنى أنه
لا يقول لي قبحك الله بتخفيف الباء من القبح وهو الإبعاد وفي الحديث لا تقبحوا الوجه
أي لا تقولوا قبح الله وجه فلان وقيل لا تنسبوه إلى القبح ضد الحسن وأرقد
فأتصبح أي أنام إلى الصبح لأني مكفية عنده بمن يخدمني ويخدمه ومحبوبة لديه

ومعظمة لديه فهو يرفق بي ولا يوقظني لحمل مؤنة ومهنته ولا يذهب
لغيري مع ثروته وكمال عزته ويمكن أن يكون هذا كناية عن نهاية أمنها
وغاية أمنيتها فأتقمح أي فأروى وأدعه وأرفع رأسي والمعنى لا أتألم منه
لا من حيث المرقد ولا من حيث المأكل والمشرب وإنما لم تذكر الأكل إما اكتفاء
أو لأن الشرب متفرع عليه أو لأنه قد علم مما سبق وقال أبو عبيدة لا أراها
قالت هذا إلا لعزة الماء عندهم ويروى فأتقنح بقاف ونون كما في الصحيحين أيضا ويجوز
إبدال نونه فيما قال البخاري أي أروى حتى أدع الشرب من الري وقيل معنى
الرواية بالنون أقطع الشرب وأتمهل فيه وأنكر الخطابي رواية النون والله أعلم
بكل مكنونه أم أبي زرع انتقلت من مدحه إلى مدح أمه مع ما جبل عليه النساء
من كراهة أم الزوج إعلاما بأنها في غاية من الإنصاف وفي الخلق الحسن فما أم أبي زرع
الرواية ههنا وفيما بعده بالفاء بخلاف ما سبق قيل تعجبت منها وقرنته
بالفاء إشعارا بأنه سبب عن التعجب من والدة أبي زرع عكومها بضم العين
ويفتح جمع عكم بالكسر بمعنى العدل إذا كان فيه متاع أو أوعية طعامها رداح بفتح الراء
وروي بكسره أي عظام كثيرة ووصف الجمع بالمفرد على إرادة كل عكم منها رداح
أو على أن رداح هنا مصدر كالذهاب وقيل لما كانت جماعة ما لا يعقل في حكم
المؤنث أوقعها صفة لها كقوله تعالى لقد رأى من آيات ربه الكبرى ولو جاء
الرواية بفتح العين لكان في الوجه على أن يكون العكوم أريد بها الجفنة التي
لا تزول عن مكانها لعظمها ويحتمل أن تريد كفلها ومؤخرها وكنت على ذلك
بالعكوم وامرأة رداح عظيمة الأكفال عند الحركة إلى النهوض وبيتها فساح
بفاء مفتوحة وروي بالضم أي واسع يقال بيت فسيح وفساح كطويل وطوال
كذا في النهاية وقال النووي فساح بفتح الفاء وتخفيف السين المهملة أي واسع
والفسيح مثله قلت ومنه قوله تعالى فافسحوا يفسح الله لكم وفي معناه حديث
خير المجالس أوسعها ويروى وبيتها فياح بالفوقية بمعنى الواسع كما في الفائق

اردت سعة مساحة المنزل وذلك دليل على الثروة وكثرة النعمة ووجود
التوابع من الخدمة قيل ويحتمل انه تريد خير بيتها وسعة ذات يدها وكثرة مالها
ابن ابي زرع فما ابن ابي زرع مضجعه بفتح الميم والجيم اي مرقده كمسل
شطبة بفتح الشين المعجمة وسكون الطاء وبالموحدة السعفة وهي
جريدة النخل الخضراء الرطبة والمسل بفتح الميم والسين وتشديد اللام مصدر
ميمي بمعنى المفعول كذا قالوه وفيه تأمل ويحتمل ان يكون اسم مكان من السلول
يعني ان مضجعه كموضع سل عنه الشطبة وقيل هي السيف تريد ما سل
من قشره او غمده مبالغة في لطافته وتأكيد الطرافة قال ميرك اصلها الشطبة
ما شطب من جريد النخل وهي سعفة وذلك انه يشق منه قضبان دقاق
وينسج منه الحصير اردت انه خفيف اللحم دقيق الخصر شبهته بتلك
الشطبة وهذا مما يمدح به الرجل وقال ابن الاعرابي اردت به سيفا
سل من غمده شبهته به انتهى وحاصل ما قالوه انه تشبيه المضجع بالمسلول
من قشره او غمده والظاهر انه تشبيهها بالقشر او الغمد وتشبيه الابن
بما سل منهما فالاولى ان يحمل المسل على انه اسم مكان والمراد به القشر او الغمد
وتشبعه بالتأنيث من الاشباع او من التشبيع وهو ضد الجوع ذراع الجفرة
بفتح الجيم وسكون الفاء انثى ولد المعز وقيل المراد بالجفرة الضأنة اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظماه فهو
قليل الاكل وقليل اللحم وهو محمود شرعا وعرفا لا سيما عند العرب وفي بعض الروايات
وترويه بضم اوله من الارواء من الري ضد العطش فيقة اليعرة بكسر الفاء
وسكون التحتية وبالقاف ومنه قوله تعالى ما لها من فواق ففي الصحاح الفيقة
اسم اللبن الذي يجتمع بين الحلبتين صارت الواو ياء لكسرة ما قبلها والجمع فيق
ثم فواق مثل شبر واشبار ثم افاويق والافاويق ايضا ما اجتمع في السحاب من ماء
يمطر ساعة بعد ساعة وافاقت الناقة تفيق افاقة اي اجتمعت الفيقة في ضرعها

فهي مفيق ومفيقة عن ابي عمرو والجمع مفاويق وفوقت الفصيل
سقيته اللبن فواقا فواقا ومنه حديث ابي موسى انه تذاكر هو ومعاذ
قراءة القرآن فقال ابو موسى اما انا فاتفوقه اللقوح اي لا اقرأ
جزئي بمرة ولكن اقرأ منه شيئا بعد شيء في اناء الليل واطراف النهار
بنت ابي زرع فما بنت ابي زرع طوع ابيها اي مطيعة وفيه مبالغة
لا تخفى وطوع امها اعيد طوع اشعارا بان اطاعة كل منهما
مستقلة والمعنى لا تخالفهما فيما امراها ونهياها وملء كسائها
كناية عن ضخامتها وسمنها وامتلاء جسمها وكثرة شحمها
ولحمها وهو مطلوب في النساء او هو كناية عن المبالغة في خبائها بحيث
لا يسعها غير ثوبها وفي رواية وصفر ردائها بكسر الصاد وسكون الفاء
وهو الخالي فقيل اي ضامرة البطن لان الرداء ينتهي اليها وقيل خفيفة
اعلى البدن وهو محل الرداء ممتلئة اسفله وهو مكان الكساء لرواية
وملء ازارها قال القاضي والاولى ان المراد امتلاء منكبيها وقيام نهديها
بحيث يرفعان الرداء من اعلى جسدها فلا يمسه فيصير خاليا بخلاف اسفلها
كذا في شرح مسلم وغيظ جارتها الجارة الضرة لا تأنيث الجار اذ لا وجه
لتأنيث الجار لانه اسم جامد ذكره ميرك وقالوا المراد بجارتها ضرتها
للمجاورة بينهما غالبا والمعنى انها محسودة لجارتها وانها لحسنها
صورة وسيرة تغيظ جارتها وروي عقر جارتها بفتح العين وسكون
القاف اي هلاكها من الغيظ والحسد وفي رواية وعبر جارتها بضم اوله
وسكون الموحدة من العبرة بالكسر اي ترى من حسنها وعفتها وعقلها
ما تعتبر به او من العبرة بالفتح اي من جمالها وكمالها ما يبكيها لغيظها وحسدها
هذا وفي الفائق بنت ابي زرع وما بنت ابي زرع وفي الال كريم الخل
برود الظل طوع ابيها الحديث والال بكسر الهمزة وتشديد اللام العهد

اى هى وافية بعهدها و كريم الخلق لا تحادث احداً السوء و برود الظل
مثل الطيب العشرة و انما ساغ فى وصف المؤنث وهى كريم ان لم يكن ذلك
من تحريف الرواة و النقل من صفة الابن الى صفة البنت لوجهين احدهما
ان يراد انسان او شخص كريم والثانى ان يشبه فعيل الذى بمعنى فاعل بالذى
بمعنى مفعول ومنه قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين جارية ابى زرع
اى مملوكته فما جارية ابى زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة
وروى بالنون بدل الموحدة ومعناهما واحد اى لا تنشر ولا تظهر ولا تذيع
ولا تشيع حديثنا اى كلامنا و اخبارنا وفى نسخة تبثيثا وهو مصدر من غير
بابه اتى به للتأكيد ونظيره قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا وروى ولا تغث
طعامنا تغثيثا بالغين المعجمة والثاء المثلثة المشددة اى لا تفسده ولا تنقث
بضم القاف وتخفيف المثلثة وروى ولا تنقل وهما بمعنى اى لا تخرج ولا تفرق
ولا تذهب ميرتنا بكسر الميم اى طعامنا تنقيثا مصدر من غير بابه او من غير
لفظه وروى ولا تنقث بكسر القاف المشددة فهو مصدره تأكيدا ومبالغة
فى وصفها بالامانة والديانة والصيانة ولا تملأ بيتنا اى مكاننا بتخبية
الطعام للخيانة او بترك الكناسة تغشيشا بالغين المعجمة وفى نسخة بالمهملة
فقيل الاول من الغش ضد الخالص اى لا تملأه بالخيانة او النميمة وقيل هو كناية
عن عفة فرجها والثانى من عش الطير والمعنى انها مصلحة للبيت مهتمة
بتنظيفه والقاء كناسته وعدم تركها فى جوانبه كانها اعشاش
الطيور وقيل لا تخبئ الطعام فى مواضع منه بحيث تصير هى كالاعشاش
وفى نسخة بيننا بالنون بدل بيتنا ففى التاج للبيهقى من رواه بالغين المعجمة
فهو يروى بيننا بنونين ويكون ماخوذا من الغش وقال ابن السكيت التغشيش
النميمة انتهى وهو لا ينافى ان التغشيش بالمعجمة لا يصح مع رواية البيت
غايته انه مع رواية البين اظهر كما لا يخفى على ذوى النهى واما بالعين المهملة

فيتعين ان تكون

فيتعين ان تكون مع البيت لوضوح المناسبة بينهما قالت اى ام زرع
خرج اى من البيت ابو زرع اى يوما من الايام والاوطاب جمع وطب
اى اسقية اللبن وفى رواية غير مسلم والوطاب بكسر الواو تمخض بصيغة
المجهول اى تحرك لاستخراج الزبد والجملة حال من فاعل خرج وهو
ابو زرع فلقى امرأة معها ولدان اى يمشيان معها او مصحوبان لها
وقولها لها اى ليسا لغيرها موافقين بها كالفهدين اى مشبهين بالفهد
وهو سبع مشهور ذكر الترمذى فى حيوة الحيوان انه يضرب بالفهد
المثل فى كثرة النوم والوثوب ومن خلقه انه يأنس لمن يحسن اليه
وكبار الفهود اقبل للتأديب من صغارها واول من حمله على الخيل
يزيد بن معاوية بن ابى سفيان واكثر من اشتهر باللعب بها ابو مسلم
الخراسانى هذا ويمكن ان يكون كالفهدين متعلقا بقوله يلعبان وهو صفة
لولدان من تحت خصرها بفتح الخاء المعجمة اى وسطها وفى رواية من تحت
صدرها برمانتين قال ابو عبيدة يعنى انها ذات كفل عظيم فاذا استلقت على قفاها
ارتفع الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمان وقيل
ذات ثديين حسنين صغيرين كالرمانتين وقيل ليس هذا موضعه لان قولها
من تحت خصرها ينافيه وفى شرح مسلم قال القاضى هذا ارجح لا سيما وقد روى
من تحت صدرها ومن تحت درعها ولان العادة لم تجر برمى الصبيان
الرمان تحت ظهور امهاتهم ولا جرت العادة باستلقاء النساء كذلك
حتى يشاهدهن منهن الرجال وذكر ابن حجر هنا وجه الجمع بما يتوجه عليه المنع
ويتشوش به السمع فطلقنى ونكحها ونكحت بالواو وفى نسخة فنكحت بعده
رجلا اى كامل الرجولية سريا بالمهملة اى شريفا وقيل سخيا ركب شريا بالمعجمة
اى فرسا يستشرى فى سيره اى يمضى بلا فتور ولا انكسار قال ابن السكيت اى
فرسا فائقا جيدا واخذ خطيا بتشديد الطاء والتحتية بعد الخاء المعجمة

المفتوحة وبكسر اي رمح منسوب الى الخط قرية في ساحل البحر عند عمان
والبحرين واراح علي نعما بفتحتين اي انعاما ثريا اي كثيرا من الاراحة وهي رد
الماشية بالعشي من مرعاها الى ان يأتي بها الى مراحها بضم الميم وهو موضع مبيتها
وخصت الاراحة بالذكر دون السرح لان ظهور النعمة في النعم حينئذ اتم
والله اعلم والنعم هي الابل والبقر والغنم ويحتمل ان المراد هنا بعضها وهي
الابل وادعى القاضي ان اكثر اهل اللغة على ان النعم مختصة بالابل والثري فعيل
من الثروة وهي الكثرة من المال وغيره وذكروا فرده ووصفت به النعم
لان النعم قد تذكر ايضا او حملا على اللفظ او لمراعاة السجع واعطاني
من كل رائحة اي مما يروح عليه من اموال الناس اي ردتها تروح الى المراح
من الابل والبقر والغنم والعبيد اي ترجع بالعشي وهو الرواح ضد الصباح
زوجا اي اثنين او صنفا ومنه قوله تعالى وكنتم ازواجا ثلثة وفي رواية
من كل ذابحة بالذال المعجمة والموحدة المكسورة فان صح ولم يكن تحريفا
فيكون بمعنى الاول ويكون فاعلة بمعنى مفعولة اي من كل شيء يجوز ذبحه من الابل
والبقر والغنم والاولى وقال اي الزوج حينئذ كلي ام زرع اي يا ام زرع وميري
بكسر الميم اي اعطي اهلك وتفضلي عليهم وهو امر من الميرة وهي الطعام الذي
يمتاره الانسان اي يجلبه لاهله يقال مار اهله يميرهم ميرا قال الله تعالى
ونمير اهلنا ثم وصفت كثرة نعم ابي زرع وكرمه بقولها فلو جمعت اي انا كل شيء
اعطانيه اي هذا الزوج ما بلغ اصغر آنية ابي زرع اي قيمتها او قدر ملئها
وفيه اشارة الى عبارة ما الحب الا للحبيب الاول ولذا قيل الثيب نصف المرأة
وقد قال تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وقال فجعلناهن ابكارا عربا اترابا
لاصحاب اليمين وهذا احد وجوه اجنبية عائشة رضي الله عنها اليه صلى الله عليه وسلم
قالت عائشة رض فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع
لام زرع اي في اخذك بكرا واعطائك كثيرا الا في الطلاق والفراق اذ لا يلزم

ان يكون التشبيه من جميع الوجوه وقيل وفهم قوله لك انه لها كابي زرع
في النفع لا في الضر الذي من جملته الطلاق والتزوج عليها وكان زائدة
او للدوام كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما اي كان فيما مضى من القضاء وهو
كذلك ابدا على وجه البقاء كذا ذكره الحنفي واعترض على الاول بان الزائدة
غير عاملة فلا يوصل بها الضمير الذي هو المبتدأ في الاصل وعلى الثاني بانه
لا حاجة اليه في الحديث لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عما مضى الى وقت تكلمه
بذلك وبقي المستقبل الى علم الله فلا حاجة مع ذلك الى جعلها
للدوام اذ هو خروج عن الظاهر من غير دليل وضرورة حاجة وفي بعض
الكتب قال عروة قالت عائشة فلما فرغت من ذكرهن وحديثهن
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع في الالفة
والرفاء لا في الفرقة والخلاء والرفاء الاجتماع والموافقة ومنه
رفوت الثوب اي جمعته والخلاء المباعدة والمجانبة وفي بعض الروايات
صلى الله عليه وسلم قال كنت لك كابي زرع لام زرع غير اني لا اطلقك
وما ابعد قول من قال انه اراد انه لها كابي زرع حتى في المفارقة لانه
سيفارقها وتحرم عن منافع دينية كانت تأخذها منه صلى الله عليه وسلم هنا
وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني المرفوع من حديث ام زرع في الصحيحين
كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من قول عائشة وجاء خارج
الصحيحين مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائي وساقه
بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كنت لك كابي زرع لام زرع قالت عائشة بابي انت وامي يا رسول الله ومن كان
ابو زرع قال اجتمع فساق الحديث كله وكذا جاء مرفوعا كله عند الزبير بن
بكار وجاء في بعض طرقه الصحيحة ثم انشأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث بحديث ام زرع ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق على رفعه

انه صح

يقتضي أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون
مرفوعا كله من هذه الحيثية ذكره ميرك وقيل ينبغي أن في حديث أم زرع فوائد
كثيرة كما قالوا منها حسن المعاشرة للأهل وفضل عائشة رضي الله عنها
وجواز السمر والإخبار عن الأمم الخالية وأن المشبه بالشيء لا يلزم كونه
مثله في كل شيء ومنها أن كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بالنية لأن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة كنت لك كأبي زرع ومن جملة أفعال أبي زرع
طلاق أم زرع ولم يقع على النبي صلى الله عليه وسلم طلاق أم زرع بتشبيهه لكونه
لم ينو الطلاق ومنها أن ذكر إنسان لا بعينه أو جماعة كذلك بأمر مكروه ليس غيبة
قال ابن حجر والمراد بعدم التعيين عند المتكلم والسامع فإن كان معينا عند المتكلم
دون السامع فالذي رجحه القاضي عياض أنه لا حرمة وقضية مذهبنا
خلافه لأن أئمتنا صرحوا بحرمة الغيبة بالقلب وبالضرورة أن الغيبة
بالقلب لا يطلع عليها أحد فإذا حرمت به فأولى حرمتها باللسان ولو بحضرة
من لا يعرف المغتاب انتهى والأظهر قول القاضي لورود حديث ما بال أقوام كذا وكذا
ولا شك أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على أفعالهم وأقوالهم بخصوص أعيانهم وأشخاصهم
على أنه قد يقال الغيبة القلبية إنما تكون مع الإصرار والتصميم على تلك الخصلة
الردية وأما ذكرها على طريق الإبهام والتعمية لما يترتب عليها من الحكم والمصالح
الدينية والدنيوية فلا وجه لأن يسمى غيبة وقد صرح صاحب الخلاصة
من علمائنا في فتاويه رجل اغتاب أهل قرية لم يكن غيبة حتى قوما معروفين

باب في صفة نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة باب ما جاء حدثنا

محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق
عن عبد الله بن يزيد عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا أخذ مضجعه بفتح الميم والجيم وتكسر محل الاضطجاع والمراد
بأخذ المضجع النوم فيه والمعنى إذا أراد النوم في مضجعه وضع كفه اليمنى

لكونها

لكونها أقوى مع أن التيامن أولى تحت خده الأيمن أي حال كونه مستقبلا
وفي رواية تحت رأسه وفي رواية لمسلم وغيره يضطجع على شقه الأيمن وفيه
دليل على استحباب التيمن حالة النوم لأنه أسرع إلى الانتباه لعدم استقرار
القلب حينئذ لأنه معلق بالجانب الأيسر فيعلق ولا يستغرق في النوم بخلاف
النوم على الأيسر فإن القلب يستغرق فيكون لاستراحته أبطأ للانتباه
قالوا والنوم على الأيسر وإن كان أهنأ لكن إكثاره مضر بالقلب بسبب ميل
الأعضاء إليه فتنصب المواد فيه ثم اعلم أن هذا التعليل إنما هو بالنسبة إلينا
دونه صلى الله عليه وسلم فإنه لا ينام قلبه فلا فرق في حقه بين النوم على الأيمن والأيسر
وإنما كان يختار الأيمن لأنه كان يحب التيمن في شأنه كله ولتعليم أمته لأن النوم أخ الموت
وهذا هو الهيئة عند النزع وحالة الصلوة وكذا في القبر حال الوضع وكذا
في الصلوة وقت العجز والاستلقاء وإن قيل أحب عند النزع وحالة الصلوة
واختاره بعض مشايخنا لأن يكون بجميع بدنه مستقبلا ولخروج الروح
سهلا لكن النوم على الظهر رداء النوم وأردأ منه النوم مضطجعا على الوجه
وقد روى ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم لما مر بمن هو كذلك في المسجد ضربه برجله
وقال قم واقعد فإنها نومة جهنمية ولعل السبب فيه أنه موافق لرقاد
اللوطية المحركة للناظر داعية الشهوة النفسية الشومية
وقال رب قني أي احفظني عذابك يوم تبعث عبادك أي تحييهم للبعث
والحشر وفيه إشعار بأن النوم أخ الموت وأن اليقظة بمنزلة البعث ولهذا
كان يقول بعد الانتباه الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وفي الحصن بلفظ
اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك ثلاث مرات رواه أبو داود والنسائي والترمذي
ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ولفظه رب بدل اللهم قيل وذكر ذلك
مع عصمته وعلو مرتبته تواضعا لله وإجلالا له وتعليما لأمته أن يذكروا بهم
التأسي به في الإتيان بذلك عند النوم لاحتمال أن هذا آخر أعمارهم فيكون

ذكر الله آخر أعمالهم مع الاعتراف بالتقصير في باب الارتكاب والاجتناب
الموجب للعذاب أو العقاب والله أعلم بالصواب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الرحمن
أي ابن مهدي كما في نسخة حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي عبيدة مصغرا
واسمه عامر بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله أي ابن مسعود مثله أي في صدر
الحديث وقال يوم تجمع عبادك أي بدل يوم تبعث عبادك والمراد بهما واحد
مآلا ولا بد من تحققهما فاكتفى في كل حديث بأحدهما لأنه يكون البعث أولا
ثم الجمع ثانيا ثم النشر ثالثا كما ورد إليه البعث والنشور حدثنا محمود بن
غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير بالتصغير
عن ربعي بن حراش بكسر الحاء المهملة وربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
من التابعين عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى بالقصر
وقد يمد أي دخل بقصد النوم ومال إلى فراشه بكسر الفاء أي مضجعه
قال اللهم باسمك أموت وأحيا أي باسمك اللهم أنام وأنتبه للقيام
أو بذكر اسمك أحيا ما حييت وعليه أموت وقال القرطبي قوله باسمك
أموت يدل على أن الاسم هو المسمى أي أنت تحييني وأنت تميتني وهو كقوله تعالى
سبح اسم ربك الأعلى أي سبح ربك وهكذا قال جل الشارحين قال
واستفدت من بعض المشايخ معنى آخر وهو أنه تعالى سمى نفسه بالأسماء
الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود وهو صادر عن تلك
المقتضيات فكأنه قال باسمك المحيي أحيا وباسمك المميت أموت انتهى ملخصا
والمعنى الذي صدر به أليق ولا يدل ذلك على أن الاسم غير المسمى ولا عينه
ويحتمل أن يكون لفظ الاسم زائدا كما قال الشاعر شعر إلى الحول ثم اسم السلام عليكما
كذا أفاده العسقلاني وأقول المعنى الذي الحق هو الحق بالقبول أو الحق لكن الأظهر
في هذا المقام أن القصد والمرام هو أن يكون مباشر الذكر اسمه حال نومه
ويقظته وقت حياته ومماته وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا أي أيقظنا

يعني ما

بعد ما أماتنا أي أنامنا وإليه النشور أي التفرق في أمر المعاش كالافتراق
حال المعاد وقيل النشور هو الحيوة بعد الموت ومعنى كون النشور إليه
أنه من عنده تعالى لا مدخل فيه لغيره سبحانه قال بعضهم النفس التي تفارق
الإنسان عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارق عند الموت هي التي للحيوة وهي
التي تزول معها النفس كما حقق في قوله سبحانه الله يتوفى الأنفس حين
موتها الآية وسمي النوم موتا لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا
وتشبيها وقيل الموت في كلام العرب يطلق على السكون يقال ماتت الريح أي سكنت
فيحتمل أن يكون أطلق الموت على النائم بمعنى إرادة سكون حركته لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه وقد يستعمل في زوال القوة العاقلة
وهي الجهالة كقوله تعالى أومن كان ميتا فأحييناه وقوله تعالى فإنك
لا تسمع الموتى ومنه حديث مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت
رواه الشيخان وقد يستعار الموت للأحوال الشاقة كالفقر والذل والسؤال والهرم
والمعصية وغير ذلك وقال الطيبي ولا ارتياب أن انتفاع الإنسان بالحيوة إنما هو
بتحري رضى الله تعالى وتوخي طاعته والاجتناب عن سخطه وعقوبته فمن نام زال عنه
هذا الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته فكان كالميت فكان الحمد لله شكرا
لنيل هذه النعمة وزوال تلك الفترة وهذا التأويل ينتظم مع قوله
وإليه النشور أي وإليه المرجع في نيل الثواب مما نكتسبه في حياتنا هذه
وقال النووي المراد بأماتنا النوم وأما النشور فهو الإحياء للبعث يوم القيامة
فنبه صلى الله عليه وسلم بإعادة اليقظة بعد النوم الذي هو شبيه بالموت على إثبات
البعث بعد الموت هذا والذكر في بدء نومه والدعاء بعد يقظته مشعر بأنه
ينبغي أن يكون السالك عند نومه يشتغل بالذكر لأنه خاتمة أمره وعمله وعند تنبهه
يقوم بحمد الله وشكره على فضله ويتذكر باليقظة بعد النوم البعث بعد الموت
وأن يعلم أن مرجع الخلق كله إلى مولاه بل ولا موجود في نظر العارف سواه فلا يغفل عنه

في حال من الاحوال ويترك غيره ذكره من الاشتغال حدثنا قتيبة بن سعيد
حدثنا المفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة وهو ابو معاوية المصري ابن فضالة
بفتح الفاء وهو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري عن عقيل بالتصغير وهو خالد بن
عقيل الايلي اراه بضم الهمزة اي اظنه رواه عن الزهري عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه
اي اولا فنفث اي نفخ فيهما وقيل النفث شبيه النفخ وهو اقل من التفل لان التفل
لا يكون الا ومعه شيء من الريق وقيل النفث اخراج الريح من الفم مع شيء قليل من الريق
وفي الاذكار للنووي قال اهل اللغة النفث نفخ لطيف بلا ريق وقرأ فيهما
قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال العسقلاني
اي يقرأ هذه السور وينفث حال القراءة في الكفين المجتمعين ثم مسح بهما
ما استطاع اي ما قدر عليه من جسده اي اعضائه يبدأ بهما اي بكفيه رأسه
ووجهه وما اقبل من جسده وهو بيان للمسح اولما استطاع من جسده
يصنع ذلك اي ما ذكر من الجمع والنفث والقراءة ثلاث مرات والتثليث
معتبر في الدعوات لا سيما هنا من مطابقتها للافعال الثلاث والسور الثلاث وفي المشكوة
فنفث فقرأ فيهما بالفاء قال ابن حجر وبالاولى تبين ان الفاء في الثانية ليست للترتيب
بل بمعنى الواو وقيل كان اليهود يقرؤن ولا ينفثون فزاد عليهم صلى الله عليه وسلم
النفث مخالفة لهم قول وهذا غير صحيح لانه يرده قوله تعالى ومن شر النفاثات
في العقد اي النفوس والنساء السواحر التي يعقدن عقدا في خيوط وينفثن عليها
وتخصيصه لما روي ان يهوديا سحر النبي صلى الله عليه وسلم في احدى عشرة عقدة
في وتر دسه في بئر فمرض النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت المعوذتان واخبره جبريل
بموضع السحر فارسل عليا رضي الله عنه فجاء به فقرأهما عليه فكان كلما قرأ اية
انحلت عقدة ووجد بعض الخفة قال ميرك واعلم انه قد وقع في اكثر طرق هذا
الحديث بلفظ جمع كفيه ثم نفث وقرأ وظاهره يدل على ان النفث قبل القراءة واستبعد ذلك

بعض العلماء بان ذلك لا فائدة فيه وحمله على وهم بعض الرواة واجاب بعضهم
بان الحكمة فيه مخالفة السحرة والبطلة وقيل معناه ثم اراد النفث فقرأ ونفث
وبعضهم حمله على التقديم والتأخير اي جمع كفيه فقرأ فيهما ثم نفث وحمل بعضهم
على ان النفث وقع قبل القراءة وبعدها ايضا واما رواية هذا الكتاب بالواو فاخف
اشكالا لان الواو تقتضي الجمع لا الترتيب فيحمل على ان النفث بعد القراءة قلت
وكذا في صحيح البخاري بالواو وقال شارح من علمائنا وهو الوجه لان تقديم
النفث على القراءة مما لم يقل به احد وذلك لا يلزم من الواو بل من الفاء
ولعل الفاء سهو من الكاتب او الراوي قلت الاولى ان لا يحمل على تخطئة الرواة
ولا الكتاب ولا يفتح هذا الباب لئلا يختلط الخطأ والصواب بل يخرج على وجه في الجملة
ففي المغني قال الفراء لا يفيد الفاء الترتيب واحتج بقوله تعالى اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون واجيب بان المعنى اردنا اهلاكها او بانها
للترتيب الذكري وحيث صح رواية البخاري بالواو فالاولى ان يقال الفاء
هنا بمعنى الواو وفي القاموس ايضا ان الفاء تأتي بمعنى الواو حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل بالتصغير
عن كريب مصغرا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ
اي بفمه وكان اي من عادته اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالمد اي اعلمه
بالصلوة اي بصلوة الصبح او الظهر فقام وصلى ولم يتوضأ وهذا
من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان عينيه كانت تنام ولا ينام قلبه ويقظة قلبه
تمنعه عن الحدث وفي الحديث قصة قال ابن حجر تأتي قريبا وقال بعضهم هذه
القصة مذكورة في باب صلوة الليل من كتاب مشكوة المصابيح فارجع اليه
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عفان بالصرف وقد لا يصرف وهو ابن مسلم بن
عبد الله الباهلي ابو عثمان الصفار البصري حدثنا وفي نسخة اخبرنا حماد بن سلمة
عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى

لا قرشاه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا قيل ذكرهما لان الحيوة لا تتم بدونهما
كالنوم فالثلاثة من واد واحد فكان في ذكره مستدعيا لذكرهما وايضا النوم فرع الشبع
والري وفراغ الخاطر عن المهمات والامن من الشرور والآفات ولذا قال وكفانا اي وكفا
مهماتنا ودفع عنا اذياتنا وآوانا بالمد وقد يقصر وقيل هنا بالمد بدليل قوله
الآتي ولا مؤوي والصحيح ان الافصح في اللازم القصر وفي المتعدي المد
اي ردنا الى ماوانا ولم يجعلنا منتشرين كالبهائم في صحرانا فكم ممن لا كافي له
ولا مؤوي قال النووي اي لا راحم له ولا عاطف عليه ولا له مسكن يأوي اليه
فمعنى آوانا هنا رحمنا وقال المظهر الكافي والمؤوي هو الله تعالى يكفي شر بعض الخلق
عن بعضهم ويهيئ المسكن والمأوى لهم فالحمد لله الذي جعلنا منهم فكم من خلق
لا يكفيهم الله شر الاشرار بل تركهم وشرهم حتى يغلب عليهم اعداؤهم وكم من خلق
لم يجعل الله لهم مأوى ولا مسكنا بل تركهم يتأذون ببرد الصحارى وحرها
وقال الطيبي كم تقتضي الكثرة ولا ترى ممن حاله هذا الا قليلا نادرا على انه
افتتح بقوله اطعمنا وسقانا قلت في عموم الاكل والشرب اشارة الى شمول الرزق
المتكفل بقوله سبحانه وما من دابة في الارض الا على الله رزقها بخلاف المسكن
والمأوى فانه تعالى خصه بما شاء من عباده وكثير منهم ليس لهم مأوى اما مطلقا
او مأوى صالحا كافيا لهم وقوله كم تقتضي الكثرة يرد بمنع قلته وعلى التنزيل
فالكثير يصدق بثلاثة فاكثر فلا يكون متروك المأوى والكفاية قليلا نادرا
قال ويمكن ان ينزل هذا على معنى قوله تعالى ذلك بان الله مولى الذين امنوا
وان الكافرين لا مولى لهم فالمعنى انا نحمد الله تعالى على ان عرفنا نعمه ووفقنا
لاداء شكرها فكم من منعم عليهم لم يعرفوها فكفروا بها ولم يشكروها
وكذلك الله مولى الخلق كلهم بمعنى ربهم ومالكهم لكنه ناصر المؤمنين
ومحبهم فالفاء في فكم لتعليل الحمد وبيان تسبيبه الحال عليه اذ لا يعرف
قدر النعمة الا بضدها وحاصله فكم ممن لا يعرف كافيه ولا مؤويه

اولا كافي له

اولا كافي له ولا مؤوي على الوجه الاكمل تارة فلا ينافيه انه تعالى كاف
لجميع خلقه ومؤويهم من وجه آخر والله سبحانه اعلم حدثنا الحسين بن محمد الجريري
بالمهملة المفتوحة وكسر الراء وفي نسخة ضعيفة بالجيم المضمومة وفتح الراء الاولى
واما قول ابن حجر صوابه بالجيم مصغرا فهو مخالف للاصول المعتمدة والنسخ المصححة
حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن سلمة عن حميد بالتصغير عن بكر بن
عبد الله المزني نسبة الى مزينة مصغرا قبيلة عن عبد الله بن رباح بفتح الراء
عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عرس بتشديد الراء من التعريس وهو نزول
المسافر في آخر الليل للاستراحة والنوم يقف وقفة ثم يختار الرحلة فقوله بليل
اما تأكيد او تجريد وقال الحنفي تصريح بما علم ضمنا انتهى وقد يطلق ويراد به النوم
اضطجع اي نام ووضع على شقه اي طرفه وجانبه الايمن وقال ابن حجر اي ووضع
راسه الشريف على لبنة قلت لعل هذا وقع له صلى الله عليه وسلم في بعض القرى
لاستبعاد وجود اللبنة في البوادي والصحارى واذا عرس قبيل الصبح نصب
ذراعه ووضع راسه على كفه ولعل حكمته دون ما ذكر تعليم امته بذلك لئلا يثقل بهم النوم
فيفوتهم صلوة الصبح عن وقتها باب ما جاء في عبادة النبي وفي بعض النسخ في عبادة
رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالعبادة هنا الزيادة على الواجبات وعقبها النوم لان
عبادته صلى الله عليه وسلم المبنية بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك والمعينة
في سورة المزمل انما كانت بعد نومه على ان نومه من اجل العبادات واكمل الطاعات
ثم الاصل في باب العبادة وترك العادة وطلب الزيادة قوله تعالى واعبد ربك حتى يأتيك
اليقين اي الموت باجماع المفسرين خلافا للزنادقة والملحدين حيث ظنوا ان العبد
اذا وصل الى علم اليقين ارتفع عنه العبادة بل انما سمي الموت يقينا لانه متيقن لكل احد
وقال الغزالي هو يقين يشبه الشك في نظر العامة ثم فائدة الغاية الامر بالدوام
اي اعبد ربك في جميع ازمنة حياتك وقد روى البغوي وابو نعيم ما اوحي الي ان اجمع
المال واكون من التاجرين ولكن اوحي الي ان سبح بحمد ربك وكن من الساجدين

واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ورتب التسبيح وما بعده على ضيق الصدر حيث
قال ولقد نعلم أنك يضيق صدرك بما يقولون فسبح الخ لأن الاشتغال بها
يكشف صدأ القلب فيستحقر الدنيا فلا يحزن لفقدها ولا يفرح لحصولها
ووجودها فهو تقرير لما قبله من قوله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
لا تمدن عينيك الآية واعلم أنهم اختلفوا هل كان صلى الله عليه وسلم متعبدا فقال الجمهور
لا وإلا لنقل ولما أمكن كتمه عادة ولأنه يبعد أن يكون متبوعا من عرف تابعا وقال إمام الحرمين
بالوقف وقال آخرون نعم كان متعبدا بشرع ثم أحجم بعضهم عن التعيين وجسر عليه
بعضهم وعليه فقيل آدم وقيل نوح وقيل إبراهيم وقيل موسى وقيل عيسى وقيل جميع الشرائع
والقول بأنه كان على شريعة إبراهيم وليس له شرع ينفرد به بل القصد من بعثته إحياء
شرع إبراهيم لقوله تعالى أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وجهالة إذ المراد الاتباع في أصل
التوحيد كما في قوله تعالى فبهداهم اقتده إذ شرائعهم مختلفة لا يمكن الجمع بينهما
فلم يبق إلا ما أجمعوا عليه من التوحيد ومعنى متابعتهم في التوحيد المتابعة في كيفية
الدعوة إليه بطريق الرفق وإيراد الأدلة مرة بعد أخرى على ما هو المألوف والمعروف
في القرآن والمبالغة في التوكل والإخلاص ونفي السمعة والرياء والالتجاء إلى السوى
وقال شيخ الإسلام السراج البلقيني في شرح البخاري ولم يجيء في الأحاديث التي وقفنا عليها
كيفية تعبده لكن روى ابن إسحق وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى حراء في كل
عام شهرا يتنسك فيه وكان من نسك قريش في الجاهلية أن يطعم الرجل من جاءه
من المساكين حتى إذا انصرف من مجاورته لم يدخل بيته حتى يطوف بالكعبة وقيل
كانت عبادته التفكر قول الظاهر والله أعلم أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بالعبادات
الباطنية من الأذكار القلبية والأفكار في الصفات الإلهية والمصنوعات
الآفاقية والأنفسية والأخلاق السنية والشمائل البهية من الرحمة
على الضعفاء والشفقة على الفقراء والتحمل من الأعداء والصبر على البلاء والشكر
على النعماء والرضاء بالقضاء والتسليم والتفويض والتوكل على رب الأرض والسماء

والتحقق بحال

والتحقق بحال الفناء ومقام البقاء على ما يكون منتهى حال كمال الأولياء
والأصفياء ولذا قيل بداية الأنبياء نهاية الأولياء وأما ما قاله بعضهم من
أن بداية الولي نهاية النبي فإنما هو باعتبار التكاليف الشرعية من الأوامر
الفرضية والزواجر المنهية فما لم يتصف السالك بما انتهى إليه أمر نبيه
صلى الله عليه وسلم لم يدخل في باب الولاية ولا يكون له حظ من حسن الرعاية
وحفظ الحماية (حدثنا) قتيبة بن سعيد وبشر بن معاذ قالا حدثنا وفي نسخة أخبرنا
أبو عوانة عن زياد بن علاقة بكسر العين وفي القاف وجهل من ضبطه بالفتح
عن المغيرة بن شعبة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم أي اجتهد في الصلوة
حتى انتفخت أي تورمت قدماه فقيل له أتتكلف هذا أي ألزم نفسك
بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق وقد غفر الله لك وفي نسخة
وقد غفر لك بصيغة المجهول ما تقدم من ذنبك وما تأخر ففي النهاية
تكلفت الشيء إذا تجشمته على مشقة وعلى خلاف عادتك والمتكلف المتعرض
لما لا يعنيه ومنه الحديث أنا وأمتي براء من التكلف انتهى والمعنى الأول هو المناسب
للمقام فتأمل قال أفلا أكون عبدا شكورا الفاء للعطف على مقدر تقديره
أأترك الصلوة اعتمادا على الغفران فلا أكون عبدا شكورا وقد قال تعالى في حق نوح
عليه السلام إنه كان عبدا شكورا أو فيه للتسبب عن محذوف أي أأترك صلاتي بما غفر لي
فلا أكون عبدا شكورا يعني أن غفران الله إياي سبب لأن أصلي شكرا له فكيف أتركه
وحاصله أنه كيف لا أشكره وقد أنعم علي وخصني بخير الدارين فإن الشكور
من أبنية المبالغة يستدعي نعمة خطيرة ثم تخصيص العبد بالذكر مشعر بغاية الإكرام
والقرب من الله تعالى ومن ثمة وصفه به في مقام الإسراء ولأن العبودية تقتضي
صحة النسبة وليست إلا بالعبادة وهي عين الشكر فالمعنى ألزم العبادة وإن غفر لي
لأكون عبدا شكورا وقد ظن من سأله صلى الله عليه وسلم عن سبب تحمله المشقة في العبادة
أن سببها إما خوف الذنب أو رجاء المغفرة فأفادهم أن لها سببا آخر أتم وأكمل

وهو الشكر على التأهل لها مع المغفرة واجزال النعمة ولذا قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور وقد روي عن علي كرم الله وجهه ان قوما عبدوا رغبة فتلك عبادة التجار
وان قوما عبدوا رهبة فتلك عبادة العبيد وان قوما عبدوا شكرا فتلك عبادة الاحرار
كذا نقله عنه صاحب ربيع الابرار **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث بضم الحاء وفتح
الراء فتحتية ساكنة فمثلثة اخبرنا وفي نسخة انبانا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم
قدماه بفتح التحتية وكسر الراء وتخفيف الميم بلفظ المضارع من الورم هكذا سمع
وهو نادر نقله ميرك عن الشيخ وهو كذا في اصل السيد وفي نسخة صحيحة
حتى تورم قدماه وهو صيغة للماضي على والمضارع بحذف احدى التائين من التورم
ولما كان الفعل مسندا الى ظاهر المؤنث الغير الحقيقي جاز فيه الامران ثم نصبه
على تقدير ان بعد حتى قال اي ابو هريرة فقيل له تفعل هذا اي هذا الاجتهاد
والمعنى اتفعل هذا كما في نسخة والاستفهام للتعجب وقد جاءك اي والحال
انه قد جاءك من عند الله في كتابه ان الله تعالى قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
واحسن ما قيل ان حسنات الابرار سيئات المقربين وان الانسان لا يخلو عن تقصير
وتوان وسهو ونسيان كما قال عز وجل كلا لما يقض ما امره وابعد من قال المراد بذنب
ما تقدم ذنب آدم وما تاخر ذنب الامة فالظاهر ان المراد بما تقدم ما فعله
مع نوع من التقصير وبما تاخر ما تركه سهوا ونسيانا في التاخير والحاصل انه
لا يستغني احد عن فضله سبحانه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لن ينجو احد منكم بعمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته وبهذا تبين ان الله
لو عمل بالعدل مع الخلق لعذب الاولين والآخرين وهو غير ظالم لهم فنسال الله تعالى من فضله
ونستعيذ من عدله قال افلا اكون عبدا شكورا **حدثنا** عيسى بن عثمان بن عيسى
ابن عبد الرحمن الرملي نسبة الى رملة بلدة بين مصر والشام حدثنا عمي يحيى بن
عيسى الرملي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقوم اي

وسلم يقوم اي من الليل يصلي حتى تنتفخ قدماه بصيغة التانيث في اصل السيد
وقال الحنفي روي بالياء آخر الحروف وبالتاء المثناة من فوق ووجه كل منهما ظاهر
فيقال له تفعل هذا اي اتفعل هذا كما في نسخة وفي اخرى زيادة يا رسول الله قبل قوله تفعل
وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا وانما ذكرت الحديث
بالاسانيد الثلاثة للتاكيد والتقوية **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال سالت عائشة عن صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من التهجد والوتر بالليل اي في اي وقت كان منها
فقالت كان ينام اول الليل اي بعد صلوة العشاء الواقعة احيانا بعد نصفه الاول
ثم يقوم اي السدس الرابع والخامس للتهجد وفي رواية ويحيى آخره فاذا كان من السحر
وهو السدس الاخير اوتر قال ابن حجر اي صلى ركعة الوتر والصواب انه يقال صلى الوتر
ليشمل المذهبين اذ لا دلالة فيه على انه صلى ركعة او ركعات وسياتي بيانه مفصلا
ان شاء الله تعالى وعن علي رضي الله عنه مرفوعا كان يوتر بثلاث يقرأ فيهن تسع سور من المفصل
يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد رواه المص وعن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
في ركعة ركعة وعن عائشة كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين رواه ابو داود والمص
قال الحنفي كان في هذا الحديث اختصارا حيث لم يذكر الصلوة قبل الوتر ولا يبعد
ان يكون قوله ثم يقوم اشارة اليه وقد ثبت عند مسلم عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر وقد ثبت عند البخاري
عن مسروق قال سالت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع
واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر ثم اتى فراشه اي للنوم فانه يستحب في السدس السادس
ليتقوى بها على صلوة الصبح وما بعدها من وظائف الطاعة ولانه يدفع صفرة السهر
عن الوجه فاذا وفي نسخة فان كان وفي نسخة كانت له حاجة اي الى المباشرة الم باهله

أي قرب منهم لذلك قال ميرك في أكثر الروايات ثم إن كانت له
حاجة قال بعض الشارحين في كلمة ثم فائدة وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجته من نسائه بعد إحياء الليل بالتهجد فإن الجدير بالنبي صلى الله
عليه وسلم أداء العبادة قبل قضاء الشهوة قال الطيبي ويمكن أن يقال
ثم هنا للتراخي في الإخبار أخبرت أولاً أن عادته صلى الله عليه وسلم كانت
مستمرة بنوم أول الليل وقيام آخره ثم إن اتفق أحياناً يقضي حاجته من نسائه
فيقضي حاجته ثم ينام في كلتا الحالتين فإذا سمع الأذان أي فإن انتبه عند النداء
الأول وثب أي قام بسرعة وخفة وقعد على لغة قبيلة حمير فإن الوثوب عندهم
بمعنى القعود فإن كان جنباً أفاض عليه الماء أي اغتسل وإلا توضأ أي وإن لم يكن
جنباً فتوضأ وضوءاً جديداً لأن نومه لا ينقض كذا قيل واعترض بأن الجزم بذلك
تساهل إذ يحتمل هذا ويحتمل أنه حصل له ناقض آخر فتوضأ منه وخرج إلى الصلاة
أي بعد أن صلى سنة الفجر في البيت والحديث رواه الشيخان أيضاً ولفظهما كان ينام أول الليل
ويقوم آخره فيصلي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كانت به حاجة
اغتسل وإلا توضأ وخرج إلى الصلاة وقد أغرب الحنفي مع أنه على مذهب الحنفي حيث قال
هذا أيضاً يدل على أن حال الرسول صلى الله عليه وسلم في صورة الإلمام بأهله كانت منحصرة في الغسل
والوضوء كما رواه مالك والشافعي عن ابن عمر رضي الله عنهما من قبّل امرأته أو جسها بيده
فعليه الوضوء انتهى وهو خطأ فاحش فإن المراد بالإلمام هو الجماع بالإجماع
فقوله منحصرة في الغسل والوضوء غير صحيح هذا وقد صح صلى الله عليه وسلم بأن أفضل
القيام قيام داود عليه السلام كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه
وفيه أن الأولى تأخير الجماع عن ابتداء النوم ليكون على طهارة وأنه ينبغي الاهتمام
بالعبادة وعدم التكاسل عنها بالنوم والقيام بالنشاط والطاعة وعن عائشة أيضاً ما صلى
صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل بيتي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات رواه
أبو داود وأيضاً ورد في الصحيحين أنه كان يقوم إذا سمع الصارخ أي الديك

وهو يصيح

٢٦٣

وهو يصيح في النصف الثاني وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان ربما اغتسل في أول الليل
وربما اغتسل في آخره وربما أوتر في أول الليل وربما أوتر في آخره وربما جهر بالقراءة
وربما خافت وعن أم سلمة كان يصلي بنا ثم ينام قدر ما صلى ثم يصلي قدر ما نام ثم ينام
قدر ما صلى حتى يصبح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وفي رواية للنسائي كان يصلي
العتمة ثم يسبح ثم يصلي بعدها ما شاء الله من الليل ثم ينصرف فيرقد مثل ما صلى
ثم يستيقظ من نومه ذلك فيصلي مثل ما نام وصلاته تلك الآخرة إلى الصبح **حدثنا**
قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس **ح** إشارة إلى تحويل السند ولذا عطف بقوله
وحدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن عن مالك عن مخرمة بن سليمان
عن كريب مصغراً عن ابن عباس أنه أي ابن عباس أخبره أي كريباً أنه أي ابن عباس وأغرب شارح
فقال أي النبي صلى الله عليه وسلم بات أي رقد في الليل عند ميمونة أي إحدى أمهات المؤمنين
وهي خالته أي وهو محرم لها فإنها بنت الحارث الهلالية العامرية قيل كان اسمها برة
فسماها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة كانت تحت مسعود بن عمرو الثقفي في الجاهلية ففارقها
فتزوجها ابن عبد العزى وتوفي عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم لما كان معتمراً في ذي القعدة
سنة سبع بعد خيبر في عمرة القضاء وكانت أختها أم الفضل لبابة الكبرى تحت العباس
وأختها لأمها أسماء بنت عميس تحت جعفر وسلمى بنت عميس تحت حمزة رضي الله عنهم
قيل وهي الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم لأنه لما جاءتها خطبته وهي على بعير لها
قالت هو وما عليه لله ولرسوله وجعلت أمرها للعباس فأنكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محرم فلما رجع بنى بها بسرف حلالاً وعند مسلم أنه تزوجها حلالاً قال ابن حجر في رواية لا
وهو محرم محمولة على أن المعنى وهو داخل الحرم قلت إنها محمولة على أنه تزوجها وهي
حلال وحيث جاء الاحتمال سقط الاستدلال فالمعول هو الحديث الأول فإنه للمقصود
مفصل ثم قال على أن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم أن له النكاح وهو محرم أقول
لا بد من مخصص وإلا فالأصل أن الحكم عام مع أن الأصل في الأشياء هو الإباحة
ومن غرائب التاريخ أنها ماتت بسرف في المحل الذي تزوجها وهو على عشرة أميال من مكة

بمكة صح

بين التنعيم والوادي في طريق المدينة سنة احدى وستين وقيل غير ذلك
وصلى عليها ابن عباس ودخل قبرها وهي آخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ابن عباس
فاضطجعت في عرض الوسادة بفتح العين على الاصح الاشهر وفي رواية بضمها
وهو بمعنى مفتوح العين اي جانبها والوسادة بكسر الواو والمخدة المعروفة الموضوعة
تحت الخد او الرأس ونقل القاضي عياض وغيره ان المراد بها هنا الفراش لقوله
واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي واهله كما في رواية مسلم في طولها وكان
رضي الله عنه نام تحت رجليه تأدبا وتبركا وقد زل قدم ابن حجر هنا فتدبر وفيه
دليل على جواز نوم الرجل واهله من غير مباشرة بحضرة محرم لها مميز قال القاضي وقد جاء في بعض
روايات الحديث بت عند خالتي في ليلة كانت فيها حائضا قال وهذه اللفظة وان لم تصح طريقها
فهي حسنة المعنى جدا اذ لم يكن ابن عباس يطلب المبيت في ليلة له صلى الله عليه وسلم فيها
حاجة الى اهله سيما وهو كان في تلك الليلة مراقبا لافعاله صلى الله عليه وسلم ولعله لم ينم او نام
قليلا جدا كذا في شرح مسلم ونومه صلى الله عليه وسلم مع اهله في فراش واحد من عادته السنية
وحسن معاشرته البهية واعتزالها في النوم كما هو عادة بعض الاعاجم والمتكبرين
مذموم الا اذا اختارت المرأة او اراد الرجل هجرانها تأديبا كما قال سبحانه واللاتي
تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فنام رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية الصحيحين فتحدث مع اهله ساعة ثم رقد حتى اذا
انتصف الليل اي تخمينا وتقريبا او قبله اي او كان قبل انتصاف الليل بقليل او بعده
اي او كان بعده بقليل فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم
اي اثره مما يعتري النفس من الفتور عن وجهه والظاهر ان هذا الترديد المذكور من ابن عباس
بناء على تردده بان غاية النوم نصف الليل او قبل النصف او بعده ويحتمل ان يكون الشك
من الراوي عن ابن عباس او لغيره وفي رواية الشيخين فلما كان ثلث الليل الاخير او بعضه
قعد فنظر الى السماء ثم قرأ العشر الايات اي من قوله سبحانه ان في خلق السموات والارض
قال ابن حجر فيه حل القراءة للمحدث حدثا اصغر وهو اجماع بل ندب بها له انتهى وفيه

ان هذا الاستدلال لا يصح مع وجود الاحتمال غير صحيح اذ نومه صلى الله عليه وسلم
ليس بناقض اجماعا فكيف يعلم انه قرأ الايات محدثا مع انه صلى الله عليه وسلم كان
يكره ان يذكر الله على غير طهارة كما ورد في حديث التيمم لرد السلام فكيف
بكلام الملك العلام على انه لو ثبت قراءته محدثا لدل على جوازه فقوله
بل ندب بها له في غير محله ولا دلالة لقوله فتوضأ على انه كان محدثا لاحتمال
كونه مجددا والخواتيم جمع الخاتمة وفي بعض النسخ بدل الياء وفيه ندب قراءة
خصوص هذه الايات عقب الاستيقاظ لما اشتملت على الفوائد التي يحصر بها
الايقاظ من سورة آل عمران فيه اباحة قول ذلك وكرهه بعض السلف
وقال بل يقال السورة التي يذكر فيها آل عمران وكذا البقرة وامثالها كراهة
ظاهر الاضافة فقول ابن حجر ليس له اصل ليس على الاطلاق فان كراهة السلف
لا يخلو عن اصل وهو ما ذكرناه او غيره من فضل ثم قام اي النبي صلى الله عليه وسلم
الى شن بفتح الشين المعجمة والنون المشددة وهو القربة الخلقة معلق
اي لتبريد الماء او لحفظه فتوضأ منها اي من الشن وتأنيثه باعتبار معنى القربة
وفي نسخة صحيحة منه بتذكير الضمير وهو ظاهر فاحسن الوضوء اي وضوءه
كما في نسخة والمعنى اسبغه واكمله وهو معنى رواية الصحيحين وضوءا
حسنا بين الوضوئين لم يكثر وقد ابلغ اي لم يكثر صب الماء ولم يسرف في الكيفية
والكمية وقد ابلغ الوضوء اماكنه واستوعب في عدده المسنون ثم قام يصلي
قال وفي رواية الشيخين فاطلق شناقها ثم صب في الجفنة ثم توضأ وفي رواية
للنسائي فتوضأ واستاك ثم صلى ركعتين ثم نام ثم قام فتوضأ واستاك وصلى ركعتين
واوتر بثلاث ولمسلم فاستيقظ فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق
السموات والارض حتى ختم السورة فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع
والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك
يستاك ويتوضأ ويقرأ هؤلاء الايات ثم اوتر بثلاث ركعات قيل ولا تنافي بين

هذه الروايات لان في بعضها زيادة فيحمل بها وان سكتت الرواية
الاخرى عنها لان من حفظ حجة على من لم يحفظ وليست الواقعة متعددة
حتى يحمل الاختلاف فيها عليها وانما هي واحدة فيجب عند عدم التعارض العمل بالاصح
من تلك الروايات وهي رواية الشيخين ثم صلى قال عبد الله بن عباس
فقمت الى جنبه اي فقمت وتوضأت فقمت عن يساره كما في رواية الشيخين
فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي ثم اخذ باذني اليمنى
قيل وضعها عليه اولا ليتمكن من اخذ الاذن او لانها لم تقع عليه او لينزل
بركتها به ليحفظ جميع افعاله صلى الله عليه وسلم في ذلك المقام وغيره ففتلها بالفاء
العاطفة على صيغة الماضي وفي نسخة يفتلها على صيغة المضارع من باب ضرب في
هذه الجملة حال من فاعل الاخذ وفي رواية الشيخين فاخذ باذني فادارني عن يمينه
قيل وفتلها اما لينبهه على مخالفة السنة او ليزداد تيقظه لحفظ تلك الافعال او
ليزيل ما عنده من النعاس لرواية فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمة اذني
فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين قال معن ست
مرات اي قوله ركعتين ست مرات فتكون صلاته ثنتي عشرة ركعة ثم اوتر
قال ابن حجر ورواية الشيخين فتتامت صلاته ثلاث عشرة ركعة يعني فالوتر
واحدة ويدفع بان المعنى ثم اوتر الشفع الاخير بركعة منضمة اليه لرواية
انه اوتر بثلاث قيل في الحديث دليل على ان العمل القليل لا يبطل الصلوة وان
صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات جائزة
اقول وقد صرح في الفروع اتفاق الفقهاء بكراهية الجماعة في النوافل اذا كان سوى
الامام اربعة قال في الكافي ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي
واما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلاثة بواحد
اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا واما ما ذكر في شرح النقاية
من جواز الجماعة في النوافل مطلقا نقلا عن المحيط وكذا ما ذكر في الفتاوى الصوفية ونحوها

فجمهور علماء

فجمهور علمائنا المراد بالجواز الصحة وهي لا تنافي الكراهة والله اعلم ثم اضطجع
قال ميرك الاضطجاع منه صلى الله عليه وسلم بعد التهجد لاستراحة ليزول عنه
تعب قيام الليل فيصلي فريضة الصبح بنشاط ولم يكن به ملالة قال النووي
ويستحب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ايضا يعني الحديث ورد بذلك والظاهر
عدم تكرار الاضطجاع فانه لم يحصل قبل يستدرك فيما بعد ثم جاءه المؤذن
اي بلال او غيره للاعلام بدخول الوقت فقام فصلى ركعتين خفيفتين اي سنة
الصبح وفي الحديث دليل على استحباب تخفيفها لا على جوازه كما توهم بعضهم
وسيأتي تحقيقه ثم خرج فصلى الصبح اي فرضه وفي رواية الشيخين ثم اضطجع
فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه بلال بالصلوة فصلى ولم يتوضأ هذا
ووتره صلى الله عليه وسلم آخر الليل هو الاغلب على انه الافضل والاكمل والا ففي الصحيحين
وغيرهما عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم اوتر من كل الليل من اوله واوسطه وآخره
وانتهى وتره الى السحر والمراد باوله بعد صلوة العشاء ولعل اختلافه في هذه
الاوقات على ما وردت بها الروايات لاختلاف الاحوال والاعذار فايتاره اوله
لعله كان مريضا واوسطه لعله لسفر حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء حدثنا
وكيع عن شعبة عن ابي جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي فيه ففي القاموس
من تأتي بمعنى في كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة وقيل كلمة من فيه
وفي امثاله ابتدائية على ما قالوه في نحو صمت من يوم الجمعة وفي نحو اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم ثلاث عشرة ركعة بسكون الشين وتكسر قال بعضهم اكثر الوتر
ثلاث عشرة لظاهر هذا الحديث وفيه ان صلوة الليل اعم من الوتر وقال اكثرهم
اكثره احدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس بان منها سنة الصبح وهو
تأويل ضعيف جدا واما رواية خمس عشرة فمع هاتين ورواية سبع عشرة
حوسب فيها سنة العشاء وكان صلى الله عليه وسلم ربما صلى تسعا وسبعا

أي من جملتها ثلاث الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة
عن قتادة عن زرارة بضم الزاي أوله ابن أوفى له صحبة مات في زمن عثمان بن
عفان عن سعد بن هشام عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل
بالليل منعه الجملة استئنافية تعليل من ذلك أي الفعل وهو الصلوة بالليل
النوم فاعل منعه أو غلبته أي النبي صلى الله عليه وسلم عيناه أي كثرة نعاسهما
فأو للتنويع وقيل إنه شك من الراوي عن عائشة أو ممن دونه وقال ميرك
الظاهر أنه شك من الراوي ويحتمل أن يكون المراد من غلبة العينين أنه كان
يغلب النوم بحيث لا يستطيع أن لا ينام ومن منع النوم قوة الرغبة فيه
لا أنه يصير مغلوباً ويحتمل أن يكون بالعكس فيكون المراد من منع النوم أنه يمنعه
عن الصلوة بالكلية بحيث لا يقدر أن يصلي معه ومن غلبة العين أنه لو صلى
مثلا يمكن إلا أنه لا يأتي الخشوع الذي هو دأبه وهجيراه فلا يكون على الوجهين
من شك الراوي انتهى والمعنى أنه حينئذ يكون للتقسيم ويمكن وجه آخر بأن يحمل
أحدهما على عدم التنبه والآخر على أنه يتنبه ولم يتنشط للقيام أو يقوم
ويصلي بعض صلاته ولم يحصل تمام القيام صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة
أي تداركاً لما فاته من التهجد كله أو بعضه لقوله تعالى وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً وفي صحيح مسلم عن عمر رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين
صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب كمن قرأه من الليل وفيه دليل على جواز قضاء النافلة
بل على استحبابه لئلا تعتاد النفس بالترك وعلى أن صلوة الليل ثنتا عشرة ركعة
كما هو المختار عند أبي حنيفة ورواه مسلم وغيره عنها بلفظ كان صلى الله عليه وسلم
إذا نام من الليل من وجع أو غيره فلم يقم من الليل ثنتي عشرة ركعة هذا وفيه تنبيه
على أنه كان يقدم وتره في أول الليل أو سكت عن ذكر الوتر لأنه تداركه معلوم
بالأولى لكونه واجباً عنده وآكد من التهجد عند غيره على أن مقتضى الترتيب

الواجب

الواجب عنده أن الوتر يقضى قبل أداء فرض الفجر والله أعلم وورد عنها أيضاً
إحدى عشرة ركعة ولعله مبني على النسيان أو ضيق الوقت لأداء الوتر وبهذا
يرد قول من قال لم يرد في شيء من الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم قضى الوتر ولو سلم فقضاء
التهجد مؤذن بأن قضاء الوتر بالأولى على أنه ما صح أنه صلى الله عليه وسلم فاته الوتر
فإن الأحاديث دلت على أنه كان يصليه في أول الليل وأوسطه وآخره ويمكن تأويل
رواية عائشة إحدى عشرة ركعة أنه صلى الله عليه وسلم كان من عادته في الليل أن يصلي
إحدى عشرة ركعة مع الوتر فإذا نام عن التهجد دون الوتر كمل في النهار
هذا العدد الفائت وبه يجمع بين رواية ثنتي عشرة ركعة وبين رواية
إحدى عشرة ركعة والله أعلم حدثنا محمد بن العلاء أنبأنا وفي نسخة أخبرنا
أبو أسامة عن هشام يعني ابن حسان بتشديد السين مصروفاً وغير مصروف
عن محمد بن سيرين بالصرف وتقدم وجهه عن أبي هريرة كذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال إذا قام أحدكم من الليل أي فيها ومن أجل قيام الليل
أو صلاته فليفتتح صلاته أي التي يريد أن يصليها بعد النوم المسماة بالتهجد
أو صلوة الليل بركعتين خفيفتين والحكمة فيه تهوين الأمر على النفس ابتداء
لحصول النشاط والإرشاد إلى أن من شرع في شيء فليكن قليلاً قليلاً حتى تتعود نفسه
بالعمل على التدريج فيكون الشروع في بقية عمله بالنشاط وإتمامه على الوجه الأكمل
ثم في الحديث إشعار بأنه لا ينبغي أن يقتصر في صلوة الليل على ركعتين إلا عند الضرورة
حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس ح وحدثنا إسحق بن موسى حدثنا
معن حدثنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه
أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره أي أخبر عبد الله بن أبي بكر عن زيد بن خالد
الجهني بضم جيم وفتح هاء نسبة إلى قبيلة جهينة أنه قال أي زيد
لأرمقن بضم الميم وتشديد النون من الرموق وهو النظر الخفي على وجه المراقبة
والمحافظة والمعنى لأنظرن وأحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى فى هذه الليلة حتى اريكم يصلى كذا فى شرح المظهر وقال الطيبى عدل عن الماضى الى المضارع استحضارا لتلك الحالة الماضية لتقريرها فى ذهن السامع ابلغ تقرير ويشهد لذلك عنايته بالمؤكدات قال اى زيد فتوسدت عتبته العتبة اسكفة الباب والمعنى جعلت عتبته العالية وسادة لى او فسطاطه وهو بيت من شعر بضم فائه ويكسر على ما فى الصحاح فيكون المراد من توسده توسد عتبته فهو شك من الراوى عن زيد انه توسد عتبة بيته او عتبة فسطاطه صلى الله عليه وسلم والظاهر الثانى لان الاطلاع على صلوته صلى الله عليه وسلم انما يتصور حال كونه فى الخيمة فى زمن السفر الخالى عن الازواج الطاهرات فالترديد انما هو فى عبارته والا فالمقصود من عتبته ما يعم عتبة فسطاطه فى الحقيقة لا شك فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين اى كما سبق ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ذكر طويلتين ثلث مرات لغاية الطول فكانه قال قدر ركعتين طويلتين ثلث مرات وانما طولهما لانه فى اول قوة العبادة فقام باقصى الطاقة ثم تنزل بالتدريج كما قال ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم اوتر قال ميرك كذا وقع فى رواية هذا الكتاب قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما اربع مرات وكذا هو فى رواية مسلم والموطأ وسنن ابى داود وجامع الاصول وافراد الحميدى لمسلم وعلى هذا تدخل الركعتان الخفيفتان تحت ما جمله بقوله فذلك ثلاث عشرة ركعة ويكون الوتر ركعة واحدة ومن ذهب الى ان الوتر ثلث ركعات وحمل قوله ثم اوتر على ثلث ركعات فعليه ان يخرج الركعتين الخفيفتين من البين قلت لا يلزمهم ذلك لان اكثر التهجد عندهم اثنتا عشرة ركعة فيكون الوتر ثلاثا والمجموع

خمس عشرة

خمس عشرة ركعة وقد اغرب الحنفى فى شرحه حيث قرر كون الوتر ركعة واحدة مع ان المذهب على خلافه بلا خلاف قال وقع فى نسخ المصابيح قوله ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثلث مرات فاخذ بظاهره شارحوه وقالوا الوتر هنا ثلث ركعات لانه عد ما قبل الوتر عشر ركعات لقوله ركعتين خفيفتين ثم قال ركعتين طويلتين فهذه اربع ركعات ثم قال ثلث مرات ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما فهذه ست ركعات اخر والاول اصح واصوب رواية ودراية والله اعلم حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى بفتح الميم وضم الموحدة وتفتح عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه اى ابا سلمة اخبره اى سعيدا انه اى ابا سلمة سأل عائشة كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان اى فى لياليه وقت التهجد فلا ينافيه زيادة ما صلاه بعد العشاء من صلوة التراويح ففى الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل فصلى فى المسجد فصلى رجال بصلاته فتحدث الناس بذلك فاجتمع اكثر منهم فخرج فى الثانية فصلوا بصلاته فتحدثوا بذلك فكثروا فى الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كان فى الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج اليهم فطفق رجال منهم فما خرج اليهم حتى خرج لصلوة الفجر فلما قضى الفجر اقبل عليهم ثم تشهد فقال اما بعد فانه لم يخف على شأنكم الليلة ولكنى خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها وفى رواية وذلك فى رمضان قلت وفيه دليل لاصحابنا حيث جعلوا المواظبة من ادلة الوجوب وقيل لانه اوحى اليه بانه ان واظب عليها معهم افترضها عليهم فاحب التخفيف عنهم ويؤيده ما فى رواية حتى خشيت ان تكتب عليكم ولو كتبت عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فى بيوتكم قلت ولعل الصارف

من حمل الامر تقييده بالبيوت لان مبنى الفرائض على الاعلان كما ان مبنى
النوافل على الاخفاء ولهذا قيل فعل النوافل في البيت افضل حتى من جوف
الكعبة وفي رواية خشيت ان يفرض عليكم قيام هذا الشهر فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نافية وقوله ليزيد بكسر اللام وهو منصوب
بتقدير ان بعد لام الجحود وهو لام التأكيد بعد النفي لكان مثل قوله تعالى
وما كان الله ليضيع ايمانكم فما في بعض النسخ من ضبطه بفتح اللام وضم الدال
غير صحيح والحاصل انه لم يكن صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
اي من الليالي المتبركة على احدى عشرة ركعة اي عندها فلا ينافي ما ثبت من الزيادة
عند غيرها لان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وكل اخبر عن علمه
وبهذا يندفع ما قال ابن حجر من ان اكثر الوتر احدى عشرة ركعة على المعتمد
وان القول باكثر الوتر من ثلاث عشرة ركعة ضعيف هذا وقد سبق عنها
انه اذا لم يصل بالليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ثبت عند مسلم عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين
خفيفتين فكانها اقتصرت للحديث هنا وحذفت الركعتين الخفيفتين للعلم بهما
او لعدهما شكر للوضوء على ما قيل ويدل على ما ذكرنا قولها ابتداء يصلي
اربعا اي اربع ركعات لا تسأل ايها السائل والاظهر انه خطاب عام وانه
نهي ويحتمل ان يكون نفيا معناه نهيا عن حسنهن اي كيفية وطولهن
اي كمية فقولها لا تسأل كناية عن غاية الطول والحسن فكانها قالت
لا تسأل عنهن لانهن من كمال الطول والحسن في غاية ظاهرة مغنية
عن السؤال معلومة عند ارباب الحال ونظيره قوله تعالى ولا تسأل عن اصحاب
الجحيم على قراءة الجزم بالنهي واستدل به على افضلية تطويل القيام على تكثير
الركوع والسجود ويؤيده خبر افضل الصلوة طول القنوت وقيل الافضل تكثير
الركوع والسجود لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وقيل تطويل

القيام

القيام ليلا افضل وتكثير الركوع والسجود نهارا افضل ثم يصلي اربعا
لا تسأل عن حسنهن وطولهن ظاهر الحديث يدل على ان كلا من الاربع بسلام واحد
وهو افضل عند ابي حنيفة في الملوين وعند صاحبيه صلوة الليل مثنى مثنى
فينبغي ان يصلي الاربع بسلام مرة وبسلامين اخرى جمعا بين الروايتين
ورعاية للمذهبين ثم يصلي ثلاثا وهذا ايضا يدل على انه صلاها بسلام واحد
ويؤيده قول مسلم بعد ايراد صلوة الليل ثم اوتر بثلاث قالت عائشة وروى
البخاري عنها قلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر تعني وربما يفوت بعد القيام
بعد المنام وفيه ايماء الى وجوبه فانه لا يخاف الا على فوت الواجب قال
يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي والمعنى اني انما فعلت
ذلك لاني لا اخشى فوت الوتر وهذا من خصائص الانبياء عليهم السلام
لحياة قلوبهم واستغراق شهود جمال الحق وجلال المطلق وجعل الفقهاء
في معنى الانبياء من يثق بالانتباه ولا يخشى فوته حيث ان الافضل في حقهم
تاخير الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
على ما رواه الشيخان وابو داود عن ابن عمر وانما فاتته صلوة الصبح لان
رؤية الفجر من وظائف البصر وان القلب يسهو يقظة لمصلحة
التشريع فكذا يوما حدثنا اسحق بن موسى حدثنا معن حدثنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اي غالبا او عندها يصلي من الليل احدى عشرة ركعة فلا ينافي ما ثبت
من زيادة او نقصان في بعض الروايات عنها وعن غيرها ولعل الاختلاف
بحسب الاحوال والحالات او طول القراءة وقصرها او صحة ومرض وقوة وفترة
او للتنبيه على سعة الامر في ذلك يوتر منها بواحدة اي بضم الشفع بواحدة
منها وقيل كون الوتر واحدة منسوخ للنهي عن البتيراء فاذا فرغ منها
اي من صلوة الليل او من صلوة الوتر اضطجع على شقه الايمن اي للاستراحة

ان كان الصبح قريبا او للنوم اذا كان وقت السحر وهو السدس الاخير من الليل على ما تقدم والله اعلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب نحوه اي نحو الحديث السابق ولفظ نحو غير موجود في بعض النسخ ح اشارة للتحويل قال السيد ليس في النسخة التي ح لفظ نحوه وقال عفيف الدين في نسخة ح فقط وفي نسخة نحوه فقط وفي نسخة اصلنا كلاهما موجود وقال عصام الدين في بعض النسخ جاء التحويل مع نحوه وفي بعضها بدون نحوه وفي بعضها ليس جاء التحويل ويؤيد هذه النسخة انه لا وجه لعدم التحويل في حديث ابن ابي عمر والتحويل هنا قلت اجماع النسخ على قوله وحدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحوه بالواو العاطفة يدل على ثبوت التحويل سواء ضم معه لفظة نحوه للتاكيد او حذف واكتفى بنحوه الاخير الموجود اتفاقا نعم كان حقه ان ياتي بحاء التحويل فقط بعد قوله حدثنا معن كما لا يخفى على من امعن في النظر وتدبر حدثنا هناد حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان اي احيانا لما سبق رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل تسع ركعات فالتهجد ست ركعات بسلامين او بثلاث والله اعلم وقد روى ابو داود عن عبد الله بن قيس قال سالت عائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة وللبخاري عن مسروق انه سالها عن صلاته فقالت سبعا وتسعا واحدى عشرة ركعة سوى ركعتي الفجر قال القرطبي اشكل حديثها على كثير حتى نسب الى الاضطراب وانما يتم ذلك لو اتحد الراوي عنها والوقت والصواب ان ما ذكرته من ذلك محمول على اوقات متعددة واحوال مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز انتهى وسيعلم بما سياتي انه كان تارة يصلي قائما وهو الاغلب وتارة جالسا ثم قبيل الركوع يقوم ثم اعلم ان ابا حنيفة قال يتعين الوتر ثلاثا موصولة

محتجا بان الصحابة اجمعوا على ان هذا حسن جائز واختلفوا فيما زاد او نقص فاخذ بالمجمع عليه وترك المختلف فيه واما قول ابن حجر ورد بان سليمان بن يسار كره الثلاث الموصولة في الوتر فمردود لان سليمان من التابعين والكلام في اجماع الصحابة فمخالفته تضر نفسه لا غيره مع ان قوله مكروه يحمل على كراهة التنزيه وهو خلاف الاولى وعنده فلا ينافي ما اجمعوا عليه من الحسن والجواز هذا وقد ثبت النهي عن البتيراء وهو بظاهره يعم الركعة المفردة التي ليس قبلها شيء ويقول الشافعية بكراهتها والتي قبلها شفع او اكثر كما قالوا باستحبابها ولابن حجر هنا ابحاث ساقطة الاعتبار اعرضنا عن ذكرها للاختصار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا يحيى بن آدم حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش نحوه اي في بقية الاسناد ولفظ المتن وان اختلف ولفظ المتن والضاد نحوه ههنا بمعنى مثله بلا اتفاق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر انبانا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن ابي حمزة رجل من الانصار بالحاء ولو رفع لكان له وجه عن رجل من بني عبس بفتح فسكون موحدة قال المؤلف في جامعه ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد انتهى وقال النسائي ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال ميرك وهذا قول الاكثر قال الحافظ المنذري طلحة بن يزيد ابو حمزة الانصاري مولاهم الكوفي وثقه النسائي واحتج به البخاري والرجل شيخه هو صلة بن زفر العبسي الكوفي احتج به الشيخان في عن حذيفة بن اليمان رواه عنه ايضا الشيخان وابو داود والنسائي مع تخالف في بعضه عن حذيفة بن اليمان انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل من للتبعيض وبمعنى في ولفظ لعمرو والنسائي انه صلى معه في ليلة من رمضان قال اي حذيفة فلما دخل الفاء تفصيلية قاله الحنفي وقال ابن حجر اي اراد الدخول في الصلوة قال الله اكبر الخ والاظهر ان هذا بعد تكبير التحريمة كما يدل عليه زيادة الكلمات الاتية وكذا رواية ابي داود قال الله اكبر ثلاثا والمعنى انه اعظم

ولفظ الحاكم قال ...

من كل شيء كما درجوا عليه وتفسير بعضهم إياه بالكبير ضعيف كما قاله صاحب
المغرب وقيل معناه أكبر من أن يعرف كنه كبريائه وإنما قدرت له ذلك لأن أفعل فعلى
يلزمه الألف واللام أو الإضافة كالأكبر وأكبر القوم كذا في النهاية ولعل وجهه
تجريده عن المتعلقات لإفادة اتصافه سبحانه بالكبرياء أيضا قبل حدوث الموجودات وظهور
المخلوقات أو للإشارة إلى جواز تقدير كل من الاستعمالات ذو الملكوت أي صاحب الملك
وصيغة فعلوت للمبالغة كما في رحموت ورهبوت وأما ما ورد من قوله ذو الملك
والملكوت فيفرق بينهما بأن المراد من الأول ظاهر الملك ومن الثاني باطنه كما يعبر عنهما
بعالم الغيب والشهادة والجبروت فعلوت من الجبر وهو القهر والكبرياء عبارة
عن كمال الذات والعظمة إشارة إلى جمال الصفات قال أي حذيفة ثم قرأ البقرة
أي مع فاتحتها وهي فاتحة الكتاب وفي رواية أبي داود ثم استفتح فقرأ البقرة
أي بعد قراءة أم القرآن وليس كما يتوهمه بعض الناس أنه افتتح بالبقرة من غير
قراءة الفاتحة فإن من عادته ودوام مواظبته صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ الفاتحة
في كل صلوة وقد قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب على خلاف بين الأئمة من أن المراد
نفي الكمال أو الصحة وإنما لم يذكره الراوي لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم ثم ركع
فكان ركوعه نحوا أي قريبا من قيامه والمراد أن ركوعه كان متجاوزا عن المعهود
كالقيام وأغرب من زعم أن من هذه للبيان حيث قال هذا بيان لقوله نحوا أي مثلا
وأبعد من قال من قيامه بعد الركوع وكان يقول فيه أي في ركوعه هو حكاية للحال الماضية استحضارا
كأنه لم يستحضره كأنه يحول يقول من معنى الحال إلى الماضي وإنما عدل عنه ليدل
على الاستمرار المشعر بالكثرة فهو في قوة وقال سبحان ربي العظيم بفتح ياء الإضافة وإسكانها
ويجوز إسكانها سبحان ربي العظيم كرره لإفادة التكثير ثم رفع رأسه وكان
قيامه أي بعد الركوع نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد بتقديم الجار
لإفادة الحصر والاختصاص لربي الحمد التكرار لبيان الإكثار ثم سجد فكان سجوده
نحوا من قيامه أي اعتداله من الركوع وكان يقول سبحان ربي الأعلى سبحان ربي الأعلى

واختير

واختير التسبيحات في الركوع والسجود لقوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم وسبح
اسم ربك الأعلى على ما ورد في حديث اختيارهما بعد نزولهما ولا يخفى وجه
مناسبة العظمة للركوع المشير إلى نهاية الخضوع والأعلى للخضوع الدال
على كمال الخشوع ثم رفع رأسه فكان ما بين السجدتين نحوا من السجود وكان
يقول أي في جلوسه بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي وهذا إنما يستحب عندنا
في النوافل وقوله حتى غاية لمحذوف أي لا يزال يطول الصلوة إلى أن صلاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ذلك الزمان حتى قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة
أو الأنعام شعبة أي من بين الرواة الذي شك في المائدة والأنعام وفي نسخة ضعيفة
أو الأنعام قال ميرك ظاهر هذا الحديث يقتضي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ سورة البقرة
في ركعة لكن لم يبين في هذه الرواية أنه قرأ آل عمران والنساء والمائدة
هل هي في الركعة الثانية أم في ثلاث ركعات أخر قلت الظاهر هو الثاني لئلا يلزم إطالة
الثانية وقد بينه أبو داود في روايته فإنه قال بعد قوله رب اغفر لي فصلى أربع
ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الأنعام شك شعبة
فيحمل رواية الترمذي عليها بأن يقال المراد حتى قرأ البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة في أربع ركعات بقرينة رواية أبي داود قلت روايته
غير صحيحة في المقصود فإن كان نصا في المعدود ثم قال لكن قال الشيخ ابن حجر
في شرح البخاري روى مسلم من حديث حذيفة أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فقرأ البقرة وآل عمران والنساء في ركعة وكان إذا مر بآية فيها تسبيح سبح
أو سؤال سأل أو تعوذ تعوذ ثم ركع نحوا مما قام ثم قام نحوا مما ركع ثم سجد
نحوا مما قام قلت فيحتمل أنه قرأ المائدة أو الأنعام في ركعة أخرى وفي ثلاث أخر
قال ميرك وروايته في النسائي أيضا من طريق الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن
الأحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يركع عند المائتين

فمضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران
فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر
بتعوذ تعوذ ثم ركع الحديث فقلت تقديم النساء على آل عمران في رواية النسائي
وهم والصواب ما في مسلم وغيره من تقديم آل عمران على النساء على ما هو المعروف
المستقر من احواله صلى الله عليه وسلم وما استقر عند الصحابة من الاجماع على ترتيب
السور على خلاف في انه توقيفي بخلاف في ترتيب الآي فانه قطعي قال ميرك فهاتان
الروايتان صريحتان في قراءة السور الثلاث في ركعة واحدة قال ميرك واظن
ان في رواية ابي داود تقديما وتأخيرا والصواب ثم قرأ البقرة وآل عمران
والنساء والمائدة ثم ركع ولذلك حذف الترمذي قوله فصلى اربع ركعات
قرأ فيهن البقرة الخ فاما ان يحمل على تعدد الواقعة ويكون صلوة حذيفة
مع النبي صلى الله عليه وسلم وقعت في ليلتين في احديهما قرأ السور الثلاث في ركعة
وفي الاخرى قرأ السور الاربع في اربع ركعات ويقال ان في رواية ابي داود
والترمذي وهما والصواب رواية مسلم والنسائي فان فيهما التفصيل والتبيين
حيث ذكر فيهما فقلت يركع عند المائة حتى قال يصلي بها ركعة فمضى الى آخره
ويؤيده اتحاد المخرج وهو صلة بن زفر ولعل البخاري لاجل هذا الاختلاف
والاضطراب لم يخرجه في صحيحه اصلا انتهى وبه يعلم ان قول ابن حجر المكي
لكن رواية الشيخين فافتتح البقرة الى آخره ظاهرها انه قرأ الكل في ركعة
خطاء من وجوه اما اولا فلما علمت ان البخاري ليس له رواية في هذا الحديث
واما ثانيا فلان قوله فافتتح انما هي رواية النسائي لا رواية مسلم واما ثالثا
فلان مفهوم رواية مسلم والنسائي انه قرأ السور الثلاث الاول في ركعة
لا انه قرأ الكل في ركعة حدثنا ابو بكر محمد بن نافع البصري قيل هذا مجهول لانه
لم يوجد في كتب الرجال فلعله محمد بن واسع البصري حدثنا عبد الصمد بن عبد
الوارث عن اسمعيل بن مسلم العبدي عن ابي المتوكل اسمه علي بن داود

او علي بن دؤاد بضم الدال بعدها واو بهمزة ذكره ميرك عن عائشة
قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بآية من القرآن ليلة اي واحدة
وهذا الحديث رواه النسائي وابن ماجة عن ابي ذر وكذا رواه ابو عبيدة في
فضائل القرآن من حديث ابي ذر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي
فقرأ آية واحدة الليل كله حتى اصبح بها يقوم وبها يركع وبها يسجد
فقال القوم لابي ذر اية آية هي فقال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم فقوله بآية متعلق بقام
اي احيى بقراءة هذه الآية ليلة كلها والمراد قراءتها في صلوة الليل
كما يدل عليه بها يقوم وبها يركع وبها يسجد فان قلت لا يلائمه
ما ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقرأ راكعا او ساجدا وكذا ما ورد فيه ايضا عن ابن عباس مرفوعا
الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اجيب بانه لبيان الجواز
اشارة الى ان النهي تنزيهي او لعل ذلك كان قبل ورود النهي
ويمكن ان يقال المعنى كان يركع ويسجد بمقتضى تلك الآية مما يتعلق
بمبناها ويترتب على معناها بان يقول فيهما سبحان ربي العزيز الحكيم
اللهم اغفر لنا ولا تعذبنا وارحم امتي ولا تعذبهم فانهم عبادك واغفر لهم
فانك انت العزيز الحكيم ونحو ذلك والله اعلم وبهذا الحديث تبين ضعف
ما ذكره ابن حجر من احتمال انه كان يكررها في قيام ركعة واحدة الى ان يطلع الفجر
على ان النهي ورد عن البتيراء فلا يجوز حمل الحديث على ما اختلف في جوازه
العلماء وكذا احتمال انه لم يكن صلوة بل قرأها خارجها فاستمر يكررها
الى الفجر وهو قائم او قاعد فيكون معنى قام من قام بالامر اخذه يقوم وعزم
من غير فتور فان الاحاديث تفسر بعضها بعضا نعم يحتمل ان بعض قراءتها
في الصلوة وبعضها خارجها والله اعلم وانما داوم على تكرير مبانيها

والتفكر في تكثير معانيها لما أنه صلى الله عليه وسلم غشيه عند قراءتها
وحال تلاوتها من هيبة ما ابتدئت به من العذاب ما أوجب اشتغاله
بنار خوف الحجاب ومن حلاوة ما اختتمت به من الغفران ما اقتضى الطرب
والسرور في الجنان رجاء لغرفات الجنان ولذة النظر في ذلك المكان وفي الآية
من الأسرار الموجبة للإسرار أنه لما ذكر العقوبة علقها بوصف العبودية
إشارة إلى عظيم تجليه بوصف الاستحقاق والعدل الذي هو بعض تجليه
إذ لم يتصرف إلا في ملكه ولم يحكم إلا في ملكه ولما ذكر المغفرة رتب عليها
صفة العزة والحكمة إيماء إلى باهر تجليه بوصف التفضل والإنعام
على الخاص والعام المقترن بالعزة الدامغة والحكمة البالغة السابقة قال تعالى
فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله
أي ابن مسعود قال صليت ليلة مع رسول الله وفي نسخة مع النبي صلى الله
عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بأمر سوء بالإضافة وروي بقطعها
على الصفة والسوء بفتح السين وروي بضمها فقيل إن المفتوحة
غلبت في أن يضاف إليها ما يراد ذمه من كل شيء وأما المضمومة فجار مجرى الشر
الذي هو نقيض الخير وقد قرئ قراءة متواترة بالوجهين في قوله تعالى
عليهم دائرة السوء قال ميرك الرواية بإضافة أمر إلى سوء كما يفهم من كلام
الشيخ ابن حجر وجوز الثاني الكرماني أن يكون بالصفة ثم الباء للتعدية
فالمعنى قصدت أمرا سيئا قيل أي له كما في نسخة وما هممت به قال هممت
أن أقعد أي مصليا وأدع النبي صلى الله عليه وسلم أي وأتركه يصلي قائما
أو معنى أقعد أن لا أصلي معه بعد ذلك الشفع وأتركه يصلي وكلاهما
أمر سوء في الجملة لظهور صورة المخالفة وأما ما يتبادر إلى الفهم من أرباب
الوهم أن مراده إبطال الصلاة لأجل الإطالة وقعوده لأجل الملالة فباطل لقوله تعالى

ولا تبطلوا أعمالكم

ولا تبطلوا أعمالكم ولمقتضى قواعد علمائنا من أن النفل يلزم بالشروع
فيجب إتمامه فلا يجوز حمل فعل صحابي جليل على مختلف فيه مع احتمال غيره
من وصول مرامه قال ميرك فإن قلت القعود جائز في النفل
مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوء من جهة ترك
الأدب وصورة المخالفة قال العلامة الكرماني في شرح البخاري
قول الظاهر أنه هم بترك الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا
لا ترك القيام ويدل عليه قوله وأدع النبي وهذا في غاية الظهور
وهو أمر قبيح والله أعلم حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جرير
عن الأعمش بنحوه أي بإسناده ومعناه حدثنا إسحق بن موسى
الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو
جالس فإذا بقي من قراءته أي مقروئه قدر ما يكون ثلاثين أي مقدار
ثلاثين وفيه إشارة إلى أن الذي كان يقرؤه قبل أن يقوم أكثر لأن البقية
يطلق في الغالب على الأقل أو أربعين آية يحتمل أن يكون شكا من الراوي
عن عائشة أو ممن دونه ويحتمل أن يكون من كلام عائشة إشارة إلى أن
ما ذكرته مبني على التخمين تحرزا عن الكذب أو إشارة إلى التنويع بأن يكون
تارة إذا بقي ثلاثون وتارة إذا بقي أربعون قام فقرأ وهو قائم
بضم الهاء ويسكن والجملة حالية أي حال كونه مستقرا على القيام
والقيام مقدم في الحدوث على القراءة ومقارن لها في البقاء ثم ركع
وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك قال ميرك في هذا الحديث
رد على من اشترط على من افتتح النافلة قاعدا أو قائما أن يركع قائما
وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية وحجتهم فيه الحديث الذي بعده
من رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة وهو حديث صحيح الإسناد

واخرجه مسلم ايضا لكن لا يلزم منه ما دل عليه هذه الرواية فيجمع بينهما
بانه كان يفعل كلا من ذلك بحسب النشاط وعدمه وقد انكر هشام بن عروة
على عبد الله بن شقيق هذه الرواية واحتج بما رواه هو عن ابيه يعني
موافقا لرواية ابي سلمة عنها اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عنها ثم قال
لا مخالفة عندي بين الخبرين لان رواية عبد الله بن شقيق محمولة على ما اذا قرأ
بعضها جالسا وبعضها قائما والله اعلم حدثنا احمد بن منيع
حدثنا هشيم بالتصغير انبأنا وفي نسخة اخبرنا خالد الحذاء بتشديد الذال
المعجمة عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن تطوعه اي كيفيته وهو بدل عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه اشعار بان صلوة الليل لم تكن فرضا عليه حينئذ فان التطوع تفعل من الطاعة
وهو التزام ما يتقرب به الى الله تعالى تبرعا من النفس فقالت كان يصلي
ليلا طويلا اي يصلي في ليلة صلوة طويلة حال كونه قائما فطويلا صفة
لمفعول مطلق محذوف ولما حذف الموصوف حذف تاء التأنيث عن الصفة
وليلا طويلا قاعدا ومن جعل الطويل صفة الليل واراد بعضه اي زمانا
طويلا من الليل يصليه فقد ابعد ثم من عدم الفهم نسب ما تقدم الى الوهم واما قوله وما
في ذلك الزمن بعضه اطول وبعضه طويل وبعضه قصير فليس للحديث دلالة
عليه اصلا فاذا قرأ الفاء تفصيلية وهو قائم اي والحال انه يصلي قائما
فلا يرد انه لا يتصور ان يكون السجود في حال القيام ركع وسجد وهو قائم
اي منتقلا اليهما من حال القيام واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس
مبناه ومعناه كما تقدم وفيه جواز التنفل قاعدا مع القدرة وهو
اجماع لكن للقاعد لغير عذر نصف اجر القيام الا انه صلى الله عليه وسلم استثنى
من هذا الحكم على طريقة الخصوصية به حدثنا اسحق بن موسى الانصاري حدثنا معن
حدثنا مالك عن ابن شهاب اي الزهري عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة

بفتح الواو السهمي عن حفصة اي بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ورواه مسلم ايضا عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته
بضم سين وسكون موحدة اي في نافلته قاعدا وسميت النافلة سبحة لاشتمالها
على التسبيح والاظهر ما قاله بعضهم وانما خصت النافلة بذلك
لان التسبيح الذي في الفريضة نافلة فقيل لصلوة النافلة سبحة لانها
كالتسبيح في الفريضة قاله ميرك وزاد مسلم من هذا الوجه في اوله ما رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبحته جالسا حتى اذا كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته
جالسا الحديث ويقرأ بالسورة اي القصيرة كالانفال مثلا ويرتلها
بتبيين حروفها وحركاتها وسكناتها وتمييز مخارجها وصفاتها
والتأني في مبانيها والتأمل في معانيها وقيل الترتيل اداء الحروف
وحفظ الوقوف حتى تكون اي يصير لاشتمالها على الترتيل اطول من اطول منها
اي من طويلة خالية عن الترتيل كالاعراف مثلا كذا قيل والاظهر ان يقال
التقدير حتى تكون اي السورة التي يرتلها اطول من سورة هي اطول من تلك
السورة المرتلة حال كونها غير مرتلة حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا
الحجاج بن محمد عن ابن جريج بضم الجيم الاولى قال اخبرني عثمان بن ابي سليمان
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره اي عثمان ان عائشة اخبرته اي ابا سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان اكثر صلوته بالرفع والمراد بصلوته
صلوة نافلة وهو اي والحال انه جالس فكان تامة وقال ميرك وتبعه الحنفي
في كان تامة او ناقصة خبرها محذوف ومثل كان ضرب زيدا قائما والواو زائدة
كما هو الشائع في خبر كان وجملة وهو جالس خبرها والرابطة محذوفة انتهى وهو
كما قال ابن حجر تكلف بعيد لا يعول عليه ولا يلتفت اليه حدثنا احمد بن
منيع حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر المراد بالمعية هنا التبعية

والمعنى أنهما اشتركا في كون كل منهما صلاة التجميع وركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب في بيته يحتمل رجوعه للثلاثة قبله ولسنة المغرب فقط
ذكره ابن حجر وقد أغرب ابن أبي ليلى فقال لا يجزئ سنة المغرب في المسجد
واستحسنه أحمد وقال الحنفي هذا يفيد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين
قبل الظهر وركعتين بعدها في المسجد قلت ويساعده قوله وركعتين بعد العشاء
في بيته حيث فصل عما قبله وهذا يدل على أنه يجوز أن يصلي صلوة التطوع
في المسجد والبيت وإن كان في البيت أفضل للخبر الصحيح أفضل صلوة المرء
في بيته إلا المكتوبة ثم اعلم أن الحديث رواه البخاري لكن بزيادة ولفظه
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي في بيته
ركعتين قال وأخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سكت
المؤذن من الأذان لصلوة الصبح وبدا له الصبح صلى ركعتين خفيفتين
قبل أن يقام الصلوة **حدثنا** أحمد بن منيع حدثنا إسمعيل بن إبراهيم
حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال ابن عمر وحدثتني حفصة قيل الواو
زائدة وقيل عاطفة على محذوف أي حدثني غير حفصة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين حين يطلع بضم اللام أي يظهر
الفجر أي الصبح وينادي المنادي أي يؤذن المؤذن والمراد بهما سنة
قال أيوب أراه بضم الهمزة أي أظنه والضمير المنصوب لنافع أن أيوب
رافع عنه قال أي نافع بعد قوله ركعتين خفيفتين وقد صح ذلك من طرق
في الصحيحين وغيرهما فيسن تخفيفهما والحديث المرفوع في تطويلهما س
من مرسل سعيد بن جبير محمول على بيان الجواز على أن فيه راويا لم يسم فإن
فيه لمن قال يندب بطولهما ولو لمن فاته شيء من قراءته صلوة الليل
وإن صح ذلك عن الحسن البصري وربما يتقوى أنه جمع حسن ليحصل تدارك
ما فات على ما يفهم من قوله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد

ان يذكر او

أن يذكر أو أراد شكورا وفي صحيح مسلم كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ
في الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا آية البقرة وفي الثانية قل يا أهل الكتاب
تعالوا إلى كلمة في آل عمران وروى أبو داود أنه قرأ في الثانية ربنا آمنا بما أنزلت
واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا
ولا تسأل عن أصحاب الجحيم وروى مسلم وغيره أنه قرأ فيهما سورة الإخلاص
وقل يا أيها الكافرون وصح نعم السورتان يقرأ بهما في ركعتي الفجر
قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم من القواعد المقررة عندنا
أن قراءة سورة قصيرة أفضل من آيات كثيرة لكن يستحب أن يعمل بكل حديث
ولو مرة فيؤتى بكل ما ورد وأما الجمع بين الآيات الواردة في ركعتيه
على ما اختاره ابن حجر تبعا للنووي في استحباب الجمع بين قوله ظلما كثيرا
وظلما كبيرا فهو ظاهر إلا فيما إذا الوارد كل منهما على حدة لا كلها مجتمعة
وقد روى المصر والنسائي عن ابن عمر رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا كان
يقرأ بهما أي بسورتي الإخلاص في ركعتي الفجر ومن ثمة استدرك به بعضهم
على الجهر بالقراءة فيهما وأجيب بأنه لا حجة فيه لاحتمال أنه عرف ذلك بقراءته
بعض السورة على أنه صح عن عائشة أنه كان يسر فيهما بالقراءة ويوافقه
قياس الإخفاء في سائر السنن النهارية والليلية قال ابن حجر وهذا كله
صريح في أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما فينافي رواية المصنف في هذا الكتاب
أنه لم يره يصليهما انتهى ويمكن أن يجاب بأنه لم يره قبل أن تحدثه حفصة
كما يشير إليه قوله رمقت والله أعلم وروى الشيخان وغيرهما عن عائشة
لم يكن صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر
ولمسلم لهما أحب إلي من الدنيا جميعا ولهذا روي عن أبي حنيفة أنهما
واجبتان فلا شك أنهما أفضل من سائر الرواتب ثم اعلم أن الشيخين
وغيرهما رووا عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر

اضطجع على شقه الايمن قال ابن حجر فسن هذه الضجعة بين سنة الفجر
وفرضه لذلك ولامره صلى الله عليه وسلم بها رواه ابو داود وغيره بسند
لا بأس به خلافا لمن نازع فيه وهو صريح في ندبها لمن بالمسجد وغيره
خلافا لمن خص ندبها بالبيت قلت الظاهر وجه التخصيص اذ لم يثبت
فعله هذا في المسجد عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال وقول ابن عمر انها بدعة
وقول النخعي انها ضجعة الشيطان وانكار ابن مسعود لها فهو لانه
لم يبلغهم ذلك قلت هذا محمل بعيد اذ مثل ابن مسعود وهو صاحب السجادة
لا يخفى عليه ذلك وكذلك ابن عمر مع شدة مبالغته في العلم والعمل بعيد
يستبعد عدم وصول فعله المستمر اليه فالاولى ان يحمل الانكار وعد
البدعة والضجعة المذمومة على فعلها في المسجد فيما بين الناس وعلى ما قال
ابن العربي من انه يختص بالمجتهد ويؤيده خبر عائشة لم يضطجع
صلى الله عليه وسلم سنة ولكنه كان يدأب ليلته فيستريح واما قول
ابن حجر قول ابن العربي ضعيف لان في سند الحديث مجهولا فمدفوع
لانه ولو كان مجهولا لا معلوما يكون في مقام التعليل مقبولا ويقويه
ما سبق من انه صلى الله عليه وسلم بعد صلوة الليل او الوتر كان يضطجع
ويناسبه ايضا ما ذكره العلماء في حكمتها انها للراحة والنشاط لصلوة
الصبح وقد افرط ابن حزم في وجوبها على كل احد وانها شرط
لصحة صلوة الصبح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن
معاوية الفزارى بفتح الفاء وتخفيف الزاى عن جعفر بن برقان
بضم الموحدة عن ميمون بالصرف ابن مهران بكسر الميم وتضم عن ابن عمر
قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثماني ركعات اى من السنن
المؤكدة ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وبين الوصل
بينهما وبين الفرض لخبر رزين من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم

رفعت صلوته

رفعت صلوته في عليين وفيه رد على من لم يجوزهما في المسجد
وركعتين بعد العشاء قال ابن عمر وحدثتني حفصة بركعتي الغدوة
اى الفجر ولم اكن اراهما بفتح الهمزة اى لم ابصرهما من النبي صلى الله عليه وسلم
اى لانه لم يكن يصليهما الا في البيت وقد يصلي غيرهما في المسجد
او في البيت حين ادخل عليه من النهار وفي رواية البخاري وكانت ساعة
لا ادخل على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف اخبرنا بشر بن
المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة
عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من السنن المؤكدة قالت
كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين
وفي بعض النسخ ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين اى ركعتين
كما في بعض النسخ حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا
شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عاصم بن ضمرة بفتح فسكون
يقول سألنا عليا رضي الله عنه عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من النهار اى من كيفية نوافله التي كان يفعلها فيه ولما فهم
ان سؤالهم عنها للاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيها لا لمجرد العلم بها
قال اى علي رض انكم لا تطيقون ذلك اى بحسب الكيفية والحالة
او باعتبار الدوام والمواظبة والمقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم
على العبادة وانكم لا تطيقون المداومة عليها وفيه اشارة الى ترغيب
السائلين على المداومة في العبادة على وجه المتابعة وان المقصود من العلم
هو العمل والله الموفق والمعين والخاء فقط من الكسر قال اى عاصم فقلنا
من اطاق منا ذلك صلى اى ومن لم يطق منا علم ذلك فقال اى علي
كان اى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من هذا اشارة الى جانب الشرق
كهيئتها من هنا اشارة الى جانب الغرب عند العصر صلى ركعتين

وهذا هو صلوة الضحى في وقتها المختار فاذا كانت الشمس من هنا
كهيئتها من هنا عند الظهر صلى اربعا قال ميرك وهذه الصلوة قبل الزوال
قريبا منه وتسمى صلوة الاوابين حيث ورد في الحديث صلوة الاوابين حين
ترمض الفصال اخرجه مسلم من حديث زيد بن ارقم مرفوعا ويصلي قبل الظهر
اربعا وبعدها ركعتين وكل من القبلية والبعدية مؤكدة لما صح في مسلم
عن عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا بل روى الشيخان كان لا يدع
اربعا قبل الظهر ومن القواعد المقررة ان زيادة الثقة مقبولة ومن حفظ
حجة على من لم يحفظ فلا ينافيه ما سبق من رواية ابن عمر وعائشة انه
كان يصلي ركعتين قبل الظهر مع انه يصح الحمل على ان الاول فيما اذا صلى في البيت
والثاني فيما اذا صلى في المسجد او على انه كان يصلي اربعا سنة الظهر واذا دخل المسجد
صلى تحية المسجد فظن انه سنة الظهر وهذا اظهر والله اعلم ويؤيده
ما رواه احمد وابو داود في حديث عائشة كان يصلي في بيته قبل الظهر اربعا
ثم يخرج قال ابو جعفر الطبري الاربع كانت في كثير من احواله والركعتان
في قليلها قال ميرك وبهذا يجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك
فقولها في رواية البخاري كان لا يدع اربعا اي في غالب احواله وقال العسقلاني
قال الداودي وقع في حديث ابن عمر ان قبل الظهر ركعتين وفي حديث عائشة
اربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل انه
نسي ابن عمر الركعتين من الاربع قال ميرك وهذا الاحتمال بعيد فالاولى ان يحمل
على حالين ويحتمل ان يكون يصلي في بيته ركعتين او اربع ركعات ثم يخرج
فيصلي ركعتين فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت عائشة
على الامرين واما لفظ كان فيقتضي التكرار عند بعضهم وهو ما صححه
ابن الحاجب الذي صححه الفخر الرازي وقال النووي انه المختار الذي
عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين انها لا تقتضيه لغة

ولا عرفا

ولا عرفا وقال ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا وقبل العصر اربعا
اي استحبابا وفيه ايماء الى ان الاربع في نوافل النهار افضل ولذا حمل
صلوة الليل مثنى مثنى على انه خاص به ولا ينافيه خبر ابي داود عن علي انه
كان يصلي قبل العصر ركعتين لاحتمال انه تارة يصلي اربعا وتارة يصلي
ثنتين وورد رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا يفصل بينهن كل ركعتين
بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
اي بالتشهد المشتمل على قوله عليه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فانه يشمل كل عبد صالح لله في السماء والارض على ما ورد في الصحيح
ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود في المتفق عليه قال كنا اذا صلينا
مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل
السلام على ميكائيل السلام على فلان وذلك في التشهد ذكره الطيبي
وتبعه الحنفي واغرب ابن حجر حيث تعقبهما بقوله وفيه نظر اذ لفظ
الحديث يأبى ذلك وانما المراد بالتسليم فيه تسليم التحلل من الصلوة فيسن
للمسلم منها ان ينوي بقوله السلام عليكم من على يمينه ويساره وخلفه
من الملائكة ومؤمني الانس والجن انتهى ولا يخفى ان سلام التحليل
انما يكون مخصوصا لمن حضر المصلي من الملائكة والمؤمنين ولفظ الحديث
اعم منه حيث ذكر الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين
الى يوم الدين ولعل الجمع بين الوصفين مع ان موصوفهما واحد للاشارة
الى انقيادهم الظاهري والباطني والجمع بين النسبة العلمية والمباشرة
العملية **باب صلوة الضحى** اي صلوة وقت الضحى وهو صدر النهار
حين ترتفع الشمس ووقت صلوة الضحى عند مضي ربع اليوم الى الزوال
كذا قيل والتحقيق ان وقت الضحى اذا خرج وقت الكراهة واخره قبيل
الزوال وان ما وقع في اوائله يسمى صلوة الاشراق ايضا وما وقع في اواخره

يسمى صلوة الزوال أيضاً وما بينهما يختص بصلوة الضحى ثم الظاهر
أن إضافة الصلوة إلى الضحى بمعنى في كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة
إلى القول بحذف المضاف وقيل من باب إضافة المسبب إلى السبب كصلوة الظهر
وقيل هي بالمد والقصر لغة فويق الضحية كعشية والضحوة كطلحة التي هي
ارتفاع النهار وبه سميت صلوة الضحى فالإضافة بيانية وقيل الضحى مشتق
من الضحوة وضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهو حين
تشرق الشمس كذا ذكره صاحب النهاية وصاحب الصحاح وفي القاموس الضحية كعشية
ارتفاع النهار فالمراد بالضحى وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس
وتلقي شعاعها وقال ميرك الضحى يذكر ويؤنث فمن أنث ذهب
إلى أنه جمع ضحوة ومن ذكر ذهب إلى أنه اسم على فعل وهو ظرف غير متمكن
مثل سحر يقال لقيت ضحى وضحى إذا أردت به ضحى يومك وهو بالضم
والقصر شروقه وبه سمي صلوة الضحى وأما الضحاء بالفتح والمد
فهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده حدثنا محمود بن غيلان حدثنا
أبو داود الطيالسي أنبأنا وفي نسخة أخبرنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء
وسكون المعجمة على ما في جميع النسخ المصححة فما وقع في شرح ابن حجر من ضم الراء
لغزة قلم أو زلة قدم وفي القاموس الرشك بالكسر الكبير اللحية ولقب
يزيد بن أبي يزيد الضبعي حسب أهل زمانه وقال أبو الفرج الجوزي الرشك
بالفارسية الكبير اللحية ولقب به لكبر لحيته وقال المصنف في باب الصوم إنه
بلغه أهل البصرة هو القسام فقيل إنه الذي يقسم الدور وكان يقسمها
بمكة قبيل الموسم بالمساحة ليتصرف الملاك في أملاكهم في الموسم وقال ابن الجوزي
غيره دخل عقرب لحيته فأقام بها ثلاثة أيام وهو لا يشعر لكبر لحيته واستشكل
كون معرفتها ثلاثاً وأجيب بأنه يحتمل أنه دخل مكاناً كثير العقارب ثم رآها بعد
الخروج منه بثلاثة أيام فعلم أنه من ذلك المكان وبأنه يحتمل أن أحداً رآها

حين دخلت ولم يخبره بها إلا بعد ثلاثة أيام ليعلم هل يحس بها أو لا
وأما زعم أن ما ذكره في العقرب قد يقع لخفيف اللحية فلا وجه لتسميته للرشك
بذلك لكبر لحيته فمكابرة فإن الوجود قاض بأن ذلك إنما يقع لكبير اللحية
جداً على أن محقق الوقوع مقدم على ممكن الوقوع مع أن وجه التسمية لا يلزم
نفيها عداه وأما ما وقع في كلام ابن حجر من أن الرشك بالفارسية العقرب
فليس له أصل أصلاً هذا وقال شارح يزيد الرشك ثقة متعبد توفي سنة
ثلاثين ومائة قال أي الرشك سمعت معاذة بضم الميم بنت عبد الله العدوية
قالت قلت لعائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم
أربع ركعات أي يصلي أربعاً غالباً ويزيد عطف على يصلي مقدراً بعد نعم
أي ويزيد عليه أحياناً ما شاء الله أي ما قدره وقضاه من غير حصر ولكن
لم ينقل أكثر من اثنتي عشرة ركعة ويؤيده ما روي عن عائشة وأم سلمة
على ما ذكره صاحب القاموس في الصراط المستقيم أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلوة
الضحى ثنتي عشرة ركعة وبه يندفع قول ابن حجر أن قضية قولها ويزيد
ما شاء الله أن لا حصر للزيادة لكن باستقراء الأحاديث الصحيحة والضعيفة
علم أنه لم يزد على الثمان ولم يرغب في أكثر من ثنتي عشرة انتهى وأما ما روي عن أم ذر
قالت رأيت عائشة تصلي صلوة الضحى وتقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي إلا أربع ركعات فمحمول على الغالب وفيه دليل على أن الأربع هو الأفضل من حيث
مواظبته صلى الله عليه وسلم والزيادة عليه أحياناً وبه يضعف قول الشافعية
بأن الثمان أفضل استدلالاً بحديث الفتح مع أنه لا يدل على التكرار قطعاً
ويؤيده ما ذكرناه أن الحاكم حكى في كتابه المفرد في صلوة الضحى عن جماعة من أئمة الحديث
أنهم كانوا يختارون أن يصلي الضحى أربعاً ويدل عليه أكثر الأحاديث الواردة في ذلك
كحديث أبي الدرداء وأبي ذر عند الترمذي مرفوعاً عن الله تعالى ابن آدم اركع لي
أربع ركعات أول النهار أكفك آخره وقد قال بعض الشراح أن جمهور العلماء

على استحباب الضحى وان اقلها ركعتان ثم اعلم ان جوابها رضي الله عنها
عن السؤال وقع بابلغ الوجوه لانه جواب مع زيادة افادة بشتمل على جواب
سؤال آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم كم صلى علاوة فيه اشعار الى كما حفظها في القضية
ومما يدل على ان صلوة الضحى اقلها ما رواه الترمذي واحمد وابن ماجه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر حدثنا في نسخة صحيحة حدثني محمد بن المثنى
حدثني حكيم بن معاوية الزيادي بكسر الزاي قبل التحتية حدثنا زياد
ابن عبيد الله بالتصغير وفي نسخة عبد الله ابن الربيع الزيادي عن حميد
الطويل عن انس بن مالك وكذا روي عن علي وجابر وعائشة ايضا لكن
لا يخلوا سند كل منها عن مقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى
ست ركعات اي في بعض الاوقات ثم اعلم ان ما سبق من حديث عائشة
رواه عنها ايضا احمد ومسلم وفيه استحباب صلوة الضحى وهو ما عليه
جمهور العلماء واما ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله انها بدعة
ونعمت البدعة ومن قوله لقد قتل عثمان وما احد يسبحها وما احدث الناس شيئا
احب الي منها فمؤول بانه لم يبلغه الاحاديث وبانه اراد انه صلى الله عليه وسلم
لم يداوم عليها او بان التجمع لها في نحو المسجد هو البدعة والحاصل ان نفيه
لا يدل على عدم مشروعيتها لان الاثبات لتضمنه زيادة علم خفيت
على النافي مقدم على النفي واراد نفي رؤيته ويؤيده خبر البخاري قلت
لابن عمر اتصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت
فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لا اخاله اي لا اظنه وهو بكسر الهمزة وحكي فتحها
والحاصل انه لا يريد نفي اصلها لان احاديثها تكاد ان تكون متواترة كيف
وقد رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم من اكابر الصحابة تسعة عشر نفسا كلهم
شهدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها كما بينه الحاكم وغيره ومن ثمة

قال شيخ الاسلام

قال شيخ الاسلام ابو زرعة ورد فيها احاديث كثيرة صحيحة
مشهورة حتى قال محمد بن جرير الطبري انها بلغت حد التواتر
واما قول ابن حجر والسنة فيها ان تفعل في المسجد لحديث بذلك فتكون
مستثناة من الافضل في النوافل ان تفعل بالبيت ولو في الكعبة
فمدفوع لانه لم يرد في الاحاديث المشهورة انه كان يصلي في المسجد وعلى
تقدير ثبوته في المسجد مرة او مرتين لا يفيد كونها افضل في المسجد
ولا يصح ان يكون معارضا للحديث الصحيح افضل الصلوة صلوة المرء
في بيته الا المكتوبة ثم يؤخذ من مجموع الاحاديث ان اقلها ركعتان
كما فعل صلى الله عليه وسلم وعلى ما رواه ابن عدي بل هو اصح شيء في الباب كما نقله المصنف
عن الامام احمد واكثرها اثنا عشرة ركعة لما تقدم ولخبر من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة قال هو غريب وهو لا ينافي الصحة
والحسن وقال النووي في مجموعه فيه ضعف وفيه نظر لان طرقا تقويه وترقيه
الى درجة الحسن وقيل افضلها ثمان والظاهر انه اربع لانه اكثر مقدار مواظبته
وقد يفضل العمل القليل لما اشتمل عليه من مزيد فضل اتباع على العمل الكثير
والله اعلم قال ميرك وقد جاء عن عائشة في صلوة الضحى ما يخالف حديث الباب
ففي الصحيحين انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى واني
لاسبحها وسيأتي قريبا عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصليها الا ان يجيء
من مغيبه اخرجه مسلم ايضا ففي الاول وهو من حديث الباب الاثبات مطلقا وفي الثاني نفي
رؤيتها مطلقا وفي الثالث تقييد النفي بغير المجيء وقد اختلف العلماء في ذلك
فذهب ابن عبد البر وجماعة الى ترجيح ما اتفق عليه الشيخان وقالوا ان عدم رؤيتها
لا يستلزم عدم الوقوع فيقدم من روي عنه من الصحابة الاثبات وذهب آخرون الى الجمع
بين احاديثها قال البيهقي عندي ان المراد بقولها ما رأيته يسبحها اي داوم عليها
وقولها واني لاسبحها اي اداوم عليها قال وفي قوله في الحديث الآخر وانه كان

لذلك صح

ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم إشارة
إلى ذلك وحكى المحب الطبري أنه جمع بعضهم بين حديث معاذة وبين حديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنها
يعني المذكورين في هذا الكتاب المخرجين في مسلم بضرب أن حديث عبد الله بن شقيق
محمول على صلاته إياها في المسجد وحديث معاذة محمول على صلاته في البيت قال ويعكر عليه
حديثها الثالث يعني حديث ما رأيته سبح سبحة الضحى المخرج في الصحيحين المقدم
ذكره ويجاب عنه بأن المنفي صفة مخصوصة وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان
وقيل في الجمع أيضا يحتمل أن تكون نفت صلاة الضحى المعهودة من هيئة مخصوصة
بعدد مخصوص وأنه صلى الله عليه وسلم إنما كان يصليها إذا قدم من سفر لا بعدد
مخصوص لا بغيره كما قالت يصلي أربعا ويزيد ما شاء الله أي من غير حصر ولكن
لا يزيد على اثنتي عشرة ركعة كما روي بإسناد فيه ضعف عنها ثم اعلم أن أحاديث
عائشة تدل على ضعف ما روي أن صلاة الضحى كانت واجبة عليه صلى الله عليه وسلم
وعدها لذلك جماعة من العلماء من خصائصه ولا يثبت ذلك في خبر صحيح
وقول الماوردي في الحاوي إنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها بعد الفتح إلى أن مات
يعكر عليه ما رواه مسلم من حديث أم هانئ أنه لم يصلها قبل ولا بعد لا يقال
نفي أم هانئ لذلك لا يلزم منه العدم لأنا نقول يحتاج من أثبته إلى دليل
ولو وجد لم يكن حجة لأن عائشة ذكرت أنه كان إذا عمل عملا أثبته فلا تستلزم
المواظبة عليه مع الوجوب حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر أنبأنا وفي نسخة أخبرنا
شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى اسمه يسار وقيل بلال وقيل داود بن بلال
قال ما أخبرني أحد أي من الصحابة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
إلا أم هانئ بالرفع فإنه بدل من قوله أحد قال ميرك وفي رواية لابن أبي شيبة من وجه
آخر عن ابن أبي ليلى قال أدركت الناس وهم متوافرون فلم يخبرني أحد أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الضحى إلا أم هانئ ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث الهاشمي
قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا من الناس يخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم سبح سبحة

الضحى فلم أجد غير أم هانئ بنت أبي طالب حدثتني فذكر الحديث
وعبد الله بن الحارث هذا هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب مذكور في الصحابة
لكونه ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال
عبد الله بن الحارث عن ذلك ولفظه سألت في زمن عثمان والناس متوافرون أحدا
يخبرني أنه صلى الله عليه وسلم سبح سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ فإنها حدثت
وفيه أنه إنما نفى علمه فلا ينافي ما حفظه غيره على أنه يكفي إخبار أم هانئ
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل
وروي عنها كذلك البخاري في رواية وذلك ضحى لكنه هو بظاهره يخالف ما رواه
الشيخان عنها قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته
يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب الحديث اللهم إلا أن يقدر ويقال
فوجدته يغتسل في بيتي أو يقال كان لها بيتان في أحدهما كان صلى الله عليه وسلم سكن فيه
والآخر سكنها فلا منافاة بينهما لكنها ويحمل على تعدد الواقعة مرة
كان في بيتها والأخرى ذهبت إليه ويحتمل أنه كان في بيتها في ناحية عنها وعنده
فاطمة فذهبت إليه فيه وكان ذهابها إليه لتشكو أخاها عليا إذ أراد أن يقتل
من أجارته فقال صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ وقال ميرك
ظاهره أن الاغتسال وقع في بيتها ووقع في الموطأ ومسلم من طريق أبي مرة
عن أم هانئ أنها ذهبت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فوجدته يغتسل
ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه ويؤيده ما رواه ابن خزيمة من طريق
مجاهد عن أم هانئ وفيه أن أبا ذر ستره لما اغتسل وأن في رواية أبي مرة
عنها أن فاطمة الزهراء سترته ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة
وكانت هي في بيت آخر بمكة فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان وأما الستر
فيحتمل أن يكون أحدهما ستره في ابتداء الغسل والآخر في أثنائه على ما أشار إليه العسقلاني
لكنه لا يخلو عن بعد والله أعلم قال ابن حجر أخذ منه أئمتنا أنه يسن لمن دخل

مكة أنه يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم
انتهى وفيه أن الأولى أن يقال ندب لعدم تكرر فعله وتأكيد قوله ﷺ
صلى الله عليه وسلم فسبح أي صلى من باب تسمية الكل باسم البعض لاشتمال الصلوة
على التسبيح وقد يطلق التسبيح على صلوة التطوع على أن رواية الصحيحين
فصلى ثماني ركعات ولمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها عام الفتح ثماني
ركعات في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه وروى النسائي أن أم هانئ ذهبت إليه
صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره بثوب فسلمت
فقال من هذا قلت أم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد
والثماني في الأصل منسوب إلى الثمن لأنه الجزء الذي صير السبعة ثمانية فهو
ثمنها ثم فتحوا أوله لأنهم يغيرون في النسب وحذفوا منها إحدى يائي
النسبة وعوضوا فيها الألف وقد يحذف منه الياء ويكتفى بكسر النون
أو يفتح تخفيفا كذا حققه العلامة الكرماني وزاد كريب أن أم هانئ فسلم
من كل ركعتين فسألته امرأته فقال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
ركعتين وهو محمول على أنه رأى من صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين وأن أم هانئ رأت
بقية الثمان وهذا يقوي أنه صلاها مفصولة كذا أفاده الحافظ العسقلاني
وقال ميرك كونه مقويا ليس بظاهر لاحتمال أنه رأى الركعتين الأخيرتين
تأمل قلت كلام العسقلاني هو الظاهر ولا ينافي رواية عنها فسلم
من كل ركعتين وقد روى أبو داود عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
سبحة الضحى ثماني ركعات يسلم من كل ركعتين ولمسلم في كتاب الطهارة ثم صلى
ثماني ركعات سبحة الضحى قال ابن حجر وبهذين الحديثين يبطل قول عياض
وغيره صريحها ليس بظاهر في قصده صلى الله عليه وسلم سنة الضحى قلت
بل الصواب قول عياض ومن تبعه لأنه لا يلزم من رواية الراوي أنه صلى سبحة الضحى
لما دل عليه اقترانه وقت الضحى أنه صلى الله عليه وسلم قصد صلوة الضحى وبه

ينفع قوله أيضا وأما قول من قال لا تفعل صلوة الضحى إلا لسبب لأنه
صلى الله عليه وسلم إنما صلاها يوم الفتح من أجل الفتح فيبطله ما مر من الأحاديث انتهى
وبيانه أنه ليس في الأحاديث ما يدل على أن الفتح ليس سببا لهذه الصلوة لكن يمكن أن يكون
سببا لانشائها ثم المواظبة على أدائها من غير احتياج إلى سبب في كل مرة من قضائها
لما رواه ابن عبد البر أنها قالت له صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة قال صلوة الضحى
ولما صح عن أبي هريرة أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت وذكر منهن الضحى
وأما الجواب بأنه روي عنه أنه كان يختار درس الحديث بالليل على الصلوة فأمر بالضحى
بدلا عن قيام الليل ولهذا أمره دون بقية الصحابة لا ينام إلا على الوتر فمع كمال بعده
يرده أن هذه الوصية غير خاصة به بل رواها مسلم عن أبي الدرداء والنسائي
عن أبي ذر والله أعلم ما رأيته أي النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة أي فريضة ﷺ
ولا نافلة قط أي أبدا أخف منها أي من تلك الصلوة التي صلاها صلى الله عليه وسلم
غير أنه كان يتم الركوع والسجود نصب على الاستثناء وفيه إشعار بالاعتناء بشأن
الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه صلى الله عليه وسلم خفف سائر الأركان من القيام والقراءة
والتشهد ولم يخفف من الطمأنينة في الركوع والسجود كذا ذكره الطيبي وفيه ﷺ
أنه لا يتصور التخفيف في أصل طمأنينتها بخلاف بقية أحوال الصلوة فالصحيح
أن الاستثناء لدفع توهم نشأ من قولها ما رأيته الخ وهو أنه لم يتم الركوع
والسجود فالتخصيص بهما لأنه كثيرا ما يقع التساهل فيهما ثم لا يوجد منه ﷺ
التخفيف في صلوة الضحى لأنه لم يعلم منه المواظبة على ذلك فيها بخلاف سنة الفجر ندب
بل الثابت عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى الضحى فطول فيها وإنما خففها يوم الفتح لاحتمال
أنه قصد التفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به قال ميرك واستدل بهذا الحديث
على إثبات سنة الضحى وحكى عياض عن أقوام أنهم قالوا ليس في حديث أم هانئ دلالة على ذلك
قالوا وإنما هي صلوة الفتح وقد صلى خالد بن الوليد في بعض فتوحه كذلك
وقيل إنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها لكن جاء في حديث أنس مرفوعا

بعده

من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربع ركعات كتب من القانتين
ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة
بنى الله له بيتا في الجنة وفي اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث ابي الدرداء وابي ذر
لكن في اسناده ضعف ايضا قلت لكنه يتقوى بعضه ببعض مع ان الحديث الضعيف
يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا ونقل الترمذي عن احمد انه اصح شيء ورد في الباب
حديث ام هانئ ولهذا قال النووي في الروضة افضلها ثمان واكثرها ثنتا عشرة وذهب قوم
منهم ابو جعفر الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية الى انه لا حد
لاكثرها فروي من طريق ابراهيم النخعي قال سأل رجل الاسود بن يزيد كم اصلي الضحى
قال ما شئت ويؤيده ما تقدم في حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا
ويزيد ما شاء الله حدثنا ابن ابي عمر حدثنا وكيع حدثنا كهمس بن الحسن
عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه بفتح فكسر ثم هاء الضمير اي يقدم من غيبته
بسفره وسمي السفر بذلك لانه يستلزم الغيبة عن الاهل والوطن وفي بعض
النسخ عن مغيبه بكلمة عن بدل من فالمعنى الا ان يرجع عن حال غيبته وزمانه
في نسخة من سفره واما قول شارح ان قوله مغيبة بتاء التأنيث فمردود
بان الذي في الاصول المصححة هو الاول فهو المعول ففيه تقييد صلاته صلى الله عليه وسلم
للضحى بحال المجيء من السفر وقد سبق الكلام عليه بما لا يحتاج الى الرجوع اليه
ثم انه ورد عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم من سفره الا نهارا
من الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد اول قدومه فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه
فالاولى في الجمع بين حديثي عائشة ان نفيها محمول على صلاته للضحى في المسجد
الا ان قدومه من سفره فما روي عنها من انه صلى الله عليه وسلم ما صلى سبحة الضحى
قط على ما رواه الشيخان عنها مقيد بنفيها بالمسجد فيندفع استدلال الشافعية
بسنية صلوة الضحى في المسجد مطلقا بل ينبغي ان يقيد للمسافر على ما هو الظاهر المتبادر

او المعنى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلوة الضحى في وقت من الاوقات
الا وقت مجيئه من سفر وقد داومه في حضر وبهذا ايضا يجمع حديث الفتح واما ما رواه الدارقطني
امرت بصلوة الضحى ولم تؤمروا بها فضعيف حدثنا زياد بن ايوب البغدادي
بالدال المهملة اولا وبالمعجمة ثانيا هو الافصح من الوجوه الاربعة المحتملة فيه
المجوزة على ما في القاموس وغيره حدثنا محمد بن ربيعة عن فضيل بن مرزوق
عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
اي اياما متوالية وظاهره انها ليست مخصوصة بحالة السفر ويمكن تقييدها به
لان وقت الحضر انما كان يصليها في بيته فلا يترتب قوله حتى نقول اي في انفسنا
او يقول بعضنا لبعض لا يدعها اي لا يتركها ابدا بعد هذه المواظبة
ويدعها اي ويتركها احيانا حتى نقول لا يصليها اي لا يعود الى صلاتها
ابدا لنسخها او لاختلاف في اجتهادها والاظهر انه كان يتركها خشية توهم
فرضيتها او دلالة وجوبها او تأكيد سنيتها ثم اعلم ان من فوائد صلوة الضحى
انها تجزئ عن الصدقات التي تصبح على مفاصل الانسان الثلاث مائة وستين مفصلا
كما اخرجه مسلم وقال ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى وروى الحاكم امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي الضحى بسورتيها والشمس وضحيها والضحى ومناسبتهما
ظاهرة كالشمس والانسب اذا صلاها اربعا ان يقرأ فيها بالشمس والليل
والضحى والم نشرح وقد حكى الحافظ الزين العراقي انه اشتهر بين العوام ان من قطعها
يعمى فصار كثير منهم يتركها اصلا لذلك وليس لما قالوه اصل بل الظاهر انه
مما القاه الشيطان على السنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما اجزاؤها عن ثلثمائة
الصدقة قلت وكذا اشتهر هذا القول بين النساء فتوهمن ان تركها حال الحيض
والنفاس مما يقطعها فتركنها من اصلها وقيل انما تصلي الضحى المرأة المنقطعة
حدثنا احمد بن منيع بفتح ميم وكسر نون عن هشيم بالتصغير وفي نسخة حدثنا هشيم
انبأنا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبيدة بالتصغير وهو ابن معتب الضبي

على ما ذكره الجزري عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن منجاب بكسر ميم فسكون نون
فجيم فالف موحدة عن قرثع بفتح قاف وسكون راء فمثلثة مفتوحة فعين مهملة
الضبي بضاد معجمة وموحدة مشددة او عن قزعة بفتح قاف وزاي وعين مهملة
عن قرثع قال ميرك شاه هكذا وقع في هذه الرواية بالشك وتبينا من طريق ابي داود
عن قزعة عن القرثع من غير شك عن ابي ايوب الانصاري ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدمن من الادمان بمعنى المداومة اي يلازم اربع ركعات
عند زوال الشمس اي عند تحققه وبعد وقوعه للنهي عن الصلوة حال الاستواء
وانما عدل عن قوله بعد زوالها ليفيد ان المقصود اول وقت زوالها بلا تراخ
عند زوالها ولذا تسمى هذه الصلوة صلوة الزوال عند بعضهم خلافا
لبعضهم حيث قال المراد بها سنة الظهر وفيه ايماء الى ان القبلية يستحب
تعجيلها في اوائل اوقاتها على خلاف في اداء الفرايض والمختار التفصيل على ما هو
مقرر في محله ويدل على ما حررناه فيما قررناه ما تبينا من حديث السائب
وكذا حديث البزار نحوه من حديث ثوبان وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يستحب
ان يصلي بعد نصف النهار فقالت عائشة يا رسول الله اراك تستحب الصلوة
هذه الساعة فقال تفتح فيها ابواب السماء وينظر الله الى خلقه بالرحمة
وهي صلوة كان يحافظ عليها آدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام
فقلت يا رسول الله انك تدمن اي تواظب هذه الاربع الركعات
في نسخة تكثر من هذه الاربع الركعات عند زوال الشمس فقال ان ابواب السماء
تفتح بصيغة المجهول عند زوال الشمس فلا بالفاء وفي نسخة ولا ترتج
بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية وتخفيف الجيم اي لا تغلق حتى تصلي الظهر
اي صلوة الظهر بصيغة المجهول على ان الظهر قائم مقام فاعله فاحب بالفاء
دخلت على المسبب لان فتح ابواب السماء سبب لانه يحب صعود العمل فيها
فالمعنى اوداوم ان يصعد بفتح اوله ويجوز ضمه اي يطلع ويرفع

لي في تلك الساعة

لي في تلك الساعة خيرا اي عمل خير من النوافل زيادة على ما كتب
علي ليدل على كمال العبودية ونهاية الرغبة الى الغاية الربوبية
قال ابن حجر تبعا للشارح قبله فيه دليل على ان الصلوة خير موضوع
كما ذكره صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انتهى وهو غفلة من ان خيرا
ليس بمعنا خير بل واحد الخيور قلت في كلهن قراءة اي بعد الفاتحة
وجوبا كما هو مذهبنا من ضم سورة او قدرها من القراءة قال نعم قلت
هل فيهن اي فيما بينهن من الشفعين تسليم فاصل اي للخروج عن الصلوة
احترازا عن السلام الذي في التشهد قال لا وهذا يدل على ان الاربع افضل
في النهار على ما ذهب اليه ائمتنا الثلاثة وان خالف الامام صاحباه في الليل
ثم في قوله لا دليل واضح على سنية الوصل في سنة الزوال وكذا سنة
الظهر والعصر مع جواز الفصل اجماعا وابعد ابن حجر حيث قال فيه
دليل لجواز نحو سنة الزوال والظهر بتسليمة وبعده لا يخفى لتصريح
جوابه صلى الله عليه وسلم بلا الدالة على خلاف الاولى ثم قال ولا يشكل عليه
امتناع سنية اربع من التراويح بتسليمة لان ثلث لطلب الجماعة
فيها اشبهت الفرايض فاقتصر فيها على الوارد فيها بخلاف نحو
سنة الظهر على ان الوارد فيها كما علمت الفصل والوصل وستر ما تقرر
من الفرق قلت وكذا ينبغي ان يقتصر في صلوة الزوال على الوارد فيها
المؤكد لوصلها بالنهي عن فصلها ثم يقاس عليه كل صلوة نافلة نهارية
ويحمل ما ورد من سنة الظهر انه صح بتسليمتين على بيان الجواز والله اعلم
قال ميرك شاه له قلت افيهن قراءة الظاهر انه من كلام ابي ايوب سال النبي
صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون من كلام قرثع سال ابا ايوب كلهن
ويؤيد الاول ما عند ابي داود في هذا الحديث اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم
تفتح لهن ابواب السماء وعند الطبراني قلت يا رسول الله هذه التي قد اديت

حين تزول الشمس الخ وفي آخره اتقرأ فيهن قال نعم قلت يفصل فيهن قال نعم
قلت يفصل فيهن بسلام قال لا ثم مناسبة هذا الحديث وما بعده من الاحاديث
لعنوان الباب الموضوع لصلوة الضحى غير ظاهرة بل كمال ملايمة للباب السابق
اللهم الا ان يتكلف انها لقربها من صلوة الضحى ادرجت معها فهو نوع
من جر الجوار مع ما فيه من الايماء الى ان صلوة الضحى تمتد الى وقت الزوال
وانما تكون الصلوة النافلة بعده من متعلقات الظهر واما قول من قال
ان الضحى في الترجمة المراد بها اعم من الحقيقي والمجازي فمحمول على ما ذكرناه
من مجاز المشارفة بطريق التغليب على وجه التبعية ولا يلزم منه ان يسمى
سنة الظهر صلوة الضحى كما فهمه ابن حجر وطعن طعنا بليغا على قائله
مع ان عبارته الا ان يقال ان المراد بالضحى في عنوان الباب اعم من الحقيقي
وما هو قريب منه حدثنا احمد بن منيع حدثنا معاوية انبانا وفي نسخة اخبرنا
عبيدة بالتصغير وهو ضعيف اختلط باخره عن ابراهيم اي النخعي عن سهم بن
منجاب عن قزعة عن القرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
اي مثله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابو داود حدثنا محمد بن مسلم بن ابي
الوضاح بتشديد الضاد المعجمة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الله
ابن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول
الشمس قبل الظهر اي قبل فرضه ففيه ايماء الى ان الاربع هي سنة الظهر
التي واظب عليها صلى الله عليه وسلم غالبا وقد قال البيضاوي هي سنة الظهر التي قبله
وقال انها اي الساعة بعد الزوال وانث الضمير لتانيث الخبر الذي هو ساعة تفتح
بصيغة التانيث مجهولا فيها اي في الساعة ابواب السماء اي لنزول الرحمة
وطلوع الطاعة فاحب بالفاء وفي نسخة صحيحة واحب ان يصعد بفتح
اوله وبضم اي يرتفع لي فيها عمل صالح اي الى الله فهو كناية عن قبوله
اي الى محل الخاص من عليين ونحوه قال المؤلف في جامعه هذا حديث حسن غريب وروى

مخ لوميت صح

نحوه ايضا في غير

وروى نحوه ايضا في غير هذا الكتاب ولفظه اربع قبل الظهر وبعد الزوال
تحسب بمثلهن في السحر وما من شيء الا يسبح الله تعالى تلك الساعة ثم قرأ يتفيؤ
ظلاله عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون اي خاضعون صاغرون
وابعد ابن حجر حيث قال وهذه الاربع ورد مستقلا سببه انتصاف النهار
وزوال الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعد زوالها تفتح ابواب
السماء وهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة والانتقال اذ كل منهما
وقت قرب ورحمة انتهى وبعده لا يخفى اذ لا يعرف منه صلى الله عليه وسلم
المداومة على سنة غير سنة الظهر ح وقد سبق ان الدوام في الحديث
بمعنى المواظبة والملازمة ولهذا لم يعد احد من الفقهاء صلوة سنة
الزوال لا من السنن المؤكدة ولا من المستحبة نعم لا منع من الزيادة
في العبادة لمن ارادها من ارباب الرياضة فمن زاد زاد الله في حسناته
حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف بفتح الخاء المعجمة واللام حدثنا عمر بن علي
المقدمي بضم ميم وفتح قاف وتشديد دال مفتوحة عن مسعر بكسر فسكون
ففتح ابن كدام بكسر كاف فدال مهملة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة بفتح معجمة
فسكون عن علي كرم الله وجهه انه كان يصلي قبل الظهر اربعا وذكر اي علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها اي تلك الصلوة عند الزوال اي عقيبه
كما قدمناه ويؤيده قوله كان يصلي قبل الظهر اربعا ويمد فيها من المد
بمعنى الاطالة اي ويطيل في تلك الصلوة او يزيد القراءة فيها يعني بالنسبة الى سنة
الفجر فانه كان يخففها واغرب بعض الشراح حيث قال فيه دليل لاستحباب طول
القراءة في صلوة الضحى اللهم الا ان يتكلف ويراد بقوله عند الزوال صلوة الضحى
قريب الزوال في اواخر اوقاتها حين ترمض الفصال لانه قيل هو افضل اوقاتها لانه
وقت غفلة الناس لاستراحة بالقيلولة ونحوها **باب صلوة التطوع في البيت**
المراد بالتطوع غير الفرض فيشمل السنن المؤكدة والمستحبة وغيرها من صلوة الضحى

وأما الها حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الرحمن بن مهدي اسم مفعول كوفي
عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية وهو بمهملتين
مفتوحتين ابن حكيم بن خالد بن سعد الانصاري ويقال العنسي بالنون الدمشقي
وهو حرام بن معاوية كان معاوية بن صالح يقول على الوجهين ووهم من جعلهما
اثنين فهو ثقة من الثالثة كذا في التقريب عن عمه عبد الله بن سعد هو الانصاري
الحرامي وقيل القرشي الاموي والقول الاول اثبت ذكره ميرك قال سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الصلوة اي النافلة في بيتي والصلوة في المسجد اي ايهما
احب فقال قد ترى الخطاب للسائل والمراد به العام وقد تحقيقية والرؤية
بصرية ما اقرب بيتي من المسجد صيغة تعجب اتي بها في ضمن قوله قد ترى
زيادة في الايضاح والتأكيد لفعل النافلة في البيت اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فلان اصلي الفاء فصيحة وان مصدرية اي اذا عرفت هذا فلصلاتي
في بيتي اي مع كمال قربه الى المسجد البعيد عن المانع احب الي من ان اصلي في المسجد
اي حذرا من الرياء والعجب وتحقيقا للتصديق بالايمان ومخالفة للمنافقين
وقصد وصول البركة الى المنزل واهله ونزول الملائكة وترد الشيطان عنه
كما جاء في روايات الا ان تكون اي الصلوة صلوة مكتوبة اي فريضة فان
الاحب الي صلاتها فيه لانها من شعائر الاسلام وعلى هذا قياس سائر
العبادات من اعطاء الزكوة والصدقات والصيام جهرا وسرا وهذا الحديث
في معنى ما ورد من الصحيح افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة اخرجه
الشيخان من حديث زيد بن ثابت مرفوعا وفي المتفق عليه ايضا من حديث ابن عمر رفعه
اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ويستثنى من هذا الحكم
صلوة تحية المسجد لحديث ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس متفق عليه وكذا صلوة الطواف
فانها في المسجد افضل اجماعا سواء قبل وجوبها كما هو مذهبنا

او بسنيتها كما قال

او بسنيتها كما قال به الشافعي وكذا سنة التراويح اتفاقا واما استثناء
صلوة الضحى على ما ذكره ابن حجر فليس له وجه ظاهر وكذا قوله وبه علم افضلية
البيت حتى على جوف الكعبة باب ما جاء في صوم رسول الله اي تطوعا كما قاله ميرك نظرا
الى اكثر ما ورد والاصل في عنوان الباب اي فرضا ونفلا كما ذكره ابن حجر
الا ان الاولى ان يقول نفلا او فرضا لانه ذكر تبعا وفي بعض النسخ باب ما جاء في صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم والصوم بالفتح والصيام بالكسر بمعنى واحد الا ان اصل
الصيام صوام قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها كالقيام حدثنا قتيبة بن
سعيد بتحتية حدثنا حماد بن زيد وفي نسخة عن حماد بن سلمة عن ايوب
عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام رسول الله وفي نسخة
عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان اي احيانا يصوم اي صياما متتابعا
في النفل حتى نقول اي نحن في انفسنا والقول بمعنى الظن لانه قد يرد بمعنى
سائر الافعال اي حتى نظن قد صام اي جميع الشهر والايام وداوم على الصيام
في رواية مسلم قد صام صام قال ميرك والرواية بالنون وفي بعض النسخ بالتاء
المثناة من فوق اي تقول ايها السامع لو ابصرته ويجوز بياء الغيبة اي يقول
القائل ويؤيده ما وقع عند البخاري من حديث ابن عباس ويصوم حتى يقول
القائل لا والله لا يصوم ويجوز الرفع ومنه قوله تعالى حتى يقول الرسول
بالرفع في قراءة نافع انتهى ما كتبه في الهامش لكن قال في شرحه الرواية الصحيحة
الفصيحة بنصب يقول وبعضهم جوز الرفع وهو ضعيف رواية
ودراية انتهى وفيه انه اذا لم تكن حتى للغاية يجوز رفع مدخولها
بحسب الدراية عند عدم وجود الرواية والله ولي الهداية في البداية
والنهاية ويفطر اي وكان احيانا يفطر افطارا متواليا حتى نقول قد افطر
اي كل الافطار او افطر الشهر كله وفي رواية مسلم قد افطر قالت
وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا فيه تنبيه على ان تتابع

قتيبة

صومه كان دون الشهر منذ قدم المدينة أي بعد الهجرة أو رمضان أي
فإنه صام كاملا لكونه فرضا لازما وفيه إيماء إلى أنه يستحب أن لا يخلو غير
رمضان من صوم نفل وأن لا يكثر منه حتى لا يمر بل على وجه التوسط والاقتصاد
وقيدت بابتداء قدومه المدينة لأن الأحكام إنما كثرت وتتابعت ثمة مع
أن رمضان لم يفرض إلا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة قال ابن حجر وهو
مأخوذ من الرمض وهو شدة الحر لأن العرب لما أرادوا أن يضعوا أسماء الشهور
بناء على القول الضعيف أن الواضع غير الله تعالى وافق زمن الشهر المذكور شدة
الحر فسموه بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع قلت فيه نظر
لأن رمضان على هذا الحساب يقع في أول الخريف فلا يكون في شدة الحر والتحقيق
أن الواضع هو الله تعالى وهو لا ينافي أن يكون وقت إلهام ذلك الاسم طابق المسمى
ولا يعارضه أيضا أن يكون له وجه آخر من وجوه التسمية فاندفع قوله
لا من رمض الذنوب أي حرقها لأن تلك التسمية قبل الشرع انتهى
مع ما فيه من أن الصوم من الشرع القديم كما يفهم من قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم وقد نوع صاحب القاموس حيث قال وسمي به لأنهم
لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت
فيها فوافق تاتق زمن الحر والرمض أو من رمض الصائم اشتد حر جوفه
أو لأنه يحرق الذنوب ورمضان إن صح من أسماء الله تعالى فغير مشتق أو راجع
إلى معنى الغافر أي يمحو الذنوب ويمحقها هذا وقال شارح من علمائنا فيه
دليل للمذهب المختار الذي ذهب إليه البخاري والمحققون أنه يجوز أن يقال رمضان
من غير ذكر الشهر بلا كراهة وقالت طائفة لا يقال رمضان بانفراده بحال
وإنما يقال شهر رمضان وهذا قول أصحاب مالك وزعم هؤلاء أن رمضان اسم
من أسماء الله تعالى فلا يطلق على غيره إلا بقيد وقال أكثر أصحاب الشافعي وابن
الباقلاني إن كان هنا قرينة تصرفه إلى الشهر فلا كراهة وإلا فيكره فيقال

صمنا رمضان وقمنا رمضان ورمضان أفضل الأشهر ونحو ذلك
وإنما يكره أن يقال جاء رمضان ودخل رمضان قلت فيه قرينة صارفة
أيضا وهي تنزيه الله تعالى عن المجيء والدخول وقد جاء في حديث صحيح
إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة فينبغي أن يمثل بقوله أحب رمضان
ونحوه والله أعلم حدثنا علي بن حجر بضم حاء فسكون جيم حدثنا إسمعيل بن
جعفر عن حميد بالتصغير أي الملقب بالطويل عن أنس بن مالك أنه سئل
عن صوم النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصوم أي أحيانا
من الشهر أي بعض أيامه متصلة حتى نرى بنون الجمع وبالتحتانية على بناء المجهول
ويجوز بالمثناة الفوقية على الخطاب كذا ذكره ميرك وتبعه الحنفي وقال ابن حجر
أي نظن بالنون والياء متكلما أو غائبا انتهى فقوله غائبا يحتمل المعلوم والمجهول
بل الأصل يؤيد الأول قياما وأما احتمال المعنى فعلى وفق ما سبق في نقولهما كما لا يخفى
ثم قوله أن لا يريد بالنصب ووجهه ظاهر وروي بالرفع على أن أن مخففة من المثقلة
وفي نسخة أنه لا يريد على أن الضمير راجع إليه صلى الله عليه وسلم فالرفع متعين
كما أن النصب لازم في قوله أن يفطر منه أي من الشهر شيئا كما دل عليه قرينة
الآتية ويفطر أي منه كذا في بعض النسخ المصححة والمعنى وكان يفطر أحيانا من الشهر
إفطارا متتابعا حتى نرى بالوجوه الثلاثة أنه لا يريد أي في الأصل وفي كثير من النسخ
لا يريد ويعلم حاله مما سبق أن يصوم منه أي من الشهر شيئا من الصيام والأيام
وكنت بالخطاب العام لا تشاء أن تراه من الليل مصليا إلا أن رأيته أي إلا وقت
أن رأيته مصليا ولا نائما إلا رأيته بدل في أن حاله على خلاف ما قبله فهو حذف مضاف
أي إلا زمان رؤيتك إياه فالتقدير هنا كما قبله وفي نسخة إلا أن رأيته والتقدير
وقت مشيئتك أن تكون وقت الصلوة والنوم بالاعتبارين السابقين نائما
أي أن صلاته ونومه كان يختلف بالليل ولا يترتب وقتا معينا بل بحسب ما تيسر له
القيام ولا يعارضه قول عائشة كان إذا سمع الصارخ قام فإن عائشة تخبر عما لها عليه

اطلاع وذلك ان صلوة الليل كانت تقع منه غالبا في البيت فخبر انس محمول

على ما وراء ذلك كذا حققه العسقلاني في كتاب التهجد من شرح البخاري

وقال في كتاب الصيام يعني ان حاله في التطوع بقيام الليل يختلف فكان تارة يقوم من اول

الليل وتارة في وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل

قائما فوافقه المرة بعد المرة فلا بد ان يصادفه قام على وفق ما اراد ان يراه

هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يستوعب الليل قائما ولا يشكل على هذا قول

عائشة كان اذا صلى صلوة داوم عليها وقولها في الرواية الاخرى كان عمله

ديمة لان المراد ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة وهذا وجه الجمع بين الحديثين

والا فظاهرهما التعارض انتهى كلامه فقا ميرك وهو لا يشفي العليل كما ترى قلت

الاظهر ان يقال اعمال العمل المسمى بالتهجد مثلا تارة في اول الليل واخرى في آخره

لا ينافي مداومة العمل كما ان صلوة الفرض تارة تصلى في اول الوقت وتارة

في آخره وهذا امر ظاهر ودليل باهر يشفي به العليل ويصح فيه التعليل وهو حسبي

ونعم الوكيل وقال المظهر لا في لا تشاء بمعنى ليس او بمعنى لم اي لست تشاء او لم تكن

تشاء وتقديره لا زمان تشاء اي لا من زمان تشاء قال الطيبي فعلى هذا التركيب من باب

الاستثناء على البدل وتقديره على الاثبات ان يقال ان تشاء رؤيته متهجدا رأيته

متهجدا وان تشاء رؤيته نائما رأيته نائما يعني كان امره قصدا لا اسراف فيه

ولا تقصير ينام اول ما ينبغي ان ينام فيه كاول الليل ويصلي اول ما ينبغي ان يصلي فيه

كآخر الليل وعلى هذا حكم الصوم ويشهد له حديث ثلاثة رهط على ما روى انس

قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال آخر اصوم النهار ابدا ولا افطر فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاصلي وانام واصوم وافطر وكما قال ثم قال

فمن رغب عن سنتي فليس مني ذكره ميرك وزاد انس على السؤال زيادة افادة

حال الصلوة لاستيفاء الاحوال والدلالة على كمال استحضاره في كل منوال

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود وحدثنا وفي نسخة اخبرنا شعبة عن ابي

بشر بكسر موحدة وسكون شين معجمة واسمه جعفر بن وحشية واسمه اياس

قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم

اي منه حتى نقول لتقدم الكلام وعند مسلم من طريق شعبة حتى يقولوا ما يريد

ان يفطر ويفطر اي منه كما في نسخة حتى ما يريد ان يصوم وما صام اي لم يصم

شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان وفي رواية شعبة المذكور ما صام

شهرا متتابعا وفي رواية ابي داود والطيالسي عن شعبة شهرا تاما منذ قدم

المدينة غير رمضان ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير

عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس يقول ما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا

كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن

ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي سلمة اي ابن عبد الرحمن

ابن عوف احد المبشرة عن ام سلمة قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان قيل سمي شعبان لتشعبهم

في طلب المياه او في الغارات او لما قيل لتشعبهم في الغارات بعد ان يخرج رجب الحرام وقيل غير ذلك

فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض

لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد به صلى الله عليه وسلم

صام اكثره فانه وقع في رواية مسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا منه

قال النووي الثاني مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه فقول ام سلمة هنا

شهرين متتابعين محمول على انها لم تعتبر الا فطار القليل منه وحكمت عليه بالتتابع لقلته

وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام اكثر

الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلة اجمع ولعله قد يعشى

واشتغل حاجته قال الترمذي وكان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله

ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده الطيبي

معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض

منافٍ له قال فيحمل على أنه كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في وقت آخر
لئلا يتوهم أنه واجب كرمضان فعلى هذا مراد عائشة وابن عباس من قولهما ما صام شهرا كاملا
ما صامه على الدوام وقيل المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره
أخرى ومن أثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون
بعض على أنه يجوز أنه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله واطلعت عليه أم سلمة
ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد وجمع أيضا بأنه كان أول قدومه
المدينة قد يستكمل صوم شعبان أخذا من قول عائشة فيما مر منذ قدم المدينة
والله سبحانه تعالى أعلم وأما قول ابن حجر إن هذا الجمع لا يصح لأن صوم رمضان إنما فرض
في المدينة في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وفي مكة لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم
سرد صوم لا في شعبان ولا في غيره فمدفوع بأنه يحتمل كلامهما أنه يصوم شعبان
مثلا في مكة أو بلغها من غيرها ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فلا منع من الجمع
وقال ابن المنير يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأول أمره كان يصوم
وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر
ولم أدر ما الحامل له على الجمع بهذا الذي هو على عكس الترتيب اللفظي مع أن الجمع
بما يوافق الترتيب اللفظي أوجه أي كان أول أمره يصوم كله فلما أسن وضعف
صار يصوم أكثره قلت لعل الحامل وجهان أحدهما أنه الأولى نظرا إلى الترقي إلى المقام الأعلى
لا سيما وقد أكد أمر الصوم في الآخر بفرضية رمضان فقابله بزيادة الإحسان
على الإحسان وثانيهما أن رواية النفي مطلقة ورواية الإثبات مقيدة بالرؤية
والظاهر أن الرؤية متأخرة لدلالتها على كمال قربها وقوة حفظها والله سبحانه تعالى
أعلم قال أبو عيسى أي المصنف هذا أي هذا الإسناد المذكور ثانيا إسناد صحيح على شرط
الشيخين كما ذكره ابن حجر وهكذا قال أي روى ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة
وروى هذا الحديث غير واحد عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويحتمل أن يكون أبو سلمة بن عبد الرحمن قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة

جميعا أي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ميرك
ويؤيده أن محمد بن إبراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن أبي
كثير وأبو النضر عند البخاري ومسلم ومحمد بن إبراهيم وزيد بن أبي عتاب عند النسائي وخالفهم
يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن أم سلمة وقال ابن حجر
يتعين هذا الاحتمال لتصحيح الروايتين وتسلما من الاضطراب فإن أبا سلمة بن عبد الرحمن
كان يروي عن كل من عائشة وأم سلمة حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن
عمرو حدثنا أبو سلمة عن عائشة قالت لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم في شهر أي من شهر من الأشهر أكثر من صيامه صفة مفعول مطلق أي صياما
أكثر من صيام النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم أن المراد هنا
صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة يصوم حال من مفعول لم أر إن كانت عند ابن حجر
الرؤية بصرية وإلا بأن كانت علمية وهو الأظهر فهي مفعول ثانٍ لها وأما قول
فأكثر ثاني مفعوليه فليس له وجه كان يصوم شعبان إلا قليلا بل كان يصومه
كله أي كأنه يصومه كله يعني أن ما لا يصومه من شعبان كان في غاية من القلة بحيث
يظن أنه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي قولها إلا قليلا ولا ما سبق من أنه
ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة إلا رمضان ويمكن أن يحمل أيضا كله هنا
على حقيقته بأن كان هذا قبل قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وحينئذ كان بل للإضراب
عن قولها إلا قليلا وحكمة الإضراب أن قولها إلا قليلا ربما يتوهم منه أن ذلك
القليل يكون ثلث الشهر فبينت بكله أنه كان قليلا جدا بحيث يظن أنه صامه
وأما قول ابن حجر وإتمام بكله لئلا يظن وجوبه ففيه بحث ظاهر لا يخفى
على ذوي النهى هذا وفي رواية الشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل
صيام شهر قط إلا شهر رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان
وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر أكثر من شعبان فإنه كان يصومه كله وفي أخرى
لأبي داود وكان أحب الشهور إليه أن يصوم شعبان ثم يصله برمضان

وفي أخرى للنسائي كان يصوم شعبان وعامة شعبان وفي أخرى له أيضاً
كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الأحاديث أن صوم شعبان أفضل من رجب
وغيره من أشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً أفضل الصيام
بعد رمضان صوم شهر الله المحرم وأجيب بأنه يحتمل أنه لم يعلم فضل صوم المحرم
إلا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أو كان يحصل له عذر من سفر أو مرض يمنعه
عن إكثار الصوم فيه على ما قاله النووي وقال ميرك كلا الوجهين لا يخلو
عن بعد انتهى وبما رواه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة
أيام من كل شهر فربما أخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان
وبأنه كان يخص شعبان بالصيام تعظيماً لرمضان فيكون بمنزلة تقديم السنن
الرواتب في الصلوة قبل المكتوبات ويؤيده خبر غريب عند المص ولو في إسناده
ضعف وهو عندهم ليس بذلك القوي أنه سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم أفضل
بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وبأن صومه كالتمرة على صوم رمضان
والنهي عن الصوم في النصف الثاني من شعبان محمول على من لم يصله بما قبله
ولم يكن له عادة ولا قضاء ولا نذراً ويضعفه عن أداء رمضان أو يكسله
فيصوم الفرض بلا نشاط وبما ورد في الخبر الصحيح على ما رواه النسائي
وأبو داود وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك
تصوم شهراً من الشهور ما تصوم شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه
بين رجب ورمضان ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي
وأنا صائم ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه إن الله يكتب
كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلي وأنا صائم ففيه
إشعار بأن الناس كانوا يصومون في رجب كثيراً لكونه من الأشهر الحرم المعظم
عندهم فنبههم بكثرة صيامه فيه أنهم لا يغفلون عنه مع زيادة إفادة
أن الأعمال ترفع فيه والآجال تنسخ فيه ويؤيده ما روي عن عائشة

قلت

قلت يا رسول الله أرى أكثر صيامك في شعبان قال إن هذا الشهر
يكتب فيه لملك الموت من يقبض فأحب أن لا ينسخ اسمي إلا وأنا صائم
ولعل هذا هو الحكمة في وجه اختصاص شعبان به صلى الله عليه وسلم حيث
قال رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي على ما رواه
الديلمي وغيره عن أنس قال ابن حجر وأما ما ذكره ابن ماجه عن ابن عباس أنه
صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ففي الصحيح وقفه على ابن عباس فمحل بحث
لأن الموقوف إذا جاء بطريق آخر فالمحققون يرجحون الرفع مع أن مثل
مرفوع صح
هذا الموقوف في حكم المرفوع نعم يعارضه ما في سنن أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم
ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم فيمكن أن يقال ورجب أحدها ويمكن
أن يقيد بغير رجب وكذا ينافيه أيضاً ما رواه أبو داود وغيره عن عروة
أنه قال لعبد الله بن عمر هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في رجب قال نعم
ويشرفه قالها ثلاثاً وكذا ما روي عن أبي قلابة أن في الجنة قصراً لصوام
رجب وهو من كبار التابعين لا يقوله إلا عن بلاغ كما قاله البيهقي
فيحتاج إلى ترجيح بتصحيح أحدهما أو إلى نسخ أحدهما إن عرف تاريخهما
حدثنا القاسم بن دينار الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى وطلق بن غنام
بتشديد النون عن شيبان عن عاصم عن زر بكسر زاي وتشديد راء عن عبد الله
أي ابن مسعود على ما هو مصرح به في المشكوة مع أنه المراد عند الإطلاق
في اصطلاح المحدثين وغالب الفقهاء المعتبرين قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصوم من غرة كل شهر بضم غين معجمة وتشديد راء أي أوله والمراد
هنا أوائله لقوله ثلاثة أيام وهكذا رواه أيضاً أصحاب السنن وصححه
ابن خزيمة وقلما كان يفطر قيل ما كافة وقيل صلة لتأكيد معنى القلة
وقيل مصدرية أي قل كونه مفطراً يوم الجمعة وهو دليل لأبي حنيفة
ومالك حيث ذهبا إلى أن صوم يوم الجمعة وحده حسن فقد قال مالك

في الموطأ لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ممن يقتدى به ينهى عن صيام
يوم الجمعة وصيامه حسنة وقد رأيت بعض اهل العلم يصومه واراه كان
يتحراه انتهى كلامه وعند جمهور الشافعية يكره افراد يوم الجمعة بالصوم
الا ان يوافق عادة له متمسكين بظاهر ما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله
او بعده فتأويل الحديث عندهم انه كان يصومه منضما الى ما قبله او الى ما بعده
او انه مختص برسول الله صلى الله عليه وسلم كالوصال على ما قاله المظهر ويؤيده قوله
لا يصوم احدكم المشعر بتخصيص الامة رحمة الله عليهم لكنه كما قال العسقلاني
انه ليس بجيد لان الاختصاص لا يثبت بالاحتمال والله اعلم وقال القاضي
يحتمل ان يكون المراد منه انه كان صلى الله عليه وسلم يمسك قبل الصلوة ولا يتغدى
بعد اداء الجمعة كما روي عن سهل بن سعد الساعدي انتهى وبعده لا يخفى
وقال ابن حجر ولم يبلغ مالكا النهي عن صوم يوم الجمعة فاستحسنه
واطال في موطائه وهو وان كان معذورا لكن السنة مقدمة على ما رواه هو
وغيره ذكره النووي قلت عدم بلوغ الحديث مالكا وسائر الائمة بعيد جدا
والاظهر انه حمل النهي على التنزيه دون التحريم وهو لا ينافي استحسانه
الاصل في العبادات واطلع على تاريخ دال على نسخه او لما تعارض حديث الفعل
والنهي وتساقطا بقي اصل الصوم على استحسانه واما حديث مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون
في صوم يصومه احدكم فمحمول على النهي عن افراده بالصوم بحيث انه لا يصوم غيره
ابدا الموهم منه انه لا يجوز صوم يوم غيره ويؤيده حديث لا تخصوا يوم الجمعة
بالصيام من بين الايام واما قول العسقلاني بانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد
فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم
جمعا بين الاخبار فلا يخفى بعده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف

لا بمن يتحقق

لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا في صوم يوم عرفة بعرفة وفي النهي عن الصوم
في السفر فانه مقيد بمن يضره والا فصومه احب ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة
باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من كان متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس
ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكأنه كرم الله وجهه
نبه بانه ينبغي ان يأكل فيه ويتقوى به على ذكر الله فان سائر الطاعات فيه
افضل من الصوم فيه اذا كان يعجزه عن وظايف الاذكار وقال بعضهم سبب
النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام وقياسا على ايام
منهي عنها حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليه ما ورد
عن ام سلمة على ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوم عيد المشركين
فاحب ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام مع غيره
واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل
جهة فمن صام معه غيره خفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا
اقوى الاقوال واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا
يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا
قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم
كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل في التراويح لذلك ودفع بانه
منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم
قلت وهو كذلك لجوازه بعده منفردا عندنا ومنضما اتفاقا مع ان الناس
لم يكونوا معتنين الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب
النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت
وهذا دليل واضح وتعليل لايح واما قول النووي منتقض بصلوة الجمعة
وغيرها مما هو مشهور من وظايف اليوم فمدفوع بان عموم الصوم الشامل للرجال

والنساء وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلوة الجمعة المختصة بشروط في وجوبها وصحة ادائها مع انها قائمة مقام صلوة الظهر المؤداة في سائر الايام فالفرق ظاهر والفصل باهر وأما ما اختاره النووي بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة والاستماع واكثار ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظايف وادائها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر فيه ففيه انه يؤيد ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالوظايف وان النهي لغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد عليه كلامه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء العلة واما الجواب بانه قد يحصل بفضل الصوم الذي قبله وبعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فمع كان بعده مردود بما قاله العسقلاني من ان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع الافعال فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اغرب ابن حجر بقوله وصومه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله قلما كان يفطر اذ يكفي لبيان الجواز صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول النعمة والتقوية لان الثلاثة مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكما ورد صوم ثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ولا شك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان في التأخير آفات فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من اية صام ولا يحتاج الى ما اجاب عنه ميرك بقوله يحتمل ان ابن مسعود وجد الامر في ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم

وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود مع ان الوجه في الجمع انه يقال كان تارة يصوم ثلاثة من اول الشهر واخرى من وسطه واخرى من آخره او يخالف في كل شهر بين ايام الاسبوع ليحصل بركة الايام والسنين وللايام جميعا بركته عليه الصلوة والسلام كما يدل عليه ما روى ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من جمعة والثلثاء والاربعاء والخميس من الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه فلا دلالة فيه على كون صيامه في اوله او آخره ويؤيده ما في القاموس من ان الغرة من الهلال طلعته وقال البيهقي كل من رآه فعل نوعا وعائشة رأت جميع ذلك واطلعت بانه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر صام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان بفتح فسكون عن ربيعة الجرشي بضم جيم وفتح راء فشين معجمة موضع باليمن عن عائشة قالت كان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحرى والاحرى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى فاولئك تحروا رشدا اي كان يقصد صوم الاثنين بهمزة وصل اي صوم يوم الاثنين والخميس وكذا رواه النسائي وتصحف الصوم باليوم على ابن حجر فقال يوم الاثنين من اضافة المسمى الى الاسم وفيه انه من اضافة العام الى الخاص وان المركب منهما الاسم وان اطلاق الاثنين عليه مجاز تارة ثم قال اي صومهما فقدر المضاف بناء على وهمه في روايته وعلل بقوله لان الاعمال تعرض فيهما كما في الحديث الآتي فربما لان الله تعالى يغفر فيهما لكل مسلم الا المتهاجرين رواه احمد اي المتقاطعين لمن تحرم مقاطعته انتهى ولفظ الحديث قيل يا رسول الله انك تصوم يوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا ذا هاجرين يقول دعهما حتى يصطلحا رواه احمد فتخصيص اليومين لاحد الحديثين اولى فالعابدين وللحياطة الفضيلتين وفي الجملة فضيلتهما من بين الايام لا تخفى على عامة الانام

فينبغي فيهما اكثار سائر الطاعات وخصوص الصيام بتحريه صلى الله عليه وسلم
ثم قال ابن حجر واستشكل استعمال الاثنين بالياء مع قولهم ان المثنى وما الحق به
اذا جعل علما واعرب بالحركة تلزمه الالف كما ان الجمع اذا جعل كذلك تلزمه
الواو وان ما شذ واستثنوا من اول البحرين فان الاكثر فيه الياء انتهى
ويجاب بانه يؤخذ من هذا الاثنين كالبحرين في ذلك لان عائشة من اهل اللسان
فيستدل بنطقها به كذلك على ان ذلك لغة فيه انتهى وفيه ان لفظ
الاثنين هنا يحتمل ان يكون معربا بالحركة والحرف فانه مجرور بالاضافة وهو
اما ان يكون بكسر النون او بوجود الياء وقد سبق ان الاثنين ليس علما بانفراده
فليس كالبحرين على ما توهم والله اعلم وسيأتي زيادة تحقيق لهذا المبحث في محله الالئق به
حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابو عاصم وفي نسخة ابو العاصم عن محمد بن رفاعة
بكسر الراء عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي وفي نسخة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال اي على الله تعالى كما في رواية المصنف في غير
هذا الكتاب وفي رواية النسائي على رب العالمين يوم الاثنين والخميس فاحب
ان يعرض عملي اي فيهما وانا صائم جملة حالية من فاعل فاحب والفاء لسببية
السابق للاحق وهو لا ينافي ان يكون لصيامه فيهما سبب آخر لما ثبت عند مسلم عن ابي قتادة
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الاثنين فقال فيه ولدت وفيه
انزل علي اي اول انزال القرآن ولا يعارضه عرضها ليلا او نهارا كما ذكر في
حديث يتعاقبون ملائكة الليل والنهار لرفع ذلك وعرضه وحديث مسلم
يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل لان هذا عرض
تفصيلي وذاك عرض اجمالي وتعرض ايضا ليلة النصف من شعبان وليلة
القدر عرضا تفصيليا او اجماليا ايضا لكنه اعم من ذلك لانه عرض اعمال
السنة وذلك لاعمال الاسبوع وفيما بينهما عرض الاعمال الليلية او الافعال
النهارية وقال الحليمي ان ملائكة الاعمال يتناوبونه فيقيم فريق منهم

من الاثنين الى الخميس فيعرجون وفريق من الخميس الى الاثنين فيعرجون وكلما
عرج فريق قرأ ما كتب في موقفه من السموات فيكون ذلك عرضا في الصورة بحسبه الله
تعالى عبادة الملائكة فاما ما هو في نفسه جل جلاله فغني عن عرضهم ونسخهم
وهو اعلم باكساب عباده منهم انتهى ويؤيده قوله تعالى وهو الذي يتوفيكم
بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو
احمد ومعاوية بن هشام قالا حدثنا سفيان عن منصور عن خيثمة
بفتح خاء معجمة وثاء مثلثة بينهما تحتية عن عائشة قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر اي من ايامه وفي نسخة في الشهر اي
في شهر من الاشهر السبت وسمي به لان السبت القطع وذلك اليوم
انقطع فيه الخلق لان الله سبحانه خلق السموات والارض في ستة ايام ابتداء
يوم الاحد وختم يوم الجمعة بخلق آدم عليه السلام الذي هو نتيجة
العالم المتقدمة في العلم المتأخرة في الوجود واما قول اليهود لعنهم الله
ان الله تعالى استراح فيه فتولى الله تعالى رده عليهم بقوله ولقد خلقنا
السموات والارض في ستة ايام وما مسنا من لغوب ومن ثمة اجمعوا
على انه لا ابلد من اليهود وكذا من تبعهم من المجسمة والاحد لانه
اول ما بدئ الخلق فيه او اول الاسبوع على خلاف فيه والاثنين بكسر النون
على ان اعرابه بالحرف وهو الرواية المعتبرة على ما ذكره ميرك وهو القياس
من جهة العربية ولان اعراب الاعلام على اصلها بالحروف وقد نزلها
الاثنين منزلة العلم وفي نسخة بفتحها على ان اعرابه بالحركة بناء على انه
الاصل او على جعل اللفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة لا بالحرف
وكذا الخلاف في الجمع العلم ومر فيه اشكال وجوابه وقد قال الاشرف البقاعي
في حديث ام سلمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر
اولها الاثنين والخميس القياس من جهة العربية الاثنان بالالف مرفوعا على انه

خبر المبتداء الذي هو اولها لكن يمكن ان يقال جعل لفظ المثنى علما لذلك اليوم فاعرب بالحركة ومن الشهر الاخر الثلاثا بفتح المثلثة الاولى وفي نسخة بضمها وحذف الالف الاولى فيكون على زنة العلماء والاربعاء بكسر الموحدة وفي نسخة بفتحها وحكى بضمها وقال ابن حجر بتثليث الباء وسيجي تفصيله والخميس بالنصب فيه وفيما قبله على انه مفعول فيه ليصوم وقال المحقق الرضي اما الاعلام الاسبوع كالاحد والاثنين وغيرهما من الغوالب فيلزمها اللام وقد يجرد الاثنين من اللام دون اخواته وفعالاء اما مصدر كالبراكاء بمعنى الثبات في الحرب واما اسم كالثلاثاء واما صفة كالطباقاء وحكى عن بعض بني اسد فتح الباء فيه والجمع اربعاوات وافعلاء اما مفرد كالاربعاء واما جمع كانبياء وافعلاء بضم العين كاربعاء وقد تفتح الباء ففيها ثلاث لغات انتهى وفي المفصل وقد ضم الهمزة والباء معا وهو غريب ذكره ميرك هذا وقال المظهر اراد صلى الله عليه وسلم ان يبين سنية صوم جميع الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر الثلاثاء والاربعاء والخميس وانما لم يصم جميع هذه الستة متوالية لئلا يشق على الامة الاقتداء به ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث اخر قبل هذا اي في حديث ابن مسعود انه كان قلما يفطر يوم الجمعة منفردا او منضما الى ما قبله او ما بعده وسمي يوم الجمعة بذلك لانه تم فيه خلق العالم بخلق ادم فاجتمعت اجزاؤه في الوجود بحسب العالم الصغرى والكبرى فلله الحمد في الاولى والاخرة حدثنا ابو مصعب بصيغة المفعول المدني وفي نسخة المدني وتقدم الفرق بينهما عن مالك بن انس عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم اي نفلا في شهر اكثر من صيامه في شعبان واغرب ميرك حيث قال والظاهر ان المراد به صيام التطوع حتى لا يشكل صوم رمضان انتهى ووجه غرابته انه لا يتصور خلاف ذلك كما لا يخفى

حدثنا محمود اي ابن غيلان كما في نسخة حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن يزيد الرشك بكسر الراء وقد مر قريبا قال سمعت معاذة بضم الميم وقد رواه مسلم ايضا عنها قالت قلت لعائشة اكان النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه اي من اي الشهر يعني من ايامه كان يصوم قالت كان لا يبالي اي يستوي عنده او كان يجيز من ايه صام اي من اوله او وسطه او اخره او من اي يوم من ايامه في اثنائه صام ويوضحه ما ثبت في صحيح مسلم فقلت لها من اي الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام يصوم فقوله من ايه اي ايامه لان اي اذا اضيفت الى جمع معرف يكون السؤال عن تعيين بعض افراده كاي الرجال جاء اي ازيد ام خالد فلا حاجة لتقدير شارح مضافا بينها وبين الضمير قال العلماء ولعله صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعيينها وجوبا فاصل السنة يحصل بصوم اي ثلاثة من الشهر والافضل صوم ايام البيض الثالث عشر وتالييه قال ابن حجر ويسن صوم الثاني عشر احتياطا ولم يظهر لي وجهه ويستحب صوم ثلاثة ايام من اول الشهر لما سبق من انه كان يصوم ثلاثا من غرة كل شهر وكذا ثلاثة من اخره السابع والعشرين وتالييه وممن اختار صوم الايام البيض كثيرون من الصحابة والتابعين وروى النسائي عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر قال القاضي اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة المستحبة في كل شهر ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر منهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وابو ذر رضي الله عنهم واختار النخعي واخرون ثلاثة في اوله منهم الحسن البصري واختارت عائشة واخرون صيام السبت والاحد والاثنين من شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اخر وفي حديث ابن عمر اول اثنين في الشهر وخميسين بعده وام سلمة اول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين وقيل

جمع ط

رفعه صح

اول يوم من الشهر العاشر والعشرون وقيل انه صام به مالك بن
انس وروى عنه كراهة صوم ايام البيض ولعله محافظة الوجوب على مقتضى
اصله وقال ابن شيبان المالكي اول يوم من الشهر والحادي عشر والعشرون
وعندي انه يعمل في كل شهر بقول والثاني بقول الاكثر لا شهر وهو ايام
البيض وان قدر على الجمع بين الكل في كل شهر فهو اكمل وافضل قال
ابو عيسى يزيد الرشك هو يزيد الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها
مهملة ابو الازهر البصري يعرف بالرشك بكسر الراء وسكون الشين ثقة عابد
مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن مائة سنة كذا في التقريب وقال ابن حجر
روى عنه الستة في صحاحهم البصري بفتح الموحدة وتكسر وهو ثقة
روى عنه شعبة اي مع جلالته وعبد الوارث بن سعيد وحماد بن زيد
واسمعيل بن ابراهيم وغير واحد اي كثير من الائمة اي ائمة الحديث ونقادهم
وحذاقهم فغرض الترمذي هنا بيان توثيق يزيد لكن سبق ذكره في اول باب الضحى
فكان الانسب ايراد ما يتعلق بتوضيحه هناك على ما ذكره الحنفي وتعقبه ابن حجر
بقوله وجعل الترمذي بذلك الرد على من زعم انه لين الحديث وذكر هذا هنا
دون ما مر لان ما رواه هنا يعارضه ما مر من انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم الغرة
والاثنين والخميس وايام البيض ونحو ذلك مما فيه انه اتى بتنصيص ايامه
وعينها الصوم وربما طعن طاعن في يزيد بهذا فرده بتوثيقه مع الاشارة الى انه
لا يعارض ووجهه ان معنى كونه لا يبالي بذلك انه كان في كثير من اوقاته يترك
الايام المذكورة ويصوم غيرها من بقية الشهر فلم يكن يلازم اياما بعينها
لا ينفك عنها نظير ما مر قريبا في ساعات الليل بالنسبة لقيامه ومنامه
وهو يزيد القاسم اي الذي كان يعرف علم القسمة او كان يباشرها من جهة السلطنة
ويقال الراء له كما في نسخة القسام بتشديد السين مبالغة القاسم والرشك
بلغة اهل البصرة هو القسام قال ميرك اختلف في وجه تلقيب يزيد بن

ابي يزيد الضبعي

ابي يزيد الضبعي بالرشك بكسر الراء فذهب الطبراني الى ان الرشك القسام بلغة
اهل البصرة يعني ولقب به لاجل انه كان ماهرا في قسمة الاراضي وجرمها وقيل
الرشك اللحية الكثيفة لقب به لكثرة لحيته وكثافتها وقيل الرشك العقرب
ولقب به لانه قيل ان عقربا دخل لحيته ومكث فيها ثلاثة ايام ولا يدري به
لكثافة لحيته وقال ابو حاتم الرازي لقب به لانه كان غيورا فكانه عبر بالغيرة
والرشك قال العسقلاني وهذا هو المعتمد قلت الرشك بفتح الراء عجمي فارسي
بمعنى الغيرة ولعله عرب وغير اوله لكن لم يذكر صاحب الصحاح هذه المادة
وقال صاحب القاموس الرشك بالكسر اللحية والذي يعد على الرماة في السبق واصله
في القاف ولقب يزيد بن ابي يزيد الضبعي حسب اهل زمانه حدثنا هارون بن اسحق
الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة وكذا روى عنها الشيخان وغيرهما مع تخالف في المبنى لا يحصل به
تغير في المعنى قالت كان عاشوراء بالمد ويقصر وهو اليوم العاشر من المحرم
قيل وهو اسم اسلامي وليس في كلامهم فاعولاء بالمد غيره وقد الحق به
تاسوعاء في تسع المحرم وقيل ان عاشوراء هو التاسع ماخوذ من العشر بالكسر
في اوراد الابل كذا في النهاية قال القرطبي وعاشوراء معدول عن العاشر
للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة الليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر
الذي هو اسم للعقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل
يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فساغ هذا اللفظ على اليوم العاشر
وقال الطيبي عاشوراء من باب الصفة التي لم يرد لها فعل والتقدير يوم مدته
عاشوراء او صفته عاشوراء والحاصل انه كان يوما تصومه قريش وهم
اولاد النضر بن كنانة وقيل فهر بن مالك في الجاهلية اي من قبل بعثته
صلى الله عليه وسلم المشرفة بنعت الاسلامية ولعلهم كانوا يتلقونه من اهل الكتاب

ولذا كانوا يعظمونه أيضاً بكسوة الكعبة وعن عكرمة أنه سئل عن ذلك
فقال أذنبت قريش ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشوراء يكفر ذلك وقال القرطبي ولعل قريشاً كانوا يستندون في صومه
إلى شرع من مضى كإبراهيم ونوح عليهما السلام فقد ورد في الأخبار أنه اليوم
الذي استقرت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح عليه السلام شكراً وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصومه يحتمل أن يكون موافقة لهم كما في الحج أو مصادفة
بإلهام الله تعالى له بأن هذا فعل خير أو موافقة لأهل الكتاب ندباً أو فرضاً
فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه أي فصامه فرضاً كما قال أبو حنيفة وأتباعه
فإن الأصل في الأمر الوجوب اتفاقاً وقد روى مسلم عن سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم
بعث رجلاً من أسلم يوم عاشوراء فأمره أن يؤذن في الناس من كان لم يصم فليصم
ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل وهذا دليل صريح في وجوبه وأغرب ابن حجر
في تأويل هذا الحديث بأنه لحرمة اليوم مع أن الحرمة إنما تناسب الوجوب وقال ميرك
هكذا وقع في حديث عائشة وفيه اختصار فقد أخرج الشيخان من حديث ابن عباس
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة وجد اليهود تصوم عاشوراء فسألهم عن ذلك
فقالوا هذا يوم أنجى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكراً
فنحن نصومه فقال نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه واستشكل رجوعه إليهم في ذلك
وأجيب باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو لتواتر الخبر بذلك أو أخبره
من أسلم منهم وباجتهاد منه ثم ليس في الخبر أنه ابتداء بصيامه بل في حديث عائشة
هذا التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة أنه لم يحدث له بقول اليهود
تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال فلا منافاة بينه وبين حديث عائشة وجواب
أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه إذ لا مانع من توارد الفريقين على ذلك مع اختلاف السبب
وقال القاضي عياض يحتمل أن يكون صيامه صلى الله عليه وسلم استيلافاً لليهود كما استألفهم باستقبال
قبلتهم وبالسدل وغير ذلك وعلى كل حال فلم يصح اقتداؤه بهم فإنه كان يصوم

قبل ذلك في الوقت

قبل ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب
فيما لم ينه عنه فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة
أهل الكتاب كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أولاً وقال
نحن أحق منكم بموسى عليه السلام فلما أحب مخالفتهم قال في آخر حياته
لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع قال بعض العلماء وهذا يحتمل أمرين
أحدهما أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أن يضيفه إليه في الصوم
مخالفة لليهود في اليوم العاشر وهذا هو الراجح ويشعر به بعض روايات مسلم ولأحمد
من حديث ابن عباس مرفوعاً صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا يوماً بعده
ولذا قال بعض المحققين صيام يوم عاشوراء على ثلاث مراتب أدناها أن يصام وحده
وفوقه أن يصام التاسع معه وفوقه أن يصام التاسع والحادي عشر معه
والله أعلم فلما افترض رمضان بصيغة المجهول أي جعل صومه فرضاً كان رمضان
هو الفريضة يعني صارت الفريضة منحصرة في رمضان فإن تعريف المسند
مع ضمير الفصل يفيد قصر المسند على المسند إليه وترك عاشوراء بصيغة المجهول
أي نسخ الأمر الوجوبي بصيامه فمن شاء صامه أي ندباً ومن شاء تركه
فإنه لا حرج عليه وروى الشيخان عن ابن عمر أنهم كانوا يصومونه وأنه صلى الله عليه وسلم
قال إن عاشوراء يوم من أيام فمن شاء صامه قال العلماء لا شك أن قدومه
صلى الله عليه وسلم المدينة كان في ربيع الأول وفرض رمضان في شعبان من السنة
الثانية فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء إلا في سنة واحدة ثم فوض
الأمر في صومه إلى رأي المتطوع واختلف في أنه هل فرض على هذه الأمة
صيام قبل رمضان أو لا فالمشهور عند الشافعية هو الثاني والحنفية
على أن أول ما فرض عاشوراء فلما فرض رمضان نسخ كما يدل عليه ظاهر الحديث
السابق وقال صاحب السير فرض على هذه الأمة أولاً صوم عاشوراء ثم نسخ
فرضيته بصيام أيام البيض من كل شهر ثم نسخ ذلك بصوم رمضان

على اختيار الافطار بالاعذار ثم يحتم عليهم صوم رمضان وحل
الافطار الى العشاء ثم حتى الى الصبح وفي الوسيط انه كان في ابتداء
الاسلام صوم ثلاثة ايام من كل شهر واجبا وصوم عاشوراء فصاموا لذلك
ثم نسخ برمضان وقال الحافظ العسقلاني يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان
واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تأكيد الامر بذلك ثم بزيادة النداء العام
ثم بزيادته من اكل بالامساك ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه
الاطفال وبقول عائشة وابن عباس لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه
ما ترك استحبابه بل هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم من الشافعية
وغيرهم ان المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه
بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استحبابه الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم
والترغيب في صومه وانه يكفر السنة الآتية فاي تأكيد ابلغ من هذا والله اعلم
انتهى كلامه رحمه الله وهو مقرون بغاية التحقيق والتدقيق ونهاية الاتصاف
بالانصاف مع التوفيق وتعقبه ابن حجر المكي بما يمجه الاسماع وينفر عنه الطباع
ولذا اعرضت عن ذكرها وصرفت الخاطر عن فكرها هذا وقد جاء في مسلم عن ابن عباس
انه قال لسائله عن صومه اذا رأيت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صائما
فقال له هكذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وظاهره ان عاشوراء هو
تاسع المحرم اخذا من اظماء الابل فان العرب تسمي اليوم الخامس من يوم الورد
رابعا وهكذا فيؤول قوله صائما بكونه مريدا للصيام ليطابق ما في رواية اخرى عنه
اذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اذ لا يصبح صائما بعد ما اصبح تاسعه الا اذا نوى
الصوم في الليلة المقبلة وهي ليلة العاشر ويحمل قوله كان صلى الله عليه وسلم
يصومه على انه كان يريد ان يصومه ليوافق ما في الصحيح من انه صلى الله عليه وسلم
لما صام عاشوراء فقالوا له يا رسول الله يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال
اذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل

حتى توفي

حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء في مسلم ان صوم يوم عاشوراء يكفر
سنة وصوم يوم عرفة يكفر سنتين وحكمته ان عاشوراء منسوب لموسى وعرفة منسوب للنبي
صلى الله عليه وسلم وقد ورد من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه السنة كلها
وله طرق قال البيهقي اسانيدها كلها ضعيفة ولكن اذا انضم بعضها الى بعض
افاد قوة وصحح الحافظ ابن ناصر بعضها واقره الزين العراقي قال وهو حسن
عند ابن حبان وله طريق اخرى على شرط مسلم وهي اصح طرقه فقول ابن الجوزي انه
موضوع ليس في محله على ان العمل بالضعيف في الفضائل جائز اجماعا واما ما وراء الصوم
والتوسيع من الامور العشرة المشهورة موضوع ومفترى وقال بعض ائمة الحديث
ان الاكتحال فيه بدعة ابتدعها قتلة الحسين رضي الله عنه لكن ذكر الحافظ السيوطي
في جامع الصغير من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا رواه البيهقي
بسند ضعيف عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي
حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سألت عائشة أكان
وفي رواية هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص وفي رواية يختص
من الايام شيئا اي بعمل نافلة كصلوة او صوم قالت كان وفي رواية قالت لا كان
عمله ديمة بكسر الدال مصدر بمعنى الدوام واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ما قبلها
وانما جعلت على صيغة النوع لافادة انه كان له نوع دوام مخصوص في الاصل فان الديمة
المطر الذي لا رعد فيه ولا برق وفيه سكون واقله ثلث الليل او ثلث النهار
واكثره ما بلغ من العدة ثم شبه به غيره مما له دوام ولا قطع فيه ويكون ذلك
مع الاقتصاد وحاصل المعنى انه كان عمله دائما ووقوعه في محله لا زمانا قال ابن التين
استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن
المنير بان السائل في حديث عائشة انما سأل عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها
اياما واما ما ورد في تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر يشاركه فيه
بقية الايام كيوم عرفة وعاشوراء وايام البيض وجميع ما عين بمعنى خاص

وإنما سأل عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم السبت ويشكل على هذا الجواب
صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما أحاديث وكأنها لم تصح على شرط البخاري
فلهذا أبقى الترجمة على الاستفهام فإن ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصا
استغناء من قول عائشة لا قلت ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث
صحيحة منها حديث عائشة أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه
ابن حبان من طريق الجرشي عنها ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صيام الاثنين
والخميس وحديث أسامة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاثنين والخميس
فسألته فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع عملي
وأنا صائم أخرجه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب
عن الإشكال أن يقال لعل المراد بالأيام المسؤول عنها الأيام الثلاثة من كل شهر
فكأن السائل لما سمع أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة أيام ورغب في أن يجعلها
تكون أيام البيض سأل عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة
يعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لأنه كان يحب أن يكون عمله دائما
لكن أراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من أي الشهر صامها كما ثبت
في حديث مسلم عن عائشة أيضا كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام وما يبالي من أي الشهر
صام وقد أورد ابن حبان حديث الباب وحديث عائشة في صيام الاثنين والخميس
وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر وأشار إلى أن بينهما تعارضا ولم يفصح
عن كيفية الجمع وقد فتح الله تعالى بذلك بفضله كذا ذكره العسقلاني
في فتح الباري لشرح البخاري وقال شارح فإن قيل الجواب في مقابلة السائل إنما يتم أولا
قلنا هذا جواب بليغ الوجوه لأنه جواب عن السؤال المذكور وعن سؤال آخر
مقدر أن دوام العمل في أيام البيض ويوم الاثنين والخميس بالصوم يستلزم
اختصاصه تلك الأيام بالصوم مع المداومة عليه وأيكم جزم ابن حجر
تبعا للشارح أن الخطاب للصحابة وأن غيره يفهم بالأولى وهو غير صحيح

لأن السائل

لأن السائل من جملة التابعين فالأولى أن يقال المعنى وأي فرد من أفرادكم
أيها الصحابة والتابعون أو الأمة يطيق ما أي العمل الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم أي يطيقه ويداوم عليه من غير ضرر صلوة كان أو صوما
أو نحوهما أو أيكم يطيق في العبادة كمية أو كيفية من خضوع وخشوع
وإخلاص وحضور ما كان يطيقه مع قطع النظر عن المداومة والمواظبة
قال ميرك واعلم أن ظاهر الحديث إدامته صلى الله عليه وسلم العبادة والمواظبة على وظائفها
ويعارضه ما صح عن عائشة أيضا مما يقتضي نفي المداومة وهو ما أخرجه مسلم
من طريق أبي سلمة وعبد الله بن شقيق جميعا عن عائشة أنها سئلت عن صيام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد أفطر
وأخرج البخاري نحوه ويمكن الجمع بأن قولها كان عمله ديمة معناه أن اختلاف حاله
في الإكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستمرا مستداما وبأنه صلى الله عليه وسلم
كان يوظف على نفسه العبادة فربما يشغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي
فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل على التوظيف
وقولها كان لا تشاء تراه صائما إلا رأيته صائما منزل على الحالة الثانية وقيل
معناه أنه كان لا يقصد ابتداء إلى يوم معين فيصومه بل إذا صام يوما بعينه
كالخميس مثلا داوم على صومه كذا ذكره العسقلاني ولا يبعد أن يقال المراد بالدوام
الغالب لا بالتمام أو كان يداوم إذا لم يخف المشقة على الأمة بالمتابعة
أو عند عدم خشية الوجوب أو إذا لم يمنع مانع أو لم يحدث أمر أفضل مما كان
يداوم عليه والله أعلم وأغرب الحنفي حيث قال عند قوله وأيكم أي أن الاستقامة
على الشريعة صعبة جدا وبهذا الحديث ينكر ترك الأوراد والنوافل
كما ينكر تركه ولذا قيل تارك الورد ملعون انتهى واستغرابه من وجوه لا يخفى
حدثنا هارون بن إسحق حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي امرأة زاد عبد الرزاق

عن معمر عن هشام حسنة الهيئة ووقع في رواية مالك عن هشام
أنها من بني أسد أخرجه البخاري ومسلم من رواية الزهري عن عروة في هذا
الحديث أنها الحولاء بالمهملة والمد وهو اسمها بنت تويت بمثناتين مصغرا
ابن حبيب بفتح المهملة ابن أسد بن عبد العزى من رهط خديجة أم المؤمنين
فقال من هذه قلت فلانة كناية عن كل علم مؤنث فهي غير منصرف
للتأنيث والعلمية ذكره الكرماني وقال الرضي يكنى بفلان وفلانة عن أعلام
الأناسي خاصة فيجري مجرى المكنى عنه فيكونان كالعلم فلا يدخلهما اللام
ويمتنع صرف فلانة ولا يجوز تنكير فلان فلا يقال جاءني فلان وفلان آخر
لا تنام الليل أي تسهر في عبادة الله تعالى من صلوة وذكر وتلاوة
ونحوها قال ميرك ظاهر هذه الرواية أن المرأة عند عائشة حين دخل عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الزهري عند مسلم أن الحولاء مرت به
فيجمع بينهما بأنها كانت أولا عند عائشة فلما دخل صلى الله عليه وسلم عليها قامت
كما في رواية لحماد بن سلمة عن هشام ولفظه كانت عندي امرأة فلما قامت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشة فقلت هذه فلانة وهي أعبد
أهل المدينة الحديث أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من طريق فيحتمل
أنها لما قامت لتخرج فمرت به في حال ذهابها فسأل عنها وبهذا
تجمع الروايات ثم ظاهر السياق أنها مدحتها في وجهها وفي مسند الحسن
ما يدل على أنها قالت ذلك بعد ما خرجت المرأة فيحمل رواية الكتاب عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم أي الزموا عبر بقوله عليكم
مع أن الخطاب للنساء إيماء لتعميم الحكم بتغليب الذكور على الإناث والمعنى
اشتغلوا من الأعمال أي من النوافل ما تطيقونه أي العمل الذي تطيقون
المداومة عليه من غير ضرر صلوة كان أو صوما أو غيرهما وفي نسخة
ما تطيقونه فمنطوقه يقتضي الأمر بالاقتصاد والاختصار

على ما يطاق

على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف
ما لا يطاق ولذا قيل وفيه النهي عن إحياء الليل كله وقد أخذ به
جماعة من العلماء وقالوا يكره صلوة الليل كله كذا ذكره ميرك قال القاضي
يحتمل أن يكون هذا خاصا بصلوة الليل وأن يكون عاما في سائر
الأعمال الشرعية وقال العسقلاني سبب وروده خاص بالصلوة
ولكن عموم اللفظ هو المعتبر قال ميرك ويمكن أن يؤخذ من هذا الكلام
وجه مناسبة هذا الحديث والذي قبله والذي بعده بعنوان الباب
انتهى وسيأتي له تحقيق آخر فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف
إذا أريد به مجرد التأكيد وفي نسخة فإن الله لا يمل وفي أخرى
لا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم وتشديد اللام وفي رواية لا يسأم
حتى تسأموا والمعنى واحد أي لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا عن سؤاله
فتزهدوا في الرغبة إليه فإسناد الملال إلى ذي الجلال على تزيين
المشاكلة وتحسين المقابلة وإلا فالملال استثقال الشيء ونفور
النفس عنه بعد محبته وهو على الله تعالى باتفاق العلماء محال
وقد صرح التوربشتي بأن هذا على سبيل المقابلة اللفظية
مجازا كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل وجهه
أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع عن العمل ملالا عبر عن ذلك
بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه وهذا أثبت الأقوال
وقال البيضاوي الملال فتور يلحق بالنفس من كثرة مزاولة الشيء
فيوجب الكلال في الفعل والإعراض عنه وإنما يتصور في حق
من يتغير فالمراد هنا بالملال ما يؤول إليه أي أن الله لا يعرض عنكم
إعراض الملول ولا ينقص ثواب أعمالكم ما بقي فيكم نشاط وأريحية
فإذا فترتم فاقعدوا فإنكم إن أتيتم بالعبادة على وجه الفتور

والملالة كان معاملة الله معكم معاملة الملول عنكم وقيل معناه
لا يمل الله وتملون فحتى بمعنى الواو فنفى عنه الملل واثبت لهم وجوده وتحققه
وتوضيحه ما قال بعضهم حتى هنا ليست على حقيقتها بل معناه
لا يمل الله ابدا وان مللتم ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى تنقطع
خصومه اي لا ينقطع بعد انقطاع خصومه بل يكون على ما كان عليه
قبل ذلك لانه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية
وقيل حتى بمعنى حين اي لا يمل اذا مللتم لانه منزه عن الملال
وليس كما فهم ابن حجر وهم بقوله اذ لو مل حين ملوا لم يكن له عليهم
مزية وفضل ثم قال ويرد بان هذا المعنى لا يناسب اللفظ اصلا
والمزية والفضل عليهم واضح لمن له ادنى بصيرة لكن جاء في بعض
طرق الحديث بلفظ كلفوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل
من الثواب حتى تملوا من العمل اخرجه الطبري في تفسير سورة المزمل
وفي بعض طرقه ما يدل على ان ذلك مدرج من قول بعض رواة الحديث
والله اعلم ذكره ميرك والمفهوم من الجامع الصغير انه حديث مستقل
ولفظه عليكم من الاعمال بما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا رواه
الطبراني عن عمران بن حصين وكان احب ذلك الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم روي احب بالرفع والنصب كذا في النسخ بالوجهين لكن في الاصل
الاصيل بالنصب فقط فمحل قوله الذي يدوم عليه صاحبه مرفوع
او منصوب والمعنى ما يواظب عليه مواظبة عرفية والا فالمداومة الحقيقية
الشاملة لجميع الازمنة غير ممكنة ولا لاحد من الخلق عليه مقدرة
قال شارح وتبعه ابن حجر في الحديث دلالة على الحث على الاقتصاد في العمل
وكمال شفقته ورأفته عليه السلام بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم
وهو ما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة وضرر ويكون النفس انشط

والقلب اشرح فتتم العبادة بخلاف من تعاطى من الاعمال ما يشق فانه
بصدد ان يتركه كله او بعضه او يفعله بكلفة او بغير انشراح القلب
فيفوته خير عظيم وقد ذم الله تعالى من اعتاد عبادة ثم فرط بقوله ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها
حدثنا ابو هشام محمد بن يزيد الرفاعي بكسر الراء حدثنا ابن فضيل بالتصغير
منكرا وفي نسخة الفضيل معرفا عن الاعمش عن ابي صالح قال سألت
عائشة وام سلمة بصيغة المتكلم وحده ونصب الاسمين على المفعولية
وفي نسخة سئلت عائشة وام سلمة على بناء المجهول للغائبة ورفع
ما بعدها على النيابة اي العمل اي انواعه كان احب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالتا ما ديم عليه بكسر الدال وفتح الميم اي ما واظب
ودووم عليه وان قل اي ولو قل العمل فانه خير من كثير ينقطع اذ يدوم
القليل بدوم الذكر والطاعة والاخلاص والمراقبة وهذه ثمرات تزيد على الكثير
المنقطع اضعافا كثيرة قال المظهر بهذا الحديث يكره اهل التصوف ترك
الاوراد كما يكره ترك الفرائض ذكره ميرك وفيه بحث ثم قيل المناسب ذكر
حديث المرأة في قيام الليل وما قبله وما بعده في العبادات لا لاختصاصها بصوم
ولا بغيره واجيب بان تأخيره ذلك الى الصوم فيه مناسبة ايضا لان كثيرا
ما يداوم عليه اكثر من غيره فذكر ذلك فيه زجرا لهم عن حب الملال فيه وفي
غيره على كل حال حدثنا محمد بن اسمعيل اي البخاري حدثنا عبد الله بن
صالح حدثني معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس انه سمع عاصم بن حميد
بالتصغير قال سمعت عوف بن مالك يقول كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة اي ليلة عظيمة كأنها ليلة القدر فاستاك اي استعمل السواك
ثم توضأ فيه ايماء الى انه يستاك قبل الشروع في الوضوء وقيل يستاك عند ارادة
المضمضة ثم قام يصلي اي مريدا للصلوة او ناويا فقمت معه اي للصلوة

والاقتداء به وفيه جواز الاقتداء في النوافل مبتداء اي شرع فيها بالنية
وتكبيرة التحريمة فاستفتح البقرة اي بعد قراءة الفاتحة واستغنى بذكر
البقرة عنها لانها فاتحتها فلا يمر باية رحمة الا وقف اي عن القراءة
فسأل اي الرحمة ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ابن حجر فيه
انه يسن للقاري مراعاة ذلك ونحوه اذا مر باية تنزيه نحو فسبح باسم
ربك العظيم سبح وفي نحو قوله اليس الله باحكم الحاكمين قال بلى وانا ذلك
من الشاهدين او نحو واسألوا الله من فضله قال اللهم اني اسألك من فضلك
وقال الحنفي لعل هذا وقع في اوائل الحال وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم قلت
كل من النسخ والخصائص لا يثبت بالاحتمال ولا باعث على ذلك اذ لا مانع من جواز
مثله بعد ثبوت فعله صلى الله عليه وسلم نعم ينبغي ان يحمل على ما ورد من النوافل
اذ مثله ما صدر عنه صلى الله عليه وسلم حين اداء الفرايض ثم ركع عطف على استفتح
لكن لطول قراءته المقتضي لتراخي الركوع عن اولها قال ثم ركع فمكث هذا
في الاصل بفتح الكاف لكن القراءة على ضمها في قوله تعالى فمكث غير بعيد
فيجوز الضم هنا ايضا والمعنى فلبث راكعا اي مكثا طويلا بقدر قيامه
اي بطول قراءته البقرة ويقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت اي الملك
الظاهري القهري والملكوت اي الملك الباطني اللطفي والمعنى بهما متصف
احوال الظاهر والباطن والكبرياء والعظمة اي صاحبهما على وجه الاختصاص بهما
كما يدل عليه الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني فيهما قصمته
اي اهلكته والظاهر ان الكبرياء اشارة الى الذات النعوت بالالوهية والعظمة
الى الصفات الثبوتية ثم سجد بقدر ركوعه ويقول في سجوده سبحان
ذي الجبروت والملكوت فعلوت من الجبر والملك للمبالغة والكبرياء والعظمة
ثم اي بعد تمام الركعة الاولى والقيام للثانية قرأ آل عمران ثم سورة ثم
سورة اي ثم قرأ في الثالثة واخرى في الرابعة ففيه حذف حرف العطف بقرينة

ما مر في حديث حذيفة من انه قرأ النساء والمائدة فزعم انه تأكيد لفظي
عدول عن ذلك وقال ميرك يحتمل ان يكون المراد ثم قرأ بها في الركعة
الرابعة الثانية وقوله ثم سورة ثم سورة اي قرأ تمامها في الركعة الثالثة والرابعة
فصاعدا او يحتمل ان يكون المراد انه قرأ السورة المذكورة في ركعة واحدة
كما في حديث حذيفة المتقدم ذكره في باب العبادة كما بيناه فيه والاحتمال الاول
اولى وموافق بظاهر هذا السياق والله اعلم يفعل مثل ذلك اي مثل ما ذكر
في القراءة من ان يقرأ سورة في كل ركعة وفي اطالة الركوع والسجود وغيرهما
من الادعية والتسبيحات وفيه ايماء الى انه كان يجمع بين شفعين بتسليم واحد
وهو مما يؤيد قول ابي حنيفة قال ميرك واعلم انه لم يظهر وجه مناسبة هذه
الاحاديث بعنوان الباب وحكي انه وقعت في بعض النسخ عقيب حديث حذيفة وهو
الاشبه بالصواب واظن ان ايراده في هذا الباب وقع من تصرف النساخ والكتاب
وقيل لم يكن في بعض النسخ المقروءة على المصنف لفظ باب صلوة الضحى ولا باب صلوة
التطوع ولا باب الصوم بل وقع جميع الاحاديث في ذيل باب العبادة وحينئذ
فلا اشكال والله اعلم بحقايق الامور ودقايق الاحوال باب ما جاء في قراءة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة باب صفة قراءة وفي اخرى باب ما جاء في صفة
قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن ابي
مليكة بالتصغير عن يعلى بن مملك بفتح الميم الاولى وسكون الثانية وفتح اللام
بعدها كان انه سأل ام سلمة اي ام المؤمنين عن قراءة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا الفاء للعطف واذا للمفاجأة مفيدة باجابتها الى ذلك على الفور
مبينة بانها في كمال ضبطها هي اي ام سلمة تنعت بفتح العين اي تصف
قراءة مفسرة بتشديد السين المفتوحة اي مبينة مشروحة واضحة مفصولة
الحروف من الفسر وهو البيان ومنه التفسير حرفا حرفا اي كلمة كلمة يعني مرتلة
محققة مبينة كذا ذكره الجزري وهو مفعول مطلق اي هذا التبيين

او حال اى مفصولا كذا ذكره ميرك ولا يبعد ان يكون بدلا من مفسرة وهذا
يحتمل وجهين احدهما ان تنعت قراءته كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة
مبينة لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه قولهم وجهها تصف الجمال ومنه
قوله تعالى وتصف السنتهم الكذب وظاهر السياق يدل على الثاني فكأنها
علمت بقرينة المقام ما هو مراد السائل والله اعلم واظهر كيفية ما سمعت بالفعل
الذي هو اقوى من القول مع انه يفيد الرواية والدراية وقد رواه عنها ايضا
ابو داود والنسائي حدثنا محمد بن بشار حدثنا وهب بن جرير بن حازم
حدثنا ابي عن قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان وفي نسخة كانت
قراءة رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم قال مدا اى بلفظ المصدر
اى ذات مد والمراد به تطويل النفس في حروف المد واللين في الفصول
والغايات وفي رواية للبخاري كان يمد مدا وفي رواية كان مدا قال التوربشتي
في اكثر نسخ المصابيح قيد مداء على وزن فعلاء اى كانت قراءته
مداء ولم نقف عليه رواية والظاهر انه قول التحسين وفيه وهن
من جهة المعنى وهو الافراط في المد وهو مكروه كذا في الازهار
وقال الجزري في التصحيح مدا مصدر اى ذات مد والقول بانها
مداء على وزن فعلاء تانيث الامد الذي هو نعت المذكر خطأ
والمعنى انه كان يمكن الحروف ويعطيها اكمال حقها من الاشباع
ولا سيما في الوقف الذي يجتمع فيه الساكنان فيجب المد لذلك
وليس المراد المبالغة في المد بغير موجب كما بعض شيوخنا يقول
المراد مد الزمان يعني انه يجود ويرتل ويشدد ويمكن ويتم الحركات
فيكون قدر مد الزمان انتهى وروى البخاري عن انس كانت مدا يمد
بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم فهذه الرواية مبينة لمحل
المد لكن لا يخفى ان المد في كل من الاسماء الشريفة وصلا يزاد

يزاد على قدر الف وهو المسمى بالمد الاصلي والذاتي والطبيعي
ووقفا توسط ايضا فيمد قدر الفين او يطول قدر ثلاث لا غير
وهو المسمى بالمد العارض وعلى هذا القياس وتفصيل انواع المد
محله كتب القراء واما ما ابتدعه قراء زماننا حتى ائمة صلواتنا
انهم يزيدونه على المد الطبيعي الى ان يصل قدر ثلاث الفات واكثر
وربما يقصرون المد الواجب فلا امد الله في عمرهم ولا امد في امرهم
ثم مما نقله ميرك عن الشيخ في رواية البخاري عن انس بعد قوله مدا
ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم
انه يمد الحاء من الرحيم فهو ما صادف محله لان الصواب انه يمد الياء
بعد الحاء ثم في رواية كان يمد صوته وفي رواية قرأ في الفجر ق والقرآن
المجيد فمر بهذا الحرف لها طلع نضيد فمد نضيد اى زيادة
على سائر الفواصل حتى بلغ قدر ثلاث الفات فكأنه اقتصر في غيره على قدر
الفين والف قال العسقلاني وهو شاهد جيد لحديث انس واصله عند مسلم
والترمذي والنسائي من حديث قطبة قال ميرك وتبعه شارح واعلم ان المد
عند القراءة على ضربين اصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده الف او واو او ياء
قلت هذا خطأ والصواب اشباع نفس الحروف المدية لا الحروف الكائنة
بعدها او قبلها ثم قال وغير اصلي وهو ما اذا تعقب الحرف الذي هذه صفته
همز وهو متصل ومنفصل فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان
بكلمة اخرى فالاول يؤتى فيه بالالف والواو والياء ممكنات من غير زيادة
والثاني يزاد في تمكين الالف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن
النطق الا به من غير زيادة والمذهب الاعدل انه يمد كل حرف منها ضعفي
ما كان يمده اولا وقد يزاد على ذلك قليلا وما زاد فهو غير محمود انتهى
وهو خلاف ما اتفق عليه القراء في المد المتصل وكذا المنفصل عند من يمده

من أن أقل مقاديره قدر ثلاث آيات وقرئ لورش وحمزة قدر خمس
آيات فمسائل العلوم تؤخذ من أبوابها لقوله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها
حدثنا علي بن حجر حدثنا وفي نسخة أنا يحيى بن سعيد الأموي بضم همزة
وفتح ميم نسبة عن ابن جريج بجيمين مصغرا عن ابن أبي مليكة بالتصغير
عن أم سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته أي بالتوقيف
من التقطيع وهو جعل الشيء قطعة قطعة يقول الحمد لله رب العالمين
برفع اللام على الحكاية ثم يقف بيان لقوله يقطع قراءته والمعنى أنه كان
يقرأ في باقي السورة بمثل ذلك من التقطيع في الفقرات من رؤوس الآيات
ثم يقول الرحمن الرحيم ثم يقف والحاصل أنه كان يقف على رؤوس الآي تعليما للأمة
ولو فيه قطع الصفة عن الموصوف ومن ثمة قال البيهقي والحليمي وغيرهما
يسن أن يقف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها للاتباع فقدح
بعضهم في الحديث بأن محل الوقف يوم الدين غفلة عن القواعد المقررة
في كتب القراءة أنهم أجمعوا على أن الوقف على الفواصل وقف حسن
ولو تعلقت بما بعدها وإنما الخلاف في أن الأفضل هو الوصل أو الوقف
فالجمهور كالسجاوندي وغيره على الأول والجزري على الثاني وكذا
صاحب القاموس حيث قال صح أنه صلى الله عليه وسلم وقف على رأس كل آية
وإن كان متعلقا بما بعده وقول بعض القراء الوقف على ما ينقضي فيه الكلام
أولى غفلة عن السنة وأن اتباعه صلى الله عليه وسلم هو الأولى انتهى وإلا عدل
عدم العدول عما ورد في خصوصية الوقف هنا ثم هذا الحديث يؤيد أن البسملة
ليست من الفاتحة على ما هو مذهبنا ومذهب الإمام مالك وأما قول ابن حجر وبأنه
لا تأييد فيه مصادرة بل مكابرة ثم قوله وعلى التنزل فقد صح أنه
صلى الله عليه وسلم عد البسملة آية فعلمنا بالصريح وتركنا المحتمل مدفوع
بأن مثل هذا لا يمنع التأييد في القول السديد مع أن جماعة من الشافعية وغيرهم

قالوا ليس وصل

قالوا ليس وصل البسملة بالحمد له للإمام وغيره وهو المختار عند القراء
بل ورد في فضيلته بخصوصه حديث ذكره ابن العربي وأما ما ورد في رواية
من أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته يقول بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف
فمحمول على الجواز وأما تأويل بعضهم بأن المراد بالحمد لله رب العالمين سورة
الفاتحة فغير مناسب هنا لأن قوله الرحمن الرحيم يأبى عن هذا وكان يقرأ
مالك يوم الدين أي أحيانا وإلا فالجمهور على حذف الألف كما في بعض النسخ
ووجد بخط السيد جمال الدين أن صوابه ملك بحذف الألف كما يعلم
من كلام المص في الجامع ومن شرح الشاطبية لمولانا طاهر الدين الإصفهاني
فما وقع في أصل الكتاب سهو من الكاتب أو من مصنف الكتاب والله أعلم
بالصواب انتهى وقال المؤلف في جامعه هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل
لأن الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك
لكن قال العسقلاني نقلا عن ابن أبي مليكة أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وأجاز من سمع منهم عائشة الصديقة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة
الأربعة لكن أدركت من هو أعلى منهم ولم يسمع كعلي وسعد بن أبي وقاص انتهى
وأثبت سماع ابن أبي مليكة من أم سلمة فلم لا يجوز أن يسمع الحديث من أم سلمة رضي الله عنها
وسمع الحديث باللفظ المتقدم من يعلى بن مملك عنها بل نقول رواية الليث من المزيد
في متصل الأسانيد كما ذكره ميرك فبطل قول ابن حجر ولو قدح في الحديث
بأن في سنده انقطاعا لأنا مع أن المنقطع حجة عندنا إذا ورد عن ثقة
كما صرح به الإمام ابن الهمام ولذا قال الترمذي على ما في المشكاة ليس إسناده بمتصل
لأن الليث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة
وحديث الليث أصح حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن معاوية بن
صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال سألت عائشة عن قراءة النبي صلى الله عليه
وسلم أي بالليل قال ميرك هكذا أورد المص في هذا الكتاب بغير تقييد بزمان

لكن اورده في جامعه في ابواب صلوة الليل في باب القراءة في الليل

بهذا الاسناد بعينه بلفظ سألت عائشة كيف كان قراءة النبي

صلى الله عليه وسلم بالليل كان وزاد في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة صحيحة

أكان يسر بالقراءة اي يخفيها ام يجهر قال صاحب المغرب اسر الحديث

اخفاه وقوله يسر بها يعني الاعاذة والتسمية واما يسر بهما بزيادة الباء

فهو سهو قال ميرك كان زيادة الباء في هذا الكلام وقعت سهوا

من النساخ او بقاء قائله ليس من اهل البلاغة انتهى ولا يخلو ما فيه من الجفاء

وقال الحنفي فعلى هذا يشكل الكلام قال العصام ولا يشكل فان الباء بمعنى في

اي الصوت وقت القراءة انتهى والمعنى انه يقدر مفعول به وهو في غاية

النظام في مقام المرام ويحتمل ان يضمن معنى المخافتة فانها تتعدى بالباء

ثم الصواب ان المراد بالقراءة ما عدا التعوذ والتسمية للاجماع على اخفاء

الاول ولترك الثاني عند مالك والاخفاء له عند ناحية بلا ديم قالت كل ذلك

قد كان يفعل الرواية المؤيدة بالنسخ المعتمدة والاصول المعتبرة على الرفع

في كل ذلك قيل والاظهر النصب لئلا يحتاج الى حذف المفعول قال ابن حجر

وليس بشيء لان الرواية لا تترك لمنزام تحسين لا غير انتهى وفيه ان القائل

ما اراد الرواية بل ذكر انه لو ثبت النصب لكان اظهر واشار الى تجويزه ايضا

وربما اسر وربما جهر اي في ليلة او ليلتين وفيه ايماء الى الاستواء واشعار بتفصيل

ما اجمل قبله فيجوز كل من الامرين في صلوة الليل وان كان الاقوى هو الجهر من اشتغال

النفس واستكمال السماع والنشاط في العبادة وايقاظ بعض اهل الغفلة

واختلفوا في الافضل خارج الصلوة ورجح كل من الطائفة والمختار ان ما كان اوفق

للخشوع وابعد عن الرياء هو الافضل قلت وفي نسخة فقلت الحمد لله الذي

جعل في الامر سعة بفتح السين اي اتساعا ففي القاموس وسعه سعة كدعة

ودية وهذا لان النفس قد تنشط الى احد الامرين فلو ضيق عليها بتعين احدهما

فربما لم تنشط

فربما لم تنشط وتترك فتحرم هذا الخير الكثير وقد قال تعالى ولا تجهر

بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا اي سبيلا وسطا بين الجهر

والمخافتة فان الاقتصاد مطلوب في جميع الامور محبوب وروى ان ابا بكر رضي الله عنه

كان يخافت ويقول اناجي ربي وقد علم حاجتي وعمر رضي الله عنه كان يجهر ويقول اطرد

الشيطان واوقظ الوسنان فلما نزلت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يرفع قليلا

وعمر ان يخفض قليلا وقيل معناه لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها باسرها

وابتغ بين ذلك سبيلا بالاخفاء تارة وبالجهر اخرى حدثنا محمود بن غيلان

حدثنا وكيع حدثنا مسعر بكسر ميم وفتح عين عن ابي العلاء العبدي بفتح عين

وسكون موحدة وفي نسخة العنوي بفتح الغين والنون وكسر الواو عن يحيى بن

جعدة عن ام هانئ بهمز في آخره وهي اخت علي رضي الله عنهما قالت كنت

اسمع قراءة النبي وفي نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي

وهو ما يستظل به على ما في النهاية وما يهيأ ليكرم ليرتفع عليه على ما في المغرب

والمعنى هنا على الاول وفي رواية النسائي وابن ماجه ولابي داود قالت ام هانئ كنت

اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن

وفي رواية النسائي وانا على عرشي والمراد به السرير الذي ينام عليه وفي رواية

لابن ماجه على ما في المواهب قالت كنا نسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في جوف الليل

عند الكعبة وانا على عريشي حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود اخبرنا

وفي نسخة حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة بضم فتشديد قال سمعت عبد الله

بن مغفل بتشديد الفاء المفتوحة وقد رواه عنه البخاري ايضا يقول رأيت النبي

صلى الله عليه وسلم على ناقته اي راكبا يوم الفتح اي فتح مكة وهو يقرأ

انا فتحنا لك فتحا مبينا وهو لا ينافي نزولها عام الحديبية لان صلحها

كان مقدمة وتوطئة لفتح مكة ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر

اي التقصيرات النسبية واللاحقة قال اي ابن مغفل فقرأ وفي نسخة فقرأه

اي المقدار المذكور او الى آخر السورة كما اقتضته رواية قراءة سورة الفتح
يوم الفتح ورجّع بتشديد الجيم من الترجيع بمعنى التحسين واشباع المد في مواضعه
ويوافقه حديث زينوا القرآن باصواتكم اي اظهروا زينته وحسنه بتحسين
ادائكم ويؤيده حديث لكل شيء حلية وحلية القرآن حسن الصوت وهو
لا ينافي حديث زينوا اصواتكم بالقرآن اي بقراءته فان زينة الصوت تزيد بزينة
المقروءة فهو اولى ان يصرف في كلامه سبحانه لا في غيره من الاشعار والغناء
فلا يحتاج الى القول بالقلب في الكلام وورد ما اذن الله اي استمع لشيء
كاذنه بالتحريك اي كاستماعه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به
رواه احمد والشيخان وغيرهما وقد صح انه صلى الله عليه وسلم لما سمع ابا موسى يقرا
قال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير آل داود اي داود نفسه وجاء في حديث ليس منا
من لم يتغن بالقرآن على وجه تحسين الصوت وتحزين القلب وتنشيط الروح
واظهار الفرح بالنصر والفتح ونحو ذلك فليس منا اي من اهل ملتنا تهديدا
او ليس من اهل سنتنا وطريقتنا تاكيدا وقيل معناه لم يستغن به على انه
قد يقال المعنى من لم يستغن بغنائه وان كان الظاهر المتبادر من لم يستغن بغناه وهذا
قال الصديق ابو بكر عند قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم
لا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم من اعطي القرآن وظن ان احدا اعطي
احدا افضل منه فقد حقر عظيما وعظم حقيرا هذا وقد قال في النهاية الترجيع
ترديد القراءة ومنه ترجيع الاذان وقيل هو تقارب ضروب الحركات في الصوت
وقد حكى عبد الله بن مغفل ترجيعه بمد الصوت في القراءة نحو آآآ وهذا انما حصل منه
والله اعلم يوم الفتح لانه كان راكبا فجعلت الناقة تحركه وتهزه فحدث الترجيع في صوته
وجاء في حديث آخر غير انه كان لا يرجع ووجهه انه لم يكن راكبا فلم يحدث في قراءته
الترجيع انتهى او كان لا يرجع قصدا وانما كان يحصل الترجيع من غير اختيار
واغرب ابن حجر حيث قال الظاهر انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قصدا وتركه

في الحديث الاتي لبيان الجواز واما ما قال بعضهم ردا على ابن حجر بانه
لو كان لهز الناقة لكان بغير اختيار ولم يكن عبد الله بن مغفل يحكيه ويفعله
اختيارا ليتأسى به فمدفوع بانه يمكن حكايته ولو كان بغير اختيار وفعله
اختيارا ليس للتأسي بل للعلم بكيفيته ثم قوله آآآ بهمزة مفتوحة بعدها
الف ساكنة ثم همزة اخرى على ما ذكره ميرك والاظهر انها ثلاث الفات ممدودات
وهو يحتمل انه حدث بهز الناقة على ما سبق او باشباع المد في مواضعه
وهو بسياق الحديث اوفق ويحمل فعله عليه احق قال اي شعبة وقال
معاوية بن قرة لولا ان تجتمع الناس علي اي لولا مخافة الاجتماع لدي
وخشية انكار بعضهم علي لاخذت اي لشرعت لكم في ذلك الصوت
اي قرأت مثل قراءته قال شارح من علمائنا فيه دليل على ان ارتكاب موجب
اجتماع الناس عليه مكروه وتعقبه ابن حجر بما لا طائل تحته نعم هو مقيد بان
الذي ينبغي تركه ما يخشى ان يجتمعوا عليه اجتماعا يؤدي الى فتنة او معصية بان يقتدوه
وهنا كذلك اذ ربما يتزاحم عليه الرجال والنساء والعبيد والاماء وربما
بعض السفهاء او ينكر عليه بعض الجهلة فيقعون في المعصية او قال
اي معاوية واو للشك اللحن بالجر بدل عن الصوت فقيل اللحن الصوت
وقيل بمعنى النغم ويقال لحن في قراءته اذا طرب وغرد اي اتى باللغة العربية
الفصيحة وقيل اللحون والالحان جمع لحن وهو التطريب وترجيع الصوت
وتحسين القراءة والشعر ومنه الحديث اقرأوا القرآن بلحون العرب
وقال ابن ابي جمرة معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء لان القراءة
بترجيع الغناء ينافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة فكان المنفي
من الترجيع في الحديث الآتي ترجيع الغناء انتهى ومما يؤيده انه صلى الله عليه
وسلم استمع لقراءة ابي موسى الاشعري فلما اخبره بذلك قال لو كنت اعلم
انك تسمعه لحبرته تحبيرا اي زدت في تحسينه بصوتي تزيينا

ومن تأمل احوال السلف علم انهم بريئون من التصنع والقراءة بالالحان المخترعة دون التطريب والتحسين الطبعي فالحق ان ما كان منه طبيعة وسجية كان محمودا وان اعانته طبيعته على زيادة تحسين وتزيين لتأثر التالي والسامع به واما ما فيه تكلف وتصنع بتعليم اصوات الغناء والالحان مخصوصة فهذه هي التي كرهها السلف والاتقياء من الخلف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا نوح بن قيس الحداني نسبة الى حدان بضم حاء وتشديد دال مهملتين قبيلة من الازد عن حسام بضم اوله ابن مصك بكسر ميم وفتح مهملة وتشديد الكاف ضعيف متروك الحديث في الميزان قال احمد مطروح وقال الدارقطني متروك ومن مناكيره حديث ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت عن قتادة قال ما بعث الله نبيا الا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم زاد في نسخة صلى الله عليه وسلم حسن الوجه حسن الصوت وفي رواية المصري وكان نبيكم احسنهم وجها واحسنهم صوتا اي املحهم وافصحهم ولا ينافي ذلك حديث البيهقي وغيره في المعراج انه صلى الله عليه وسلم قال في حق يوسف عليه السلام فاذا انا برجل احسن ما خلق الله وقد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب لان المراد احسن ما خلق الله بعد محمد صلى الله عليه وسلم جمعا بين الحديثين على ان هنا قولا عند جمع من الاصوليين ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وحمل ابن المنير رواية مسلم انه اعطي شطر الحسن على ان المراد به اعطي شطر الحسن الذي اوتي نبينا صلى الله عليه وسلم وكان اي صلى الله عليه وسلم لا يرجع اي ترجيع الغناء او عن قصد

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبانا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا يحيى بن حسان بتشديد السين وهو غير منصرف في الاكثر ومنصرف في بعض النسخ والخلاف مبني على انه ماخوذ من الحسن فوزنه فعال او من الحس فوزنه فعلان حدثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد بكسر زاي فنون

عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت وفي نسخة كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم ربما يسمعها وفي نسخة يسمعه والتذكير باعتبار ان قرآن من في الحجرة اي صحن البيت وهو اي والحال انه صلى الله عليه وسلم في البيت ويحتمل ان يقال المراد بالبيت هو الحجرة نفسها اي يسمع من في الحجرة وهو فيها ذكره صاحب الازهار وقال العسقلاني الحجرة اخص من البيت انتهى والمقصود ان قراءته كانت متوسطة لا في نهاية الجهر ولا في غاية الخفاء

باب ما جاء في بكاء رسول الله صلى الله عليه وسلم هو بضم الموحدة مقصورا خروج الدمع مع الحزن وممدودا خروجه مع رفع الصوت كذا ذكره ابن حجر من بين الشراح واطلق صاحب القاموس حيث قال بكى يبكي بكاء

حدثنا سويد بن نصر وفي نسخة ابن النصر اخبرنا وفي نسخة حدثنا عبد الله بن المبارك عن حماد ابن سلمة عن ثابت عن مطرف بكسر الراء المشددة وهو ابن عبد الله بن الشخير بكسر الشين وتشديد الخاء المعجمة عن ابيه وهو صحابي من مسلمة الفتح قال اتيت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز بالزايين بينهما تحتية على وزن فعيل اي غليان وقيل صوت وفي النهاية اي خنين من الخوف بالخاء المعجمة وهو صوت البكاء وقيل هو ان يجيش جوفه ويغلي بالبكاء كازيز المرجل بكسر الميم وفتح الجيم القدر من نحاس او حجر او حديد او غير ذلك او القدر مطلقا كما اختاره العسقلاني من البكاء اي من اجله وبسببه وهذا دليل على كمال خوفه وخشيته وخضوعه في عبوديته ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وقال اني لاعلمكم بالله واشدكم له خشية رواهما البخاري وروى مسلم والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار فجمع له تعالى بين علم اليقين

وعين اليقين فلم له حق اليقين والخشية اخص من الخوف مقرون بتعظيم ناشئ عن معرفة كاملة ومن ثمة قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومعنى القراءة الشاذة انما يعظم الله من عباده العلماء على طريق التجريد

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا معاوية بن هشام حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة بفتح عين فكسر موحدة عن عبد الله اى ابن مسعود كما في نسخة قال قال لي كما في نسخة رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ على اى وهو على المنبر كما في رواية الصحيح كذا ذكره الحنفي قال مير وقع في رواية الاعمش عند البخاري بلفظ قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ووقع في رواية محمد بن فضالة الظفري ان ذلك كان وهو في بني ظفر اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم في بني ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه فامر قارئا فاتى على هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فبكى حتى ضرب لحياه وجنتاه فقال يا رب هذا شهدت على من انا بين ظهرانيه فكيف بمن لم اره

واخرج ابن المبارك في الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم ففي هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذي تضمنه حديث محمد بن فضالة انتهى والحاصل انهما قضيتان ويحتمل ان القارى في بني ظفر ايضا هو ابن مسعود لكونه موجودا فيهم لكنه خلاف المتبادر من التنكير في قوله فامر قارئا والله اعلم فقلت يا رسول الله اقرأ اى أأقرأ عليك وعليك انزل اى القرآن من رب رحيم على لسان رسول كريم قال اني احب ان اسمعه من غيري اى كما احب ان اسمعه غيري قال ابن بطال يحتمل ان يكون احب سماع القرآن من غيره ليكون عرض القرآن سنة ويحتمل ان يكون لكي يتدبره ويفهمه وذلك ان المستمع اقوى على التدبر وانشط على التفكر من القارى لذلك لاشتغاله

بالقراءة فقرأت

بالقراءة فقرأت سورة النساء حتى بلغت اى انا وجئنا بك على هؤلاء اى امتك او هؤلاء الانبياء شهيدا اى مزكيا ومثنيا او شاهدا وحاضرا قال اى ابن مسعود فرأيت عيني النبي صلى الله عليه وسلم تهملان بفتح التاء وكسر الميم وضمها اى تسيلان دموعا وفي الصحيح حتى اتيت هذه الآية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الآن فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وذرفت العين سال دموعها من حد ضرب قال المظهر معنى الآية كيف حال الناس في يوم يحضر لامة كل نبي ويكون نبيهم شهيدا بما فعلوا من قبولهم النبي وردهم اياه وكذلك نفعل بك وبامتك انتهى وتعقبه الطيبي بما لا طائل تحته عند ذوي النهى قال ابن بطال انما بكى صلى الله عليه وسلم عند تلاوته هذه الآية لانه مثل لنفسه اهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لامته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لاهل الموقف وهو امر يحق له طول البكاء انتهى والذي يظهر انه بكى رحمة لامته لانه علم انه لا بد ان يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضي الى تعذيبهم ذكره العسقلاني ومع ما قاله ابن بطال الظاهر معلل انه لا منع من الجمع واما ما قاله الحنفي من انه يمكن ان يكون بكاؤه للسرور من خطاب الله عليه بانك شاهد عليهم فكلام مردود لا يقبله الذوق السليم على ما قاله مير واما قول ابن حجر تبعا للحنفي يؤخذ منه استحباب القراءة في مجلس الوعظ والواعظ على المنبر وحل استماع العالي لقراءة السافل فباطل ايضا لانه ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بانه صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام لابن مسعود في اثناء الوعظ والنصيحة للصحابة ومجرد الجلوس على المنبر لا يدل على الوعظ لاحتمال ان يكون لمصلحة اخرى كما افاده مير نعم فيه جواز امر السامع للقارى بقطع القراءة اذا عرض له امر

حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو اى ابن العاص قال انكسفت الشمس اى ذهب

نور كلها او بعضها يقال كسفت بفتح الكاف وانكسفت بمعنى وانكر الفراء
انكسفت وكذا الجوهري من حيث نسبه الى العامة والحديث يرده عليهما وحكى
كسفت بضم الكاف وهو نادر وقال الكرماني يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف
وضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا والكل بمعنى واحد
وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسف القمر بالخاء ثم الجمهور على انهما يكونان
لذهاب ضوئهما بالكلية ولذهاب بعضه ايضا وقال بعضهم الخسوف في الجميع
والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب اللون والكسوف التغير وقال العسقلاني
المشهور في استعمال الفقهاء ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر وذكر الجوهري انه افصح
وقيل يتعين ذلك وحكى القاضي عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر
في القرآن وقيل يقال بهما في كل منهما وبهما جاءت الاحاديث وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء
في الانتهاء يوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوم مات ابراهيم
ولد النبي صلى الله عليه وسلم كما في البخاري بلفظ كسفت الشمس على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فقال الناس كسفت الشمس لموت ابراهيم فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي حتى لم يكد اي لم يقرب يركع بلا لفظة ان وهو كناية عن طول القيام
والقراءة فانه صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قرأ قدر البقرة في الركعة الاولى
ثم ركع فلم يكد يرفع رأسه كذلك بدون ان بخلاف الباقي مما سياتي من قوله
ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد ثم سجد ولمسلم من حديث جابر ثم رفع
فاطال ثم سجد فلم يكد ان يرفع رأسه ثم رفع رأسه فلم يكد ان يسجد
وكذا رواه النسائي وابن خزيمة من طريق الثوري عن عطاء بن السائب والثوري
سمع منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح ولم اقف على شيء من الطرق على تطويل
الجلوس بين السجدتين في صلوة الكسوف الا في هذا وقد نقل الغزالي
الاتفاق على ترك اطالته فان اراد الاتفاق المذهبي فلا كلام والا
فهو محجوج بهذه الرواية ذكره العسقلاني ثم سجد فلم يكد ان يرفع

رأسه

رأسه فجعل ينفخ اي من غير ان يظهر من فمه حرفان ويبكي قال ميرك
ووقع في رواية لاحمد ولابن خزيمة ولابن حبان والطبراني بلفظ وجعل ينفخ في الارض
ويبكي وهو ساجد وذلك في الركعة الثانية ويقول رب الم تعدني ان لا تعذبهم
وانا فيهم اي بقولك وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم الاية رب الم تعدني
ان لا تعذبهم وهم يستغفرون اي بقولك وما كان الله معذبهم وهم
يستغفرون ونحن نستغفرك فيه ايماء الى تحقيق الموعودين مع زيادة
وهي استغفاره صلى الله عليه وسلم معهم وذكر ذلك لان الكسوف دل على وقوع
عذاب فخشي صلى الله عليه وسلم من وقوعه او عمومه ومن ثمة روى البخاري فقام فزعا
يخشى ان يكون الساعة وفيه تعليم الامة من ذكر وعد الله للمؤمنين في مقام طلب
دفع البلاء وكان الدعاء بعدم تعذيبهم مع الوعد به الذي لا يخلف تجويز
ان ذلك الوعد منوط بشرط او قيد اختل فلما صلى ركعتين انجلت الشمس
اي انكشفت وروى النسائي فصلى بهم ركعتين كما تصلون وروى المصنف كما ترى انه
ركع في كل ركعة ركوعا وروى ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس
والقمر ركعتين مثل صلاتكم وبهذا اخذ ابو حنيفة واصحابه وغيرهم من العلماء
واما ما قال جمع انه صلى الله عليه وسلم لم يصل في كسوف القمر فيرده عليهم ما رواه
ابن حبان في صحيحه من انه وتاويل صلى بامر باطل اذ لا دليل عليه واما قول ابن القيم
لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه جماعة فيرده قول ابن حبان في سيرته ان القمر
خسف في السنة الخامسة فصلى صلى الله عليه وسلم واصحابه صلوة الكسوف فكانت اول
صلوة كسوف في الاسلام وجزم به المغلطاي والزين العراقي لكن قد يقال
ان مراد ابن القيم انه لم ينقل نقلا صحيحا مع انه ليس في رواية ابن حبان في سيرته
تصريح بانه صلى فيه جماعة والله اعلم ثم اعلم انه ورد في بعض الروايات انه ركع في كل
ركعة ركوعين وفي بعضها ثلاث وفي بعضها اربع وفي بعضها ست فحمل
بعض الشافعية الروايات المتعارضة على تعدد الواقعة وان كلا منها

الاوجه جائز وقول النووي في شرح مسلم وفيه ان صحة تعدد الكسوف
يحتاج الى ثبات المجوز جمع الروايات يقال بالتعدد خصوصا انه نقل انه صلى الله عليه
وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة وقد نقل ابن القيم عن الشافعي واحمد
والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركوع غلطا من بعض الرواة فان اكثر
طرق الحديث يمكن رد بعضها الى بعض ويجمعها ان ذلك كان يوم مات ابراهيم
واذا اتحدت القضية بطلت دعوى تعدد الواقعة مع ان كلا من رواية الثلاث
وما فوقها لا يخلو عن علة واما تعيين الاخذ بالراجح وهو ركوعان على ما ذكره
بعض الشافعية فمحل بحث فانه عند اختلاف الروايتين في الركوع والركوعين
ينبغي الحمل على ما هو المعهود من صلاته صلى الله عليه وسلم وان الزيادة ساقطة
الاعتبار محمولة على وهم بعض الرواة ولذا قال الامام محمد من ائمتنا ان تأويل ذلك
انه صلى الله عليه وسلم لما اطال الركوع رفع بعض الصفوف رؤسهم ظنا منهم انه
صلى الله عليه وسلم رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم فلما رأوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم راكعا ركعوا فركع من خلفهم فمن كان خلف خلفهم ظن انه
صلى الله عليه وسلم صلى باكثر من ركوع فروى على حسب ما عنده من الاشتباه ويدل على هذا انه
صلى الله عليه وسلم لم يصلها بالمدينة الا مرة واحدة باتفاق المحدثين وارباب
السير على خلاف في تعيين سنة موت ابراهيم فجمهور اهل السيرة على انه مات
في السنة العاشرة فقيل في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة
ولم يصح الاخير لانه كان بمكة في حجة الوداع وقد شهد وفاته بالمدينة اتفاقا
وقيل مات سنة تسع وجزم النووي بانها كانت سنة الحديبية فقام اي في محله
او على المنبر فحمد الله قال ابن حجر فيه دليل لمذهبنا من تعيين لفظ حمد في الخطبة
انتهى وفي استدلاله نظر ظاهر واثنى عليه تفسير لما قبله او المعنى شكره على انعامه
واثنى على ذاته وصفاته وزاد عليه النسائي من حديث سمرة وشهد انه عبد الله
ورسوله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله الدالتان

على وحدانيته

على وحدانيته وكمال قدرته كما قال الله تعالى وجعلنا الليل والنهار
آيتين اي علامتين تدلان على القادر الحكيم بتعاقبهما على نسق واحد مع
امكان غيره او على تخويف العباد من بأسه وسطوته ويؤيده قوله تعالى
وما نرسل بالآيات الا تخويفا وزاد في الصحيحين لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته قال ميرك وقع في الروايات الاخر المخرجة في الصحيحين وغيرهما من طرق
كثيرة زيادة بعد قوله آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته
وورد في رواية اخرى صحيحة ايضا بيان سبب ولفظها ان ابنا للنبي
صلى الله عليه وسلم يقال له ابراهيم مات فقيل انما كسفت لموت ابراهيم
اخرجها ابن حبان وفي رواية اخرى صحيحة ايضا من حديث النعمان بن بشير
قال انكسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر
رداءه حتى اتى المسجد فصلى حتى انجلت فلما انجلت قال ان الناس يزعمون
ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك
اخرجه احمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم فان انكسفا
فيه تغليب القمر في التذكير وتغليب الشمس في الفعل على التشهير وفي نسخة
فاذا انكسفا فافزعوا بفتح الزاي اي خافوا وتضرعوا والتجئوا
وبادروا وتوجهوا الى ذكر الله تعالى والامر للاستحباب وفي رواية البخاري
فاذا رأيتموها فصلوا وادعوا فسميت الصلوة ذكرا لاشتمالها عليه
ومدارها اليه كما قال سبحانه واقم الصلوة لذكري وفي رواية لابي داود
والنسائي انما هذه الآيات يخوف الله بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا وتذكروا
الخوف وفي امره صلى الله عليه وسلم بالصلوة فقط دون الخطبة دلالة على ان الخطبة
ليست مشروعة ولو كانت لبينها صلى الله عليه وسلم ثم اعلم ان ههنا ابحاثا منها
ما قاله ابن حجر ان حديث الباب لا يدل على ان في كل ركعة قياما واحدا خلافا
لمن زعمه قلت دلالته ظاهرة وانكاره مكابرة ثم قال وعلى التنزيل فهو

معارض بما هو أصح وأشهر قلت قد رده ابن الهمام بما لا مزيد عليه ثم قال
على أنا نقول بموجبه فإنا نجوز قياما وقيامين فلم تخالف السنة بخلاف من أنكر
تعدد القيام فإنه خالف السنة الصريحة بلا مستند اللهم إلا أن يقال
لم يبلغه ذلك قلت قد بلغهم كما تقدم عن الإمام محمد مع تأويله وأجابوا
بالمعارضة ومستندهم الروايات المصرحة بأنه كان في قيام واحد مع أن تجويز
القيام والقيامين إنما يصح لو صح تعدد الواقعة وهو غير صحيح ثم إن أهل
الهيئة زعموا أن الكسوف أمر عادي لا يتقدم ولا يتأخر ورد قولهم بأنه
لو كان بالحساب لم يقع فزع ولا أمرنا بنحو العتق والصلوة كما في خبر البخاري من قوله
صلى الله عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فافزعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا ومقتضاه
أن ذلك مما يندفع به ما يخشى من أثر الكسوف الموجب للفزع وبما صح من خبر
أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله تعالى
وأن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له فإن ظاهره أن سبب الكسوف
خشوعهما له تعالى ولعل السر في ذلك أن النور من عالم الجمال الحسي فإذا تجلت
صفة الجلال انطمست الأنوار لهيبته وظهور عظمته ومن ثمة قال طاوس
لما نظر للشمس وهي كاسفة فبكى حتى كاد أن يموت هي أخوف لله منا وبما تقرر من صحة
الحديث وظهور معناه اندفع قول الغزالي أنه لم يثبت فيجب تكذيب ناقله
ولو صح كان في تأويله أسهل من مكابرة أمور قطعية لا تصادم أصلا من الأصول
الشرعية انتهى لكن قال ابن دقيق العيد لا تنافي بين الحديث وبين ما قالوا فإن لله
أفعالا على حسب العادة واقعة لا خارجة عنها وقدرته حاكمة على كل
سبب يقطع ما يشاء من الأسباب والمسببات بعضها عن بعض وحينئذ
فالعلماء بالله تعالى لقوة اعتقادهم في عموم قدرته على خرق العادة وأنه
يفعل ما يشاء إذا وقع شيء غريب حدث عندهم الخوف لقوة ذلك الاعتقاد
وذلك لا يمنع أن ثمة أسبابا تجري عليها بالعادة إلى أن يشاء الله خرقها

وحاصله أن ما ذكروه إن كان حقا في نفس الأمر لا ينافي كون ذلك
تخويفا للعباد وهذا الحديث أخرجه أحمد وصححه ابن خزيمة والطبراني
وابن حبان كلهم من طريق عطاء بن السائب عن عبد الله بن عمرو وقال العلماء في هذه
الأحاديث إبطال لما كان أهل الجاهلية يعتقدون من تأثير الكواكب
في الأرض وهو نحو قوله في الحديث الآخر يقولون مطرنا بنوء كذا قال
الخطابي كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب تغيرا في الأرض
من موت أو ضرر فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه اعتقاد باطل وأن الشمس
والقمر خلقان مسخران لله ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع
عن أنفسهما وفيه بيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الشفقة على الأمة
وشدة الخوف من ربه حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أحمد حدثنا
سفيان أي الثوري ذكره ميرك عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس
قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنة له تقضي بفتح التاء وكسر الضاد
أي تريد أن تموت من القضاء بمعنى الموت قيل أصل قضى مات فاستعماله هنا
للإشراف على الموت مجازا وقال الأزهري القضاء مرجعه إلى انقطاع الشيء
وتمامه فاحتضنها أي جعلها في حضنه بالكسر أي جنبه وهو ما دون
الإبط إلى الكشح وبه سميت الحاضنة وهي التي تربي الطفل لأن المربي والكافل
يضم الطفل إلى حضنه والحضانة بالفتح فعلها كذا في النهاية فوضعها
أي بعد ساعة بين يديه فماتت وهي بين يديه وصاحت من الصيحة
وفي بعض النسخ فصاحت أم أيمن وهي حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ومولاته ورثها من أبيه
وأعتقها حين تزوج خديجة وزوجها لزيد مولاه فولدت له أسامة
وتوفيت بعد عمر بعشرين يوما وقد شهدت أحدا وكانت تسقي الماء
وتداوي الجرحى وشهدت خيبر وتفصيل ترجمتها في جامع الأصول
ثم لما كان بكاؤها بصياح ورفع الصوت بالبكاء مع إشعاره بالجزع حرام

على ما ذكره ابن حجر انكر عليها او قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تفسير
من التابعي والضمير في يعني راجع الى ابن عباس أتبكين بهمزة الاستفهام الانكاري
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدل اليه عن عندي لانه ابلغ في الزجر
فقالت اي ام ايمن ظنا بان مطلق البكاء جائز الست اراك بفتح الهمزة اي
ابصرك واشاهدك تبكي حال قال اني لست ابكي اي بكاء على سبيل الجزع وعدم
الصبر ولا يصدر عني ما نهى الله عنه من الويل والثبور والصياح ونحو ذلك انما هي اي البكاء
والتأنيث باعتبار الدمعة او قطرات الدمع او الخبر وهو قوله رحمة
اي اثرها وزاد في الصحيح جعلها الله في قلوب عباده فانما يرحم الله من عباده
الرحماء ولا ينافي هذا قول عائشة ما بكى صلى الله عليه وسلم على ميت قط وانما غاية حزنه
ان يمسك لحيته لان مرادها ما بكى على ميت اسفا عليه بل رحمة له ويؤيده
ما ورد ان العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول الا ما يرضي الرب وانا على فراقك
يا ابراهيم لمحزونون ان المؤمن اي الكامل بكل خير اي ملابس على كل حال انه
يشهد المحنة عين المنحة فيحمد على المنة ولهذا قال ان نفسه اي روحه
تنزع بصيغة المفعول اي تقبض من بين جنبيه وهو اي والحال انه يحمد الله تعالى
فانه مشغول بالحق وعبادته بالرضا على قضائه وارادته والمعنى ينبغي
ان يكون الكامل ملابسا بكل خير على كل حال من احواله حتى انه في نزع روحه
يحمد الله تعالى ويراه من الله سبحانه وتعالى رحمة له وكرامة وخيرا له من حياته فان الموت
تحفة المؤمن وهدية الموقن ثم اعلم ان رواية النسائي في هذا الحديث فلما حضرت
بنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وضمها الى صدره
ثم وضع يده عليها فقضيت وهي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت ام ايمن الحديث
قال ميرك وهذا الحديث لا يخلو عن اشكال لان المراد من قوله ابنة له وبنت له صغيرة
ان ابنته حقيقة كما هو ظاهر اللفظ فهو مشكل لان ارباب السير والحديث والتواريخ
اتفقوا على ان بناته صلى الله عليه وسلم كلهن متن في حالة الكبر واما ان يراد ابنة

احدى بناته وتكون اضافتها اليه مجازية فهذا ليس ببعيد لكن
لم يعثر ان ابنة لاحدى بناته ماتت في حال الصغر الا ما وقع في مسند احمد
عن اسامة بن زيد قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت ابي العاص من زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن اشكل من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا
على ان امامة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب
كرم الله وجهه بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها
ولذا حملوا رواية احمد انها اشرفت على الموت ثم عافاها الله تعالى ببركة
النبي صلى الله عليه وسلم فاما ان يقال وقع وهم في هذا الحديث اما في قوله
تقضي وقوله وهو يموت بين يديه والصواب ابنه واذا كان كذلك فيحتمل
ان يكون المراد به احد بنيه اما القاسم واما ابراهيم فانهما ماتا صغيرا
في حياته ويحتمل ان يكون المراد ابن بعض بناته وهو الظاهر ففي الانساب للبلاذري
ان عبد الله بن عثمان من رقية بنته صلى الله عليه وسلم مات في حجره فبكى وقال
انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار عن ابي هريرة قال
ثقل ابن لفاطمة فبعث الى النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه مراجعة سعد بن عبادة
في البكاء والابن المذكور هو محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه
مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم هذا غاية التحقيق في هذا الحديث
ولم ار من تعرض بهذا وهو الهادي الى سواء الطريق حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان اي الثوري عن عاصم بن
عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اي وجهه او بين عينيه وهو ميت
وهو اخوه رضاعا قرشي اسلم بعد ثلاثة عشر رجلا وهاجر الهجرتين وشهد بدرا
وكان حرم الخمر في الجاهلية وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان
على راس ثلاثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع

وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة وهو اي والحالة ان النبي
صلى الله عليه وسلم يبكي اي حتى سال دموع النبي صلى الله عليه وسلم على وجه عثمان ب
على ما في المشكوة قال ميرك واخرج ابن سعد في الطبقات عن سفيان الثوري عن عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت قالت فرأيت دموع النبي
صلى الله عليه وسلم تسيل على خد عثمان واخرج ايضا عن ابي النضر قال لما مر بجنازة عثمان
بن مظعون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت ولم تلبس منها بشيء يعني من الدنيا
وهذا مرسل لكن له شاهد عند ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عائشة قالت لما مات
عثمان بن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وقبل بين عينيه
ثم بكى طويلا فلما رفع عن السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا
ولم تلبسها او قال اي الراوي كما قاله الكاشي وهو شك من احد الرواة
عيناه وفي نسخة وعيناه تهرقان بضم التاء وفتح الهاء وسكونها ايضا
في نسخة بحذف الالف اي تصبان الدمع او تصب دموعهما قال العصام
فيه لغتان فتح الهاء على انها عوض عن الهمزة وفي ماضيه هراق وسكون الهاء
على انها زيدت والماضي اهراق ورواية الكتاب على الوجهين من قبيل جرى النهر انتهى
وفي التاج للبيهقي الاراقة صب المايع والماضي اراق وفيه لغة اخرى هراق
الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة والشيء مهراق بالتحريك والهاء على هذه
اللغة بدل من الهمزة وحكى الجوهري اهرق يهرق اهراقا على افعل يفعل افعالا
لغة ولغة اخرى اهراق يهريق اهراقة فهو مهريق ومهراق والهاء
على هذا القول زيدت عوضا من ذهاب الحركة من نفس العين لا من ذهابها اصلا
لان اصل اراق اروق او اريق فكأنهم لما نقلوا الحركة من العين فحركوا بها
الفاء الساكنة وقلبوا العين الفا فلحق الكلمة ثلاثة انواع من التغير جعلوا
هذه الهاء عوضا من الوهن الذي لحقها وكذا القول في اسطاع لغة
في اطاع يطيع فاعرفه وقال صاحب النهاية الهاء في هراق بدل من همزة اراق

ويقال اهراقه اهراقا فيجمع بين البدل والمبدل حدثنا اسحق بن منصور
انبأنا وفي نسخة اخبرنا ابو عامر حدثنا فليح بضم فاء وفتح لام وسكون تحتية
فمهملة وهو ابن سليمان عن هلال بن علي عن انس بن مالك قال شهدنا اي حضرنا
ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي ام كلثوم زوجة عثمان بن عفان كما رواه
الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابن سعد في الطبقات
في ترجمة ام كلثوم ووهم من قال انها رقية لانها ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر
ولم يشهدها ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر اي على طرفه والجملة
حال وان بشارح حيث قال وفي الحديث جواز الجلوس على القبر فرأيت عينيه تدمعان
اي يسيل دمعهما فقال افيكم رجل لم يقارف الليلة اي البارحة جامع الاصول في
لم يقارف اي لم يذنب ذنبا ويجوز ان يراد الجماع فكنى عنه وقيل هو المعنى في الحديث
ويؤيده ما في النهاية قارف الذنب اذا دناه وقارف امرأته اذا جاءها
ومنه الحديث في دفن ام كلثوم من كان منكم لم يقارف اهله الليلة فليدخل قبرها
والحاصل ان قوله لم يقارف بالقاف والراء من المقارفة على صيغة المبني للفاعل
وان المفعول هنا محذوف وهو الذنب او امرأته واهله وقد زاد ابن المبارك
عن فليح اراه يعني الذنب ذكره البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وحكى
الطحاوي انه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول اي لم ينازع غيره
في الكلام لانهم كانوا يكرهون الكلام بعد العشاء كذا ذكره العسقلاني
قال ابو طلحة انا اي الذي لم يجامع امرأته ويبعد ان يكون المعنى انا الذي لم يذنب
ذنبا ولو مقيدا بالليلة اللهم الا ان يراد به الكبيرة والله اعلم وقد جزم
ابن حزم بان معناه لم يجامع تلك الليلة وقال معاذ الله ان يتبجح ابو طلحة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه لم يذنب تلك الليلة قال ميرك ويقويه
ان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بلفظ لا يدخل القبر احد قارف اهله
البارحة فتنحى عثمان اخرجه البخاري في التاريخ الاوسط والحاكم في المستدرك

قال وفي نسخة فقال أنزل فنزل في قبرها وأبو طلحة هو زيد بن سهل
الأنصاري الخزرجي غلبت عليه كنيته صحابي مشهور شهد المشاهد
وقال صلى الله عليه وسلم لصوت أبي طلحة في الجيش خير من مائة رجل وقتل يوم حنين
عشرين رجلا وأخذ أسلابهم وفضائله كثيرة وفي الحديث أن أولى
ما ثبت أن يأمر أجنبيا بأن ينزل في قبرها وفيه إدخال الرجل المرأة قبرها
لكونهم أقوى على ذلك من النساء والتوسل بالصالحين في أمثاله فإن قلت
ما الحكمة إذا فسر المقارفة بالمجامعة قلت لعله لم يرد أن يكون النازل فيه
قريب العهد بمخالطة النساء لتكون نفسه مطمئنة ساكنة كالناسية
للشهوة وروي أن عثمان في تلك الليلة باشر جارية فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلم يعجبه حيث شغل عن المريضة المحتضرة بها فأراد أن لا ينزل في قبرها
معاتبة عليه فكنى به أو حكمة أخرى الله أعلم بها وقال صاحب الاستيعاب
في ترجمة أم كلثوم استأذن أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل في قبرها
فأذن له وقال الخطابي إنها بنت له صغيرة غير رقية وأم كلثوم فيزول
الإشكال من نزول الأجنبي مع وجود الأب والزوج وفيه أنه لم يثبت له
صلى الله عليه وسلم ابنة طفلة كذلك على ما سبق وقيل إنه لم ينزل ليقبرها
بل ليعين غيره وفيه أن الذين أعانهم ليسوا من محارمها فالإشكال باق
على حاله إن رواية المصنف رواها البخاري أيضا وفي رواية أن الذي نزل
قبرها علي والفضل وأسامة فإن صحت فلا مانع من نزول الأربعة
وأخرج الدولابي أنه صلى الله عليه وسلم لما عزي برقية بنته صلى الله عليه وسلم
امرأة عثمان قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات ثم زوج صلى الله عليه وسلم عثمان
أم كلثوم وقال والذي نفسي بيده لو أن عندي مائة بنت يمتن واحدة
بعد واحدة زوجتك أخرى هذا جبريل أخبرني بأن الله يأمرني أن أزوجكها
رواها الفضائلي وبقي من بناته صلى الله عليه وسلم زينب وهي أكبرهن بلا خلاف

ماتت سنة ثمان

ماتت سنة ثمان تحت ابن خالتها أبي العاص بن الربيع قال ابن عبد البر
فاطمة وأم كلثوم أفضل بناته صلى الله عليه وسلم لكن كانت فاطمة أحب أهله إليه صلى الله عليه وسلم
ولم يكن له عقب إلا منها من جهة الحسن والحسين رضي الله عنهما والحاصل
أن عقب عبد الله بن جعفر انتشر من علي وأم كلثوم ابني زينب بنت الزهراء
ولا ريب أن لهم شرفا لكنه دون شرف المنسوبين للحسن والحسين وأما أولاده
صلى الله عليه وسلم الذكور ففي عدتهم خلاف طويل والمتحصل من جميع الأقوال
ثمانية ذكور اثنان متفق عليهما القاسم وإبراهيم وستة مختلف فيهم عبد الله
وعبد مناف والطيب والطاهر والمطهر والأصح أن الذكور ثلاثة وكلهم
ذكورا وإناثا من خديجة إلا إبراهيم فمن مارية القبطية أهداها
المقوقس القبطي صاحب مصر والإسكندرية وولدت إبراهيم في الحجة
سنة ثمان وله مائة وسبعون يوما على خلاف فيه وورد من طرق ثلاثة
عن ثلاثة من الصحابة لو عاش لكان نبيا وتأويله أن القضية الشرطية
لا تستلزم الوقوع ولا تظن بالصحابة الهجوم على مثل هذا الظن
وأما إنكار النووي كابن عبد البر لذلك فلعدم ظهور التأويل عندهما
وهو ظاهر على ما ذكره ابن حجر باب ما جاء في فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الفراش بكسر
الفاء ما يبسط للرجل تحته ويجمع على فرش فهو فعال بمعنى المفعول كاللباس ونحوه
مما هو شائع حدثنا علي بن حجر أخبرنا علي بن مسهر بضم ميم وكسر هاء عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة ورواه أيضا عنها الشيخان قالت إنما كان فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه أي في بيتها أو مطلقا
ولما كان الفراش للجلوس أيضا فرقت بما ينام عليه أو للإشعار بأنه لهما وقوله
من أدم بفتحتين جمع أديم وهو الجلد المدبوغ أو الأحمر أو مطلق الجلد على ما في القاموس
وفي بعض النسخ أدم بالرفع قال الحنفي ووجهه ليس بظاهر ووجهه العصام بأنه
خبر مبتدأ محذوف أي هو أدم والجملة حال من الفراش وكان تامة انتهى

ويمكن ان يكون الضمير في كان ضمير الشان وجملة فراشه ادم بيان ولا يبعد ايضا
ان يكون ادم خبر مبتداء والجملة خبر كان وقوله حشوه اي محشوه والضمير للفراش
ليف جملة حالية اي من ليف النخل لانه الكثير المعروف عندهم في الصدر الاول
وقال ابن حجر الضمير للادم باعتبار لفظه وان كان معناه جمعا فالجملة صفة للادم
خلافا لمن منع ذلك وجعلها حالا من فراش انتهى وبعده لا يخفى وسيما في زيادة
تحقيق هذا المعنى ثم قال ابن حجر قصد اذ ذكر حشوته فراشه ليقرر وهاهنا
دقيقة وهو انه لم يختر هذا الفراش لنفسه وانما نام فيه رعاية لزوجته
والا فالغالب انه ينام على التراب ويشهد لذلك انه لما راى عليا نام على التراب
حمل بان كناه بابي تراب وليس معناه ما يفهم من الصاق التراب به فان الابوة
تقتضي التربية فسماه بعمله وناداه يا مربي التراب يعني الارض في حيطة
تربية وجود ايها بريا ضته اخترتها وقبول حصل لك من ربك انتهى بلفظه
وانت في هذا الكلام لعقد المبني على مجرد الحدس والتخمين المحقق بان يوصف
بان له دقيقه من وراء التامل كيف وقوله الغالب انه ينام على التراب لا اصل له
ولا وارد يعضده بل المعلوم من حاله صلى الله عليه وسلم كما يعلم مما سنذكره
ان الله لم ينم الا على شيء حصل وغيره وقوله ويشهد له الخ في غاية السقوط
اذ لا شاهد في تكنيته صلى الله عليه وسلم لعلي بابي تراب على زعم ان الغالب انه
صلى الله عليه وسلم كان ينام على التراب وقوله وليس معناه الخ ممنوع بل هذا
هو الحامل على التكنية كما يشهد له انه صلى الله عليه وسلم صار ينفض التراب عنه
ويقول قم ابا تراب فما كناه بذلك الا حينئذ وانما نام عليه لانه كان
بينه وبين فاطمة شيء فذهب غضبا الى المسجد ونام على ترابه فجاء
صلى الله عليه وسلم لفاطمة فسالها عنه فاخبرته فجاء اليه فوجده نائما
وقد علاه الغبار فصار ينفضه عنه ويقول قم ابا تراب ويكفي مسوغا
للكنية هذه الحالة التي راه عليها وقوله فسماه بعمله الى اخره كلام في غاية

السقوط لا يرضى بنسبته اليه الا عديم التمييز فكيف وهو يزعم انه
بلغ رتبة علية من العلم لم يبلغها غيره نعم بلغها في الفلسفة وعلوم
الاوايل التي لا تزيد الا ضلالا وبوارا انتهى كلام وظهر مرامه وانت ترى
ان صاحب القيل وهو العصام الجليل بما صدر عنه وما له ظهر منه لا يستحق ضلالة
ولا يستوجب جهالة لان معرفته مرتبته في العلوم العربية مما لا يخفى على ارباب الكمالات
الادبية وكذا ما يتعلق بالدقائق التفسيرية وغير ذلك من الحقائق
العلمية مما كان يعجز عن فهم كلامه المعترض في بيان مرامه والذي لاح لي
في معناه على ما قصده في مبناه ان مراد العصام ليس اثبات انه صلى الله عليه وسلم
كان ينام على التراب بل غرضه انه كان يختار الفراش رعاية لحظ نفسه
بل مراعاة للغير من الزوجة ودفعا للحرج عن الامة والا فغالب الظن انه
كان يختار النوم على الثرى مخالفة للهوى وزهدا في الدنيا وتواضعا للمولى
وتذكرا للمقام اليه ولذا تعجب صنع المرتضى وكناه به من حاله فعاله وحسن
ولذا كان يعجب عليا هذه التكنية احسن من ابي الحسن ثم قول العصام وليس معناه
الى اخره مبناه انه ليس سبب التكنية مجرد الصاق التراب بدنه المبارك بل الموجب له
اذلال النفس عن اعجابها وغرورها وحجابها ورد ها الى اصلها حياة
وفصلها مماة مع ما فيه من التواضع لله ومن تواضع لله رفعه الله ولذا
رفعه سيد الاولين والاخرين واخذ بيده ونفض عنه التراب ونفعه
وكناه به تذكرة للحالة الحسنة والخصلة المستحسنة وهذا كله
في غاية من التحقيق ونهاية من التدقيق عند المنصف دون المتعسف
ومما يؤيد هذا المقام ويزيد الوضوح في المرام بقية الاحاديث الواردة
على ما ذكره العلماء الاعلام منها ما اخرجه ابن ماجة من طريق ابن نمير
عن هشام بلفظ كان ضجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ادما حشوه ليف والضجاع
بكسر الضاد المعجمة بعدها جيم ما يرقد عليه ومنها ما في البخاري انه صلى الله عليه وسلم

رقد على حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها
ليف ومنها ما أخرجه البيهقي عن عائشة قالت دخلت علي امرأة فرأت
فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فبعثت إلي بفراش حشوه صوف
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فرآه فقال رديه يا عائشة والله لو شئت أجرى الله معي
جبال الذهب والفضة ومنها ما أخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة بلفظ دخلت علي امرأة من الأنصار فرأت فراش
رسول الله صلى الله عليه وسلم عباءة مثنية فانطلقت وبعثت إلي بفراش فيه صوف
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلت فلانة الأنصارية دخلت علي
فرأت فراشك فبعثت إلي بهذا فقال رديه فأبيت فلم أرده وأعجبني أن يكون في بيتي
قالت حتى قال ذلك ثلاث مرات فقال رديه يا عائشة فوالله لو شئت لأجرى الله لي
جبال الذهب والفضة معي قالت فرددته ومنها ما ورد عن أحمد وأبي داود
الطيالسي من حديث ابن مسعود اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فأثر في جنبه
فقيل له ألا نأتيك بشيء يقيك منه فقال ما لي وللدنيا إنما أنا والدنيا
كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها وأخرجه أبو الشيخ ولفظه
فقلنا يا رسول الله ألا تأذن لنا نبسط تحتك ألين منه فقال ما لي وللدنيا
إنما مثلي ومثل الدنيا كمثل راكب سار في يوم صائف فقال تحت شجرة ثم راح وتركها
ومنها ما في البخاري عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه جئت فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة أي غرفة وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء
وتحت رأسه وسادة من أدم حشوها ليف وإن عند رجليه قرظا مصبوبا أي ما يدبغ به
وعند رأسه أهب معلقة أي جلود جمع إهاب فبكيت فقلت يا رسول الله
إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله فقال أما ترضى أن يكون لهما الدنيا ولنا
الآخرة وقد ذكر البغوي هذا الحديث في تفسير قوله تعالى لا يغرنك تقلب
الذين كفروا في البلاد إلى قوله سبحانه وما عند الله خير للأبرار وفي رواية صحيحة

هنا أنه صلى

هنا أنه صلى الله عليه وسلم قال أولئك عجلت لهم طيباتهم وهي وشيكة الانقطاع
وإنا قوم أخرت لنا طيباتنا في آخرتنا وفي رواية بزيادة أنه لم يكن عليه
غير إزار وأنه كان مضطجعا على حفصة وأن بعضه لعلى التراب ولم يكن بها
غير حفصة ووسادة من ليف ونحو صاع شعير ومنها ما رواه الطبراني
عن ابن مسعود أنه دخل عليه صلى الله عليه وسلم في غرفة كأنها بيت حمام وهو
نائم على حصير قد أثر في جنبه فبكى فقال ما يبكيك يا عبد الله قال يا رسول الله
كسرى وقيصر ينامون على الديباج والحرير وأنت نائم على هذا الحصير
قد أثر بجنبك فقال لا تبك فإن لهم الدنيا ولنا الآخرة ومنها ما رواه
ابن حبان في صحيحه أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما دخلا عليه صلى الله عليه وسلم
فإذا هو نائم على سرير له مزمل بالبردي وهو نبت معروف عليه كساء أسود
حشوه بالبردي فلما رآهما استوى جالسا فنظراه فإذا أثر السرير في جنبه
فقالا يا رسول الله ما يؤذيك خشونة ما نرى في فراشك وسريرك وهذا قيصر
على فراش الحرير والديباج فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولا هذا فإن فراش
كسرى وقيصر في النار وإن فراشي وسريري هذا عاقبته إلى الجنة ثم رأيت
في شرح السنة عن أنس قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب
دعوة المملوك وينام على الأرض ويجلس على الأرض ويأكل على الأرض الحديث
فهذا أصل أصيل للعصام ومن حفظ حجة على من لم يحفظ في مقام المرام

حدثنا أبو الخطاب زياد بن يحيى البصري حدثنا عبد الله بن ميمون قال
أنبأنا جعفر بن محمد أي الصادق ابن الباقر عن أبيه قال سألت عائشة
قال ميرك في سند هذا الحديث انقطاع لأن الإمام الباقر لم يلق عائشة
ولا حفصة فإن ولادته في سنة سبع وخمسين من الهجرة وماتت عائشة
في تلك السنة وماتت حفصة في سنة خمس وأربعين انتهى وقد حقق
ابن الهمام أن الانقطاع في طريق الثقات لا يضر فالحديث حجة والمعنى أنه

سائل سائل عن عائشة ما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتك
ولعل وجه التخصيص ان بيتها كان اعز البيوت عنده صلى الله عليه وسلم ثم بعدها
حفصة لمكان ابويهما مع قطع النظر عن بقية كمالاتهما قالت من ادم
حشوه ليف وفي نسخة ادم بالرفع بدل في كلمة من ثم قيل الجملة صفة لمحذوف
لا لادم لانه جمع ولانه لو كان صفة لادم لاقتضى ان يكون الفراش مصنوعا
من ادم حشوه ذلك الادم ليف وظاهره انه ليس للادم قبل الصنع حشو
وانما يكون بعدما صنع فراشا انتهى وهو كلام حسن المبنى ومستحسن المعنى
واغرب ابن حجر وقال فيه تكلف ظاهر وقوله لانه جمع مر الجواب عنه وقوله
لاقتضى الخ فهذه الملازمة التي زعمها نظر بل لا يصح لان الفراش اسم
لما يفرش وهو يكون تارة ادما وتارة يكون غيره واذا كان ادما فتارة
يكون محشوا وتارة بلا حشو فبينت بقولها حشوه ليف انه ادم محشو
لا خال عن الحشو فاندفع قوله وظاهره الخ وح فلا يلزم على كونه صفة لادم
محذور اصلا انتهى ولا يخفى ان الملازمة عقلية قطعية بل بديهية
فان كان حشوه مع ما فيه من المصادرة الصادرة عن المكابرة والجواب الذي ذكره نقلا
انما يصح لو كان الادم اسم جمع وحيث انه جمع فلا مطابقة بين الضمير والمرجع
لا لفظا ولا معنى وسئلت حفصة ايضا ما كان فراش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتك قالت مسحا اي كان مسحا بكسر ميم فسكون مهملة
اي فراشا خشنا من صوف يعبر عنه بالبلاس وفي بعض النسخ مسح بالرفع على تقدير
مبتدا اي هو او فراشه مسح تثنية روي من الثني من باب ضرب يقال ثناه
عطفه ورد بعضه على بعض وقوله ثنيتين بكسر اوله اي طاقتين والمعنى
نعطفه عطف ثنيتين اي عطفا يحصل منه طاقان فالتاء للوحدة لا للتانيث
ويؤيده ما في نسخة ثنيين بدون تاء الوحدة والمعنى واحد والنصب على انه
قائم مقام المصدر الذي هو مفعول مطلق كذا حققه العصام وقال الحنفي

وروي من روى

وروي من روى من التثنية من باب التفعيل والظاهر هو الرواية
لقوله ثنيتين ولان التثنية على ما في التاج جعل الشيء ثانيا وهو لا يلائم
المقام انتهى وكانه اراد بجعل الشيء ثانيا ان يقطع القطع بينهما وهنا
ليس كذلك قال وفي بعض النسخ ثنيتين فهي صفة مفعول مطلق وعلى الاول
مطلق فينام عليه فلما كان ذات ليلة بالرفع اي تحقق ليلة فكلمة كان
تامة وقد يروى بالنصب على الظرفية وح ضمير كان راجع الى الوقت والزمان
وذات مقحمة على التقديرين او المراد بها ساعات قلت اي في نفسي
او لبعض خدمي لو ثنيته اي عطفت بعضه على بعض وهو بصيغة المتكلم
الواحد من الثني على حد ضرب اربع ثنيات بكسر المثلثة وهو منصوب على انه
مفعول مطلق اي طاقات لا صفقات وان اقتضاه كونه مفعولا مطلقا
وفي رواية باربع ثنيات ولعل الباء للملابسة اي لو ثنيته ثنيا ملابسا
باربع ثنيات من قبيل ملابسة العام للخاص بان يتحقق في ضمنه كان
اي لكان فراشه اوطا له اي الين له من وطئ اذا لان من باب حسن يحسن
ويقال وطئ الموضع يوطا وطاءة اي صار وطيئا اي لينا وكانه وطئ
حتى لان فثنيناه اي له كما في اكثر النسخ المعتمدة وقد روي هاهنا
بالتخفيف على ان يكون من الثني وبالتشديد على ان يكون من التثنية
باربع ثنيات بالباء لا غير هنا وفيما سياتي فلما اصبح قال ما فرشتموني
الليلة اي البارحة اي اي فراش فرشتم لي وصيغة المذكر للتعظيم
او لتغليب بعض الخدم ولعله لما انكر نعومته ولينته ظن انه غير
فراشه المعهود او نزله منزلة غيره قالت قلنا هو فراشك اي المعهود
بعينه الا انا ثنيناه باربع ثنيات قلنا استينا بيانا متضمن
لتعليل وبرهانا هو ان كونه مثنيا باربع طاقات اوطا لك اي اوفق لك
وارفق لبدنك قال ردوه اي فراشه لحالته الاولى اي من التثنية

فانه اى باعتبار حاله الثانية منغص وفى نسخة منغص وطاءته
بفتح فسكون فهمز اى لينته صلاة الليل اى التهجد فى الحديث ان النوم على الفراش
المحشو لا ينافى الزهد سواء كان من ادم او غيره حشوه ليف او غيره لان عين الادم
والليف المذكورين فى الحديث ليست شرطا بل لانها المألوفة عندهم فيلحق بها كل
مألوف عندهم نعم الاولى لمن غلب عليه الكسل ومالت نفسه الى الدعة والترفه
ان لا يبالغ فى حشو الفراش ولينه لانه سبب ظاهر فى كثرة النوم والغفلة
والشاغل عن الطاعات والعبادات هذا وقد ورد فى صحيح مسلم فراش للرجل وفراش
للمرأة وفراش للضيف وفراش للشيطان فقال العلماء وانما اضاف الشيطان لانه
يضاف اليه كل مذموم وما زاد على الحاجة فهو مذموم لانه انما يتخذ للخيلاء
والمباهاة وقيل اضيف اليه لانه اذا لم يحتج اليه كان عليه مبيته ومقيله
ثم تعداد الفراش للزوج والزوجة لا ينافى السنة فى بياته معها فى فراش واحد
لانهما قد يحتاجان الى ذلك بمرض ونحوه **باب ما جاء فى تواضع رسول الله صلى الله عليه وسلم**
التواضع هو التذلل ويقال وضع الرجل يوضع ضعة وضيعة ووضع منه
فلان اى حط من درجته وضعضعه الدهر فتضعضع اى خضع وذل
كذا فى الصحاح وقال الحافظ العسقلانى التواضع بضم الضاد المعجمة مشتق من الضعة
بكسر اوله وهى الهوان والمراد من التواضع اظهار التنزل عن المرتبة لمن يراد تعظيمه
وقيل هو تعظيم من فوقه لفضله انتهى وقال بعض العارفين علامة العبد
لا يبلغ حقيقة التواضع وهو التذلل والتخشع الا اذا دام تجلى نور الشهود
فى قلبه لانه حينئذ يذيب النفس ويصفيها عن غش الكبر والعجب فتلين وتطمئن
للحق والخلق بمحو آثارها وسكون وهجها ونسيان حقها والذهول عن النظر
الى قدرها ولما كان الحظ الاوفر من ذلك لنبينا صلى الله عليه وسلم كان اشد الناس تواضعا
وحسبك شاهدا ان الله خيره ان يكون ملكا نبيا او نبيا عبدا فاختار
ان يكون نبيا عبدا ومن ثم لم يأكل متكئا بعد حتى فارق الدنيا وقال اجلس

كما يجلس العبد

كما يجلس العبد وآكل كما يأكل العبد ولم يقل لشئ فعله خادمه انس اف قط
وما ضرب احدا من عبيده وامائه وهذا امر لا يتسع له الطور البشرى
لولا التأييد الالهى وعن عائشة انها سئلت كيف كان اذا خلا فى بيته قالت الين
الناس بساما ضحاكا لم ير قط مادا رجليه بين اصحابه وعنها ما كان احد احسن
خلقا منه ما دعاه احد من اصحابه الا قال لبيك وكان يركب الحمار ويردف خلفه
وروى ابو داود وغيره ان قيس بن سعد صحبه راكبا حمار ابيه فقال له
اركب فابى فقال اما ان تركب واما ان تنصرف وفى رواية قال اركب امامى
فصاحب الدابة اولى بمقدمها وفى مختصر السيرة للمحب الطبرى انه صلى الله عليه وسلم
ركب حمارا عريا الى قباء ومعه ابو هريرة فقال احملك فقال ما شئت يا رسول الله
فقال اركب فوثب ليركبه فلم يقدر فاستمسك به صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا
ثم ركب فقال له مثل ذلك ففعل فوقعا جميعا ثم ركب وقال له مثل ذلك
فقال والذى بعثك بالحق نبيا ما رميتك ثالثا وانه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر
فامر اصحابه باصلاح شاة فقال رجل على ذبحها وقال آخر على سلخها وقال
آخر على طبخها فقال صلى الله عليه وسلم وعلى جمع الحطب فقالوا يا رسول الله نكفيك العمل
فقال قد علمت انكم تكفونى ولكن اكره ان اتميز عليكم وان الله يكره من عبده
ان يراه متميزا بين اصحابه انتهى وروى ابن عساكر القصة الاخيرة مختصرة
وروى ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان فى الطواف فانقطع شسع نعله فقال بعض اصحابه
ناولنى اصلحه فقال هذه اثرة ولا احب الاثرة وهى بفتحتين الاستيثار
والانفراد بالشئ وفى الشفاء انه صلى الله عليه وسلم لما قدم وفد النجاشى قام له
اصحابه نكفيك فقال انهم كانوا لاصحابنا مكافئين وانا احب ان اكرمهم حدثنا
احمد بن منيع وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى وغير واحد اى وكثير من مشايخى
قالوا انبأنا وفى نسخة اخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الله بن عباس
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع فى رواية البخارى

عن ابن عباس انه سمع عمر يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا تطروني من الاطراء بمعنى مجاوزة الحد في المدح بالكذب كما اطرت النصارى
عيسى ابن مريم وذلك انهم افرطوا في مدحه وجاوزوا في حده الى ان جعلوه ولدا لله
تعالى فمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم من ان يصفوه بالباطل وفي العدول عن المسيح الى ابن مريم
تبعيد عن الالهية والمعنى لا تمدحوني بالغلو بالمدح بالكذب حتى جعلوا من حصل
من جنس النساء الطوامث الها وابن الاله قال ابن الجوزي ولا يلزم من النهي عن الشيء
وقوعه لانا لا نعلم احدا ادعى في نبينا ما ادعته النصارى في عيسى وانما سبب النهي
فيما يظهر ما وقع في حديث معاذ بن جبل لما استاذنه في السجود له على قصد التعظيم
وارادة التكريم فامتنع ونهاه وكانه خشي ان يبالغ غيره بما هو فوق ذلك
فبادر الى النهي تاكيدا للامر فالمعنى لا تتجاوزوا الحد في مدحي بغير الواقع
فيجركم ذلك الى الكفر كما جر النصارى اليه لما تعدوا عن الحد في مدح عيسى عليه السلام
بغير الواقع واتخذوه الها ما حرفوا قوله تعالى في الانجيل عيسى نبيي وانا
ولدته فجعلوا الاول بتقديم الباء الموحدة وخففوا اللام في الثاني
فلعنة الله عليهم ثم استانف وقال انما انا عبد الله وفي نسخة عبيد الله
وفي اخرى عبد كما امره الله تعالى به في ضمن قوله قل انما انا بشر مثلكم يوحى اليه
فاردفه النهي بهذا القول لافادة انه ليس في صفة غير العبودية
والرسالة وهذا غاية الكمال في مرتبة المخلوق فلا تقولوا في حقي شيئا ينافي
هاتين الصفتين ولا تعتقدوا في شاني وصفا غيرهما فقولوا عبد الله
ورسوله وفيه ايماء الى قوله تعالى يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا
على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته وفيه اشعار
بان ما عدا نعت الالوهية ووصف الربوبية بجواز ان يطلق عليه عليه السلام
والى هذه الزبدة اشار صاحب البردة بقوله شعر دع ما ادعته النصارى
في نبيهم فاحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم هذا وقوله انما انا عبد الله

لقصر

لقصر القلب اى لست شيئا مما قالت النصارى والقصر فيه اضافي فلا ينافي
ان له اوصافا من الكمال غير العبودية والرسالة منها انه سيد ولد آدم والله اعلم
وما احسن قول ابن الفارض اى كل مدح في النبي مقصرا وان بالغ المثني عليه
واكثرا اذا الله اثنى بالذي هو اهله عليه فما مقدار ما يمدح الورى ولقد احسن
من قال من ارباب الكمال ما ان مدحت محمدا بمديحتي بل قد مدحت مديحتي بمحمد
اقول ويكفي في مدحه صلى الله عليه وسلم اجمالا انه محمد يحمده الاولون والاخرون
وانه احمد من حمد واحمد من حمد وله المقام المحمود واللواء الممدود
والحوض المورود والشفاعة العظمى في يوم مشهود وآدم ومن دونه
تحت لوائه فلا يستغني احد عن حمده وثنائه ثم هذا الحديث من باب تواضعه حيث
اقتصر امره على مجرد الرسالة والعبودية نظرا الى كمال نعوت ربه من الالوهية
والربوبية وهو ليس من قبيل التنزل عمن هو دونه بل من باب تعظيم من فوقه
حدثنا علي بن حجر انبانا وفي نسخة اخبرنا سويد بن عبد العزيز عن حميد بالتصغير
عن انس بن مالك ان امراة اى كان في عقلها شيء كما في رواية مسلم وعند البخاري
امراة من الانصار وفي رواية ومعها صبي لها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت ان لي اليك حاجة اى اريد ان اخفيها عن غيرك فقال اجلسي في اي
طريق المدينة شئت اى في اي جزء من اجزاء طريقها نحو قوله تعالى وما تدري
نفس باي ارض تموت او بمعنى اي طريق من طرق المدينة اردت اجلس
مجزوم في جواب الامر اى اقعد انا في ذلك الطريق متوجها اليك او معك
حتى اقضي حاجتك وفي رواية مسلم انظري اي السكك شئت حتى اقضي حاجتك
فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها وكذا رواه ابو داود وفيه
دليل على حل الجلوس في الطريق لحاجة والنهي عنه محمول على من يؤذي او يتاذى بجلوسه
فيها قال العسقلاني نقلا عن المهلب لم يرد انس انه خلا بها بحيث غاب
عن ابصار الناس من كان معه وانما خلا بها بحيث لا يسمع شكواها من حضرها معها

قال العسقلاني لم اقف على اسم المرأة وقال ميرك رأيت في كلام بعض من كتب الحواشي
على كتاب الشفاء ان اسم هذه المرأة المذكورة في طريق مسلم ام زفر ماشطة خديجة
واظنه سهوا فان ام زفر ليست من الانصار وروايات البخاري صريحة في انها
انصارية حتى ورد في بعض رواياته انه قال والله او والذي نفسي بيده انكم
لاحب الناس الي زاد بهذا مرتين وفي رواية وهب بن جرير عن شعبة ثلاث مرات
اللهم الا ان يقال المرأة المذكورة في رواية مسلم غير المذكورة في رواية البخاري
لكن الظاهر اتحاد القصة كما هو الظاهر من سياق الروايات هذا وعند البخاري
من طريق هشيم عن حميد عن انس قال كانت امة من اماء اهل المدينة تأخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لتنطلق به حيث شاءت ولاحمد من هذا الوجه
فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد عن انس ان كانت الوليدة
من ولائد اهل المدينة لتجيء فتأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها
حتى تذهب حيث شاءت واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه والمقصود من الاخذ
باليد لازمه وهو الرفق والانقياد وقد اشتمل على انواع من المبالغة في التواضع
لذكر المرأة دون الرجل والامة دون الحرة وحيث عمم بلفظ الاماء اي امة كانت
وبقوله حيث شاءت اي من الامكنة والتعبير بالاخذ باليد
اشارة الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والتمست منه
مساعدتها في تلك الحاجة لساعدها على ذلك وهذا دليل على مزيد تواضعه
وبراءته من جميع انواع الكبر وعند النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يأنف ان يمشي
مع الارملة والمسكين فيقضي له الحاجة وفي الحديث ايضا صبره على المشقة في نفسه
لمصلحة المسلمين واجابته من سأله حاجة وبروزه للناس وقربه منهم ليصل اليه
ذوو الحقوق الى حقوقهم ويسترشد الناس باقواله وافعاله واحكامه
تنبيها منه لحكام امته ونحوهم على ان يقتدوا به في ذلك حدثنا علي بن حجر
انبأنا وفي نسخة اخبرنا علي بن مسهر بصيغة الفاعل مخففا عن مسلم الاعور

اي المشهور

اي المشهور به عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعود المريض اي اي مريض كان حرا او عبدا شريفا او وضيعا لقد عاد
غلاما يهوديا كان يخدمه وعاد عمه وهو مشرك وعرض عليهما الاسلام
فاسلم الاول وقضيته في البخاري وكان صلى الله عليه وسلم يدنو من المريض
ويجلس عند رأسه ويسأل عن حاله ويقول كيف تجدك وكيف اصبحت
او كيف امسيت او كيف هو ويقول لا بأس عليك طهور ان شاء الله تعالى
او كفارة وطهور وقد يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول بسم الله
ارقيك من كل داء يؤذيك الله يشفيك وفي الصحيحين عن جابر
مرضت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان
فوجداني اغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه علي فافقت
فاذا النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابي داود فنفخ في وجهي فافقت وفيه
انه قال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وصح عند مسلم
يجب للمسلم على المسلم ست وذكر فيها عيادة المريض فهو فرض كفاية خلافا
لمن قال بسنيته المؤكدة وصح اطعموا الجائع وعودوا المريض وصح
عن زيد بن ارقم عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني واما خبر
ثلاث ليس فيها عيادة الرمد والدمل والضرس فصحح البيهقي انه
موقوف على يحيى بن ابي كثير وخبر ابن ماجة انه كان صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا
الا بعد ثلاث ضعيف بل قال ابو حاتم باطل ثم ترك العيادة يوم السبت
من البدع ابتدعها يهودي الزمه ملك مرض بملازمته فاراد يوم
الذهاب السبت فمنعه فخاف استحلاله على نفسه فقال له ان المريض
لا يدخل عليه يوم السبت فتركه الملك ثم اشيع ذلك وصار بعض
من لا علم عنده ظن ان له اصلا والحال انه ليس له اصل اصلا واغرب من هذا
ان اهل مكة تركوا العيادة فيه وفي يوم الاثنين والاربعاء والجمعة

معناه قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله
فسره كثير من العلماء بعيادة المرضى واما تعليلهم بانه لزيارة الموتى
فلا وجه له بل لقرب المريض في حكم الموتى فالقياس فعله ومن الغريب ما نقله
ابن الصلاح عن الفراوي انها تندب شتاء ليلا وصيفا نهارا وحكمته
تضرر المريض بطول الليل شتاء وبالنهار صيفا فيحصل له من العيادة
من الاستراحة ما يزيل عنه تلك المشاق الكثيرة ولذا قيل لقاء الخليل
شفاء العليل وقد جاء في فضيلة العيادة احاديث كثيرة وقيل العيادة
افضل من العبادة وفيه تعمية لطيفة خطية وحسابية وعيادته
صلى الله عليه وسلم مع كونها عبادة تواضع لان التواضع خروج الانسان
عن مقتضى جاهه وتنزله عن مرتبة امثاله ويشهد الجنائز اي للصلوة
والدفن وهو فرض كفاية وعند الشافعية سنة وفيه دلالة على تواضعه
ايضا وكان اذا شيع جنازة علا كربه واقل الكلام واكثر حديث نفسه
رواه الحاكم في الكنى عن عمران بن حصين ويركب الحمار اي مع قدرته
على الناقة والفرس والجمل وربما كان يردف احدا معه ويجيب دعوة
العبد وفي رواية المملوك اي الى اي حاجة دعاه اليها قرب محلها
او بعد كما سبق ولا يبعد ان يكون المراد بالعبد المأذون او سمي
عبدا باعتبار ما كان فالمراد به المعتوق او كان يجيب دعوة العبد من عند
سيده ولم يمتنع عن اجابته لعدم اتيان سيده بنفسه كما هو شان
اكابر الزمان وفي حديث ابن سعد من طريق حبيب بن ثابت عن انس قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقعد على الارض ويأكل على الارض ويجيب دعوة
المملوك اي على خبز الشعير كما في رواية ويقول لو دعيت الى ذراع
لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وكان يعتقل الشاة وكان يوم بني
قريظة بالتصغير وهم جماعة من يهود المدينة مع انهم عدوه وكان

مخصرا

مخصرا عظيما على حمار مخطوم اي ذا خطام وهو الزمام بحبل
من ليف وهو الخطام وهو ان يجعل في طرفه حلقة ويسلك فيها
طرفه الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يقاد به عليه اي على الحمار اكاف
بكسر الهمزة وهو بمنزلة السرج للفرس والرحل للبعير من ليف وفي نسخة
اكاف ليف بالاضافة حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي حدثنا محمد بن فضيل
عن الاعمش عن انس بن مالك قال كان النبي وفي بعض النسخ رسول الله صلى الله عليه
وسلم يدعى الى خبز الشعير والاهالة بكسر الهمزة وهو كل شيء من الادهان
مما يؤتدم وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد وقوله
السنخة بفتح السين وكسر النون والخاء المعجمة اي المتغيرة الريح
من طول المكث فيجيبه ولقد كانت له درع زاد البخاري من حديد اي مرهونة
في ثلاثين صاعا من شعير على ما رواه البخاري ولاحمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم
وفي عشرين صاعا من طعام اخذه لاهله على ما رواه المصنف في الجامع والنسائي في سننه
وجمع بينهما بانه اخذ اولا عشرين ثم عشرة والله اعلم وقيل لعله كان دون
الثلاثين فجبر الكسر تارة والغي اخرى ووقع لابن حبان عن انس ان قيمة الطعام
كانت دينارا وفي حديث عائشة عند البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
من يهودي الى اجل وروي لابن حبان عنها ان الاجل سنة وفي بعض النسخ كان بدون
تاء التأنيث وذلك لما ذكره الجوهري وغيره من ان درع الحديد مؤنث
ودرع المرأة مذكر كما حرره الحنفي والوجه انه يقال لما لم يكن المؤنث حقيقيا
وقد تأخر لا سيما مع الفصل جاز تذكيره وتأنيثه كما قرئ بهما قوله تعالى
ولا تقبل منها شفاعة واما وجه الفرق بينهما في اللغة ان درع الحديد بمعنى
اللامة بالهمز ودرع المرأة بمعنى القميص مع ان درع الحديد قد يذكر كما ذكر
في القاموس عند يهودي هو ابو الشحم لرجل من الاوس واسمه كنيته وفيه ايماء
الى ان القرض من الاجانب اولى فما وجد ما يفكها بضم الفاء وتشديد الكاف

اى شيئا يخلص الدرع حتى مات اى مسكينا كما طلبه من الله تعالى وفيه
ايماء الى ان الفقير الصابر افضل من الغنى الشاكر قيل ذكر هذه القضية لان الامام
للحديث لبيان التواضع ورد بانه فيها غاية التواضع لانه صلى الله عليه وسلم لو سأل
مياسير صحابته فى رهن درعه لرهنوها على اكثر من ذلك لما كان لهم من العطاء
فى مرضاته ما لا يحصى فاذا ترك سؤالهم وسأل يهوديا ولم يبال بانه منصبه الشريف
يكتفى بان يسأل مثل يهودى فى ذلك دل على غاية تواضعه وعدم نظره لحقوق
مرتبته ورفعة شأنه مع ما فيه من الحجة على اليهود حيث انه اختار العقبى
واعرض عن الدنيا مع عرض الجبال ذهبا له من عند المولى وردا على مقالتهم فى قوله تعالى
من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا حيث اخبر سبحانه عنهم بقوله لقد سمع الله قول
الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء ومع ما فيه من الاشعار ببراءته من الطمع
وطلب الاجر من المسلمين حتى تنزه عن القرض الذى اداه من الفرض ولذا اتبعه
الامام الاعظم حيث لم يقف فى ظل جدار من كان له عليه دين تنزها من كل
قرض جر منفعة فهو ربا هذا وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
ابى هريرة نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث مشهور وصححه
ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له به الوفاء فانه قد جرى به ما قال
ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن مرتهنة اى محبوسة عن مقامه الكريم
حتى يقضى عنه دينه لانه فى غير الانبياء على ان محله فيمن استدان لمعصية
وانه لم يطابق قبل الجماع انتهى وانت تعلم ان التخصيص لم يثبت بمجرد احتمال من غير
ابراز استدلال لان الاصل عموم الحكم واما عدم المطابقة على الاطلاق فمحل بحث
وكذا من استدان لمعصية خارج عما نحن بصدده ثم قال ميرك ذكر فى الاقضية
النبوية ان ابا بكر افتكها بعد النبى صلى الله عليه وسلم وان على بن ابى طالب قضى دينه
وروى اسحق بن راهويه فى مسنده عن الشعبى مرسلا ان ابا بكر افتك الدرع
وسلمها الى على واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته

فمعارض بحديث انس هذا وفى الحديث جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق
تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملتهم فيما بينهم
واستنبط منه جواز معاملة من اكثر ماله حرام يعنى لقوله تعالى اكالون للسحت
وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر
ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت الملك لاهل الذمة فى ايديهم وجواز الشراء
بالثمن المؤجل وفيه ما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد
فى الدنيا والتقلل فيها مع قدرته عليها والكرم الذى افضى به الى عدم
الادخار حتى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلته
لآله وازواجه حيث يصبرون معه على ذلك قال العلماء والحكمة فى عدوله
صلى الله عليه وسلم عن معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانهم لم يكن عندهم اذ ذاك
طعام فاضل عن حاجتهم او خشى انهم لا يأخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد
التضييق عليهم ولعله لم يطلع على ذلك من كان يقدر او اطلع عليه من لم يكن
موسرا حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو داود الحفرى بفتح المهملة والفاء
نسبة الى موضع بالكوفة عن سفيان عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان
بالصرف ومنعه عن انس بن مالك قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على رحل اى راكبا على قتب صغير رث بفتح راء وتشديد مثلثة اى خلق بال
وعليه اى والحال انه على الرحل او على الرسول صلى الله عليه وسلم كما توهمه الحنفى
وجوزهما وقدم الثانى وكما اقتصر بعض الشراح على الاخير قطيفة اى كساء له
خمل وهو هدب القطيفة اى الخيوط بطرفه المرسلة من السدى عن غير
لحمة عليها لا تساوى اى لا تبلغ مقدار ثمنها اربعة دراهم فقال
اللهم اجعله اى حجى حجا لا رياء فيه بالهمز وفى نسخة بالياء وهو مما اشتهر
على الالسنة لثقل الهمزتين فخففت الاولى لكسرة ما قبلها وبه قرأ ابو جعفر
من العشرة ووقف حمزة من السبعة فما نقله الحنفى من المغرب ورياء بالياء

خطاء خطاء معناه البيهقي قال يقال راآى فلان الناس يرائيهم
مراآة ورياءهم مراياة على القلب بمعنى انتهى ولا شك ان الرياء على القلب
انما يكون بالياء فقط وفي الحديث من راءى راءى الله به اي من عمل عملا لكي يراه الناس
شهره الله رياء يوم القيامة ولا سمعة بضم سين فسكون ميم يقال فعل ذلك
سمعة ليسمعه الناس ويمدحوه وفي الحديث من سمع سمع الله به اي من فعله سمعة
شهره الله تسميعا وفي النهاية ومنه الحديث انما فعله سمعة ورياء ليسمعه الناس
ويروه انتهى والتحقيق انهما متغايران باعتبار اصل اللغة من حيث
الاشتقاق وان كان يطلق احدهما على الآخر تغليبا حيث ان المراد بهما ما لم يكن
لوجه الله وابتغاء مرضاته وعدم الاكتفاء بعلمه سبحانه وهذا من عظيم
تواضعه صلى الله عليه وسلم اذ لا يتطرق الرياء والسمعة الا لمن حج على المراكب
البهية والملابس السنية قال العسقلاني اسناد هذا الحديث ضعيف واخرجه
ابن ماجة ايضا قال ميرك وضعفه لاجل الربيع بن صبيح فانه ضعيف له
مناكير ويزيد بن ابان ايضا متروك منكر الحديث وله شاهد ضعيف ايضا
عن سعيد بن بشير عن عبد الله بن حكم الكناني رجل من اهل اليمن من مواليهم
عن بشير بن قدامة الضبابي قال ابصرت عيناي حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
واقفا بعرفات على ناقة حمراء قصواء تحت قطيفة بولانية وهو يقول
اللهم اجعلها حجة غير رياء ولا هباء ولا سمعة والناس يقولون
هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهبي في الميزان تفرد به ابن عبد الحكم
وسعيد بن بشير مجهول انتهى ويفهم من هذا السياق ان ضمير عليه في قوله
قطيفة راجع الى الرحل لا الى الرسول كما توهمه بعض من لا ينتصب له
في هذا العلم ويؤيده ايضا ما سيأتي في هذا الباب بلفظ حج على رحل رث
وقطيفة بالجر عطفا على رحل ووقع عند البخاري من حديث اسامة بن زيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة على حمار عليه اكاف عليه قطيفة

قال العسقلاني

قال العسقلاني على الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الاولى والحاصل
ان الاكاف على الحمار والقطيفة فوق الاكاف والراكب فوق القطيفة انتهى

حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن اخبرنا عفان اخبرنا حماد بن سلمة عن حميد
عن انس اي ابن مالك كما في نسخة قال لم يكن شخص احب اي اكثر محبوبية
اليهم اي الى الصحابة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي انس وكانوا
اي والحال انهم مع تلك الاحبية المقتضية لمزيد الاجلال والتعظيم
بالمزية ومنه القيام على العادة العرفية كانوا اذا راوه اي مقبلا
لم يقوموا اي له لما يعلمون ما موصولة او موصوفة وابعد الحنفي في تجويز
المصدرية اي لاجل الامر المعلوم المستقر عندهم من كراهيته بيان لما
وفي نسخة من كراهته وهو مصدر كره كعلم لذلك اي للقيام تواضعا لهم
ورحمة عليهم فاختاروا ارادته على ارادتهم لعلمهم بكمال تواضعه
وحسن خلقه قيل في قوله احب هذا مشكل لان الاحبية لا تقتضي القيام
لان الولد احب الى الوالد ولا يقوم له ورد بان هذا ليس على اطلاقه
فان الولد حيث كان له فضيلة تقتضي القيام له سن للاب القيام له
كما صرح به كلام ائمتنا فهذا القائل فبطل اشكاله المبني على وهم فيه
ولان الاحبية من حيث الدين تقتضي القيام له انتهى والتحقيق ان الاشكال
وارد والجواب ما ذكروه بطريق الرد لان الاشكال مندفع من اصله
وحاصله ان المحبة اذا كانت ناشئة عن الفضيلة تقتضي القيام على وجه الكرامة
لا المحبة الطبيعية على مقتضى السجية فان الانسان قد يحب فرسه
اكثر من صاحبه والله اعلم ثم الظاهر من ايراد انس هذا الحديث ان ارادة ان القيام
المتعارف غير معروف في اصل السنة وفعل الصحابة وان استحبه بعض المتاخرين
وليس معناه انهم كانوا يقومون بعضهم لبعض ولا يقومون له صلى الله عليه وسلم
كما يتوهم فانه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم بعضهم لبعض

واغرب ابن حجر في قوله ولا يعارض ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للانصار
قوموا لسيدكم اي سعد بن معاذ سيد الاوس لما جاء على حمار لاصابته بسهم الاكحل
في وقعة الخندق كان منه موته بعد لان هذا حق للغير فاعطاه صلى الله عليه وسلم
له وامرهم بفعله بخلاف قيامه صلى الله عليه وسلم فانه حق لنفسه وتركه تواضعا
انتهى ووجه غرابته ان الحديث بعينه يرد عليه لانه يدل على ان القيام لم يكن
متعارفا فيما بينهم وعلى التنزل فلو اراد قيام التعظيم لما خص قومه به
بل كان يعمهم وغيرهم فالصواب ان المراد بالقيام الذي امرهم به هو اعانته
حتى ينزل من حماره لكونه كان مجروحا مريضا ولا يدفعه ما قال بعضهم لو اراد
هذا المعنى لعدى بالى لان اللام تأتي كثيرا للعلة فالتقدير قوموا لاجل
معاونة سيدكم مع انه في كثير من الروايات قوموا الى سيدكم حتى قال بعضهم لو
التوقير لقال قوموا لسيدكم واما قول ابن حجر ويؤيد ما ذهبنا من ندب
القيام لكل قادم به فضيلة نحو نسب او علم او صلاح او صداقة حديث
انه صلى الله عليه وسلم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم عليه ولعدي بن حاتم
حين دخل عليه وضعفهما لا يمنع الاستدلال بهما هنا خلافا لمن وهم فيه
لان الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال اتفاقا بل اجماعا كما نقله النووي
فمدفوع لان الضعيف يعمل به في فضائل الاعمال المعروفة بالكتاب والسنة
لكن لا يستدل به على اثبات الخصلة المستحبة على ان القادم له حكم اخر
فهو خارج عما نحن فيه مع ان المروي بطريق الضعف عن عكرمة ما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قام لي وتحرك والمشهور الاوسع ولو ثبت
فالوجه فيه ان يحمل على الترخص بمقتضى الحال وقد كان عدي سيد بني طي
على حسبه فرأى تأليفه بذلك على الاسلام لما عرف من جانبه ميلا اليه
على حسب ما يقتضيه الرياسة ولا يبعد ان يحمل على قيام القدوم وقد قام
لجعفر بن ابي طالب لما قدم من الحبشة وانما الكلام في القيام المتعارف

فيما بين الانام مع

فيما بين الانام مع ان القيام انما استحبه العلماء الكرام بمجرد الاكرام لا للرياء
والاعظام فانه مكروه لكنه صار من البلوى العام بحيث تركه عالم لظلم
اختل عليه النظام ثم قال ويفرق بينه وبين حرمة نحو الركوع للغير تعظيما
بان صورة لم تعهد الا عبادة بخلاف صورة القيام انتهى وفيه
ان القيام بطريق التمثيل كما هو شأن اكابر الزمان حرام لقوله صلى الله عليه وسلم
من احب ان يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار رواه احمد وابو داود
والترمذي عن معاوية قال النووي هذا الحديث اقرب ما يحتج به لكراهة
قيام بعض المسلمين لبعض لكن المختار عند اكثر العلماء جواز ذلك احدهما انه
خاف عليهم الفتنة اذا افرطوا في تعظيمه فكره قيامهم له لهذا المعنى كما قال
لا تطروني ولم يكره قيام بعضهم لبعض اقول هذا التقرير يحتاج الى تقرير
تحرير ولا يتم بقوله قد قام هو لبعضهم ايضا مثل عكرمة وعدي بن حاتم
وزيد بن ثابت وجعفر بن ابي طالب وقام المغيرة بحضرته فلم ينكر عليه بل اقره
وامر به قلت قد عرفت ان هذا القيام كان للقادم وليس فيه الكلام قال
وثانيهما انه كان بينه وبين اصحابه من الانس وكمال الود والصفاء لا يحتمل
زيادة بالاكرام بالقيام فلم يكن في القيام مقصود وان فرض لانسان صار
بهذه الحالة لم يحتج الى القيام اقول من اتصف بهذه الحالة لم يحتج الى القيام
لكن ينبغي له القيام لمزيد الاكرام ومن اراد القيام ولم يتصف بحال الكرام
فينبغي ان يكره له القيام ثم الاصحاب رضي الله عنهم فيما بينهم كانوا في غاية
الصفاء ونهاية الضياء فيدل على انهم ما كانوا يقومون بعضهم لبعض قيام
المتعارف قال ميرك لكن يشكل هذا الحديث بما اخرجه ابو داود من حديث ابي هريرة
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل
واجاب بعضهم عن هذا الاشكال بان قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا
الى اشغالهم وليس للتعظيم ولان بيته كان بابه في المسجد والمسجد لم يكن واسعا اذ ذاك

فلا يتأتى أن يستووا قياما إلا وهو قد دخل قال الحافظ العسقلاني
والذي يظهر لي في الجواب أن يقال لعل سبب تأخيرهم حتى دخل أنه يحتمل عندهم
أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم ثم راجعت
سنن أبي داود فوجدت في آخر الحديث ما يؤيده وهو قصة الأعرابي الذي
جبذ رداءه صلى الله عليه وسلم فدعا رجلا فأمره أن يحمل له على بعيره تمرا وشعيرا
وفي آخره ثم التفت إلينا فقال انصرفوا رحمكم الله انتهى وقال الإمام الغزالي
القيام مكروه على سبيل الإعظام لا على سبيل الإكرام وقال النووي هذا القيام
للقادم من أهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف مستحب وقد جاءت فيه
أحاديث ولم يثبت في النهي عنه شيء صريح وقد جمعت كل ذلك مع كلام العلماء عليه
في جزء وأجبت فيه عما توهم النهي عنه وقال القاضي عياض ليس هذا من القيام
المنهي عنه إنما ذاك فيمن يقومون عليه وهو جالس ويمكثون قياما طول جلوسه ❊
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بالتصغير ابن عمر وصوابه عمير
بالتصغير ابن عبد الرحمن العجلي بكسر العين وسكون الجيم حدثني رجل
من بني تميم من ولد أبي هالة بفتح الواو واللام ويجوز بالضم والسكون
أي من أولاد أبي هالة زوج خديجة بدل من أبي هالة يكنى أبا عبد الله
بضم فسكون ويجوز فتح كاف وتشديد نونه من كنى ستر سمي الكنية بذلك
لما فيها من ترك التصريح بالاسم والاكتفاء بالكناية عن ابن لأبي هالة
قيل فيه انقطاع لأن ابن أبي هالة من قدماء الصحابة وأبو عبد الله هذا من الطبقة
السادسة وأهلها لم يدركوا أحدا من الصحابة عن الحسن بن علي روى عن جده
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا وأخوه الحسين روى عنه صلى الله عليه وسلم
ثمانية أحاديث كذا قاله بعضهم قال أي الحسن سألت خالي أي أخا أمهما
من أمها هند بن أبي هالة وكان أي هند وصافا أي كثير الوصف
وفي القاموس الوصاف العارف بالوصف انتهى عن حلية رسول الله وفي نسخة

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم أي صفاتها الظاهرة عنها إذ التقدير وصافا
بحاثا عنها وهذه الجملة كالعلة وأنا أشتهي أن يصف لي منها شيئا
إما معترضة بين السؤال والجواب لكمال الوثوق والضبط لما يرويه
حتى يتلقى عنه بالقبول أو حاليتان مترادفتان أو متداخلتان عن الفاعل
أو المفعول والأولى عن المفعول والثانية عن الفاعل وفي هذا خفاء وتكلف
فالأولى أولى فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فخما بسكون المعجمة
وكسرها أي عظيما في ذاته مفخما أي معظما في صفاته وفي النهاية أي عظيما
معظما في الصدور والعيون وإن لم تكن خلقته في جسمه الضخامة ❊
يتلألأ وجهه أي يظهر لمعان نوره ويلمع كاللؤلؤ تلألؤ القمر
بالنصب على المفعول المطلق أي لمعان نور القمر ليلة البدر أي وقت نهاية
نوره وغاية ظهوره فذكر الحديث بطوله أي كما مر في أول الكتاب
وقدمنا الكلام عليه من كل باب قال الحسن فكتمتها أي هذه الحلية ❊
ذكره ابن حجر والأظهر هذه الرواية للحسين أي عنه فنصبه بنزع الخافض
وإيصال الفعل على حد واختار موسى قومه ولو ثبت تشديد كتمتها فهو
المفعول الثاني زمانا أي مدة مديدة أو قليلة عديدة قدر الاختيار
اجتهاده وجده في تحصيل العلم بحليته جده ثم حدثته فوجدته
قد سبقني إليه أي إلى السؤال عنها من عند خاله فسأله أي الحسين
عما سألته أي عنه ووجدته أي الحسين زائدا علي في تحصيل هذا
المعنى قد سأل أباه أي علي بن أبي طالب وفي نسخة أبي قال الحنفي هذا من قبيل
رواية الأكابر على الأصاغر لأن الحسن فيه راو عن الحسين انتهى
والصواب أنه من رواية الأقران كما هو مقرر في علم أصول الحديث
مع أن ما بينهما لم يكمل سنة عن مدخله أي طريق سلوكه حال كونه
داخلا بيته وعن مخرجه أي عن أطواره خارج بيته وشكله ❊

بفتح اوله في النسخ المصححة والاصول المعتمدة اى وعن طريقته المسلوكة
بين اصحابه في مجلسه فهو اخص من مخرجه وقال ابن حجر بكسر اوله اى حسن
طريقته وهيئته ويجوز فتحه ومعناه مع المثل والمذهب انتهى ولا معنى
للمثل والمذهب هنا اللهم الا ان يقال المراد بالمذهب المقصد كما فسره صاحب النهاية
وقال ابن الانباري شكله معناه عما يشاكل افعاله فهو اعم من المدخل
والمخرج كليهما وفي النهاية الشكل بالكسر الدل وبالفتح المثل والمذهب
وفيه ما سبق وقال صاحب القاموس الشكل الشبه والمثل ويكسر وما يوافقك
وما يصلح لك تقول هذا من هواك ومن شكلك وواحد الاشكال
للامور المختلفة المتشكلة وصورة الشئ المحسوسة والمتوهمة
والشاكلة والشكلة والناحية والطريقة والمذهب قال ميرك
ولا يحتاج الى هذه التاويلات لانه ليس في هذا الحديث ذكره صفة شكله
مع قوله فلم يدع اى لم يترك على رضي الله عنه منه اى مما ساله عنه شيئا
او فلم يدع الحسين منه اى من السوال عن احواله شيئا والعجب من شارح
حيث قال الظاهر جعل ضميره لعلى قال الحسين فسالت ابى عن دخول
رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بيان لمدخله
فقال كان اذا اوى بفتح الهمزة ويجوز مده اى اذا رجع الى منزله ودخله
جزأ بتشديد الزاى وفتح الهمزة من التجزية وهو جعل الشئ ذا اجزاء
اى قسم ووزع دخوله اى زمان دخوله ثلاثة اجزاء جزأ اى حصة
لله اى لعبادته من طهارة وصلوة وتلاوة ونحوها وهو بدل بعض من كل
ان كان ما عطف عليه بعد الابدال وكل من كل ان كان قبله وجزأ لاهله
اى للالتفات الى معرفة احوالهم وسماع اقوالهم ورؤية افعالهم مما يتعلق بحسن
المعاشرة والمخالطة والمكالمة والملايمة والملاعبة والمصاحبة
وقد صح انه كان يرسل لعايشة بنات الانصار يلعبن معها وانها اذا شربت

من اناء اخذه ووضع

من اناء اخذه فوضع فمه على موضع فمها فشرب وعند احمد وغيره عن عايشة
ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت للنبي صلى الله عليه وسلم اناء من طعام
فما ملكت نفسي ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء
وطعام كطعام وفي رواية فاخذتها من بين يديه فضربتها
وكسرتها فقام يلتقط اللحم والطعام ويقول غارت امكم وهذا
من خلقه العظيم وحلمه الكريم وفي الحديث ان الغيرى لا تؤاخذ لحجب
عقلها بما يثور من الغيرة وفي رواية ان الغيرى لا تبصر اسفل
الوادي من اعلاه وجزأ لنفسه اى ويفعل فيه ما يعود عليها
بالتكميل الدنيوي والاخروي وفصله عن الجزء الاول لانه لمحض
الشهود بجمال واجب الوجود وصاحب الكرم والجود في مرتبة جمع
الجمع والبقاء بعد الفناء فكان الجزء الاول مختص بحال الفناء المناسب
لمقام التضرع والثناء والجزء الثاني مختص ببقاء الحظ النفساني والجزء
الثالث هو مقام الجمع والكمال وهو حال الاصفياء الكمل الذين مرتبتهم
التكميل المناسب لقوله ثم جزأ جزأه اى المختص بنفسه الشريفة
في المرتبة المنيفة المحيطة بالطرفين من الحالين بينه وبين الناس اى عموما
وخصوصا من الواردين عليه الملتجئين اليه وهذا معنى قوله فرد وفي نسخة
فيرد اى فيصرف النبي صلى الله عليه وسلم ذلك اى الجزء الذي بينه وبين الناس
بالخاصة اى بسببهم على العامة متعلق برد وقال ابن الانباري فيه
ثلاثة اقوال الاول ان الخاصة تدخل عليه في ذلك الوقت دون العامة فتستفيد
ثم تخبر العامة بما سمعت من العلوم فكانه صلى الله عليه وسلم يوصل الفوائد
الى العامة بواسطة الخاصة ويدل عليه قوله فيما بعد يدخلون رواد ويخرجون
ادلة والثاني ان الباء فيه بمعنى من اى يرد على العامة من جزء الخاصة والثالث
ان يجعل العامة مكان الخاصة فيرد ذلك على العامة بدلا من الخاصة كذا نقله ميرك عن المنتقى

واما قوله جزّأ جزءه بينه وبين الناس فيصيّره جزئين لاينافي
قوله ثلاثة اجزاء لان كلا من هذين لما عاد لشئ واحد هو نفسه صلى الله عليه وسلم
الشريفة كان بمنزلة شئ واحد فاتضح قوله ثلاثة اجزاء فغير مضبوط
مع انه ليس بمربوط ولا يدرى بتشديد الدال المهملة على ما في النسخ المعتمدة
والاصول المصححة وان جوز في اللغة اعجام الدال فقوله جزّأ جزءه بذال
معجمة او مهملة اذ اصله يذتخر قلبت التاء ذالا معجمة ثم هي مهملة
وهذا هو الاكثر او مهملة ثم هي معجمة وادغمت ليس في محله مع ان قلب
التاء ذالا معجمة غير معروف فالصواب ان يقال في الاعلال ان اصله
يذتخر بالذال المعجمة على انه افتعال من الذخيرة فقلبت تاؤه
دالا للقاعدة المقررة في علم الصرف ثم قلبت مهملة لقرب المخرج
ثم ادغمت في الاخرى للمماثلة وجوز بعضهم ان تقلب الدال المهملة
المنقلبة عن التاء ذالا معجمة فتدغم عنهم اي عن العامة وعن الخاصة
ثم تتصل الى العامة وعنهما وعن الناس شيئا مما يتعلق بهم وفي نفع
لخصوصهم وعمومهم وكان من سيرته اي عادته وطريقته صلى الله عليه وسلم
في جزء الامة اي حصتهم من الداخلين عليه والواصلين اليه صلى الله عليه وسلم
ايثار اهل الفضل اي اختيار اهل الفضيلة الزائدة حسبا ونسبا
او سبقا او صلاحا فيقدمهم على غيرهم في الدخول والتوجه والاقبال
والافادة وابلاغ احوال العامة باذنه اي باذنه صلى الله عليه وسلم لهم في ذلك
فهو من باب اضافة المصدر الى فاعله وابعد الحنفي حيث جعل الضمير لاهل
الفضل والاضافة الى المفعول وهو خلاف المعقول وفي بعض الروايات بفتح
اوليه واصله صغا الابل والغنم ونحوهما فالمعنى انه كان يخص اهل
الفضل باشباه ذلك ويقسمه على قدر فضلهم كما يشير اليه قوله صلى الله عليه وسلم
وقسمه اي فيهم كما في نسخة على قدر فضلهم في الدين وهو بفتح القاف

مصدر قسمه ورفعه

مصدر قسمه ورفعه على الابتداء وضميره راجع اليه صلى الله
عليه وسلم والمفعول مقدر اي ما عنده من خيري الدنيا والآخرة وجوزان يكون
الضمير للجزء الذي بينه وبين الناس والظاهر ان قوله في الدين احتراز عن فضلهم
في احسابهم وانسابهم لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقيكم مع انه
قد يقال كما ورد خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا
فمنهم الفاء لتفصيل ما اجمله اولا اي فبعض اهل الفضل او الاصحاب
او الناس ذو الحاجة اي الواحدة ومنهم ذو الحاجتين ومنهم ذو
الحوائج في الحاجات اعم من الدنيوية والاخروية فيتشاغل بهم اي يجعل نفسه
مشغولة بذي الحاجة ومن بعده فيشغل بهم ويشغلونه به على قدر
حاجتهم والاظهر لقوله بهم وان كان المتبادر هو الاول للتقابل ويشغلهم
من الاشغال وفي نسخة بفتح الياء والغين من الشغل اي يجعلهم مشغولين
فيما يصلحهم قال الحنفي وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ ويشغلهم من الاشغال
لانه قال في التاج الاشغال لغة ردية في الشغل انتهى وقال ميرك في النسخ
الحاضرة المسموعة المصححة بضم الياء من الاشغال وقال الجوهري
قد شغلت فلانا فانا شاغل ولا تقل اشغلت لانها لغة ردية
انتهى فعلى هذا ينبغي ان تقرأ هذه الكلمة بفتح الياء من المجرد وان صحت
الرواية بالضم فلا ينبغي اطلاق الرداءة على تلك اللغة وقد قال
صاحب القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية قلت لو صحت
الرواية لكفر من قال بالردية والحاصل انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل
الداخلين عليه مشغولين فيما يصلحهم وفي نسخة اصلحهم وفي اخرى
بما يصلحهم وما مصدرية او موصولة اي يشغلهم بالامر الذي
يصلحهم في دينهم ودنياهم واخراهم قوله والامة بالنصب
عطف على الضمير المنسوب في يصلحهم وهو من قبيل عطف العام على الخاص

سواء كانت الامة امة الدعوة او الاجابة او الاعم منهما من مسألتهم
عنه قال الحنفي من بيانية في قوله ما يصلحهم يعني ان ما يصلحهم والامة هو
مسألتهم عنه وهذا اولى مما وقع في بعض النسخ عنهم بدل عنه وتعقبه ابن حجر
بان الاصوب انها تعليلية والمعنى من اجل سؤالهم اياه عنه اى عما يصلحهم
وفي نسخة عنهم اى عن احوالهم انتهى ووقع في كتاب الوفاء لابن الجوزي
فيشغلهم فيما اصلحهم من مسألتهم عنهم واخبارهم بالذي ينبغي لهم انتهى
واخبارهم بكسر الهمزة مجرورا على ما في الاصول عطفا على مسألتهم والاضافة
اما الى الفاعل اى اخبارهم اياه صلى الله عليه وسلم بالذي ينبغي لهم فهذا من قبيل
عطف التفسير والمعنى اخبارهم بالذي ينبغي لهم اى لمن هو ليس بحاضر
بل هو غائب فعلى هذا قوله ويقول اى بعد الافادة لهم ليبلغ الشاهد منكم
الغائب كالمبين له او الى المفعول يعني اخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بالذي
ينبغي لهم فيكون هذا اشارة الى جواب مسألتهم وهذا الوجه قد ذكره اولا
الحنفي وقال ابن حجر واخبارهم مضاف للمفعول والفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم
اى من اخباره اياهم فهو عطف على مسألتهم وزعم عطفه على ما يصلحهم
تكلف غير مرضي وفي نسخة وباخبارهم عطف على بهم وهو ظاهر
بل جمع عليه النسخة الاولى لكان اوضح انتهى وبعده لا يخفى ثم قوله
ليبلغ بتشديد اللام من التبليغ ويجوز تخفيفها من الابلاغ ويسائل
قوله وابلغوني اى ويقول لهم ايضا اوصلوا الى حاجة من لا يستطيع
ابلاغها اى من الضعفاء كالنساء والعبيد والاماء فانه اى الشان
من ابلغ سلطانا اى والياً او قادرا حاجة من لا يستطيع ابلاغها
دينية او دنيوية ثبت الله قدميه يوم القيامة اى على الصراط
لانه لما حركهما في ابلاغ حاجة الضعيف فمشى بهما في مساعدة
الضعيف جوزي بعود صفة كانا متلبسين بها وهي ثباتهما على الصراط

يوم تزول فيه الاقدام

يوم تزول فيه الاقدام جزاء وفاقا ولا يذكر بصيغة المجهول اى
لا يحكى عنده الا ذلك اى ما ذكر من حاجة الناس والمحتاج اليه
وقال الحنفي اى ما يصلحهم وهو بعيد جدا ثم الحصر غالبي او اضافي
والمعنى لا يذكر عنده الا ما يفيدهم في دينهم او دنياهم دون ما لا ينفع فيهما
كالامور المباحة التي لا فائدة فيها فانها كانت لا تذكر عنده غالبا ولا تكلا
وايا هم في شغل شاغل عن ذلك عن ذلك ولا يقبل من احد اى من كلام
احد شيئا غيره اى غير ما يتعلق بحاجة احد فهذه الجملة كالمؤكدة
لما قبلها يدخلون اى الناس عليه روادا بضم فتشديد جمع رائد بمعنى
طالب اى طالبين للمنافع والحكم المشتملة على النعم ملتمسين للحاجات
الدافعة عن النقم والرائد في الاصل من يتقدم القوم لينظر لهم الكلاء
ومساقط الغيث واستعير هنا لتقدم افاضل اصحابه في الدخول عليه
ليستفيدوا ويفيدوا سائر الامة ويكون سببا لوقايتهم من الوقوع
في المهالك ومواقع الظلمة ولا يفترقون الا عن ذواق بفتح اوله فعال بمعنى
مفعول من الذوق ويقع على المصدر والاسم اى مطعوم حسي على ما هو
الاغلب او معنوي من العلم والادب فانه يقوم لارواحهم مقام
الطعام لاجسادهم وعن بمعنى بعد كقوله تعالى لتركبن طبقا عن طبق
وقال ميرك الاصل في الذواق الطعام لان المفسرين كلهم حملوه على العلم
والخير لان الذوق قد يستعمل كما في القرآن فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
اى لا يتفرقون من عنده الا وقد استفادوا علما جزيلا وخيرا كثيرا ويلايمه
قوله ويخرجون اى من عنده ادلة جمع دليل اى هداة للناس كما ورد اصحابي
كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قال ميرك الرواية المشهورة المسموعة
المصححة بالدال المهملة والمراد انهم يخرجون بما قد علموه فيدلون الناس عليه
وينبئونهم به وهو جمع دليل مثل شحيح واشحة وسرير واسرة

وذكر في المنتقى للعلامة سعد الدين الكازروني وبالذال المعجمة اي يحترسون متخطرين بما وعظوا متواضعين من قوله تعالى اذلة على المؤمنين وهو حسن ان ساعده

الرواية انتهى واقول فعلى هذا الرينا قوله يسبب يحض على الخير الا ان يقال المعنى كائن على الخير قلت الاظهر ان يكون على بمعنى مع كقوله تعالى وآتى المال على حبه

والمراد بالخير العلم والعمل وارادة الخير وقصده لاهله والحاصل انه كان لا يزيدهم زيادة العلم الا تواضعا واستصغارا لا عتوا واستكبارا كما رواه

الديلمي في مسند الفردوس عن علي كرم الله وجهه مرفوعا من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا قال اي الحسين فسألته اي ابي

عن مخرجه اي عن اطوار زمان خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان يصنع فيه قال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخزن بضم الزاي وكسرها اي يحفظ لسانه

الا فيما يعنيه بفتح اوله اي يهمه وينفعه ويؤلفهم عطف على يعنيه او على يخزن وهو الاظهر وهو بفتح الهمزة ويجوز ابدالها واوا وبتشديد اللام

من الالفة اي يجعلهم رحماء ويجمعهم كانهم نفس واحدة من الفت بين الشيئين تأليفا ويقال ايضا الفت مؤلفة اي مكملة اي ويكملهم في مرتبة

الالفة واغرب الحنفي حيث قال اي يعطيهم الوفاء مع عدم ملاءمته لقوله ولا ينفرهم بتشديد الفاء اي لا يلقيهم في فعله وقوله بما يحملهم على النفور

كما قال تعالى في حقه ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك وقد ورد بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا وابعد الحنفي في قوله والمعنى لا يفضلوا

بعضهم على بعض في الحسب مع انه ينافيه قوله ويكرم من الاكرام اي يعظم كريم كل قوم اي بما يناسبه من التعظيم والتكريم وقد جاء في حديث له طرق كثيرة

كاد ان يكون متواترا اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وهو افضلهم دينا وحسبا فالمعنى كما قال ابن حجر اي يجعلهم الفين مقبلين عليه بكليتهم ويؤلف

بعضهم على بعض حتى لا يبقى بينهم تباغض بوجه ومن ثمة امتن الله تعالى بقوله

ونسبا صح

الّف

الّف بين قلوبكم وما قيل ان المعنى يؤلفهم يعطيهم الوفاء فهو لا يوافق اللغة ولا المراد لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتألف بالمال جفاة اصحابه ممن لم يتمكن

الاسلام فيهم تمكينه في غيرهم ومن ثمة قال صلى الله عليه وسلم اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله على وجهه في نار جهنم ويولّيه بتشديد اللام

اي يجعل كريمهم واليا عليهم وهذا من حسن نظره وعظيم تدبيره فان القوم اطوع لكبيرهم مع ما فيه من الكرم المقتضي لان يتقدم ويحذر الناس بفتح الياء

من الحذر بمعنى الاحتراس وابعد الحنفي في جعله بمعنى الاتقاء وفي نسخة من التحذير اي يخوفهم قال ميرك اكثر الرواة على فتح الياء والذال وتخفيفها

على ان يكون معناه معنى قوله ويحترس منهم اي يحفظ نفسه من اذاهم او من نفورهم وان روي بضم الياء وتشديد الذال وكسرها فيكون متعديا

الى مفعولين والمرجوان لا يكون به بأس لانه مهما امكن حمل كل لفظ على معنى على حدة كان اولى فيكون معناه انه كان يحذر الناس بعضهم من بعض ويأمرهم

بالحزم ويحذر هو منهم ويحتمل ان يكون المعنى على هذه الرواية انتهى يحذر الناس من عذاب الله وعقابه فيكون التحذير بمعنى الانذار ووقع في بعض

الروايات ويحذر الناس الفتن فان صح هو وجه آخر قلت يمكن ان يقال المراد بالتحذير المعنى الاعم والله اعلم واما قول ميرك ان التحذير بمعنى الانذار

معنى حسن لكن لا يلايم المقام فلا يظهر وجهه في نفي المرام والمراد انه يحترس منهم احتراسا من غير ان يطوي بكسر الواو اي يمنع على احد منهم

اي من الناس وهو ظاهر وفي نسخة منه اي من الانسان وفي اخرى عن احدهم بشره بكسر فسكون اي طلاقة وجهه وبشاشة بشريته وفيه دفع توهم نشأ من قوله

يحترس ولذا اكده بقوله ولا خلقه بضمتين وضم اوله اي خلقه حسن ويتفقد اصحابه اي يطلبهم ويسأل عنهم حال غيبتهم فان كان احد منهم

مريضا يعوده او مسافرا يدعو له او ميتا فيستغفر له ويسأل الناس

اي عموما او خصوصا عمّا في الناس اي عمّا وقع فيهم من المحاسن والمساوي
الظاهرة ليدفع ظلم الظالم عن المظلوم او عمّا هو متعارف فيما بينهم وليس المعنى
انّه يتجسّس عن عيوبهم ويتفحّص عن ذنوبهم ويحسّن الحسن بتشديد السين
من التحسين اي يحكم بحسن الحسن او ينسبه اليه ويقوّيه من التقوية
اي ويظهر تقويته بدليل منقول او معقول ويقبّح القبيح بتشديد الباء
من التقبيح ويوهّيه بتشديد الهاء وتخفيفها من التوهية او الايهاء
اي يضعفه وفي بعض النسخ بالوجهين من الوهن والمآل واحد وقيل المعنى
يقبل الحسن ويبيّنه ويردّ القبيح ويعيّنه معتدل الامر بالرفع على انّه
خبر مقدّر هو هو وقوله غير مختلف عطف عليه وقد صرّح الحنفي
بانّ الرواية فيهما بالرفع مع انّ ظاهر السياق نصبه عطفا على خبر كان
وما عطف عليه بحذف حرف العطف ولعلّ وجه العدول عن النصب الى الرفع
انّ تلك الاخبار المتعاطفة امور تطرأ عليه تارة واضدادها اخرى لكونه
يخزن لسانه وما عطف عليه فامّا كونه معتدل الامر وما بعده فهي امور
لازمة له لا ينفكّ عنها ابدا فتعيّن لافادة ذلك قطعها عمّا قبلها وذكرها
على هذا الوجه البديع وقد غفل عنه بعضهم فقال وكلّ جملة معتدلة الامر
معترضة اي بناء على ما في بعض النسخ ولا يغفل بالعطف لكنّ الذي في الاصول
الصحيحة حذف العاطف فتعيّن ما تقدّم والله اعلم ثمّ ما ذكره ابن حجر من انّ قوله
غير مختلف حال مخالف للنسخ المصحّحة وحاصل معناه انّ جميع افعاله
واقواله على غاية من الاعتدال وهو مع ذلك محفوظة عن ان يصدر عنها
امور متخالفة المحال متعارضة الاوائل والاواخر فانّ ذلك ينشأ
عن خفّة العقل وسوء الاخلاق والشمائل وامّا من كملت له المحاسن فجميع اموره
منتظمة واحواله ملتئمة ومآل اعتدال الامر وعدم اختلافه واحد فكان في
الثاني للتأكيد ثمّ اعلم انّ قوله ولا يغفل بسكون الغين المعجمة وضمّ الفاء هو

مؤكد
صح

المضبوط

المضبوط في الاصول والمعنى لا يغفل عن مصالحهم من تذكيرهم وارشادهم
ونصحهم وامدادهم مخافة ان يغفلوا اي عنها بناء على مراعاة المتابعة
وانّ الناس على دين ملوكهم وانّ المريدين على دأب شيوخهم والتلاميذ على طريقة
استاذيهم او خشية ان يغفلوا عن الاستفادة فيقعوا في عدم الاستقامة
قال الحنفي وفي بعض النسخ بالفاء والعين المهملة على وزن يعلم ومخافة
ان يفعلوا كذلك ولعلّ المراد انّه كان لا يفعل بعض العبادات فيما بين الناس
مخافة ان يكتب عليهم ويملّوا بفتح الميم وتشديد اللام من الملالة لقوله
صلى الله عليه وسلم خذوا من الاعمال ما تطيقون فانّ الله لا يملّ حتّى تملّوا
في نسخة او يملّوا بكلمة او للتنويع وقال الحنفي للشكّ وهو غير صحيح
لثبوت اصل الفعل في جميع الاصول وفي نسخة او يميلوا اي يميلوا الى الدعة
والرفاهية وهو يؤيّد نفي الغفلة واغرب ابن حجر حيث جعله اصلا والباقي
نسخا لكلّ حال اي من احواله وغيره عنده عتاد بفتح اوّله وهو العدّة
والتأهّب ممّا يصلح لكلّ ما يقع يعني انّه صلى الله عليه وسلم قد اعدّ للامور اشكالها
ونظائرها كذا ذكره ميرك والاظهر انّه صلى الله عليه وسلم انّه اعدّ لكلّ امر من الامور
حكما من الاحكام ودليلا من ادلّة الاسلام والمعنى انّه صلى الله عليه وسلم كان
مستعدّا لجميع العبادات من الجهاد وغيره لا يقصّر من التقصير وفي بعض
النسخ بضمّ الصاد من القصور وهو العجز ومآلهما واحد وفي نسخة بالواو
العاطفة والمعنى انّه صلى الله عليه وسلم ما كان يقع منه تقصير عمدا ولا قصور خطأ
عن الحقّ اي عن اقامة الحقّ في سائر احواله حتّى يستوفيه لصاحبه ان علم منه تسامحا فيه
ولا يعطي فيه رخصة ولا تهاونا وزعم ان لا يقصر اذا كان مخففا صفة عتاد
ليس في محلّه لانّ المقام ينبو عنه بكلّ وجه كما هو جليّ عند اهله ولا يجاوزه
اي لا يجاوز الحقّ ولا يتعدّى عنه وحاصله انّه لم يكن في فعله افراط ولا تفريط
كذا ذكره الحنفي وتعقّبه ابن حجر بانّه لا مجال هنا لذكر افراط ولا تفريط اثباتا

ولا نيفا انتهى ولا يخفى ان هذا هو حد الاعتدال وعدم الاختلاف السابق
في المقام وكذا يقال في اثنان في حد واحد اذا دخل واحد منهما من الاعداد والآخر
نقص واحدا منها عن المراد ويقال الاول بان غضبك وحلمك وتدبيرك
ازيد منا والثاني بان علمك وحلمك ورحمك اكثر منا الذين يلونه من الولي
بمعنى القرب اي المقربون وقوله من الناس خيارهم اي خيار الناس وهو خبر الموصول
ومن بيانية افضلهم عنده اعمهم نصيحة اي للمسلمين وهي ارادة الخير
للمنصوح له وقد ورد في حديث صحيح ان الدين النصيحة وكرره ثلاثا
واعظمهم عنده منزلة اي مرتبة احسنهم مساواة اي بالنفس والمال
لقوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وموازرة اي معاونة
في مهمات الامور لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وكلاهما بالواو
فان المساواة بمعنى المساواة في الامور كالمعاش والرزق يقال آسيته بمالي
مساواة اي جعلته اسوتي فيه فاصلها بالهمز فقلبت واوا تخفيفا
كما قرأ ورش لا تواخذنا بالواو ومع ان المواخذة مهموزة لا غير على ما صرح به
صاحب القاموس ويمكن ان يكون للازدواج او بناء على انه لغة ضعيفة فيه
واما الموازرة فهو من الوزير وهو الذي يوازر الامير اي يعاونه او يحمل عنه
وزره وثقله بمساعدته له فيما يثقل عليه من الرأي قال اي الحسين فسألته
اي عليا عن مجلسه اي عن احواله صلى الله عليه وسلم في وقت جلوسه فقال اي علي
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم اي عن مجلسه ولا يجلس اي في موضعه
الا على ذكر اي على ذكر الله كما في نسخة وفي عدم ذكره ذكره دلالة على تمام ذكره والجار
متعلق بكلا الفعلين على سبيل التنازع واذا انتهى اي وصل الى قوم اي جالسين
وأغرب الحنفي حيث قال اي اذا بلغهم يقال انتهيت اليه الخبر فانتهى وتناهى
اي بلغ ذكره الجوهري ووجهه ان انتهى مطاوع فكيف يكون متعديا بنفسه
جلس حيث ينتهي به اي بالنبي صلى الله عليه وسلم خلافا لمن توهم ان الضمير للجلوس

المجلس

المجلس وهو بكسر اللام موضع الجلوس وبفتح اللام المصدر على ما ذكره الجوهري
لكن الرواية هنا بالكسر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس في المكان الخالي اي مكان كان
لان شرف المكان بالمكين او لم يكن يطلب الصدارة بناء على التواضع وحسن المعاشرة
ويؤيده قوله ويأمر بذلك اي بالجلوس عند منتهى المجلس وقد روى الطبراني
والبيهقي عن شيبة بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له
فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه يعطي كل جلسائه اي
كل واحد من مجالسيه بنصيبه اي بحظه والباء داخلة على المفعول الثاني
من باب اعطيت تأكيدا وقيل انه لغة قليلة وجوز ان المفعول مقدر وقوله
بنصيبه صفته اي شيئا بقدر نصيبه وافراد الضمير لان كلا اذا اضيف
الى الجمع دلت على ان المراد كل فرد من افراد الجمع وابعد الحنفي في قوله والضمير
في نصيبه ليس للكل والجلساء بل لما يفهم ضمنا فهذا مثل قولهم الترتيب جعل
كل في مرتبته فاحفظه فانه ينفعك في مواضع عديدة انتهى وبعده لا يخفى
لا يحسب بفتح السين وكسره وبهما قرئ في السبعة اي لا يظن جليسه
اي مجالسه صلى الله عليه وسلم والاضافة للجنس ان احدا اي من امته اكرم عليه صلى الله عليه
وسلم منه اي من نفسه من جالسه اي جلس معه وفي نسخة فمن جالسه بالفاء
او فاوضه اي راجعه في حاجة او للتنويع وابعد الحنفي في تجويزها للشك
صابره اي غلبه في الصبر ذكره الحنفي وهو غير صحيح لان المفاعلة لم تجئ للغلبة
بل مجرده نعم المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة فالمعنى بالغ في الصبر معه
على ما يصدر عنه حيث لا يبادر بالقيام ولا يقطع له الكلام بل يستمر معه
حتى يكون هو اي المجالس او المفاوض المنصرف اي عنه صلى الله عليه وسلم
لا الرسول عليه السلام عنه وهذا مستفاد من تعريف المسند مع ضمير الفصل
قال ابن حجر وهذا يتعلق بمجالسه واما فاوضه فالمراد بمصابرته فيه انه
يصبر لمفاوضه حتى ينقضي كلامه اقول والاظهر انه صلى الله عليه وسلم من كمال خلقه

وحسن معاشرته يصابره اي يضحك حتى ينصرف لاحتمال عروض حاجة اخرى
والله سبحانه وتعالى اعلم ومن سأله حاجة لم يرده بفتح الدال ويجوز ضمها وسبق
تحقيقها اي لم يصرفه الا بها اي بتلك الحاجة بعينها او بميسور اي حسن
لا بمعسور خشن من القول كالدعاء بالوعد او بالشفاء او بالرهبة عن الدنيا
والرغبة في العقبى وهذا مستفاد من قوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء
رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولا ميسورا قد وسع بكسر السين المخففة اي وصل
الناس اي جميعهم حتى المنافقين لكونه رحمة للعالمين بسطه اي جوده
وكرمه او انبساطه وخلقه اي وحسن خلقه فالمراد مداراته الظاهرة والباطنة
فصار لهم ابا اي في الشفقة كما قرئ في قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وازواجه امهاتهم وهو اب لهم وصاروا اي اصحابه او امته عنده في الحق
سواء اي مستوين لانهم كالابناء قال صاحب النهاية وفي حديث علي رضي الله عنه
كان يقول حبذا ارض الكوفة سواء اي مستوية مجلسه مجلس علم وفي نسخة
مجلس حلم وحياء وصبر وامانة اي منهم على ما يقع في ذلك المجلس
لا ترفع فيه اي في مجلسه الاصوات لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الاية ولا تؤبن بضم التاء وسكون الهمزة ويجوز ابدالها
واوا وفتح الموحدة وهو العيب او التهمة اي لا تقذف ولا تعاب كذا في الفائق
وقيل لا تعرف ولا تذكر بقبيح فيه اي في مجلسه الحرم بضم الحاء وفتح الراء
جمع الحرمة وهي ما يحل انتهاكه وقيل المراد بها القبائح وروي بضمتين
فالمراد بها النساء وما يحمى عليه كما في القاموس والحاصل ان مجلسه صلى الله عليه وسلم
كان يصان من رفث القول وفحش الكلام وما لا يليق بمقام الكرام يقال ابنت
الرجل اذا رميته بخلة سوء ورجل مأبون اي مقذوف بها وفي المنتقى
لا توصف بشر والحرم النساء ذكره ميرك وفي القاموس ابنه بشيء يأبنه اتهمه
فهو مأبون بخير او بشر فان اطلقت فقلت مأبون فهو بشر وابنه

من الابن

وابنه

وابنته عابه في وجهه ولا تنثى بضم اوله وسكون النون وفتح المثلثة اي لا تشاع
ولا تذاع فلتاته بفتح الفاء واللام اي زلاته ومعناه على تقدير وجود
وقوعها جمع فلتة وهي ما يبدر من الرجل من سقطه وفي الفائق الفلتة
الهفوة اي القول على غير روية والضمير في فلتاته راجع الى المجلس الذي
تقدم السؤال عنه اي ان سقط عن احد جليسه سقطة ستر عليه
فلم يحك عنه كذا ذكره في المنتقى وذكر في النهاية ان الفلتات الزلات جمع
والمعنى لم يكن في مجلسه زلات فتحفظ وتحكى انتهى فالنفي توجه الى القيد
والمقيد جميعا كما في قوله تعالى ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وكقوله
سبحانه وتعالى لا يسألون الناس الحافا فكان الحنفي ما بلغه هذه الفائدة من جملة
القاعدة ولذا قال بعد نقل ما في النهاية هذا احسن من حيث المعنى وكانه
لم يحفظ فيه القاعدة القائلة بان النفي انما يتوجه في الكلام على القيد
ثم رأيت شارحا قال نقلا عن ابن الاعرابي انه لم يكن في مجلسه فلتات فتنثى
فالنفي واقع على الفلتات لا على الذكر واذا انتفى الموصوف انتفت الصفة
كذا في العجيب وفي القاموس نثا الحديث حدث به واشاعه والنثا ما اخبرت
عن الرجل من حسن او سوء ونثيت الخبر نثوته انتهى فهو واوية او يائية
وفي النهاية نثوت الحديث اظهرته واما ما ذكره ابن حجر من قوله نثا ينثو اذا تكلم
بقبيح فلم ار لنقله مساعدا صريحا متعادلين اي متوافقين كانه خبر لكان
المقدر اي كانوا متعادلين فيه كذا ذكره الحنفي ولا يبعد ان يكون حالا
والمعنى حال كون اهل مجلسه متعادلين اي متساويين لا يتكبر بعضهم على بعض
بالحسب والنسب بل كانوا كما قال يتفاضلون اي يفضل بعضهم على بعض فيه
اي في مجلسه بالتقوى اي وما يتعلق بها علما وعملا وفي نسخة يتعاطفون
بدل يتفاضلون وهو قريب منه في المعنى وملائم لقوله متواضعين وهو
حال من فاعل الفعل المتقدم او خبر لكانوا مقدرا يوقرون فيه الكبير

أي عمرًا أو قدرًا أو يرحمون فيه الصغير بناء على ما ورد ليس منا من لم يرحم
صغيرنا ولم يوقر كبيرنا كما رواه المص عن أنس في جامعه ويؤثرون من الإيثار
بمعنى الاختيار وهو مهموز ويجوز إبداله أي يختارون ذا الحاجة
أي على من ليس بذي حاجة ضرورية ويحفظون الغريب أي يراعونه
ويكرمونه ويتقربون إليه لما يعلمون من مواساته صلى الله عليه وسلم مع الغريب
أو يعتنون بحفظ الغريب من الفوائد المذكورة صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن عبد الله بن بزيع بفتح موحدة وكسر زاي فتحتية فعين مهملة
حدثنا بشر بن المفضل بتشديد الضاد المعجمة المفتوحة حدثنا سعيد
عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو أهدي
بصيغة المجهول أي لو أرسل هدية إلي كراع بضم الكاف وهو ما دون
الركبة من الساق على ما في النهاية وما دون الكعب من الدواب على ما في المغرب
لقبلت أي نظرًا إلى تعظيم الله ونعمته وتواضعًا في مخلوق الله بناء لمحبته
وتخلقًا بأخلاق الله حيث قال الله تعالى وإن تك حسنة يضاعفها
ويؤت من لدنه أجرًا عظيمًا فمن الخلق الجليل قبول القليل وجزاء الجليل
ولو دعيت عليه أي إليه كما في نسخة لأجبت أي الداعي وعدم التكبر
لا على داع ولو كان حقيرًا ولا على المدعو إليه ولو كان صغيرًا وفي الجامع
الصغير أن الحديث بهذا اللفظ رواه أحمد والترمذي وابن حبان
عن أنس قال ميرك وروى في شرح السنة أيضًا عن أنس قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يركب الحمار العري ويجيب دعوة المملوك وينام على الأرض
ويجلس على الأرض ويأكل على الأرض ويقول لو دعيت إلى كراع لأجبت
ولو أهدي إلي ذراع لقبلت واعلم أنه روى البخاري في صحيحه من هذا
الحديث جملة لو دعيت الخ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة وقال العسقلاني
زعم بعض الشراح أن المراد بالكراع المكان المعروف بكراع الغميم وهو

موضع بين مكة

موضع بين مكة والمدينة وزعم أنه لو أطلق ذلك على سبيل المبالغة
في الإجابة ولو بعد المكان لكن الإجابة مع حقارة الشيء أوضح في المراد ولهذا
ذهب الجمهور إلى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة قال وحديث أنس المذكور
في الشمائل يؤيده قال ميرك قد اختلف الرواية عن أنس كما ترى ففي التأييد
تأمل أقول تأمل فإن وجه التأييد بما في الشمائل ظاهر غاية الظهور فإنه
لما قال لو أهدي إلي كراع لقبلت فلا شك أن المراد به كراع الغنم لا كراع الغميم
ثم قال ولو دعيت عليه أو إليه فلا ريب أن الضمير راجع إلى ما ذكر من كراع
الغنم كما تقدم فيكون نصًا في المقصود والله أعلم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر تابعي جليل القدر
في العلم والعمل مستجاب الدعوة عن جابر قال جاءني رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي لعيادتي ليس براكب بغل ولا برذون بكسر موحدة وسكون راء
وفتح ذال وهو الفرس الأعجمي وهو أصبر من العربي ومجيئه صلى الله عليه وسلم
بدونهما دليل على تواضعه وإرادة كمال الأجر هذا وقد قال صاحب الصحاح
البرذون الدابة وقال صاحب المغرب البرذون التركي من الخيل والجمع
براذين وخلافها العراب والأنثى برذونة قال ميرك ولعل معنى
الحديث أن الركوب على البغل والبرذون لم يكن من العادة المستمرة له
صلى الله عليه وسلم وقال الحنفي على الأول من قبيل عطف الخاص على العام فالمعنى ما جاءني
رسول الله صلى الله عليه وسلم راكب دابة أصلًا وعلى الثاني فالظاهر أنه جاءه
راكبًا لكنه ليس براكب بغل ولا فرس أقول الصواب أن المراد به أنه كان
ماشيًا طالبًا لمزيد الثواب أو تواضعًا لرب الأرباب أو تحببًا للخلوص
من الأصحاب ويدل عليه رواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن سفيان
بهذا الإسناد مرضت مرضًا فأتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأبو بكر
وهما ماشيان فوجداني أغمي علي فتوضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه

على قال فاتفق الحديث قال ميرك وهذه الرواية صريحة في انه
صلى الله عليه وسلم جاء لعيادته ماشيا وفيها ابطال ما توهمه بعض المحدثين
من انه راكب لكنه ليس براكب بغل ولا برذون بناء على تفسير صاحب المغرب
وغفل عن ان الكلام خرج مخرج الغالب وان خصوصية البغل
والبرذون ليس بمراد انتهى وهو ظاهر لانه لو اراد ركوب غيرهما لبينه
بقوله جاء راكبا على حمار او ناقة مثلا حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
اخبرنا ابو نعيم بالتصغير انا وفي نسخة حدثنا يحيى بن ابي الهيثم
العطار قال سمعت يوسف بن عبد الله بن سلام بفتح سين وتخفيف لام
في التقريب يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلي المدني ابو يعقوب
صحابي صغير وقد ذكره العجلي في ثقات التابعين وانت تعلم ان هذا الحديث
يدل على الاول قال ميرك واختلف في صحبته فاثبتها البخاري ونفاها
ابو حاتم قال اي يوسف سماني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوسف
واقعدني في حجره بفتح الحاء وكسرها ذكره ميرك ففي المغرب حجر الانسان
بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح وفي القاموس نشأ في حجره
وحجره اي في حفظه وستره وفي النهاية الحجر بالفتح المنع من التصرف
واليتيمة في حجر وليها يجوز ان يكون من حجر الثوب وهو طرفه المقدم
لان الانسان يربي ولده في حجره والحجر بالفتح والكسر الثوب واغرب ابن حجر
في نقله ان الحجر بالكسر ما بين يديك من بدنك وبالفتح فرج المرأة
وحكى انه بهما الحضن ومسح اي النبي صلى الله عليه وسلم على رأسي اي بيده
لشمول البركة وفي رواية الطبراني بزيادة ودعا لي بالبركة وفي الحديث
بيان تواضعه وحسن خلقه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا ابو داود
انبأنا وفي نسخة اخبرنا الربيع وهو ابن صبيح حدثنا يزيد الرقاشي
بفتح الراء وتخفيف القاف عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حج على رحل

بفتح فسكون اي قتب

بفتح فسكون اي قتب رث بفتح راء وتشديد مثلثة اي خلق عتيق
وقطيفة اي وعلى قطيفة فيه انهما كانتا فوق الرحل وانه صلى الله عليه وسلم
راكب فوقها لا انه لابسها على ما سبق تحقيقها كنا نرى بضم نون
وفتح راء اي نظن ثمنها اربعة دراهم ذكره ميرك وقال الحنفي روي مجهولا
معناه نظن ومعلوما معناه نعلم ونعتقد لان الرؤية بمعنى الابصار لا يتعدى
الى مفعولين قال والحديث بظاهره يدل ان ثمنها اربعة دراهم وهذا لا يلائم
ما سبق من قوله وعليه قطيفة لا تساوي اربعة دراهم ولو كانت القضية
متعددة لا اشكال فان القضية متحدة والرواية غير متعددة
فاثبات المساواة على التنزل والمساواة نفيها على التحقيق المضاف والمماكسة
فلما استوت به راحلته قال التوربشتي اي رفعته مستويا على ظهرها
وقال الطيبي قوله به حال اي استوت راحلته ملتبسة به ويحتمل ان يكون الباء للتعدية
ثم الراحلة من البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء
والهاء فيها للمبالغة كذا في النهاية وقد ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة
والفاء في فلما للتفصيل وجوابه قال اي النبي صلى الله عليه وسلم لبيك
اي اقامة على اجابتك بعد اقامة من الب بالمكان اذا اقام والاصل البيت
على خدمتك الباب بعد الباب بحجة لا سمعة فيها ولا رياء بالهمز
وهو الموافق للقراءات السبعة واما ما ضبط في الاصل بالياء فلا وجه له
اذ صرح المغرب بان الياء خطأ وان كان قوله غير صواب اذ قرأ ابو جعفر
من العشرة بالياء والله اعلم حدثنا اسحق وهو ابن منصور على ما في نسخة
حدثنا عبد الرزاق انبأنا وفي نسخة اخبرنا معمر عن ثابت البناني
بضم الموحدة وعاصم الاحول بالوصف كما هو المشهور عن انس بن مالك
ان رجلا خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب هذا الخياط من مواليه
وقد مر حديثه لكنه ذكر هنا لان فيه دلالة على مزيد تواضعه صلى الله عليه وسلم

فقرب له أي لأجله وفي نسخة إليه أي إلى جانبه ثريدًا أي خبزًا مثرودًا باللحم وبمرقة عليه دباء فكان أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالواو بدل الفاء يأخذ الدباء وكان يحب الدباء قال ثابت كما في نسخة فسمعت أنسًا يقول فما صنع لي طعام أقدر بكسر الدال أي رومًا فيه أي ما طبخ لي طعام من صفته أني أستطيع على أن يصنع فيه دباء إلا صنع بصيغة المجهول فيهما

حدثنا محمد بن إسمعيل أي البخاري حدثنا عبد الله بن صالح حدثني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن عمرة بفتح فسكون قالت قيل لعائشة ماذا يعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته قالت كان بشرًا من البشر أي فردًا من أفراده يعمل عمل أمثاله كان يفلي بفتح فسكون فكسر ويجوز أن يكون من التفلية ففي القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل كفلاه أي يفتش ثوبه ويقلبه ويلتقط القمل منه وهو لا ينافي ما قال بعضهم من أنه لم يكن القمل يؤذيه تعظيمًا له وأغرب ابن حجر في قوله ويحتمل أن التفلية من وسخ ونحوه ويحلب شاته بضم اللام ويجوز كسرها ويخدم نفسه بضم الدال وتكسر فهذا تعميم بعد تخصيص وفسر بصب الماء في الوضوء والغسل على الأعضاء وجاء في رواية عنها أيضًا كان يخيط ثوبه ويخصف نعله وفي رواية لأحمد ويرقع دلوه وقال شارح قولها رضي الله عنها كان بشرًا من البشر تمهيد لما بعده من الخبر لأنها لما رأت من اعتقاد الكفار أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يليق بمنصبه أن يفعل ما يفعل غيره من عامة الناس وجعلوه كالملوك فإنهم يترفعون من الأفعال الدينية تكبرًا كما حكى الله تعالى عنهم في قوله ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الأسواق فقالت إنه صلى الله عليه وسلم كان خلقًا من خلق الله وواحدًا من أولاد آدم شرفه الله تعالى بالنبوة وكرمه بالرسالة وكان يعيش بالخلق ومع الحق بالصدق فيفعل مثل ما فعلوا ويعينهم في أفعالهم تواضعًا وإرشادًا لهم إلى التواضع ورفع الترفع وبلغ الرسالة من الحق إلى الخلق كما أمر قال تعالى قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي أنما إلهكم إله واحد

باب ما جاء في خلق

باب ما جاء في خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية الخلق بالضم وبضمتين السجية والطبيعة والمروة والدين وحقيقته أنه لصورة الإنسان الباطنة وهي نفسه وأوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها ولهما أوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنة أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرة ولهذا تكررت الأحاديث في مدح حسن الخلق في غير موضع انتهى وعن العسقلاني حسن الخلق تحصيل الفضائل وترك الرذائل وسئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن يغضب بغضبه ويرضى برضاه وتفصيله أنه صلى الله عليه وسلم كان يتصف بكل صفة حميدة مذكورة فيه ويجتنب عن كل خصلة ذميمة مسطورة بها كما قال الشاطبي في وصف القراءة وأولوا البر والإحسان والصبر والتقى حلاهم بها جاء القرآن مفصلا عليك بها ما عشت فيها منافسًا وبع نفسك الدنيا بأنفاسها العلا هذا يحتاج إلى تحقيق العلم بمعاني القرآن والتوفيق للعمل بما فيه من جانب الرحمن ثم الإخلاص المقرون بحسن الخاتمة بالموت على الإيمان وحملت أن كمال حسن الخلق فيما بين الخلق على قدر سعة القلب وشرح الصدر ومن ثمة ورد أن قلبه صلى الله عليه وسلم أوسع قلب اطلع الله عليه ولذا لم يكن من الأولياء على قلبه وأنه كان متعريًا عند ولديه واختلف هل حسن الخلق غريزية طبيعية أو مكتسبة اختيارية فقيل بالأول لخبر البخاري أن الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم أرزاقكم وقيل بعضه مكتسب لما صح في خبر الأشج أن فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والأناة قال يا رسول الله قديمًا كانا في أو حديثًا قال قديمًا قال الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما قال ابن حجر فترديد السؤال عليه وتقريره يشعر بأن منه ما هو جبلي ومنه ما هو مكتسب وهذا هو الحق ومن ثمة قال القرطبي هو جبلة في نوع الإنسان وهم متفاوتون فيه فمن غلبه حسنه فهو محمود

والآمر بالمجاهدة حتى يصير حسنا وبالرياضة حتى يزيد حسنه
قلت لا ظهر أن الأخلاق كلها باعتبار أصلها جبلية قابلة للزيادة والنقصان
في الكمية والكيفية والرياضات الناشئة عن الأمور العلمية والعملية كما يدل عليه
العبارات النبوية والإشارات الصوفية منها حديث إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق
رواه البخاري في تاريخه والحاكم والبيهقي وأحمد عن أبي هريرة وأخرجه البزار بلفظ
مكارم الأخلاق ومنها ما في مسلم عن علي كرم الله وجهه في دعاء الافتتاح
واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ومنها ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي فالمراد زيادة تحسين الخلق على ما هو الظاهر
على طبق رب زدني علما ومنها حديث حسن الخلق نصف الدين رواه الديلمي عن أنس
ومنها أن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقا رواه البخاري عن ابن عمرو وهذا ولما تقرر
عند العارفين أن الكمال في الخلق هو حسن الخلق وهو التخلق بالأخلاق الربانية
والأوصاف الصمدانية ما عدا اسم الجلالة فإنه للتعلق لا للتخلق قال
العارف بالله السهروردي قدس سره في قول عائشة رضي الله عنها كان خلقه
القرآن رمز غامض وإيماء خفي إلى الأخلاق الربانية فاحتشمت الحضرة الإلهية
أن تقول كان متخلقا بأخلاق الله تعالى فعبرت عن هذا بأنه خلقه القرآن استحياء
من سبحات الجلال وسترا للحال بلطيف المقال لوفور عقلها وكمال أدبها وفضلها
انتهى وفيه إيماء إلى أن أوصاف خلقه العظيم لا تتناهى كما أن معاني القرآن
لا تتناهى وهذا غاية في الاتساع ونهاية في الابتداع لا يهتدي لانتهائها
بل كل ما يتوهم أنه انتهاؤها وهو من ابتدائها ومن ثمة وسعت أخلاقه
أخلاق أفراد بني آدم بل أنواع أجناس مخلوقات العالم ولذا أرسله الله تعالى إلى العرب
والعجم والإنس والجن وسائر الأمم بل وإلى الملائكة والنباتات والجمادات
كما بينته في شرح الصلوات ما يدل عليه قوله في صحيح مسلم بعثت إلى الخلق كافة
حدثنا عباس بن محمد الدوري حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ اسم فاعل من الإقراء

وهو تعليم القرآن

وهو تعليم القرآن حدثنا الليث بن سعد حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي
الوليد عن سليمان بن خارجة عن خارجة بن زيد بن ثابت قال دخل نفر
يقع على الثلاثة إلى العشرة لا واحد له من لفظه على ما في الصحاح على زيد بن
ثابت فقالوا له حدثنا أحاديث رسول الله وفي نسخة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ماذا أحدثكم أي بأي شيء أحدثكم وكأنهم طلبوا منه
الإحاطة بأحواله وأفعاله وأقواله صلى الله عليه وسلم فتعجب من ذلك واستنكر
الوقوف على ما هنالك ولكن لما كان من القواعد المقررة أن ما لا يدرك كله لا يترك
كله أفادهم بعض ذلك على وجه يشير إلى غاية ضبطه ويشعر إلى نهاية
حفظه حيث قال كنت جاره أي في حجرة بيته أتم من غيري فهذا دليل
على قربه الصوري وأما الدال على دنوه المعنوي فقوله فكان إذا نزل عليه
الوحي بعث إلي أي أرسل أحدا إلي يطلبني لكتابة الوحي غالبا فإنه من جملة
الكتبة وأكثرهم في المباشرة فكتبته له أي الوحي فكنا أي معشر الصحابة
إذا ذكرنا الدنيا أي ذما ومدحا لكونها مزرعة الآخرة ومحل الاعتبار
لأرباب المعرفة ذكرها معنا والمراد بذكر الدنيا ذكر الأمور المتعلقة
بالدنيا المعينة على أحوال العقبى كالجهاد وما يتعلق به من المشاورة
في أموره والتأمل والنظر في أحواله وما يتوقف عليه من مصالحه
وآلاته وسلاحه وأمثال ذلك وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا أي وبين لنا
تفاصيل أحوالها وما يترتب عليها من الأمور المرغبة والمرهبة وغيرها
وإذا ذكرنا الطعام أي ضرره ونفعه وآداب أكله وبيان أنواع من المأكولات
والمشروبات والفواكه وسائر المستلذات ذكره معنا وأفاد في كل من الحكم
المتعلقة به وما يتحصل به من منفعته ومضرته على ما يعرف
من الطب النبوي مما كان يعجز الواحد عن بيان العلم المصطفوي قال ابن حجر
ولا ينافي هذا ما تقرر في الكتب قال هذا في أحواله في مجلسه لأن ذكر الدنيا

والطعام قد يقترن به فوائد علمية او ادبية وبتقدير خلوه عنهما
ففيه جواز تحدث الكبير مع اصحابه في المباحات ومثل هذا البيان واجب عليه
صلى الله عليه وسلم فكان هذا احق بالحكم بالرفع على ما هو الثابت في الرواية والرابطة
في خبر محذوفة وقال ابن حجر ويجوز النصب والتقدير واحق بحكم اياه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تأكيد لصحة مرويه واظهار للاهتمام به
حدثنا اسحق بن موسى حدثنا يونس بن بكير بالتصغير عن محمد بن اسحق
عن زياد بن ابي زياد عن محمد بن كعب القرظي نسبة الى قريظة قبيلة معروفة
من يهود المدينة عن عمرو بن العاص بالياء في الاصول المعتمدة وقال ابن حجر
الجمهور على كتابته بالياء وحذفها لغة كما قرأ به السبع في الكبير المتعال انتهى
والمراد بعض السبع لان ابن كثير يثبت الياء وصلا ووقفا وهذا منه
بناء على ان العاص اسم فاعل من المعتل اللام وليس كذلك بل هو الاجوف
حقيقة على ما صاحب القاموس حيث قال والاعياص من قريش اولاد امية بن عبد الشمس
الاكبر وهم العاص وابو العاص والعيص وابو العيص قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبل بوجهه وحديثه على اشر القوم قال ميرك اشر جاء
على الاصل ومنه صغراها اشرها ويقال خير واخير وشر واشر لكن الذي
بالالف قليل استعماله انتهى وفي القاموس اشر قليلة او رديئة وهي شرة
وشرى يتألفهم بذلك اي بما ذكر من الاقبال والكلام والتألف هو
المداراة والايناس ليثبتوا على الاسلام كما في النهاية والجملة استئنافية
مبنية وليس من اسلوب الحكيم كما توهمه ابن حجر والضمير في يتألفهم يحتمل
ان يعود الى اشر القوم لانه جمع معنى وان يكون عائدا على القوم لان التألف
كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى ~~انه كان عاما لكنه يزيد في الاشر والمعنى~~
انه كان يتألف القوم اذ الخير مالون اليه فاذا تألف الاشراف
تألف القوم كلهم وهذا اظهر لئلا يحصل الضرر بالتنفر الطبيعي

وانما كان يقبل التألف

وانما كان يقبل التألف معه لابرار ويكثر معه الاشرار لان الصلحاء
مستقيمون على الجادة بخلاف غيرهم كما اخبر الله عنهم بقوله ومن الناس
من يعبد الله على حرف الآية فكان الفاء تعليلية او تفريعية اي فكان
كثيرا ما يقبل بوجهه وحديثه علي حتى ظننت اي من كثرة التفاته الي
اني خير القوم وسببه انه كان حديث عهد بالاسلام ومن رؤساء قومه
من الانام فقلت يا رسول الله اي بناء على ظنه وتردده في بعض اكابر الصحابة
انا خير او ابو بكر وفي نسخة ام ابو بكر كما في البقية فقال ابو بكر فقلت
يا رسول الله انا خير ام عمر فقال عمر فقلت يا رسول الله انا خير ام عثمان
فقال عثمان فلما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقني بتخفيف
الدال اي اجاب سؤالي بجواب صدق وقول حق من غير مراعاة ومداراة خلق
واغرب شارح حيث قال المعنى اجابني بسؤالي ولم يمنعني عن السؤال وفي بعض النسخ
صدقني بدون الفاء وهو الظاهر لان اتيان الفاء في جواب لما غير مشهور لكنه
سائغ كما صرح به بعض ائمة النحو وان كان في الغالب خلافه وكأنه لم يرد ذلك
من قال انها زائدة والجواب محذوف مقدر اي لما سألته فصدقني ندمت حتى
او حزنت فيكون قوله فلوددت عطفا على فصدقني على الاول وعلى الجواب
المقدر على الثاني قال ابن حجر وفي نسخة صحيحة فصدقني بالتشديد ووجهه
غير ظاهر انتهى ويوجه بانه صدقه في ظنه انه خير اصحابه لجهله بعادته
صلى الله عليه وسلم فلذلك لم يعنفه في تطلعه الى فضيلته حتى على الشيخين
وهذا معنى صحيح فيحمل التشديد عليه ثم كان الاولى ان لا يظهر مرامه لانه لم يصدقه
في ظنه بل كذبه وخطأه في وهمه ثم في اسناد لا دلالة على كثرة توجهه
واقبال غفلة عن ان المشايخ يتوجهون الى المريد الغريب المبتدي
اكثر من القريب المنتهي ثم قال واما على نسخة صدقني بلا فاء فيكون
جملة حالية بتقدير قد سواء في ذلك المخفف والمشدد انتهى

وهذا خطأ ظاهر اذ يبقى الكلام بدون الجواب وهو خلاف الصواب
لانه مع صلاحيته جوابا له كيف يعدل عنه ويجعل حالا ثم يجعل الجواب مقدرا
ويجوز الجوامع دخول الفاء في قوله فلوددت بكسر الدال اي احببت وتمنيت
اني لم اكن سألته اي حياء لظهور خطاء ظنه او فضيحة من الشر الموجب
لكثرة اقباله حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جعفر بن سليمان الضبعي بضم معجمة
وفتح موحدة عن ثابت عن انس بن مالك قال خدمت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشر سنين كذا في اكثر الروايات ورواية مسلم تسع سنين وسيأتي تحقيقه
فما قال لي اف بضم همزة وفتح فاء مشددة وكسرها بلا تنوين وبه
فهذه الثلاثة مقروءة بها في السبع وذكر القاضي وغيره فيها عشر لغات
فتح الفاء وضمها وكسرها بلا تنوين وبالتنوين فهذه ست وبضم الهمزة
واسكان الفاء وبكسر الهمزة وفتح الفاء واُفي وافّه بضم همزتهما وهو
اسم فعل بمعنى اتضجر واكره وقال ميرك واصل الاف وسخ الظفر والاذن
ويقال لكل ما يتضجر ويستثقل اف له ويستوي فيه الواحد والتثنية
والجمع والمذكر والمؤنث قال الله تعالى ولا تقل لهما اف وقد ذكر ابو الحسن الكرماني
فيها تسعا وثلاثين لغة وزاد ابن عطية فاكملها اربعين على ما بينه ميرك
في شرحه قط بفتح قاف وتشديد طاء مضمومة كذا في الاصول المعتمدة وجاز فيها
ضم الطاء المشددة مع فتح اوله وضمه وفتح فسكون او كسر مع التشديد
وعدمه وهي لتوكيد نفي الماضي وما قال لشيء صنعته اي مما لا ينبغي صنعه
او على وجه لا يليق فعله لم صنعته اي لاي شيء صنعته ولا لشيء تركته
لم تركته وفي رواية لمسلم ولا قال لشيء لم فعلت وهلا فعلت كذا وفي رواية
للبخاري ولا لم صنعت والا صنعت بفتح الهمزة وتشديد اللام بمعنى هلا
وفي رواية لمسلم لشيء مما يصنعه الخادم صنعته وعنده ايضا ما علمته قال لشيء
لم فعلت كذا ولشيء تركته هلا فعلت كذا وعند البخاري من طريق عبد العزيز

ولعله اسقط السنة المبتدأ وكان عمره ح عشر سنين صح

ابن صهيب عن انس

ابن صهيب عن انس ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ولا لشيء
لم اصنعه لم لم تصنع هذا كذا وهذا من خلقه وتفويض امره الى خالقه
وملاحظة تقدير ربه واما تجويز ابن حجر تبعا للحنفي وغيره انه من كمال
ادب انس فبعيد جدا من سياق الحديث وعنوان الباب ولعدم تصور ولد
عمره عشر سنين بخدمة عشر سنين لا يقع منه ما يوجب تأفيفه ولا تعريفه
مع ان المقام يقتضي مدحه صلى الله عليه وسلم لا مدح نفسه في هذا الكلام
ثم اعلم ان ترك اعتراضه صلى الله عليه وسلم بالنسبة الى انس انما هو لغرض
فيما يتعلق بادب خدمته صلى الله عليه وسلم وحقوقه ملازمته بناء على حلمه
لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الربانية ولا فيما يختص
بحقوق غيره من الافراد الانسانية والله سبحانه اعلم وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا قيل من زائدة ولا يحتاج اليه
اذ لا يلزم من وجودها وجود غيرها احسن منه لانك اذا قلت زيد من افضل
علماء البلد معناه ثبات كونه افضلهم اذ لا فضل المتعدد بعضها افضل من بعض
وقيل لان كان للاستمرار والدوام فاذا كان دائما من احسن الناس خلقا
كان احسن الناس خلقا انتهى وكان مرادهم من ساء الخلق ولو حسن خلقهم
احيانا او ساء خلقهم زمانا بخلاف حسن خلقه صلى الله عليه وسلم فانه كان على الدوام
كما يدل عليه الجملة الاسمية في القرآن الكريم وانك لعلى خلق عظيم
فبطل تعقب ابن حجر بقوله تامل يظهر لك ما فيه مما لا يخفى على ذوي ذوق سليم
قال ميرك وقد ضبطناه بضم الخاء وهو لا يناسب المقام لانه انما اخبر عن حسن
معاشرته قلت هذا انما هو بالنسبة الى السابق وبالنسبة الى اللاحق
ولهذا قال العلامة الكرماني يحتمل ان يكون المراد باحسن الناس حسن الخلقة
وهو تابع لاعتدال المزاج الذي يتبعه صفاء النفس الذي هو جودة
القريحة الذي تنشأ عنه الحكم نعم الاظهر انه بالضم والله سبحانه اعلم

من كمال

ذوي

قال الحسن البصري قدس سره حقيقة حسن الخلق بذل المعروف
وكف الأذى وطلاقة الوجه وقال القاضي عياض رحمه الله هو مخالطة
الناس بالجميل وقال العسقلاني رح هو اختيار الفضائل وترك الرذائل
وقد سبق في العنوان ما يستغني عن زيادة البيان ثم هو تعميم بعد تخصيص
لئلا يتوهم اختصاصه بأنس ونحوه ولا مسست بكسر السين وتفتح أي ما لمست
خزا بفتح خاء معجمة وتشديد زاي قيل الخز اسم دابة ثم سمي المتخذ من وبرها
فيكون فروا ناعما على ما في منهاج اللغة وفي النهاية الخز ثياب تعمل من صوف وإبريسم
قال ابن حجر الخز مركب من حرير وغيره وهو مباح إن لم يزد الحرير وزنا ولا
بزيادة الظهور فقط ومذهبنا أنه إن كان السدى حريرا واللحمة غيره
فهو مباح وعكسه حرام إلا في الحرب ولا حريرا أي خالصا وفي بعض النسخ
هذا اللفظ فقط وفي بعضها بعد خزا ولا شيئا تعميم بعد تخصيص كان
أي كل واحد وشيء ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شممت بفتح الميم
كذا في أصل السيد وفي نسخة بكسرها وقال ابن حجر بكسر الميم الأولى ويجوز فتحها
انتهى والأصح أنهما مستويان ففي القاموس الشم حس الأنف شممته بالكسر
أشمه بالفتح وشممته بالفتح أشمه بالضم مسكا وهو طيب معروف
قط ولا عطرا بكسر فسكون مطلق الطيب فهو تعميم بعد تخصيص كان أطيب من عرق
رسول الله صلى الله عليه وسلم والعرق بفتحتين معروف وفي نسخة بفتح عين
وسكون راء ففاء والمعتمد الأول وكان طيب عرقه صلى الله عليه وسلم مما أكرمه الله
سبحانه حتى كان بعض النساء يأخذنه ويتعطرن به وكان من أطيب طيبهن
قال العلماء ومع كون هذه الريح الطيبة صفته وإن لم يمس طيبا كان يستعمل الطيب
في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه لملاقاة الملائكة وأخذ الوحي
الكريم ومجالسة المسلمين وللفوائد الأخر من الاقتداء وغيره وقد ورد
حبب إلي من دنياكم النساء والطيب وقرة عيني ثم اعلم أنه قال العسقلاني

في معظم الروايات عشر سنين وفي رواية لمسلم من طريق إسحق بن عبد الله
ابن أبي طلحة عن أنس ولقد خدمته تسع سنين فقال النووي لعل
ابتداء خدمة أنس في أثناء السنة التسع لم يجبر الكسر واعتبر السنين
الكوامل وفي رواية العشر جبرها واعتبرها سنة كاملة وقال العسقلاني
ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم
المدينة وبعد تزوج أمه أم سليم بأبي طلحة ففي البخاري عن أنس
قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي
الحديث وفيه أن أنسا غلام كيس فخدمه في الحضر والسفر وأشار بالسفر
إلى ما وقع في المغازي عن البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة
لما أراد الخروج إلى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا فأشكل هذا على الحديث
الأول لأن بين قدومه المدينة وبين خروجه إلى خيبر ستة أشهر وأجيب بأنه
طلب من أبي طلحة من يكون أسن من أنس وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة
من أنس القوة على ذلك وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي
صلى الله عليه وسلم بأشهر لأنها بادرت إلى الإسلام ووالد أنس حي فعرف بذلك
فلم يسلم وخرج في حاجة فقتله عدو له وكان أبو طلحة قد تأخر إسلامه فاتفق أنه
خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن فعلى هذا
يكون مدة خدمة أنس تسع سنين وأشهر فألغى الكسر مرة وجبره أخرى
كذا ذكره ميرك وأورد ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن أنس قال خدمت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما سبني سبة قط ولا ضربني ضربة قط ولا عبس
في وجهي ولا أمرني بأمر قط فتوانيت فعاتبني عليه فإن عاتبني أحد من أهله
قال دعوه فلو قدر شيء كان حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن عبدة هو
الضبي والمعنى أي مؤدى التحديث واحد قالا حدثنا حماد بن زيد عن سلم
بفتح فسكون العلوي بفتح أولهما عن أنس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه اى الشان كان عنده اى عند النبى عليه السلام رجل به اثر صفرة اى
من طيب او زعفران قال اى انس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اى غالبا
من عادته لا يكاد يواجه احدا وهذا لتضمنه نفى القرب من المواجهة
ابلغ من لا يواجه احدا فالمعنى لا يقرب من ان يقابل احدا بشىء اى بامر
او نهى يكرهه اى يكره احد ذلك الشىء والمواجهة المقابلة لغة وقيل تادبا عادته
لئلا ينافيه ما ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على
ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما وفى رواية
قلت اغسلهما قال بل احرقهما ولعل الامر بالاحراق محمول على الزجر وهو دليل
لما عليه اكثر العلماء من تحريم المعصفر فلما قام قال للقوم اى لاصحابه الحاضرين فى المجلس
لو قلتم له يدع اى يترك هذه الصفرة ولو للتمنى او للشرط وجوابه محذوف
مثل ان يقال لكان حسنا والاظهر ان الحديث الاول محمول على الامر المحرم وهذا على الشىء
المكروه اذ وجود اثر صفرة من غير قصد التشبه بالنساء مكروه والا فلو كان
محرما لم يؤخر صلى الله عليه وسلم امره بتركه الى مفارقة المجلس واما قول بعضهم
انما كره الصفرة لانها علامة لليهود ومخصوصة بهم فليس فى محله لان جعل الصفرة
علامة لهم انما حدث فى بعض البلاد كمصر منذ زمن قريب ففى الاوايل للمحلى والسيوطى
اول من امر بتغيير اهل الذمة زيهم المتوكل وفى السكردان لابن ابى حجلة
لبس النصارى العمائم الزرق واليهود العمائم الصفر والسامرة وهم طائفة من اليهود
العمائم الحمر سنة سبعمائة وسبب ذلك ان مغربيا كان جالسا بباب القلعة
عند بيبرس الجاشنكير فحضر بعض كتاب النصارى بعمامة بيضاء فقام له المغربى
وتوهم انه مسلم ثم ظهر انه نصرانى فدخل للسلطان الملك الناصر محمد بن
قلاوون وفاوضه فى تغيير زى اهل الذمة ليمتاز المسلمون عنهم
فاجابه الى ذلك حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة
عن ابى اسحق عن ابى عبد الله الجدلى بفتح الجيم والدال منسوب الى قبيلة جديلة

واسمه عبد

واسمه عبد بن عبد عن عائشة انها قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاحشا اى ذا فحش من القول والفعل وان كان استعماله فى القول اكثر منه
فى الفعل والصفة ولا متفحشا اى ولا متكلفا به اى لم يكن الفحش له
خلقيا ولا كسبيا قال القاضى الفاحش ما جاوز الحد والفواحش المقابح
وبها سمى الزنا فاحشة والمراد بالفاحش فى الحديث ذو الفحش فى كلامه
وفعاله والمتفحش الذى يتكلف الفحش ويتعمده عنه صلى الله عليه وسلم
الفحش والتفحش به طبعا وتكلفا ذكره ميرك ولا صخابا فى الاسواق
بالصاد المهملة المفتوحة والخاء المعجمة المشددة اى صياحا وقد جاء
فى الحديث سخابا ايضا على ما ذكره ميرك قال الحنفى وفى بعض النسخ بالسين المهملة
وفعال قد يكون للنسبة كتمار ولبان وبه اول قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وفى النهاية المقصود نفى الصخب لا نفى المبالغة لانها نظرت
الى ان المعتاد هو المبالغة فيه فنفى على صيغة المبالغة والمراد نفيه مطلقا
وقد يقال الغرض منه التنبيه على انه لو كان فى حقه لكان كاملا او كثيرا او صار فيه
على احد التاويلات فى الاية المذكورة وقيل المقصود من امثال هذا الكلام
مبالغة النفى لا نفى المبالغة كما فى قوله تعالى وما انا بظلام للعبيد وقيل فى الاية
تصحيح المبالغة باعتبار المقابلة للعبيد الموجودين بوصف الكثرة وقيل
المراد بالمبالغة هنا وفى الحديث اصل الفعل وقال ابن حجر عند قوله فى الاسواق
اى ليس ممن ينافس فى الدنيا وجمعها حتى يحضر الاسواق لذلك
فذكرها انما هو لكونها محل ارتفاع الاصوات لذلك لا لاثبات الصخب
فى غيرها ولانه اذا انتفى فيها انتفى فى غيرها انتهى والظاهر بل الصواب
انه قيد احترازى فانه كان يجهر فى القراءة حال الصلوة ويبالغ
فى اعلانه فى حال الخطبة ولا يجزى بفتح الياء وكسر الزاى من غير همزة
من الجزاء اى لا يكافى ولا يجازى بالسيئة السيئة والباء للمقابلة

واطلاق السيئة على الاولى للمشاكلة كعكسه في قوله تعالى وجزاء سيئة
سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله ولذا قال ولكن يعفو اى بباطنه
ويصفح اى يعرض بظاهره عما سبق ولقوله تعالى فاعف عنهم واصفح والصفح
في الاصل الاعراض بصفحة الوجه والمراد هنا عدم المقابلة بذكره وظهور
اثره ووجاء لاستدراك ما قبل لكن ربما يوهم انه ترك الجزاء تجبرا
او مع بقاء الغضب فاستدرك به بذلك لاستدراك ومن عظيم عفوه
حتى عن اعدائه المحاربين له حتى كسروا رباعيته وشجوا وجهه يوم احد
فشق ذلك على اصحابه فقالوا لو دعوت عليهم فقال انى لم ابعث لعانا ولكن
بعثت داعيا ورحمة اللهم اغفر لقومى واهد قومى فانهم لا يعلمون اى اغفر لهم
ذنب الكسرة والشجة لا مطلقا والا لاسلموا كلهم ذكره ابن حجر واما قوله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
اللهم املأ بطونهم نارا فلانه كان حق الله فلم يعف عنه وما سبق من حقه ﷺ
فسامحه وقد روى الطبرانى وابن حبان والحاكم والبيهقى عن اجل احبار
اليهود الذين اسلموا انه قال لم يبق من علامات النبوة شئ الا وقد عرفته
في وجه محمد صلى الله عليه وسلم حين نظرت اليه الا اثنين لم اخبرهما منه بالمواصلة
اى لم امتحنهما يسبق حلمه جهله اى لو تصور منه جهل او مراده بالجهل
الغضب ولا يزيد شدة الجهل عليه الا حلما فكنت اتلطف له لان اخالطه
فاعرف حلمه فابتعت منه تمرا الى اجل فاعطيته الثمن فلما كان قبل محل الاجل بيومين
او ثلاثة اتيته فاخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت اليه بوجه غليظ
ثم قلت الا تقضينى يا محمد حقى فوالله انكم يا بنى عبد المطلب مطل فقال عمر
اى عدو الله اتقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمع فوالله لولا ما احاذر قربه
لضربت بسيفى راسك ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الى عمر في سكون وتؤدة
وتبسم ثم قال انا وهو كنا احوج الى غير هذا منك يا عمر ان تأمرنى بحسن الاداء

وتامره بحسن التقاضى اذهب به فاقضه وزده عشرين صاعا مكان ما
روعته فقلت يا عمر كل علامات النبوة قد عرفتها في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين نظرت اليه الا اثنتين لم اخبرهما يسبق حلمه جهله ولا يزيد شدة الجهل عليه
الا حلما فقد اختبرتهما اشهدك انى رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا وروى ابو داود ان اعرابيا جذبه بردائه حتى اثر برقبته
الشريفة لخشونته وهو يقول احمل لى على بعيرى هذين اى حملهما طعاما
فانك لا تحمل لى من مالك ولا من مال ابيك فقال صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله
ثلاث مرات لا احمل لك حتى تقيدنى من جذبتك فقال لا والله لا اقيدكها
ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير تمرا وعلى الاخر شعيرا
ورواه البخارى في روايته لما جذبه تلك الجذبة الشديدة التفت اليه ﷺ
فضحك ثم امر له بعطاء ففى هذا عظيم عفوه وصفحه وصبره على الاذى
نفسا ومالا وتجاوزه عن جفاة الاعراب وحسن تدبيره لهم مع انهم كالوحش
الشارد والطبع المتنافر والمتباعد والحمر المستنفرة التى فرت من قسورة
فمع ذلك ساسهم واحتمل جفاهم وصبر على اذاهم الى ان انقادوا اليه واجتمعوا عليه
وقاتلوا دونه اهليهم وآباءهم وابناءهم واختاروه على انفسهم واوطانهم
فظهر صدق الله في حقه انه لعلى خلق عظيم وفى قوله فبما رحمة من الله لنت لهم
ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم الاية

حدثنا هارون بن اسحق الهمدانى بسكون الميم حدثنا عبدة عن هشام بن عروة
عن ابيه اى عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بيده شيئا اى آدميا لانه صلى الله عليه وسلم ربما ضرب مركوبه وقد ضرب
بعير جابر كما في الصحيح قط اى من الاوقات الماضية الا ان يجاهد
وفى رواية الا ان يضرب في سبيل الله حتى انه قتل اللعين ابى بن خلف باحد
وليس المراد به الجهاد مع الكفار فقط بل يدخل فيه الحدود والتعازير

ونحو ذلك ولا ضرب خادما ولا امراءة هذا مندرج تحت نفي العام
لكن خصهما بالذكر اهتماما بشانهما او لكثرة وقوع ضرب هذين في العادة
وللاحتياج الى ضربهما تاديبا فضربهما وان جاز بشرطه فالاولى تركه
قالوا بخلاف الولد فالاولى تاديبه والفرق ان ضربه لمصلحة تعود اليه
فلم يندب العفو بخلاف ضربهما فانه لحظ النفس فندب العفو عنهما مخالفة
هوى النفس وكظما للغيظ ❊ حدثنا محمد بن عبدة الضبي حدثنا فضيل بن عياض
عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت اي ما علمت فانه
ابلغ من ما ابصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم منتصرا اي منتقما من مظلمة ❊
وهي بكسر اللام اسم لما تطلبه عن الظالم وهو ما اخذ منك وبفتح اللام مصدر
يظلمه ظلما ومظلمة وقيل بالكسر والفتح الظلم وهو وضع الشيء في غير محله ❊
والمعنى هو الاولى اي من اجل ما اخذ ونيل منه معصوم عدوانا سواء كان في البدن
ام العرض ام المال ظلمها قط بصيغة المجهول والضمير المستتر
راجع الى الرسول عليه السلام والظلم متعد الى مفعول واحد فلا يظهر
تعدى ظلم هنا بالضمير المنصوب الا ان يقال بنزع الخافض اي ظلم بها او يقال انه
لكونه راجعا الى المظلمة مفعول مطلق كذا قاله الحنفي وقال ابن حجر هي بفتح الميم
واللام مصدر وبكسر اللام او ضمها اسم فالمنصوب في ظلمها على الاول مفعول مطلق
وعلى الثاني مفعول به وظلم يتعدى لمفعولين كما في القاموس خلافا لمن زعم قصره
على واحد فقدر ظلم بها قلت عبارة القاموس ظالمة حقه والمظلمة بكسر اللام
ولم يذكرها في المصدر والظاهر ان قول ابن حجر او ضمها سهو او وهم
ثم اعلم انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينتقم ممن ارتكبها قد باء باثم عظيم لا سيما هو
لبيد بن الاعصم بسحره واليهودية التي سمته لانه حق آدمي يسقط بعفوه
بخلاف حقوق الله التي ذكرها بقوله ما لم ينتهك من محارم الله
شيء وهو بصيغة المجهول اي ما لم يرتكب مما حرمه الله تعالى على عباده

قال الحنفي

قال الحنفي المحارم جمع محرم وهو الحرام والحرمة وحقيقته موضع الحرمة ❊
انتهى والظاهر انه مصدر ميمي بمعنى المفعول كما لا يخفى فاذا انتهك من محارم الله
تعالى شيء كان من اشدهم في ذلك غضبا وقد سبق ان قوله من اشدهم لا ينافي
كونه اشدهم لكن قيل من هنا زائدة كما صرحت به رواية اخرى نقله ابن حجر
وفيه ان زيادة من في الكلام الموجب غير معتبرة عند الجمهور ثم من محارم الله
التي ينتقم لها ولا يعفو عنها حق الآدمي اذا صمم في طلبه ولا ينافي الحديث
امره صلى الله عليه وسلم بقتل ابن خطل ونحوه ممن كان يؤذيه صلى الله عليه وسلم لانهم
كانوا مع ذلك ينتهكون حرمات الله او ان عفوه محمول على ذنب لم يكفر به فاعله
قيل ظلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلزم انتهاك شيء من محارم الله مع ان ظلمه ❊
ايذاؤه وايذاؤه ايذاء الله تعالى واجيب بان الايذاء مطلقا ليس بكفر لانه ايذاءه
قد يصدر من مسلم جاف وهذا النوع عذر فلم يكفره وعفا عنه واما تجاوزه عن المنافقين
فلئلا ينفر الناس عنهم ولم يتحدثوا عنه انه يقتل اصحابه وكان يسامح عن كافر
معاهد ليتألفه او عن حربي لكونه غير ملتزم للاحكام ورفق الحاكم مالعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما بذكره اي بصريح اسمه وما ضرب بيده قط شيئا
الا ان يضرب في سبيل الله ولا يسأل شيئا قط فمنعه الا ان يسأل مأثما ولا انتقم
لنفسه شيئا الا ان ينتهك حرمات الله تعالى فيكون لله ينتقم وما خير
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اي الايسر مأثما
اي اثما كما في الصحيح او موضع اثم ذكره الحنفي وقال ابن حجر اي اثما كما في رواية
البخاري وفيها ايضا فان كان اثما كان ابعد الناس منه وفي رواية الصبر ما لم يكن لله
فيه سخط فالاثم المعصية وزعم انه يشمل ترك المندوب انما نشأ عن الجهل
بكلام الاصوليين من الفقهاء ثم قال ابن حجر تبعا للشارح التخيير
اما بان يخيره الله تعالى فيما فيه عقوبتان فيختار الاخف او في قتال الكفار
واخذ الجزية فيختار اخذها او في حق امته في المجاهدة في العبادة والاقتصاد

فيختار الاقتصاد واما بان يخيره المنافقون او الكفار فعلى الاخير
يكون الاستثناء متصلا وعلى ما سبق منقطعا اذ لا يتصور تخيير الله
سبحانه وتعالى بين جائزين قلت بقي تخيير آخر من الله في حق امته بين وجوب الشيء
وندبه او حرمته واباحته وتخيير من المسلمين في امرين فيختار الايسر على نفسه او عليهم
حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت
استاذن رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده قيل اسم هذا الرجل
عيينة بن حصين الفزاري وقيل هو مخرمة ولا يبعد تعدد القضية
ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اسلم ظاهرا فقال بئس ابن العشيرة او اخو العشيرة
كذا في الاصل وفي بعض النسخ المصححة اخو العشيرة والعشيرة القبيلة اي بئس
هذا الرجل من هذه القبيلة فاضاف الابن والاخ اليها كاضافة الاخ للعرب
في يا اخا العرب ومنه قوله تعالى والى عاد اخاهم هودا واو للشك ويحتمل
ان يكون الشك من سفيان فان جميع اصحاب ابن المنكدر رووه عنه بدون الشك
ولا يبعد ان يكون او للتخيير او بمعنى الواو وكان في رواية البخاري بئس اخو العشيرة
وبئس ابن العشيرة من غير شك فقيل المقصود اظهار حاله ليعرفه الناس ولا يغتروا به
فلا يكون غيبة وقيل كان مجاهرا بسوء فعاله ولا غيبة للفاسق المعلن وسيأتي
زيادة تحقيق لحاله ثم اذن له اي بالدخول فالان له القول اي بعد
دخوله وفي رواية البخاري تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما خرج
قلت يا رسول الله قلت ما قلت اي في غيبته ثم النت له القول اي عند
معاينته فقال يا عائشة ان شر الناس وفي نسخة صحيحة ان من شر الناس
من تركه الناس او ودعه الناس شك من سفيان والدال مخففة كما قرئ بها
في قوله تعالى ما ودعك ربك شاذا فلا ينافي قول الصرفيين واما العرب اماتوا ماضي
يدع لان المراد بأماتته ندرته فهو شاذ استعمالا صحيح قياسا وقوله اتقاء
فحشه نصب على العلة والمفعول له اي انما تركت الانقباض في وجهه اتقاء فحشه

وفي رواية البخاري متى عهدتني فحاشا ان شر الناس عند الله منزلة يوم
القيامة من تركه الناس اتقاء شره ففيه دليل على مداراة من يتقى فحشه ولذا قيل
دارهم ما دمت في دارهم وارضهم ما دمت في ارضهم وفي المواهب اللدنية
ان الرجل هو عيينة بن حصين الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع كذا فسره به
القاضي عياض والقرطبي والنووي واخرج عبد الغني من طريق ابي عامر الخزاز عن عائشة
قالت جاء مخرمة بن نوفل يستاذن فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بئس اخو
العشيرة الحديث وانما تطلق صلى الله عليه وسلم في وجهه تالفا له ليسلم قومه
لانه كان رئيسهم وقد جمع هذا الحديث كما قاله الخطابي علما وادبا وليس قوله عليه السلام
في امته بالامور التي يسميهم بها ويضيفها اليهم من المكروه غيبة
وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض بل الواجب عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك
ويعرف الناس امورهم فان ذلك من باب النصيحة والشفقة على الامة ولكنه
لما جبل عليه من الكرم واعطيه من حسن الخلق اظهر له البشاشة ولم يجبهه
بالمكروه وليقتدي به امته في اتقاء شر من هذا سبيله وفي مداراته ليسلموا
من شره وغائلته وقال القرطبي فيه جواز غيبة المعلن بالفسق والفحش
ونحو ذلك مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة في دين الله
ثم قال تبعا للقاضي حسين والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا
لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهي مباحة وربما تكون مستحسنة والمداهنة
بذل الدين لصلاح الدنيا والنبي صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن
عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض فيه قوله فعله
فان قوله فيه قول حق وفعله معه معاشرة حسنة فيزول مع هذا التقرير الاشكال
بحمد الله المتعال وقال القاضي عياض لم يكن عيينة ح اسلم فلم يكن القول فيه غيبة
او كان اسلم ولم يكن اسلامه ناصحا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يبين ذلك
لئلا يغتر بظاهره من لم يعرف باطنه وقد كانت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم

وبعد امور تدل على ضعف ايمانه فيكون ما وصفه به صلى الله عليه وسلم من علامات النبوة في فتح الباري ان عيينة ارتد في زمن الصديق رضي الله عنه وحارب ثم رجع واسلم وحضر بعض الفتوح في عصر عمر رضي الله عنه وله مع عمر قصة مذكورة في البخاري في تفسير سورة الاعراف فيها ما يدل على جفائه انتهى العياذ بالله تعالى
واخطأ الحنفي في هذا المقام وزلت قدم قلمه في بيان المرام حيث قال المعنى انما الينت له القول لاني لو قلت له في حضوره ما قلته في غيبته لتركني اتقاء فحشي فاكون من اشرار الناس انتهى وقال ميرك وهذا الحديث اصل في جواز غيبة اهل الكفر والفسق بل يستنبط منه ان المجاهر بالفسق والشر لا يكون ما يذكر من ذلك من ورائه من الغيبة المذمومة قال العلماء يباح الغيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقا الى الوصول اليه بها كالتظلم والاستعانة على تغيير المنكر والاستفتاء والمحاكمة والتحذير من الشر ويدخل فيه تجريح الرواة والشهود واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده وجواب الاستشارة في نكاح او عقد من العقود وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع او فاسق ويخاف عليه الاقتداء به
حدثنا سفيان بن وكيع حدثنا جميع بن عمر ضبط بضم الجيم بالتصغير ابو عبد الرحمن العجلي بكسر فسكون حدثني رجل من بني تميم من ولد ابي هالة زوج خديجة اي اولادها يكنى بالتخفيف وجوز التشديد ابا عبد الله عن ابن لابي هالة عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال قال الحسين بن علي رضي الله عنهما سألت ابي عن سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن طريقته في جلسائه اي في حق مجالسيه من اصحابه واحبابه فقال اي علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دائم البشر بالكسر وهو طلاقة الوجه والبشاشة وحسن الخلق مع الخلق وفي التعبير بكان ودوام البشر اشعار بان حسن خلقه كان عاما غير خاص بجلسائه وفيه ايماء بانه كان رحمة للعالمين سهل الخلق بالضم والسهولة ضد الصعوبة والخشونة اما ضد صعوبته فمعناها ان خلقه الحسن ينقاد له في كل شيء اراده

واما ضد خشونته

واما ضد خشونته فمعناها انه لا يصدر عن خلقه ما يكون سببا لاذى بغير حقه ولا ينافيه ما سبق من تواصل احزانه فان حزنه صلى الله عليه وسلم كان بسبب امور الآخرة واهوال القيامة وكيفية نجاة الامة لا على فوت مطلوب او حصول مكروه في الدنيا فدوام بشره محمول على ملاحظة الامور الدنيوية الناشئة عن الاخلاق النبوية الراجعة الى المستحسنات الدينية لين الجانب بكسر النحتية المشددة اي سريع العطف كثير اللطف جميل الصفح وقيل قليل الخلاف وقيل كناية عن السكون والوقار والخضوع والخشوع ليس بفظ بفتح فاء وتشديد ظاء معجمة وهو من الرجال سيئ الخلق قاله الجزري وقال الجوهري هو الغليظ لكنه لا يلائم قوله ولا غليظ اللهم الا ان يحمل احدهما على فظاظة اللسان والآخر على فظاظة القلب كما قال تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك اي لتفرقوا من عندك والحاصل انهما اخص مما قبلها فاندفع ما قاله ابن حجر من ان الفظ صفة مشبهة ذكر تأكيدا ومبالغة في المدح والا فهو معلوم من سهل الخلق اذ هو ضده لانه السيئ الخلق وكذا قوله في غليظ اذ هو الجافي الطبع القاسي القلب وقال البيضاوي وهنا اراد بالغليظ الضخم الكبير وقال العسقلاني هذا موافق لقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا ينافيه قوله واغلظ عليهم لان النفي بالنسبة الى المؤمنين والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين كما هو مصرح به في الآية او النفي محمول على طبعه والامر محمول على المعالجة قلت وفيه نكتة لطيفة وهي انه كانت صفة الجمال من الرحمة واللين غالبة عليه حتى احتاج بمعالجة الامر اليه ولا صخاب مر ذكره ولا فحاش سبق تحقيقه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ذلك فان الله لا يحب الفحش ولا التفاحش ولا عياب في الرواية بالعين المهملة وان كان بالغين المعجمة ايضا مسلوبا عنه ذكره الحنفي وهو مبني على ما توهم من ان غياب بالغين المعجمة مبالغة غائب من غاب بمعنى اغتاب ولا وجه له لغة وعرفا ثم المبالغة في الصيغة بالمهملة متوجهة الى النفي لان المراد به نفي المبالغة

وقال ابن حجر اي ذا عيب وهو مدفوع بان المراد هنا منه انه ليس بذي تعييب لشيء او انه ليس بصاحب عيب فهو مبالغة عائب وانما يعدل عنه في التفسير الى ذي عيب لئلا يلزم المحذور المذكور في صحاب نعم ان اريد بالعيب مصدر عابه المتعدي وان اريد به المعنى الفاعلي صح الكلام وتم النظام لكنه موهم في مقام المرام هذا وقد يقال المراد منه انه لم يكن مبالغا في تعييب احد كما انه لم يكن مبالغا في مدح شيء نعم روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم ما عاب ذواقا قط ولا عاب طعاما قط ان اشتهى اكله والا تركه بل روي انه ما مدح طعاما ايضا لان مدحه وعيبه يشعر الى حظ النفس ومن المعلوم ان هذا في المباح واما الحرام فكان يعيبه ويذمه واخذ العلماء من هنا ان من آداب الطعام ان لا يعاب كمالح حامض قليل الملح غير ناضج ومن التمثيل بذلك الذي صرح النووي به يعلم انه لا فرق بين عيبه من جهة الخلقة ومن جهة الصنعة وللفرق وجه وهو كسر قلب الصانع اللهم الا ان قصد تأديبه بذلك فلا بأس وعليه يحمل قول بعضهم انما يكره ذمه من جهة الخلقة لا من جهة الصنعة لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب ولا مشاح بضم ميم وتشديد حاء مهملة اسم فاعل من باب المفاعلة من الشح وهو البخل وقيل اشده وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في الجزئيات والشح عام وقيل البخل بالمال والجاه والحاصل ان البخل بجميع انواعه منفي عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان في غاية من الكرم والجود بتوفيق واجب الوجود وقال ميرك اي لا مجادل ولا مناقش يقال تشاح على فلان اي تضيق ولم يذكره اهل الغريب قلت ومنه قولهم لا مشاحة في الاصطلاح وفي نسخة صحيحة بدله ولا مداح اي لم يكن مبالغا في مدح شيء وفي اخرى ولا مزاح والمراد نفي المبالغة فيه لوقوع اصله منه صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم احيانا

صلى الله عليه وسلم احيانا يتغافل عما لا يشتهي التغافل ارادة الغفلة مع عدم الغفلة اي يتكلف الغفلة والاعراض عما لا يستحسنه من القول والفعل ولا يؤيس منه بضم ياء وسكون همزة فياء مكسورة اي لا يجعل غيره آيسا عما لا يشتهي وفي نسخة بضم ياء فكسر واو فهمزة مكسورة اي لا يجعل غيره يائسا عما لا يشتهي فهو من الايئاس والماضي آيس وايأس على ما في التاج للبيهقي واليأس انقطاع الرجاء يقال يئس منه فهو يائس وذاك ميؤوس منه وقد آيسته انا ايآسا جعلته يائسا وفيه لغة اخرى ايس وآيسه قاله في المغرب فعلى هذا يؤيس اذا كان من ايأسته فهو معتل الفاء مهموز العين وان كان من آيسته فبالعكس وكلاهما صحيح والمعنى واحد وضمير منه راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لا يجعل راجيه آيسا من كرمه وجعل ابن حجر الجملة حالية حيث قال ومع ذلك لا يؤيس منه راجيه اي لا يصيره آيسا من بره وخيره انتهى والتحقيق ما قدمناه ولا يجيب فيه بالجيم من الاجابة وضمير فيه راجع الى ما لا يشتهي والمعنى انه لا يجيب احدا فيما لا يشتهي بل يسكت عنه عفوا وتكرما وفي نسخة ولا يخيب بتشديد الياء المكسورة اي ولا يجعله محروما بالكلية وقيل ضمير منه راجع اليه صلى الله عليه وسلم اي لا يخيب من رجاه كل ما رجاه فيه والاظهر انه عائد الى ما لا يشتهي كذا ذكره ميرك والصحيح الاول فتأمل وفي نسخة بضم فكسر فتحتية ساكنة بمعناه وفي اخرى على وزن يبيع من الخيبة بمعنى الحرمان وقد ضعفت هذه النسخة لعدم استقامة المعنى الا ان يقدر له فاعل اي لا يخيب راجيه واما قول ابن حجر انها ترجع للتي قبلها فوهم منه في المبنى وسهو في المعنى كما لا يخفى على اولي النهى ثم رأيت كلام ميرك وفي بعض النسخ صحح بفتح الياء من المجرد والظاهر انه سهو لان الخيبة لازم ولا معناه في هذا المقام قد ترك نفسه اي منعها فامتنع من ثلاث اي من الخصال الذميمة على الخصوص والحاصل ان ترك يضمن معنى المنع وقد ابعد من قال

بزيادة من في اليمين اي ترك ثلاثة نفسه الى آخر ما تكلف وتعسف

المراء اي الجدال اي مطلقا لحديث من ترك المراء وهو محق بنى الله له بيتا

في ربض الجنة فقول ابن حجر اي الجدال الباطل مخل بالمقصود الذي هو العموم

لانه ابلغ في المدح كما هو المعلوم لا سيما والقائل مذهبه اعتبار المفهوم

واما ما قيل من ان هذا يشكل بقوله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن فكانه

نشأ من عدم فهم معنى الاية فتفسيرها كما ذكره القاضي جادل معانديهم بالطريقة

التي هي احسن طرق المجادلة من الرفق واللين وايثار الوجه الايسر والمقدمات

الاشهر فان ذلك انفع في تسكين لهبهم وتليين شغبهم وفي تفسير السلمي

هي التي ليس فيها حظوظ النفس هذا مع ان الظاهر المتبادر ان المراد بالناس

المؤمنون والا فلا يستقيم قوله الآتي ولا يذم احدا وقال الحنفي وفي بعض

النسخ بدله الربا قلت ولم يذكره ميرك ولا رأيناه ايضا في النسخ الحاضرة

ولعله تصحيف في المبنى لعدم ملايمته في المعنى والاكبار بكسر فسكون

فموحدة اي من استعظام نفسه في الجلوس والمشي وامثال ذلك في معاشرته

مع الناس من اكبره اذا استعظمه ومنه قوله تعالى فلما رأينه اكبرنه فلا يحتاج

الى ما قال ابن حجر من ان معنى الاكبار جعل الشيء كبيرا بالباطل فلا ينافيه انا سيد ولد

آدم ونحوه انتهى ولا يخفى انه لم يقل هذا الا تحدثا بنعمة المولى لا فتخارا

واستعظاما بمقتضى الهوى واما قول الحنفي والمراد اكبار نفسه او اكبار غيره

او اكبارهما معا ففي غير محله لان الكلام في خصوص نفسه قال ميرك

وفي بعض النسخ الاكثار بالمثلثة وكذا قاله الحنفي فجعله اصلا والموحدة

فرعا كما جعله ابن حجر خلاف طريق المحدثين والمراد به اكثار الكلام كما هو

ظاهر من سياق المرام لا طلب الكثير من مال كما ذكره ابن حجر ولا جعله كثيرا

كما ذكره الحنفي وما لا يعنيه اي ما لا يهمه في دينه ولا ضرورة في دنياه

لقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولقوله تعالى

والذين هم عن اللغو

والذين هم عن اللغو معرضون وترك الناس اي ذكرهم من ثلاث فالقصد

بهذه الثلاث رعاية احوالهم كما ان القصد بالثلاث الاول مراعاة حاله صلى الله عليه وسلم

والا فقد يندرج بعضها في بعض فانه في قول الحنفي يمكن جعل هذه الثلاث

ايضا مما ترك نفسه لكن الامر فيه هين كان لا يذم احدا اي مواجهة

ولا يعيبه اي في الغيبة او لا يذم في الامور الاختيارية المباحة ولا يعيب

في الاطوار الخلقية الجبلية كالطول والقصر والسواد وامثالها ويؤيده

ما في نسخة ولا يعيره من التعيير وهو التوبيخ والحمل على التأسيس

اولى من التأكيد كما هو مختار اهل التأييد فهو اولى مما اختاره ابن حجر

حيث قال لا يذم احدا بغير حق ولا يلحق به عيبا لا يستحقه وهذا

تاكيد اذ الذم والعيب مترادفان مع ان تفسيره تبعا للشارح في قوله

لا ينسب الى احد العيب حتى يوهم ان الرواية بضم الياء في يعيب

اما من الافعال او التفعيل وليس كذلك ثم اغرب وجعل ما قدمناه

من قبيل مجرد تحكم من غير معنى يساعده مع ان ما قررناه ما قررناه هو المناسب

لمقام مدح مثله صلى الله عليه وسلم فان نفي الذم بغير حق في حقه معلوم من الدين

بالضرورة واغرب الحنفي حيث قال العيب خلاف الاصلاح وظاهر ما بينهما

من الفرق انتهى وغرابته لا تخفى ثم لا شك ان المجموع من المنفيين احد

الثلاث ولا يطلب عورته اي عورة احد وهي ما يستحيى منه اذا ظهر

فالمعنى لا يظهر ما يريد الشخص ستره ويخفيه الناس من العيوب وابعد ابن حجر

حيث فسره بعدم تجسس عورة احد فان مقام المدح يأباه على ما بيناه

ولا يتكلم والعاطفة غير موجودة في نسخة ولا وجه لها ولا ينطق الا فيما رجا

اي توقع ثوابه اي ثواب احد من الناس لان الكلام فيهم وما يتعلق بهم

وعبارة ابن حجر توهم ان الضمير راجع اليه صلى الله عليه وسلم حيث قال اثره

على ما يثاب عليه لان الاول اليق بالادب اذ لا يتحتم على الله تعالى اثابة احد

وان بلغ ما بلغ من العظم انتهى وانت تعلم بانه لو قال الا فيما يثاب لم يدل
على تحتم الثواب كما لا يخفى على ذوي الالباب والله اعلم بالصواب واذا تكلم اطرق
جلساؤه اي اما لوا رؤسهم واقبلوا بابصارهم الى صدورهم وسكتوا
وسكنوا كانما على رؤسهم الطير بالرفع لكون ما كافة عن عمل ما قبلها
والمعنى انهم كانوا لاجلالهم اياه لا يتحركون فكانت صفتهم صفة من على راسه
طير يريد ان يصيده وهو يخاف ان يتحرك فيوجب طيران الطائر وذهابه
وقيل انهم كانوا يسكتون ولا يتحركون حتى يصيروا بذلك عند الطائر كالجدار
والابنية التي لا يخاف الطير حلولا بها ولا وقوفا عليها وفي النهاية
وصفهم بالسكون والوقار وانه لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطائر
لا يكاد يقع الا على شيء ساكن وقال الجوهري اصله ان الغراب اذا وقع
على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحنانة يعني صغار القراد فلا يحرك
البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب لما يجد فيه من الراحة انتهى فشبه
حال جلسائه صلى الله عليه وسلم عند تكلمه عليهم وتبليغه الاحكام الشرعية
والمواعظ الحكمية اليهم بحال ذلك البعير لكمال ميلهم وتلذذهم
باستماع كلامه حتى يحبوا سكوته وانقطاع نطقه وقال بعضهم واصل ذلك
ان سليمان عليه السلام كان اذا امر الطير ان تظل على صحابته غضوا ابصارهم
ولم يتكلموا حتى يسألهم مهابة منه فان ادب الطائر هو ان الطير فقيل للقوم
اذا سكتوا مهابة كانما على رؤسهم الطير والحاصل ان جلساءه معه
صلى الله عليه وسلم اختيار السكوت والسكون وعدم الالتفات الى غيره فاذا سكت
تكلموا فيه ايماء الى انهم لم يكونوا يبتدؤن بالكلام ولا يتكلمون في اثناء
حديثه كما هو مقتضى الادب لا يتنازعون عنده الحديث الجملة
استينافية او حالية والمعنى لا ياخذ بعضهم من بعض عنده الحديث
او لا يختصمون عنده في الحديث ولذا عطف عليه عطف تفسير بقوله

ومن تكلم عنده

ومن تكلم عنده انصتوا اي سكتوا واستمعوا له اي لكلام المتكلم
عنده حتى يفرغ اي المتكلم من كلامه او مقصوده ومرامه حديثهم عنده
اي حديث كلهم اولهم وآخرهم عند النبي صلى الله عليه وسلم حديث اولهم اي كحديث
اولهم في عدم الملال منه او في الاصغاء اليه اذ العادة جارية بالملال
وضيق البال اذا كثر المقال وقيل معناه حديثهم عنده حديث السلف ويؤيده
نسخة اوليهم بصيغة الجمع لكن ليس له كثير معنى وقال الحنفي حديثهم عنده
حديث افضلهم في الدين واولهم قدوما انتهى وهو يحتمل القدوم في المجالس
كما هو داب العلماء المدرسين والمتقنين من المفتيين ويحتمل قدوما في الهجرة
او في الاسلام فيرجع الى القول الاول فتامل واختاره بعض المدرسين
حيث انه يقدم الافضل فالافضل اما في ذاته او في علمه الذي يقرأ فيه
وقد تعقبه ميرك بان من اوله بان اولهم افضلهم او اولهم قدوما
فقد تعسف تعسفا شديدا باردا وقال ابن حجر حديث اولهم اي افضلهم
انه كان لا يتقدم غالبا بالكلام بين يديه الا اكابر اصحابه فكان يصغي لحديث
اولهم انتهى ولا يخفى عدم التئام اول تقريره وآخر كلامه فكان حقه ان يقول
حديث جميعهم انما كان حديث افضلهم فانما كانوا يكتفون بكلام اولهم لانهم
اعلم بالمبنى وافهم بالمعنى ثم قال ويحتمل ان المراد اولهم اذا تكلم بشيء
قبله منه وعلم انهم موافقوه عليه لما من الله به عليهم من تالف قلوبهم
وكمال اتفاقها قلت فعلى هذا ينبغي ان يكون المراد بقوله اولهم اسبقهم
في الكلام لا افضلهم في المقام لما يدل عليه تقليل المرام يضحك اي يتبسم
مما يضحكون منه اي بالمشاركة في استحسان الاحوال ويتعجب مما يتعجبون
منه كما في نسخة اي في استغراب الافعال فكانه اخذ منه هذا من قال
ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ويصبر للغريب اي لمراعاة
حاله على الجفوة بفتح الجيم وقد تكسر على ما في القاموس اي على الجفاء والغلظة

وسوء الادب مما كان يصدر من جفاة الاعراب وقد ورد من بدا جفا
في منطقه ومسألته الضميران للغريب والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان
يصبر للغريب اذا جفاه في مقاله وسؤاله حتى ان مخففة من المثقلة
اي انه حتى كان اصحابه ليستجلبونهم اي يتمنون مجيء الغرباء الى مجلسه
الاقدس ومقامه الانفس ليستفيدوا بسبب اسئلتهم ما لا يستفيدونه
في غيبتهم لانهم ح يهابون بسؤاله والغرباء لا يهابون فيسألونه
عما بدا لهم فيجيبهم وقيل المعنى يجيئون معهم بالغرباء في مجلسه من اجل
احتماله عنهم وصبره على ما يكون في سؤالهم اياه منهم لان اصحابه كانوا ممنوعين
عن سؤاله ذكره في المنتقى ولعل المراد نهاهم عن كثرة السؤال كما في الحديث
الاربعين عن ابي هريرة مرفوعا ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به
فافعلوا منه ما استطعتم فانما اهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم
واختلافهم على انبيائهم قال ميرك لكن معنى الغاية فيه فهمت من حتى
لا يلائم هذا المعنى الا بتكلف انتهى وهو غريب منه في هذا المبنى وقيل المعنى
ان اصحابه يستجلبون خاطر الغرباء لما رأوه من صبره لهم وكثرة احتماله عنهم
وزيادة ملاحظة احوالهم ويحتمل ان يكون المراد بالاستجلاب جذبهم عن مجلس
الرسول صلى الله عليه وسلم ومنعهم من الجفاء وترك الادب قلت هذا بعيد
رواية ودراية وقال الحنفي المراد بالاستجلاب جلب نفعهم او جلبهم
الى المجلس المقدس او جلب قلوبهم قال ميرك واما ما يقال المراد بالاستجلاب
جلب نفعهم فليس له معنى قلت اللهم الا ان يقال المراد نفع الغرباء لا نفسهم
او للصحابة في امور دينهم واما قوله جلب قلوبهم فلا يلائم فهذا من دأبهم
الا ان يراد بجلبها جذبها بالاستمالة فيرجع الى ما قبله في المعنى ويقول
اي النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم طالب حاجة اي دينية او دنيوية
يطلبها جملة حالية فارفدوه من الارفاد اي اعينوه على طلبته

واسعدوه على بغيته

٥

واسعدوه على بغيته ولا يقبل الثناء اي المدح الا من مكافئ بالهمز
اي مقارب في مدحه غير مجاوز فيه عن حد مثله ولا مقصر به عما رفعه الله
اليه من علو مقامه الا يرى انه قال لا تطروني كما اطرأت النصارى
عيسى ابن مريم ولكن قولوا عبد الله ورسوله فاذا قيل هو نبي الله او رسول الله
فقد وصفه بما لا يجوز ان يوصف به غيره فهو مدح مكافئ له
يقال هو كفوه اي مثله وقال ميرك فالمراد مكافاة الواقع ومطابقته
وقيل المعنى انه لا يقبل الثناء عليه الا من رجل يعرف حقيقة اسلامه وانه
من المخلصين الذين طابق لسانهم جنانهم ولا يدخل عنده في جملة المنافقين
الذين يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم فاذا كان المثني عليه بتلك الصفة
وكان مكافئا ما سلف من نعمة النبي صلى الله عليه وسلم واحسانه اليه قبل ثناءه والا
فاعرض عنه ولا يخفى بعد هذه الارادة عن هذه العبارة وقال ميرك فالمكافئ
بمعنى المماثل له في اصل الايمان وقيل معناه اذا انعم على رجل نعمة فكافاه قبل ثناءه
واذا اثنى عليه قبل ان ينعم عليه لم يقبل فالمماثل ح بمعنى المجازي قال ميرك وهذا
بعيد وحكي قائله قال لانه يجري ان احدا لا ينفك من نعمائه صلى الله عليه وسلم
فالثناء عليه فرض عين انتهى ولا يخفى ان الكلام انما هو في النعمة الصورية
لا في النعمة المعنوية فالمراد به ان المثني اذا قاس مثلا انه صلى الله عليه وسلم من اهل
الكرم والجود وليس مثله موجودا في الجود فان سبق له احسانه اليه وانعامه عليه
قبل منه هذا المدح والثناء والا فاعرض عنه ولم يلتفت الى قوله عملا بقوله سبحانه
ذم القوم ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا هذا وفي النهاية نسب هذا القول
الى القتيبي وتغليطه الى ابن الانباري ولا يقطع على احد حديثه اي حديث
احد لاحد نفسه كما توهمه الحنفي لما يرد عليه قوله حتى يجوز وهو بالجيم
والزاي اي يتجاوز عن الحد او يتعدى عن الحق وفي نسخة صحيحة بالجيم والراء
من الجور والميل قال الحنفي وفي نسخة بالحاء المهملة والزاي اي يجمع ما اراده

المتكلم انتهى والظاهر انه تصحيف لعدم مناسبة لقوله فيقطعه وهو
بالنصب على ما في اصل السيد وفي بعض النسخ بالرفع وهو الظاهر اي فيقطع
صلى الله عليه وسلم حديث ذلك الاحد بنهي اي له عن الحديث او قيام اي عن المجلس
هذا او قيام ذلك قوله حتى يجوز كذا وقع في اصل السماع بالجيم والزاي
وصحح في الوفاء بالجيم والراء وهو المعتمد وصحح في بعض نسخ الوفاء بالحاء
المهملة والزاي وهو بعيد جدا فالمعتمد الاول والله اعلم حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ما سئل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اي ما طلب شيئا اي من امر الدنيا قط فقال لا اي بل اما اعطاه
او وعده اياه او في حقه دعا الله تعالى حتى اغناه عما سواه والحديث رواه الشيخان
ايضا والمراد انه لم ينطق بالرد بل ان كان عنده اعطاه والا فسكت
كما في حديث مرسل ابن الحنفية عند ابن سعد ولفظه اذا سئل فاراد ان يفعل
قال نعم واذا لم يرد ان يفعل سكت كذا ذكره العسقلاني والظاهر ان هذا
مختص بالتماس الفعل والاول مخصوص بسؤال العطاء ثم الاظهر انه كان
يسكت عن صريح الرد فلا ينافي ما سبق من الدعاء والوعد وهو المطابق
لقوله تعالى واما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها فقل لهم
قولا ميسورا مثل اغناكم الله ورزقنا واياكم وكما هو المتعارف في زماننا
يفتح الله علينا وعليكم ويبينه الحديث الاتي من ساله حاجة لم يرده الا بها
او بميسور من القول ولعله اقتصر هنا على نفي لا فقط بناء على الغلبة
في العطاء وعدم الاكتفاء بمجرد الدعاء وقال عز الدين بن عبد السلام
لم يقل لا منعا للعطاء بل اعتذارا كما في قوله تعالى لا اجد ما احملكم عليه
وفرق بين هذا ولا احملكم انتهى ولا يشكل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
للاشعريين لما طلبوا منه الحملان والله لا احملكم لان هذا وقع

كالتأديب لهم

كالتأديب لهم بسؤالهم ما ليس عنده مع تحققهم ذلك بقوله لا اجد
ما احملكم ومن ثمة حلف قطعا لطمعهم في تكلفه التحصيل بنحو قرض
او استيهاب مع عدم الاضطرار له وهذا مجمل كلام العسقلاني
وما احسن قول الفرزدق شعر ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد
كانت لاؤه نعم حدثنا عبد الله بن عمران ابو القاسم القرشي المكي
حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب اي الزهري عن عبيد الله هو
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود واخطأ من قال هو ابن ابي مليكة
ذكره ميرك عن ابن عباس وقد رواه عنه الشيخان ايضا لكن مع تخالف
في بعض الالفاظ وبعد زيادة ولا يسأل شيئا الا اعطاه في آخر الحديث
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حد ذاته مع قطع النظر
عن اخلاقه او قاله وحالاته اجود الناس اي اسخاهم واكرمهم بالخير
اي مالا وحالا فالخير شامل بجميع انواعه حالا ومالا من بذل العلم والخلق
والمال والجاه افضالا وكمالا فكان يسمح بالموجود مطبوعا على الجود
مستغنيا عن الفانيات بالباقيات الصالحات مقبلا على مولاه معرضا
عما سواه فكان اذا وجد جاد واذا احسن اعاد وان لم يجد وعد ولم يخلف
بالميعاد وكان يجود على كل احد بما يسد خلته فاجود افعل تفضيل من الجود
وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي على ما ينبغي ولما كان في نفسه الانفس اشرف
النفوس الاقدس فتكون اخلاقه افضل اخلاق الخلائق فيكون اجود الناس
ولعل ذكر الناس بالخصوص لكونه فردا منهم فلا مفهوم له عند من قال به
وكان اجود ما يكون في شهر رمضان الرفع في اجود على ما هو في اكثر الروايات
كما صرح العسقلاني على انه اسم كان وخبره محذوف حذفا واجبا اذ هو
نحو اخطب ما يكون الامير يوم الجمعة وما مصدرية ومعنا اجود
اكوانه وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي هو حاصله

فمعناه اجود اكوانه حاصلا في رمضان وقد اخرج المص من حديث
سعد مرفوعا ان الله جواد يحب الجواد وفي رواية الاصيلي بالنصب على انه
خبر كان واسمه ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي كان النبي صلى الله عليه وسلم مدة كونه
في رمضان اجود من نفسه في غيره وقيل كان فيها ضمير الشان واجود مرفوع
على انه خبر مبتداء مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية
وخبره في رمضان والجملة مفسرة لضمير الشان والحاصل ان النصب ظاهر
والرفع اشهر قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه
سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من ثلاثة اوجه والنصب من وجهين
وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه فتوارد مع ابن مالك في وجهين
وزاد ثلاثة قال العسقلاني ويترجح الرفع وروده بدون كان عند البخاري
في كتاب الصوم وفضائل القرآن قلت اذا كان كان من نواسخ المبتداء
والخبر كما هو مقرر فالترجيح بوجوده عند عدمها لا يظهر
فقد بتوقيت الوقت مقدر اي كان اجود اوقاته وقت كونه في رمضان
واسناد الجود الى اوقاته كاسناد الصوم الى النهار والقيام الى الليل
في قولك نهاره صائم وقائم ليله لاراد المبالغة وجمع المصدر لان افعل
التفضيل لا يضاف الى المفرد حتى ينسلخ اي يتم رمضان والمعنى ان زيادة
جوده من اثر وجوده كانت تستمر في جميع اوقات رمضان الى ان ينسلخ فحينئذ
يرجع اصل الجود الزائد على جود الناس جميعا وليس كما توهم الحنفي بقوله
اي كمال جوده كان في تمام شهر رمضان اللهم الا ان يراد بالتمام الجميع وذلك
من البديع لان هذا القول صدر منه بعد تفسير ينسلخ بيتم فتاويله لا يتم
وانما كان يظهر منه صلى الله عليه وسلم اثار الجود في رمضان اكثر مما يظهر منه في غيره لانه
موسم الخيرات ولان الله تعالى يتفضل على عباده في ذلك الشهر ما لا يتفضل عليهم
في غيره من الاوقات وكان صلى الله عليه وسلم متخلقا باخلاق ربه فياتيه جبريل اي احيانا

في رمضان فالفاء للتفصيل لا كما قال الحنفي وتبعه ابن حجر انها للتعليل
لعدم مناسبته للمقام فانه يوهم ان زيادة جوده انما كانت لملاقات
جبريل والظاهر ان وجود زيادة الجود في رمضان مطلقا على سائر الزمان ثم يزيد
عند ملاقاته ومدارسته القرآن كما يدل عليه قوله الآتي فاذا لقيه جبريل
كان اجود فلا ينافيه ما ورد في رواية البخاري حين يلقاه جبريل وفي اخرى له
لان جبريل يلقاه وان قال العسقلاني وفيه بيان سبب الاجودية وهي
بين من رواية حين يلقاه لان كلامه محمول على الاجودية على سائر الازمنة
الرمضانية فيعرض بكسر الراء عليه اي النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كما يدل
عليه رواية الصحيحين كان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان يعرض عليه
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ويؤيده ما روي ان قراءة زيد بن ثابت هي القراءة
التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه
او بالعكس او تارة كذا وتارة كذا بحسب المقام والمرام على ان الاصل المعتاد قراءة
جبريل وسماعه صلى الله عليه وسلم وكذا قراءته صلى الله عليه وسلم وسماع اصحابه
وهكذا طريقة المحدثين من السلف واما الخلف فاختاروا ان التلميذ
يقرأ والشيخ يسمع لعدم القابلية الكاملة للمتأخرين قال ميرك
وقال بعض يحتمل ان يكون جبريل وضمير عليه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
كما هو ظاهر السياق ويحتمل العكس ويؤيده ما وقع في رواية البخاري
يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن هكذا اورده في كتاب فضائل القرآن
مع انه ترجم بلفظ كان جبريل يعرض القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم قال العسقلاني
في شرح الحديث هذا عكس ما وقع في الترجمة لان فيها ان جبريل كان يعرض
على النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض على جبريل
وكان البخاري اشار في الترجمة الى ما وقع في بعض طرق الحديث فعند الاسماعيلي
من طريق اسرائيل عن ابي حصين بلفظ كان جبريل يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم

القرآن في كل رمضان فأشار إلى أن كلا منهما كان يعرض على الآخر
ويؤيده ما وقع عند البخاري أيضا بلفظ فيدارسه القرآن وفي حديث
فاطمة قالت أسر إلي النبي صلى الله عليه وسلم أن جبريل كان يعارضني بالقرآن
إذ المدارسة والمعارضة مفاعلة من الجانبين فأفادت أن كلا منهما
تارة يقرأ ويسمع الآخر قال وفي رواية البخاري وكان يلقاه في كل ليلة
من شهر رمضان حتى ينسلخ أي رمضان وهذا ظاهر في أنه كان يلقاه كذلك
في كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص برمضان بعد الهجرة وإن كان
صيام شهر رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض
صيامه قلت ولعل مدارسة القرآن كان سببا لوجوب صيامه واستحباب قيامه
كما يشير إليه قوله سبحانه شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن.
ثم قال وفي الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه لأن أول رمضان
من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ثم كذلك إلى أن نزلت
اليوم أكملت لكم دينكم يوم عرفة والنبي صلى الله عليه وسلم بها بالاتفاق
قال وفي الحديث أن ليل رمضان أفضل من نهاره لا سيما للقراءة فإن المقصود
من التلاوة الحضور والفهم والليل مظنة ذلك لما في النهار
من الشواغل الدينية والعوارض الدنيوية قلت ويدل عليه قوله تعالى
إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا إن لك في النهار سبحا طويلا
قال وقد أخرج أبو عبيدة من طريق داود بن أبي هند قال قلت للشعبي
قوله تعالى شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أوما كان ينزل عليه
في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل كان يعارض مع النبي صلى الله عليه وسلم
في رمضان ما نزل فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء قال ولا يعارض
ذلك قوله تعالى سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله إذا قلنا لا نافية
كما هو المشهور وقول الأكثر لأن المعنى أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه الله

ومن جملة

ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل أو المراد أن المنفي بقوله فلا تنسى
النسيان الذي لا ذكر بعده لا النسيان الذي يعقبه الذكر في الحال قلت
ولهذا ورد في دعاء ختم القرآن اللهم ذكرني ما نسيت وعلمني ما جهلت
قال واختلف في العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون
في قراءتها أو بحرف واحد منها وعلى الثاني فهل هو الحرف الذي جمع عليه
عثمان رض الناس أو غيره فقد روى أحمد وأبو داود والطبراني من طريق عبيدة
بن عمرو السلماني أن الذي جمع عليه عثمان رض الناس يوافق العرضة الأخيرة
ومن طريق محمد بن سيرين قال كان جبريل يعارض النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن الحديث
نحو حديث ابن عباس وزاد في آخره فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات
عهدا بالعرضة الأخيرة وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن
وقد صححه هو ولفظه عرضت القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضات
ويقولون أن قراءتنا هذه هي العرضة الأخيرة ومن طريق مجاهد عن ابن عباس
قال أي القراءتين ترون آخر القراءة قالوا قراءة زيد أي ابن ثابت فقال لا إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعرض القرآن على جبريل فلما كان في السنة التي قبض فيها عرض عليه
مرتين فكانت قراءة ابن مسعود آخرهما وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه
ويمكن الجمع بأن تكون العرضتان وقعتا بالحرفين المذكورين فيصح إطلاق الآخرية
على كل منهما قلت ليس الكلام في صحة الإطلاق بل إنما الكلام على أن العرضة
الأخيرة هي محل الاتفاق فإذا لقيه جبريل لا سيما وعند قراءة التنزيل
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير أي أسخى ببذل الخير
من الريح المرسلة حيث لا التقائها إلى الأشياء تمر عليها والمرسلة
بفتح السين بمعنى المطلقة قيل يعني أجود منها في عموم النفع والإسراع فيه
وقيل هي التي أرسلت بالبشرى بين يدي رحمته سبحانه وتعالى وذلك لشمول روحها
وعموم نفعها فاللام في الريح على الأول للجنس وعلى الثاني للعهد

وحاصله انه شبه نشر جوده بالخير في العبادة بنشر الريح القطر
في البلاد وشتان ما بين الامرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض
بعد موتها كما افاده الكرماني ولا شك ان الثاني تابع للاول مستحق له
فلذا قال اجود من الريح المرسلة وجملة الكلام في مقام المرام انه وقع
تخصيص على سبيل الترقي في الكلام لانه فضل اولا جوده على جميع
افراد الانسان وثانيا جوده في رمضان على جوده في سائر الزمان وثالثا عند لقاء
جبريل ومعارضة القران فانه كان اجود مما يتصور في الاذهان وما ذاك
الا لاتيان افضل ملائكة الرحمن الى افضل سامع بافضل كلام من افضل متكلم
في افضل الزمان والمكان وفيه تبيان لان فضيلة الزمان وملاقاة الصلحاء
والاخوان لها مزية للعبادة والاحسان وتحسين الاخلاق والايقان والاتقان
هذا وروى الشيخان عن انس كان اعقل الناس واشجع الناس واجود الناس يعني
وعلى هذا القياس وقيل اقتصار على هذه الثلاثة من جوامع الكلم فانها امهات
الاخلاق اذ لا يخلو كل انسان من ثلاث قوى العقلية والغضبية وكمالها
الشجاعة والشهوية وكمالها الجود كذا ذكره ابن حجر لكن في الجامع الصغير
برواية الشيخين والترمذي وابن ماجه عن انس كان احسن الناس الخ وبرواية مسلم
ولابي داود عنه ايضا كان احسن الناس خلقا وبحديث ضعيف انا اجود بني آدم
واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاهد بنفسه في سبيل الله
ثم كان من جوده انه يبذل المال في سبيل الله وللمؤلفة قلوبهم اعلاء لدينه
ويؤثر الفقراء والمحتاجين على نفسه واولاده فيعطي عطاء تعجز عنه
الملوك والاغنياء ويعيش في نفسه عيش الفقراء فربما كان يمر الشهران عليه
ولم توقد في بيته نار وربما ربط على بطنه الشريف من شدة الجوع ومع هذا
كان له قوة الهية في الجماع بانه كان متصبرا في امره مع كثرة نسائه
وكذا في الشجاعة حتى صرع جمعا منهم ابو الاسود الجمحي وكان يقف

على جلد البقر ويجاذب اطرافه عشرة لينزعوه من تحت قدميه ﷺ
فيتفرق الجلد ولم يتزحزح عنه ومنهم ركانة حيث صرعه ثلاث مرات
متواليات بشرطه انه ان صرعه اسلم وقد اتاه سبي فشكت اليه فاطمة رضي الله عنها
ما تلقاه من الرحى والخدمة وطلبت منه خادما يكفيها المؤنة فامرها
ان تستعين عند نومها بالتسبيح والتحميد والتكبير من كل ثلاثا وثلاثين
الا في الاخير فتزيد واحدا تكملة للمائة وقال لا اعطيك وادع
اهل الصفة تطوى بطونهم من الجوع وكسته امرأة بردة فلبسها
محتاجا اليها فسأله فيها بعض الصحابة فاعطاه اياها رواه البخاري
ورحم الله صاحب البردة حيث عبر عن جوده بالزبدة في قوله ﷺ
فان من جودك الدنيا وضرتها ومن علومك علم اللوح والقلم وتحقيق معناه
في شرح العمدة هذا وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا الا اعطاه
فجاءه رجل فاعطاه غنما بين جبلين فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا
فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وروي في المصابيح انه حمل اليه تسعون
الف درهم فوضعت على حصير ثم قام اليها فقسمها فما رد سائلا
حتى فرغ منها وجاءته امرأة يوم حنين انشدت له شعرا تذكره به ايام
رضاعته في هوازن فرد عليهم ما قيمته خمسمائة الف قال ابن دحية
وهذا نهاية الجود الذي لم يسمع بمثله في الوجود ومن غاية جوده ما في البخاري
انه اتي بمال من البحرين فامر بصبه في المسجد وكان اكثر مال اتي به فخرج الى المسجد
ولم يلتفت اليه فلما قضى الصلوة جاء فجلس اليه فما كان يرى احدا الا اعطاه
اذ جاءه العباس فسأله فقال له خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع
فقال يا رسول الله مر بعضهم يرفعه الي فقال لا فقال ارفعه انت علي فقال لا
فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال كالاول فقال لا ثم نثر منه
ثم احتمله فاتبعه صلى الله عليه وسلم بصره عجبا من حرصه فما قام صلى الله عليه وسلم

ومنها درهم وفي أخيرم سال أنه كان مائة ألف درهم حدثنا قتيبة
بن سعيد أخبرنا وفي نسخة حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخر شيئا لغد اي لا يجعل شيئا ذخيرة
لاجل غد لكن لخاصة نفسه لكمال توكله على ربه وقد يدخر لعياله
قوت سنتهم لضعف توكلهم بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم وليكون
سنة للمعيلين من امته وللمجردين من اهل ملته ففي الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنتهم ففي مسند اسحق بن راهويه
كان ينفق على اهله نفقة سنتهم من مال بني النضير وفي البخاري يبيع نخل
بني النضير ويحبس لاهله قوت سنتهم فقيل الادخار كان بعد فتح
خيبر كما هو مصرح به في الصحيح ايضا على ما نقله العسقلاني فقيل
عدم الادخار كان غالب احواله او في اوايل امره اذ قد ثبت في البخاري
عن انس يقول ما امسى عند آل محمد صاع بر ولا صاع حب وان عنده
تسع نسوة والاولى ان يجمع بانه كان يدخر لهم قوت سنتهم ثم من جوده
وكرمه على الوافدين والمحتاجين كان يفرغ زادهم قبل تمام السنة
ثم وجه مناسبة الحديث لعنوان الباب ان الكرم والجود والتوكل والاعتماد
على واجب الوجود دون الخلق من كمال الخلق واستدل به الصوفية
على ان الادخار زيادة على السنة خارج عن طريق التوكل او السنة
وفيه اشارة الى رد الطبري حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا
وقد ابعد العسقلاني حيث قال التقييد بالسنة انما جاء من ضرورات
الواقع فلو قدر ان شيئا مما يدخر كان لا يحصل الا في سنتين لاقتضى
الحال جواز الادخار لاجل ذلك قلت قال الغزالي والتقييد بالسنة
لان العادة جارية بتجدد الارزاق فيها بخلاف الاشهر في اثنائها
حدثنا هارون بن موسى بن ابي علقمة المديني بفتح ميم وكسر دال

وفي نسخة

وفي نسخة بدله الفروي بفتح فاء وسكون راء نسبة الى فرو اسم
جده كما ذكره عفيف الدين حدثني ابي عن هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فسأله ان يعطيه اي شيئا من الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ما عندي شيء اي ليس في ملكي شيء موجود ولكن ابتع امر من الابتياع اي
اشتر ما تبغي بثمن يكون دينا علي اداؤه فاذا جاءني شيء اي من باب الله
قضيته فقال عمر لا شك ان الراوي هو عمر فكان الظاهر ان يقول فقلت
فكأنه نقل من حيث المعنى او من قبيل الالتفات على مذهب بعض ولعل
وجه العدول لئلا يتوهم انه من كلام اسلم والله اعلم يا رسول الله
قد اعطيته اي السائل ما عليك وهو الميسور من القول فما كلفك الله
ما لا تقدر عليه اي امره بالشراء ووعده بالقضاء والفاء للتعليل
ما يستفاد من العطاء وقيل اي قد اعطيته شيئا مرة بعد اخرى قبل هذه
ولا مرية انه على تقدير صحته غير ملايم للمقام وابعد منه من قال
كلاهما بعيد والاقرب ان المعنى قد اعطيته سؤاله وجعلت لك
دينا في ذمتك فلا تفعل غير ذلك لان الله تعالى لم يكلفك بذلك انتهى
ولا يخفى بعده من جهة المبنى ومن طريقة المعنى فكره النبي صلى الله عليه
وسلم قول عمر لانه مخالف لمقتضى كمال الكرم والجود وايضا قوله ابتع على
من جملة القول الميسور والعطاء الموعود واما كلام ابن حجر ان من حيث
التزامه قوت السائل وحرمانه لا لمخالفة الشرع فمسلم من حيثية عدم
مخالفة الشرع في الجملة بناء على ظنه ان هذا غير داخل في ميسور من القول
او غير واجب في اقتضاء الكرم من الفعل واما من حيثية التزام قوت
السائل وحرمانه فممنوع وعن حيز التصور مدفوع ثم قال وعلل بعضهم
بغير ما ذكر مما لا ينفع فاحذره انتهى ولا يخفى ان مثل هذا الايهام

مما لا يرضى فقال رجل من الانصار اى ممن غلب عليهم اختيار الايثار يا رسول الله
انفق اى بلالا ولا تخف اى ولا تخش من ذى العرش اقلالا اى شيئا من الفقر
وهو مصدر قل الشيء يقل واقله غيره وزاد في التاج ان معناه الافتقار
والاحتياج قال وهو قيد للمنفي او النفي تامل وقيل ما احسن موضع ذى العرش
في هذا المقام اى لا تخش ان يضيع مثلك من هو مدبر الامر من السماء الى الارض
بالطول والعرض كلا كذا ذكره الحنفي وهو كلام الطيبي على ما نقله ميرك
لكن فيه انه لا دلالة على انه صلى الله عليه وسلم كان يخشى من الفقر بل ما سبق
صريح في كمال اعتماده على ربه فالمعنى اثبت على ما انت عليه من عدم الخشية
ولا تبال بما ذكر عمر من النصيحة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعرف في وجهه البشر بالكسر اى ظهر على وجهه البشاشة وعرف على بشرته
اثر الانبساط وفي نسخة وعرف البشر في وجهه والمؤدى واحد
لقول الانصارى تعليل لقوله عرف ثم قال اى النبي صلى الله عليه وسلم
بهذا امرت اى بالانفاق وعدم الخوف او بالعطاء في الموجود وبالقول
الميسور في المقصود لا بما قاله عمر كما افاده تقديم الظرف المفيد للقصر
اى قصر القلب ردا لاعتقاد عمر رضى الله عنه حدثنا على بن حجر اخبرنا
شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بضم راء وفتح موحدة
وتشديد تحتية مكسورة بنت معوذ بكسر الواو المشددة ابن عفراء
بفتح العين ممدودة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقناع بكسر القاف
اى بطبق من رطب وهو اسم جنس لا جمع ففي الصحاح الواحد رطبة
واجر بفتح همزة فسكون جيم فراء اى قثاء صغار زغب بضم زاى
فسكون معجمة جمع ازغب من الزغب بالفتح صغار الريش اول ما طلع
شبه به ما هو على القثاء من الزغب كذا في النهاية فاعطاني اى
اى بدل هديتي او لحضوري حاضرا قسمته ملء كفه حليا بضم الحاء المهملة

الحنفي صح

وكسر اللام وتشديد الياء

وكسر اللام وتشديد الياء وهو ما يصاغ من الذهب والفضة ويلبس
للزينة وذهبا اى وذهبا من غير الحلية ويمكن ان يكون عطف تفسير
ويؤيده ما في نسخة او ذهبا وقد تقدم هذا الحديث في باب صفة الفاكهة
وسيق هنا لما يدل على كمال جوده وكرمه وحسن خلقه ولطافة معاشرته مع
اصحابه واستحسان آدابه حدثنا على بن خشرم بفتح فسكون وغير واحد
اى وكثير من مشايخي قالوا حدثنا وفي نسخة الاصل انبانا عيسى بن يونس
عن هشام بن عروة عن ابيه اى عروة بن الزبير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقبل الهدية ويثيب عليها اى يجازى بازيد من قيمتها او بمثلها
بما يساويها لكن في النهاية ان الاثابة هي المجازاة في الخير اكثر منه قال ميرك
قال الترمذى والبزار لا نعرف هذا الحديث موصولا الا من حديث عيسى بن يونس
وقال الاجرى سألت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس
مرسل وقال البخاري بعد ايراد هذا الحديث لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام
عن ابيه عن عائشة واشار بهذا الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله قال العسقلاني في
رواية وكيع وصلها ابن ابى شيبة عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها ورواية محاضر
لم اقف عليها بعد قال ابن حجر فيسن التأسى به صلى الله عليه وسلم في ذلك لكن محل
ندب القبول حيث لم يكن هناك شبهة قوية وندب الاثابة حيث لم يظن المهدى
ان المهدى اليه انما اهدى له عن حياء لا في مقابل شيء اما اذا ظن ان الباعث له على الاهداء
انما هو الحياء قال الغزالي كمن يقدم من سفر ويفرق هديا اياه خوفا من العار فلا يجوز
القبول اجماعا لانه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ولا مكره في الباطن فهو كالمكره
في الظاهر واما اذا ظن ان الباعث عليه انما هو الاثابة فلا يجوز القبول الا ان اثابه
بقدر ظنه بما يدل عليه قرائن حاله وانما اطلت في ذلك لان اكثر الناس يستهزئون فيه
فيقبلون الهدية من غير بحث عن شيء مما ذكرته قلت البحث لا يجب فانك اذا فتشت
عن ضيافات العامة وهداياهم وعطاياهم رأيت كلها ملطخة بالسمعة والرياء

او ناشئة عن الحياء نعم اذا ظهر ان سببه الاهداء ليس الا الحياء فله ان يرده وله

ان يقبل لكن يثيب بحيث يظن ان خاطره يطيب لانه لو اعطى مكرها في الباطن فانه يصير

راضيا فينقلب الحرام حلالا لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون

تجارة عن تراض منكم وما صورتنا تجارة صادرة عن تراض في الاخر الامر ولهذا عند علماء

الهبة بشرط الثواب بيعا بل ولو كان عطاؤه حياء ولم يحصل له جزاء ثم ظاهر كلام الطاهر

انه لا يؤاخذ به لانه في المعنى براءة واحلال ثم الظاهر ان الاتيان بقدر الهبة فان جنسه

واما الزيادة فلا فيحتاج الاجماع على عدم جواز القبول اذا لم يجازه مطلقا ثم العود في الهبة

مكروه شرعا وطبعا ويجوز عند فقهائنا بشروط ليس هذا مقام ذكرها باب ما جاء في حياء

رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء هنا بالمد واما بالقصر فهو بمعنى المطر وكلاهما مأخوذ

من الحياة فان احدهما حياة الارض والاخر حياة القلب ولعل هذا هو المعنى بقوله

صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف

ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق

ذوي الحق ثم الحياء من جملة الخلق الحسن فافراده بباب على حدة تنبيه على عظيم

شانه لانه به ملاك الامر كله في حسن معاملة الحق ومعاشرة الخلق حدثنا

محمود بن غيلان حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عبد الله

بن ابي عقبة بضم اوله يحدث اي يروي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء بفتح مهملة وسكون معجمة اي كان

حياؤه ابلغ من حياء البنت البكر في خدرها بكسر معجمة وسكون مهملة وهو

ستر يجعل للبكر في ناحية البيت والعذرة بالضم البكارة وقيل انها جلدتها

ويقال للبكر العذراء لان جلدتها باقية والظرف حال من العذراء او صفة لها

وهو تتميم للفائدة فان العذراء اذا كانت متربية في سترها تكون اشد حياء

لتسترها حتى عن النساء بخلافها اذا كانت في بيتها لاختلاطها مع غيرها

او كانت داخلة خارجة فانها قد تكون قليلة الحياء واغرب ابن حجر حيث قال

تبعا لميرك

تبعا لميرك اذ الخلوة مظنة وقوع الفعل بها فعلم ان المراد الحالة التي تعتريها

عند دخول احد عليها فيه لا التي تكون عليها حال انفرادها او اجتماعها بمثلها انتهى

ووجه غرابته لا يخفى فانه لو كان المراد هذا المعنى لقيل اشد حياء من العذراء

وقت زفافها وكان اذا كره شيئا وفي نسخة الشيء عرفناه اي الشيء المكروه او كراهته

في وجهه لانه ما كان يتكلم بالشيء الذي يكرهه حياء بل يتغير وجهه فيفهم

كراهته له وكذا البنت المخدرة غالبا ما تتكلم في حضور الناس بل يعرف رضاها

وكراهتها في وجهها وبهذا يظهر وجه الارتباط بين الجملة الاخيرة وبين ما تقدم

والله تبارك وتعالى اعلم وروي انه كان من حيائه لا يثبت بصره في وجه احد هذا

واخرج البزار ايضا هذا الحديث عن انس وزاد في اخره وكان يقول الحياء خير كله

حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله

بن يزيد الخطمي بفتح معجمة وسكون مهملة نسبة الى خطم قبيلة العرب عن مولى

لعايشة قال قالت عايشة ما نظرت اي حياء منها بناء على حياء لان المستحيي يستحيي منه

الى فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم او قالت شك من الراوي ما رايت اي حياء منه

موجبا لحيائها فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحنفي فان حياءه صلى الله عليه

وسلم كان مانعا منه يعني انه كان من الوقار والحياء في مرتبة لم يكن النظر منها الى فرجه

او رؤيته انتهى وجاء في رواية عنها ايضا ما رايت منه ولا راى مني يعني الفرج

قط هو الظاهر انه متعلق بكلتا الروايتين فالمشكوك فيه لفظ نظرت ورايت فقط

لا لفظ قط والله اعلم وقد جاء في رواية ابن الجوزي عنها ما نظرت الى فرج رسول الله

صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت عورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قط او قالت ما رايت

فرج النبي صلى الله عليه وسلم قط ثم مناسبة الحديث للباب ظاهرة غاية الظهور خلافا

لمن توهم خلافه ووقع في بئر الغرور هذا ومن المعلوم ان عائشة كانت احب وابسط

من غيرها من النساء فنفي رؤيتها مفيد لنفي رؤية غيرها بالاولى وقد اخرج البزار

عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من وراء الحجرات وما راى احد عورته قط

واسناده حسن وروى ابو صالح عن ابن عباس قال قالت عايشة ما اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا من نسائه الا مقنعا يرخي الثوب على راسه وما رايته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رأى مني اورده ابن الجوزي في كتاب الوفاء نقلا عن الخطيب

باب ما جاء في حجامة رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة بالكسر اسم من الحجم على ما ذكره الجوهري وفي القاموس
الحجم المص يحجم ويحجم والمحجمة بكسرهما ما يحجم به وحرفته الحجامة ككتابة انتهى
ولعله مشترك بينهما والا فالمناسب للمقام هو المعنى الاول فتامل وقد احتجم
صلى الله عليه وسلم كثيرا ومن ذلك انه احتجم وهو صائم رواه الشيخان وغيرهما
والجمهور على انه لا يفطر وقال احمد يفطر الحاجم والمحجوم لخبر افطر الحاجم والمحجوم
وهو حديث صحيح واوله الجمهور بان معناه تعرضا للافطار بالمص للحاجم
والضعف للمحجوم او بان ذلك كان اولا ثم نسخ كما ورد من غير طريق وصححه
ابن حزم حدثنا علي بن حجر حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بالتصغير قال
سئل انس بن مالك عن كسب الحجام اي طيب ام خبيث فقال انس اي هذا رواه
الشيخان عنه ايضا لكن مع بعض مخالفة يأتي التنبيه عليها احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي كثيرا او مرة حجمه ابو طيبة بفتح مهملة وسكون تحتية
فموحدة واسمه نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق
محيصة بن مسعود انه كان له غلام حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي
صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه
دينار ووهموه في ذلك لان دينار الحجام تابعي روى عن ابي طيبة قال العسقلاني
وكذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى بان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه
ابو طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة
قال ميرك وكانه اشتبه عليه باسم ابي جميلة الراوي حديث الحجامة كما سيأتي
واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر ابن الحذاء في رجال
الموطأ انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وذكر الكرماني انه عبد لبني بياضة

وهو وهم ايضا بل هو

وهو وهم ايضا بل هو من بني حارثة مولاه محيصة بن مسعود الانصاري
كما تقدم والله اعلم قال ابن حجر وكونه عبدا لبني بياضة صرح به النووي ومن تبعه
واعترض فامر له بصاعين مثنى صاع وهو خمسة ارطال وثلث عند الشافعي
واهل الحجاز وثمانية ارطال عند ابي حنيفة واهل العراق وهو مبني على ان الصاع
اتفاقا مكيال يسع اربعة امداد لكن المد مختلف فيه فقيل رطل وثلث وقيل رطلان
قال الداودي معياره الذي لا يختلف اربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم
الكفين ولا صغيرهما اذ ليس كل مكان يوجد صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب القاموس
وجربت ذلك فوجدته صحيحا قال ابن حجر ورواية البخاري فاعطاه ولا منافاة
اذ الامر بالاعطاء يسمى معطيا قلت الاظهر ان يقال المعنى فامر باعطائه
قال ميرك وعند البخاري من طريق شعبة عن حميد بلفظ امر له بصاع او صاعين
او مدين قال العسقلاني الشك من شعبة واخرج البخاري ايضا من طريق مالك
عن حميد بلفظ فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاده تعيين ما في الصاع
قلت فقوله من طعام ينبغي ان يفسر بتمر وحاصله انه لو كان كسب الحجام حراما
لما امر له بالاعطاء وسيأتي تحقيقه وكلم اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله اي مواليه
كما في رواية البخاري قال العسقلاني مواليه بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم
محيصة بن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان قتلوا رجلا ويكون
القاتل منهم واحدا قلت ولا يبعد ان يكون مشتركا بين جماعة والمراد مولاه واتباعه
قال واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو آخر يقال له ابو هند فوضعوه
اي مواليه عنه من خراجه بفتح الخاء المعجمة وهو ما يوظف على المملوك كل يوم
وسيأتي مقداره وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة او ان من امثل دوائكم
اي من افضل ما تداووا به الحجامة وفي العبارة الاولى مبالغة ليست في الثانية
قال ميرك شك من الراوي واظنه اسمعيل بن جعفر فان البخاري اخرجه من طريق
عبد الله بن المبارك عن حميد بلفظ ان امثل ما تداويتم به الحجامة واخرجه

النسائي من طريق زياد بن سعد عن حميد عن انس بلفظ خير ما تداويتم به *
الحجامة ومن طريق معمر عن حميد بلفظ افضل اي من غير شك قال اهل المعرفة الخطاب
بذلك لاهل الحجاز ومن كان في معناهم من اهل سائر البلاد الحارة لان دماءهم
رقيقة وتميل الى ظاهر ابدانهم بجذب الحرارة الخارجة الى سطح البدن
وفصل بعض الفضلاء هنا تفصيلا حسنا فقال انما واظب صلى الله عليه وسلم
على الاحتجام وامر به وبين فضله ولم يفتصد ولم يامر به مع ان الفصد
ركن عظيم في حفظ الصحة الموجودة ورد الصحة المفقودة لان مزاج
بلده يقتضي ذلك من حيث ان البلاد الحارة تغير الامزجة *
تغييرا عجيبا كبلاد الزنج والحبشة فان تلك البلاد في غاية الحرارة
فلهذا تسخن المزاج وتجففه وتحرق ظاهر البدن ولهذه العلة *
تجعل الوان اهلها سوداء وشعورهم الى الجعودة وتدق اسافل
ابدانهم وتطيل وجوههم وتكبر انافهم وتجحظ اعينهم وتخرج
مزاج ادمغتهم عن الاعتدال فتظهر افعال النفس الناطقة فيهم من الفرح
والطرب وصفاء الاصوات والغالب عليهم البلادة لفساد ادمغتهم
في مقابلة هذه البلاد في المزاج بلاد الترك فانها باردة رطبة تبرد
المزاج وترطبه وتجعل ظاهر البدن حارا شديدا لانها لان الحرارة
تميل من ظاهر البدن الى الباطن هربا من ضدها التي هي برودة الهواء كالحال
في زمان الشتاء فان الحرارة الغريزية تميل الى باطن البدن لبرودة
الهواء فيجود بذلك الهضم ويقل الامراض ولهذه العلة قال بقراط
ان الاجواف في الشتاء اسخن ما يكون بالطبع والنوم اطول ما يكون وقال ايضا
اسهل ما يكون احتمال الطعام على الابدان في الشتاء فلهذا السبب صار
الغذاء الغليظ يسهل انهضامه كالهرائس واللحوم الغلاظ والخبز
الفطير وهذه الافعال كلها في الصيف على عكس ما ذكرت في الشتاء

لان الحرارة الغريزية

لان الحرارة الغريزية المنضجة للغذاء مائلة الى ظاهر البدن بالمجانسة ميل الجنس
الى الجنس فلذلك يفسد الهضم ويكثر الامراض والغرض من هذا الاطناب
ان بلاد الحجاز لما كانت حارة يابسة فالحرارة الغريزية بالضرورة تميل الى ظاهر
البدن بالمناسبة التي بين مزاجها ومزاج الهواء المحيط بالابدان فيبرد بواطن الابدان
وبهذا السبب يدمنون اكل العسل والتمر واللحوم في حرارة القيظ ولا يضرهم
لبرد اجوافهم وكثرة التحلل واذا كانت الحرارة مائلة من باطن البدن الى ظاهره
لم يحتمل البدن الفصد لان الفصد انما يجتذب الدم من اعماق عروق الاعضاء
وانما تمس الحاجة الى الاحتجام لان الحجامة تجتذب الدم من ظاهر البدن فحسب
فافهم هذه الدقيقة التي اشرف عليها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بنور النبوة
وقال الموفق البغدادي الحجامة تنقي سطح البدن اكثر من الفصد والفصد
لاعماق البدن والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة اولى من الفصد وامن غائلة
وقد تغني عن كثير من الادوية ولهذا وردت الاحاديث بذكرها دون الفصد
ولان العرب غالبا ما كانت تعرف الا الحجامة وقال صاحب الهدي التحقيق في امر الفصد
والحجامة انهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج فالحجامة في الازمان
الحارة والامكنة الحارة والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج
انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد
ويؤخذ من هذا ايضا ان الخطاب لغير الشيوخ لقلة الحرارة في ابدانهم
وقد اخرج الطبري بسند صحيح الى ابن سيرين قال اذا بلغ الرجل اربعين سنة
لم يحتجم قال الطبري وذلك انه يصير في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده
فلا ينبغي ان يزيده وهنا باخراج الدم قال غيره وهو محمول على من لم تتعين
حاجته اليه وعلى من لم يعتد به وقد قال ابن سينا في ارجوزته ومن تكن عادته
الفصد فلا يمكن قطع تلك العادة ثم اشار الى انه يقلل ذلك بالتدريج الى ان ينقطع
والله سبحانه اعلم حدثنا عمر بن علي حدثنا ابو داود حدثنا ورقاء بن عمر

عن عبد الأعلى عن أبي جميلة بالجيم واسمه ميسرة قال العسقلاني إنه
روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا عن علي رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم احتجم وأمرني أي بإعطاء أجرته فأعطيت الحجام أجره
وهو الصاع أو اثنان الشك فأفادة الحديث تعيين من باشر وجمع ابن العربي بين قوله
صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين إعطاء أجر الحجام أن محل الجواز ما إذا كانت
الأجرة على عمل معلوم ومحل الزجر إذا كانت على عمل مجهول وذهب أحمد إلى الفرق
بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بها وحرم عليه الانفاق على نفسه منها
وجوز له الانفاق على الرقيق والدواب وأباح للعبد مطلقا وعمدته حديث
محيصة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجامة فنهاه وذكر له الحاجة فقال
اعلفه نواضحك أخرجه مالك وأحمد وأصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم
على المسلم إعانته عند الاحتياج فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجرا
حدثنا هارون بن إسحق الهمداني بسكون الميم حدثنا عبدة عن سفيان
الثوري عن جابر عن الشعبي بفتح فسكون وهو عامر بن شراحيل من أكابر التابعين
منسوب إلى شعب بطن من همدان قال أدركت خمسمائة من الصحابة أو أكثر
يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة وقد مر به ابن عمر وهو يحدث
بالمغازي فقال شهدت القوم وهو أعلم بها مني وقال ابن سيرين لأبي بكر
الهذلي الزم الشعبي فلقد رأيته يستفتى وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالكوفة
وقال الزهري العلماء أربعة ابن المسيب بالمدينة والشعبي بالكوفة
والحسن بالبصرة ومكحول بالشام عن ابن عباس قال إن النبي صلى الله عليه
وسلم احتجم في الأخدعين وهما عرقان في جانبي العنق وبين الكتفين
وسيجيء أنه كان يحتجم في الأخدعين والكاهل وهو بكسر الهاء ما بين الكتفين
وقال ميرك هو مقدم الظهر مما يلي العنق وهو الكتد والحديث على ما في المتن

حسنه المصري وغيره

حسنه المصري وغيره وصححه الحاكم وروى عبد الرزاق أنه صلى الله عليه
وسلم لما سم بخيبر احتجم ثلاثة على كاهله وقد ذكروا أن الاستفراغ
ينفع السم وأنفعه الحجامة لا سيما في بلد أو زمن حار فإن السمية تسري
في الدم فتتبعه في العروق والمجاري حتى تصل إلى القلب وبخروجه
يخرج ما خالطه من السم ثم إن كان استفراغا تاما أبطله وإلا أضعفه
فتقوى الطبيعة عليه وتقهره وإنما احتجم صلى الله عليه وسلم على الكاهل لأنه
أقرب إلى القلب لكن لم تخرج المادة كلها به لما أراد الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم من تكميل مراتب الفضل بالشهادة التي ودها صلى الله عليه وسلم
وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يحتجم بين الأخدعين والكاهل وروى ابن ماجه
عن علي كرم الله وجهه قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة الأخدعين
والكاهل وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم احتجم في وركه من وثي كان به
وروي في الحجامة في المحل الذي إذا استلقى الإنسان أصابته الأرض من رأسه
أنه صلى الله عليه وسلم قال إنها شفاء من اثنين وسبعين داء قال ابن سينا إن الحجامة فيها
تورث النسيان حقا ونقله حديثا ولفظه مؤخر الدماغ موضع الحفظ
وتضعفه الحجامة وقال غيره إن ثبت هذا الحديث فهي إنما تضعفه
إذا كانت لغير ضرورة أما لها كغلبة الدم فإنها نافعة طبا وشرعا
فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم في عدة أماكن من قفاه وغيره بحسب
ما دعت ضرورته إليه وأخرج أحمد من طريق جرير بن حازم قال سمعت قتادة
يحدث عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثلاثا واحدة على كاهله وثنتين
على الأخدعين وأخرج ابن سعد من طريق عبد العزيز بن صهيب عن الحسن
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتجم ثنتين في الأخدعين وواحدة في الكاهل
وكان يأمر بالوتر قال أهل العلم بالطب فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد
والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية

العارضة من أسفل الركبة إلى الورك وفصد الأكحل ينفع الامتلاء
العارض في جميع البدن إذا كان دمويا ولا سيما إذا كان فسد وفصد القيفال
ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد وفصد الودجين للطحال
والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل ينفع من وجع المنكب والحلق وينوب
عن فصد الباسليق والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه
والحلقوم وتنقي الرأس والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن
وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث
والحكة العارضة للأنثيين والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل
الفخذ وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر
ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه
والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض وأعطى الحجام أجره
ولو كان أي أجره حراما لم يعطه وهو في الصحيحين أيضا فذهب الجمهور
إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث ونحوه وقالوا هو كسب فيه دناءة
وليس بمحرم فحملوا الزجر على التنزيه وتقدم مذهب أحمد ومنهم
من ادعى النسخ وأنه كان حراما ثم أبيح وجنح إلى ذلك الطحاوي قال ميرك
والنسخ لا يثبت بالاحتمال قلت هذا معلوم عند أربابه إلا أن استدلال
فلو لم يظهر لهم دلالة على تلك الحالة لما مالوا إلى هذه المقالة حدثنا هارون بن
إسحق حدثنا عبدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
وسلم دعا حجاما وهو أبو طيبة على ما تقدم فحجمه وسأله وفي نسخة
فسأله كم خراجك فقال ثلاثة آصع بهمزة ممدودة وضم صاد
جمع صاع واعترض بأن هذا الجمع ليس في القاموس ولا في الصحاح وإنما الذي فيه
أصوع بالهمز وأجيب بأن آصع مقلوب أصوع فصار أأصع بهمزتين
ثم قلبت الثانية ألفا فوزنه أعفل ونظيره آبار وآبار جمع البئر

وفي رواية صاعين

وفي رواية صاعين فوضع عنه صاعا وأعطاه أجره قال ميرك وكان هذا
هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف قال العسقلاني وفي حديث
عمر عند ابن أبي شيبة أن خراجه كان ثلاثة آصع وكذا لأبي يعلى عن جابر
فإن صح جمع بينهما بأنه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين ألغى الكسر
ومن قال ثلاثة جبره حدثنا عبد القدوس بن محمد العطار البصري
حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام بفتح فتشديد ميم وجرير بن حازم
قالا أي كلاهما حدثنا قتادة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحتجم في الأخدعين والكاهل وكان يحتجم بسبع عشرة وتسع
عشرة بسكون الشين وكسرها لغة وهي أصل السيد وإحدى وعشرين أي تارة
وتارة قال ميرك أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعا من احتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء وهو من رواية
سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه وسعيد
وثقه الأكثرون ولينه بعضهم من قبل حفظه وله شاهد من حديث
ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد آخر
من حديث أنس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وروى المصنف أنه صلى الله عليه وسلم
قال خير ما تحتجمون فيه يوم سابع عشرة وتاسع عشرة وواحد وعشرين
لا يتبيغ بأحدكم الدم فيقتله وأبو داود في سننه من احتجم لسبعة عشر
أو واحد وعشرين كان شفاء من كل داء أي من كل داء سببه غلبة الدم
وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجة رفعه الحجامة
تزيد الحافظ حفظا والعاقل عقلا فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس
واحتجموا يوم الثلاثاء والاثنين واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة
والسبت والأحد أخرجه من طريقين ضعيفين وله طريق ثالثة
ضعيفة أيضا عند الدارقطني في الأفراد وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر

موقوفا ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان
الحديث ضعيفا وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه
متهاونا بالحديث وأخرج أبو داود عن أبي بكرة أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء
وقال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ فيه
الدم انتهى ولعل الكراهة محمولة على حال الاختيار ونفيها على وقت
الاضطرار ويدل عليه ما نقله الخلال عن أحمد أنه كان يحتجم في أي
وقت هاج به الدم والله أعلم وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف
الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره
قال الموفق البغدادي وذلك أن الأخلاط أول الشهر تهيج وفي آخره
تسكن فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه وعند الأطباء أيضا أن أنفع
الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة من النهار وأن لا يقع عقيب استفراغ
أو حمام أو جماع ولا عقيب شبع ولا جوع والله أعلم وروي أنه
صلى الله عليه وسلم قال الحجامة على الريق دواء وعلى الشبع داء وفي سبعة
عشر من الشهر شفاء ويوم الثلاثاء صحة للبدن ولقد أوصاني خليلي
جبريل بالحجامة حتى ظننت أنه لا بد منها وأخرج ابن ماجه أنه صلى الله عليه وسلم
قال ما مررت ليلة أسري بي بملأ إلا قالوا يا محمد مر أمتك بالحجامة
وفي رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والأمر فيه للندب
والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتبيغ بكم الدم
فيقتلكم وأخرج الترمذي نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف
الصلب ويجلو البصر وأخرج أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم لما أكل
من الشاة التي سمتها اليهودية زينب بنت الحارث أخت مرحب اليهودي
بخيبر احتجم على كاهله من أجله حدثنا إسحق بن منصور أنبأنا وفي نسخة أخبرنا
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم احتجم

٧

وسلم احتجم وهو محرم قال النووي إذا أراد المحرم الحجامة بغير حاجة
فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر وإن لم تتضمن بأن كانت
في موضع لا شعر فيه أو كانت في موضع فيه شعر ولم يقطع جازت عند الجمهور
ولا فدية وكرهها مالك وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا
وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر ويجب الفدية وخص أهل الظاهر
الفدية بشعر الرأس انتهى واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد
وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك
من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه
من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فدية عليه في شيء من ذلك والله أعلم
ثم قوله بلحي جمل ظرف لاحتجم والجملة ما بينهما حال وهو بفتح اللام و
الدوي موضع بين مكة والمدينة على سبعة عشر ميلا من المدينة على ما
ذكره صاحب النهاية على ظهر القدم قال العسقلاني كذا وقع في حديث أنس
وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة
وابن حبان ورجاله رجال الصحيح إلا أن أبا داود حكى عن أحمد
أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله وسعيد أحفظ من معمر
وليست هذه بعلة قادحة قال ميرك وأما ما أخرجه البخاري من حديث
ابن عباس وعبد الله بن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في وسط
رأسه من شقيقة كانت به وهذا لفظ ابن عباس في أحد الروايات عنه
وفي أخرى عنه أيضا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في رأسه وهو محرم من وجع
كان به بماء يقال له لحي جمل ولفظ حديث ابن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم بلحي جمل من طريق مكة وهو محرم في وسط رأسه فظاهره التعارض
في مكان الاحتجام وفي محله أيضا من البدن ويمكن الجمع بالحمل على التعدد
وجزم الحازمي وغيره أن الحجامة التي وقعت في وسط كانت في حجة الوداع

فيمكن ان تكون التي في ظهر القدم وقعت فيها ايضا ويمكن ان تكون في احاديث عمرة تامة والله اعلم قال ميرك قوله لحي جمل وقع في بعض الروايات بالتثنية وفي بعضها بالافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة وجمل بفتح الجيم والميم موضع بطريق مكة ذكره البغوي في معجمه في اسم العقيق وقال هي بئر جمل التي ورد في حديث ابي جهيم في التيمم وقال ابن وضاح وغيره هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقياء وزعم بعضهم ان المراد بلحي جمل الآلة التي احتجم بها اي احتجم بعظم جمل وهو وهم والمعتمد الاول لما في حديث ابن عباس المتقدم ذكره حيث قال بما يقال له لحي جمل وقوله في وسطه بفتح الواو والمهملة ويجوز تسكينها اي متوسطة وهو ما فوق اليافوخ فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامة في وسط الرأس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وقوله من شقيقة كانت به قال العسقلاني بشين معجمة وقافين على وزن عظيمة وجع باحد جانبي الرأس وفي مقدمه وذكر اهل الطب ان من الامراض المزمنة ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم تجد منفذا احدثت الصداع فان مالت الى احد شقي الرأس احدثت الشقيقة وان ملكت قمة الرأس احدثت داء البيضة قال وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث يوما او يومين لا يخرج قال واخرج ابن سعد في الطبقات من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من اكلة اكلها من شاة سمتها امرأة من اهل خيبر فلم يزل شاكيا واخرج ايضا من طريق عقيل عن ابن شهاب عن سعد بن ابي وقاص انه وضع يده على المكان الذي من الرأس فوق اليافوخ فقال هذا موضع محجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقيل وغير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسميها المغيثة ثم قال اخبرنا عمرو بن حفص عن انس قال

قال رسول

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة على الرأس هي المغيثة امرني بها جبريل حين اكلت طعام اليهودية واخرج ابو عبيد من مرسل عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسه حين طب يعني سحر قال وورد في فضل الحجامة على الرأس حديث اخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رفعه الحجامة في الرأس ينفع من سبع من الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس والعين وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب قال ميرك ولكن للحديث شاهد اخرجه ابن سعد من طريق الليث بن سعد عن الحجام بن عبد الله البكري عن بكير بن الاشج قال بلغني ان الاقرع بن حابس دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحتجم في القمحدوة فقال يا ابن ابي كبشة لم احتجمت وسط رأسك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن حابس ان فيها شفاء من وجع الرأس والاضراس والنعاس والبرص واشك في الجنون ليث شك وهذا وان كان مرسلا لكن رجاله ثقات قال العسقلاني قال الاطباء ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم فعلها والله اعلم

باب ما جاء في اسماء رسول الله صلى الله عليه وسلم المراد بالاسماء هنا الفاظ تطلق على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعم من كونه علما او وصفا وقد نقل ابو بكر بن العربي في كتاب الاحوذي في شرح جامع الترمذي عن بعضهم ان لله عز وجل الف اسم وللنبي صلى الله عليه وسلم الف اسم ثم ذكر منها على سبيل التفصيل بضعا وستين والمصنف ذكر منها تسعة وقد افرد السيوطي رسالة في الاسماء النبوية سماها بالبهجة السوية وقد قاربت الخمسمائة وخصصت منها تسعة وتسعين اسما على طبق اسماء الله تعالى وذكرتها في ذيل شرح الصلوات المحمدية المسمى بالصلوة العلوية والمقصود ان كثرة الاسماء تدل على شرف المسمى حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وغير واحد

اى كثير من مشايخنا قال الواحد ثنا سفيان عن الزهرى عن محمد بن جبير
بن مطعم بصيغة الفاعل عن ابيه اى جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لى اسماء كذا اورده الشيخان ايضا وفى رواية للبخارى ان لى
خمسة اسماء اى اختصصت بها لم يتسم بها احد قبلى وهى معظمها
او هى مشهورها فى الامم الماضية فالحصر الذى افاده تقديم الجار
والمجرور اضافى لا حقيقى لورود الروايات بزيادة على ذلك منها ما يأتى
عند المصنف فى رواية ستة وزاد الخاتم وفى رواية لى فى القرآن سبعة
اسماء محمد واحمد ويس وطه والمزمل والمدثر وعبد الله وزعم بعضهم
ان العدد ليس من قول النبى صلى الله عليه وسلم وانما ذكره الراوى بالمعنى
قال العسقلانى فيه نظر لتصريحه فى الحديث بقوله ان لى خمسة اسماء
قال ميرك وفى هذا الكلام نظر لا يخفى على المتأمل قلت لانه نوع من المصادرة
انا محمد اسم مفعول من التحميد مبالغة نقل من الوصفية الى الاسمية
سمى به لكثرة خصاله المحمودة او لانه حمد مرة بعد مرة او لان الله
تعالى حمده حمدا كثيرا بالغا غاية الكمال وكذا الملائكة والانبياء والاولياء
او تفاؤلا لانه يكثر حمده كما وقع لانه يحمده الاولون والآخرون
وهم تحت لواء حمده فالهم الله اهله ان سموه بهذا العلم لما علم من حميد
صفاته وفيه ايماء الى ان الاسماء تنزل من السماء وانا احمد اى احمد
الحامدين او احمد المحمودين فهو افعل بمعنى الفاعل كما علم او بمعنى المفعول
كما شهر والمعنى الاول فى افعل التفضيل اكثر وهو فى هذا المقام انسب
لما يذكر قال السهيلى وتبعه صاحب الشفاء وغيره ان معناه احمد
الحامدين لربه لانه على ما ثبت فى الصحيح يفتح عليه يوم القيامة
لم يفتح بها على احد قبله فيحمد ربه بها ولذلك يعقد له لواء الحمد
ويخص بالمقام المحمود كما اختص بسورة الحمد ثم لم يكن محمد أحمد حتى كان

احمد حمد ربه فنبأه وشرفه ولذلك تقدم فى قول موسى عليه السلام
اللهم اجعلنى من امة محمد وقول عيسى عليه السلام مبشرا برسول يأتى
من بعدى اسمه احمد لان حمده لربه كان قبل حمد الناس له فلما بعث كان محمدا
بالفعل فاحمد قبل ان يذكر محمد ولذلك فى الشفاعة يحمد ربه اولا
بتلك المحامد التى لم يفتح بها على احد قبله فيكون احمد الحامدين لربه
ثم يشفع فيشفع فيحمد على شفاعته فيكون احمد المحمودين فتقدم احمد
ذكرا ووجودا ودنيا واخرى انتهى وهو ابلغ من الحماد خلافا لما فهم
ابن القيم فانه مبالغ الحامد فاين هو من الاحمد المطلق مع ان صيغة الفعال
قد تأتى لغير المبالغة كما لا يخفى بل من صفة امته الحمادون على ما ورد
ولعله قدم محمد فى الحديث لكونه اشهر من احمد واظهر بل ورد عند
ابى نعيم انه سمى بهذا الاسم قبل الخلق بالفى عام وورد عن كعب
ان اسم محمد مكتوب على ساق العرش وفى السموات السبع وفى قصور الجنة
وغرفها وعلى نحور الحور وعلى قصب آجام الجنة وورق طوبى وسدرة
المنتهى وعلى اطراف الحجب وبين اعين الملائكة ومن مزاياه موافقته
لمحمود من اسمائه تعالى قال حسان شعر وشق له من اسمه ليجله فذو العرش
محمود وهذا محمد وفى الجملة للاسمين الكريمين مزية تامة على سائر اسمائه
صلى الله عليه وسلم فينبغى تحرى التسمية بهما ففى خبر ابى نعيم قال الله تعالى
وعزتى وجلالى لا عذبت احدا يسمى باسمك فى النار وورد انى
آليت على نفسى لا يدخل النار من اسمه احمد ولا محمد وروى الديلمى
عن على ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد ومحمد
الا قدس الله ذلك المنزل كل يوم مرتين هذا وقال ابن قتيبة ومن اعلام
نبوته انه لم يسم به احد قبله صيانة لهذا الاسم كما قال الله تعالى
فى حق يحيى عليه السلام لم نجعل له من قبل سميا الا انه لما قرب زمانه

وبشر اهل الكتاب بقرب به سمى قوم اولادهم بذلك رجاء ان يكون هو
ولكن الله اعلم حيث يجعل رسالته واشهرهم خمسة عشر خالد فالمن قال
ثلاثتهم وستة وانا الماحى الذى يمحو الله بى الكفر اما من بلاد العرب ونحوها
مما وعد له ان يبلغ ملك امته واما بمعنى الغلبة بالحجة كقوله تعالى ليظهره
على الدين كله قال العسقلانى تخصيص محو الكفر من بلاد العرب فيه نظر
لانه وقع فى رواية عقيل ومعمر عند مسلم يمحو الله بى الكفرة انتهى
وغرابته لا تخفى لانه لا فرق بين الروايتين وانما حمل على العهد لا على
الاستغراق لعدم تحققها فى الوجود وقيل انه محمول على الاغلب
او انه يمحى به لكن بالتدريج الى ان يضمحل فى زمن عيسى ابن مريم
لانه يرفع الجزية ولا يقبل الا الاسلام وفيه نظر لان كفر ياجوج
وماجوج موجود ويجاب بانه وجد فى الجملة واما عدم الاستمرار
فامر آخر بالايماء الى انه لما وصل الى الكمال تعقبه الزوال لقوله لا تقوم
الساعة وفى الارض من يقول الله قال العسقلانى فى رواية نافع بن
جبير عند ابن سعد وانا الماحى فان الله يمحو به سيئات من تبعه
وهذا يشبه ان يكون من قول الراوى قلت ويوضحه انه قال يمحو لا يمحى
الا انه يمكن الجمع بان يقال وجه التسمية قد يكون متعددا قال الكرمانى
فان قلت الماحى ونحوه صفة لا اسم قلت يطلق الاسم على الصفة كثيرا انتهى
وكان الظاهر فى الحديث ان يقول الذى يمحو الله به الكفر اعتبارا للموصول الا انه
اعتبر المعنى المدلول للفظ انا كقول على رضى الله عنه شعر انا الذى سمتنى امى
حيدره وكذا القول فى قوله وانا الحاشر الذى يحشر الناس على قدمى
حيث لم يقل على قدميه او على قدمه بناء على الرواية بلفظ التثنية
او الافراد قال العسقلانى بسكون التحتية مخففا على الافراد ولبعضهم
بالتشديد على التثنية والتحتية مفتوحة ثم كل من الماحى والحاشر فى الحقيقة

هو الله سبحانه

هو الله سبحانه على ما يستفاد مما ذكر فى صفتهما فاطلاقه عليهما
لكونه سببا لهما ثم قوله يحشر على بناء المفعول والمعنى انه صلى الله عليه وسلم
يحشر قبل الناس كما جاء فى حديث آخر انا اول من تنشق عنه الارض
فالمعنى انهم يحشرون بعدى او يتبعونى قال الجزرى اى يحشر الناس على اثرى زمان
نبوتى ليس بعدى نبى فالمراد بالقدم الزمان اى وقت قيامى بظهور علامات
الحشر ويرجحه ما وقع فى رواية نافع انا حاشر بعثت مع الساعة
وقال القسطلانى فى المواهب الحديث رواه الشيخان وقد روى على قدمى
بتخفيف الياء على الافراد وبالتشديد على التثنية قال النووى فى شرح مسلم
معنى الروايتين يحشرون على اثرى وزمانى ورسالتى قلت ويؤيده ما جاء
فى رواية عقبى بدل قدمى على ما نقله شارح وانا العاقب وهو الذى
جاء عقب الانبياء كما قاله العسقلانى وفى النهاية هو الذى يخلف فى
القسطلانى ثم
من كان قبله فى الخير والعاقب الذى ليس بعده نبى قيل هذا قول الزهرى وقال العسقلانى
ظاهره انه مدرج لكنه وقع فى رواية سفيان بن عيينة عند الترمذى اى فى الجامع
بلفظ ليس بعدى نبى حدثنا محمد بن طريف بفتح الطاء المهملة الكوفى
حدثنا ابو بكر بن عياش اى المقرى تلميذ الامام عاصم عن عاصم عن ابى وائل
واسمه شقيق بن سلمة كما قاله ميرك عن حذيفة قال لقيت النبى صلى الله عليه
وسلم فى بعض طرق المدينة اى سككها وفى بعض النسخ المقروءة المصححة بلفظ
طريق ولعل وجهه ان يراد به الجنس فقال انا محمد وانا احمد وانا نبى الرحمة
لقوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اى من المؤمنين والكافرين لان ما
بعث به سبب لاسعادهم وموجب لصلاح معاشهم ومعادهم وقيل كونه
رحمة للكفار امنهم به من الخسف والمسخ وعذاب الاستيصال
على ما ذكره البيضاوى وفى رواية انا نبى الرحمة ونبى التوبة قال الامام
معانى الثلاثة متقاربة اذ المقصود انه صلى الله عليه وسلم جاء بالتوبة

والرحمة وامر بالتوبة والتراحم وحض عليهما ولان امته توابون رحماء
كما وصفهم الله تعالى بقوله التائبون وبقوله رحماء بينهم والحاصل ان هاتين
الصفتين في امته تكونا موجودتين اكثر من سائر الامم ويكفي هذا القدر
في الاختصاص مع انه لا يلزم من وصف الشئ بشئ نفيه عما عداه واغرب الحنفي
حيث قال ولانه قبل من امته التوبة بمجرد الاستغفار زاد ميرك بخلاف
الامم السابقة واستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك
فاستغفروا الله الاية وهذا قول لم يقل به احد من العلماء فهو خلاف
اجماع الامة وقد قال الله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون
وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد قال
صلى الله عليه وسلم التوبة النصوح الندم على الذنب حين يفرط منك فتستغفر الله
ثم لا تعود اليه ابدا واركان التوبة على ما قاله العلماء الندم والقلع والعزم
على ان لا يعود ولا احد جعل الاستغفار اللساني شرطا للتوبة باعتبار تعلقها
بحقوق العباد وبعض حقوق الله شروط ليس هذا محل بسطها واغرب من ذلك
ما قاله ابن حجر من ان قبول التوبة بشروطها المذكورة في كتب الفقه من جملة
ما خففه الله تعالى ببركته على هذه الامة وهذا ايضا غير مستقيم لان آدم عليه السلام
اول من تاب الله عليه وقضية قاتل المائة وتوبته معروفة مشهورة في الروايات
الصحيحة نعم شدد على قوم موسى حين عبدوا العجل فجعل من شرائط توبتهم
قتل انفسهم وهذا لا يدل على تخصيص التوبة بهذه الامة فانه مخالف
لاقوال جميع الائمة وانا المقفى بفتح القاف وكسر الفاء المشددة اي الذي
قفى آثار من سبقه من الانبياء وتبع اطوار من تقدمه من الاصفياء
لقوله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده وحاصله انه
متبع للانبياء في اصل التوحيد ومكارم الاخلاق وان كان مخالفا لبعضهم
في بعض الفروع بالاتفاق وقال صاحب النهاية هو المولى الذاهب انتهى

اخر الانبياء المتبع لهم

آخر الانبياء المتبع لهم فاذا قفى فلا نبي بعده وفي معناه العاقب والحمل على المعنى
الاول اولى كما لا يخفى وروي بصيغة المفعول كما في بعض النسخ اي انا الذي قفي بي
على آثار الانبياء اي ارسلت الى الناس بعدهم وختم بي الرسالة يقال قفوت
اثر فلان اي تبعته وقفيت على اثره بفلان اي اتبعته اياه قال الله تعالى
ثم قفينا على آثارهم برسلنا فحذف حرف الصلة من الحديث تخفيفا
ونبي الملاحم بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع الملحمة وهي الحرب ذات القتل
الشديد وسمي بها لاشتباك الناس فيها كاشتباك السدى واللحمة في الثوب
وقيل لكثرة لحوم القتلى فيها وفيه اشارة الى كثرة الجهاد مع الكفار في ايام
دولته وكذا بعده مستمر في امته الى ان يقاتل آخرهم الدجال والله اعلم
بالاحوال وفي القاموس سمي به نبي الملاحم لانه سبب لالتئامهم واجتماعهم
وقال شارح الملحمة الوقعة العظيمة في الفتنة قال العلماء وانما اقتصر
على هذه الاسماء لانها موجودة في الكتب السابقة ومعلومة للامم السالفة
حدثنا اسحق بن منصور حدثنا النضر بن شميل بالتصغير اخبرنا حماد
بن سلمة عن عاصم عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء عن حذيفة عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو معناه بمعناه اي في مؤداه هكذا قال
حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن حذيفة باب ما جاء في عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي في كيفية معيشته في ايام حياته الى وقت مماته وقد تقدم زيادة بسط
في تحقيق لفظ العيش في الباب السابق اول الكتاب وهو من تصرف الرواة
او من النساخ والكتاب والله اعلم بالصواب والا فالاظهر جعله بابا على حدة
مطلقا سواء كان هذا الباب الطويل في هذا الموضع كما في بعض الاصول المعتمدة
من هذا الكتاب او في اوائله قبل باب ما جاء في خف رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في بعض النسخ منه ولا شك ان زيادة بعض الاحاديث في باب لا توجب تكرار
العنوان من كتاب وقد تكلف ابن حجر هنا التوجيه التكرار بما لا يجدي نفعا

عند العلماء الأخيار وقال شارح اعلم أنه وقع هذا الباب مختلفا فوقع في بعض
النسخ في موضع واحد وجميع الأحاديث الواردة مذكورة فيه وفي بعض آخر
وقع مكررا فقيل إما لعدم التكلف وقصد الاختصار في كتب الحديث أو لاهتمام
بشأن هذا الباب أولا وآخرا والله أعلم بالصواب حدثنا قتيبة بن سعيد أخبرنا أبو الأحوص
بالحاء والصاد المهملتين عن سماك بن حرب بكسر السين قال سمعت النعمان
بضم نونه ابن بشير على زنة نذير يقول ألستم مر مع الكلام عليه كما قاله ابن حجر
في طعام وشراب ما شئتم صفة مصدر محذوف أي ألستم منعمين في طعام
وشراب مقدار ما شئتم من التوسعة والإفراط في المأكول والمشروب فما موصولة
ويجوز أن تكون مصدرية والكلام فيه تعيير وتوبيخ ولذا أتبعه بقوله
لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم ورأيت إن كان بمعنى النظر فجملة قوله
وما يجد من الدقل بفتحتين أي رديء التمر ما يملأ بطنه يكون حالا وإن كان بمعنى
العلم يكون مفعولا ثانيا وإدخال الواو تشبيها له بخبر كان وأخواتها
على مذهب الأخفش والكوفيين على ما أفاده الطيبي ولعل وجه إضافة
النبي صلى الله عليه وسلم إلى القوم الذين خاطبهم ترغيبا لهم إلى الاقتداء بالموافقة
في الإعراض عن متاع الدنيا وترهيبا عن المخالفة لحصول الكمال في العقبى
وروى مسلم يظل اليوم يلتوي وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه ثم اعلم أن فقره
صلى الله عليه وسلم كان اختياريا لا كرها ولا اضطراريا وقد استمر عليه حتى مات
ودرعه مرهونة عند يهودي فلا يحتاج إلى ما قال بعضهم من أن هذا
كان في ابتداء الحال والله أعلم بالأحوال وبالصواب من الأقوال قال الغزالي
لا طريق للقاء الله إلا بالعلم والعمل ولا يمكن عليهما إلا بسلامة البدن ولا تصفو
سلامته إلا بتناول مقدار الحاجة على تكرار الأوقات ولهذا قال بعض السلف
الصالحين الأكل من الدين وعليه نبه سبحانه بقوله كلوا من الطيبات
واعملوا صالحا فمن أكل ليتقوى على الطاعة لا ينبغي أن يسترسل فيه

استرسال البهائم في المرعى فإن ما هو ذريعة إلى الدين ينبغي أن يظهر
أنواره عليه ولا تظهر إلا أن وزنه بميزان الشرع شهوة الطعام إقداما
وإحجاما والشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول وصح أنه صلى الله عليه وسلم قال
ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه حسب الآدمي لقيمات يقمن صلبه
فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس
وظاهر الخبر تساوي الأثلاث ويحتمل أن المراد تقاربها وفي حديث من كثر
تفكره قل مطعمه ومن كثر مطعمه قل تفكره وقسا قلبه وقالوا لا تدخل الحكمة
معدة ملئت طعاما ومن قل أكله قل شربه فخف نومه فظهرت بركة عمره
وروى الطبراني أهل الشبع في الدنيا أهل الجوع في الآخرة وجاء في حديث
أشبعكم في الدنيا أجوعكم في الآخرة وقال بعض العارفين جوعوا أنفسكم
لوليمة الفردوس وروي عن عائشة أنها قالت لم يشبع صلى الله عليه وسلم قط
وما كان يسأل أهله طعاما ولا يتشهاه إن أطعموه أكل وما أطعموه قبل
وما سقوه شرب والمذموم هو الشبع المثقل الموجب للكسل المانع
عن تحصيل العلم والعمل حدثنا هارون بن إسحق حدثنا عبدة عن هشام
بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنا وفي نسخة صحيحة إن كنا بزيادة
إن المخففة من المثقلة والمعنى أنا كنا آل محمد بالنصب بتقدير أعني
وأبعد من قال إنه خبر كان لأن المقصود بالإفادة ليس كونهم آل محمد بل قولها
نمكث وفي نسخة صحيحة لنمكث شهرا نقل الرضي الاتفاق على لزوم
اللام في الفعل الواقع في خبر إن المخففة من المثقلة قال ابن حجر ويجاب
بحمل هذا على الغالب وأقول الظاهر أن نسخة نمكث بلا لام مبنية على نسخة
كنا بلا إن المخففة وعكسها على عكسها وإنما اشتبه لأجل التلفيق
والله ولي التوفيق وفي نسخة صحيحة برفع آل محمد قال ميرك يجوز
أن يكون مرفوعا بدلا من ضمير الفاعل وأن يكون منصوبا على المدح ما نستوقد

بنار اي ما توقد نار الطبخ شئ وخبره والجملة حال او خبر بعد خبر او بيان
للخبر الاول او صفة شهرا بحذف الرابط اي هو ايهما المطعوم وهو اعم
من المأكول والمشروب فهو اولى مما قال ابن حجر اي المأكول لقوله الا التمر والماء
وفي نسخة الا الماء والتمر ايماء الى قلة حصول التمر وفي اخرى الا الاسودان
بتغليب التمر والا فالماء لا لون له او لان الماء يتبع ما في الاناء وانما اطلق
على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة والجملة استينافية كأنه قيل
فما كان الغذاء ثم الحمد يشمله ايضا قيدا او لوبا لانهم اذا صبروا اشهر
فهو احق واولى لتعذر شبعه دونهم للقطع بانه عند الضيق يؤثرهم
على نفسه ولزيادة قوته الالهية ولعدم وجود ماكول معي نفي
ايقاد النار خبزا وطبخا فالحديث مناسب للباب قال ميرك واعلم انه وقع
في رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة عند البخاري انها قالت
لعروة يا ابن اختي ان كنا لننظر الى الهلال ثم الهلال ثلاثة اهلة في شهرين
وما اوقدت في ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نارا قال العسقلاني قوله ثلاثة
يجوز فيه الجر والنصب وقوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال
اول الشهر ثم رؤيته ثانيا في اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في اول
الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة قال ميرك وهذه
الرواية شاهد عند ابن سعد من طريق سعيد عن ابي هريرة قال كان يمر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هلال ثم هلال لا يوقد في شئ من بيوته نار لا الخبز
ولا الطبخ قلت والحديث تتمة قال عروة قلت يا خالة فما كان يعيشكم قالت
الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار
وكانت لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانها فيسقيناه
رواه البخاري قال ميرك وجيرانه سعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن حرام
وابو ايوب خالد بن زيد واسعد بن زرارة والمنايح بنون ومهملة

جمع منيحة وهي العطية لفظا ومعنى قال العسقلاني وفي رواية هشام
ابن عروة عن ابيه عند البخاري بلفظ كان يأتي علينا الشهر وكذا عند ابن ماجة
من طريق ابي سلمة عنها بلفظ كان يأتي على آل محمد الشهر ما نرى في بيته نار
انتهى وفي رواية عن عروة عن عائشة قالت كان يأتي على آل رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة عشر ليلة ما يوقد فيها بنار وفي اخرى عنه عنها قالت ان كان ليمر بنا
الشهر ونصف الشهر ما توقد في بيت رسول الله صلى الله عليه نار لمصباح ولا لغيره
فالجمع بان الامر وقع مكررا في عهده صلى الله عليه وسلم ونقلت عائشة
كل ذلك لعروة في مجالس متعددة والله اعلم وروى الشيخان ما شبع آل محمد
ثلاثة ايام تباعا حتى قبض وروى مسلم ما شبع آل محمد يومين من خبز البر الا واحدهما
تمر وروى ابن سعد خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم
من طعامين كان اذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير واذا شبع من الشعير
لم يشبع من التمر وروى الدمياطي عن الحسن انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال
والله ما امسى في آل محمد صاع من طعام وانها لتسعة ابيات والله ما قالها
استقلالا لرزق الله ولكن اراد ان يتأسى به امته قلت وليعرفوا ان الفقر
الصابر افضل من الغني الشاكر لقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به
ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى
وروى مسلم عن عائشة كان يعجبه من الدنيا الطيب والنساء والطعام
فاصاب الاولين دون الثالث حدثنا عبد الله بن ابي زياد حدثنا سيار
بفتح مهملة وتشديد تحتية حدثنا سهل بن اسلم عن يزيد بن ابي منصور
عن انس عن ابي طلحة قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفعنا
عن بطوننا عن حجر حجر ذكر ميرك عن الطيبي ان عن الاولى متعلقة برفعنا
بتضمين معنى الكشف والثانية صفة مصدر محذوف اي كشفنا
ثيابنا عن بطوننا كشفا صادرا عن حجر حجر يعني لكل منها حجر واحد رفع عنه

باب الجوع

فالتكرير باعتبار تعدد المخبر عنهم بذلك قال ويجوز ان يحمل التكرير
في حجر على النوع اي حجر مشدود على بطوننا فيلون بدلا وعادة من اشتد
جوعه وخمص بطنه ان يشد حجرا على بطنه ليتقوم به صلبه قال ولأنه ينتفخ
وقال زين العرب عن حجر بدل اشتمال اي مما قبله باعادة الجار كما تقول
زيد كشف عن وجهه عن حسن خال تقال حجر قيل ان هاهنا حرف عطف
حذف غير محتاج اليه بل ربما يفسد المعنى لانهم ما كان لكل حجرين
وكذا زعم ان التقدير عن حجر منفصل عن حجر آخر فالحجر الاخير صفة الاول
ثم ما قيل من بدل الاشتمال لا يخ عن ضمير المبدل منه ولا ضمير هنا فلا يصح البدل
مدفوع بتقدير مشدود عليها فان الضمير هنا مقدر وما قيل ايضا من ان
تعلق حرفي جر متحدي المعنى بعامل واحد ممنوع رد بان هذين الحرفين في حكم
حرف واحد لان المبدل منه في نية المطروح كما هو مقرر مع ان معناه في محله و
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه عن حجرين قال صاحب المظهر
عادة اصحاب الرياضة وكذا العرب واهل المدينة اذا اشتد جوعهم اي
وخليت بطونهم ان يربط كل واحد منهم حجرا على بطنه كيلا يسترخي بطنه
ولئلا ينزل امعاؤه فيشق عليه التحرك فاذا ربط حجرا على بطنه المبارك
يشتد بطنه وظهره فيسهل عليه الحركة ومن كان جوعه اشد يربط على بطنه
حجرين فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثرهم جوعا واشدهم رياضة فربط على بطنه
حجرين وربط كل واحد منهم حجرا وقال صاحب الازهار في ربط الحجر على البطن
اقوال احدها ان ذلك يخص احجارا بالمدينة تسمى المشبعة كانوا اذا جاع
احدهم يربط على بطنه حجرا من ذلك وكان الله خلق فيه برودة تسكن
الجوع وحرارته وقال بعضهم لمن يقال صبر يومه وامر امته هو بالصبر قالا وحاله
والله اعلم نقله ميرك لكن كلاهما لا يصلح للمقام اما الاول فانه عليه الصلوة والسلام
ما اراد برفع الثوب عن حجرين الا للاشارة الى ان جوعه اشد فلا يناسبه

التسلية بتسكين

التسلية بتسكين الجوع وحرارته ببرودة الحجر مع ان هذا بعيد عن العادة
ولم يعرف في المدينة حجر بهذه المثابة واما الثاني فلانه مجاز معنوي وفعله
صلى الله عليه وسلم صادر عن حجر حقيقي وقيل حكمة ربط الحجر انه يسكن بعض الم
الجوع لان حرارة المعدة الغريزية ما دامت مشغولة بالطعام قلت الحرارة به
فاذا نفد اشتغلت برطوبات الجسم وجواهره فيحصل التألم ح ويزداد
ما لم يضم على المعدة الاحشاء والجلد فان نارها ح تخمد بعض الخمود فيقل
الالم انتهى فيفيد ان شدة الحجر على قدر الم الجوع فكلما زيد زيد والله اعلم
قال ابو عيسى اي المصنف هذا اي الحديث الناقص حديث غريب من حديث ابي طلحة
اي غرابته ناشئة من طريق ابي طلحة لا من سائر الطرق لا نعرفه الا من هذا الوجه
قال ميرك ورواته ثقات يعني فلا يضره الغرابة فانها لا تنافي الحسن والصحة
فان الغريب ما ينفرد بروايته عدل ضابط من رجال النقل فان كان المنفرد برواية
متنه فهو غريب متنا وان كان بروايته عن غير المعروف في روايته كان يعرف عن صحابي
فيرويه عدل وحده عن صحابي آخر فهو غريب اسنادا وهذا الذي يقول فيه
الترمذي غريب من هذا الوجه ايضا ومعنى قوله ورفعنا عن بطوننا
عن حجر حجر كان احدهم يشد في بطنه الحجر من الجهد بضم الجيم وفي نسخة
بفتحها فقيل بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة والغاية فالفتح لا غير
كذا في النهاية ثم من تعليلية والمعنى من اجل الجهد والضعف بفتح اوله
ويجوز ضمه وهو كالتفسير لما قبله ولذا قال الذي به من الجوع بافراد الموصول
ومن بيانية للموصول او ابتدائية اي من اجل الم الجهد والضعف الذي
حاصل به ناشئ من الجوع الشديد هذا واستشكل الحديث بما في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا فقالوا انك تواصل قال اني لست كاحدكم
اني اطعم واسقى وفي رواية يطعمني ويسقيني وفي رواية اني اظل عند ربي يطعمني
ويسقيني وبهذا ابن حبان في حكمه ببطلان الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم

وقال المص
صح

وقيل المبالغة المعادية وقيل هما
لغتان في الوسع والطاقة واما في المشقة
صح

كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع قال وانما معناه الحجز بالزاي وهو
طرف الازار اذ ما يغني الحجر من الجوع واجيب بان عدم الجوع خاص بالمواصلة
فاذا واصل يعطى قوة الطاعم والشارب او يطعم ويسقى حقيقة على خلاف في ذلك
والاول الظاهر والا فلا تكون المواصلة حقيقة واما في غير حال المواصلة
فلم يرد فيه ذلك فوجب الجمع بين الاحاديث بحمل الاحاديث الصريحة على جوعه
على غير حال المواصلة اذ تحقق الجوع وربط الحجر ثابت في الاحاديث منها ما سبق
مع اتفاق الرواة واجماع الاصول على الحجر بالراء ومنها ما روى لابن ابي
الدنيا ان النبي صلى الله عليه وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه
ثم قال الا رب نفس طاعمة ناعمة في الدنيا جائعة عارية الا رب
مكرم لنفسه وهو لها مهين الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم ومنها
ما في الصحيح عن جابر انه كان في يوم الخندق يحفر فعرضت كدية وهي بضم
الكاف فسكون دال مهملة فتحتية قطعة صلبة فجاؤا للنبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا هذه كدية عرضت في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر
ولبثنا ثلاثة ايام لا نذوق ذواقا فاخذ صلى الله عليه وسلم المعول
فضربه فعاد كثيبا اهيل او اهيم وهما بمعنى واحد زاد احمد والنسائي
باسناد حسن ان تلك الصخرة لا تعمل فيها المعاول وانه صلى الله عليه وسلم
قال بسم الله وضربها ضربة فنثر ثلثها فقال الله اكبر اعطيت
مفاتيح الشام والله لابصر قصورها الحمر الساعة ثم ضرب الثانية فقطع
ثلثا آخر فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح فارس والله اني لابصر قصر
المدائن الابيض الآن ثم ضرب الثالثة فقال بسم الله فقطع بقية الحجر
فقال الله اكبر اعطيت مفاتيح اليمن والله اني لابصر ابواب صنعاء من مكاني
الساعة ومما اكرم الله سبحانه وتعالى نبيه عليه الصلوة والسلام انه مع
تألمه بالجوع ليضاعف له الاجر حفظ كمال قوته وصين نضارة

جسمه حتى من رآه

جسمه حتى من رآه لا يظن به جوعا بل كان جسمه الشريف ووجهه
اللطيف اشد رونقا وبهاء من اجساد المترفين ثم مما يدل على اثبات
الجوع له صلى الله عليه وسلم ما اخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشة من حدثكم
انا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم فلما فتحت قريظة اصبنا شيئا من التمر
والودك وهو محركة الدسم ومنها ما رواه المص بقوله حدثنا
محمد بن اسمعيل اي البخاري صاحب الصحيح حدثنا آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة حدثنا شيبان ابو معاوية حدثنا عبد الملك بن عمير بالتصغير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
في ساعة لا يخرج فيها اي في وقت لم يكن عادته ان يخرج فيه فالجملة صفة
ساعة وكذا قوله ولا يلقاه فيها احد اي بالدخول عليه في حجرته وملاقاته
باعتبار عادته فاتاه ابو بكر اي فلقيه ابو بكر بعد خروجه فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ما جاء بك الباء للتعدية اي اي شيء احضرك في هذا الوقت
يا ابا بكر وفيه ايماء بان عادة الصديق توافقت على وفق عادة الصديق
حيث لم يخرج الا حين يخرج فقال خرجت اللقي اي لعلي القى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر اي اريد ذلك وبالجملة حال وانظر في وجهه
والتسليم عليه بالنصب وفي نسخة بالجر قال ميرك بالنصب على انه مفعول فعل مقدر
معطوف على الفعلين السابقين اي القى وانظر واريد التسليم عليه وبالجر
اي واتشرف بالتسليم عليه او هو عطف بحسب المعنى على القى اي للقاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم والتسليم عليه انتهى والاظهر ان النصب باسلم وعلى ما قبله
بحسب المعنى اي اريد اللقي والنظر والتسليم عليه وفيه ان نيات متعددة
في فعل واحد يتعدد بتعددها الثواب ويرتفع بعقدها الحجاب
فلم يلبث بفتح الموحدة ان جاء عمر بفتح الهمزة وسكون النون اي لم يمكث
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ابو بكر او ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم زمنا يسيرا

الا وعمر قد جاء اليهما وجعل ضمير بك لعمر ومجيئه بعيد ويؤيد عود
الضمير له صلى الله عليه وسلم او لابي بكر قوله الآتي فلم يلبثوا الخ افاده ابن حجر
وهو ظاهر لا مرية فيه لكن الاظهر هنا ان المصدر المستفاد من ان المصدرية
هو الفاعل ليلبث اي فلم يلبث مجئ عمر بل جاء عمر سريعا بعد ابي بكر على قدر
مكانهما في زمانهما واما جعل ضمير بك لمجئ عمر فخطأ فاحش اذ يصير
التقدير فلم يلبث مجئ عمر ان جاء عمر فالصواب ما قدمناه فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم ما جاء بك يا عمر فقال الجوع يا رسول الله اي جاء بي الجوع
او الجوع جاء بي وهو لا ينافي ما اراده الصديق من اللقي والنظر والتسليم
فكأنه اقتصر عليه لانه الباعث الاصلي فانه غير وقت عادة خروجه ايضا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قد وجدت بعض ذلك اي الجوع
وفي نسخة ذاك بغير لام وفيه ايماء الى تجاذب القلوب بتوفيق علام
الغيوب وتوافق الحال بعون الملك المتعال ثم في رواية مسلم عن ابي هريرة ايضا
فاذا هو بابي بكر وعمر فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع
يا رسول الله قال وانا والذي نفسي بيده لاخرجني الذي اخرجكما فقيل هما
قضيتان اولما جاء عمر وذكر الجوع ذكره ابو بكر ايضا وبعض الزيادات
في بعض الروايات محذوفة من بعض الرواة وروي عن جابر اصبح رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم جايعا فلم يجد في اهله شيئا يأكله واصبح
ابو بكر جايعا فقال لاهله عندكم شئ فقالوا لا فقال ائت النبي
صلى الله عليه وسلم لعلي اجد عنده شيئا آكله فاتاه فسلم فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر اصبحت جايعا فلم تجد شيئا تأكله قال نعم قال
اقعد واصبح عمر الحديث وروي عن ابي هريرة قال دعاني النبي صلى الله عليه وسلم
في موضع فقال له ابو بكر يا رسول الله ما اخرجك فقال الجوع قال وانا
والذي بعثك بالحق اخرجني الجوع قال ثم جاء عمر الحديث ثم اعلم انه

كان ذلك منهم

كان ذلك منهم في بعض الحالات لكمال الايثار ففقرهم انما هو على وجه
الاختيار لا على طريق الاضطرار ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عرض علي
ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا فقلت لا يا رب اشبع يوما واجوع يوما
فاذا جعت تضرعت اليك واذا شبعت شكرتك وحمدتك رواه المص
ولعل اختيار ذلك ليكون مقامه في درجة الكمال وحاله جامعا بين صفتي
الجلال والجمال وروى الطبراني باسناد حسن كان صلى الله عليه وسلم ذات يوم وجبريل
على الصفا فقال صلى الله عليه وسلم يا جبريل والذي بعثك بالحق ما امسى
آل محمد سفة من دقيق فلم يكن كلامه باسرع من ان سمع هدة من السماء
افزعته فقال صلى الله عليه وسلم امر الله القيامة ان تقوم قال لا ولكن امر اسرافيل
فنزل اليك حين سمع كلامك فاتاه اسرافيل فقال ان الله سمع ما ذكرت
فبعثني اليك بمفاتيح خزائن الارض وامرني ان اعرض عليك اسير معك
جبال تهامة زمردا وياقوتا وذهبا وفضة فان شئت ملكا نبيا
وان شئت نبيا عبدا فاومأ اليه جبريل ان تواضع فقال نبيا عبدا ثلاثا
فهذا نص على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر لكن قال الحليمي
في شعب الايمان من تعظيمه صلى الله عليه وسلم ان لا يوصف بما هو عند الناس
من اوصاف الضعة فلا يقال كان فقيرا ونقل السبكي عن الشفاء واقره
ان فقهاء الاندلس افتوا بقتل من استخف بحقه صلى الله عليه وسلم فسماه
اثناء مناظرته باليتيم وزعم ان زهده لم يكن قصدا ولو قدر على الطيبات
لاكلها واما خبر الفقر فخري وبه افتخر فباطل لا اصل له على ما صرح به الحفاظ
وفي الحديث دلالة على ان ذكر الالم ونحوه من حكاية الجوع وقلة المأكول
لا ينافي الزهد والتوكل بخلاف ما اذا كان في الشكوى او جزع والله سبحانه اعلم
وقد زعم بعض الناس ان هذا كان قبل فتح الفتوح وهذا زعم باطل فان راوي
الحديث ابو هريرة ومعلوم انه اسلم بعد فتح خيبر فان قيل لا يلزم من كونه

ولا لكف من سويق

راويا ان يكون ادرك القضية فلعله سمعها قلنا هذا خلاف الظاهر
ولا ضرورة داعية اليه نعم كان صلى الله عليه وسلم يتقلب في اليسار تارة وفي العسار
اخرى كما ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الدنيا
ولم يشبع بطنه من خبز الشعير وتوفي ودرعه مرهونة استدانة لاهله
فكان اذا ايسر ينفق ما عنده لاخراجه في طاعة الله من وجوه البر وكذا كان خلق
ضابر اكثر اصحابه فانطلقوا اي ذهبوا وتوجهوا الى منزل ابي الهيثم واسمه
مالك بن التيهان بتشديد التحتية المكسورة وهو لقب واسمه عمرو بن الحارث
وقيل عتيك بن عمرو الانصاري قيل هو قضاعي وانما هو حليف الانصار فنسب اليهم
وفي رواية عند الطبراني وابن حبان في صحيحه عن ابي ايوب الانصاري فالقضية
متعددة وفي رواية مسلم رجلا من الانصار وهي محتملة لهما وعلى كل ففيه
منقبة عظيمة لكل منهما اذ اهله صلى الله عليه وسلم بذلك وجعله
ممن قال الله تعالى او صديقكم وكان اي ابو الهيثم رجلا كثير النخل
واحده نخلة وزيد في بعض النسخ والشجر فهو من قبيل عطف العام
على الخاص والشياه بالهاء جمع شاة بالتاء ففي النهاية اصل الشاة شاهة فحذف
لامها وجمعها شياه وشاء وتصغيرها شويهة ولم يكن له خدم
بفتحتين جمع خادم ويقع على الذكر والانثى على ما في النهاية وليس المراد
نفي الجمع بل الافراد اذ لم يكن له خادم وهذا توطئة لقوله فلم يجدوه اي
في مكانه لاحتياجه الى خروجه بسبب خدمة عياله فقالوا لامرأته اين صاحبك
وهو احسن عبارة من زوجك فقالت انطلق اي ذهب يستعذب
اي لنا كما في نسخة الماء وفيه تأكيد او تجريد لان الاستعذاب طلب الماء
العذب ويقال استعذب لفلان اذا استسقاه له والاستقاء
نزع الماء من البئر وقال ميرك العذب الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه
وقد عذب عذوبة واستعذب القوم ماءهم اذا استسقوه عذبا

واستعذبه

واستعذب به اي اعده عذبا والمعنى يجيء لنا بالماء العذب ونقل عن الشافعي
ان شرب الماء البارد يخلص الحمد لله ففيه اشارة الى ان طلب الماء الحلو
لا ينافي الزهد في الدنيا وليس من باب التنعم المنقص لمقام العقبى فلم يلبثوا
ان جاء اي الى ان جاء او لان جاء ابو الهيثم والمعنى انه لم يكن لهم انتظار
كثير بل وقع لهم مكث يسير لقرب مجيئه من مجيئهم الى منزله فجاء بقربة اي اتى بها
والباء للتعدية يزعبها بفتح العين المهملة من زعب القربة اذا ملأها
وقيل حملها ممتلئة وفي نسخة بضم الباء وكسر العين اي يتدافعها ويحملها
لثقلها وقيل يزعب بحمله اذا استقام وزعبته عني دفعته وازعبت الشيء
اذا حملته وجاءنا سيل يزعب زعبا اي يتدفع في الوادي فوضعها اي القربة
ثم جاء يلتزم النبي صلى الله عليه وسلم اي يعتنقه ويفديه بابيه وامه
بتشديد الدال وفي نسخة بفتح فسكون فكسر دال مخففة ففي القاموس فداه
تفدية اذا قال له جعلت فداك فالمعنى يقول له فداك ابي وامي قال الحنفي
والرواية هنا بتشديد الدال ولو قرئ مخففا على وزن يرميه لكان صحيحا
وقال ابن حجر وفي نسخة يفديه كيرميه وفي اخرى يفديه من الافداء وكلاهما بعيد
قلت الظاهر ان كلا منهما غير صحيح لفساد المعنى اذ معناه فداه بالتخفيف
اعطى شيئا فانقذه كفاداه على ما ذكره في القاموس ومنه قوله تعالى وان ياتوكم
اسارى تفادوهم وتفدوهم بالقراءتين ويقال افدى الاسير اذا قبل منه
فديته على ما صرح به القاموس فلا شك في فساد المعنيين في هذا المقام
فيحكم على النسختين بانهما تصحيف وتحريف لكن نقل ميرك عن الصحاح والنهاية
فداه بنفسه وفداه تفدية اذا قال له جعلت فداك وهو كذا في
فالتخفيف من المجرد له وجه لكنه غير ظاهر لاشتراك المعنوي
بخلاف التخفيف من المزيد فانه مخالف للمعنى اللغوي هنا وفي صحيح مسلم
ان ابا الهيثم حين جاء قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم ضيفا مني

كذا في النهاية وقال صاحب الصحاح الزعب الدفع

ثم انطلق بهم الى حديقته اى ذهب معهم فالباء للمصاحبة ولا يبعد
ان تكون للتعدية او المصاحبة لعدم تمام المناسبة لمقام اكرام الكرام
والحديقة هي الروضة ذات الشجر وقيل هي كل بستان له حائط فبسط لهم بساطا
بكسر اوله اى فرش لهم فراشا ثم انطلق الى نخلة اى من نخله فجاء بقنو بكسر القاف
وسكون النون اى بعذق وكذا في مسلم وهو الغصن من النخل فيه بسر وتمر ورطب
وقيل القنو من التمر بمنزلة العنقود من العنب فوضعه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم افلا تنقيت من التنقي وهو التخيير وافراد الجيد من الردي وهو
معطوف على مقدر اى اسرعت فلا تنقيت لنا من رطبه اى وتركت ما فيه
من البسر حتى يرطب فننتفع به فقال يا رسول الله اني اردت ان تختاروا
اى انتم بانفسكم او تخيروا بحذف احدى التائين اى تتخيروا واو
شك من الراوي فان الاختيار والتخيير بمعنى التنقية وفي نسخة
او ان تخيروا باعادة ان وفي نسخة ان تخيروا وتختاروا بتقديم
واما من قال او للتنويع وفرق بينهما فتكلف تكلفا صار تعسفا
ثم من في قوله من رطبه وبسره للابتداء والغاية ويجوز ان يكون للتبعيض
بناء على انه تارة من رطبه واخرى من بسره بحسب اشتهاء الطبع
او باختلاف الامزجة في الميل اليهما جميعا او الى احدهما ترجيح التبعيض
بانه قصد ابقاء بعضه عنده ليتبرك به فلا يخلو من بعد والله اعلم
وفيه ندب احضار ما حضر لقوله تعالى فما لبث ان جاء بعجل حنيذ
واستحباب تقديم الفاكهة لانها اسرع هضما من غيرها ولما يؤخذ
من قوله تعالى وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون فاكلوا
من ذلك العذق وشربوا من ذلك الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اى المقدم لنا والذي نفسي بيده اى بقدرته وفي بعض النسخ في يده
ولاجل تاكيد الحكم وسط القسم بين المبتدا والخبر وهو قوله

من النعيم الذي

من النعيم الذي تسألون عنه يوم القيامة اشارة الى قوله تعالى ثم لتسألن
يومئذ عن النعيم اى الذي يتنعم به والمراد بالسؤال عن القيام بشكره على ما قاله
القاضي عياض وقال النووي تحقيقه ان السؤال هنا سؤال تعداد النعم واعلام بالامتنان
واظهار الكرم باسباغها لا سؤال توبيخ ومحاسبة وفي رواية مسلم فلما شبعوا
ورووا قال صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعمر والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا
النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم
هذا النعيم وفيه جواز الشبع وما ورد في ذمه فمحمول على شبع مضر
او على المداومة لانه يقسي القلب ويكسل البدن وينسي الاخوان المحتاجين
ظل بارد خبر بعد خبر للمبتدا المذكور او لمبتدا مقدر والجملة قامت
مقام التعليل للجملة السابقة ورطب طيب تذكير الوصف على ان الرطب
ليس جمعا بل هو اسم جنس يطلق على القليل والكثير ولعل ترك ذكر البسر من باب
الاكتفاء او لتغليب الرطب عليه او لقلة استعمال البسر وماء بارد اى وحلو
واما قول ابن حجر ان قوله ظل بارد الخ بدل من هذا الخ ولا يتوهم ان المشار اليه واحد
وكان عدم ذكر البسر لكونهم لم يختاروا منه شيئا فلا يخلو عن بعد من الجهتين
فانطلق اى فاراد ان ينطلق ابو الهيثم ليصنع لهم طعاما اى مطبوخا مصنوعا على ما هو
معروف في العرف العام وان كان قد يطلق الطعام على الفاكهة لغة لما في القاموس الطعام البر
وما يؤكل واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان الرطب فاكهة لا طعام واعترض عليه بانه
ليس طعاما مصنوعا او مطلقا كما يشير اليه قوله ليصنع على انه قد يقال التقدير طعاما آخر
فتدبر وانا اجاب ابن حجر عنه بما لا يجدي نفعا في نعم انه قال ابو حنيفة ان الرطب والرمان
ليسا بفاكهة بل الرطب غذاء والرمان دواء وانما الفاكهة ما يتفكه به تلذذا كما يدل عليه
قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان بناء على ان الاصل في العطف المغايرة وان احتمل
كونه من قبيل عطف الخاص على العام والله اعلم بحقيقة المرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تذبحن لنا قال ميرك لعله صلى الله عليه وسلم فهم من قرائن الاحوال انه يريد ان يذبح لهم شاة

فقال له ذلك وفي رواية مسلم فاخذ المدية فقال عليه السلام لا تذبحن لنا
ذات در بفتح دال وتشديد راء اي لبن ولو في المستقبل بان تكون حاملا كما في رواية
مسلم اياك والحلوب وانما نهاه عن ذبحها شفقة على اهلها بانتفاعهم باللبن
مع حصول المقصود بغيرها ومن ثمة لو لم يكن عنده الا هي لم يتوجه هذا النهي اليه
على ان الظاهر انه نهي ارشاد وملاطفة بلا كراهة في المخالفة لانه في اكرام الضيف
وان سقط حقه بصدور نحو ذلك النهي منه ثم ليس هذا من التكليف المكروه زيادة
للسلف لان محله اذا احتاج الى تكلف لسلف او اذا شق ذلك على المضيف
وكلاهما مفقودان هنا مع انه صلى الله عليه وسلم بالغ في اكرام الضيف حيث قال
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه لا سيما وهؤلاء الاضياف
الذين ليس لهم في العالم مع ندور حصول هذا المغتنم والله اعلم فذبح لهم عناقا
بفتح اوله وهو الانثى من ولد المعز لها اربعة اشهر او جديا شك من الراوي
وهو بفتح فسكون الذكر من اولاد المعز ما لم يبلغ سنة فاتاهم بها فاكلوا اي منها
اي بعضها فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك خادم اي غلام ثابت على الحال سؤاله
بهيئته له وهو يتعاطى خدمة بيته بنفسه قال لا قال فاذا اتانا سبي بفتح
فسكون اي مسبي من الاسارى عبد او جارية فأتنا فاحضرنا وفيه ايماء
الى كمال كرمه وجوده حيث عزم على احسانه ومكافاته بوعده فاتي بصيغة
المجهول اي فجيء النبي صلى الله عليه وسلم برأسين اي بأسيرين اثنين ليس معهما
ثالث تأكيد لما قبله فاتاه ابو الهيثم اي اتفاقا او بالقصد بمقتضى الوعد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهما اي واحدا فقال يا نبي الله اختر لي
اي انت فان اختيارك خير من اختياري لنفسي وهذا من كمال عقله وحسن ادابه
وفضله فقال النبي صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن بصيغة المفعول وهو
حديث صحيح كاد ان يكون متواترا ففي الجامع الصغير المستشار مؤتمن رواه الاربعة
عن ابي هريرة والترمذي عن ام سلمة وابن ماجه عن ابن مسعود والطبراني في الكبير عن سمرة

وزاد ان شاء

وزاد ان شاء اشار وان شاء لم يشر وفي الاوسط عن علي كرم الله وجهه
وزاد فاذا استشير فليشر بما هو صانع لنفسه ثم الاستشارة استخراج الرأي
من قولهم شرت العسل اذا اخرجتها من خلاياها والاسم المشورة والمشورة وهما لغتان
ومعنى الحديث ان من استشار اذا رأي في امر اشتبه عليه وجه صلاحه فقد ائتمنه
واستشفى برأيه فعليه ان يشير عليه بما يراه النصح فيه ولو اشار عليه بغيره
فقد خانه والحاصل ان المستشار امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المشير بكتمانه
مصلحته وامتناع نصيحته خذ هذا اشارة الى احد الرأسين فاني رأيته
يصلي اي والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وهو تعليل لامره ودليل على اختياره
واستوص به معروفا امر مخاطب عطف على خذ مأخوذ من استوصى بمعنى اوصى
اذا امر احدا بشيء ويعدى بالباء اي مره بالمعروف وعظه معروفا كذا ذكره ميرك
والاظهر انه من استوصى اذا قبل وصية احد اي اقبل وصيتي في شأنه بالمعروف وقيل
اي اطلب الوصية والنصيحة له عن نفسك بالمعروف فان السين للطلب مبالغة
واختاره البيضاوي وقال كما في قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون في الكشاف السين للمبالغة اي يسألون
من انفسهم الفتح عليهم كالسين في استعجب وقال الاظهر في الاية ان معنى يستفتحون
يستنصرون اي يطلبون الفتح والنصر من الله تعالى على اعدائهم فان مشركي العرب كانوا
اعداء لاهل الكتاب كما ذكره صاحب المعالم وقال الطيبي هو من باب التجريد اي تجرد به عن نفسك
شخصا وتطلب منه المعروف ثم انتصاب معروفا على نزع الخافض او على انه صفة لمصدر محذوف
اي استيصاء معروفا وفي نسخة واستوصي بصيغة اي استوصى النبي صلى الله عليه وسلم له بالعبد
معروفا فانطلق الى امرأته فاخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت امرأته ما انت
اي لو صنعت ما صنعت من المعروف ما انت ببالغ اي بواصل ما قال فيه اي في حقه
النبي صلى الله عليه وسلم اي من المعروف الا ان تعتقه من الاعتاق وفي الخطاب لابي الهيثم
قال فهو اي فاذا هو عتيق اي معتوق وقال ابن حجر اي فبسبب ما قلته الذي هو الحق هو عتيق
فرعه على قولها اعلاما بانها تسببت عظيما في عتقه وقد صح في الحديث الدال على الخير كفاعله

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي بعدما اخبر بالقضية وابهام المخبر ولي
تماصرح به ابن حجر من تعيين ابي الهيثم والله اعلم ان الله لم يبعث نبيا ولا خليفة
اي من الخلفاء والعلماء الا وله بطانتان بكسر وله تثنية بطانة وهي المحب
الخالص للرجل مستعار من بطانة الثوب وهي خلاف الظاهر ومنه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم وبطانة الرجل وليجته وهي داخلة امره وصاحب
سره الذي يشاوره في احواله على ما في النهاية وقال البيضاوي هو الذي يعرفه الرجل
اسراره ثقة به شبه ببطانة الثوب كما شبه بالشعار في قوله صلى الله عليه وسلم الانصار
شعار والناس دثار وفي الصحاح يقال بطنت الرجل اذا جعلته من خواصك بطانة
تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لا تألوه اي لا تمنعه خبالا
اي فسادا من دينا بفعله ولا تقصر في حقه عن ادخال الخبال عليه قال تعالى
لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا وفي الكشاف يقال الا في الامر يألو اذا
قصر فيه ثم استعمل معدى الى مفعولين في قولهم لا آلوك نصحا ولا آلوك
جهدا على التضمين اي بتضمين معنى المنع او النقص والمعنى لم امنعك نصحا
ولا انقصك جهدا ومن يوق بصيغة المجهول من وقي يقي اي من يحفظ
بطانة السوء بفتح السين ويجوز ضمه ففيه لغتان كما في الكره والضعف
الا ان المفتوحة غلبت في ان يضاف اليها ما يراد ذمه من كل شيء واما السوء
فجار مجرى الشر الذي هو نقيض الخير كذا ذكره بعضهم في تفسير قوله تعالى
عليهم دائرة السوء وقرئ بهما في السبعة فقد وقي ماض مجهول
اي حفظ الفساد او جميع الاسواء والمكاره في المبدا والمعاد وجاء في رواية
والمعصوم من عصمه الله تعالى وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد
الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة قالوا واياك يا رسول الله
قال واياي الا ان الله اعانني عليه فاسلم فلم يأمرني الا بخير حدثنا
عمرو بن اسمعيل بن مجالد بضم ميم فجيم ثم كسر لام ابن سعيد حدثني ابي

والمرأ

اي سعيد عن بيان بموحدة مفتوحة فتحتية وهو ابن بشر على ما في نسخة
بكسر موحدة فسكون معجمة حدثني قيس بن حازم وفي نسخة عن قيس بن
ابي حازم قال سمعت سعد بن ابي وقاص اسمه مالك بن اهيب بضم الهمزة
وقيل وهيب يقول اني لاول رجل اهراق بفتح الهاء وفي نسخة بسكونها
وتقدم تحقيقها وفي اخرى هراق بلا همز اي اراق وصب دما في سبيل الله
اي من شجة شجها المشرك كما رواه ابن اسحاق ان الصحابة كانوا في ابتداء
الاسلام على غاية من الاستخفاء وكانوا يستخفون بصلاتهم في الشعاب
فبينما هو في نفر منهم في بعض شعاب مكة ظهر عليهم مشركون وهم يصلون
فعابوهم واشتد الشقاق بينهم فضرب سعد رجلا منهم بلحي بعير فشجه
فكان اول دم اريق في الاسلام واني لاول رجل اي من العرب كذا ذكره الحنفي
والاولى ان يقال من هذه الامة بالمعنى الاعم والله اعلم وهو لا ينافي ما ثبت
في الصحيحين عنه انه قال اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل رمى بسهم
في سبيل الله قال ميرك ذكر اهل السير والمغازي ان اول غزوة غزاها النبي
صلى الله عليه وسلم الابواء على راس اثني عشر شهرا من مقدمه المدينة يريد عير قريش
وروى ابن عائذ في مغازيه من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغ
الابواء بعث عبيدة بن الحارث اي ابن عبد المطلب وعقد له النبي صلى الله عليه وسلم
لواء وهو اول لواء عقده في ستين رجلا اي من المهاجرين فلقوا جمعا اي
كثيرا من قريش قيل اميرهم ابو سفيان فتراموا بالنبل فرمى سعد بن ابي وقاص
بسهم فكان اول من رمى بسهم في سبيل الله كذا ذكره ميرك وخالفه ابن حجر حيث قال
فلم يقع بينهم قتال والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد قرية
كذا ذكره وفي القاموس انه موضع وفي النهاية جبل بين مكة والمدينة
وعنده بلد ينسب اليه انتهى ومن المعلوم ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ولا يبعد ان يكون المراد نفي القتال المعروف من الجانبين فلا ينافي رمي واحد من جانب

لقد رأيتني اى ابصرت نفسي أغزو في العصابة بكسر العين جماعة من العشرة
الى الاربعين وكذا العصبة ولا واحد لها من لفظها من اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم ما نأكل اى شيئا الا ورق الشجر والحبلة بضم مهملة وسكون موحدة ثمر
السمرة شبه اللوبيا وقيل ثمر العضاه والعضاه كل شجر يعظم وله شوك
والسمر نوع منه وهو منصوب وفي نسخة مجرورة به حتى ان احدنا ليضع
كما تضع الشاة والبعير يريد ان فضلاتنا لعدم الغذاء المعروف والطعام
المألوف شبه ارواثهما ليبسهما وهذا كان في غزوة الخبط سنة ثمان
واميرهم ابو عبيدة وكانوا ثلثمائة زودهم صلى الله عليه وسلم جراب تمر فكان ابو
عبيدة يعطيهم حفنة حفنة ثم قلل ذلك الى ان صار يعطيهم تمرة
تمرة ثم اكلوا الخبط حتى صار اشداقهم كاشداق الابل ثم القى اليهم
البحر سمكة عظيمة جدا فاكلوا منها شهرا ونصفه وقد ضلع
ضلع منها فدخل تحته البعير براكبه واسمه العنبر وقيل كان ذلك اى ما
اشار اليه سعد في غزاة فيها النبي صلى الله عليه وسلم لما في الصحيح بينا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا الحبلة لحديث سبية فالمناسبة لحديث وعنوان الباب
ظاهر على وجه الصواب مع ان في الرواية الاولى ايضا دلالة من حيث ان ضيق
عيش اصحابه صلى الله عليه وسلم يدل على ضيق عيشه به لانه لو كان موسعا لوسع عليهم
ولما اكتفى بجراب تمر في زاد جمع كثير من المجاهدين ثم اصبحت اى صارت بنو اسد
وهم قبيلة يعزرونني في الدين وفي نسخة على الدين وهو بتشديد الزاي المكسورة
من التعزير بمعنى التأديب وفي نسخة بحذف نون الرفع وفي اخرى بصيغة
الواحدة الغائبة بناء على تأنيث القبيلة اى يوبخونني بأني لا احسن الصلوة
ويعلموني باداءها مع سبقي في الاسلام ودوام ملازمتي له صلى الله عليه
وسلم لقد خبت بكسر خاء وسكون موحدة فعل ماض من الخيبة بمعنى الخسران
والحرمان اى لقد حرمت من الخير وخسرت اذا اى اذا كنت محتاجا لتأديبهم

وتعليمهم وضل اى ضاع

وتعليمهم وضل اى ضاع وبطل عملي وفي احدى روايات البخاري بلفظ
وضل سعيي كما في قوله تعالى ضل سعيهم في الحيوة الدنيا وزاد البخاري
في رواية بعد قوله وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا يحسن يصلي
اى نموا وشكوا اليه عنه حين كان اميرا بالبصرة والوشاية السعاية
قال ميرك وقع في صحيح مسلم تعزرني على الدين وفي رواية البخاري تعزرني
على الاسلام قال الطيبي عبر عن الصلوة بالاسلام ايذانا بانها عماد الدين
ورأس الاسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا صفوان بن عيسى حدثنا
عمرو بن عيسى ابو نعامة بفتح النون في الاصل وفي نسخة بضمها والاول هو الصحيح
ففي المغني يزيد بن نعامة بضم النون وابو نعامة بفتح النون اسمه عيسى بن سواد
ثقة العدوي بفتحتين قال سمعت خالد بن عمير بالتصغير وكذا قوله
وشويسا بمعجمة ثم مهملة ابا الرقاد بضم راء وقاف مخففة قالا اى كلاهما
بعث عمر بن الخطاب اى في اواخر خلافته عتبة بن غزوان بفتح معجمة وسكون
زاي صحابي جليل مهاجري بدري وقال اى عمر انطلق انت ومن معك اى من العسكر
حتى اذا كنتم في اقصى ارض العرب اى ابعدها وادنى بلاد ارض العجم اى اقربها
الى ارض العرب والمعنى ان هذا غاية سيركم فاقبلوا فعل ماض من الاقبال اى
توجهوا حتى اذا كانوا بالمربد بكسر ميم فسكون ففتح موحدة من ربد بالمكان
اذا اقام فيه وربده اذا حبسه وهو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم
اى ويجمع فيه الرطب حتى يجف وبه سمي مربد البصرة وجدوا هذا الكذان
بفتح كاف وتشديد ذال معجمة حجارة رخوة بيض كأنها مدر ونونه اصلية
او زائدة والبصرة ايضا حجارة رخوة مائلة الى البياض فقالوا اى فقال بعضهم لبعض
ما هذه اى اسم هذه الارض هذه البصرة اى قالوا اهذه وفي نسخة ولا يبعد
ان تكون همزة الاستفهام مقدرة فلا يحتاج الى تقدير القول ثم البصرة
بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر رضي الله عنه سنة سبع عشرة وسكنها الناس

سنة ثمان عشرة قيل ولم يعبد بارضها صنم ويقال لها قبة الاسلام
وخزانة العرب والنسبة بصري على القياس واكثر السماع بصري بالكسر
وروى ابو زيد ضمها والبصرتان الكوفة والبصرة فساروا اي فقعدوا عنها
وساروا حتى اذا بلغوا حيال الجسر الصغير بكسر الحاء المهملة فتحتية
اي تلقاءه ومقابله والجسر بكسر الجيم ما يبنى على وجه الماء ويركب عليه من الالواح
والخشب ليعبروا عليه فقالوا اي بعضهم لبعض ههنا اي في هذا المكان
امرتم بالنزول والا فاحفظا له عن عدو ويجري لاخذه فنزلوا فذكروا
المراد بالجمع ما فوق الواحد وفي نسخة فذكرا بصيغة التثنية وهو الظاهر
لان الضمير راجع الى خالد وشويس فذكر بصيغة الواحد المعلوم
اي محمد بن بشار على ما ذكره ابن حجر وابو نعيم وهو الاقرب او ذكر كل واحد
من الروايتين الحديث بطوله ولم يستكمله لان الشاهد للباب هو
ما سيأتي من كلام عتبة مما يدل على ضيق عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
قال اي كل واحد وهو يرجح مثله مما سبق من انواع التأويل وفي نسخة صحيحة
قالا اي كلاهما فقال عتبة بن غزوان لقد رأيتني اي ابصرت نفسي
واني بكسر الهمزة اي والحال اني لسابع سبعة اي في الاسلام مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بعد ستة نفر قال ابن حجر اي واحد من سبعة
جعل نفسه سابعا لانه سبع الستة لكن قضية قوله الاتي بيني
وبين سبعة انه ثامن لكن قوله اولئك السبعة يدل للاول وان المراد
بقوله هنالك سبعة اي بقية سبعة قلت وسيأتي ان رواية الاصل
بيني وبين سعد وان في نسخة بين سبعة وهو تصحيف وتحريف
فالمدار عليه ضعيف ما لنا طعام الا ورق الشجر بالرفع على البدلية
حتى تقرحت بالقاف وتشديد الراء وفي نسخة قرحت على زنة فرحت
وفي اخرى بصيغة المجهول اي قرحت اشداقنا جمع شدق بالكسر وهو

جانب الفم اي صارت فيها قراح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله
وحرارته فالتقطت اي اخذت من الارض على ما في الصحاح بردة بضم موحدة
وسكون راء شملة مخطط وقيل كساء اسود مربع فيه خطوط صفر يلبسه الاعراب
وقال ميرك الالتقاط تعثر على الشيء من غير قصد وطلب فقسمتها
بتخفيف السين ويجوز تشديدها بيني وبين سعد اي ابن ابي وقاص على ما في بعض الاصول
المصححة والنسخ المعتمدة قال ميرك وفي بعض النسخ سبعة بدل سعد
وهو سهو لما في رواية مسلم فقسمتها بيني وبين سعد بن مالك فاتزرت بنصفها
واتزر سعد بنصفها فما منا من اولئك السبعة احد الا وهو امير
مصر من الامصار اي وهذا اجراء الابرار في هذه الدار وهو خير وابقى
في دار القرار وستجربون الامراء بعدنا اخبار بان من بعدهم من الامراء
ليسوا مثل الصحابة في العدالة والديانة والاعراض عن الدنيا الدنية
والاغراض النفسية وكان الامر كذلك فهو من الكرامات بالخبر عن الامور
الغيبية واشار الى الفرق بانهم رأوا منه صلى الله عليه وسلم ما كان سببا
لرياضتهم ومجاهداتهم ويقللهم في امر معيشتهم فمضوا بعده على ذلك
واستمروا على ما هنالك واما غيرهم ممن بعدهم فليسوا كذلك فلا يكونون
الا على قضية طباعهم المجبولة على الاخلاق القبيحة فلا يستقيمون مع الحق
على الصدق ولا مع الخلق على حسن الخلق حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن
حدثنا روح بن اسلم بفتح راء وسكون واو فمهملة ابو حاتم بكسر التاء
البصري بالفتح ويجوز كسره حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اخفت في الله ماض مجهول
من اخاف بمعنى خوف وما يخاف بضم اوله والحال انه لا يخاف احد
غيري لاني كنت وحيدا في ابتداء اظهار ديني والمعنى وما يخاف مثل
ما اخفت وكذا الكلام في قوله ولقد اوذيت في الله اي في دينه هو

وما بوذي احد اي ولم يكن معي احد يوافقني في تحمل اذية الكفار حينئذ ولقد اتت اي مرت ومضت علي ثلاثون من بين ليلة ويوم قال الطيبي تأكيد للشمول اي ثلاثون يوما وليلة متواترات لا ينقص منها شئ نقله ميرك وتبعه ابن حجر وقال الحنفي فيه تأمل قلت الظاهر ان من تمييز لثلاثين بين ان العدد نصف شهر لا شهر كامل ومالي وفي نسخة ومالي بالواو وجعله العصام اصلا وقال في بعض النسخ بدون واو وكأنه رآه وجود الواو اظهر في ارادة المعنى الحالية اي والحال انه ليس لي ولبلال طعام يأكله اي على وجه الشبع ذو كبد اي حيوان وفيه اشارة الى قلته الا شئ اي قليل جدا يواريه اي يستره ابط بلال فكنى بالمواراة تحت الابط عن الشئ اليسير وعن عدم ما يجعل فيه من ظرف وشبهه من منديل ونحوه وتوضيحه ما قال المظهر يعني كان بعض الاوقات تمر علي ثلاثون يوما وليلة ولم يكن لي طعام وكسوة وكان في ذلك الوقت بلال رفيقي ومالنا شئ من الطعام الا شئ قليل يسير بقدر ما يأخذه بلال تحت ابطه ولم يكن لنا ظرف نضع الطعام فيه واعلم اني رأيت بخط ميرك عن السيد اصيل الدين انه قال سمعت من لفظ الشيخ بسكون الباء في ابط وما سمعنا بكسر الباء ويقولون بها اهل هذه البلدة وهو غلط فاحش انتهى وهو محمول على المخالفة في الرواية والا فقد جاء الكسر ايضا في اللغة فقال الجوهري الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة وكسرها ما تحت الجناح يذكر ويؤنث والجمع آباط وفي القاموس الابط باطن المنكب ويكسر الباء وقد يؤنث هذا والحديث اخرجه المصنف في جامعه ايضا وقال معنى هذا الحديث حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم اي مسافرا هاربا من مكة ومعه بلال انما كان مع بلال من الطعام ما يحمله تحت ابطه حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا وفي نسخة اخبرنا عفان بن مسلم حدثنا ابان بن يزيد العطار حدثنا قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتمع عنده غداء بفتح معجمة فمهملة وهو الذي يؤكل اول النهار ويسمى

السحور غداء لانه بمنزلة غداء المفطر ولا عشاء وهو بفتح اوله ما يؤكل عند العشاء واراد بالعشاء صلوة المغرب على ما في النهاية ان المراد بالعشاء ما يؤكل آخر النهار لكن لما كان عادة العرب اكلهم في اول الليل سمي العشاء وقيده بصلوة المغرب لانه اول الليل والا فالاظهر ان يقول المراد به صلوة العشاء اذا اطلق العشاء على المغرب مجازا وقولهم ما بين العشائين تغليب واما حديث اذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء فيعم الحكم لهما اذ الغرض فراغ الخاطر عن توجه النفس الى السوى وتوجيه القلب الى المولى ولذا قيل طعام مخلوط بالصلوة خير من صلوة مخلوطة بالطعام من خبز ولحم اي لا يجمع كل منهما من خبز ولحم والمعنى لا يوجد ان اثنان في كل منهما بل ان وجد احدهما فقد الآخر والاظهر ان يقال من زائدة زائدة اولا مزيدة للمبالغة الا على ضفف بفتح المعجمة والفاء الاولى اي على حال نادر وهو تناوله مع الضيف ومع الشدة والقلة او مع كثرة العيال والله اعلم بالاحوال قال عبد الله اي ابن عبد الرحمن شيخ الترمذي قال بعضهم اي من المحدثين او اللغويين هو اي الضفف كثرة الايدي وهي تحتمل القولين اللذين ذكرناهما وقال ابو زيد الضفف الضيق والشدة وقال ابن السكيت كثرة العيال وانشد شعرا الا ضفف ولا ثقل اي لا يشغله عن حجه ونسكه عيال ولا متاع وقال مالك بن دينار سألت بدويا فقال تناوله مع الناس وقال الخليل كثرة الايدي مع الناس كذا ذكره ميرك وفي النهاية الضفف الضيق والشدة ومنه ما يشبع منهما الا عن ضيق وقلة وقيل هو اجتماع الناس اي لم يأكلها وحده ولكن مع الناس وقيل الضفف ان يكون الاكلة اكثر من مقدار الطعام والحفف ان يكون بمقداره انتهى ويروى شظف بشين وظاء معجمتين مفتوحتين قال ابن الاعرابي الضفف والحفف والشظف كلها القلة والضيق في العيش وقال الفراء جاءنا على ضفف وحفف اي على حاجة

اى لم يشبع وهو رافه الحال متسع نطاق العيش ولكن غالبا على عيشه
الضيق وعدم الرفاهية وقيل الضفف اجتماع الناس اى لم يأكل وحده
ولكن مع الناس كذا في الفائق وقال صاحب القاموس الضفف محركة كثرة
العيال والتناول مع الناس او كثرة الايدي على الطعام والضيق والشدة
او تكون الاكلة اكثر من الطعام او الحاجة حدثنا عبدة بن حميد مصغرا
حدثنا محمد بن اسمعيل بن ابى فديك بالتصغير حدثنا وفي نسخة انا
ابن ابى ذئب عن مسلم بن جندب بضم الجيم والدال وتفتح عن نوفل
بفتح الفاء ابن اياس بكسر الهمزة الهذلى بضم هاء وفتح معجمة قال كان
عبد الرحمن بن عوف وهو احد العشرة المبشرة رضي الله عنهم لنا جليسا
اى مجالسا وكان نعم الجليس اى هو وانه بكسر الهمزة انقلب اى رجع بنا
الباء بمعنى مع او المصاحبة اى انقلب معنا او مصاحبا لنا من السوق او غيرها
ويحتمل ان تكون للتعدية اى ردنا من الطريق ذات يوم اى يوما من الايام
حتى اذا دخلنا بيته ودخل قال شارح اى بيته والصواب انه دخل
مغتسله فاغتسل ثم خرج قيل حتى ابتدائية والجملة بعدها تدل
على ان الانتقال معه صار سببا لمشاهدة هذه الامور واتينا بصيغة
المجهول من الاتيان بصحفة فيها خبز ولحم وهي اناء كالقصعة
المبسوطة ونحوها وجمعها صحاف على ما في النهاية فلما وضعت اى الصحفة
بكى عبد الرحمن فقلت له يا ابا محمد ما يبكيك من الابكاء اى اي شيء
يجعلك باكيا قال هلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اى مات قال ابن حجر
فيه جواز استعمال هذه اللفظة في الانبياء وقد استعمله فيهم النبي
صلى الله عليه وسلم في غير حديث قلت قال الله تعالى في حق يوسف حتى اذا هلك
قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا ولم يشبع هو واهل بيته اى نساؤه
واولاده واقاربه من خبز الشعير وفي رواية عن ابى انه قال خرج النبي

صلى الله عليه وسلم من الدنيا

صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير رواه البخاري
اى دائما او في بيته او يومين متواليين كما جاء عن عائشة فلا يشكل
بما مر قريبا في قصة ابى الهيثم وفي الجملة فيه دليل على ان ضيق عيشه وقلة
شبعه كان مستمرا في حال حياته الى حين مماته خلافا لمن توهم خلاف ذلك
فدل على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر وكان عبد الرحمن تذكر
لون ما في الصحفة كان مشبعا له ولمن معه فلا اراها بضم الهمزة اى فلا اظن
ايانا اخرنا بصيغة المجهول لما هو خير لنا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم
واهل بيته اذا كان ذلك في الدنيا من ضيق العيش ونحن بعده في سعة
تنعم فلا اظن انا ابقينا للذي هو خير لنا كان بل اكمل الاحوال هو ما عليه
صلى الله عليه وسلم من ضيق العيش الى ان توفاه الله سبحانه وتعالى واما ما صرنا اليه
من السعة فهو مما يخشى عاقبته ومن ثمة كان عمر وغيره رضي الله عنهم يخافون
ان من هو كذلك ربما عجلت طيباته في الحيوة الدنيا هذا وقد ضبط في الاصل
فلا اراه بصيغة المجهول المفرد وانا بفتح الهمزة وتشديد النون ولم يظهر وجهه
لعدم سبب حذف لام الفعل مع ان الثاني فيه

باب ما جاء في سن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى في قدر عمره ومقدار امره حدثنا احمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة
بفتح الراء وضم العين حدثنا زكريا بالقصر ويجوز مده حدثنا عمرو بن دينار
عن ابن عباس قال مكث بضم الكاف وفتحها اى لبث النبي صلى الله عليه وسلم
بمكة اى بعد البعثة ثلاث عشرة اى سنة يوحى اليه اى باعتبار
مجموعها لان مدة فترة الوحي وهي سنتان ونصف من جملتها وهذا
هو الاصح الموافق لما رواه اكثر الرواة وورد عشر سنين وخمسة عشر
في سبعة منها يرى نورا ويسمع صوتا ولم ير ملكا وفي ثمانية مما يوحى اليه
وجميع هذه الروايات في الصحيحين وبين الروايتين المرويتين عن ابن عباس
مخالفة من وجهين احدهما في مدة الاقامة بمكة ثلاث عشرة او خمس عشرة

وثانيهما في زمن الوحي عليه ثلاث عشرة او ثمانية عشرة قال الحنفي
يمكن ان يقال المراد بالوحي اليه ثلاث عشرة مطلق الوحي سواء كان الملك
مرئيا اولا والمراد بالوحي اليه في ثمانية هو ان يكون الملك مرئيا فيه
فلا تدافع بينهما انتهى وزيد في بعض النسخ المصححة وبالمدينة عشرا
اي عشر سنين وتوفي بصيغة المجهول من التوفي اي ومات وهو ابن ثلاث
وستين اي سنة كما في نسخة قال البخاري هذا اكثر اي في الرواية ورجح
لحمها ايضا هذه الرواية قال ميرك في قدر عمره صلى الله عليه ثلاث روايات
احديها انه توفي وهو ابن ستين سنة والثانية خمس وستون والثالثة
ثلاث وستون وهي اصحها واشهرها رواه البخاري من رواية ابن عباس
ومعاوية ومسلم من رواية عائشة وابن عباس ومعاوية ايضا واتفق العلماء
ان اصحها ثلاث وستون وتأولوا باقي الروايات عليها فرواية ستون محمولة
على ان الراوي اقتصر فيها على العقود وترك الكسور ورواية الخمس
متأولة ايضا بان دخل سنتي الولادة والوفات او حصل فيها اشتباه
وقد انكر عروة على ابن عباس قوله خمس وستون ونسبه الى الغلط وقال انه
لم يدرك اول النبوة ولا كثرت صحبته بخلاف الباقين واتفقوا على انه
صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة بعد الهجرة عشر سنين وبمكة قبل النبوة اربعين سنة
وانما الخلاف في قدر اقامته بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة والصحيح انه
ثلاث عشرة سنة فيكون عمره ثلاثا وستين وهذا الذي ذكرناه انه بعث
على رأس اربعين سنة هو الصواب المشهور الذي اطبق جمهور العلماء
المحققين عليه وحكى القاضي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب رواية شاذة
انه بعث على رأس ثلاث واربعين سنة والصواب اربعون قال ميرك والله اعلم
وجه الخلاف في مدة البعث والدعوة لان دعوته جاهرة بعد ثلاث
واربعين بعد نزول اية فاصدع بما تؤمر اي فاجهر وظهور الدعوة

ح والله اعلم

ح والله تعالى اعلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة
وفي نسخة حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن سعد عن جرير عن معاوية
اي ابن ابي سفيان انه اي جريرا سمعه اي معاوية يخطب اي حال كونه خطيبا
قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وابو بكر وعمر
اي كذلك والمعنى ان كلا منهما مات وعمره ثلاث وستون واراد به قول الاصح
في عمر ابي بكر وعمر القدير والا فقيل ابن تسع او ثمان او ست او احدى وخمسين
ثم استأنف بقوله وانا ابن ثلاث وستين اي سنة كما في نسخة
واغرب شارح بقوله في رواية بزيادة سنة ثم المعنى فانا متوقع ان اموت في هذا السن
موافقة لهم قال ميرك لكنه لم ينل مطلوبه ومتوقعه بل مات وهو قريب من ثمانين
قلت لكن حصل مطلوبه من الثواب لان نية المؤمن خير من عمله
وجامع الاصول كان معاوية في زمن نقله هذا الحديث في هذا السن
ولم يمت فيه بل مات وله ثمان وسبعون سنة وقيل سنة ثمانون قلت ولم يذكر عثمان
رضي الله عنه فانه قد روي له من العمر ثنتان وثمانون سنة ولم يذكر عليا كرم الله وجهه
مع ان الاصح انه قد روي له من العمر ثلاث وستون سنة وقيل خمس وستون
وقيل ثمان وخمسون على ما ذكره صاحب المشكوة في اسماء رجاله للاختلاف بينهم
او لعدم معرفته بعمره بسبب تعدد الروايات او لكونه حيا حينئذ والله اعلم حدثنا
حسين بن مهدي بصيغة المفعول على وزن مرمي البصري بفتح الموحدة
وتكسر حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج مصغرا عن الزهري عن عروة
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو ابن ثلاث وستين سنة
فهو احسن مدة العمر ولهذا لما بلغ عمر بعض العارفين هذا السن هيأ له
بعض شيئا مما تهيأ لاسماء الا انه لم يبق له لذة في بقية حياته حدثنا احمد بن
منيع ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا اي كلاهما حدثنا اسمعيل بن
علية بضم مهملة وفتح لام وتشديد تحتية وهي امه واسم ابيه ابراهيم

٢ بالجيمين مصحح

وكان يكره هذه النسبة لكن غلب عليه بالشهرة عن خالد الحذاء
بفتح مهملة وتشديد ذال معجمة ممدود حدثني عمارة بضم مهملة
وتخفيف ميم وفي نسخة صحيحة عمار بفتح فتشديد قال ميرك عمارة بالتاء
كذا وقع في أصل السماع والظاهر أنه سهو وقع من قلم النساخ فإنه ليس من موالي
بني هاشم من اسمه عمارة وأيضا ليس فيمن روى عن ابن عباس وفيمن روى عنه
خالد الحذاء من اسمه عمارة وروى المؤلف هذا الحديث في جامعه فقال
فيه عمار مولى بني هاشم انتهى وقال شارح وفي نسخة عمار بدل عمارة وهذا
أصح ولذا قيل الظاهر أنه سهو لأنه لم يوجد في الرواة عن ابن عباس عمارة
مولى بني هاشم بل عمار بفتح العين والتشديد ففي التقريب عمار بن أبي عمار
مولى بني هاشم صدوق ربما أخطأ وجعله الذهبي راويا عن ابن عباس
في التهذيب أن ابن عباس كان يقال له الحبر والبحر لكثرة علمه دعا له النبي
صلى الله عليه وسلم بالحكمة مرتين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القرآن
عبد الله بن عباس روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عمار مولى بني هاشم
انتهى وكأن ابن حجر ما اطلع على التفصيل المذكور حيث قال قيل سهو
وصوابه عمار إذ حقه أن يجزم بأنه هو الصواب وأن خلافه سهو من نسخ
الكتاب قال أي عمار سمعت ابن عباس يقول توفي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو ابن خمس وستين تقدم الكلام عليه حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن أبان بفتح الهمز مصروفا وقد لا ينصرف قالا أي كلاهما حدثنا
معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الحسن أي البصري عن دغفل
بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبض وهو ابن خمس وستين سنة
قال أبو عيسى أي الترمذي ودغفل لا نعرف له سماعا من النبي صلى الله عليه
وسلم أي موجودا وفي نسخة زيادة رجلا أي مجاوزا عن مرتبة الصبي
ولعل المص ذهب إلى القول بأنه لم يثبت له صحبة وهو المختار للبخاري

ذكره عن النبي صلى الله
عليه وسلم

ومن تبعه

ومن تبعه من أنه لا بد من ثبوت اللقي ولا يكفي مجرد المعاصرة خلافا لمسلم
ومن وافقه ويؤيده ما في التقريب أن دغفل بن حنظلة بن يزيد السدوسي
النسابة مخضرم وقيل له صحبة ولم يصح نزل البصرة وغرق بفارس في قتال
الخوارج قبل سنة ستين انتهى لكن قال الحميدي أخبرنا أبو محمد علي بن أحمد
الفقيه الأندلسي قال ذكر أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد في مسنده أن دغفلا له
صحبة وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا حدثنا إسحق بن موسى
الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن
عن أنس بن مالك أنه أي أبا عبد الرحمن سمعه أي أنسا يقول اعلم أن هذا الحديث
بعينه هو الخبر الثاني أول الكتاب إلا أن الإسناد مختلف في كل باب كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائن أي المفرط ولا بالقصير أي المتردد
ولا بالأبيض الأمهق أي الأبرص والمراد نفي القيد ولا بالآدم أي بالأسمر
ولا بالجعد القطط بفتح الطاء الأولى وكسرها ولا بالسبط بكسر الباء وسكونها
بعثه الله تعالى على رأس أربعين سنة فأقام بمكة عشر سنين وبالمدينة
عشر سنين وتوفاه الله تعالى الرواية هنا بالواو وفي الفاء خلافا
لما سبق في صدر الكتاب أي قبضه على رأس ستين سنة وليس في رأسه
ولحيته عشرون شعرة بيضاء الجملة حالية حدثنا قتيبة بن سعيد
عن مالك بن أنس عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك نحوه أي نحو
الحديث المتقدم وهو بالإسناد الثاني بعينه في أول الكتاب ثم من جملة
الأحاديث في الباب ما روي عنه صلى الله عليه وسلم أن عمر كل نبي نصف عمر نبي
كان قبله وعمر عيسى عليه السلام خمس وعشرون ومائة على ما ذكره بعضهم
فيكون عمره سنتين ونصف وستين سنة وهو موافق للقول الأصح
بالغاء الكسر الذي هو النصف لكن هذا الحديث لا يخلو عن ضعف

باب ما جاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوفاة بفتح الواو والموت على ما في الصحاح من وفى

بالتخفيف بمعنى تم اى تم اجله قال فى جامع الاصول كان ابتداء مرض النبى
صلى الله عليه وسلم من صداع عرض له وهو فى بيت عائشة ثم اشتد به وهو فى بيت ميمونة
ثم استأذن نساءه ان يمرض فى بيت عائشة فاذن له وكانت مدة مرضه اثنى عشر يوما
ومات يوم الاثنين ضحى من ربيع الاول فى السنة الحادية عشر من الهجرة قيل لليلتين
خلتا منه وقيل لاثنى عشر خلت منه وهو الاكثر انتهى ورجح جمع من المحدثين الرواية
الاولى ورد اشكال سيأتى على الرواية الاولى لكن يلزم على هذا الترجيح
ان تكون الشهور الثلاثة نواقص وهو غير مرضى وذكر فى الجامع ايضا انه
صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وقبض يوم الاثنين
قال الحنفى وههنا سؤال مشهور على اشكال مسطور وهو ان جمهور ارباب السير
على ان وفاته صلى الله عليه وسلم وقعت فى اليوم الثانى عشر واتفق ائمة التفسير والحديث
والسير على ان عرفة فى تلك السنة يوم الجمعة فتكون غرة ذى الحجة
يوم الخميس فلا يمكن ان يكون يوم الاثنين الثانى عشر من ربيع الاول سواء كانت
الشهور الثلاثة الماضية يعنى ذا الحجة والمحرم وصفر ثلاثين يوما او تسعا
وعشرين او بعض منها ثلاثون وبعض آخر منها تسع وعشرون وحله
ان يقال يحتمل اختلاف اهل مكة والمدينة فى رؤية هلال ذى الحجة
بواسطة مانع من السحاب وغيره او بسبب اختلاف المطالع فيكون غرة
ذى الحجة عند اهل مكة يوم الخميس وعند اهل المدينة يوم الجمعة وكان
عرفة واقعا برؤية اهل مكة ولما رجع الى المدينة اعتبروا التاريخ برؤية
اهل المدينة وكانت الشهور الثلاثة كوامل فيكون اول ربيع الاول
يوم الخميس ويوم الاثنين الثانى عشر منه هذا وقد اتفقوا على انه ولد يوم
الاثنين فى شهر ربيع الاول لكن اختلفوا فيه هل هو ثانى الشهر ام ثامنه
ام عاشره وبعد قدوم الفيل شهرا او اربعين يوما قال بعضهم لم يختلف اهل السير
فى انه صلى الله عليه وسلم توفى فى شهر ربيع الاول ولا فى انه توفى يوم الاثنين

وأما اختلفوا

٣٧٧

وأما اختلفوا فى اى يوم كان منه فجزم ابن اسحق وابن سعد وابن حبان
وابن عبد البر بانه كان لاثنتى عشرة ليلة خلت منه وبه جزم ابن الصلاح
والنووى فى شرح مسلم وغيره والذهبى فى العبرة وصححه ابن الجوزى وقال موسى
ابن عقبة فى مستهل الشهر وبه جزم ابن زبير فى الوفيات ورواه ابو الشيخ
ابن حبان فى تاريخه عن الليث بن سعد وقال سليمان التيمى لليلتين خلتا منه
ورواه ابو معشر عن محمد بن قيس ايضا وقد روى البيهقى فى دلائل النبوة
باسناد صحيح الى سليمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض لاثنتين
وعشرين ليلة من صفر وكان اول يوم مرض فيه يوم السبت وكانت وفاته
اليوم العاشر يوم الاثنين خلتا من شهر ربيع الاول والله سبحانه اعلم
ثم اعلم انه فى صحيح البخارى عن عائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
انه لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده فى الجنة ثم يحيى او يخير وفى رواية
لاحمد ما من نبى يقبض الا يرى الثواب ثم يخير وفى رواية ايضا اوتيت
مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك فاخترت
لقاء ربى فى الجنة وفى رواية لعبد الرزاق فخيرت بين ان ابقى حتى ارى
ما يفتح على امتى وبين التعجيل فاخترت التعجيل وفى المسند عن عائشة كان
صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبى الا تقبض نفسه ثم يرى مقعده فى الجنة
ثم يرى الثواب ثم يرد اليه فيخير بين ان يرد وبين ان يلحق فكنت
قد حفظت ذلك وانى لمسندته الى صدرى فنظرت اليه حتى مالت
عنقه فقلت قد قضى قالت فعرفت الذى قال فنظرت اليه حتى ارتفع ونظر
فقلت انه والله لا يختارنا فقال مع الرفيق الاعلى فى الجنة مع الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن
اولئك رفيقا وقال بعضهم ان اول ما اعلم صلى الله عليه وسلم باقتراب
نزول سورة النصر فان المراد منها اذا فتح الله عليك البلاد ودخل

في الدين افواج من العباد فقد اقترب اجلك وانتهى عملك فتهيأ
للقاء في دار القرار بالتسبيح والتحميد والاستغفار خصوصا ما امرت به
من التبليغ والتبشير والانذار ومن ثمة قيل انها نزلت يوم النحر بمنى
في حجة الوداع ايام التشريق فعرف صلى الله عليه وسلم انه الوداع وللدارمي
عن ابن عباس انه لما نزلت دعا فاطمة وقال نعيت الي نفسي فبكت قال
لا تبكي فانك اول اهل بيتي لحوقا فضحكت الحديث وللطبراني عن ابن عباس انه
لما نزلت نعيت نفسه صلى الله عليه وسلم فاخذ باشد ما كان قط اجتهادا
في امر الاخرة وفي هذه السنة عرض القرآن على جبريل مرتين واعتكف عشرين يوما
وكان قبل يعرض مرة ويعتكف العشر الاخير فقط هذا ولما خطب في حجة الوداع
قال خذوا عني مناسككم فلعلي لا القاكم بعد عامي هذا وطفق يودع الناس
فقالوا هذه حجة الوداع وجمع الناس في رجوعه الى المدينة بماء يدعى خما
بخاء معجمة فميم مشددة بالجحفة فخطبهم فقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم
يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيب ثم حض على التمسك بكتاب الله
ووصى باهل بيته ولما وصل المدينة مكث قليلا وفي هذا المرض خرج كما رواه
الدارمي وهو معصوب الرأس فصعد المنبر ثم قال كما رواه الشيخان ان عبدا
خيره الله بين ان يؤتيه زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده فبكى ابو بكر
رضي الله عنه وقال يا رسول الله فديناك بآبائنا وامهاتنا قال الراوي فعجبنا وقال الناس
انظروا الى هذا الشيخ يخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عبد خيره الله ان يؤتيه
زهرة الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عنده وهو يقول فديناك بآبائنا وامهاتنا
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المخير وابو بكر اعلمنا به فقال صلى الله عليه وسلم
ان من امن الناس علي في صحبته وماله ابو بكر فلو كنت متخذا خليلا من اهل
الارض لاتخذت ابا بكر خليلا ولكن اخوة الاسلام لا تبقى في المسجد
خوخة الا سدت الا خوخة ابي بكر هذا وسلم ان ذلك قبل موته

علي
صح

بحسن بيان

بخمس ليال انتهى وفيه ادلة على افضلية ابي بكر وعلو مرتبته واستحقاق
خلافته وحقية خلافته وفي البخاري عن عائشة انها قالت وا رأساه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي فاستغفر لك وادعو لك فقالت
وا ثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي فلو كان ذلك لظللت آخر يومك
معرسا ببعض ازواجك فقال صلى الله عليه وسلم بل انا وا رأساه لقد هممت
او اردت ان ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القائلون او يتمنى
المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المؤمنون او يدفع المؤمنون ويابى الله
الا ابا بكر وقد صح انه كان عليه قطيفة فكانت الحمى تصيب من وضع يده عليه
من فوقها فقيل له في ذلك فقال انا كذلك يشدد علينا البلاء ويضاعف لنا
الاجر وفي البخاري اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين
قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة فما فوقها الا كفر الله
سيئاته كما تحط الشجرة ورقها قال ابن حجر الوعك بفتح فسكون او فتح الحمى
وقيل الم الحمى وقيل ارعادها انتهى وقوله او فتح اي فتح العين سهو قلم
لمخالفته كتب اللغة وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت عليه سقاء يقطر من شدة
الحمى وكان يقول ان من اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
وفي البخاري عن عائشة انه لما اشتد وجعه قال اهريقوا علي من سبع قرب
لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس فاجلسناه في مخضب لحفصة ثم
طفقنا نصب عليه من تلك القرب حتى طفق يشير الينا بيده ان قد فعلتن
الحديث ولهذا العدد خاصية في دفع السحر والسم وفي البخاري ما ازال
اجد الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان وجدت انقطاع ابهري
من ذلك السم وفي رواية ما زالت اكلة خيبر تعاودني والابهر عرق مستبطن
بالقلب اذا انقطع مات صاحبه وقد كان ابن مسعود وغيره يرون انه
صلى الله عليه وسلم مات شهيدا من السم قال ابن حجر الاكلة بالضم واخطأ من فتح

اذ لم يأكل الا لقمة واحدة قلت لا وجه للتخطئة فانها وردت بها الرواية
وهي مستقيمة بحسب الدراية اذ اكل اللقمة الواحدة تسمى مرة من الاكل والله اعلم

حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث بالتصغير وقتيبة بن سعيد وغير واحد
قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك قال آخر نظرة
نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة بكسر اولها اي فوها
يوم الاثنين منصوب على الظرفية لخبر الآخر ما يستفاد من قوله كشف الستارة
فهو ساد مسد الخبر فكأنه قال آخر نظرة نظرتها نظرة الى وجهه
حين كشف الستارة يوم الاثنين على ما ذكره الحنفي وقيل انه مرفوع على انه
خبر لآخر باعتبار تقدير زمان اول الآخر ووجهه هو الظاهر قال ميرك
انه مجاز تأمل فتأمل فانه مر وتكسر وتوضيحه ان الضمير في نظرتها للنظرة
فهو مفعول مطلق لا مفعول به كما قالوا في قولهم عبد الله اظنه منطلق برفع
منطلق لان الضمير المنصوب فهو مفعول مطلق لا مفعول به فانه راجع الى الظن
كما ذكره الحنفي وقوله كشف بصيغة الماضي المعلوم حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما قاله ميرك بتقدير قد كما قاله بعضهم او بدونها كما جوزه الاخوة
فاندفع بهذا التقرير وما يتعلق به من التحرير ما قاله ابن حجر من ان قوله
كشف وقع لفظا خبرا عن آخر من غير رابطة بينهما فوجب تأويله بما يصححه
كان يقال اريد بكشفها زمن كشفها ويتعجب من قول بعضهم انه حال
ولم يتعرض لما اشرت اليه من الاشكال والخبر المبتدأ اصلا انتهى ووجه الرفع
لا يخفى ثم قال والقياس نصب آخر بنظرتها ونظيره انا كل شيء خلقناه بقدر
قلت وفي تنظيره نظر ظاهر اذ ضمير نظرتها ليس راجعا الى المفعول به بل هو المضاف
الى المفعول المطلق الذي هو المضاف اليه في آخر بخلاف ما في الآية كما هو معلوم عند
ارباب الدراية مع ان الاصول المصححة في الرواية مطبقة على رفع لفظ
آخر فتعين رفع الآخر كما هو الظاهر واما زعم ان نظرتها خبر آخر فهو انما صدر

ممن ليس له

ممن ليس له المام بشيء من النحو فنظرت الى وجهه كأنه ورقة مصحف هو بضم
الميم وفي نسخة بكسرها وفي القاموس المصحف مثلثة الميم من اصحف بالضم اي
جعلت فيه الصحف وقال صاحب الصحاح الصحيفة الكتاب والجمع صحف وصحائف
وقد استثقلت العرب الضمة في حروف فكسروا ميمها من ذلك مصحف ومخدع
ومطرف ونحوها وقال النووي المصحف فيه ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها
والاولان مشهوران كذا في التبيان قال ابن حجر والاشهر ضمها قال النووي
وكسرها وقال غيره بل الكسر شاذ كالفتح ذكره ابن حجر ولا يخفى ان النووي لم يقل
بان كسرها الاشهر بل قال انه مشهور وهو مطابق لما في الصحاح مسطور ثم وجه الشبه
هو حسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته وبهاء النظر واغرب الحنفي
في قوله الوجه هو الاهتداء والهداية ولا يظهر ان يكون امرا متعلقا بظاهر
الصورة ووجه غرابته لا يخفى فنكص الناس خلف ابي بكر اي في الصلوة وارادوا
ان يقطعوا الصلوة من كمال الفرح بطلعته المشعر بعافيته او ارادوا ان يعطوه
الطريق له للخروج فاشار اليهم الناس ان اثبتوا بكسر النون وضمها اي كونوا ثابتين
على ما انتم عليه من الصلوة او القيام في الصف وابو بكر يؤمهم اي في صلوة الصبح بامره
صلى الله عليه وسلم وفيه ايماء الى انه كان في اثناء الصلوة وان ابا بكر لم يشعر بالكشف
او ثبت على حاله ومقامه لانه كان من ارباب التمكين في الدين ما لم يصل الى مرتبته احد
من اصحاب اليقين والقى السجف اي ارخى السجف بفتح السين وكسرها كما ضبط في الاصل معا
واقتصر الحنفي على الكسر ففي القاموس السجف ويكسر الستر زاد في النهاية وقيل
لا يكون الا مشقوق الوسط وتوفي من آخر ذلك اليوم وفي نسخة صحيحة في آخر ذلك اليوم
اي يوم الاثنين وهذا يشكل في جزم اهل السيرة بانه مات حين اشتد الضحى كما سبق
عن جامع الاصول بل وحكي عليه الاتفاق لكن قال العسقلاني ويجمع بينهما بان اطلاق
الآخر بمعنى الابتداء الدخول في اول النصف الثاني من النهار وذلك عند الزوال
واشتداد الضحى يقع قبل الزوال ويستمر حتى يتحقق زوال الشمس وقد جزم موسى

ابن عقبة عن ابن شهاب بأنه صلى الله عليه وسلم مات حين زاغت الشمس وكذا
لأبي الأسود عن عروة فهذا يؤيد الجمع الذي أشرت إليه قلت وأيضا فيه
أن تحقيق الزوال إنما يكون بعد ثبوت الكمال كما في آية اليوم أكملت لكم دينكم
إشارة إليه ودلالة عليه قال ميرك ويمكن أن يجمع بينهما بأن يحمل قوله فتوفي
من آخر ذلك اليوم على تحقق وفاته عند الناس والله أعلم وقال الحنفي يجمع بأن ما وقع
في الجامع باعتبار ابتداء سكرات الموت وما ذكره المص باعتبار انقطاع الحيوة بالكلية
قلت هذا باطل قطعا لعدم ثبوت طول نزعه بل صح وجود شعوره إلى النفس
الأخير إلى أن قال اللهم الرفيق الأعلى هذا وروى البخاري هذا الحديث أيضا عن أنس
لكن بلفظ أن المسلمين بينما هم في صلوة الفجر يوم الاثنين وأبو بكر يصلي بهم لم يفجأهم
إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر حجرة عائشة فنظر إليهم وهم في صفوف
الصلوة ثم تبسم يضحك فنكص أبو بكر على عقبيه ليصل بالصف وظن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يخرج إلى الصلوة قال أنس وهم المسلمون
أن يفتتنوا في صلاتهم فرحا برسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليهم بيده
أن أتموا صلاتكم ثم دخل الحجرة فأرخى الستر وفي رواية له فتوفي يومه
وفي أخرى له ولمسلم عن أنس أيضا لم يخرج إلينا ثلاثا فذهب أبو بكر يتقدم
فرفع صلى الله عليه وسلم الحجاب فلما وضح لنا وجهه ما نظرنا منظرا قط كان
أعجب إلينا منه حين وضح لنا فأومى بيده إلى أبي بكر وأرخى الحجاب الحديث ولفظ مسلم عن أنس
أيضا أن أبا بكر كان يصلي لهم حتى إذا كانوا يوم الاثنين وهم صفوف في الصلوة
كشف صلى الله عليه وسلم ستر الحجرة فنظرنا إليه وهو قائم كأن وجهه
ورقة مصحف ثم تبسم ضاحكا الحديث وأما ما ذكر شارح في هذا المحل مما في الصحيح
من أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس بيسار أبي بكر الحديث فليس في محله إذ كانت تلك
القضية قبل ذلك ثم في هذا المقام معارضة بين ابن حجر والعصام
أعرضت عن ذكرها لعدم تعلق زيادة مرام بها حدثنا حميد وفي نسخة صعيفة

محمد بن مسعدة بفتح الميم والعين البصري حدثنا سليم بالتصغير ابن أخضر
عن ابن عون عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت مسندة النبي
صلى الله عليه وسلم اسم فاعل من الإسناد إلى صدري أو قالت إلى حجري بفتح الحاء وتكسر
وهو ما دون الإبط إلى الكشح على ما في المغرب وغيره فدعا بطست أي فطلبه
وهو طس في الأصل والتاء فيه بدل من السين وهذا يجمع على طساس وطسوس وصغر
على طسيس باعتبار الأصل وفي المغرب الطست مؤنثة وهي أعجمية والطس تعريبها
قال الحنفي وأنت تعلم أنه لا يلائم قولها ليبول فيه بتذكير الضمير قلت وأنت تعلم
أن مرجع الضمير سهل يسير بأن يقال التذكير باعتبار معناه من الظرف الكبير
أو الصغير والتقدير ليبول فيما ذكر ثم بال أي تخلى من الدنيا قال شارح
وفي نسخة مال بالميم والظاهر أنه تصحيف فمات أي ولحق بالرفيق الأعلى
ووصل إلى لقاء المولى والظاهر أنه مات في حجرها ويوافقه رواية البخاري عنها
توفي في بيتي في يومي بين سحري ونحري وفي رواية بين حاقنتي وذاقنتي أي كان رأسه
بين حنكها وصدرها ولا يعارضه ما للحاكم ولابن سعد من طرق أن رأسه
المكرم كان في حجر علي كرم الله وجهه لأن كل طريق منها لا يخلو عن شيء كما ذكره الحافظ
العسقلاني وعلى تقدير صحتها يحمل على أنه كان في حجره قبيل الوفاة حدثنا قتيبة
حدثنا الليث بن الهاد قال ميرك هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد عن موسى
ابن سرجس بفتح فسكون ففتح منصرفا وبكسر الجيم غير منصرف عن القاسم بن محمد عن
عائشة أنها قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت أي مشغول
أو ملتبس به والجملة حال والأحوال بعدها متداخلة وعنده قدح فيه ماء
وهو يدخل من الإدخال أي يغمس يده المباركة في القدح ثم يمسح وجهه بالماء
لأنه كان يغمى عليه من شدة الوجع ثم يفيق ويؤخذ منه أنه ينبغي فعل ذلك
في تلك الحالة فإن لم يقدر يفعل به لأن فيه تخفيفا من كرب الحرارة كالتجريع
بل يجب التجريع إذا اشتد احتياج المريض إليه كما ذكره ابن حجر ثم أغمي عليه صلى الله عليه وسلم

وفي نسخة صح

مرة فظنوا أن به ذات الجنب فلدوه بتشديد الدال من اللدود وهو ما يجعل
في جانب الفم من الدواء وأما ما يصب في الحلق فهو الوجور فجعل يشير إليهم أن لا تلدوه
فحملوا على كراهة المريض للدواء فلما أفاق قال ألم أنهكم عن أن تلدوني فقالوا
حسبنا أنه من كراهة المريض للدواء فقال لا يبقى أحد في البيت إلا لد وأنا
أنظر إليه إلا العباس فإنه لم يشهدكم رواه البخاري وكان يقسط منه في زيت
رواه الطبراني وفعل بهم ذلك لتركهم امتثال نهيه تأديبا لا انتقاما خلافا لمن ظنه
وظاهر سياق الخبر كما قال بعض المحققين أن سبب كراهته لذلك مع أنه مما يتداوى به
عدم ملائمة ذلك لدائه فإنهم ظنوه ذات الجنب ولم يكن به لخبر ابن سعد ما كان الله
ليجعلها أي لذات الجنب علي سلطانا والخبر بأنه مات منها ضعيف على أنه جمع بأنها
تطلق على ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن وهو المنفي وعليه تحمل رواية الحاكم
ذات الجنب من الشيطان وعلى ريح تحتقن بين الأضلاع وهو المثبت والله أعلم
ثم يقول اللهم أعني على منكرات الموت أي شدائده وفي تلك الشدائد زيادة
رفع درجات الأصفياء وكفارة سيئات أهل الابتداء أو قال على سكرات الموت
وهي شدائده أو حالات بين المرء وعقله من الغشيات والغفلات وأو شك من الراوي
وهو الذي جاء في رواية لأحمد من غير شك وفي رواية وجعل يقول لا إله إلا الله
إن للموت سكرات قال ابن حجر المراد بمنكرات الموت شدائده ومكروهاته وما يحصل للعقل من التغطية
المشابهة للسكر وقد يحصل من الغضب والعشق نظير ذلك فهو بمعنى سكرات
الموت والشك إنما هو في اللفظ انتهى وقد أتى الحنفي بمنكر في هذا المحل حيث قال المنكر
ضد المعروف وكل ما قبحه الشرع وحرمه وكرهه فهو منكر ولعل المراد بمنكرات الموت
الأمور المخالفة للشرع الواقعة حالة شدة الموت انتهى وقد تولى المرحوم شيخنا
ابن حجر رده بقوله وللشارح هنا ما لا ينبغي وهو قوله ولعل المراد أنها
الأمور المخالفة للشرع حرمة أو كراهة الواقعة حالة شدة الموت انتهى فقوله الخ
ليس في محله لأنه صلى الله عليه وسلم لعصمته لا يخشى شيئا من ذلك وقوله حرمة أو كراهة

غلط صريح وتعجب قبيح

غلط صريح وتعجب قبيح انتهى لكن أغرب الشيخ بقوله فإن قلت الشيطان
تغلب عليه صلى الله عليه وسلم في صلاته وقت تغلبه عليه في حال صحته لا يقتضي تغلبه
عليه في هذه الحال ويفرض وقوعه هو آمن منه قطعا انتهى ولا يخفى أولوية
الاقتضاء حالة المرض لكن كون الشيطان سببا للنسيان في صلاته لا يسمى
تغلبا عليه مع أن الحكمة في إنسائه حصول التشريع وبيان الحكم للأمة بإتيانه
نعم قد يقال إنه صلى الله عليه وسلم استعاذ من أمور كثيرة لا يتصور تحققها
في حقه صلى الله عليه وسلم كالكفر وغيره لكنه مدفوع بقوله أعني على منكراته
فإنه يدل على تحققها وإنما يريد هو الدعاء على الصبر عليها والتثبت بعدم
الجزع والفزع لشدتها فيتعين أن تفسر المنكرات بما تكرهه النفس ويكرهه الطبع
فمآلها إلى السكرات كما جاء في رواية أخرى فالمعنى اللهم أعني على الصبر على شدائده
ومشقاته وغلباته حتى لا أغفل لاشتغالي بالأمور الحسية عن الحضرة القدسية
والحالة الأنسية والله سبحانه أعلم ويؤيده في خبر مرسل اللهم إنك تأخذ الروح
من بين العصب والقصب والأنامل فأعني عليه وهونه علي وفي البخاري عن عائشة
أن أخاها عبد الرحمن دخل عليها وهي مسندة النبي صلى الله عليه وسلم لصدرها ومعه
سواك رطب يستن به فأتبعه صلى الله عليه وسلم بصره فأخذته وقصمته
وطيبته بالماء ثم دفعته إليه فاستن به فما رأيته استن استنانا قط
أحسن منه وفيه أيضا أن من نعم الله علي أن جمع بين ريقي وريقه عند موته
وفي رواية أنه من جريد النخل وللعقيلي ائتني بسواك رطب فامضغيه
ثم ائتني به أمضغه لكي يخلط ريقي بريقك لكي يهون علي عند سكرات الموت
وفي المسند لأبي حنيفة عنها أنه ليهون علي لأني رأيت بياض كف عائشة في الجنة
حدثنا الحسن بن صباح بتشديد الموحدة وفي نسخة الصباح البزار بالرفع
على أنه نعت للحسن حدثنا مبشر بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن العلاء
عن أبيه عن ابن عمر عن عائشة قالت لا أغبط أحدا بكسر الموحدة أي لا أغار على أحد

ولا أحسد وفي رواية ما أغبط أحدا بهون موت أي برفقه ففي الصحاح
الهون مصدر هان عليه الشيء أي خف وهونه الله عليه أي سهله وخففه
انتهى وهو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي بالموت السهل الهين بعد الذي رأيت
أي أبصرت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيان للموصول وفيه إشعار
بأنه لو كان في الكرامة بتهوين الموت لكان صلى الله عليه وسلم أولى وأحق بتلك الكرامة
ولم يكن له في وقت الموت شيء من الشدة فعلم منه أن سهولة الموت ليست مما يغتبط به
ويتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه وما ذاك إلا لكون شدة الموت
سببا لرفع الدرجات وتكفير السيئات وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أن أشد الناس بلاء
الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل وإنما فسرت الغبطة بالحسد لأنه قد يطلق عليها
كما في حديث لا حسد إلا في اثنين وعدلت عن تفسير لا أغبط بلا أتمنى كما قاله بعضهم
لعدم استقامة المعنى وقال شارح [illegible] فلا أكره شدة الموت لأحد ولا أغبط
أحدا يموت من غير شدة فإن شدة الوفاة ليست من المنذرات وأن سهولة المماة
ليست من الكرامات فاندفع قول من قال الأنسب أن تقول أغبط كل من مات بشدة
ثم نبه بذلك على شدة موته صلى الله عليه كثرة غمراته وغشياته وقد تقدم أنه حصل له
غشي فصب عليه ماء كثير حتى أفاق وسبق بيان شدة الحمى عليه والتحقيق أن شدته
إنما كانت في مقدمات موته لا في نفس سكراته كما يتوهم فمراد عائشة أني لا أتمنى
الموت من غير سبق مرض شديد كما يقع لبعض الناس ويحسبه العوام أن الله تعالى
هونه عليه إكراما له فتأمل فإنه موضع زلل هذا وفي البخاري أنه صلى الله عليه وسلم
لما حضره القبض ورأسه الشريف على فخذ عائشة غشي عليه فلما أفاق شخص
بصره نحو سقف البيت ثم قال اللهم في الرفيق الأعلى وصح أسأل الله الرفيق
الأعلى مع الأسعد جبريل وميكائيل وإسرافيل قال صاحب النهاية الرفيق جماعة
الأنبياء الذين يسكنون أعلى عليين وقيل هو الله لأنه رفيق بعباده وقيل
حظيرة القدس وفي دلائل النبوة للبيهقي حديث طويل فيه أنه لما بقي من أجله

حضرة سم

صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام

صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام جاءه جبريل يعوده فقال له كيف تجدك
قال أجدني مغموما وأجدني مكروبا ثم جاءه في اليوم الثاني وفي الثالث وهو يقول له ذلك
ثم أخبره أن ملك الموت يستأذنه ولم يستأذن على آدمي قبله ولا بعده فأذن له
فوقف بين يديه يخيره بين قبض روحه وتركه فقال يا محمد إن الله قد اشتاق
إلى لقائك فأذن له في القبض فلما قبضه وجاءت التعزية سمعوا صوتا من ناحية
البيت السلام عليكم أهل البيت وذكر تعزية طويلة وأنكر النووي وجود هذه
التعزية في كتب الحديث وقال الحافظ العراقي لا تصح ويرده أن ما رواه ابن أبي الدنيا
في ذلك بطوله فيه انقطاع ومتكلم فيه وما رواه البيهقي في دخول ملك الموت
روى نحوه الطبراني أقول فالحديث له أصل ثابت ولو لم يصح فإما حسن أو ضعيف
وهو معتبر في الفضائل اتفاقا ومعنى اشتياق الله إرادته لقاءه برده من دنياه إلى معاده
زيادة في قربه وكرامته كما ورد من أراد لقاء الله أراد الله لقاءه ومن كره لقاء الله
كره الله لقاءه وفيه تنبيه نبيه على وجوب تحصيل تحسين الظن به سبحانه كما ورد
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بربه فإنه من كمال الإسلام وقد قال الله تعالى
ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون أي كاملون في الإسلام منقادون للأحكام مخلصون
في محبة الملك العلام قال أبو عيسى سألت أبا زرعة وهو من أكابر مشايخ الترمذي
والعمدة في معرفة الرجال عند المحدثين فقلت من عبد الرحمن بن العلاء من استفهامية
وقوله هذا أي المذكور في السند المسطور وإنما استفهم عنه لأن عبد الرحمن
ابن العلاء متعدد بين الرواة قال هو عبد الرحمن بن العلاء بن اللجلاج بجيمين
وحر الأولى في الثاني ويقال إنه أخو خالد ثقة من الرابعة حدثنا أبو كريب بالتصغير
محمد بن العلاء حدثنا أبو معاوية أي محمد بن خازم بالمعجمة والزاي عن ابن أبي
بكر هو ابن المليكي بالتصغير عن ابن أبي مليكة مصغرا عن عائشة قالت لما قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في دفنه أي في تدفينه لما بينهم أي في
أو في مكان دفنه فقيل في مسجده وقيل بالبقيع وقيل عند جده إبراهيم عليه السلام

اللجلاج سم

وقيل بمكة فقال ابو بكر جوابا عن كل من السؤالين فلا منافي لقول شارح لا في اصل
الدفن وقد رواه مالك في الموطأ وابن ماجة ايضا عنه سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم شيئا ما نسيته ايماء الى كمال استحضاره وحفظه قال ما قبض الله نبيا
الا في الموضع الذي يحب اي الله او النبي ان يدفن فيه بصيغة المجهول ادفنوه بهمز وصل
وكسر فاء في موضع فراشه وكانه رضي الله عنه حمل الموضع على اخص ما يتصور فيه
وهو الموضع الذي مات فيه من حجرة عائشة ولعله صلى الله عليه وسلم لم يحول الى موضع
من المواضع الشريفة ليكون اشرف المكان بالمكين وليكون مستقلا في الرحلة اليه
والسلام عليه والتبرك بما لديه صلى الله عليه وسلم واما يوسف عليه السلام فقبر
في المحل الذي قبض فيه وانما نقل الى ابائه بعد بفلسطين فلا ينافيه الحديث
وان محبة يوسف لدفنه بمصر كانت مغياة بنقل من ينقله الى ابائه واما موسى عليه السلام
فالظاهر انه فعله بوحي من الله تعالى وجاء ان عيسى عليه السلام يدفن بجنب نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم بينه وبين الشيخين وقال بعضهم بعدهما فالظاهر انه يقبض في ذلك
المحل الاكرم والله اعلم حدثنا محمد بن بشار وعباس العنبري وسوار بن عبد الله
بواو مشددة وغير واحد قالوا اخبرنا وفي نسخة حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان
الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله عن ابن عباس
وعائشة ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم اي بين عينيه كما سيأتي او جبهته
كما رواه احمد بعد ما مات وكذا رواه البخاري وغيره ايضا وقد فعل ذلك
اتباعا له صلى الله عليه وسلم في تقبيله لعثمان بن مظعون حيث قبله وهو ميت وهو يبكي
حتى سال دموعه على وجه عثمان حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا مرحوم بن عبد العزيز
العطار بالرفع عن ابي عمران الجوني بضم الجيم نسبة الى بطن من الازد عن يزيد
بن بابنوس بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة ومهملة بصري
مقبول من الثالثة على ما نقله ميرك عن التقريب عن عائشة ان ابا بكر دخل على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فوضع فمه وفي نسخة فاه بالالف بدل الميم

بين عينيه فوضع يديه

بين عينيه فوضع يديه على ساعديه وقال اي من غير انزعاج وقلق بل بخفض
صوت وانبياه بهاء ساكنة للسكت تزاد وقفا لارادة ظهور الالف لخفائها
وتحذف وصلا وانما الحق اخره الفا ليمتد به الصوت وليتميز المندوب عن المنادى
واصفياه واخليلاه وفي رواية لاحمد انه اتاه من قبل رأسه فحدر فاه
وقبل جبهته ثم قال وانبياه ثم رفع رأسه فحدر فاه وقبل جبهته ثم قال
واصفياه ثم رفع رأسه وحدر فاه وقبل جبهته وقال واخليلاه
وفي رواية لابن ابي شيبة فوضع فمه على جبينه فجعل يقبله ويبكي ويقول
بابي انت وامي طبت حيا وميتا فهذا يدل على جواز عدا وصاف الميت بصيغة
المندوب لكنه بلا نوح بل يستحب ان يكون مندوبا لانه من سنة الخلفاء الراشدين
واغرب ابن حجر حيث قال وفيه حل نحو ذلك بلا نوح ولا ندب ثم لا ينافي
هذا ما يأتي من ثباته لانه محمول على انه قال من غير انزعاج وقلق وجزع وفزع
على ما ذكره الطبراني حدثنا بشر بكسر فسكون ابن هلال الصواف البصري
حدثنا جعفر بن ابي سليمان عن ثابت عن انس قال لما كان اليوم الذي دخل فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة اضاء اي استنار منها اي من المدينة
نورا حسيا او معنويا لما في دخوله من انواع انوار الهداية العامة العاورفع
اصناف اطوار الظلمة معنوية شابطريق المبالغة الى ان كل شيء في العالم
كانه اقتبس النور من المدينة في ذلك اليوم او الاضاءة كناية عن الفرح التام
التام لسكان المدينة مع عدم الالتفات الى اهل العداوة وقال الطيبي
الضمير راجع الى المدينة وفيه معنى التجريد كقولك لتلقين منه الاسد
وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة كذا نقله ميرك وتبعه ابن حجر
واغرب شارح بقوله وهذا يدل على ان الاضاءة كانت محسوسة فلما كان اليوم
الذي مات فيه اظلم منها كل شيء والاظهر ان كلا من الاضاءة والظلام
معنويا خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر انهما محسوسان لما فيه من المعجزة انتهى

[illegible]

ولا يخفى ان المعجزة لا تثبت بمثل هذه الدلالة ولم يرو احد من الصحابة
ما يدل على الاضاءة الحسية فيتعين حملها على الاضاءة المعنوية
لا سيما وفي السنة الفصحاء عند موت العظماء انه اظلمت الدنيا وعند
الهناء اضاء العالم والله اعلم وما نفضنا ايدينا عن التراب ما نافية
ونفض الشيء تحريكه لانتقاء ما عليه والظاهر ان الواو للاستيناف او للعطف على صدر
الكلام الشامل لاحق وقال ابن حجر حيث جعل الواو للحال تقدم اما مر في كل من المقال
والمعنى ما نفضنا ايدينا عن تراب القبر وانا بالكسر اي والحال انا
لفي دفنه اي لفي معالجة دفنه صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا اي نحن
قلوبنا بالنصب اي تغيرت حالها بوفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولم تبق على ما
كانت عليه من الرقة والصفاء لانقطاع الوحي وبركة الصحبة ذكره
ميرك وقال المظهر هو كناية عن تغير حالهم وعدم بقاء صفاء خاطرهم
وقال الطيبي حتى قيد للنفي النفض يريد انهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت
عليه من الصفاء والرقة لانقطاع مادة الوحي وفقدان ما كان
يمدهم من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من التاييد والتعليم ولم يرد انهم
لم يجدوها على ما كانت عليه من التصديق انتهى وقيل يحتمل ان يراد انكار
القلوب باعتبار انها لا تمتنع من الاقدام على نفض التراب عليه صلى الله عليه
وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روي في شرح السنة عن انس قال قالت فاطمة
رضي الله عنها يا انس اطابت انفسكم ان تحثوا التراب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم زاد بعضهم واخذت من تراب القبر الشريف فوضعته على عينها
وانشدت شعرا ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان
غواليا صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا
قال ابن حجر وهذا قول بعيد وفاطمة انما قالت ذلك عند غلبة الحزن
عليها بحيث اذهلها كغيرها قلت وهذا هو الصدمة الاولى

فهي لغلبة الحزن

٣٨٤

فهي لغلبة الحزن واما عدا قوله وانا الواو للحال ايضا فهي محولة قبلها
من المداخلة بين ان ذلك الاظلام وقع عقب موته صلى الله عليه وسلم من غير
مهلة وحتى غاية للاظلام يعني اظلم منها كل شيء حتى قلوبنا فما قص
لما اخذنا من الاظلام الحسي دون المعنوي ومعارض لما يفيده الحال الاولى
من التقييد للاظلام بحال عدم النفض اذ هو ليس في حظوظ عقب موته
صلى الله عليه وسلم والله اعلم بحقيقة المرام حدثنا محمد بن حاتم حدثنا عامر بن
صالح عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت توفي رسول الله وفي نسخة النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين هذا مع اجماع متفق عليه يراد باب النقل وتقدم
ما يتعلق به بعض الاحوال حدثنا محمد بن ابي عمر حدثنا سفيان بن عيينة
عن جعفر بن محمد وهو الصادق ابن الباقر عن ابيه قال اي الباقر وهو من التابعين
في فاطمة قد رسل قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين فمكث بضم الكاف
وفتحها اي لبث ذلك اليوم وليلة الثلاثاء بالمد وزيد وزيد في بعض النسخ
بعده ويوم الثلاثاء ودفن من الليل اي بعض اجزاء ليلة الاربعاء قال
في جامع الاصول دفن ليلة الاربعاء وسط الليل وقيل ليلة الثلاثاء وقيل
يوم الثلاثاء والاول اكثر انتهى قال سفيان وفي نسخة وقال سفيان
وقال غيره اي غير محمد الباقر يسمع بصيغة المجهول صوت المساحي
اي المستعملة في حثي التراب وهي بفتح الميم وكسر الحاء المهملة جمع مسحاة وهي
كالمجرفة الا انها من حديد على ما في الصحاح وفي النهاية الميم زائدة لانه
من السحو بمعنى الكشف والازالة من اخر الليل وهو لا ينافي ما في جامع الاصول
من انه وسط الليل لان المراد بالوسط الجوف وكان الابتداء من الوسط
وانتهى الى اخر الليل ففي الجملة بيان الوجه رواية الباقر ثم الوجه في تاخير تكفينه
ودفنه مع انه استحب تعجيله الا ان يموت فجاءة فيترك حتى يتعين موته
لقوله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت اخروا دفن ميتكم ولاهل بيت اخر عجلوا

دفن ميتكم ولا تؤخروه ، انه كان الناس اميين لم يكن نبي فيهم قبله كما سيجي في حديث سالم بن عبيد فلما وقعت هذه المصيبة العظمى والبلية الكبرى وقع الاضطراب بين الاصحاب كانهم اجساد بلا ارواح واجسام بلا عقول حتى ان منهم من صار عاجزا عن النطق ومنهم من صار ضعيفا لم يقدر على المشي وبعضهم صار مدهوشا وشك بعضهم في موته وكان محل الخوف عن هجوم الكفار وتوهم وقوع المخالفة في امر الخلافة بين الابرار فاشتغلوا بالاهم وهو البيعة لما يترتب على تأخيرها من الفتنة وليكون لهم امام يرجعون اليه فيما يظهر لهم من القضية فنظروا في الامر فبايعوا ابا بكر ثم بايعوه بالغد بيعة اخرى وكشف الله به الكربة من اهل الردة ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فغسلوه وصلوا عليه ودفنوه بما رأى الصديق خلفه والله ولي التوفيق حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح نون وكسر ميم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء قيل هذا سهو من شريك بن عبد الله وقيل يجمع بينهما بان الحديث الاول باعتبار الانتهاء والثاني باعتبار الابتداء يعني الابتداء بتجهيزه في اليوم الثلاثاء وفراغ الدفن من اخر ليلة الاربعاء قال ابو عيسى هذا حديث غريب اي والمشهور ما تقدم والله اعلم حدثنا نصر بن علي الجهضمي انبأنا وفي نسخة اخبرنا وفي اخرى حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا سلمة وفي نسخة قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة المجهول عن نعيم بالتصغير بن ابي هند عن نبيط بن شريط بفتح المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير يكنى ابا سلمة وفي التقريب بالفراش ثقة يقال اختلط من الخامسة قال الجزري شريط بفتح السين صحيح وبالضم غلط فاحش زيد في نسخة وكانت له صحبة وفي نسخة صحيحة بخط ميرك انبأنا عبد الله بن داود قال سلمة بن نبيط اخبرنا بصيغة الفاعل عن نعيم بن ابي هند

قال ميرك ويؤيده ايضا ما وقع في بعض النسخ ثنا سلمة بن نبيط اخبرنا نعيم بن ابي هند هذا وفي التقريب نعيم بن ابي هند النعمان بن اشيم الاشجعي ثقة رمي بالنصب من الرابعة مات سنة عشر ومائة انتهى وبخط ميرك تحته هو الرجل المرمي بالنصب ليس بثقة ولا كرامة له بل هو ملعون كذا عليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين قلت ليس هذا من مذهب المحققين من اهل السنة فانهم لم يجوزوا لعن احد بالخصوص لا من النواصب ولا من الروافض بل ولا من اليهود والنصارى الا من ثبت موته على الكفر فكيف يلعن من امتهم بكونه من الخوارج وهم من المبتدعة غير خارجين من طوايف المسلمين وايضا ليس من مذهب المحدثين رد النواصب والروافض بمجرد بدعتهم وربما يصرحون في حق بعض كل من الطائفتين بانه ثقة اذ لا يلزم من كونه خارجيا او رافضيا ان يكون كذابا او فاسقا كما هو مقرر في الاصول عن سالم بن عبيد بالتصغير وكانت له صحبة اي هو صحابي قال العسقلاني سالم بن عبيد الله الاشجعي صحابي من اهل الصفة قال اغمي بصيغة المجهول اي غشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي النهاية اغمي على المريض اذا غشي عليه كان المريض ستر عقله وغطاه في مرضه اي الذي توفي فيه فافاق اي فرجع الى مكانه مما شغل عنه ففي الحديث جواز الاغماء على الانبياء لانه من جملة الادواء وانواع الابتلاء بخلاف الجنون فانه نقص ينافي مقام الانبياء وقد نقل الشيخ ابو حامد من الشافعية جواز الاغماء بغير الطويل وجزم به البلقيني قال السبكي وليس اغماؤهم كاغماء غيرهم لانه انما يستر حواسهم الظاهرة دون قلوبهم وقوتهم الباطنة لانها اذا عصمت من النوم الاخف فالاغماء بالاولى واما الجنون فيمتنع عليهم قليله وكثيره لانه نقص قلت ولانه نفى الله عنهم مطلقا في مواضع والحق به السبكي العمى وقال لم يعم نبي قط وما ذكر عن شعيب انه كان ضريرا فلم

واما يعقوب ع م فحصلت له غشاوة وزالت وحكى الرازي عن جمع في يعقوب
ما يوافقه قلت لكن ظاهر القرآن يخالفه حيث قال تعالى وابيضت عيناه فارتد بصيرا
فقال احضرت الصلوة بتقدير الاستفهام وهي صلوة العشاء الآخرة
كما ذكر عند البخاري على ما ذكره ميرك والمعنى احضر وقتها فقالوا نعم فقال
مروا بلالا امر مخفف من الامر بالهمزة نحو خذوا وكلوا فليؤذن بتشديد الذال
من التأذين اي فليناد بالصلوة وهو يحتمل كلا من الاذان والاقامة والثاني
اقرب وانسب بقوله ومروا ابا بكر فليصل للناس اي اماما لهم او فليصل بالناس اي جماعتهم
او الجار تنازع فيه الفعلان والتشديد هو المضبوط في الاصول المصححة والنسخ المعتمدة
وحال ابن حجر تبعا للشارح وجعل التخفيف اصلا حيث قال بسكون اللام
وتخفيف الذال فليعلمه وبفتح وتشديد فليؤذن انتهى وليس هنا مرجع للضمير
والمقدر ينبغي ان يكون جميع الناس على ان المشددة ليس بمتعد ثم اغمي عليه فافاق
قال بعض العارفين قدس الله اسرارهم وحكمة ما يعتري الانبياء من انواع الابتلاء تكثير حسناتهم
وتعظيم درجاتهم وتسلية الناس بحالاتهم ولئلا يفتتن الناس بمقاماتهم
ولئلا يعبدوهم لما ظهر على ايديهم من خوارق المعجزات وظواهر البينات
فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة
ان ابي رجل اسيف فعيل بمعنى الفاعل ولابن حبان عن عاصم احد رواته
الاسيف الرحيم وفي الصحاح الاسف اشد الحزن والاسيف والاسوف
السريع الحزن الرقيق القلب اذا قام ذلك المقام بكى اي لفقد خليله الامام
واغرب ابن حجر حيث علله بقوله لتدبره القرآن وفي نسخة يبكي فلا يستطيع
اي الامامة والقراءة فلو امرت غيره بالقيام لهذا الامر لكان احسنا
في جواب لو محذوف ويحتمل ان لا تكون للشرط بل للتمني فلا يطلب جوابا
واما تقدير بعضهم لكان احسن فليس بحسن من حيث حسن الادب
قال اي سالم بن عبيد ثم اغمي عليه اي حصل له الاستغراق فافاق

فقال مروا بلالا

فقال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فليصل بالناس فانكن صواحب
جمع صاحبة او صواحبات يوسف جمع صواحب فهو جمع الجمع ولما قال ابن حجر
كل منهما جمع صاحبة لكن الثاني قليل فسهو ظاهر ثم لفظ عليه السلام ليس في الاصول
المعتمدة وانما وقع في بعض النسخ من باب الزيادات الملحقة المشبهة بالكلمات
المدرجة والمعنى انكن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن ثم ان هذا
الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة وهي عائشة فقط كما ان صواحب
لفظ جمع والمراد زليخا فقط واغرب ابن حجر حيث قال تبعا للشارح المعنى
انكن في التظاهر والتعاون على ما تردنه وكثرة الحاحكن على ما تملن اليه
فانه يناقضه ما ذكره هو وغيره من ان المراد بالخطاب هي عائشة وحدها
ثم وجه الشبه بين عائشة وزليخا انها استدعت النسوة واظهرت لهن
الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو ان ينظرن الى حسن يوسف
عليه السلام ويعذرنها في محبتها له ويتركنها عن الملام وان عائشة
اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابيها كونه لا يسمع الناس
تعني المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو ان لا
يتشاءم الناس به وقد صرحت بذلك في الحديث المتفق عليه حيث قالت
لقد راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يحب
الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا ولا كنت ارى انه لا يقوم مقامه احد
الا تشاءم الناس به فاردت ان يعدل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا
التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار خلاف
ما في الباطن والله اعلم كذا حققه العسقلاني اقول ولا يبعد ان يراد بهن الظاهر
الانسب مبنى والاقرب معنى ان المراد بصواحب يوسف نساء المدينة
فانه سبحانه وتعالى قال فلما سمعت بمكرهن وقد قال بعض المفسرين وانما سمي قولهن
مكرا لانهن قلن ذلك واظهرن المعاتبة لها هنا توسلا الى رؤيتها يوسف

وكان يوسف حسنه وجماله عندهن ثم قد يقال الخطاب لعائشة وحفصة
وجمع إما تعظيما لهما أو تغليبا لمن معهما من الحاضرات والحاضرين أو بناء على
أن أقل الجمع اثنان وبعضه أن هذا الحديث أي من أوله إلى آخره روى الشيخان أيضا
بعضه ومنه قوله مروا أبا بكر فليصل بالناس وأن عائشة أجابته وأنه صلى الله عليه وسلم
كرر ذلك فكررت الجواب وأنه قال إنكن صواحب يوسف أو صواحبات يوسف
مروا أبا بكر فليصل بالناس وفي البخاري فمروا عمر فليصل بالناس وأنها قالت لحفصة رضي الله عنها
أنها تقول له ما قالته عائشة فقالتها فقال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا
أبا بكر فليصل بالناس فقالت لها حفصة ما كنت لأصيب منك خيرا ويحتمل أن يقال
المراد بصواحب يوسف مثلهن من جنس النساء الوارد في حقهن إن كيدكن عظيم
والله بكل شيء عليم قال أي سالم فأمر بلال بصيغة المفعول فأذن وأمر أبو بكر
فصلى بالناس أي تلك الصلوة ومجموع ما صلى بهم سبع عشرة صلوة كاملة
على ما نقله الدمياطي وأغرب ابن حجر وجعل قوله سبع عشرة مفعول صلى المذكور
في المتن وهو غير مستقيم كما أشرت إليه لمن له فهم قويم ثم إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وجد خفة فقال انظروا لي كذا في نسخة أي تفكروا
وتدبروا من أتكئ عليه أي لما خرج للصلوة فجاءت بريرة وهي جارية
لعائشة كذا قال بعضهم وهو غير ملايم لخروجها معه مع أنها معتوقة لعائشة
ولعلها أرادت أن توصله إلى الباب ثم الأصحاب يوصلونه إلى المحراب
وكذا لا يناسبها قولها ورجل آخر قال ميرك واسمه نوبة بضم النون
والموحدة المخففة كما جاء في بعض الروايات ووهم من زعم أنه امرأة انتهى
يعني لقولها ورجل آخر لعله أراد ببعض الروايات ما في رواية ابن حبان
بريرة ونوبة وضبطه ابن حجر بضم فسكون ثم قال إنه أمة هو وجاء
في رواية الشيخين في سياق آخر رجلان عباس وعلي ولفظ الصحيحين
فخرج بين رجلين أحدهما العباس وفسر ابن عباس الآخر بعلي وفي طريق آخر

ويدل له على الفضل بن عباس ويدل له على رجل آخر وجاء في غير مسلم بين رجلين
أحدهما أسامة وفي رواية لمسلم العباس وولده الفضل وفي أخرى العباس وأسامة
وعند الدارقطني أسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان رضي الله تعالى عنهم
وجمعوا بين هذه الروايات على تقدير ثبوت جميعها بتعدد خروجه وبأن
العباس لكبر سنه وشرف شأنه كان ملازما للأخذ بيده ولذا ذكرته عائشة رضي الله عنها
والباقون تناوبوا وتنافسوا وخصوا بذلك لأنهم من خواص أهل بيته صلى الله عليه وسلم
ولما لم يلازمه أحد منهم في جميع الطريق أبهمت عائشة الرجل الذي مع العباس
لكن الجمع الأول أولى لأن بعض الروايات ليس فيها ذكر العباس فلا يجمع بين
الروايات كلها والله سبحانه أعلم وفي الجملة فاتكأ عليهما أي اعتمد على اثنين منهم
وخرج من الحجرة الشريفة فلما رآه أبو بكر ذهب أي شرع أو قصد لينكص
بضم الكاف كذا قاله الحنفي والأولى أن يضبط بكسر الكاف فيوافق ما جاء في القرآن
على أعقابكم تنكصون بالكسر على ما أجمع عليه القراء السبعة والعشرة وما فوقهم
نعم قال الزجاج يجوز ضم الكاف وكذا جوزه صاحب الصحاح أي ليتأخر والنكوص
الرجوع قهقرى فأومأ بالهمز على الصحيح وفي نسخة فأومى ولعله مبني
على التخفيف أي أشار النبي صلى الله عليه وسلم إليه أي إلى أبي بكر أن يثبت مكانه رضي الله عنه
والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم رجع كما سبق خلافا لابن حجر حيث قال الظاهر أنه صلى الله
عليه وسلم اقتدى به والمعتمد عندنا أن اقتداءه به كان قبل ذلك واختلف
في كيفية تلك الصلوة وكونه صلى الله عليه وسلم إماما أو مأموما وفيما يتفرع
عليهما من المسائل وقد بيناه في المرقاة شرح المشكوة حتى قضى أبو بكر أي أتم
صلاته غاية لقوله يثبت وإنما أظهر موضع المضمر لئلا يتوهم رجوع الضمير إليه
صلى الله عليه وسلم مع أنه لا شك أن أبا بكر هو الإمام وأغرب ابن حجر حتى قضى معطوف
على محذوف دل عليه ما قبله أي فثبت صلى الله عليه وسلم حتى فرغ أبو بكر من صلاته انتهى
وأنت تعلم أنه لا يصح أن يقال أشار إلى أبي بكر أن يثبت فثبت النبي صلى الله عليه وسلم

حتى فرغ ابو بكر من صلاته ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض اي وابو بكر
غائب بالعالية عند زوجته بنت خارجة لضرورة حاجة دعته الى الخروج
بعد اذنه له صلى الله عليه وسلم بل ذلك لحكمة الهية فقال عمر اي وقد سل سيفه
والله لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفي هذا اي ظهرا وبطنا يقول ايضا انما ارسل اليه صلى الله عليه وسلم كما ارسل الى موسى
عليه السلام فلبث عن قومه اربعين ليلة والله اني لارجو ان يقطع ايدي رجال
وارجلهم اي من المنافقين والمرتدين او المريدين الخلافة قبل حضور ابي بكر
او الحال عليه ما ظنه ان هذا من الغشي المعتاد له صلى الله عليه وسلم او ذهوله
عن حسه فانه لا يحتمل موته صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال اي سالم وكان الناس
اي العرب اميين لقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم قال جمهور المفسرين
الامي من لا يحسن الكتابة والقراءة وقال بعضهم الامي منسوب الى الام وقيل
الى ام القرى وهي مكة وعلى التقديرين كناية عن عدم الكتابة والقراءة
والدراسة والمعرفة بامور الحساب والكتاب كما هو حقها فكانه شبه
بالطفل الذي خرج من بطن امه ولم يعلم شيئا او بسكان ام القرى فانهم مشهورون
بانهم ليسوا اهل كتاب وحساب ولا كتابة ودراسة وقال الخطابي انما قيل لمن لم يكتب
ولم يقرأ امي لانه منسوب الى امة العرب وكانوا لا يكتبون ولا يقرؤون ويقال
انما قيل له امي لانه باق على الحالة التي ولدته امه لم يتعلم قراءة ولا كتابة
والحاصل ان كلا من القراءة والكتابة كانت فيهم قليلة نادرة فاذا لم يتعلموا
الكتب ولم يقرؤوها حتى يعرفوا حقائق الامور ولا تذهلهم عظائم المحن
عند وقوع الفتن فلا جرم تحيروا في امر موته صلى الله عليه وسلم لان سبب العلم
بجواز موت الانبياء وكيفية انتقالهم الى دار الجزاء انما هو الممارسة بالمدارسة
او المشاهدة ولذا قال لم يكن فيهم نبي قبله فامسك الناس اي انفسهم عن القول
بانه صلى الله عليه وسلم مات والحكمة في امتناعهم عن اطلاق موته صلى الله عليه وسلم

ظهور جلالة

ظهور جلالة الصديق بما ظهر من الجلادة والاستدلال بالاية
والقيام في القضية بوسع الطاقة عند تحير كل الامة مما نزل بهم من عظيم النقمة
قالوا يا سالم انطلق الى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فادعه
في العدول عن اسمه بوصفه اشعار بانه خاص بهذا المعنى خصوصية زائدة
مستفادة من مداومة ملازمته وحسن مجالسته المشار اليها بقوله تعالى
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا وكانه نفى الحزن عند كل محن
وتقوى قلبه عند ظهور كل فتن فاتيت ابا بكر وهو في المسجد اي مسجد
محلته التي كان فيها وهو بالعوالي والظاهر انه وقت صلوة الظهر لما سبق
صلى الله عليه وسلم ما تضحى فاتيته ابكي دهشا بفتح فكسر اي حال كوني باكيا مدهوشا
متحيرا فلما رآني قال لي اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بالواو
قبل قال على ما في الاصول المصححة والظاهر تركها ليكون قال جوابا لكن قال ميرك
يحتمل ان يكون جملة وقال جملة حالية او اعتراضية وجوابا قوله قلت
ان عمر يقول لا اسمع احدا يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض الا ضربته
بسيفي هذا فقال لي انطلق فانطلقت معه وفي رواية ان ابا بكر كان ارسل غلامه
ليأتيه بخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء الغلام فقال سمعت انهم يقولون
مات محمد فركب ابو بكر على الفور وقال وا محمداه وا انقطاع ظهراه وبكى
في الطريق حتى اتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء هو اي ابو بكر والناس
قد دخلوا وفي نسخة حفوا بفتح مهملة وتشديد فاء مضمومة اي احاطوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس وفي نسخة يا ايها الناس
افرجوا لي من الافراج اي اعطوا الفرجة لاجلي فافرجوا له اي انكشفوا
عن طريقه فجاء حتى اكب اي اقبل او سقط عليه اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما في نسخة وخر على ساعدته ومسه اي قبله كما سبق وقد روى البخاري
من طريق الزهري عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت اقبل ابو بكر على فرسه

من مسكنه بالسنح وهو بضم السين المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة موضع بعوالي المدينة حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس كالاعرفيا فلا يدنا فيه قوله فرجوله وقال ابن حجر اى فلم يكلم من المسجد حتى دخل على عائشة فتيمم النبى صلى الله عليه وسلم اى قصده بوضع وجهه عليه والتمسح به تبركا اليه وهو مسجى بتشديد الجيم اى مغطى ببرد حبرة كعنبة وهو نوع من برود اليمن فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله ثم بكى وقال بابى وامى لا يجمع الله عليك موتتين اما الموتة التى كتبت عليك فقد متها قال ابن حجر ونفيه الموتتين على الحقيقة ردا على عمر فى قوله مامر اذ لا يلزم منه انه اذا جاء يموت موتة اخرى وهو اكرم على الله ان يجمعهما عليه كما جمعهما على الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم وكذا على الذى مر على قرية قلت وهذا وان كان عزيرا واختلف فى نبوته لكن كان له هذا الامر تعزيرا فاماته الله مائة عام ثم بعثه قال ابن حجر وهذا اوضح من حمله على انه لا يموت موتة اخرى فى القبر كغيره قلت الصحيح انه لا يموت احد فى قبره ثانية وانما يحصل للموتى عند النفخة الاولى غشيا كالاولى وان من يفيق فى تلك الحالة هو صلى الله عليه وسلم وقيل لا يجمع الله عليه بين موت نفسه وموت شريعته وقيل الموتة الثانية الكرب اى لا تلقى بعد كرب هذا الموت كربا آخر كما قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة لما قالت واكرباه لا كرب على ابيك بعد اليوم فقال ابو بكر بعد ما تقدم له من المقال الا ظهرا اى قال يمنى قراء انك ميت وانهم ميتون يعنى قد اخبر الله عنك فى كتابه انك ستموت وان اعداءك ايضا سيموتون وانكم يوم القيامة عند ربكم تختصمون فقوله حق ووعده صدق فمن اظلم ممن كذب على الله وكذب بالصدق اذ جاءه وقد قال المفسرون فى قوله تعالى والذى جاء بالصدق وصدق به اولئك هم المتقون ان الجائى هو النبى عليه السلام والمصدق ابو بكر ولذا سمى بالصديق ثم قالوا يا صاحب رسول الله

اقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم فعلموا ان مخففة من المثقلة اى انه قد صدق لكونه قط فى عمره ما كذب فهذا تصريح بما علم ضمنا والحاصل ان الصحابة رضى الله عنهم فى هذه المصيبة وقعوا فى حيرة مهيبة فبعضهم خبل كعمر على ما قال ابن حجر وبعضهم اقعد كعبد الله بن انيس بن الضحاك فما

فلم يطق الكلام صح

قدر وبعضهم اخرس فلم يطق الكلام كعثمان وكان اثبتهم ابو بكر جاء وعيناه تهملان وزفراته تتصاعد من حلقه فكشف عن وجهه صلى الله عليه وسلم وقال كما سبق طبت حيا وميتا وانقطع لموتك ما لم ينقطع لاحد من الانبياء فعظمت عن الصفة وجللت عن البكاء ولو ان موتك كان اختيارا لجدنا لموتك بالنفوس اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك وفى رواية ان ابا بكر لما مات النبى صلى الله عليه وسلم اصابه حزن شديد فما زال الكرب به حتى لحق الله تعالى اى يذوب وينقص ذكره الترمذى فى حيوة الحيوان وفى رواية البخارى ان عمر رضى الله عنه قام يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فكشف عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله فقال بابى وامى طبت حيا وميتا والذى نفسى بيده لا يذيقك الله الموتتين ابدا ثم خرج فقال ايها الحالف على رسلك بكسر الراء اى على مهلك فلما تكلم ابو بكر جلس عمر فحمد الله ابو بكر واثنى عليه وقال الا من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حى لا يموت وقال انك ميت وانهم ميتون وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية قال فنشج الناس يبكون اى غصوا بالبكاء من غير انتحاب وفى رواية لما مات صلى الله عليه وسلم كان اجزع الناس كلهم عمر بن الخطاب وفيها ان ابا بكر لما جاء كشف البردة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع فاه على فيه واستنشق الريح ثم سجاه والتفت الينا ثم قال مامر قال عمر فوالله لكانى لم اتل هذه الاية قط وروى احمد عن عائشة سجيت النبى صلى الله عليه وسلم فجاء عمر والمغيرة بن شعبة فاستاذنا فاذنت لهما وجذبت الحجاب فنظر عمر اليه فقال واغشيتاه ثم قاما فقال المغيرة يا عمر مات فقال كذبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يموت حتى يفني الله المنافقين ثم جاء ابو بكر فرفعت الحجاب فنظر اليه فقال انا لله وانا اليه راجعون مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البخاري عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فابى عمر ان يجلس فاقبل الناس اليه وتركوا عمر فقال ابو بكر اما بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قال الله عز وجل وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل والله لكان الناس لم يعلموا ان الله انزل الاية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس منه كلهم فما اسمع بشرا من الناس الا يتلوها زاد ابن ابي شيبة عن ابن عمر ان عمر قال مر في المنافقين لانهم اظهروا الاستبشار ورفعوا رؤسهم وان ابا بكر ضم الى تلك الاية قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد وفي رواية الوائلي عن انس انه سمعه اي عمر حين بويع ابو بكر في المسجد على المنبر وقد تشهد ثم قال اما بعد فاني قلت لكم امس مقالة اي لم يمت وانها لم تكن كما قلت واني والله ما وجدتها في كتاب ولا في عهد عهده الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكني ارجو ان يعيش حتى يكون اخرنا موتا فاختار الله عز وجل لرسوله الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به فخذوا به تهتدوا لما هدى له رسوله قولان يجمعان بعد ان يكون لقضية واحدة وجوه من الاشياء والله اعلم بالصواب قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايصلى بصيغة المجهول وفي نسخة بالنون على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قالوا وكيف اي يصلى عليه قال يدخل قوم فيكبرون اي اربع تكبيرات وهن الاركان عندنا والبواقي مستحبات ويدعون ويصلون اي على النبي صلى الله عليه وسلم والواو لمطلق الجمع اذ الصلوة مقدمة على الدعاء ولم يذكر التسبيح لما هو معلوم من وقوعه بعد التكبيرة الاولى وانما بين الصلوة والدعاء المخصوصين في هذه الصلوة بما بعد التكبيرتين من الثانية والثالثة ففيه ايماء الى عدم الدعاء بعد الرابعة واشعار بعدم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى وقال ابن حجر فيه وجوب هذه الثلاثة ومن ثمة كانت اركانا عند الشافعي واما التكبير فهو اربع

ويجوز ان

ويجوز اكثر لا قال ثم يخرجون ثم يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون وفي نسخة بتقديم يدعون ثم يخرجون حتى يدخل الناس اي وهكذا حتى يصلي عليه الناس جميعا وروى ابن ماجه انهم لما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء وضع على سريره في بيته ثم دخل الناس ارسالا اي قوما بعد قوم يصلون عليه حتى اذا فرغوا دخل النساء حتى اذا فرغوا دخل الصبيان ولم يؤم الناس عليه احد وقد روي عن علي كرم الله وجهه انه قال لا يؤم احدكم عليه لانه امامكم حيا وميتا وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم اوصى على الوجه المذكور ولذا وقع التاخير في دفنه لان الصلوة على قبره صلى الله عليه وسلم لا تجوز كذا في روضة الاحباب للسيد جمال الدين المحدث وفي رواية اول من صلى عليه الملائكة افواجا ثم اهل بيته ثم الناس فوجا فوجا ثم نساؤه اخرا قال ابن حجر فيه ان تكرير الصلوة على الميت لا باس بها وانه لم يصلوا كلهم بامام معين لانهم كانوا لم يتفقوا على خليفة يكون الامام له قلت هذا مناقض لما سبق عنه ان سبب تاخير دفنه هو انعقاد الامامة مع ان الامامة كانت ثابتة لابي بكر على طريق النيابة فالقول قول علي كرم الله وجهه ولعله وصل اليه من صاحب الوحي وجهه ثم العذر في التكرير انهم لما ارادوا دفنه في محله لم يكن خروجه الى المصلى والصلوة في مسجد الحي تختلف في جوازه بل ولم ترد بغير عذر ولم تسع الحجرة جميع الناس جملة واحدة مع انه لا يفيد اجتماعهم حيث لم يصلوا جماعة فالكل يريدون البركة والحاصل ان هذه الهيئة من خصوصيات الحضرة فلا يقاس عليه غيره صلى الله عليه وسلم والله اعلم قالوا يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايدفن او يترك كذا على وجه الارض لسلامته من العفونة والتغير فان الانبياء احياء او لانتظار الرفعة الى السماء قال نعم اي يدفن في الارض لقوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى ولانه من سنن سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام قالوا اين اي يدفن لما تقدم من الخلاف قال في المكان الذي قبض الله فيه

ايدفن رسول الله صح

روحه فقال إن الله لم يقبض روحه أي روح حبيبه إلا في مكان طيب أي يطيب له
الموت به ويحبّه أن يدفن فيه على ما سبق وهذا ورد أيضاً أنه استدل على ذلك
بقوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما هلك نبي قط إلا يدفن حيث تقبض
روحه وقال علي وأنا أيضاً سمعته فعلموا أي أنه كان في نسخة قد صدق
وبهذا يتبين كمال علمه وفضله وإحاطته بكتاب الله وسنة نبيه ثم أمرهم أن يغسله
بنو أبيه وهم علي وعباس وابناه فضل وقثم وأسامة بن زيد وصالح الحبشي فالمراد
ببني أبيه مباشرتهم بغسله وهؤلاء ينافي مساعدة غيرهم لهم في فعله فإن
عصبته من النسب لهم الحق في غسله صلى الله عليه وسلم لكن روى البزار والبيهقي
يا علي لا يغسلني إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتي إلا طمست عيناه ولذا قيل
كان العباس وابنه الفضل يعينانه وقثم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم
وأعينهم معصوبة من وراء الستر وصح عن علي غسلته صلى الله عليه وسلم فذهبت
أنظر ما يكون من الميت وكان طيباً حياً وميتاً وفي رواية لابن سعد وسطعت
وسطعت ريح طيبة لم يجدوا مثلها قط وذكر ابن الجوزي عن جعفر بن محمد
قال كان الماء يستنقع في جفون النبي صلى الله عليه وسلم فكان علي يحسوه قلت
وأما ما اشتهر عند بعض الشيعة من أن علياً كرم الله وجهه منذ ذلك اليوم
لم يقص شاربه فيكون ترك القص سنة لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين فمفسدته ظاهرة لأنه لم يعرف عن علي أنه ترك قص
شاربه مع طوله ولا يتصور له زمن وقوعه إذ لا يسوغ معارضة
السنة المنصوصة بالعلة العارضة المخصوصة على تقدير أنه ما طال شاربه
بعد شرب ذلك الماء صيانة لقطعه فلا يصح قياس غيره مع أنه صلى الله عليه وسلم
مع سائر الصحابة أولى بالاتباع فعليك بترك الابتداع قال النووي
وأما ما رواه علي لما غسله امتص ماء محاجر عينيه فشربه وأنه ورث بذلك
علم الأولين والآخرين فليس بصحيح قال ابن حجر ومن عجيب ما اتفق ما رواه البيهقي

في الدلائل عن عائشة

في الدلائل عن عائشة أنهم لما أرادوا غسله صلى الله عليه وسلم قالوا لا ندري أنجرده
من ثيابه كما نجرد موتانا أي بالاكتفاء بالإزار ومما يستر الغليظتين أم نغسله وعليه
وعليه ثيابه أي من القميص وغيره فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم
رجل إلا ذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه فغسلوه وعليه قميصه يصبون الماء فوق القميص
وصح أنه إذا مت فاغسلوني بسبع قرب من بئر غرس وهو بفتح معجمة فسكون راء
فسين مهملة بئر مشهورة بالمدينة هذا وصح عن عائشة أنه كفن في ثلاثة
أثواب سحولية بيض من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة والسحولية بالفتح
على الأشهر الأكثر في الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها أي
يقصرها أو إلى السحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي
ولا يكون إلا من قطن وفيه شذوذ لأنه نسب إلى الجمع وقيل اسم القرية بالضم
أيضاً وأما الكرسف فبضم فسكون فضم وهو القطن قال الترمذي وروي
في كفنه صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة أصح الأحاديث في ذلك
والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ونقل البيهقي عن الحاكم
تواترت الأخبار عن علي وابن عباس وابن عمر وجابر وعبد الله بن مغفل في تكفين النبي
صلى الله عليه وسلم أنه في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة وخبر أحمد أنه كفن
في سبعة أثواب وهم من راويه أقول الظاهر أن يقال المعنى ليس فيها قميص متعارف
أو ليس فيها قميص من قمصه الذي كان يلبسها إذ الصواب على ما نص عليه
النووي وغيره أن قميصه الذي غسل فيه نزع عنه عند تكفينه فإنه
لو بقي مع رطوبته لأفسد الأكفان وبه يحصل الجمع بين ما سبق من الروايات
وبين ما روي من أنه كفن في ثلاثة أثواب الحلة ثوبان وقميص وقيل تأويله أنه
ليس في الثلاثة قميص وإنما زاده وعمامة بل كانا زائدين عليها وهو مما يستقيم
على مذهب المالكية في قولهم أنهما مندوبان للرجال والنساء وأما مذهبنا فالكفن

ثلاثة أثواب إزار وقميص ورداء واستحب العمامة بعض علمائنا للرجال
ثم يزاد للمرأة الخمار وخرقة يربط بها ثدياها ونقاصيل المسائل وأدلتها
محررة في كتب الفروع المبسوطة المدللة وحفر أبو طلحة لحده في موضع فراشه
حيث قبض وقد اختلفوا أيضرح له أو يلحد قبره أو يشق فاتفقوا على أن يرسل
إلى من يلحد وآخر إلى من يشق وكان من سبق يعمل عمله فاتفق أن أبا طلحة جاء
قبله واصح ما روي في من نزل في القبر أنه علي والعباس وابناه الفضل والقثم
وكان آخر الناس به عهدا قثم وورد أنه بني في قبره تسع لبنات وفرش تحته قطيفة
نجرانية كان يتغطى بها فرشها شقران في القبر وقال والله ما يلبسها أحد بعدك
وأخذ منه البغوي أنه لا بأس بفرشها لكنه شاذ والصواب كراهته
وأجابوا عن فعل شقران بأنه شيء انفرد به ولم يوافقه أحد من الصحابة
ولا علموا به على أن ابن عبد البر قال إنها أخرجت من القبر لما فرغوا من وضع
اللبنات التسع قال رزين ورش قبره بلال بقربة بدأ من قبل رأسه وجعل عليه
من حصباء العرصة حمراء بيضاء ورفع قبره من الأرض قدر شبر وروى البخاري عن عائشة
أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد ولولا ذلك لأبرز قبره أنه خشي أو خشي أن يتخذ مسجدا
ورواية الفتح صحيحة في أنه أمرهم بذلك بخلاف رواية الضم فإنها تشعر بأن ذلك
اجتهاد منهم قال ابن حجر ومعنى لأبرز قبره كشف ولم يتخذ عليه حائل قلت
والأظهر أن معناه دفن في البراز لا في الحجرة وقيل إنما قالته عائشة قبل
أن يوسع المسجد ولهذا لما وسع جعلت حجرتها مثلثة الشكل حتى لا يتأتى
لأحد أن يصلي إلى جهة القبر الشريف مع استقبال القبلة كذا ذكره ابن حجر
وفيه أنه يمكن الجمع بين الاستقبالين في بعض المواضع من المسجد الشريف
كما هو ظاهر مشاهد ثم البخاري روى عن سفيان التمار أنه رأى قبره صلى الله عليه وسلم
مسنما أي مرتفعا على هيئة السنام زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي بكر

وعمر كذلك وهو

وعمر كذلك وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء من الأئمة
الثلاثة والمزني وكثير من الشافعية خلافا لبعضهم بل ادعى القاضي
حسين اتفاق أصحاب الشافعي عليه واغرب البيهقي في رد قول التمار
حيث قال لا حجة فيه لاحتمال أنه لم يكن في أول الأمر مسنما ووجه غرابته
لا يخفى لأن أحدا لم يجترئ على مخالفة فعل الصحابة نعم لو كان الأمر
بالعكس بأن كان مسنما أولا ثم صار مسطحا له وجه بحسب طول الزمان
وأما ما روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت
على عائشة فقلت يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكشفت لي
عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة بل مبطوحة ببطحاء العرصة
الحمراء فلا دلالة فيه على التسطيح فإن المراد بقوله لا مشرفة ولا لاطئة
أنها ليست مرتفعة جدا ولا مرتخية بل بينهما لما ثبت أنه كان الارتفاع
قدر شبر والمقصود من المبطوحة أنها مفروشة مكتوب عليها بالبطحاء
فأين له من الدلالة على وجود التسطيح وعلى عدم التسنيم هذا وقد زاد
الحاكم عنه فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي
صلى الله عليه وسلم وعمر رأسه عند رجل النبي صلى الله عليه وسلم وروي في صفات
القبور الثلاثة غير ما ذكر لكن حديث القاسم أصح قال ابن حجر وما مر عن القاضي
مردود بل قدماء الشافعية ومتأخروهم على أن التسطيح أفضل
أفضل لما في مسلم من حديث فضالة بن أبي عبيد أنه مر بقبر فسوي ثم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتسويتها قلت لا يرد قول القاضي لأن حكمه هو المثبت
وكأنه ما عد اختلاف بعض القدماء معتبرا مع أن الاستدلال في التسطيح بالحديث
المذكور غير صحيح لعدم إفادة المقصود على وجه التصريح فإن المتبادر من معناه
أنه رأى صورة قبر غير متساوية بسبب تفرق أحجاره وانتشار ترابه
وأنا قاصلحه فالمراد بالتسوية في الحديث المرفوع أيضا صلاح القبور

وابقاؤها ذلك يتقرر أن أحدا غيّر صورة القبر المسنّم وجعلها على الوجه
المسطّح والله أعلم واجتمع المهاجرون أي أكثرهم يتشاورون أي في أمر
الخلافة والواو لمطلق الجمع أو الجملة حالية وإلّا فالقضية واقعة قبل الدفن
كما ذكره الطبري صاحب الرياض النضرة أنّ الصحابة اجمعوا على أنّ نصب الإمام
بعد انقراض زمن النبوّة من واجبات الأحكام بل جعلوه أهمّ الواجبات حيث
اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلافهم في التعيين لا يقدح
في الإجماع المذكور وكذا مخالفة الخوارج ونحوهم في الوجوب مما لا يعتدّ به
لأنّ مخالفتهم كسائر المبتدعة لا يقدح في الإجماع وتلك الأهمية لما توفّي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام أبو بكر خطيبا فقال أيها الناس من كان يعبد محمدا
فإنّ محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإنّ الله حيّ لا يموت ولا بدّ لهذا الأمر
ممن يقوم به فانظروا وهاتوا آراءكم فقالوا صدقت واجتمع المهاجرون
فقالوا أي بعضهم ورضي به الباقون انطلق بنا والخطاب لأبي بكر والباء
للتعدية أو المصاحبة إلى إخواننا من الأنصار ندخلهم بالجزم على جواب الأمر
وفي نسخة بالرفع أي نحن ندخلهم معنا في هذا الأمر أي أمر نصب الخلافة لأنّ أمر الخلافة
كما ذكره ابن حجر وكان من جملة القائلين عمر حيث صرّح بالعلة بقوله مخافة
أن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة فإمّا أن نتابعهم
على ما لا نرضى أو نخالفهم فيكون فساد فقالت الأنصار في الكلام حذف
واختصار والتقدير فانطلقوا إليهم وهم مجتمعون في سقيفة بني ساعدة
فلمّا وصلوا إليهم وتكلّموا في أمر الخلافة فقالت الأنصار منّا أمير ومنكم أمير
ولعلّ الشيخين ما طلبوا الأنصار إلى مجالسهما خوفا أن يمتنعوا من الإتيان إليهما
أو خشية أن يقع لهم بيعة لواحد منهم قبل مجيئهم عندهما ففي رواية أنّهم
لمّا قالوا ذلك احتجّ أبو بكر عليهم بحديث الأئمّة من قريش وهو حديث صحيح
ورد من طرق نحو أربعين صحابيا وفي رواية لأحمد والطبراني عن عقبة

لكان من جملة المتكلمين

بن عبد بلفظ الخلافة

بن عبد بلفظ الخلافة لقريش وكأنّه بهذا الحديث استغنى عن ردّهم عن
مقالتهم بالدليل العقلي وهو أنّ تعدّد الأمير يقتضي التعارض والتناقض
في الحكم لا سيّما باعتبار ما عدا المهاجرين والأنصار ولا يتمّ نظام الأمر في أمور
الأمصار وهذا الكلام من الأنصار إنّما وقع على قواعد الجاهلية قبل تقرّر
الأحكام الإسلامية حيث كان لكلّ قبيلة منهم شيخ رئيسهم ومرجعهم في أمرهم
وسائسهم وبهذا كانت الفتنة مستمرّة فيما بينهم إلى أن جاء النبي صلى الله عليه وسلم
وألّف بين قلوبهم وعفا الله عمّا سلف من ذنوبهم وفي رواية النسائي وأبي يعلى
والحاكم وصحّحه عن ابن مسعود أنّه لمّا قالت الأنصار منّا أمير ومنكم أمير فأتاهم
عمر بن الخطاب فقال يا معشر الأنصار ألستم تعلمون أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد أمر أبا بكر أن يؤمّ بالناس فأيّكم يطيب نفسه أن يتقدّم على أبي بكر فقالت الأنصار
نعوذ بالله أن نتقدّم على أبي بكر ولا شكّ أنّ هذا الاستدلال أقوى من جميع
الأقوال لأنّ في هذه القضية وقعت العبارة الجلية إلى أولوية أبي بكر
بالإمامة وسببه كونه جامعا بين الأسبقية والأكبرية والأفضلية بالأحكام
الدينية المأخوذة من الكتاب والأحاديث النبوية كما ظهر منه رضي الله عنه
فيما تقدّم مما تحيّر غيره من الأصحاب وكشف الأمر عن النقاب مع الإشارة
الخفية على أحقّيته بالخلافة المصطفوية فإنّه صلى الله عليه وسلم لم ينصبه لهذا
الأمر مدّة مديدة مع وجود حضور البقية من أكابر الصحابة وفضلاء أهل
بيت النبوّة ثمّ أكّد الأمر عند معارضة صواحبات يوسف باستمرار إمامته
وكذا أبى صلى الله عليه وسلم عند تقدّم عمر مرّة لغيبة أبي بكر وقوله
لا لا لا يأبى الله والمؤمنون إلّا أبا بكر ثمّ خروجه صلى الله عليه وسلم وأداء صلاته
خلف الصدّيق تأكيد للقضية بين أفراد الأدلّة القولية والفعلية
والتقريرية أيضا كما خرج مرّة وطالع في صلاة القوم مستبشرا
ثمّ رجع وقد قال جمهور الصحابة به علي كرّم الله وجهه قال رضيه

صلى الله عليه وسلم لديننا افلا نرضاه لدنيانا وانما وقع صورة التخالف
في مدة من التخلف لبعضهم ظنا منهم ان وقوع البيعة في غيبتهم كان بناء
على عدم اعتبارهم في رتبتهم ولم يكن الامر كذلك لان الشيخين خافا من الانصار
ان يعقدوا بيعة بالعجلة تكون سببا للفتنة مع ظن منهما ان احدا من المهاجرين
لم يكره خلافة ابي بكر لعلمهم بمقامه في علو الامر فقال عمر بن الخطاب من له مثل
هذه الثلاث استفهام انكار على الانصار وغيرهم ممن كان يظن نفسه
انه اولى بالخلافة والمعنى هل يجوز كون شانه مثل هذه الفضائل في قضية واحدة
له مع قطع النظر عن سائر محاسن الشمائل اولها قوله تعالى ثاني اثنين اذ هما في الغار
وثانيها قوله تعالى اذ يقول لصاحبه وثالثها لا تحزن ان الله معنا
كذا ذكره ميرك قال الحنفي احديها ثاني اثنين وثانيها اذ هما في الغار وثالثها
اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا انتهى والاول اظهر واقتصر عليه ابن حجر
منهما اي من الاثنين المذكورين في هذه الآية المتضمنة لهما والاستفهام للتعظيم
والتقرير وقد ابعد الحنفي بقوله ويجوز ان يرجع الضمير الى امرين فحينئذ يكون
الاستفهام للانكار والتحقير انتهى وتبعه ابن حجر فافهم فاثبات الله تعالى له
تلك الفضائل الثلاث بنص القرآن دون غيره من غيره دليل ظاهر على احقيته بالخلافة
اقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان في هذه الآية باعتبار سابقها
ولاحقها ادلة اخر اقتصر على بعضها عمر رضي الله عنه منها قوله تعالى
الا تنصروه فقد نصره الله اذ اخرجه الذين كفروا فان الخطاب لجميع المؤمنين
على سبيل التوبيخ والتعيير او الفرض والتقدير الا الصديق فانه رضي الله عنه
كان معه صلى الله عليه وسلم ناصرا له بلا شبهة ولا مرية ومنها ان نصره
تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم متضمن لنصر الصديق ايضا لكونه معه فهو ناصر
ومنصور من عند الله تعالى فهو اولى بالخلافة ومنها قوله تعالى فانزل الله
سكينته عليه اي على ابي بكر على الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان في غاية من السكينة

ونهاية من الطمانينة

ونهاية من الطمانينة وانما كان الصديق في مقام الحزن والاضطراب
فاختص بهذه السكينة الزينة من بين الاصحاب مع مشاركته لهم في السكينة
العامة الواردة في قوله تعالى هو الذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين ولعل هذا
منشأ ما روي عنه صلى الله عليه وسلم ان الله يتجلى للناس عامة ولابي بكر خاصة ولا ينافيه
كون مرجع الضمير في قوله تعالى وايده بجنود لم تروها للنبي صلى الله عليه وسلم
لان تفكيك الضمير جائز عند المحققين في مقام الامن من اللبس كما حقق في قوله
تعالى ان اقذفيه في التابوت فاقذفيه في اليم وقد يقال الضمير المفرد في سكينته
عليه باعتبار كل واحد منهما والسكينة على ما قاله بعض العارفين سكون القلب
فيما يبدو من حكم الرب ثم اعلم ان قوله تعالى ثاني اثنين حال من الضمير في قوله تعالى
اذ اخرجه كما صرح به ابو البقاء فهو وصف له صلى الله عليه وسلم لكن
لما كان معناه احد اثنين ولم يكن معه الا واحد يصدق على الصديق ايضا انه
ثاني اثنين اذ هما في الغار اي الغار المعهود بمكة وقت الهجرة وقد قال ابن عطاء اي
في محل القرب وكهف الانوار وقد مكثا ثلاثة ايام في ذلك الغار وليس
في الدار غيره ديار فانظر الى خصوصيته رضي الله عنه بهذه الاسرار
من موافقته في الغار ومرافقته في الاسفار وملازمته في مواضع القرار
حيا وميتا وخروجا من القبور ودخولا في الجنة مقدما على جميع الابرار
وفي هذه القضية من الاشارة الخفية انه افضل المهاجرين لان هجرته
مقرونة بهجرته صلى الله عليه وسلم بخلاف هجرة غيره مقدما او مؤخرا فهو القائم
مع القلب بحكم الرب ومن المعلوم ان المهاجرين افضل من الانصار
كما اتفق عليه علماء الابرار وقد اشار اليه سبحانه بقوله والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار فهذا دليل على ان الصديق افضل من بقية الاصحاب
كما فهمه عمر بن الخطاب ثم الدليل الثاني وهو قوله تعالى اذ يقول اي النبي صلى الله عليه
وسلم لصاحبه اي لابي بكر رضي الله عنه على ما اجمع عليه المفسرون فسماه الله تعالى

صاحبه ولم يشرف غيره بتنصيصه وهذه الخصوصية قالوا من انكر
صحبة الصديق كفر لكونه متضمنا لانكار الآية بخلاف سائر الصحابة رض
ولو تواترت صحبة بعضهم عند الخاصة والعامة ولا يبعد ان يكون فيه اشارة
الى خصوص تلك الصحبة في تلك الحالة فانها صحبة خاصة ولعل هذه الاضافة
المشرفة صارت سببا للصحبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم في الحياة والممات
والخروج الى العرصات والدخول في الجنات والوصول الى اعلى الدرجات فبهذه
الصحبة المخصوصة فاق الصديق سائر الاصحاب كما شهد به الكتاب لا سيما
وقد عدل عن اسمه الصريح الى هذا الوصف المليح خلافا لما وقع باسم زيد
من التصريح على انه ممتاز بذكره في الكلام القديم ولكن بينهما بون عظيم
وفضل جسيم ثم قوله لا تحزن ان الله معنا فيه اشعار بانه كان كثير الحزن
لا على نفسه بل بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما روي من انه
سبق النبي صلى الله عليه وسلم الى الغار خوفا من ان يكون احد من الاغيار
او ما يؤذيه من الحشرات مع اهتمامه بتنظيف المحل عن الاوساخ والقاذورات
وقد نقل البغوي عن انس ان ابا بكر حدثهم قال نظرت الى اقدام المشركين
فوق رؤسنا ونحن في الغار فقلت يا رسول الله لو ان احدهم نظر تحت قدميه
ابصرنا فقال يا ابا بكر ما ظنك باثنين الله ثالثهما انتهى فهذه منقبة
لا يتصور فوقها ممدحة بهية مع زيادة قوله ان الله معنا فانه
يدل على خصوص معية والا فالله تعالى بالعلم مع كل احد كما قال وهو معكم
اينما كنتم وفي العدول عن معي الى معنا دلالة واضحة جلية على اشتراك
الصديق معه في هذه المعية بخلاف قول موسى عليه السلام كما اخبر سبحانه عنه
بقوله فلما تراءى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال كلا ان
معي ربي سيهدين وقد ذكرت الصوفية هنا من النكتة العلية وهي
ان موسى عليه السلام كان في مقام التفرقة وان نبينا صلى الله عليه وسلم

بالكتاب صح
هناك صح

كان في حالة الجمعية

كان في حالة الجمعية الجامعة المعبر عنها بمقام جمع الجمع فهذه
المعية المقرونة بالجمعية مختصة للصديق دون الاصحاب والله اعلم
بالصواب قال اي الراوي ثم بسط اي مد عمر يده فبايعه اي فبايع ابا بكر
وروي ان ابا بكر قال لعمر تواضعا عن طلب الجاه ابسط يدك لابايعك
فقال له عمر انت افضل مني فاجاب بقوله انت اقوى مني ثم تكرر ذلك فقال عمر
فان قوتي لك مع فضلك اي قوتي تابعة ثابتة مع زيادة فضلك ايماء بان ابا بكر
هو الامير وان عمر بمنزلة الوزير والمشير وبهما يتم نظام الامر وبايعه
الناس اي جميع الموجودين في ذلك المحل او جمهور الناس او جميعهم باعتبار
آخر الامر حالا ولمن خالف من حيث انه لا يعتبر بيعة حسنة اي لا اكراها ولا اجبارا
ولا ترغيبا ولا ترهيبا جميلة اي مليحة قال شارح جميلة تاكيد لقوله حسنة
واعترض بان التاكيد اللفظي بالمرادف لم يثبته النحاة الا في نحو ضربت انت
وبانه لا يصح كونه نعتا للتاكيد لانهم حصروه فيما اذا فهم من متبوعه
تضمنا او التزاما ودفع بان المراد بالتاكيد هنا تقوية الحكم لا اللفظ او تقويته
في تحصيل المراد ايضا وبانه يصح كونه هنا نعتا قصد به التاكيد لان الجمال
يفهم من الحسن تضمنا او التزاما مما ذكره لنحو في التاكيد محل نظر نعم على كل تقدير
فالمغايرة بينهما اولى بان يجعل حسنها دفعها للفتنة وتوافقها حيث
ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وجمالها من حيث رضى نفوسهم واقبالهم عليها
وشهودهم لجمال الحق فيها اذ رضاهم بها فالاولى باعتبار ذاتها والثانية
باعتبار متعلقاتها هذا وقد روى ابن اسحق عن الزهري عن انس انه لما بويع
ابو بكر في السقيفة جلس الغد على المنبر فقام ابو بكر فتكلم قبله فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ان الله تعالى قد جمع امركم على خيركم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثاني اثنين اذ هما في الغار فقوموا فبايعوه فبايع الناس ابا بكر بيعة العامة بعد
بيعة السقيفة ثم تكلم ابو بكر فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس

قد وليت عليكم ولست بخيركم فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت
فقوموني الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه
حقه إن شاء الله تعالى والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحق منه إن شاء الله
ولا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل ولا تشيع الفاحشة
في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء أطيعوني ما أطعت الله ورسوله وإذا عصيت الله
ورسوله فلا طاعة لي عليكم قوموا إلى صلاتكم رحمكم الله وأخرج موسى بن عقبة
في مغازيه والحاكم وصححه عن عبد الرحمن بن عوف قال خطب أبو بكر فقال
والله ما كنت حريصا على الإمارة يوما وليلة قط ولا كنت راغبا ولا سألتها الله
في سر ولا علانية ولكني أشفقت من الفتنة ومالي في الإمارة من راحة
لقد قلدت أمرا عظيما مالي به من طاقة ولا يد إلا بتقوية الله فقال علي والزبير
ما غضبنا إلا أن أخرنا عن المشورة وأنا نرى أن أبا بكر أحق الناس بها
وإنه لصاحب الغار وإنا لنعرف شرفه وخيره ولقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن يصلي بالناس وهو حي وفي رواية أنه رضيه لديننا أفلا نرضاه لدنيانا
وفي هذا المقدار من الدلالة كفاية لأرباب الهداية دون أرباب الضلالة ومن يضلل الله
فما له من هاد والله رؤوف بالعباد حدثنا نصر بن علي حدثنا عبد الله بن الزبير
شيخ باهلي قديم بصري حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن أنس بن مالك
قال لما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من كرب الموت أي حزنه وغمه
ما وجد ما موصولة ومن بيانية أو تبعيضية قالت وفي نسخة فقالت
فاطمة واكرباه وهو بفتح الكاف وسكون الراء وهاء ساكنة في آخره ثم
يأخذ بالنفس إذا اشتد عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا كرب
على أبيك بعد اليوم يعني أن الكرب كان بسبب شدة الألم وصعوبة
الوجع وبعد هذا اليوم لا يكون ذلك لأن الكرب كان بسبب العلائق الجسمانية
وبعد اليوم تنقطع تلك العوائق الحسية للانتقال إلى الحضرة القدسية

مما لا عين رأت

مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم الظاهر أن فاطمة
لما رأت شدة كربه قالت واكرباه مسندة إلى نفسها لما بينهما من المناسبة الظاهرة
والملاءمة الباطنة فسلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القول وبين لها أن كرب أبيها
سريع الزوال منتقل إلى حسن الحال فأنت أيضا لا تكربي فإن محن الدنيا فانية
وأن العبرة بالمنح الباقية ويمكن أن يكون الجواب على أسلوب الحكيم وقد روى البخاري
الحديث أيضا إلى هنا قال الخطابي وزعم بعض من لا يعد من أهل العلم أن المراد بنفي
الكرب أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الاختلاف والفتن بعده
وهذا ليس بشيء لأنه يلزم أن ينقطع شفقته على أمته بموته والواقع
أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث إلى من جاء بعده وأعمالهم معروضة عليه
وإنما الكلام على ظاهره وأن المراد بالكرب ما يكون بحاله صلى الله عليه وسلم من شدة
الموت لأنه كان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر انتهى ولا يخفى
أنه لا مانع من تعدد سبب الكرب ولا يلزم المحذور المذكور إلا عند
من يقول بالمفهوم وهو خلاف ما عليه الجمهور ثم قال المصور وان له مما أيضا
إنه أي الشأن قد حضر أي قرب من أبيك أي منه ما أي أمر عظيم ليس
الله تعالى بتارك منه أي من ذلك الأمر أحدا وقوله الموافاة بفتح الواو
الممات ضد الحياة بيان للموافاة وقوله يوم القيامة منصوب بنزع الخافض وهو كلمة إلى
ويجوز أن يكون مفعولا فيه ويراد به يوم الوفاة لأن موت كل أحد يوم قيامته
كما ورد من مات فقد قامت قيامته والجملة تأكيد وتقرير لما في ذهن الزهراء
أن ذلك الأمر عام لكل أحد وفي نسخة صحيحة الموافاة بدل الوفاة
يعني الإتيان والملاقاة وفي المغرب وغيره أن الموافاة مفاعلة من الوفاة
قيل وقد تفسر الموافاة هنا بالوفاة وقال ابن حجر الأحسن أن يقال من أبيك
أي من جسمه ما أي شيء عظيم ليس الله بتارك منه أحدا وذلك الأمر العظيم
هو الموافاة يوم القيامة أي الحضور ذلك اليوم المستلزم للموت وقال ميرك

ما موصولة فاعل حضر وفي ليس ضمير راجع الى الموصول كما ان ضمير منه
راجع اليه ايضا والوفاة بدل من فاعل حضر او بيان له ويوم القيامة منصوب
بنزع الخافض اي الى يوم القيامة وقيل فاعل تارك يحتمل ان يكون ضمير الله تعالى
وضمير منه راجع الى ما وان يكون ضمير ما والمعنى على الاول ان الحق لا يترك احدا
الا يصيبه الموت وعلى الثاني انه حضر على ابيك عالم لم يترك احدا الا يصيبه ذلك
وفي نسخة لموافا يوم القيامة قال ميرك يحتمل ان يكون اللام مكسورة ويكون
خبر مقدم مشر ذلك او يتعلق بليس بتارك على ارادة ان ورود الموت
على الكل امر مقرر وهو اتيا يوم القيامة يوم جزائهم انتهى وهو مشعر بانه
يحتمل ان يكون اللام مفتوحة وهي اللام ابتدائية والخبر محذوف اي حكم
مقرر وامر مقدر ويكون المراد مما ليس بتارك منه احدا هو الكرب الذي
يكون للموت والموت حدثنا ابو الخطاب بتشديد المهملة زياد بن يحيى البصري
ونصر بن علي قالا اي كلاهما حدثنا عبد ربه بن عبد الله بن بارق الحنفي
قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد بكسر السين يحدث انه سمع
ابن عباس يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان
بفتح الفاء والراء من امتي ادخله الله تعالى بهما الجنة الفرط والفارط
المتقدم في طلب الماء فيهيئ لهم الارشاء والدلاء ويمدر الحياض ويسقي لهم وهو
فعل بمعنى فاعل كتبع بمعنى تابع يقال رجل فرط وقوم فرط وقد قال صلى الله عليه وسلم
انا فرطكم على الحوض اي سابقكم لارتاد لكم الماء ومن هذا قوله في الصلوة
على الصبي اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما كذا ذكره ميرك لكن المراد هنا
بالفرط الولد الذي مات قبل احد ابويه فانه يهيئ لهما نزلا ومنزلا في الجنة
كما يتقدم فرط القافلة الى المنازل فيعد لهم ما يحتاجون اليه من سقي الماء
وضرب الخيمة ونحوها فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك اي فما حكمه
قال ومن كان له فرطا اي كذلك يا موفقة اي للتعلم شرايع الدين او في الخيرات

والاسئلة

والاسئلة الواقعة موقعها قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط
لامتي اي لامة الاجابة فانه قائم لهم في مقام الشفاعة لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي
فاني عندهم احب من كل والد وولد فمصيبتي عليهم اشد من جميع المصائب
فاكون انا فرطهم وهو شامل لمن ادرك زمانه ومن لم يدركه كما يدل عليه تعبيره بامتي
بل المصيبة بالنسبة الى من لم يره اعظم من وجه وبالجملة استثنا في تعليل لقوله فانا فرط
لامتي قال الترمذي هذا حديث غريب قلت لكن روى مسلم اذا اراد الله بامة خيرا
قبض نبيها قبلها فجعله لها فرطا وسلفا بين يديها واذا اراد هلكة امة
عذبها ونبيها حي فاهلكها وهو ينظر فاقر عينه بهلكها حين كذبوه
وعصوا امره وفي هذا تسلية عظيمة لامته المرحومة وفي سنن ابن ماجة انه
صلى الله عليه وسلم قال في مرضه يا ايها الناس ان احدا من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة
فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فان احدا من امتي لن يصاب
بمصيبة بعدي اشد عليه من مصيبتي وقال ابو الجوزاء كان الرجل من اهل المدينة
اذا اصابته مصيبة جاء اخوه فصافحه ويقول يا عبد الله اتق الله فان في رسول الله
اسوة حسنة باب ما جاء في ميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في حكم ميراثه او بيانه
ورثه والميراث اصله موراث قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها والتراث
اصل التاء فيه واو يقال ورثت الشيء وورثته من ابي ارثه بالكسر ورثا ووراثة
بالكسر فيهما وكذا ارثا بالهمزة المنقلبة عن الواو ورثة بكسر الراء وبالهاء عوضا عن الواو
المحذوفة كعدة وسقطت الواو من المستقبل لوقوعها بين ياء مفتوحة وكسرة لازمة
فانهما متجانستان والواو مضادتهما فحذفت لاكتنافهما اياها ثم جعل حكمها
مع الهمزة والتاء والنون كذلك للاطراد ولانهن مبدلات منها والياء هي الاصل
كذا ذكره ميرك ونقله الحنفي عن الجوهري والحاصل ان المراد بميراثه هنا متروكاته وقال ابن حجر
الميراث مصدر بمعنى الموروث اي المخلفات باب ما جاء في بيان انه لا يملك وبهذا اندفع
زعم انه لا بد في صحة العنوان من تقدير مضاف نحو ما جاء في نفي ميراث قلت كلامه

صحيح ولا يندفع بمقدر آخر مع أن مآل التقديرين واحد فتدبر ثم قال ابن حجر وشذ
من قال المراد بالموروث هنا العلم والمال كأنه غفل عن أن العلم يورث وورث سليمان داود
ويرثني ويرث من آل يعقوب والمال لا يورث ويلزمه في نحو حديث نحن معاشر الأنبياء لا نورث
أي في العلم والمال وهو خلاف القرآن والإجماع قلت وهذا الحديث يصحح كلام هذا
القائل فإن معناه لا نورث في المال بل نورث في العلم لما صح أن العلماء ورثة الأنبياء
وأن الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمراده أن هذا الباب
موضوع لحكم موروثه صلى الله عليه وسلم من المال والعلم نفيا وإثباتا فإن إرث المال
منفي وإرث العلم متحقق والله الموفق حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حسين بن محمد
حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن عمرو بن الحارث أخي جويرية بالتصغير
وهي إحدى أمهات المؤمنين له أي لعمرو صحبة قال ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم إلا سلاحه بكسر السين أي مما كان يختص بلبسه من نحو سيف ورمح
ودرع ومغفر وحربة وبغلته أي البيضاء التي كان يختص بركوبها وأرضا
وهي نصف أرض فدك وثلث أرض وادي القرى وسهمه من خمس خيبر وحصة
من أرض بني النضير كذا ذكره ميرك نقلا عن الكرماني قال ابن حجر ولم يضفها إليه
كالأولين لاختصاصهما به دونها إذ نفعها كان عاما له ولغيره من عياله
وفقراء المسلمين جعلها صدقة قيل الضمير راجع إلى الثلاثة لقوله صلى الله عليه
وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة والظاهر أنه للأرض لأن المراد
بقوله وجعلها صدقة بين كونها من الصدقات حال حياته لا أنها صارت صدقة
بعد مماته بل حال حياته وقد أخرج البخاري بإسناده عن عمرو بن الحارث ختن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أخي جويرية بنت الحارث قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته
درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا أمة ولا شيئا إلا بغلته البيضاء وسلاحه
وأرضا جعلها صدقة قال العسقلاني أي تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها
حكم الوقف وقوله ولا عبدا ولا أمة أي في الرق وفيه دلالة أن ما ذكر

من رقيق

من رقيق النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الأخبار كان إما مات وإما أعتقه قبل
ولو جعل الضمير للأرض وحدها لزم كون السلاح والبغلة ميراثا ودفع بأن قوله
صلى الله عليه وسلم ما تركنا صدقة صريح في أن ما خلفه يصير صدقة بنفس الموت
وإن لم يتصدق به نعم ظاهر إيراد المصنف في عنوان الباب جعل الضمير للكل وهو
مختار الكرماني في شرح البخاري والله أعلم وقيل الأرض هي فدك سبلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حياته وجعلها صدقة للمسلمين كذا ذكره الحنفي والصحيح
ما ذكره الكرماني وابن حجر فتدبر ثم الحصر إضافي أو ادعائي مبني على عدم اعتبار
أشياء أخر مثل الأثواب وأمتعة البيت وغيرهما كما بينت في موضعها ولعل
أمتعة البيت كانت لأمهات المؤمنين ابتداء أو بالتمليك انتهاء وأما تعدد
الثياب فلم يعرف له أصل والقليل منها لم يذكر لحقارتها ولوضوحها
إذ لا يخلو إنسان عن شيء من ذلك وإذا علم حكم الأشياء النفيسة تبعها غيرها
بالأولى كما لا يخفى لكن ذكر بعض أرباب السير أنه صلى الله عليه وسلم خلف إبلا كثيرة وأنه
كان له عشرون ناقة يرعونها حول المدينة ويأتونه بألبانها إليه كل ليلة
وكان له سبع معز فيشربون لبنها كل ليلة والظاهر أن هذه الإبل الكثيرة هي
من إبل الصدقة وأن النوق والمعز كانت من المنائح كما جاءت به الروايات الصريحة
وسيجيء في رواية عائشة عند المصنف أنه ما ترك دينارا ولا درهما ولا شاة
ولا بعيرا فيتعين التأويل الذي ذكرناه والعجب من ابن حجر حيث ذكرهما نقلا
عن أهل السير وسكت عنه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو الوليد حدثنا
حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال جاءت فاطمة
إلى أبي بكر رضي الله عنهما أي حين بلغها عن عائشة وغيرها أنه صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا فهو صدقة فقالت أي فاطمة لأبي بكر من يرثك أي بحكم
الكتاب والسنة فقال أهلي أي زوجتي وولدي أي أولادي من الذكور والإناث
فقالت ما لي لا أرث أبي فقال أبو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا نورث اى نحن معاشر الانبياء وهو بضم النون وسكون الواو وفتح الراء وفي نسخة بكسرها وفي المغرب بكسر الراء خطأ رواية وانما قال رواية لانه يصح دراية اذ المعنى لا نترك ميراثا لاحد لمصيره صدقة حتى زعم بعضهم انه الاظهر في المعنى ففي الصحاح والمغرب يقال اورثه ما تركه ميراثا له ثم قال ميرك اصل المجهول لا يورث منا فحذف من واستتر ضمير المتكلم في الفعل فانقلب من الغائب الى المتكلم كما في قوله تعالى نرتع ونلعب اى نرتع ابلنا وقوله تعالى لا ابرح اى يبرح مسيري على وجه فلما حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انقلب الفعل من الغيبة الى المتكلم قاله صاحب الكشاف وهو وجه لطيف انتهى ولا يخفى ان هذا مبني على انه لا يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه على ما ذهب اليه صاحب القاموس وغيره واما على ما جعله بعض اللغويين متعديا اليه بنفسه فلا حذف ولا تحويل ففي التاج للبيهقي انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه ومن كما قرئ منه فيقال ورث اباه ماله وورث المال كلاهما موروث وقول فاطمة في هذا الحديث من يرثك ومالي لا ارث ابي موافق له وكذا قوله يرثني ويرث من آل يعقوب وورث سليمان داود ولما ثبت انه يتعدى الى المفعول الثاني بنفسه لا حاجة الى القول بالحذف والايصال واما ما حكي في تفسير يرثني ويرث عن ابن عباس والحسن والضحاك والسدي ومجاهد والشعبي من ان المراد يرث مالي فهو بناء على ان لا نورث خاص بنبينا صلى الله عليه وسلم والجمهور على خلافه لقوله نحن معاشر الانبياء لا نورث فالمراد بالارث الثاني وراثة النبوة والعلم وبالمنفي ارث المال ويمكن ان يكون قولهم يرثني المال محمولا على المعنى المجازي بان يقال المراد باخذ المال في الحياة كما ورد في الحديث ان الانبياء انما يورثون العلم لان اخذ العلم اعم من ان يكون في الحياة وبعد المماة والله اعلم بالحال وحاصل معنى الحديث انا لا نورث وان ما تركناه فهو صدقة عامة لا يختص بالورثة ولكن اعول اى انفق

على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه الظاهر انه عطف تفسير كما قاله الحنفي لما في الصحاح عال الرجل عياله يعولهم قاتهم وانفق عليهم ويمكن ان يفرق بينهما بان يخص قوله اعول باهل داخل بيته كما يشير اليه لفظ العيال ويراد بقوله انفق على من كان ينفق عليه من غير اهل بيته فانه فوق ما جزم به ابن حجر من انه جمع بينهما تأكيدا وكذا ما ذكره بقوله وقيل اراد دخول فاطمة في ذلك لانها افضل اولاده صلى الله عليه وسلم واحبهن اليه انتهى وفيه نظر واضح اذ المراد هنا ليس على الافضلية بل على انه ينفق على من كان صلى الله عليه وسلم ينفقه ومن المعلوم ان نفقة فاطمة انما كانت على علي رضي الله عنهما لا عليه صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه انه ليس الكلام في الانفاق الواجب ليراد به المعنى الاخص ثم قيل الحكمة في عدم الارث بالنسبة الى الانبياء ان لا يتمنى بعض الورثة موته فيهلك وان لا يظن بهم انهم راغبون في الدنيا ويجمعون المال لورثتهم وان لا يرغب الناس في الدنيا وجمعها بناء على ظنهم ان الانبياء كذلك ولئلا يتوهموا ان فقر الانبياء لم يكن اختياريا واما ما قيل لانهم لا ملك لهم وهو باشارات القوم اشبه ولذا قيل الصوفي لا يملك ولا يملك هذا وكان فاطمة اعتقدت تخصيص العموم في قوله لا نورث ورأت ان منافع ما خلفه من ارض وغيرها لا يمنع ان يورث عنه كذا ذكره ميرك وهو مخالف لظاهر كلامها في الحديث من السؤال والجواب بل اراد ان حكم الانبياء كحكم غيرهم في عموم الارث لاطلاق الآيات والاحاديث فاجاب الصديق بان حكم الانبياء خص بهذا الحديث ثم هذا الحديث مقطوع بالنسبة الى الصديق وكل من سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى غيرهم فهو مشهور بجواز ان يخص به الكتاب والله اعلم بالصواب وسيأتي ان جمعا كثيرا رووا هذا الحديث فلا يبعد انه وصل الى حد التواتر بالنسبة الى الصحابة وان كان بالنسبة الينا من جملة الآحاد المفيدة للظن وايضا فرد الصديق رجع المنافع الحاصلة من المخلفات الى ورثته لكن لا بطريق التمليك بل على وجه الانتفاع لهم ولغيرهم بعد مماته

على ما كان ينفق عليهم النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فالاستدراك لدفع
التوهم الناشئ من النفي المطلق في قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث انه كيف يكون حال من كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وهل ينفق عليهم من منافع المخلفات وسيأتي زيادة التحقيق
والله ولي التوفيق حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن كثير العنبري ابو غسان
بفتح معجمة وتشديد مهملة بمنون حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة بضم ميم
وتشديد راء عن ابي البختري بفتح الموحدة واسكان الخاء المعجمة وفتح
التاء الفوقية على ما في بعض الاصول المصححة وهو سعيد بن فيروز وهو الموافق
لما في المغني وفي بعض النسخ المعتمدة بضم الفوقية واسمه سعيد بن [illegible] اقتصر عليه
في شرح مسلم وقيل ابن فيروز على ما في المغني فقول ابن حجر بالحاء المهملة منسوب الى البحترة
وهو حسن المشي وقع سهوا مع ان ضبطه مناقض لآخر كلامه فان البحترة والتبختر
بالمعجمة مشية حسنة والبختري المختال على ما في القاموس ان العباس وعليا
جاءا الى عمر اي ايام خلافته يختصمان يقول كل واحد منهما لصاحبه انت
كذا انت كذا اي انت لا تستحق الولاية على هذه الصدقة وانا اولى بها
ونحو ذلك واخطأ شارح في حمل كلامهما على السب والشتم فقال عمر لطلحة
والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد اي ممن حضر مجلسه من اكابر الصحابة
نشدتكم بالله يقال نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له نشدتك الله اي
سألتك بالله كأنك ذكرته اياه فنشد اي تذكر كذا في الصحاح وقال صاحب النهاية
يقال نشدتك الله وبالله اي سألتك واقسمت عليك وتعديته الى
المفعولين اما لانه بمنزلة دعوت كما يقال دعوت زيدا وبزيد او لانهم ضمنوه
معنى ذكرت وقيل المعنى سألتكم بالله رافعا نشيدتي اي صوتي اسمعتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مال نبي صدقة اي وقف في سبيل الله
عامة الا ما اطعمه اي الله كما في نسخة او النبي ويؤيده ما في بعض النسخ بصيغة
المضارع اي انا لكوني المتصرف في امور المسلمين انا لا نورث بفتح الراء وفي نسخة

بكسرها والجملة

بكسرها والجملة استئنافية متضمنة للتعليل وقد افاد السيد جمال الدين
انه وقع في اصل سماعنا اطعمه بضم الهمزة وكسر العين على المضارع المتكلم فعلى هذا
في الكلام التفات من الغيبة الى المتكلم والصواب اطعمه بفتح الهمزة والعين كما هو
مقتضى الظاهر بينه ما جاء في رواية ابي داود بهذا الاسناد بلفظ كل مال نبي صدقة
الا ما اطعمه اهله وكساهم انتهى ولا يخفى انه يستفاد من هذا الحديث ان ما كان
لكل نبي صدقة في حال حياته ايضا الا ما اطعمه اهله وكساهم واما ما قاله ابن حجر
ان معناه الا ما نص على انه يأكل منه كعامله وزوجاته فهو خلاف الظاهر ومحمول على ما بعد
وفاته وفي الحديث قصة اي طويلة ليس هذا المحل بسطها ومن جملتها جوابهم
لعمر بقولهم اللهم نعم كما سيأتي وقد ذكر ميرك انه وقع في رواية ابي داود من طريق
عمرو بن مرة عن ابي البختري انه قال سمعت حديثا من رجل فاعجبني فقلت له اكتبه لي
فاتى به مكتوبا مبرا دخل العباس وعلي على عمر وعنده طلحة والزبير وعبد الرحمن
وسعد الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مال النبي صدقة الا ما اطعمه اهله وكساهم
انا لا نورث قالوا بلى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابو بكر سنتين فكان يصنع الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية اخرى له ايضا عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان
فيما احتج به عمر ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر
وفدك فاما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل
واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءا
نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين انتهى والظاهر
ان هذا الحكم عام لجميع الانبياء لما ورد في الصحيح نحن معاشر الانبياء لا نورث
ما تركناه فهو صدقة قال الحنفي لعل تنكير نبي اشارة اليه ويوضحه قول
ابن حجر كل هنا انما يفيد العموم في المضاف والمضاف اليه حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا صفوان بن عيسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة

ان ادوات النفي للواحد لا لنفي افراد الانبياء لكن الرواية الاخرى الصحيحة نحن معاشر الانبياء بين ان المراد العموم صح

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث أي نحن معاشر الأنبياء
ما تركنا ما موصولة والعائد محذوف أي ما تركناه فهو صدقة فهو خبر ما والفاء
لتضمن المبتدأ معنى الشرط والجملة مستأنفة كأنه لما قيل لا نورث فقيل ما يفعل
بتركتكم فأجيب ما تركناه صدقة وأما قوله في حديث فهو صدقة خبر ما وهو
جواب عن سؤال مقدر فأجاب بقوله فهو صدقة فهو وهم فإن الجملة هي الجواب
لا مجرد الخبر فقد يظهر لك الصواب وحاصل الحديث أن ما ميراثنا إلا واقع ومنحصر
في صرف أحوال الفقراء والمساكين كما جاء في حديث آخر أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث
إنما ميراثه في فقراء المسلمين والمساكين كذا ذكره ميرك وفيه إشعار بأنه رحمة للعالمين
في حياته وبعد مماته وفي رواية ما تركنا صدقة قال المالكي ما في ما تركنا موصولة
مبتدأ وتركنا صلته والعائد محذوف وصدقة خبر قلت وهذا في الرواية
على رفع صدقة اتفاقا ويؤيده رواية الأول فإنه نص في المعنى المراد فبطل قول الشيعة
أن ما نافية وصدقة مفعول تركنا فإنه زور وبهتان وإنما يصح الكلام عليه
فلو صحت رواية النصب لكان ينبغي أن يخرج على معنى يطابق الروايات الصحيحة
ويوافق المعاني الصحيحة بأن يقال هي مفعول للخبر المحذوف أي الذي تركناه
مبذول صدقة ونظيره ما جاء في التنزيل ونحن عصبة بالنصب في قراءة
شاذة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقسم
بفتح التحتية وفي نسخة بالفوقية مرفوعا وفي نسخة مجزوما وفي أخرى لا يقتسم
من الافتعال بالوجوه الأربعة ومآل الكل إلى واحد والنفي بمعنى النهي أبلغ
من النهي الصريح ورثتي أي من هم الورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة لكن
منعهم من الميراث الدليل الشرعي وهو قوله لا نورث ما تركنا صدقة دينارا
ولا درهما والتقييد بهما بناء على الأغلب من المخلفات الكثيرة أو لأنه مرجع الكل
في القسمة إليهما والمعنى ما يساوي قيمة أحدهما وهذا أولى فإنه يجري أن التقييد

للتنبيه على أن ما فوقهما

للتنبيه على أن فوقهما بالأولى فإنه ينفي مفهوم ما دونهما وهو من القائلين
بالمفهوم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة والمؤنة الثقل
فعولة من مانت القوم أي احتملت مؤنتهم وفي الصحاح المؤنة تهمز ولا تهمز
وقال الفراء مفعلة من الأين وهو التعب والشدة وقيل هي مفعلة من الأود وهو
الحمل والعدل لأنها ثقل على الإنسان كذا في شرح المشارق ثم اعلم أن رواية
لا يقتسم ورثتي فقال الطيبي خبر وليس بنهي ومعناه ليس يقتسم ورثتي بعد موتي
دينارا أي لست أخلف بعدي دينارا أملكه فيقتسمونه ذلك ويجوز أن يكون
بمعنى النهي فهو على منوال قوله لا أرينك ههنا أي لا دينار ههنا يقتسم
وقال الكرماني ليس المراد من هذا اللفظ النهي لأن النهي إنما ينهى عما يمكن وقوعه
وارثه صلى الله عليه وسلم غير ممكن وإنما هو بمعنى الإخبار ومعناه لا يقتسمون شيئا لأنه
لا وارث لي وليس معنا نفقة نسائي إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج
بسببه في حكم المعتدات ما دام حياتهن أو لعظم حقوقهن وقدم هجرتهن وكونهن
أمهات المؤمنين ولذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن وقال الحافظ العسقلاني
لا يقتسم بإسكان الميم على النهي وبضمها على النفي وهو الأشهر وبه يستقيم المعنى حتى
لا يعارض ما ثبت أنه صلى الله عليه وسلم لم يترك مالا يورث عنه وتوجيه رواية النهي أنه
لم يقطع بأنه لا يخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة ما يخلف إن اتفق انتهى
وقيل لا عدة على أزواجه صلى الله عليه وسلم لأنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذا سائر
الأنبياء عليهم السلام وفي شرح السنة قال سفيان بن عيينة كان أزواج النبي صلى الله عليه
وسلم في معنى المعتدات إذ كن لا يجوز أن ينكحن أبدا فجرت لهن النفقة وأراد بالعامل
الخليفة بعده وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ نفقة أهله من الصفايا التي كانت له من أموال
بني النضير وفدك ويصرف الباقي في مصالح المسلمين ثم وليها أبو بكر ثم عمر كذلك
فلما صارت إلى عثمان استغنى عنها بماله فأقطعها مروان وغيره من أقاربه فلم تزل في أيديهم
حتى ردها عمر بن عبد العزيز ونقل ميرك عن العسقلاني أنه اختلف في المراد بقوله عاملي

فقيل الخلافة بعده وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل والقيم
على الارض وبه جزم الطبري وابن بطال وابعد من قال المراد بعامله حافر قبره صلى الله عليه وسلم
وقال ابن دحية في الخصائص المراد بعامله الخادم وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها كالاجير
واستدل به على اجرة القسام انتهى وقيل كل عامل للمسلمين اذ هو عامله ونائب عنه في امته
ذكره ابن حجر وهو بعيد جدا بل لا يتصور فتدبر حدثنا الحسن بن علي الخلال
بفتح المعجمة وتشديد اللام الاولى حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن انس
عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتحتين قال دخلت على عمر فدخل عليه
عبد الرحمن بن عوف وطلحة وسعد وجاء علي والعباس فقال لهم اي للثلاثة
عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي اسألكم واقسم عليكم بالذي باذنه اي بامره
وقضائه وقدره تقوم السماء والارض اي تثبت ولا تزول وهو احسن من قول ابن حجر
اي تدوم أتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة
بالرفع وقد تقدم فقالوا اللهم نعم بفتح العين ويجوز كسرها وبه قرأ الكسائي
وهو جواب الاستفهام اي نعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وتصديرهم باللهم
اما لتأكيد الحكم او للاحتياط والتحرز عن الوقوع في الغلط والكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن المعلوم ان الميم فيه بدل عن حرف النداء وان المقصود من النداء
في حقه سبحانه هو التضرع والتذلل لا حقيقة النداء فانه ليس ببعيد حتى ينادى
ولا بغائب حضوره يحجب بل هو اقرب الى العبد من حبل الوريد وفي الحديث قصة
طويلة اي بسطها مسلم في صحيحه وقد اثبتنا بعض ما يتعلق بها في المرقاة
شرح المشكوة حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا
سفيان عن عاصم بن بهدلة على وزن فعللة وعاصم هو الامام المقرئ المشهور
الذي راوياه ابو بكر وحفص عن زر بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش بتصغير
حبش عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما
ولا شاة ولا بعيرا اي مملوكين زاد مسلم ولا اوصى بشيء على ما في المشكوة قال

اي الراوي عن عائشة

اي الراوي عن عائشة على ما هو الظاهر كما قال به ميرك وجزم به ابن حجر ولكن الاولى
اي لاحتمال ان يكون القائل من دونه واشك في نسخة والشك في العبد والامة
اي في ان عائشة هل ذكرتهما ام لا والا فقد تقدم رواية البخاري عن جويرية
ولا عبدا ولا امة والمراد بهما مملوكا اذ بقي بعده صلى الله عليه وسلم كثير من مواليه
باب ما جاء في رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي نسخة رؤية النبي والمراد بالمنام النوم واختلف
في ان الرؤية والرؤيا متحدتان او مختلفتان ذكره ابن حجر والاظهر ان الاول اعم ولهذا
قيدها بالمنام والله اعلم قال صاحب الكشاف الرؤيا بمعنى الرؤية الا انها مختصة
بما كان منها في المنام دون اليقظة فلا جرم فرق بينهما بحرفي التأنيث كما قيل في القربى والقربة
وجعل الف التأنيث مكان تاء التأنيث للفرق بينهما وقال الواحدي الرؤيا مصدر كالبشرى
والسقيا والشورى الا انه لما صار اسما لهذا المتخيل في المنام جرى مجرى الاسماء
وقال النووي الرؤيا مقصورة مهموزة ويجوز ترك همزها تخفيفا قلت وكذا
الرؤية والقراءتان في السبعة ثم الرؤيا على ما حققه البيضاوي في تفسيره
انها انطباع الصورة المنحدرة من افق المتخيلة الى الحس المشترك والصادقة
انما تكون باتصال النفس بالملكوت لما بينهما من المناسبة عند فراغها عن تدبير البدن
ادنى فراغ فيتصور بما فيها مما يليق بها من المعاني الحاصلة هناك ثم ان المتخيلة
تحاكيه بصورة مناسبة فترسلها الى الحس المشترك فتصير مشاهدة ثم ان كانت شديدة
المناسبة لذلك المعنى بحيث لا يكون التفاوت الا بالكلية والجزئية استغنت
الرؤيا عن التعبير والا احتاجت وقال المازري مذهب اهل السنة ان حقيقة الرؤيا
خلق الله تعالى في قلب النائم اعتقادات كخلقها في قلب اليقظان وهو سبحانه وتعالى
يفعل ما يشاء لا يمنعه نوم ولا يقظة وخلق هذه الاعتقادات في النائم
علم على امور اخر تلحقها في ثاني الحال كالغيم علما على المطر اعلم ان الرؤيا
على ثلاث مراتب ما يريه الملك الموكل على الرؤيا فذلك حق وما يريه
ويمليه الشيطان وما يحدث به المرء نفسه وقد وكل بالرؤيا ملك يضرب

من الحكمة والامثال وقد اطلع على قصص بني آدم من اللوح المحفوظ فاذا نام
تمثلت له تلك الاشياء على طريق الحكمة ما يكون له بشارة ونذارة او معاتبة
كذا في شرح المشارق وقال صاحب المواقف اما الرؤيا فخيال باطل عند المتكلمين
اما عند المعتزلة فلفقد شرائط الادراك واما عند الاصحاب فلم يشترطوا
شيئاً من ذلك فلانه خلاف العادة قال ميرك ولا يخفى انه خلاف ما في الحديث
وما في القرآن واجيب بان ذلك معجزة او كرامة على خلاف العادة او ان الرؤيا
الحسية خيال والله اعلم بحقيقة الحال قلت وقد حكى المازري عن الباقلاني
ان حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم على ظاهره والمراد ان من رآه فقد ادركه
ولا مانع يمنع من ذلك والعقل لا يحيله حتى يضطر الى صرفه عن ظاهره
واما انه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فان ذلك غلط في صفاته
صلى الله عليه وسلم وتخيل لها على خلاف ما هي عليه وقد يظن الظان بعض الخيالات
مرئيا لكون ما يتخيل مرتبطا بما يرى في منامه فيكون ذاته صلى الله عليه وسلم مرئية
وصفاته صلى الله عليه وسلم متخيلة غير مرئية والادراك لا يشترط فيه تحديق
الابصار ولا قرب المسافة ولا كون المرئي مدفوناً في الارض ولا ظاهراً عليها
وانما يشترط كونه موجوداً ولم يقم دليل على فناء جسمه صلى الله عليه وسلم بل جاء
في الاحاديث ما يقتضي بقاءه صلى الله عليه وسلم وسيجيء زيادة تحقيق لذلك
والله اعلم وقال ميرك اعلم ان ايراد باب الرؤية في آخر الكتاب بعد تمام صفاته
الظاهرة واخلاقه المعنوية اشارة الى انه ينبغي ان لا ملاحظة رسول الله صلى الله عليه وسلم
باوصافه الشريفة المذكورة في الكتاب ليسهل تطبيقه بعد الرؤية في المنام عليها
قلت وفيه اشعار بان الاطلاع على صفاته الصورية وعلى بدائع نعوته
السرية بمنزلة رؤيته حياً في اليقظة فلما فرغ من تلك الحالة الجلية
بين ما يتعلق بالرؤيا المنامية حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن
بن مهدي حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله

ای ابن مسعود کما

اي ابن مسعود كما في نسخة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام
فقد رآني اي حقاً او حقيقة او يقظة وسيأتي تحقيقه فان الشيطان
لا يتمثل بي قال السيوطي في الجامع الصغير رواه احمد والبخاري والترمذي
عن انس وروى احمد والشيخان عن ابي قتادة بلفظ من رآني فقد رأى الحق
فان الشيطان لا يتراءى بي واستشكل في الحديث الاول بان الشرط والجزاء
متحدان فما الفائدة فيه واجيب بان اتحادهما دال على التناهي في المبالغة
كما يقال من ادرك الضمان فقد ادرك المرعى اي ادرك مرعى متناهيا
في بابه اي من رآني فقد رآني حقيقة على كمالها لا شبهة ولا ارتياب
فيما رأى كذا ذكره ميرك وزاد الحنفي بقوله ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
فقد رأى الحق والحق هنا مصدر مؤكد اي من رآني فقد رآني رؤية الحق
وقوله فان الشيطان كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم والتمثل يتعدى بالباء وبنفسه
وباللام انتهى ولا يخفى ان خلاصة الجواب والتحقيق في تقرير الصواب ان الاشكال
انما يرد بتقدير المضاف اي من رآني فقد رأى حقيقة صورتي الظاهرة
وسيرتي الباهرة فان الشيطان لا يتمثل بي اي لا يستطيع ان يتصور بشكلي
الصوري والا فهو بعيد عن التمثل المعنوي ثم اعلم ان الله سبحانه وتعالى كما حفظ نبيه
صلى الله عليه وسلم حال التيقظ من تمكن الشيطان منه وايصال الوسوسة فكذلك حفظه
بعد خروجه من دار التكليف فانه لا يقدر ان يتمثل بصورته وان يتخيل للرائي
ما ليس هو فرؤية الشخص في المنام اياه صلى الله عليه وسلم بمنزلة رؤيته في اليقظة
فانه رؤية حقيقية لا رؤية شخص آخر لان الشيطان لا يقدر ان يتخيل بصورته
صلى الله عليه وسلم ويتشكل بها ولا ان يتشكل بصورة ويتخيل الى الرائي انها
صورته صلى الله عليه وسلم فلا احتياج لمن رأى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام بان
كان ان يعتبر هذا ويظن انه شيء آخر وان رآه بغير صورته في حياته صلى الله عليه وسلم
على ما ذكره ميرك وقال صاحب الازهار فان قيل قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم خلق كثير

في حالة واحدة على وجوه مختلفة قلنا هذه الاختلافات ترجع الى اختلاف حال الرائين لا الى المرئي كما في المرآة فمن رآه متبسما مثلا يدل على انه يستن بسنته صلى الله عليه وسلم ورؤيته غضبانا على خلاف ذلك ومن رآه ناقصا يدل على نقصان سنته فانه يرى الناظر الطاهر من وراء الاخضر ذا خضرة وقس على هذا انتهى وهو في غاية التحقيق ونهاية التدقيق الا انه قد ترجع الى المحل المرئي كما روي انه صلى الله عليه وسلم رؤي في قطعة من مسجد كأنه ميت فعبره بعض العارفين بان دخول تلك البقعة في المسجد ليس على طريق السنة ففتش عنها فوجدت انها كانت مغصوبة حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا اي كلاهما حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابي حصين بفتح أوله عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني اي حقيقة او حقا او فقد تحقق انه رآني او فقد رآني ولم ير غيري فان الشيطان لا يتمثل اي لا يقدر ان يتطهر او يظهر بصورتي او قال لا يتشبه بي والشك في عبارته والتصور والتشبه والتمثل متقاربة المعنى وان كانت مختلفة المبنى هذا ولا يبعد ان يراد بقوله فقد رآني فسيراني فانه اتى بالصيغة الماضوية المؤكدة بقد التحقيقية اشارة الى كمال تحققه مع ان الشرط يحول الماضي الى الاستقبال كما هو معلوم عند ارباب الحال فيوافق ما رواه الشيخان وابو داود عن ابي هريرة مرفوعا من رآني في المنام فسيراني في اليقظة فيكون اشارة الى بشارة الرائي له صلى الله عليه وسلم بحصول موته على الاسلام ووصول رؤيته في دار المقام ويقويه ما رواه جماعة وصححه المصنف بلفظ فقد رآني في اليقظة والاظهر ان يقال المعنى فكأنما رآني في اليقظة كما ورد في رواية وقيل انه مختص باهل زمانه صلى الله عليه وسلم اي من رآني في المنام يوفقه الله تعالى لرؤيتي في اليقظة انتهى ولا يخفى بعد هذا المعنى مع عدم ملايمته لعموم من في المبنى على انه يحتاج الى تحقيق منها انه لم يره قبل ذلك

تيود

ومنها ان جلس

ومنها ان جنس الصحابة غير داخل في العموم ومنها تقييد رؤيته في اليقظة بالايمان فان رؤيته بغيره كالادوية سواء فيه الرؤيا والرؤية هذا وقد قال ابن بطال قوله فسيراني في اليقظة يريد تصديق الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق لا انه يراه في الآخرة لان امته كذلك وقال المازري ان كان المحفوظ فكأنما رآني في اليقظة فمعناه ظاهر او فسيراني في اليقظة احتمل ان معناه انه اوحي اليه بان من رآه من اهل عصره نوما ولم يهاجر اليه كان ذلك علامة على انه سيهاجر اليه انتهى وقد تقدم وجه بعده وقال عياض يحتمل ان رؤياه نوما بصفته المعروفة موجبة لتكرمة الرائي برؤية خاصة في الآخرة اما بقرب او شفاعة بعلو درجته ونحو ذلك قال ولا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب عنه صلى الله عليه وسلم في القيامة انتهى وهو يؤيد ما قدمناه وقيل معناه فسيراني في المرآة التي كانت له صلى الله عليه وسلم ان امكنه على ذلك كما حكي عن ابن عباس انه لما رآه نوما دخل على بعض امهات المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فرأى صورته ولم ير صورة نفسه قال بعض الحفاظ وهو من ابعد المحامل اقول ولو صح فهو اما معجزة له صلى الله عليه وسلم او كرامة لابن عباس والله اعلم حدثنا قتيبة اي ابن سعيد كما في نسخة حدثنا خلف بفتحتين ابن خليفة اي ابن صاعد الاشجعي مولاهم ابو احمد الكوفي نزيل واسط ثم بغداد صدوق اختلط في الآخر وادعى انه رأى عمرو بن حريث الصحابي فانكر عليه ابن عيينة واحمد من الثامنة مات سنة احدى وثمانين ومائة على الصحيح ذكره ميرك عن التقريب عن ابي مالك الاشجعي عن ابيه اي طارق بن اشيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني قال الغزالي ليس المراد بقوله فقد رآني رؤية الجسم بل رؤية المثال الذي صار آلة يتأدى بها المعنى الذي في نفسي الامر وكذا قوله فسيراني في اليقظة

ليس المراد انه يرى جسمه وبدنه قال والالة اما حقيقية واما خيالية
والنفس غير المثال المتخيل فالشكل الذي رأى ليس روحه صلى الله عليه وسلم ولا شخصه
بل مثال له على التحقيق وكذا رؤيته تعالى نوما فان ذاته منزه عن الشكل والصورة
ولكن تنتهي تعريفاته تعالى الى العبد بواسطة مثال محسوس من نور او غيره وهو آلة
حقا في كونه واسطة في التعريف فقول الرائي رأيت الله نوما لا يعني اني رأيت ذاته
تعالى كما يقول في حق غيره وقال ايضا من رآه صلى الله عليه وسلم نوما لم يرد رؤية حقيقة
شخصه المودعة روضة المدينة بل مثاله وهو مثال روحه المقدسة عن الشكل والصورة
انتهى وقد ذكرت في شرح المرقاة للمشكوة بعضا مما يتعلق برؤية الله
سبحانه في المنام وانه لا يكفر به القائل خلافا لبعض اكابر علمائنا من الحنفية
قال ابو عيسى ابو مالك هذا اي المذكور في هذا الاسناد هو سعد بن
طارق بن اشيم بهمزة مفتوحة فمعجمة ساكنة فتحتية مفتوحة وطارق ابن
اشيم هو من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم احاديث اي غير هذا الحديث فثبت ان له صحبة ورواية وسمعت
علي بن حجر يقول قال خلف بن خليفة رأيت عمرو بن حريث صاحب النبي
صلى الله عليه وسلم وانا غلام صغير حيث قال فعلى هذا كان من قتيبة وعلي
ابن حجر تبع تابعي وهما شيخا المص بلا واسطة واكثر منهما انتهى وحاصله
ان بين المص وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة وهو نتيجة علو الاسناد واما قول
شارح فيه دلالة على ان عمرو بن حريث صحابي على قول خلف بن خليفة فخطأ اذ
لا خلاف في كونه صحابيا بل الخلاف في رؤية خلف اياه حدثنا قتيبة هو ابن سعيد
حدثنا عبد الواحد بن زياد عن عاصم بن كليب بالتصغير حدثنا ابي اي كليب
انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام
فقد رآني فان الشيطان لا يتمثلني هذا من قبيل تعدية التمثل بنفسه
وفي بعض النسخ لا يتمثل بي وفي رواية لمسلم انه لا ينبغي للشيطان ان يتمثل في صورتي

وفي رواية للبخاري فان الشيطان لا يتكون كوني بحذف المضاف ووصل
المضاف اليه بالفعل واغرب ابن حجر حيث قلب الكلام بقوله بحذف المضاف اليه
ووصل المضاف بالفعل وفي اخرى ان لا يتراءى بي بالراء بوزن يتراءى اي
لا يستطيع ان يتمثل بي مع انه تعالى وان امكنه في التصور باي صورة اراد لم يمكنه
من التصور بصورته صلى الله عليه وسلم قاطبة ومجازها ان رأى النبي صلى الله عليه
وسلم في صورته التي قبض عليها حتى عدد شيبه الشريف ومن هؤلاء
ابن سيرين فانه صح عنه انه كان اذا قصت عليه رؤياه قال للرائي
صف لي الذي رأيته فان وصف له صفة لم يعرفها قال لم تره ويؤيد
هؤلاء ما ذكره المص بقوله نقلا عن عاصم قال ابي اي كليب فحدثت به
اي بهذا الحديث ابن عباس فقلت قد وفي نسخة فقد رأيته اي النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي اي فاني قد رأيته رضي
يقظة فقلت اشبهته اي المرئي به اي بالحسن فقال ابن عباس انه
اي الحسن كان يشبهه اي النبي صلى الله عليه وسلم واغرب الحنفي حيث قال
اي يشبه الحسن بن علي وهذا اولى من عكسه في المقام انتهى ووجه غرابته
لا يخفى على الاعلام فان من المعلوم ان المشبه به يكون اقوى في الكلام
وكأنه جعل ضمير انه راجعا الى المرئي الذي رؤي في عالم المثال لكن يرد
هذا الحمل ان ابن عباس هو صاحب المقال والله اعلم بالحال ومما يبطله ان الحديث
رواه الحاكم بسند جيد عن عاصم بن كليب ايضا ولفظه قلت لابن عباس
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فذكرت الحسن بن علي فشبهته به
فقال قد رأيته وقد ورد مشابهة الحسن له صلى الله عليه وسلم في احاديث فتكون
رؤيا الرائي صحيحة على وجه الحقيقة وعن علي كرم الله وجهه ان الحسن
اشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الصدر الى الرأس والحسين اشبه النبي
صلى الله عليه وسلم ما كان اسفل من ذلك هذا وقال العرقة لا يشترط ذلك

كان عليها وبالغ بعضهم فقال في صورته التي صح

لخبر من رآني في المنام فاني ادعى في كل صورة لكن حديث ضعيف لا يصلح
لمعارضة ما سبق وان كان يوافقه عموم الاحاديث الصحيحة التي ظاهرها
الاطلاق والتقييد يحتاج الى مخصص بالاتفاق فما سبق من كلام ابن عباس
يحمل على الكمال وما تقدم عن ابن سيرين على انه اذا رؤي بوصفه المعروف
فقد رأى رؤية محققة لا يحتاج الى تعبير وتأويل بخلاف ما اذا رآه
على خلاف نعته من كونه صغيرا او طويلا او قصيرا او اسود او اخضر
وامثال ذلك فانه يحتاج الى تعبير رؤياه كما قدمناه فقد قال ابن العربي
رؤيته صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك على الحقيقة وبغيرها ادراك
للمثال فان الصواب ان الانبياء عليهم الصلوة والسلام لا تغيرهم الارض
فادراك الذات الكريمة حقيقة وادراك الصفات ادراك للمثال وشذ
من قال من القدرية لا حقيقة للرؤيا اصلا ومعنى قوله فسيراني تفسير
ما رأى لانه حق وغيب وقوله فكأنما رآني انه لو رآني في يقظة لطابق
ما رآه نوما فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا وهذا كله
ان رآه بصفته المعروفة والا فهي امثال فان رآه مقبلا عليه مثلا فهو
خير للرائي وعكسه بعكسه ويؤيده ما قاله ابن ابي جمرة رؤياه في صورة حسنة
حسن في دين الرائي ومع شين او نقص في بعض بدنه خلل في دين الرائي
لانه كالمرآة الصيقلة ينطبع فيها ما قابلها وان كانت ذاته على احسن
حال واكمله وهذه هي الفائدة الكبرى في رؤيته اذ بها يعرف حال الرائي
وقال بعضهم احوال الرائين بالنسبة اليه مختلفة اذ هي رؤيا بصيرة
وهي لا تستدعي حصر المرئي بل يرى شرقا وغربا وارضا وسماء كما ترى
الصورة في مرآة قابلتها وليس حجمها منتقلا لجرم المرآة فاختلاف
رؤيته كان يراه انسان شيخا وآخر شابا في حال واحدة كاختلاف
الصورة الواحدة في مرائي مختلفة الاشكال والمقادير فيكبر ويصغر

ويعوج

ويعوج ويطول في الكبيرة والصغيرة والمعوجة والطويلة وبهذا علم
جواز رؤية جماعة له في آن واحد من اقطار متباعدة وباوصاف مختلفة
واجاب عن هذا ايضا الزركشي بانه صلى الله عليه وسلم سراج ونور الشمس
في هذا العالم مثال نوره في العوالم كلها فكما ان الشمس يراها كل من في المشرق
والمغرب في ساعة واحدة وبصفات مختلفة كذلك هو صلى الله عليه وسلم واما قول
بعضهم ان الرؤيا بعين الرأس وما حكي عن بعض المتكلمين من انها مدركة
بعينين في القلب وانه ضرب من المجاز فباطل على خلاف الحقيقة وصادر
عن الغلو والحماقة كما صرح به ابن العربي والله اعلم حدثنا محمد بن بشار
حدثنا ابن ابي عدي ومحمد بن جعفر قالا اي كلاهما حدثنا عوف بن ابي
جميلة عن يزيد الفارسي بكسر الراء وكان يكتب المصاحف شائلي بركة
عمله وثبوت حاله فلهذا رأى تلك الرؤية العظيمة قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام زمن ابن عباس اي في زمن وجوده فقلت لابن عباس
اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم فقال ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الشيطان لا يستطيع ان يتشبه بي فمن رآني
في النوم وفي نسخة في المنام فقد رآني اي حقيقة او كانه رآني في يقظة
هل تستطيع ان تنعت هذا الرجل الذي رأيته في النوم النعت وصف بما فيه
من حسن ولا يقال في القبيح الا ان يتكلف متكلف فيقول نعت سوء
والوصف يقال في الحسن والقبيح كذا في النهاية قال اي الرائي نعم انعت لك
رجلا وفي نسخة رجل اي هو رجل بين الرجلين اي كثير اللحم وقليله او البائن
والقصير والمعنى انه كان متوسطا بينهما وهو لا ينافي انه مائل الى الطول
والطول خبر مقدم لقوله جسمه ولحمه وهو في الطول كذا حرره ميرك
وتبعه ابن حجر وقرره والجملة صفة رجلا وكذا قوله اسمر الى البياض
اي مائلا اليه فيكون بين البياض والحمرة كما سبق ان بياضه مشوب بها وقد ضبط

اسم بالرفع والنصب فالرفع على انه نعت رجل او خبر لمبتداء مقدر
والنصب على انه تابع لرجلا او خبر لكان مقدرا وكذا قوله اكحل العينين
اى خلقة حسن الضحك اى تبسما جميل دوائر الوجه اى حسن اطرافه وجوه
الجمع او لكل جزء دائرة مبالغة قد ملأت لحيته ما بين هذه اى الاذن الى هذه
اى الاذن الاخرى اشارة الى عرضها قد ملأت اى لحيته نحره اى عنقه
اشارة الى طولها قال عوف اى الراوى عن الرائى ولا ادرى ما كان اى النعت
الذى كان مع هذا النعت اى النعت المذكور مما ذكره يزيد وفيه اشعار بانه
ذكر نعوتا اخر وانه نسيها وهذا هو الظاهر المتبادر كما لا يخفى على غير المعاند
والمكابر ولو كان فى الاذكار ثم رأيت شارحا صرح به حيث قال يعنى بعضهم
ان ما استفهامية قال الراوى يشاء اخرفنسيه عوف فقال على طريق الاستفهام
ولا ادرى ما كان الخ لكن ابعد بنقله عن بعضهم ان ما بمعنى من وقال ابن حجر
لا اعلم الذى وجد من صفاته فى الخارج مع هذا النعت هل هو مطابق له او لا
وهذا ظاهر لا غبار عليه ولم يهتد اليه من ابدى فيه ترددات تخيلية كلها
متكلفة بل اكثرها متهافتة انتهى وهو يعنى به كلام العصام وانا ما رأيت
فى شرحه هذا المقام وانما رأيت قول ميرك فى تحقيق المرام وهو فى غاية من النظام
حيث قال ما استفهامية والمراد انه لا مزيد على هذا النعت ويحتمل ان يكون
موصولة اى لا ادرى الزيادة على هذا النعت بل هو تام وقيل المعنى لا اسمع
من يزيد ما كان زائدا على هذا النعت انتهى والظاهر ان هذا مبنى على ان عوفا
هو الرائى وهو وهم فانه الراوى فقال ابن عباس اى للرائى لو رأيته
فى اليقظة ما استطعت ان تنعته فوق هذا قال ابو عيسى رحمه الله
كذا فى بعض النسخ وهو دليل على انه ملحق ويزيد الفارسى هو يزيد بن هرمز
بضم الهاء والميم ممنوعا وهو موافق لما قاله بعض اسماء الرجال والصحيح انه
غيره فان يزيد بن هرمز مدنى من اوساط التابعين ويزيد الفارسى بصرى

مقبول

مقبول من صغار التابعين كما يعلم من التقريب وتهذيب الكمال
والله اعلم بحقيقة الحال قال ميرك نقلا عن التقريب ان يزيد بن هرمز
المدنى مولى بنى ليث وقد اخرج حديثه مسلم وابو داود والترمذى والنسائى
ثقة من الثالثة على رأس المائة وهو غير يزيد الفارسى البصرى فانه
مقبول من الرابعة واخرج حديثه ابو داود والترمذى والنسائى وهو
اى ابن هرمز قدم من يزيد الرقاشى بتخفيف القاف ثم معجمة وروى يزيد
الفارسى عن ابن عباس احاديث اى عديدة ويزيد الرقاشى
لم يدرك ابن عباس وهو يزيد بن ابان بالصرف ويجوز منعه الرقاشى
قال فى التقريب هو ابو عمرو البصرى القاص بتشديد المهملة زاهد ضعيف من الخامسة
مات قبل العشرين ومائة وهو اى الرقاشى يروى عن انس بن مالك ويزيد
الفارسى كلاهما من اهل البصرة اى فمن قال انهما واحد لاتحاد اسمهما
وبلدهما فقد توهم وعوف بن ابى جميلة اى الراوى عن يزيد الفارسى هو
عوف يزيد الاعرابى حدثنا ابو داود وفى نسخة قال حدثنا وهذا موهم
ان يكون الضمير لعوف وهو غير صحيح فلو صح وجوده فالضمير الى المص وفى نسخة
حدثنا بذلك ابو داود فالمشار اليه كون عوف هو الاعرابى سليمان بدل او بيان
ابن سلم بفتح فسكون البلخى حدثنا النضر بن شميل بالتصغير قال اى النضر
قال عوف الاعرابى انا اكبر من قتادة اى سنا والمقصود من ايراد هذا
الاسناد ان عوفا هو الاعرابى بدليل تعيين النضر عنه بعوف الاعرابى وقال ابن حجر
تبع الشارح عرفه من ان قتادة يروى عن ابن عباس فاذا كان راوى يزيد الذى هو
عوف اكبر من راوى ابن عباس لزم ان يزيد ادرك ابن عباس فصح ما قدمه الترمذى
ان يزيد روى عن ابن عباس وادركه وان لم تلزمه رؤيته الا انه يستأنس به
لذلك انتهى وهو غير صحيح لان الترمذى قد جزم بان يزيد الفارسى
روى عن ابن عباس احاديث فلا يحتاج الى الاستدلال بمثل هذا المقال

معاً فإن كلاً من الرؤية والرواية لا يثبت بمجرد الاحتمال فإن امكان رؤية
يزيد الفارسي لابن عباس لا يستلزم رؤيته بالفعل مع أن المدعى ذلك حدثنا
عبد الله بن أبي زياد حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن اخي
ابن شهاب الزهري ابن شهاب هو محمد بن مسلم وابن اخيه محمد بن عبد الله بن مسلم
عن عمه أي الزهري قال أي عمه قال أبو سلمة قال أبو قتادة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رآني يعني في النوم تفسير من احد الرواة فقد رأى
الحق أي الرؤية المحققة الصحيحة الثابتة لا اضغاث فيها ولا احلام
ذكره الكرماني وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد أي من رآني فقد رأى رؤية
الحق ويؤيده انه جاء هكذا في رواية وقال ابن العربي الحق ضد الباطل يصير
مفعولاً مطلقاً تقديره فقد رأى الرؤية الحق وقال بعضهم قيل الحق مفعول به
وفيه تأمل انتهى ولعل وجه التأمل انه اذا اراد به ضد الباطل فلا يصح
الا ان يكون مفعولاً مطلقاً نعم يصح ان يراد به الحق سبحانه على تقدير مضاف
أي رأى مظهر الحق او مظهره او من رآني فسيرى الله سبحانه لان من رأى النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام فسيراه يقظة في دار السلام فيلزم منه انه
يرى الله في ذلك المقام ولا يبعد ان يكون المعنى من رآني في المنام فسيرى الله
في المنام فان رؤيته له مقدمة او مبشرة لذلك المرام وقال الحنفي
الحق مفعول به أي عالم المثال الذي هو اتاني فيرجع الى معنى قوله فقد رآني
انتهى وتبعه ابن حجر فقد بين قال القاضي عياض يحتمل أن المراد به ان من رآه
بصورته المعروفة في حياته كانت رؤياه حقا ومن رآه بغير صورته كانت رؤيا تأويل
واغرب النووي وتعقبه بان هذا ضعيف بل الصحيح انه يراه حقيقة
سواء كانت على صورته المعروفة او غيرها واجاب الحافظ بان كلام القاضي
لا ينافي ذلك بل ظاهر كلامه انه يراه حقيقة في الحالين لكن في الاولى لا تحتاج
تلك الرؤيا الى تعبير وفي الثانية تحتاج اليه على ما عليه المحققون

كالحاوي

كالحاوي فلا ادري وغيره ممن سبق ذكره في الحديث المتقدم فانهم الزموا من قال
بحمل هذا ان الرؤيا توجد في صورته التي كان عليها انه يلزم من هذا ان من رآه
بغير صفته تكون رؤياه اضغاثا وهو باطل اذ من المعلوم انه يرى نوما على حالة
لا يليق به مخالفة لحالته في الدنيا ولو تمكن الشيطان من التمثل بشيء مما كان عليه
او ينسب اليه لعارض عموم قوله فان الشيطان لا يتمثل بي على ما سبق
فالاولى تنزيه رؤياه مطلقا عن ذلك فانه اوفق في الحرمة واليق بالعصمة
كما عصم من الشيطان في اليقظة فالصحيح ان رؤيته في كل حال ليست
باطلة ولا اضغاثا بل هي حق في نفسها وان رؤي بغير صفته اذ تصوير تلك
الصورة من قبل الله تعالى والله اعلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن انبأنا
في نسخة اخبرنا معلى بضم ففتح مشددة مفتوحة ابن اسد حدثنا
عبد العزيز بن المختار حدثنا ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من رآني في المنام فقد رآني أي في حقيقة المرام فان الشيطان لا يتخيل بي
أي فلا تكون رؤياي من اضغاث احلام حكى ابن ابي جمرة والمازري واليافعي
وغيرهم عن جماعة من الصالحين انهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر
ابن ابي جمرة عن جمع انهم حملوا على ذلك رواية فسيراني في اليقظة وانهم
رأوه نوما فرأوه يقظة بعد ذلك وقد اشرنا اليه سابقا قال ومنكر ذلك
ان كان ممن يكذب بكرامات الاولياء فلا بحث معه لانه يكذب بما اثبتته السنة
والا فهذه منها اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشياء في العالم العلوي والسفلي
وحكيت رؤيته صلى الله عليه وسلم كذلك عن الائمة كالامام عبد القادر الجيلي
كما هو في عوارف المعارف والامام ابي الحسن الشاذلي كما حكاه عنه
التاج ابن عطاء الله وكصاحبه الامام ابي العباس المرسي والامام علي الوفائي
والقطب العسقلاني والسيد نور الدين الايجي وجرى على ذلك
الغزالي وقال في كتاب المنقذ من الضلال وهم يعني ارباب القلوب في يقظتهم

يشاهدون الملائكة وأرواح الأنبياء ويسمعون منهم أصواتا
ويقتبسون منهم فوائد انتهى وأنكر ذلك جماعة منهم الأهدل حيث قال
القول بذلك يدرك فساده بأوائل العقول لاستلزامه خروجه من قبره ومشيه
في الأسواق ومخاطبته للناس ومخاطبتهم له وخلو قبره عن جسده المقدس
فلا يبقى منه فيه شيء بحيث يزار مجرد القبر ويسلم على غائب وأشار لذلك
القرطبي في الرد على القائل بأن الرائي له في المنام رأى حقيقته ثم يراه
كذلك في اليقظة قال وهذه جهالات لا يقول بشيء منها من له أدنى
مسكة من المعقول وملتزم شيء من ذلك مختل مخبول انتهى وهذه الالزامات
كلها ليس شيء منها بلازم ودعوى استلزامه لذلك عين الجهل والعناد
وبيانه أن رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة لا تستلزم خروجه من قبره لأن
من كرامات الأولياء كما مر أن الله يخرق لهم الحجب عادة فلا مانع عقلا ولا شرعا ولا
أن الولي وهو بأقصى المشرق أو المغرب يكرمه الله تعالى بأن لا يجعل بينه
وبين الذات الشريفة وهي في محلها من القبر الشريف ساترا ولا حجابا بأن يجعل
تلك الحجب كالزجاج الذي يحكي ما وراءه وحينئذ فيمكن أن يكون الولي يقع نظره عليه
صلى الله عليه وسلم ونحن نعلم أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره يصلي وإذا أكرم إنسانا
بوقوع بصره عليه فلا مانع من أن يكرم بمحادثته ومكالمته وسؤاله عن أشياء
وأنه يجيبه عنها وهذا كله غير منكر شرعا ولا عقلا وإذا كانت المقدمات
والنتيجات غير منكرين عقلا ولا شرعا فإنكارهما أو إنكار أحدهما تعنت غير ملتفت إليه
ولا معول عليه وبهذا يعلم أن ما ذكره القرطبي غير لازم أيضا كيف وقد مر القول
بأن الرؤيا في النوم رؤية حقيقة عن جماعة من الأئمة ومنهم أيضا صاحب
فتح الباري نقلا بعيد ما مر عن ابن أبي جمرة وهذا مشكل جدا ولو حمل على ظاهره
لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ويرد بأن الشرط
في الصحابي أن يكون رآه في حياته حتى اختلفوا فيمن رآه بعد موته وقبل دفنه

هل يسمى

هل يسمى صحابيا أم لا على أن هذا أمر خارق للعادة والأمور الخارقة كذلك
لا تغير لأجلها القواعد الكلية ونوزع في ذلك أيضا بأنه لم يحك ذلك
عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم ولأن فاطمة اشتد حزنها عليه حتى ماتت
كمدا بعده بستة أشهر وبيتها مجاور لضريحه الشريف ولم ينقل عنها
رؤيته في تلك المدة انتهى ويرد أيضا بأن عدم نقله لا يدل على عدم وقوعه
بل ولا عدم وقوعه على عدم جواز تحققه كما هو ظاهر مقرر في محله قال بعضهم ويجوز تأويل
الأهدل وغيره ما وقع للأولياء من ذلك أنما هو في حالة غيبة فيظنونها
يقظة فيه إساءة ظن بهم حيث يشتبه عليهم رؤية الغيبة برؤية
اليقظة وهذا لا يظن بأدون العقلاء فكيف بأكابر الأولياء قلت
ليس هذا من باب إساءة الظن بل من باب التأويل بالحسن حماية للمنقول
والمشاهد بالمعقول فإنه لو حمل على الحقيقة لكان يجب العمل بما سمعوا منه
صلى الله عليه وسلم من أمر ونهي وإثبات ونفي ومن المعلوم أنه لا يجوز ذلك إجماعا
كما لا يجوز بما يقع حال المنام ولو كان الرائي من أكابر الأنام وقد صرح المازري
بأن رآه يأمر بقتل من يحرم قتله كان هذا من الصفات المتخيلة لا المرئية
فيتعين أن يحمل هذه الرؤية أيضا على رؤية عالم المثال أو عالم الأرواح
كما سبق تحقيقه عن الإمام حجة الإسلام وبعد حملنا على عالم المثال
فيزول الإشكال على كل حال فإن الأولياء في عالم الدنيا مع ضيقها قد يحصل لهم
أبدان مكتسبة وأجسام متعددة تتعلق حقيقة أرواحهم بكل
واحد من الأبدان فيظهر كل في خلاف آخر من الأماكن والأزمان وحينئذ لا نقول
بأن الرسول صلى الله عليه وسلم مضيق عليه في عالم البرزخ بكونه محصورا في قبره بل نقول إنه يجول في العالم السفلي والعالم العلوي صح صح فإن أرواح الشهداء مع أن رتبتهم
دون مرتبة الأنبياء إذا كانت في أجواف طير خضر تسرح في رياض الجنة
ثم تعود إلى قناديل معلقة تحت العرش كما هو مقرر في محله مع أنه
لم يقل أحد أن قبورهم خالية عن أجسادهم وأرواحهم غير متعلقة

بأجسادهم لئلا يسمعوا سلام من يسلم عليهم وكذا ورثة الأنبياء
بنبوة ومعجزة فنبينا صلى الله عليه وسلم أولى بهذه الكرامات وأمته مكرمة
بحصول خوارق العادات فيتعين تأويل الأثر وغيره فتأمل ومن جملة
تأويلاته قوله في قول العارف أبي العباس المرسي لو حجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم
طرفة عين ما عددت نفسي مسلما بأن هذا فيه تجوز أي لو حجب عني حجاب
غفلة ولم يرد أنه لم يحجب عن الروح الشخصية طرفة عين فذلك
مستحيل أي عرفا وعادة إذ لا يعرف استمرار خرق العادة أصلا لا شرعا
ولا عقلا فاندفع قول الجحود لا استحالة فيه بوجه كلا وقال أي أنس
كما هو الظاهر وإلا لقال قال لكنه موقوف في حكم المرفوع ولا يبعد أن يكون
الضمير له صلى الله عليه وسلم استغناء عن التصريح بمقتضى التوضيح
ورؤيا المؤمن أي الكامل رواية البخاري الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة والمراد غالب رؤيا الصالحين
وإلا فقد يرى الصالح الأضغاث نادرا لقلة تسلط الشياطين عليهم
كما أنه يرى غير الصالح أيضا الرؤيا الحسنة وتمامه يعلى أن حديث الأصل
موقوف عن أنس مرفوع عن غيره أن السيوطي قال في الجامع الصغير رواه أحمد
والبخاري ومسلم عن أنس وهم وأبو داود والترمذي عن عبادة بن الصامت وأحمد
والشيخان وابن ماجه عن أبي هريرة ورواه ابن ماجه عن أبي سعيد ولفظه
رؤيا المسلم الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة ورواه الحاكم والطبراني
عن العباس ولفظه رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله وهي جزء من خمسين جزءا
من النبوة ورواه الترمذي في جامعه عن أبي رزين بلفظ رؤيا المؤمن جزء
من أربعين جزءا من النبوة فاختلاف الروايات يدل على أن المراد بالأعداد
إنما هو الكثرة لا التحديد بالأجزاء المعتبرة ولا يبعد أن يحمل
على اختلاف الرائي والأزمنة وعلى كل فقد روى الطبراني والضياء عن عبادة

بن الصامت

بن الصامت مرفوعا رؤيا المؤمن كلام يتكلم به العبد ربه في المنام والظاهر
رفع العبد ولا يبعد نصبه بل هو الملائم لمقام المرام ثم قيل معناه أن الرؤيا
جزء من أجزاء علم النبوة والنبوة غير باقية وعلمها باق وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ذهبت النبوة ولم يبق من النبوة إلا المبشرات الرؤيا الصالحة والتعبير
بالمبشرات للغالب وإلا فمن الرؤيا ما يكون من المنذرات ونظير ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم السمت الحسن والاقتصاد جزء من أربعة وعشرين جزءا من النبوة
أي من أخلاق أهل النبوة وقيل معناه أنها تجيء على موافقة لا أنها جزء
باق منها وقيل المراد من هذا العدد المخصوص الخصال الحميدة أي كان للنبي
صلى الله عليه وسلم ستة وأربعون خصلة والرؤيا الصالحة جزء منها
ويؤيد هذا التوجيه الحديث الذي رواه أبو هريرة مرفوعا لم يبق من النبوة
إلا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة يراها الرجل المسلم أو ترى له
أخرجه البخاري وقوله من الرجل في هذا والمرأة ثابت فالمرأة كذلك وقيل
كان زمان نزول الوحي ثلاثا وعشرين سنة وكان صلى الله عليه وسلم في أول البعثة
مؤيدا بالرؤيا الصادقة ستة أشهر فحصل الرؤيا جزءا من ستة وأربعين جزءا
من النبوة وقد زيف المحققون هذا القول وقالوا ما حصر سني الوحي فإنه
مما ورد به الروايات المعتد بها على اختلاف في ذلك وأما كون زمان الرؤيا فيها
ستة أشهر فشيء قدره القائل في نفسه ولم يساعده النقل قال التوربشتي
وما أرى الذاهبين إلى التأويل الذي ذكرناه إلا أنه هالهم القول بأن الرؤيا جزء
من النبوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة ولا حرج على أحد
في الأخذ بظاهر هذا القول فإن جزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزءا
من الصلاة على الانفراد لا يكون صلاة وكذلك عمل من أعمال الحج
وشعبة من شعب الإيمان وأما وجه تحديد الأجزاء بستة وأربعين
فالأولى في ذلك أن يتجنب القول فيه ويتلقى بالتسليم لكونه من علوم النبوة

التي لا تقابل بالاستنباط ولا يتعرض له بالقياس وذلك مثل ما ورد
في حديث عبد الله بن سرجس في السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد انها
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وقلما يصيب مؤول في حصر
الاجزاء ولئن قيض له الاصابة في بعضها لما يشهد به بعض الاحاديث
المستخرج منها لم يسلم له ذلك في البقية والله اعلم ذكره ميرك واما قول ما لك
لما سئل ايعبر الرؤيا كل احد فقال ابا النبوة تلعب ثم قال الرؤيا
جزء من النبوة فليس مراده انها نبوة باقية بل انها لما اشبهتها
من جهة الاطلاع على بعض الغيوب لا ينبغي ان يتكلم فيها بغير علم فان الشبه لذلك
سميت جزءا من النبوة ولا يلزم من اثبات الجزء لشيء اثبات الكل له كما مر تحقيقه
حدثنا محمد بن علي قال سمعت ابي يقول قال عبد الله بن المبارك اذا ابتليت
بصيغة المجهول والخطاب عام اي امتحنت بالقضاء او تعينت له
وفيه اشارة الى ان الحكومة والقضاء من انواع البلاء ولهذا اجتنب عنه
ابو حنيفة وسائر الاتقياء فعليك بالاثر بفتحتين اي باتباع اثاره
واقتفاء اخباره صلى الله عليه وسلم وكذا باقتداء الائمة من اصحابه لقوله
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين فعليك ابهم فعل بمعنى الزم ✽
وترداد الباء في معموله كثير الضعفه في العمل قال ميرك والاثر بالتحريك من رسم
الشيء وسنن النبي صلى الله عليه وسلم اثاره انتهى ومما كان القضاء خلافة النبوة
ناسب وصية القاضي باتباع الاثار النبوية عند الابتلاء بالقضاء ثم ايراد
هذا الاثر وما قبله من الخبر في اخر الكتاب مع عدم ملائمة لعنوان الباب للاهتمام
بشان علم الحديث والاخذ من الثقات في الروايات وللنصيحة في التوصية ✽
كابتداء اكثر كتب الحديث بخبر انما الاعمال بالنيات وللحديث الاتي مناسبة خفية
للرؤيا وهي انه ورد عن ابن سيرين انه قال اني اعبر الحديث ومراده كما قال
في النهاية انه يعبر الرؤيا على الحديث ويجعله له اعتبارا كما يعبر القرآن

في تأويل الرؤيا فانه شبه الغراب بالرجل الفاسق والضلع بالمرأة
لانه صلى الله عليه وسلم سمى الغراب فاسقا وجعل المرأة كالضلع حدثنا
محمد بن علي حدثنا النضر اخبرنا ابن عون عن ابن سيرين وهو غير منصرف
لما سبق قال هذا الحديث اي هذا التحديث او علم الحديث او جنس الحديث
دين اي مما يحصل به التدين ويعتقد او يعمل بمقتضاه فانظروا
عمن تأخذون دينكم قال ميرك وقع في اكثر الروايات بلفظة هذا العلم
دين الخ كما رواه مسلم وغيره قلت وفي رواية الديلمي عن ابن عمر مرفوعا ولفظه
العلم دين والصلوة دين فانظروا عمن تأخذون هذا العلم وكيف تصلون
هذه الصلوة فانكم تسألون يوم القيامة قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو
ماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين
والمراد بالمأخوذ العدول والثقات المتقون وعن صلة تأخذون على تضمين معنى
تروون ودخل الجار على الاستفهام كدخوله في قوله تعالى على من تنزل الشياطين لفظا
وتقديره امن تأخذون وضمن انظروا معنى العلم والجملة الاستفهامية
سدت مسد المفعول به تعليقا والله سبحانه اعلم تحقيقا وبعونه يوجد العلم
توفيقا والحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على صاحب المقام المحمود باطنا وظاهرا
قد فرغ مؤلفه عن تسويده بعون الله وتأييده منتصف شعبان المعظم
في الحرم المحترم المكرم عام ثمان بعد الالف المفخم

وانا افقر عباد الله الغني خادم الكتاب
القديم والحديث النبوي علي بن
سلطان محمد الهروي عاملهما الله
بلطفه الخفي وكرمه
الوفي ورحمه الله
عبد قال
آمين

في تأويل الرؤيا